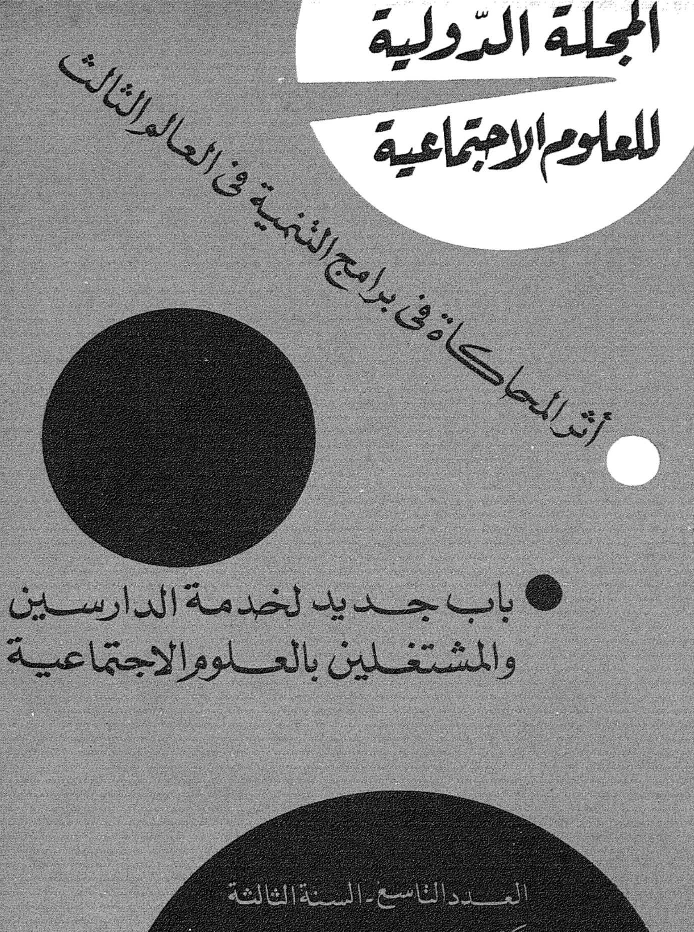




العدد التاسع - السنة الثالثة

أكتوبر - ديسمبر ١٩٧٢

تصدر عن مجلة رسالة اليونسكو

اليونسكو

ومركز مطبوعات اليونسكو

مشروع القراءة الصيفية
يصبح مشروعا لتنظيم القراءة
بين الشباب طوال العام

مع بداية موسم الصيف ، أعلن مركز مطبوعات اليونسكو فى القاهرة ، عن تنظيم أول موسم للقراءة الصيفية ، حتى تتحول أجازة الصيف الى فرصة ممتعة ذهنيا ، الى جوار متعتها البدنية والرياضية .

وتيسيرا على قراء دوريات اليونسكو ، حدد المركز عشرة قروش فى الثلاثة شهور : « يوليو ـ اغسطس ـ سبتمبر » للاشتراك فى احدى دوريات المركز وهى :

مجلة رسالة اليونسكو	**وتصدر شهرية**
المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية	**وتصدر فى شهور يناير ـ ابريل ـ يولية ـ أكتوبر**
مجلة اليونسكو للمكتبات	**وتصدر فى شهور فبراير ـ مايو ـ أغسطس ـ نوفمبر**
مجلة ديوجين	**وتصدر فى شهور فبراير ـ مايو ـ اغسطس ـ نوفمبر**
مجلة العلم والمجتمع	**وتصدر فى شهور مارس ـ يونية ـ سبتمبر ـ ديسمبر**

واضاف المركز تيسيرا جديدا ، فقرر خفض نسبة ٢٠٪ لمن يشترك فى أكثر من دوريتين .

وحتى تكون القراءة مفيدة ومثمرة ، وتنتقل من مرحلة المتعة الخالصة ، الى مرحلة الانتفاع بما فيها من أفكار ، أعلن عن مسابقة للمشتركين ، للادلاء بأرائهم تعليقا على بحث صدر ، أو محاولة لتطبيق ما فيه من أفكار على المجتمع العربى ، وذلك فى حدود لا تتجاوز ٥٠٠ كلمة .

١٩٧٢ العام الدولي للكتاب

الطبعة العربية من مجلة

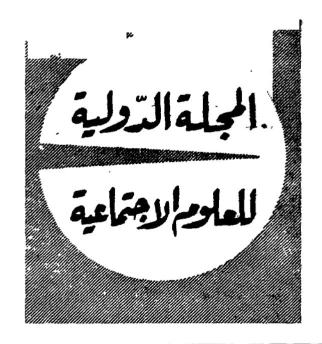
INTERNATIONAL SOCIAL SCIENCE JOURNAL

العدد التاسع ـ السنة الثالثة

٥ اكتوبر ١٩٧٢

٥ تشرين الأول ١٩٧٢

١٧ شعبان ١٣٩٢



تصدر عن : مجلة رسالة اليونسكو
ومركز مطبوعات اليونسكو
١ شارع طلعت حرب
ميدان التحرير ـ القاهرة
تليفون ٢٢٤٠٢

محتويات هذا العدد

التنمية : بين المحاكاة

صارت كلمة التنمية اصطلاحا من الاصطلاحات العامة ، التى تنتشر فى كل المجتمعات .

وارتبط الاصطلاح بخطط قصيرة او بعيدة الأمد .

وصار منطق العصر مرتبطا بالتنمية وخططها ارتباطا شديدا ، حتى لم تعد تخلو منها ميزانيات الدول ، صغيرة أو كبيرة .

وكلما اشتد الشعور بالتخلف ظهرت كلمات التنمية والخطة ، كأنما هى الطريق الوحيد الى القضاء على التخلف ، والخروج من الدائرة المظلمة التى فرضتها على المجتمعات عوامل تاريخية وسياسية واقتصادية .

وفى الدول المتقدمة التى لا تشكو من التخلف تتردد كلمات التنمية والخطة فى مجال التنافس بين الدول ، والصراع بين المجتمعات، لتحقيق التفوق فى الانتاج ، وتحسينه ، وتهيئته لسيادة سوق الاستهلاك .

ومعنى هذا ان كلا من الدول النامية والمتقدمة قد صارت تردد كلمات التنمية ، والخطة ، وخطط التنمية ، فى سبيل تحقيق احتياجات مجتمعاتها ، سواء للتغلب على مشكلات التخلف الذى عانته المجموعة الاولى من الدول ، أو لدعم تفوق المجموعة الثانية منها .

على أن الشىء الذى يجب أن يكون واضحا عند التعرض لهذه الاصطلاحات ، وعند تطبيقها كذلك ، هو أن مجموعة الدول النامية تسير فى طريق تخطيط التنمية ، فى ظروف تختلف تماما عن ظروف الدول المتقدمة .

ذلك انها تكون عادة دولا حديثة العهد بالاستقلال الوطنى ، كما ان الأنظمة التى تحتل مراكز السلطة فيها تكون ، فى الغالب ، انظمة مكافحة مناضلة ، اكتسبت مراكزها من النضال الوطنى ، أو من ثورات التحرير، أو من التشكيلات السياسية ذات التاريخ المعروف فى الكفاح .

ومثل هذه الأنظمة تصل الى الحكم فى طموح أكثر مما ينبغى ، متسرعة أكثر مما يجب ، حريصة على ارضاء أخيلة الجماهير التى ساندتها ، بتحقيق جزء واضح من أحلامها ، يجعل للاستقلال الوطنى معناه .

ومثل هذا الطموح والتسرع والحرص قد تدفع الى وضع خطط قائمة على المحاكاة ، ونقل صور مكررة من المجتمعات المتقدمة .

من ذلك مثلا أن الحاكم الوطنى الجديد قد يجد نفسه أمام

واحتياجات المجتمع

طلبات شعبية ورغبات قومية تنادى بزيادة الخدمات على أنواعها ، فكما كان المستعمر القديم يتمتع بنواد فيها ملاعب الكرة والتنس والكريكيت ، وكما كان المستعمر القديم يحيط نفسه بالحدائق والبساتين ، وكما كان أبناء الجالية المستعمرة تتمتع بالمدارس وما يتبعها من سيارات مخصصة لنقل الاطفال من منازلهم الى مدارسهم . نعم كما كان المستعمر القديم يستمتع بكل هذا فان الكبرياء الوطنية تحتم أن ينتقل هذا الاستمتاع من المستعمر الذى رحل الى أبناء البلاد .

عندئذ قد يجرف التيار القومى ، بكل ما فيه من عناصر الكرامة والكبرياء ، الأنظمة الجديدة الحاكمة ، فتعطى عناية خاصة الى النوادى والملاعب ، والتوسع فى اقامة الحدائق والبساتين ، وانشاء المدارس ذات السيارات الخاصة ، فى حين يكون المجتمع أحوج الى المستشفيات مثلا منه الى النوادى ، أو يكون أحوج الى اصلاح الأرض الزراعية منه الى البساتين ، أو تكون لغته غير مكتوبة أصلا ، فتصبح المدارس التى يقيمها على نسق المدارس الاستعمارية ، وقد تعطى المناهج القديمة ، بل قد تستعمل اللغة التى درج المستعمر على استعمالها .

ومثل هذا يمكن أن يقال فى كثير من مجالات التنمية .

تروج فى المجتمع الجديد النامى دعوى التصنيع .

ويكتب الكتاب ، ويطالب الساسة بضرورة تصنيع البلاد ، لتنتقل عن طريق الصناعة من مرحلة التخلف المفروض عليها عبر العصور الى مرحلة الاستقلال الوطنى القادر على الاستغناء والاكتفاء ، بل ربما تمتد الاطماع الى المنافسة فى الأسواق العالمية .

يحدث هذا فى حين يكون المجتمع النامى خاليا تماما من رأس المال ، وخاليا تماما من خبراء الصناعة ، وخاليا تماما من العمال المهرة .

صحيح أنه قد يكون متخما بالمادة الخام القابلة للتصنيع ، لكن التصنيع ليس المادة الخام وحدها . التصنيع خبرة وتجربة وتقاليد طويلة ، خضعت للصواب والخطأ .

عندئذ يصبح على المجتمع النامى أن يستقدم الخبراء ، والعمال المهرة ، ويوظف طاقات انتاج صناعى من خارج البلاد .

والأدهى من ذلك أن يستعين براس مال اجنبى ، عن طريق القروض الفادحة التكاليف ، متوهما أنه قادر بعد هذا على أن يسدد ما يقترض من فائض الانتاج .

والنتيجة الحتمية التى يواجهها مثل هذا المجتمع انه ينشىء صناعات أجنبية فى حقيقتها ، وان كانت مصانعها وادوات انتاجها تقع فى أرضه .

وقد يضطرب اقتصاد مثل هذا المجتمع امام دعوى قائمة على المحاكاة .

وسيجد مثل هذا المجتمع نفسه عاجزا تماما عن تحقيق مطامحه فى اقامة صناعة وطنية مستقلة وقادرة مع هذا على أن تقف على قدميها دون عون خارجى .

كل هذه الاوضاع تنشأ عادة نتيجة لقيام خطط التنمية على المحاكاة والتقليد والنقل .

بينما نجد المجتمعات المتقدمة تضع خططها على غير أساس من التسرع والطموح وارضاء أخيلة المواطنين .

لم تكن هذه المجتمعات فى اقل القليل مستعمرة ، لتعمل على اشباع الكبرياء والقومية عن طريق خطط التنمية .

وهى لا تعانى نقصا فى رأس المال ، ولا فى الفنيين ، ولا فى التقاليد الصناعية وتجارب الانتاج .

وعندما تضع هذه المجتمعات خططها فى التنمية تضعها على أساس من الدراسة المتأنية ، التى تحرص على ان ترصد الواقع أولا ، واحتياجات المجتمع بوضعه الراهن ، ثم تدرس احتمالات نموه على أسس احصائية علمية ، وفى ضوء احتمالات النمو تضع خطة استهلاك افراده من المواد ، ثم تضع فى الاعتبار بعد ذلك عوامل المنافسة الدولية فى أسواق العالم ، لتصل الى خطة تقابل احتمالات نمو المجتمع من ناحية ، وتكون فى الوقت نفسه قادرة على المنافسة الدولية .

واذا كان هناك فى هذه الخطط قدر من المحاكاة فان الأساس فيها هو المنافسة الدولية فى الأسواق ، وانتاج المواد التى تستطيع أن تواجه نظيراتها فيها .

صحيح أن العالم يتقارب . وصحيح ان عصر العلوم قد حطم الحواجز بين الدول والشعوب . وصحيح أن تقدم وسائل المواصلات لم تعد يسمح لمجتمع من المجتمعات أو ينزوى .

وهذا التقدم العلمى المذهل قد يفرض نوعا من الشمول فى خطط التنمية ، وقد يوحى بضرورة أن تتضمن هذه الخطط حدا أدنى من المحاكاة ، بحيث لا يشعر مواطن فى وسط افريقيا بأنه محروم من الحاجات الأساسية التى تتوفر لزميل له فى السويد .

ولكن برغم صحة هذه الحقيقة فان الاسراف فى المحاكاة قد يدفع ببعض المجتمعات الى التردى فى عدد من الاخطاء ، تعوق خطط التنمية فيها ، بدلا من أن تدفعها الى مزيد من النمو .

والذى يجب أن يتقرر ، بادىء ذى بدء ، هو ان التنمية وخططها تستهدف أولا تحقيق احتياجات المجتمع ، وترمى الى تلبية رغبات الانسان فى حياة أفضل .

وليست الحياة الأفضل فى مصر هى دائما الحياة الافضل فى فرنسا .

وليس المستوى المناسب لأبناء الصين هو نفسه المستوى المناسب لأبناء الاتحاد السوفيتى أو الدانمرك .

ولكن الحياة الأفضل للشعب فى أى مجتمع تحكمه ظروف المجتمع وتقاليده واحتياجاته ، والنمو المتئد الذى لا يصيبه فجأة بالصدمة ، عندما يسرع الخطى قبل ان يكون مهيأ نفسيا وصحيا واقتصاديا لهذه السرعة .

اذا دفعنا طفلا الى الجرى فى سباق للشباب فسترتبك خطاه ، وقد تدمى السقطة قدميه ووجهه .

وانما علينا أن ندرب الطفل منذ طفولته على حياة تؤهله لأن يدخل فى سباق الشباب ، عندما يصل الى سن الشباب ، بحيث يكتب له التفوق على أقرانه فى السباق .

ان خطط التنمية يجب أن تنبثق من حاجات المجتمع ، ومن واقعه ، ومن أحلامه ، دون اهمال لتأثره بالتقدم الخارجى .

او فى كلمات أخرى يجب أن تعكس خطة التنمية فى المجتمع شخصية هذا المجتمع ، بكل ما له وما عليه .

وليست المحاكاة سبيلا الى التقدم ، والمثل العربى السائد يروى عن الغراب أنه أراد ان يقلد الطائر وان يقلد الحيوان فى وقت واحد ، ففقد قدراته على أن يطير ، وفقد فى الوقت نفسه قدراته على ان يسير . وعندئذ صار أعرج ، لا هو من هؤلاء ولا هو من أولئك .

وفى حياة الأفراد ، كما فى حياة الجماعة ، يجب أن يستقر مفهوم اساسى ، هو أن لكل فرد شخصيته ، ولكل مجتمع كذلك شخصيته ، ولو قلد كل الأشخاص شخصا ما فان الشخصية الفردية ستمحى وتزول .

كذلك لو قلد مجتمع ما مجتمعا آخر فان الشخصية الاجتماعية قد تذبل ، وقد تجف ، وعندئذ تتداخل المجتمعات فى عالم لا طعم له ولا لون .

ولعلنا بعد ، فى مجتمعنا العربى أن ندرس خططنا فى التنمية على هذا الأساس من استلهام واقع المجتمع وأحلامه ، بدلا من المحاكاة والتقليد .

ان التنمية ضرورة .

وصياغة التنمية فى خطة ضرورة الزم .

وتطبيق خطط التنمية . على اساس من واقع المجتمع وظروفه وعاداته وتقاليده يحفظ للمجتمع شخصيته ، لينمو فى طريق سليم ومستقيم وقادر على أن يتميز بطابع يثير الاحترام .

والله الموفق

عبد المنعم الصاوى

العقل الأسير في دراسات التنمية

بعض مشكلات مهملة والحاجة إلى

تقليد مستقل لعلم اجتماعي في آسيا

فى « حوليات الاكاديمية الامريكية للعلم السياسى والاجتماعى » الصادر فى نوفمبر ١٩٦٦ ، ظهر مقال بعنوان « الاستاذ فى الخارج » ، بقلم ادوارد و . وايدنر ، أستاذ مادة العلم السياسى ، وهو شخص له تجاربه ، فيه من الصفات ما يؤهله للحديث عن تأثير وظيفة الاساتذة الامريكيين فى الخارج . ولبعض ملاحظاته أهمية بالنسبة الينا . فقد لاحظ وهو يناقش مشكلات الترتيبات المتعلقة بالتبادل ما يأتى : (أ) يؤثر الاستاذ الامريكى أساليبه الامريكية فى التدريس ، (ب) يصحب الاستاذ الامريكى معه محاضراته ومعمله ومذكراته التى يلقيها فى الندوات ، ويعتمد عليها دون تعديل كبير فيها ، (ج) ليس لكثير من محتويات برامج الجامعات الامريكية أهمية أو صلة بالنسبة الى المناطق النامية ، (د) القضايا التى يمكن اعتبار أن لها قوة قوانين عامة ، لا يمكن تطبيقها فى الغالب على النظام الاجتماعى بالبلد المضيف ، (هـ) من وجهة نظر البلاد الاقل نموا ، لم تكن الابحاث التى يقوم بها العلماء الامريكيون وسواهم من الاجانب تدعو الى كثير من الرضى .

بقلم : سيد حسين الأتاسى

رئيس قسم دراسات الملايو فى جامعة سنغافورة • ومن منشوراته الحديثة مقال « الدين والتجديد فى جنوب آسيا » و « الوثائق الأوربية فى علم الاجتماع » ١٩٧٠ •

ترجمة : د . راشد البراوى

سابقا : أستاذ التاريخ الاقتصادى والعلاقات الدولية بكلية التجارة (جامعة القاهرة) ، عضو المجلس الدائم لتنمية الانتاج القومى ، رئيس مجلس ادارة البنك الصناعى وعضوه المنتدب ، عضو المجلس الاستشارى للصناعة ، سكرتير عام اتحاد الغرف التجارية المصرية •

ومن مؤلفاته :

١ ـ الطريق الى السلام •
٢ ـ العلاقات السياسية الدولية •
٣ ـ قادة الفكر الاسلامى فى ضوء الفكر الحديث •
٤ ـ اقتصاديات العالم العربى من الخليج الى المحيط •
٥ ـ حرب البترول فى العالم ، حرب البترول فى الشرق الأوسط ، ثورة البترول فى أفريقية •
٦ ـ Economic Development in the Arab Republic of Egypt.

وبعد أن استعرض وايدنر التغييرات التى وقعت فى السنوات العشر الاخيرة ، أبدى الملاحظة التالية :

هناك فى البلاد الاقل نموا أشياء جديدة كثيرة تغير ظروف الاساتذة الامريكيين الذين يتوجهون الى الخارج بالنسبة الى النخب الممتازة من رجال التعليم الجامعى ، لم يعد عدد من البلاد فى عدد من النظم والمهن ((اقل نموا)) أيا كانت حالة اقتصادياتها، والتكيف مع هذه الحقيقة ضرورة تفرض نفسها على الاساتذة وعلى من يقدمون الاموال من الولايات المتحدة (١) •

---

(١) E.W. Weidner, The Professor Abroad, *The Annals of the American Academy of Political and Social Science* (Philadelphia), vol. 368, November 1966, p. 70.

وبرغم أن المناقشة التى أجراها وايدنر تدور حول العلماء الامريكيين ، فملاحظاته تنطبق على العلماء الاسيويين أيضا . ليس فى صفوف العلماء الاجتماعيين الاسيويين سوى أقلية صغيرة تشعر بالحاجة الى وضع تقليد مستقل وخلاق للعلم الاجتماعى له اهميته بالنسبة الى آسيا وكذلك الى التطوير العام للعلوم الاجتماعية . أما الأغلبية الكبيرة فيقتصر أمرها على مد نطاق استخدام العلوم الاجتماعية السارية فى أوربا والولايات المتحدة دون اجراء التكييف الواجب الذى تميل الى أن تحدثه العملية العلمية ذاتها ان كان لها ثمة وجود . هنا لا يوجد تخلف ثقافى فحسب فى ميدان الوعى الفكرى ، ولكن هناك أيضا دلالة على أن العلماء الاسيويين لا يزالون فى عالم العلم واقعين تحت سيطرة فكرية . من السهل تتبع نمط هذه السيطرة وآثارها ، وينطوى فهمها على أهمية كبيرة بالنسبة الى تخطيط التنمية ، ذلك ان لها فى بعض الحالات مضامين سياسية خطيرة . لقد فرض على شعوب بكاملها تخطيط خاطىء فى مفهومه ، فأسفر عن عواقب خطيرة (١) .

عندما نناقش أهداف التنمية وتحقيقها ، يلزم أن نناقش أيضا من وقت لآخر، مشكلة المخططين ، من الخبراء والقادة الحكوميين على حد سواء . وهنا أود أن أركز الاهتمام على الخبراء ، اذ ما من بند واحد فى أية خطة للتنمية يخلو من تأثير الخبير . اننا نريد علم اجتماع يضعه العلماء الاجتماعيون فى آسيا ، وعلينا أن نخضع تفكيرهم ونشاطهم العلمى لتحليل من النوع الذى ابتدعته سوسيولوجيا المعرفة . قد نبدأ هنا من الحقيقة القائلة ان اتجاه الفكر فى صفوف العلماء الاجتماعيين الاسيويين يمكن تفسيره فى الواقع على ضوء ما يدعوه الاقتصاديون تأثير المظهر . فديو سنبرى ، وهو أول من استخدم المصطلح عند الاشارة الى سلوك المستهلك ، فهم منه أنه عبارة عن زيادة فى الانفاق على السلع التى يسودالاعتقاد بأنها من نوعية عالية ، وذلك بغرض المحافظة على احترام الذات بصورة مستقلة عما للسلع التى تقتنى من منفعة موضوعية . ان تواتر الدافع وقوته على اقتناء سلع أرقى ، يتوقفان على تكرار الاتصال بأمثال هذه السلع . فكل اتصال هو اظهار لتفوق أمثال هذه السلع وتهديد لاستمرار النمط الجارى من الاستهلاك (٢) .

وتأثير المظهر هو بالفعل جزء من اتجاه أعم يدعوه علماء النفس وعلماء الانثروبولوجيا الاجتماعية « الانتشار » ، انه يشكل جزءا من هذه العملية . فبينما كان الاقتصاديون معنيين بالجزء المحسوس من هذه العملية (اقتناء السلع) كان علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية معنيين أيضا باكتساب السمات والاتجاهات . وفضلا عن هذا ، حلل علماء الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية العملية على مستوى أرفع من الثقافة . ونظرا لأن موضوع هذا البحث ينصب على تأثير المظهر فى تفكير العلم الاجتماعى عند الاساتذة والمخططين الاسيويين ، لهذا سوف

---

(١) كمثال عن هذا ، أدى استخدام مفهوم النسبة بين رأس المال والانتاج فى تخطيط التنمية الاقتصادية فى ماليزيا ، كما اقترح الكثيرون من الاقتصاديين الغربيين ، الى استخلاص نتائج باطلة واهمال أقاليم معينة ، وبذلك زاد من الاختلال الاقتصادى الاقليمى . انظر : « جانب من التنمية الريفية بماليزيا : اعادة فحص أسلوب المخططين » بقلم أزهرى زاهرى ، (ورقة بحث ، قسم دراسات الملايو ، جامعة سنغافورة) ، وكذلك مؤلفه « اندونيسيا : السيطرة العامة والتخيط الاقتصادى ، سنغافورة . بيت ماليزيا للنشر ، ١٩٦٩ » .

(٢) James S. Duesenberry, *Income, Saving and the Theory of Consumer Behaviour*, p. 26-7, Cambridge, Mass., Harvard University Press, 1949.

نستبدل مصطلح « سلع » بعبارة « معرفة وتكنيك العلم الاجتماعى » . ان الدافع الرئيسى على استيعاب المعرفه بالعلم الاجتماعى من الغرب ، هو الاعتقاد فى منفعتها وتعوفها . وعمليه تمثيل هده المعرفه وهدا التكنيك يظهران سمات موازيه لسمات تاثير المظهر ، وهى (ا) تواتر الاتصال ، (ب) اضعاف او تحطيم المعرفه او العاده السابقة ، (ج) الهيبة التى تتعلق بالمعرفة الجديدة ، و (د) انها ليست بالضرورة معقولة ومبنيه على المنفعه .

وثمة كثير من سمات موازية أخرى يمكن مناقشتها بطريقة مثمرة . يكفى أن نقول ان انتشار المعرفة بالعلم الاجتماعى فى البلاد الاسيويه وبسبب انها لا تتحد صوره تاثير للمظهر ، خالية من روح النقد ، هـدا الامر ياتى بالكثير من العيوب والنقائص . هذا الموقف يجب تصحيحه بأسرع ما يمكن . ولاسباب تتعلق بمنهج البحث سوف أركز على الخبراء الغربيين نظرا لانهم مصدر تاثير المظهر ، فما يبيعه هؤلاء هو ما يجرى شراؤه .

ان المؤلفات عن تخطيط التنمية فى آسيا وغيرها من المناطق النامية ، والتى اخرجها عدد كبير من العلماء الغربيين ومن العلماء الدين أخضعوا لتاثير المظهر عندهم، هذه المؤلفات غالبا ما تكون مضلله بسبب عدم صدق الفروض الاساسية ، والتجريد فى غير موضعه السليم ، والجهل بالوقائع أو سوء تفسيرها ، وتصور خاطىء للمشكلات ودلالتها . وبصرف النظر عن قدر هائل من المعلومات والتقريرات الوضعية والاحصائية التى يمكن اعتبار الكثير منها تافها ومبتدلا ، فليس فى النتيجة ككل قدر كاف من العمق والمنفعة . ولقد أدرك بعض العلماء الاسيويين والغربين الموقف وشددوا على الحاجة الى تقليد مستقل للعلم الاجتماعى فى آسيا والأقاليم النامية الأخرى(١) .

ان أكبر مشكلة فى الوقت الراهن هى تخريج وتوزيع العدد المتزايد من العلماء الآسيويين من النوع المتسم بتأثير المظهر . والملاحظة الآتية أبداها عالم أمريكى وهو يناقش فكرة ميردال :

ان اعادة البناء النظرى تفترض سلفا مزيجا يجمع بين الكفاية والتحرر من التقليدية ، وهما ما يصعب ان يحققهما طلاب علم الاقتصاد من أبناء البلاد المتخلفة الذين يحصلون على درجة الدكتوراه فى الفلسفه فى احدى الكليات فى بلد متقدم . وعندما يحين الوقت الذى يعود فيه الطالب الى بلده يكون فى العادة قد تقبل تماما الحكمة التقليديه السائده التى يروح ينقلها الى الأجيال التالية من الطلاب . وعلى غرار معظم العمليات الاجتماعية يخضع نقل الافكار والنظريات لنوع من القصور الذاتى أو التعليل التراكمى الذى يميل الى أن يجعل عمليه التعليم والتعلم تتحرك فى نفس الاتجاه الذى يتحرك فيه الدافع الاصلى . وهكذا يمكن ان تتسع الفجوة المحتومة بين البنيان النظرى وعالم التجربة ، الى أن يعد المسرح لاكتشاف أن المفاهيم والنظريات التقليدية قد فقدت صحتها . ان الاحساس السائد بزوال الوهم من ناحية معدل التنمية الاقتصادية فى بلاد كثيرة ، هو الى حد ما نتيجه مترتبة على

---

(١) انظر من بين آخرين .

Gunnar Myrdal, *Economic Theory and Underdeveloped Regions*, p. 98-104, London, Duckworth, 1959 ; C. Furtado, *Development and Underdevelopment*, p. v., Berkeley, Calif., University of California Press, 1967 ; and Ralpoh Pieris, The Implantation of Sociology in Asia, *International Social Science Journal*, Vol. XXI, No. 3, 1969.

وهناك مقالات اخرى فى هذا العدد لها صلة بالموضوع .

قصور القوالب النظرية عن تشـخيص طبيعة المشـكلة ووصف الاسـلوب المـلائم للعمل (١) .

يكاد فى كل النشاط العقلى العلمى أن تسرى نزعة من المحاكاة الخالية من روح النقد . وبهذه العملية تاثرت جميع العنـاصر الكبرى التى تشكله ، مثل : عـرض المشكلات ، والتحليل ، والتجريد ، والتعميم ، والتصـور ، والوصف ، والشرح ، والتفسير . لقد تكون نمط من العادة ، وحتى يتسنى تحطيمه يكون من الضرورة الملحة كشف نواحى الضعف فى نمط الفكر الذى تجرى محاكاته . وينبغى ان تكون الخطوة التالية كشف الظروف المؤدية الى المحاكاة العمياء والى دوام نمط العادة الناتج منها . ويمكن من أجل العرض الحالى الذى نتوخاه ، أن نضـع مجموعة العلم الاجتماعى والمعرفه العلميه والنشاط الفكرى فى البلاد النامية ، تحت العناوين الآتية : التجريد ، التعميم ، التصور ، عرض المشـكلات ، وفهم الوقائع والتمكن منهـا . ويمكن أن نستبعد منهج البحث والتحليل الوصفى لأن حل المشكلات فى هذا المجال أسهل . ان كشف نقائص اسلوب عينات فى عملية تعداد مثلا ، لايتطلب مجهودا عقليا من النوع الذى نقترحه هنا . وبمجرد ان يتقرر هذا يكون من السهل التسليم به . فاعتراف رجل الاقتصاد بأن البيانات التى تحت يده ناقصه ، أسهل من ادراكه أن تفكيره الاقتصادى قائم على المحاكاة التى لاتفرق بين الأمور .

ومن رأيى أن أوسع العيوب انتشارا هو عادة الحديث المرسل والقضايا المجردة التى تكون اما مضللة واما أنه لاحاجة اليها لانها معروفة . فهذه القضايا تستخدم لاثبات او تفنيد نظرية او نموذج أو خطة . وكمثال عن مثل هذه القضية العامة ، اليك اقتراح تنبرجن :

فى هذه الاثناء اذا أريد فهم الاختلافات بين البلاد المتقدمة والمتخلفة فهمـا صحيحا فيحسن أن نذكر ان ظاهره التنمية تتطلب من الشرح أكثر مما تتطلبه ظاهرة التخلف . ففى كل من الطبيعة والتاريخ البشرى يكون وجود حد فاصل بين الحياة والموت أمر عادى أكثر من وجود النوع الذى نلقاه اليوم فى بلاد العالم المتقدمه . فبرغم ان رخاء هذه البلاد العظيم يرجع بشكل مباشر الى انها تملك كلا من المعرفة وكميـة كبيرة من السلع الرأسمالية ، فهذه بدورها نتيجة عوامل أخرى يمكن تقسيمها بوجه عام الى عوامل تحدد البيئة التى يستخدم فيها الانسان استخداما نشيطا ، وعوامل بشرية بحتة . واضح بالطبع أن ثمة حاجة الى صفات بشرية معينة اذا أريد من مجتمع متقدم حديث أن يضطلع بوظيفته على النحو الصحيح . والآن تتميز المجتمعات التى من هذا النوع بعمليات انتاجية تستخدم السلع الرأسمالية المعمرة وتوظف أعـدادا كبيرة من الناس سويا . ولهذا السبب ، فان من الصفات التى تتطلبها نسبة عالية من سكان مجتمع متقدم : اهتمام بالرخاء المادى ، واهتمام بالتكنيكات والتجديد ، وقدرة على التطلع الى المستقبل ورغبة فى ركوب المخـاطر ، والمثـابرة ، وقدرة على التعاون مع اناس آخرين ومراعاة قواعد معينة (٢) .

---

(١) K. William Kapp, «Economic Deve'opment in a New Perspective : Existential Minima and Substantive Rationality *Kyklos,* Vol. 18, 1965, p. 49.

(٢) Jan Tinbergen, *Development Planning,* p. 26, London, Weidenfeld & Nicolson, 1967.

أول سؤال يثور هنا هو عن طبيعة جمهور القراء . لمن وضـــع تنبرجن كتابه ؟ لو كان الكتاب موجها الى العلماء لكانت فقرات كالتى اقتبسناها ، غير ذات موضوع . ولو كان موجها الى الطلاب لكان الافضل ان يقال هذا . والمشكلة الكبيرة هى أن معظم المؤلفات عن التخلف والتخطيط ، بصرف النظر عن الروايات الوصفية والاحصائية ، مؤلفات لا حاجة اليها . فالاهتمام بالرخاء المادى وبالتكنيكات والتجديد ، والقدرة على التطلع الى المستقبل ، والاستعداد لركوب المخاطر ، واظهار المثابرة ، والقدرة على التعاون مع الغير ومراعاة قواعد معينة ، كلها قضايا معروفة منذ أمد طويل بانها شروط مسبقة للتنمية ، وعرض أمثال هذه القضايا على العلماء مجهود لا لزوم له . والامر شبيه بمناقشة المبادىء المعروفة للصحة فى وقت تشـــتد الحاجة فيـــه الى دراسات عن حالات تجريبية عينية ومحسوسة ، بكل ما تنطوى عليه هذه الدراسات من تعقيد .

وربما قد نختار مثالا أفضل عن مثل هذا المدخل ، يتوفر فيه عديد من النقائص فى كثير من المجالات التى نذكرها : عرض المشكلات ، التصور ، الشرح ، والتفسير . وفى الدراسة المقارنة التى أجراها كوزنتس عن أنماط النمو بالبلاد المتقدمة والنامية ، يقترح النقاط الآتية :

ـ المستوى الحالى للمنتج بالنسبة الى الفرد أقل انخفاضا بكثير فى البلاد النامية منه فى البلاد المتقدمة فى مرحلة ماقبل الصناعة .

ـ العرض من الارض الزراعية بالنسبة للفرد أقل كثيرا فى معظم البلاد النامية اليوم منه فى معظم البلاد المتقدمة الآن ، وخل عنك فى مرحلة ماقبل الصناعة . وتسفر مقارنة مورد الارض الزراعية بالنسبة الى كل عامل زراعى ، عن كشوف مماثلة .

ـ لعل انخفاض الدخل بالنسبة الى الفرد (والعامل) فى البلاد النامية ، بالنسبة الى الدخل فى مرحلة ماقبل الصناعة فى البلاد المتقدمة فى الوقت الحاضر ، راجع الى حد كبير الى انخفاض انتاجية القطاع الزراعى .

ـ التفاوت فى توزيع الدخل الاجمالى فى البلاد النامية اليوم ، فى مثل اتساعه فى البلاد المتقدمة الآن فى مرحلة ماقبل الصناعة ، ان لم يكن أعظم اتساعا .

ـ يظهر أن مصاحبات انخفاض الدخل فى النواحى الاجتماعية والسياسية فى البلاد النامية اليوم ، تشكل عقبات فى طريق النمو الاقتصادى بدرجة أكبر مما كانت تشكله فى مرحلة ماقبل الصناعة بالبلاد المتقدمة الآن .

ـ لم تحصل معظم البلاد النامية على استقلالها السياسى الا من عهد قريب بعد عقود من الوضع الاستعمارى أو الخضوع للبلاد المتقدمة . وهذا لم يكن يصدق على البلاد المتقدمة فى الوقت الحاضر فى مرحلة ماقبل الصناعة ، فقد جاء التصنيع فى أعقاب فترة طويلة من الاستقلال السياسى .

ـ الشعوب فى البلاد النامية اليوم هى ورثة حضارات متميزة تماما ومستقلة عن الحضارة الاوربية . لكن الحضارة الاوربية هى التى أتاحت على امتداد قرون من التوسع الجغرافى والسياسى والفكرى النمو الاقتصادى الحـــديث ، فجميع البـــلاد المتقدمة فى الوقت الحاضر ، باستثناء اليابان ، اما أعضاء قدامى فى الحضارة الاوربية وتفرعاتها فيما وراء البحار ، واما فى امتداداتها الاقليمية ناحية الشرق (١) .

---

(١) S. Kuznets, *Economic Growth and Structure*, p. 177-83, London, Heinemann, 1966.

نبدأ بالقول بأن القضايا الخمس الأولى نظرية الى حد كبير ، بمعنى أنه لم تثبت صحتها تجريبيا بطريقة موثوق بها ، وتنتمى الى مستوى من العموميه لافائده منـه للتحليل . فعلى خلاف الدراسه المقارنه التى حاولها جرشنكرون والمبنيه على حالات تاريخيه محدده تستخدم العديد من الوقائع التاريخية ، وتقدم نتائج مستمده مباشره من هذه الوقائع . فان الدراسة المقارنة التى قام بها كوزنتس ليست مفيدة جدا . فهى لاتكشف عن تفاعل المتغيرات فى عملية التنمية . ان النتائج الموجزه العامه لانفع فيها لغير أهل العلم . وعلى المستوى الحالى من معرفة عملية التنميه ، تبدو مناقشه كالتى يعرضها كوزنتس بدائية لو كانت موجهة الى العلماء (١) . لسنا نحكم هنا على اسهامات كوزنتس العلميــة والنــافعة ككل ، ولكنا نستخدم هـذا الاسـهام المعين كوسيلة أيضا فحسب ، والمشكلة هى أن هناك مناقشات من هـذا النوع ، أكثر مما ينبغى ، تؤثر فى القائمين بالتخطيط وفى الذين يدرسون موضوع التخلف . والقضايا العامه المتضمنة فى أمثال هذه المناقشات تنتشر بكميه متزايده ، وهى لاتضيف شيئا الى المعرفة كما أنها أوسع من أن تكون ذات نفع . وهى فى حالات كثيره مجرد تقريرات ملخصة لوقائع وملاحظات معروفة (٢) بل وفى حالات أخرى تقـدم لنا ايحاءات عامة عما ينبغى عمله . ومع كل ، فالصـورة فى دراسـة المجتمع الغربى مختلفـة كلية . فالحوار بصدد العلم الاجتماعى ، لاتعزوه ، بصورة تبعث على الانزعاج ، تقريرات عامة ليس لها مضمون محسوس وتحليلى ، مصدرها العلماء الأجانب ، على مسـتوى ضئيل أو عال ، فالتقريرات العامة هى فى أدنى حد ممكن . ان موضوعا واسـعا مثل أصل الرأسمالية ، لم يناقش بدون الاشارة الى وقائع ملموسة . قد جرى النقاش كله حول التجديد والثورة الصناعية والتنمية الاقتصادية بالغرب ، جرى على مستوى رفيع من الثقافة والعلم ، مع الاشارة المستمرة الى الوقائع التاريخية والسوسيولوجية المحسوسة (٣) .

وثمة مشكلة أخرى تتمثل فى الكيفيةالتى تتأثر بهاالكشوف والنتائج المستخلصة عن المناطق النامية ، بالعوامل الثقافية والمنهجية التى تقحم نفسها على الحـكم الذى يصدره المؤلف . وخير مثال لهذا فكرة ايفرت . اى . هاجن عن ادخال التكنولوجيا الحديثة فى المناطق النامية . فهو بوجه عام يشدد على المبدأ المعروف وهو أن عناصر ثقافية معينة لايمكن استيعابها بمعزل عن غيرها . والذى يهمنا هو المثال الذى يضربه :

فى بورما والهند ، وبغير شك فى أماكن أخرى بجنوب شرق آسيا ، ومن المرجح فى معظم افريقيا ، تكاد مجرفة الحفر أن تكون مجهولة . فالحفر يتم بفأس لها نصل

---

(١) كانت المناقشة التى أجراها موجهة الى جمهور أمريكى فى مؤتمر بجامعة تكساس فى عام ١٩٥٨ . وقبل ذلك كانت هناك محاولة لاجراء المقارنة ، قام بها كوزنتس فى كتابه « اقتصاد التخلف » (بومباى ، مطبعة جامعة اكسفورد ، ١٩٦١ ، وأعيد نشرها فى طبعات أ.ن. أجاروالا ، س.ب. سنج) .

(٢) مؤلف كوزنتس Economic Growth and Sructure » تحليل طريف . وبرغم اتسـاع المجال الذى يغطيه فان مستوى التحليل ليس من النوع الذى لايترك لنا سوى تقريرات عامة . والموضوع الذى يتناوله هو مقارنة بين مراحل ماقبل الصناعة فى البلاد المتقدمة والنامية .

(٣) المعالجة الشاملة للتنمية الاسيوية التى تستخدم مفاهيم عامة عريضة مع قلة الرجوع الى الوقائع ، هذه المعالجة لاتشكل سوى طراز واحد من العمل . وهناك أيضا الطراز الوصفى والاخبارى ، والمفيد لأسباب كثيرة . لسنا نعتزم عرضا لمثل هذه المؤلفات ، فالاشارة اليها ليست الا من حيث علاقتها بالموضوع الحالى

عريض . وبرغم انه يؤدى العمل ببراعة ، ويظل كعملية سمجة فى ظروف كثيرة . وبالتأكيد ، يبدو ان احلال المجرفة مكان الفاس ، يزيد من الانتاجية الى حد كبير ولكن لا يمكن استخدام مجرفة الحفر العادية مع ارتداء الصندل أو السير حافى القدمين ، وتكون النتيجة انه اذا صنعت المجرفة مع شريط عريض عند قمتها يمكن ان تضغط عليه الأقدام العارية ، عندئذ تعلق القاذورات بهذا الشريط فلا تتخلص المجرفة مما علق بها . وفى تركيا وايران ، وربما بلاد أخرى بالشرق الأوسط فيما عدا شبه الجزيرة العربية ، حلت المشكلة بعمل خلاق هو عصا قطرها بوصة أو أكثر ويمكن للاقدام الحافية أن تضغط عليها فى يسر . وهذه العصا يجرى تمريرها من خلال مقبض المجرفة لمسافة عدة بوصات فوق النصل ، أو يربط شريط مستعرض يخدم نفس الغرض ، على كلا جانبى النصل . والوسيلة ليست جديدة ، اذ الابتكار قديم .. وحتى هذا الترتيب يجب أن يكون متعبا فى بعض الظروف . واذا لم يتم ابتكار شىء آخر ، فحتى مثل هذه الآلة البسيطة من قبيل المحرفة ، لايمكن استيرادها فى مجتمع يعانى من انخفاض الدخل ، واستخدامها بكفاءة تامة الا اذا ارتفع مستوى المعيشة بدرجة كافية تتضمن لبس الأحذية (١) .

هذا يكشف عن خطأ أولى نوعا . فهاجن لم يفهم وظيفة المجراف فى جنوب شرق آسيا فى البيئة التى يستخدم فيها . وهنا يعتبر الشانجكول (الفأس فى الملايو) اداة اكثر كفاءة بكثير من المجرفة . ففى زراعة الأرز على المصاطب المتدرجة على منحدرات الجبال ، حيث يجب أحيانا كشط جوانب المدرجات المتجهة الى أسفل ، فان الشانجكول ولبس المجرفة ، هو الآلة التى تتسم بالكفاءة ، وامكانية استخدامها اكبر بكثير من امكانية استعمال المجرفة . فبواسطته يمكن حفر ثقب وكذلك كشط الجوانب بسهولة اكبر بكثير . وهو ذو كفاءة فى الحفر وفى التقليم أيضا ، ويناسب البناء الرقيق المطلوب فى زراعة الارز ، كما يمكن فضلا عن هذا أن نقوم بالحفر بأسرع مما تفعل المجرفة . وهكذا تجاهل هاجن المبدأ الانثروبولوجى وهو أن وظيفة الآلة يجب أن يحكم عليها على ضوء بيئتها . وثمة أمثلة أخرى لا حصر لها عن الحكم الخاطىء على الشئون الآسيوية ، المتولد من الجهل أو قصور المعرفة بالوقائع المحسوسة . لسنا نشك فى أخلاقيات المراقب العلمى ، ولكنا نشك فى استعداده القاصر فحسب الذى قد لا نكون على بينة منه . سوف أضرب مثالا آخر مستقى فى هذه المرة من انثروبولوجى ثقافى معروف هو ملفيل . ج . هرسكوفتز ، وهو مثل ناشىء من عيب فى منهج البحث ، ربما يكون مصحوبا ببيانات غير كافية .

ان اهتمام هرسكوفتز بالعلاقة بين مفهوم الوقت فى المجتمعات الصناعية وغير الصناعية ، يعبر عنه بالعبارات الآتية :

جرى التعبير عن الفرق بين المجتمعات الصناعية وغير الصناعية بأنه فرق بين جماعات تستخدم الوقت عن طريق الساعة وجماعات تعيش على الوقت «الطبعى» أو الذى يعتمد على حركة الاجرام السماوية . وجرى التعبير عنه ايضا بانه الفرق بين الوقت الذى يمكن تصور انقسامه الى وحدات قيست بعناية تكون غالبا ذات أبعاد صغيرة (ثوان ودقائق وساعات) فضلا عن أيام وأسابيع وسنين ، وبين الوقت الفصلى حيث حدود الوحدات ليست واضحة وغير دقيقة لأنها تتبع الدورة المتباينة التى تمليها مثلا استجابات الشعوب الزراعية لوقت الغراس والزراعة والحصاد ثم

(١) E.E. Hagen, *On the Theory of Social Change*, p. 312, Homewood, Ill, Dorsey Press, 1962.

الفترة التي ينتظر فيها المرء حلول العام كي يبدأ الدورة من جديد . وهكذا يمكن اعتبار الميل الى الضبط فى قياس الوقت جزءا لا يتجزأ من المركب التكنولوجى . وهو يستمد أهميته من ان الانشطة التي تعد وفقا له سواء كانت آلية أو سلوكية ، أوجبت وجود جداول زمنية معينة تجرى المحافظة عليها فى جميع نواحى الحياة — (لقاء مع صديق ، صلاة فى كنيسة ، فضلا عن خط انتــاج) — اذا اريد ان تتحرك الجولة اليومية فى سهولة ويسر (١) .

اما ان المواظبة جزء لا يتجزأ من المركب التكنولوجى فقضية تلقى القبول بوجه عام . ولقد أوضح هرسكوفتز أيضا ما يأتى .

.... يجب اعتبار التغيير التكنولوجى عمليــة توفيق بين نظامين لحســاب الوقت ، أحدهما دقيق وواجب ، والآخر غير دقيق ويتسم بالتراخى ... وهناك عدد قليل من العمال الزراعيين فى الشعوب الافريقية الوطنية ، ممن تشبعوا بالمركب الاوربى لحساب الوقت ، لم يستشعروا الضجر وهم فى انتظار شخص يوافيهم فى وقت متفق عليه ليبلغهم شيئا أو يفسر لهم شيئا . وسرعان ما يتعلم المرء ان يتوقع الا يبدأ حفل فى الساعة المقررة . وغالبا ما يتعين الانتظار فترة طويلة الى ان يتم اعداد كل شيء ، او يحدث فى بعض المناسبات انه عندما يحين الوقت الذى يجب ان يبدأ فيه أحد الطقوس الدينية يكون اداؤه قد قطع مرحلة طيبــة . فى النهــاية يبدأ الطقس فعلا ، ولكن تعلم التجربة أن من الخير أن يأتى المرء مستعدا للحديث المرح الى ان يبدأ الطقس ، مستفيدا من اية فرص هناك تتيح له مشاهدة المقدمات التمهيدية . ويتعلم الباحث فى الحقل ايضا ان حرصه على الدقة فى التوقيت أمر لا يمكن ان يفهمه الذين يشتغل معهم ، ولا يمكن أن يكون مثيرا للضيق بمثل ما يحس به ازاء اغفالهم اعرافه وتقاليده (٢) .

وأوضح كذلك أن الاتجاهات والسلوك المتأصلة فى التقليد الوطنى يجب أن تفهم على أنها جزء من البيئة بأسرها . وليس ثمة خلاف على ذلك حتى الآن . ومع كل ، فهناك نقائص لها شأنها فى التقييم الذى يجريه . لقد ناقش التقاليد الوطنية بأسرها فى افريقيا كما لو كانت تقليدا واحدا ، وتجــاهل عناصر مهمة تفرق بينها ، هــذا بالاضافة الى عدم درايته دراية كافية بالوقائع . فليس صحيحا على العموم أن التقاليد الوطنية خالية تماما من المفهوم الحديث عن الوقت ، فنحن اذ ننظر الى السودانى الذى يذكره هرسكوفتز كمثال عن عدم المواظبة ، فى المحافظة على المواعيد ، يمكن أن نكتشف انه مواظب بدقة فى نواح اخرى من الحياة . انه مواظب عندما يفطر فى ختام يوم صومه ، عندما يؤدى صلاة الجمعة وصلاة الفجر وصــلاة المغرب . فهو ليس مجردا بالكلية من معنى المواظبة .

ان دينه وهو الاسلام ، يقدر قيمة الوقت . فالقرآن يتضمن سورة عنوانهــا «العصر» (٣) . وكانت قيمة قياس الوقت معترفا بها قبل استعمال الســاعة بوقت

---

(١) M.J Herskovits, «Economic Change and Cultural Dynamics», in : R. Braibanti and J.J. Spengler (eds.), *Tradition, Values and Socio-Economic Development*, p. 128, Durham, N.C., Duke University Press, 1961.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٢٨ — ٩ .

(٣) محمد على ، «العصر» (الوقت) ، القرآن الكريم ، السورة ١٠٣ ص ١٢٠٦ ، لاهور ، ١٩٦٣ .

(الترجمة الانجليزية مع النص العربى) : «والعصر . ان الانسان لفى خسر . الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر »

طويل . وعند المسلمين فرع من المعرفة يقال له علم الحساب أى علم العد والقياس . وليس تقرير قيمة قياس الوقت المرتبط بالدين ، صفة خاصة بالمسلمين ، ففى جميع أنحاء العالم كان الناس منذ الماضى السحيق يقدرون قياس الوقت والمواظبة (١) . ان ماتغير هو مكان المواظبة (٢). ونظرا للزيادة الكبيرة فى حدة الأحداث فى العالم الحديث التى تتطلب المواظبة ، فان حدوث تغيير فى العادة المألوفة أمر مطلوب بالنسبة الى من يتعودون عليها . ولا ينبغى أن نخلط هذا بالتغيير فى القيم أو فى مفهوم الوقت . ولاينبغى أيضا أن نصدر حكما عاما ينطبق على جميع المجتمعات غير الصناعية .

ان المشكلات الناشئة عن التحليل الخاطىء المبنى على قضايا عامة دون الربط الصحيح بالوقائع المحسوسة ، ومشكلات التعميم الخاطىء وقصور الالمام بالوقائع ، واختيار المشكلات الخاطئة ، والتكرار الذى لالزوم له للقضايا المسلم بها ، هـذه المشكلات يمكن بحثها داخل اطار أوسع : المشكلة الاكبر المتعلقة بالتأثير الثقافى بين المنطقة النامية والعالم الغربى . لقد لاحظ الاقتصاديون وعلماء الاجتماع ظاهرة التصنيع المشتق والتنمية المشتقة . والمظهر المميز للتنمية المشتقة هو أن المستحدثات التى تساند العملية متولدة فى أماكن أخرى(٣) . انها موجهة نحواستهلاك سلع تنتجها بلاد أخري أو تجرى محاكاتها محليا . وعن طريق تأثير المظهر على المستوى الفكرى فى صفوف كل من العلماء والمخططين ، تتراءى لنا أيضا صورة أخرى من التنمية المشتقة هى عملية توجيه الاستهلاك المبنية على المستحدثات من الخارج . فالافكار عن التخطيط والتنمية مستمدة من الخارج . ويسفر تأثير المظهر عن كثرة تكرار التعرض للسلع الجديدة وهو مايميل الى التقليل من الكبت . ان اغراق الاقاليم الناميةبكميات متزايدة باستمرار من المؤلفات المستوردة من الخارج عن التنمية ، يشكل مشكلة كبرى نظرا لغياب الاستيعاب والهضم القائم على النقد والانتقاء . لقد أوصى بعض العلماء بالحاجة الى الاختيار والنقد ، ولكن لايكاد يمكن ملاحظة هذا الامر من الناحية العملية وقد كانت الأباطيل والنقائص معترف بهـا نظريا ولكنهـا لم تكد تنتقـل الى نطاق الواقع العملى (٤) .

هذه الحالة راجعة الى ناحية واحدة من نواحى تأثير المظهر أعترف بها علماء الاجتماع منذ وقت طويل . وكما كتب جون بيتس كلارك فى عام ١٨٨٦ :

---

(١) تقدم الصين أمثلة طريفة جدا . ان هسيانج ـ ين أو قاتم اللبان طريقة بارعة لقياس الوقت وتدل مختلف الأشياء التى تستعمل لقياس الوقت على القيمة التى يعلقها عليه المجتمع الصينى ، انظر :

Silvio A. Bendini, «The Scent of Time», Transactions of the American Philosophical Society, New Series, Vol. 53, Part 5, 1963; and J.T. Shotwell, «Time and Historical Perspective», *Time and its Mysteries*, Series III, New York, N.Y., New York University Press, 1949.

(٢) تعتبر المواظبة ذات قيمة دينية عند المسلمين وان لم تكن دائما موضوع المراعاة . والتكييف المطلوب هو مد نطاق استخدامها بدلا من مده الى المواظبة بصفتها هذه . وهناك اشارات كثيرة الى المواظبة ترجع الى النبى محمد عليه الصلاة والسلام .

(٣) انظر :

Henry C. Wallich, «Some Notes Towards a Theory of Derived Development», in: A.N. Agarwala and S.P. Singh (eds.), op. cit.

(٤) تلقى معالجة طريفة لهذه المشكلة فى كتاب دوجلا ريمر .

«The Abstraction from Politics: Critique of Economic Theory, and Designe with Reference to West Africe», The Journal of Development Studies (London), Vol. 5, No. 3, April 1969.

عنـدما تنشأ العادات تسـمح بظروف ثلاثة متمايزة تبعا لامكانية اشـباعها . فالرغبة فيما يتجاوز بالتأكيد امكانية التحقيق لاتكون دائمة أو فعالة فى ظل طبيعة صحية . فالفلاح يمر بجوار القصر بلا مبالاة ، ولاتساوره فى الأغلب سوى رغبة عابرة وزائلة بأن يكون هو المقيم فيه . مثل هـذه الرغبة حلم من أحلام اليقظة ، فلا تبعث على بذل أى مجهود ، وعدم تحقيقها يسبب القدر اليسير من الاستياء . وعندما يمر العامل بجوار مسكن يفضل مسكنه قليلا ، فقد تساوره رغبة فيما يمكن الوصول اليه ، رغبة نشيطة تحفزه على بذل الجهد سعيا وراء الشىء . والاخفاق فى مثل هذا السعى يحدث خيبة أمل شديدة . وعندما يتم الوصول الى الشىء تتوقف الحاجة اليه ، وتمد الرغبات الفعالة نطاقها الى شىء أبعد منه (١) .

ولكى تكون المحاكاة مؤثرة ومنتجة يجب اعتبار الشىء المرغوب فيه على انه فى متناول اليد ، وهذا يعنى ، على ضوء تأثير المظهر على المستوى التصورى ، أن الشىء موضع التقليد هو مايمكن محاكاته بسـهولة . فهو لن يكون القصر التصـورى المثير للعاطفة ، هو الكوخ الواقع فى نهاية الشارع . فالنتيجة تحددها طبيعة الشىء الذى يجرى تقليده ، كما يحددها القائم بعملية التقليد . ومن ثم ففى ضوء أفكار التنمية والتخطيط لدينا الاتجاه المستمر نحو محاكاة مايكون متاحا فى يسر بكمية متزايدة . مادام الشىء المحتذى غير كاف فى نطاقه وصفته ، وكذلك الحال فى شأن المحاكاة .

ويقترح بول ستريتن مصادر معينة للتحديد الاجتماعى للفكر : (أ) لعلم الاقتصاد الغربى قيمة عالية مستمدة من سمعته ، (ب) تتوقف احتمالات الاستخدام بالنسبة الى الاقتصاديين على تقدير مراتبهم وفق مستويات وضعها علم الاقتصاد الغربى ، (ج) الفصل المشروع للمواقف والانظمة الذى أجراه الاقتصاد الغربى والذى نقل الى المنطقة النامية بطريقة غير نقدية ، (د) من الأيسر استخدام الحقائق التى يستطيع البحث والتقدير الكمى الوصول اليهـا ، (هـ) المعتقد أن الكميات الاقتصـادية أكثر موضوعية من المعايير غير الاقتصادية ، (و) ويلقى جهاز الهروب الذهنى تأييدا قويا من الاجهزة الاخلاقية والسياسية (٢) . ويمكن أن نوسع القائمة بحيث تشمل افتقـار الحكومات فى المناطق النامية الى الدافع على تنمية روح الخلق فى العلم الاجتماعى ، وعدم وجود مجموعة قوية من النقاد من أهل الفكر .

لقد أدرك ستريتن وميردال وعدد من علماء آخرين ، غربيين وآسيويين ، خطورة المشكلة . ومأود أن أناقشه هنا هو مالها من تأثير على التنمية . وثمة تشويه يتمثل فى توجيه التفكير بعيدا عن المشاكل المهمة ، وسوف أقدم هنا مثالا محسوسا من سنغافورة وماليزيا يمكن أن ينطبق أيضا على بلاد أخرى كثيرة . فالبانيوهات الغربية تستخدم بصورة متزايدة فى الشقق والبيوت العصرية . فى اوربا لايستحم معظم الناس يوميا . فنظرا للجو البارد أو المعتدل تكون الحاجة الى الاستحمام كل يوم غير ملحة ، اذ تكفى عملية اغتسال . والبانيو وسيلة مناسبة لاخذ حمام أسبوعى لمدة

---

(١) John Bates Clark, *The Philosophy of Wealth*, p. 49, Boston, Mass, Ginn, 1887 (reprinted A.M. Kelley Publishers, New York, 1967).

(٢) P. Streeten, *The Use and Abuse of Models in Development Planning*, in : K. Martin and J. Knapp (eds.), *The Teaching of Development Economics*, p. 65 - 8, London, Frank Cass, 1967.

النقاط الست التى أثيرت غالبا ما ناقشها فى دوائر خاصة بعض العلماء ممن أعرفهم . ومن المهم ان نركز الانتباه عليها علانية .

نصف ساعة أو اكثر . ففى امستردام مثلا ، لايزال كثير من الناس يستخدمون الحمامات العامة ، ولاتحتوى معظم الشقق الحديثة (مساكن الطبقتين الوسطى والدنيا) الا على دش . ومن ثم ، فحتى فى أوربا نفسها لايعتبر البانيو اكثر اقتصادا او عمليا بالنسبة للاستحمام اليومى أو حتى للاغتسال الاسبوعى لان كمية الماء والتدفئة اللازمين ليسا اقتصاديين بمثل ماهما بالنسبة للدش .

لهذه الظاهرة مغزى متميز بالنسبة لمجتمعنا ، انها تغيير لنظامنا فى الاستحمام بالبيت . فالذين لايملكون حمامات فى دورهم يستخدمون النهر أو البركة أو الحنفية العامة . لكن البانيو الحديث شىء نشأ فى الغرب من تقليد كان قائما . ونحن فى جنوب شرق آسيا نغتسل بأن نصب الماء على اجسامنا من جردل صغير أو آنيه . وفى بعض البيوت يستخدم البانيو كبركة بدلا من حوض للغطس ، وهو يستخدم فى بيوت اخرى كارضية نقف فوقها عند استخدام الدش . وهكذا لم يدخل البانيو من الناحية الوظيفية الى حياتنا ، بطريقة تتسم بالكفاءة . غير أن هناك بديلا طمسه انتشار البانيو ، وهو عبارة عن حوض مستدير أو مستطيل مصنوع من مادة البانيو ويثبت بنفس الطريقة ، ويرتفع فوق الارض بضعة أقدام ، ويتراوح قطره بين قدم وقدمين، وعمقه شبيه بهذا .

والغرض هو توفير بركة صغيرة مصنوعة من مادة البانيو ، يسهل تفريغ مائها وتنظيفها ، وتسمح فى الوقت نفسه بالنظام التقليدى للاستحمام عن طريق صب الماء على الجسم . هذا النوع من البانيو سوف يجد بالتاكيد سوقا تتقبله بسهولة . فلو أرادت سنغافورة أو ماليزيا تطوير صناعته لكانت احتمالات التصدير كبيرة . فلماذا لم تنتهز هذه الفرصة ؟ ذلك لان الجمهور لم يدرك منفعة مثل هذا الحوض والحاجة اليه ليحل محل حوض الحمام . لو أننا أدخلنا استعمال هذا الحوض لامكن أن ندعو هذا تجديدا وان كانت الفكرة والتصميم تقليديين ، بينما المادة والتحسينات معقولة وعلمية . انه أرقى من البركة التقليدية المصنوعة من الاسمنت والمثبتة بالحائط لانه يمنع تشبع الجدران بالماء ، وتنظيفه أسهل ، كما يمكن أن يستخدم أيضا لغسل الملابس ، فضلا عن أن صرف الماء منه أكثر كفاءة . وهو لايتطلب منا أن نقتبس النظام الغربى فى الاستحمام عن طريق الانغمار فى حوض الاستحمام .

اما أننا لانستغل تصنيع هذه الصورة من مثل هذا الحوض التقليدى المثبت فى الحائط والتمشية مع الطراز العصرى ، ونستغل الطلب عليه ، هذه الحقيقة ندعوها التأثير الناجم من احتمال الالغاء . انها نتيجة متولدة من تأثير المظهر . والتأثير المنبعث من احتمال الالغاء ، يعم مفعوله عددا كبيرا من السلع . فقد تكون فى آسيا آلف صناعة وصناعة لم تظهر الى الوجود بسببه ، وهذا التأثير يتأثر جزئيا بقدرة المنظمين الآسيويين على التجديد . وهو قابل للتحليل الكمى ، الصغير والكبير . انه ظاهرة يحسن دراستها بطريقة تربط بين علوم الاقتصاد والاجتماع والانثروبولوجيا وعلم النفس الاجتماعى والتاريخ . يجب على الاقتصاديين الذين يبحثون موضوع التخلف وعلى خبراء التخطيط ان يصروا على ان تكون أمامهم امثال هذه المعلومات والوقائع قبل أن يرسموا مشروع الخطة على الورق . ويجب أن يشجعوا على تحقيق ماازاله تأثير المظهر . وهذه العملية يمكن أن ندعوها التأثير الناجم من احتمالات التحقيق الكامنة .

هذا ايضاح كاف للحاجة الى اثارة مشكلات جديدة لها أهميتها فى اقتصاد

التخلف وفى التخطيط من أجل التنمية ، وايضاح لامكانية هذه الاثارة . ان السبب الذى من أجله لم يكشف عن الكثير من امثال هذه المشكلات هو سيطرة أثر المظهر على فريق له وزنه فى المجتمع الأكاديمى الآسيوى ، وفى مجالات اختيار المشكلات وحلها وتحليلها ، يفرض أثر المظهر تأثيرا قويا . وخير مثال لهذا هو الاهتمام الموجه الى أثر المظهر الذى كان موضع الدرس بمعزل عن اثرين مصاحبين له ، فى الوقت الذى تشكل فيه المشكلات جميعا كلا واحدا له معناه ووظيفته . عندما وجه ديوسنبرى الاهتمام الى أثر المظهر كان يفكر فى مفعوله فى مجتمع رأسمالى غربى حيث لا يؤدى نجاح سلع معينة وتفوقها الى نشوء موقف من الاعتماد على مجال سياسى واقتصادى خارجى ، ولا يؤدى الى اختلال بين عنصرى الميزان التجارى ، ولا يأتى معه بتصنيع « محصور » أو من أجل المظهرية . كان سباق التحليل مختلفا كلية . لكن فى سياق تحليلنا يجب ان نلاحظ اثر المظهر دون أن نعزله عن الأثرين الآخرين اللذين لهما أهمية بالنسبة الى المناطق النامية .

ان ما تحتاج اليه دراسة المناطق النامية لا يقتصر على بيان نواحى القصور فى النماذج والتحاليل الجارية المستمدة بروح غير نقدية ، من العلماء والعلم الاجتماعى بالغرب . ما نحتاج اليه هو نماذج بديلة ، ومناهج بحث ومفاهيم لتعديل النماذج المتوافرة الآن واكمالها أو ابدالها . وهذا يمكن ويجب أن يقوم به العلماء الآسيويون لأسباب علمية بحتة . يجب أن أعتذر هنا عن كثرة استعمال مصطلحات « غربى » و « آسيوى » ، ذلك انى لا أستخدمها بأى معنى ينم عن تعصب عرقى ، ولكن استعملها بمعنى اسمى بحت لتعريف كل جماعة بسبب الحاجة الى اجراء التفرقة . كذلك لست أوحى بأن أحدهما أكثر موضوعية أو عمقا من الآخر ، فى دراسة المشكلات الآسيوية . وان السبب الذى من أجله أعهد الى العلماء الآسيويين بمهمة اعادة بناء تفكير العلم الاجتماعى فى آسيا ، هو انهم فى أفضل موقف لتحقيق المتطلبات العلمية الأساسية ، ان توافر لهم التدريب الأكاديمى المناسب والخلفية الفكرية . ونظرا لأن العلماء الآسيويين يعيشون فى الاقليم وقادرون على أن يتطوروا مع الموضوعات التى يعالجونها فى تكافل ، لهذا فهم فى موقف أفضل لخلق تخصص يتطلب اتصالا مباشرا ومستمرا مع الوقائع المحلية . ان الثقافة العلمية الأجنبية لا يمكن أن تحل محل الوطنية ، وبدون أن تكون للاولى قاعدة فى الأخيرة فلن تقدر على الاسهام بطريقة مثمرة . ان غياب ثقافة علمية وطنية ، متسلطة ومتحررة من أثر المظهر الفكرى ، هو الذى أسهم بصورة جزئية فى الكشوف التى توصل اليها العلماء الأجانب .

ان علاقة هذه المشكلات بأهداف التخطيط وتنفيذه واضحة . فلكى نحول دون أن تكون أهداف التخطيط ونماذجه نتيجة فحسب لتأثير المظهر على مستوى رفيع الثقافة ، يجب أن نعيد توجيه تفكيرنا الى التخطيط المبنى على « ثورة تخطيطية » . وحتى يتسنى للعلماء الآسيويين ان يحققوا الثورة التخطيطية بنجاح ، يجب أن يبدأوا بالبرامج الآتية :

ازالة تأثير المظهر الفكرى أو الحد منه بحيث لا يشكل عقبة خطيرة .

تحويل تأثير المظهر الى عملية من الاستيعاب القائم على الانتقاء والمستقبل .

بلوغ مستوى عال من الوعى العلمى والفكرى عن طريق قياس الانجازات الآسيوية بالمذاهب المماثلة فى البلاد المتقدمة .

مساندة الاهتمام بالدراسات المقارنة كجزء من اعداد العالم للفرد (١) .

اثارة اهتمام قادة الحكومة والجمهور بايجاد تقليد للعلم الاجتماعى فى آسيا ، حقيقى ومستقل .

كسب تأييد العلماء الأجانب من المشبعين بروح العطف .

شن هجوم عام عنيف على التخطيط المزيف وأساليب البحث فى العلم الاجتماعى وذلك عن طريق اختيار أهداف محلية ملموسة .

ايقاظ وعى العلماء الاجتماعيين فى آسيا .

مناقشة جميع هذه المسائل فى الندوات وفى المجلات المتخصصة .

ان ضيق المجال يحول بينى وبين مناقشة جوانب أخرى من المشكلة . فتأثير المظهر على ذهن العالم يغريه بان يحاكى حتى فكرة التخصص الضيق وأن يستبعد المذاهب المختلفة للكشوف التى توصلت اليها . فكثيرا مالا يوجه الاهتمام الى نظرات ثاقبة وانتقادات لها قيمتها لانها لم تصدر عن علماء فى ميدان التخصص . كثيرا ما تجاهل الاقتصاديون مؤلفا مثل « الطفيلية والتخريب » الذى وضعه س . اندرسكى ، وهو مؤلف مهم للغاية بالنسبة الى المجتمعات النامية . وكذلك الشان بالنسبة الى كتاب « المجتمع الصناعى » لريمون آرون (٢) . ان الدراسة التى أجراها عن نظريه التنمية تكمله مفيدة لاقتصاد التخلف . فتشديده على الطبيعة النوعية لمفهوم التخلف ، والتحذير الذى يطلقه ضد استخدام مفاهيم متجانسة للتنمية والتخلف ، واصراره على أن السبب النهائى فى التنمية هو تطبيق العقلية العلمية على الانتاج ، هذه كلها مؤشرات سنرحب بها . الى مزيد من مجالات البحث . ان

---

(١) يميل الاقتصاديون والمخططون بوجه عام فى بلاد معينة الى تجاهل تجارب الاقاليم الاخرى . فمثلا ، من المفيد تماما بالنسبة لمن يعنيهم الأمر فى ماليزيا ، أن يبدوا اهتماما مقارنا بايطاليا مع الاشارة الى الاختلاف فى التنمية بين الشمال والجنوب . وفى ماليزيا نلاحظ الاختلاف بين الساحل الغربى والساحل الغربى من الملايو . فالعوامل البنائية والسوسيولوجية التى نلقاها فى المشهد الايطالى تمثل وقائع وبيانات مقارنة مهمة .

أنظر :

S.B Clough and Carlo Livi, «Economic Growth in Italy: An Analysis of the Uneven Development of North and South», in: B.E. Supple (ed.). *The Experience of Economic Growth*, New York, N.Y., Random House, 1963.

وبالمثل جرى تجاهل مؤلفات اندونيسية طريفة وعديدة ، عن اندونيسيا برغم أن بعضها متوافر باللغة الانجليزية . ولقد أثار ج.هـ. بويك J.H. Boeke منذ عام ١٩١٠ المسائل المتعلقة بصحة المفاهيم الاقتصادية الغربية ، قد استمر الجدل بصدد الموضوع وقتا طويلا : أنظر « الاقتصاديات الاندونيسية » ، لاهاى ، فان هوف ، ١٩٦١ ، باشراف رئيس هيئة التحرير و.ف. ورتهايم . ولقد استبق العلماء الهولنديون الكثير من المشكلات الجارية حول نقل التحليل الاقتصادى الى المناطق النامية . ويجمع أسلوبهم فى البحث بين الاتجاهات الخارجية والباطنية . انظر المصدر الوارد فى الحاشية التالية حيث تجد شرحا لهذين المفهومين .

(٢) Raymond Aron, The Industrial Society, London, Weidenfeld & Nicolson, 1967.

الخصائص المشهورة والمميزة لكل من التنمية والتخلف يجب اعتبارها كنتائج مترتبة على أسباب أساسية فى شرح الظواهر ومن الواجب تصنيف الانواع المختلفة من التنمية والتخلف ، الى فصائل وأجناس .

وفى نفس الوقت ينبغى أن نوجه بصفة جادة ، اهتماما متزايدا الى ادوار المنظمين والمجموعات السياسية فى المجتمعات النامية . ان جميع التحاليل للسلوك البشرى والانجازات يمكن تقسيمها الى فئتين كبيرتين : الخارجية والباطنية . واقصد بالأولى جميع المسائل التى هى نتائج مترتبة على الفعل البشرى ، والخارجة عن الانسان والقادرة على أن تعيش أمدا أطول مما يعيشه فرد أو جماعة . واقصد بالثانية جميع المسائل التى نجدها فى داخل الفرد أو الجماعة . ورغم ان فى الحياة تفاعلا قويا واعتمادا متبادلا بين الظاهرتين ، فمن المفيد عند مستوى مبدئى من الفهم اجراء تفرقة تصورية . فموهبة موزار فى التأليف الموسيقى ، واهتمامه العميق بالموسيقى ، وتكريسه حياته لها ، وقدرته على تنظيم حياته مع الغرض الرئيسى من خاتراع الموسيقى ، هذه كلها وقائع باطنية ، تزول بموته . ولكن موسيقاه ، وعزفها، والطلب عليها ، والتأثير المتضاعف لانتاجه ، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية فى زمانه ، هذه جميعا يمكن مهما طال أمدها ، اعتبارها وقائع خارجية . انها خارجة عن موزار ولا تزول بموته .

ويجب أن لا نخلط المفاهيم الخارجية والباطنية بالمفاهيم البشرية وغير البشرية أو بالمفاهيم الفردية والاجتماعية . فنمو السكان وما يترتب عليه من آثار ، ظاهرة بشرية ، يدرسها الديموجرافيون كأنها عملية مستقلة . ومن جهة أخرى فدراسة الدوافع التى تحرك الجماعات المحسوسة التى تعمل وتؤثر فى العملية ، دراسة باطنية . ان مصطلح باطنى يشير فقط الى ناحية محددة من الفعل البشرى ، حيث ينصب التركيز على طبيعة الجماعة ودوافعها واتجاهاتها وتوقعاتها . فهو غير مبنى على الفعلية . فالجماعات المحددة كالتجار الطليان مثلا خلال عصر النهضة ، والطبقة الحاكمة فى أمريكا اللاتينية ، والمنظمون الانجليز ، هؤلاء نتعرف عليهم من الناحية السوسولوجية ، كما يجرى التعرف على طبيعة نشاطهم الاقتصادى . والمجموعات الباطنية عبارة عن مجموعات تاريخية معروفة ومحددة . ويبدو أن تنبرجن الذى يميل اهتمامه الى أن يكون خارجيا ، يشعر بالحاجة الى التحليل الباطنى . فهو يشير الى الثغرات الواسعة جدا فى معرفتنا بالخصائص البشرية التى تتطلبها التنمية (١) . وثمة كتاب يغلب عليه الطابع الخارجى ، ذلك هو كتاب راجنار نورسكه « مشكلات تكوين رأس المال فى البلاد المتخلفة» ويمكن أن يقال الشىء نفسه عن كتاب ب.ت باور، وب.س. يامى « اقتصاديات البلاد المتخلفة » . ولن نحاول هنا استقصاء الأسباب التى دعت الى نشوء هذا الاتجاه . ويكفى أن نقول ان وضع تأكيد مبالغ فيه على الوقائع الخارجية ، لا يمكن أن يمدنا بشروح عميقة لانه يكون متحيزا ولا يساعد كثيرا على التخطيط . وتقدم لنا الفقرة التالية (التى كتبها نورسكه فى عام ١٩٥٢) مثالا عن القضية الخارجية :

ليس فى استخدام المالية العامة لتكوين رأس المال فى البلاد المتخلفة ، فكرة أكاديمية وغير واقعية ، فهناك أمثلة مهمة لذلك ، أنظر الى اليابان . ففى الفترة المبدئية من التنمية ، وخاصة فى العقدين الثامن والتاسع والثمانينات من القرن التاسع عشر .

---

(١) انظر جان تنبرجن ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .

التاسع عشر ، سادت الدولة المشهد عن طريق توفير رأس المـال للاشـغال العـامة والتوسع الصناعى (١) .

وفى ذلك الحين جرت فى آسيا محـاولات من جانب الدولة لاسـتخدام بعض المالية العامة لتكوين رأس المال . لقد ولد هذا فى بعض الحالات الفسـاد وخسـارة رأس المال . اذ كيف يمكن اقتراح سياسة دون ربطها بنـوع النـاس الذين سـوف ينفذونها ؟ .

كان اتجاه الذين يدرسون اقتصاد التخلف ومخططى التنمية ، خارجيا بوجه عام . فعندما يناقشون المشكلات فان الصورة التى تبرز ، هى صورة قوى مستقلة تحدث تغييرات معينة أو تعرقلها ، والعوائق المتولدة عن الأنظمة ، وانتاجية العمل بالنسبة الى دخل الفرد ، وحشـد المعلومات الأخرى ذات الأهميـة بالنسـبة الى الشروح الوصفية والتمهيدية كل هذه العوامل تلقى اشارات من حين لآخر الى وقائع باطنية . غير ان الاتجاه السائد والمتسلط ، خارجى . وهو بالاضافة الى هذا معاصر وغير تاريخى أصلا . ان نوع الدراسات التى أخرجها ويبر وصومبارت وشـمولر ، التى تتضمن مناقشات تجريبية ملموسة عن المجموعات الاجتماعيـة والاقتصـادية ، والمتركزة حول الوقائع والبيانات الباطنية ، هذه الدراسات نادرة للغاية فيما يتعلق بالمناطق النامية .

والنقطة التى اعنيها يمـكن فهمهـا على أحسن وجه بالاطلاع على الدراسـات المشـار اليها . ففى الدراسة التى أجراها شمولر عن التطور التاريخى للمشروع يدرج الاشخاص والجماعات التى تلعب دورا فيه . ومن الفئات الأربع الكبرى التى تتضمن الأسباب نورد الفئة التالية :

تحدد روح العصر والشعب كيف يستخدم المجتمع الظروف المـادية ، ويمكن أن تكون أشـكال التنظيم الصحية أو غير الصحية نتيجة ظروف مادية مشـابهة . ويتوقف كل شىء على الطاقات الأدبية والفـكرية المتاحة . فالانجـازات الحاسـمة لا تخلقها سوى الفترات والاشخاص الذين يتصفون بالعظمة والنشاط . والأشكال الحديثة النشأة تعكس درجة واتجاه الأنانية وروح التعاون والمشاركة ، وهى متوقفة أيضا على مشاعر الجماعات والأفراد وعلى المفاهيم والأفكار الغالبة (٢) .

والاتجاه الباطنى مهم لأن مشكلاتنا الكبرى يمكن فى رأيى فهمها على أحسن وجه على ضوء التحليل الداخلى . فاذا أردنا كسر سلسلة التفسير الدائرى الذى ينطوى على التكرار المستمر للمعلومات والمشكلات المعروفة ، كان علينا أن ندخل مجـالا من من النقاش أوسع . وفى رأيى أن المشكلات الأساسية بالمناطق النامية تتعلق بالمنظمين ومن يمسـكون بأعنة السـلطة فى أيديهم . هـذه الجماعات تشـكل أهم المجموعات الأساسية فى التنظيم الهرمى للاسباب وتنوعها . انهم يكيفون بصورة حاسمة رد فعل بلد ما ازاء جميع مشكلاته الكبرى . فاذا كانوا غير صالحين تأثر الاقتصاد بأسره . والقرارات التى يتخذونها يمكن أن تؤثر فى الاقتصاد بأسره. ان التحليل الاقتصادى

---

(١) Ragnar Nurske, *Problems of Capital Formation in Underdeveloped Countries*, p. 148, Oxford, Blackwell, 1962.

(٢) Gustav Schmoller, «The Historical Development of Enterprise», in : F.C. Lane and J.C. Riemersma (eds.). *Enterprise and Secular Change*, p. 7, Homewood, II, R.D. Irwin, 1953.

الجارى الذى يتحدث عن عدم توافر راس المال ولا يتجاوز هذه الناحية ، تحليل يقيد نفسه لانه يستبعد أسبابا أخرى على جانب كبير من الأهمية . فعندما ناقش شومبيتر دور المنظمين كان فى ذهنه أولئك الذين لديهم شيء ايجابى يسهمون به . فى آسيا منظمون نأوا بأنفسهم أو هم ينحازون الى جانب حكومات عاجزة وفاسدة . وكثيرون منهم لا يهتمون على الاطلاق بالتطوير الشامل للبلد ، وان أشد المهام الحاحا الآن هى دراسة طبيعة ووظيفة المنظمين والحكومات فى آسيا ، الى جانب المجموعات الاقتصادية الأخرى .. ولن يساعدنا فى حل المشكلات الأساسية ايراد الوقائع الخارجية بصورة متكررة . ولا يكفى أن نفسر كيف ولماذا تخفق خطط التنمية ، ولكن ينبغى أن نفسر من ذا الذى يجعلها تفشل ، وكيف تعمل العوامل الباطنية فى المجموعة التى تسبب فشل الخطة .

لقد ناقش أندريسكى المشكلات الباطنية ومن بينها طفيلية الطبقة الحاكمة ، ويذكر مظاهر مهمة عديدة بما فى ذلك تأثير الملبس المناسب للجو البارد ، على الصحة والكفاءة . وازدراء أنواع معينة من العمل يرتبط أيضا بتحليل التخلف ، أنه يفسر السبب فى فقر المساهمات فى العلم والفلسفة ، وكتاب أندريسكى يساعدنا على فهم مشكلات التنمية فى آسيا بأفضل مما تساعدنا مئات المؤلفات عن العوامل الخارجية ، فكل فقرة تعكس الموقف الآسيوى . وهو يبدى التشكك فى صحة الكثير من التفسيرات الجارية للتخلف بأن يبين النواحى المضادة التى يشتمل عليها الكثير من الحلول المقترحة . ان الاستخدام غير الانتاجى للاموال الموجودة يشكل عقبة لا تقل عما تشكله الموارد الفقيرة . وثمة عامل خارجى هام يؤثر فى الميزان التجارى ، ذلك ان المال يؤول الى أيدى اناس يحتمل أن ينفقوه فى الخارج . مثل هذا التحليل الملموس والمفصل ، الذى هو برغم ذلك متعلق بالسباق وشامل ، هو الذى يجعل للكتاب قيمة تعليمية عالية (١) .

وختاما يجب أن نشدد هنا على انه برغم ان أهمية الوقائع والتفسيرات الخارجية لا تحتمل الشك ، الا أنه يجب تكملتها وربطها بالوقائع والتفسيرات الباطنية . وكتاب ميردال « الدراما الآسيوية » يقدم مزيجا من الأسلوبين . لسنا نعنى هنا بالأخطاء العادية فى عمل يتصل باجراء بحث ، ولكننا نعنى بالأخطاء فى الأسلوب الذى يتبع . ان ادراجه الوقائع الباطنية يصحح ما يتسم به الأسلوب من تحيز . وفى مناقشة تأثير نظام المزارع الكبيرة على اقتصاد جنوب شرق آسيا ، يدرج اتجاهات أصحاب المزارع الأوربيين :

وثمة ناحية أخرى من نظام المزارع الكبيرة دعمت بقوة البنيان الضيق المحصور ولكنها لم تلق اعترافا كافيا فى المؤلفات التى وضعت ، هذه الناحية هى حقيقة العزل والتفرقة . فلو أن الأوربيين من أصحاب الضياع الكبيرة ومديريها أو من العمال المهرة ، وثقوا اتصالهم بالوطنيين لكان من المؤكد تقريبا ان تنتشر المهارات وكان يمكن اذن اشباع المطالب المتزايدة بأطراد على المهارات الأعلى من مصادر محلية . ولكن الملكية والسيطرة الأوربية فى الأقاليم البدائية كانت تعنى فصلا واسعا بين الفئة العليا الأوربية وجماهير العمال غير المهرة الذين أخذت المزارع الكبيرة فى استخدامهم . كان هذا على الاقل فى البداية ، اختلافا حقيقيا جدا فى أساليب العيش ومستوياته ،

---

(١) انظر :

S. Andreski, *Parasitism and Subversion*; London, Weidenfeld & Nicolson, 1966.

وبصفة أعم فى الخصائص المميزة الثقافية ، أكثر منه مسالة « جنس » أو « تعصب عنصرى . فاذ علمنا انتقاء التوافق والاتصال المباشر المحدود ، حتى فى العمل ، فان رفع القدرات « الصناعية » الوطنية واجه عقبة اجتماعية كبرى (١) .

يجب ان نعيد النظر فى صحة نوع التجريد والتعميم السائدين حاليا فى صفوف من يدرسون اقتصاد التنمية ومن يخططونها . يجب أن يراجعوا أسلوبهم ويزيدوا التركيز على دراسات لحالات تجريبية مستخدمين طائفة من المتغيرات مختلفة عن المتغيرات السائدة فى الوقت الحاضر . وعندئذ تصبح المناقشات عن أهداف واحتمالات تخطيط التنمية أكثر ثمرة وأدعى الى كسب الاحترام (٢) . وسوف يساعدنا هذا على جعل التخطيط أكثر معنى ومرغوبا فيه بدرجة أكبر . ان العلوم الاجتماعية وسائل صحيحة وحيوية للتخطيط ولكن يتعين تحريرها من التفرعات المجانية نسبيا التى نمت حولها . ويجب تخليصها من التأثير الفاسد للجماعات الثقافية المشتغلة بالعلم ، وذلك حتى يتسنى الوصول الى نتيجة أكثر عمقا وموضوعية .

---

(١) Gunnar Myrdal, *Asian Drama*, Vol. I, p. 450, Pelican Books.

(٢) يتخذ مثال حديث ، كتبه م جون فلاندرز عن « الزراعة مقابل الصناعة فى سياسة التنمية : اعادة بحث ورطة المخططين » ، والمنشور فى « مجلة دراسات التنمية » (المجلد الخامس ، العدد الثالث ، أبريل ١٩٦٩ ، موقفا متطرفا فى اتجاهه الخارجى . فهو استقرائى ، وغير تاريخى ومجرد ولا صلة له بجماعات محسوسة من الفاعلين .



قد يبدى مؤرخو العلوم الاجتماعية دهشتهم ـ ولهم فى ذلك عذرهم ـ للبساطة الواضحة والمعرفة التى تتسم بها نظريات التنمية التى سادت العالم بعد الحرب العالمية الثانية . وينبغى ولا ريب أن نقول النظرية (١) لأن منطق التنمية قام على

---

(١) جاءت هذه الكلمة فى الاصل الانجليزى The reality (المترجم)

(وهذا أمر يستلزم أن نؤكده فى ضوء الارتباكات غير الملائمة والسائدة في الوقت الحاضر والناشئة عن قضية الظروف • أن السعى وراء نوع أفضل من الحياة فى البلاد النامية يصبح لامعنى له على الاطلاق اذا لم يكن مصحوبا بنمو سريع •

بقلم: أجناسى ساكس

اقتصادى من أصل بولندى درس فى البرازيل ، والهند ، وبولندا . كان مديرا لمركز أبحاث اقتصاديات الدول النامية فى وارسو ومنذ ١٩٦٨ اشتغل بالتدريس فى المدرسة العملية للدراسات العليا بباريس . عمل مستشارا لمنظمات دولية فى مناسبات عديدة . واشترك فى تأليف الفصل الخاص بالاقتصاد فى :

Main Trends of Research in the Social and Human Sciences, Vol. 1, Social Sciences, 1970.

ومؤلفاته الأخرى تشمل :

Patterns of the Public Sector in Underdeveloped Economics (1964), Foreign Trade and Economic Development (1965) and La Découverte du Tiers monde (1971).

ترجمة: د. صليب بطرس

دكتوراه فى العلوم الاقتصادية من جامعة بروكسل ، وماجستير فى الاقتصاد من الجامعة الأمريكية بالقاهرة . يعمل مستشارا فنيا لبعض المؤسسات الصحفية فى مصر ، وأستاذا زائرا بكلية الأعلام بجامعة القاهرة . عمل خبيرا اقتصاديا بوزارة المالية حتى أواخر الأربعينات ، ومعلقا اقتصاديا لجريدة المصرى ، له عدة أبحاث فى تخطيط التنمية فى البلاد النامية ، وبخاصة التخطيط الجمعى . ترجم عدة كتب اقتصادية وكان آخرها وثيقة تاريخية لحقبة من تاريخ مصر الاقتصادى لم تنشر من قبل : هى تقرير وضعه فان زيلند فى منتصف الأربعينات عن الأرصدة الاسترلينية فى مصر (١٩٧٢) .

أسس واحدة لدى الفريقين اللذين سنتناول اتجاهاتهما فيما بعد . ان الانتجاه الاقتصادى الضيق يجعل القوم يعتقدون أن النمو السريع للقوى الانتاجية ، اذا ما رسخ ، يحرك كل العملية الانمائية التى تتسع بطريقة تلقائية لتشمل جميع فروع النشاط الانسانى . لقد كان هناك ، ولا شك ، شرط **ضرورى** (٢) للتنمية يعتبر فى الوقت نفسه بطريقة أو بأخرى شرطا كافيا لها . وهذا الشرط جاء نتيجة لتفسير مادى للتاريخ مبسطا تبسيطا كبيرا شارك فيه الماركسيين المعتدلين أعداؤهم العتاة (أمثال روستو) . ولكى يستطيعوا تحقيق هذا الشرط الضرورى والكافى فى نفس الوقت اقترح أن تسلك البلاد النامية سبيل محاكاة النموذج التاريخى . وقد

ظهرت أهمية الاختيار الايديولوجي وأهمية اختلاف الفريقين عندما أصبح من الضروري اختيار النموذج الواقعي . واقترح البعض أن تقتفي البلاد النامية اثر البلاد الرأسمالية على الطريق الذي قطعته منذ الثورة الصناعية ، ونادى الآخرون بمناقب النموذج (٣) السوفيتي الجامعة . وهكذا قامت النماذج التي اقترحها أصلا كلا الفريقين ، على نفس الاعتقاد وهو : التكرار الآلي وفي اتجاه واحد لتطور التاريخ ، وهكذا يحيل كلا الفريقين التطور التاريخي الى مجرد آلية اجتماعية ، ويستلزم كلا الفريقين الاختيار الارادي لواحد من هذه الآليات التي ارتفعت الى مرتبة القانون العام .

واختيار طرفي النزاع للنماذج التي يمكن محاكاتها ونكران أي مجهود جاد لتفهم أية محاولة خلاقة لايجاد حلول جديدة ، لا يمكن أن تؤدي ، في لغة الواقع ، الا الى الاخفاقات التي ظهرت الى حد ما والتي يجب التسليم بها . وحول ١٩٥٥ ظهرت الأزمة التي اضطرت الفريقين الى « اعادة التقييم المؤلمة » (سواء انصرف الذهن الى المؤتمر العشرين للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي ، أو الضجة التي أثارها في بلاد الغرب مؤتمر باندونج أو أثارها فيما بعد تحرير البلاد الافريقية) . ان عبارة « العالم الثالث » التي صيغت في ذلك الوقت ، تعكس الى حد ما هذا الاضطراب . انها عبارة صيغت بحيث تحتمل عمدا أكثر من تأويل ، ولها معنى مزدوج في مجال السياسة الدولية (العالم الثالث غير المنحاز) ، وفي الاصطلاح الايديولوجي (العالم الثالث الذي يبحث عن طريق ثالث بين الرأسمالية والاشتراكية) . وليس كل من هذين التفسيرين كامل الدقة ولكن ، فيما يتعلق بالتشديد (المبالغ فيه أحيانا) على الطبيعة المميزة للعالم الثالث منذ ذلك الوقت ، اتخذ البحث في مسألة التنمية مسلكا أكثر واقعية . وخلال ما يقرب من عشرين عاما رأينا العلوم الاجتماعية وقد جاوزت محاولة ذات جوانب ثلاثة : الاولى الانتحاء الاوربي المقيد (١) وتتكون من تناول ظاهرة تاريخية معينة قد عانتها أوربا ومجموعة الأدوات التي استنبطت لدراستها ثم تصعيد ذلك كله الى المستوى العام وتحويله الى حقائق مطلقة ، والثانية هي مفهوم ضيق للتنمية على نحو غير ملائم ، يهبط بها أولا بحيث تصبح نموا اقتصاديا وحسب ثم يمتد ليشمل العوامل الاجتماعية والثقافية ، وأخيرا ليصل الى مفاهيم أسلوب الحياة ونوعها أو يصبح بمنتهى البساطة منهاج عمل للمجتمع ، والثالثة هي الحواجز التقليدية التي تفصل مجالات النظم الأكاديمية التي يتحمس كل نظام للحرص عليها .

ما هو اذن الموقف في الوقت الحاضر ؟ ان بعض المتشائمين والساخطين يرون غير الفشل ، وينكرون أي تقدم قد وقع في نظرية التنمية خلال العشرين سنة الأخيرة . انني أرغب في مجابهة ذلك برأي أكثر اتزانا . لقد حاولت في كتاب (٢) ظهر أخيرا ان أتتبع التاريخ الشاق لتخليص هذه النظرية ومؤكدا المساهمة الفعالة وغير المعترف بها غالبا التي يقدمها باحثو العالم الثالث . ويقدر ما يعالج العالم الثالث التنمية كمنهج تاريخي ، بقدر ما يصبح قادرا في موقفه الحالي على تجلية القواعد التي يجب أن تسير العمل ، ولكن ليس عن طريق التزود بمعادلات جاهزة

(١) ويوجه هذا النقد الى الماركسية المعتدلة التي أصبحت مذهبا رسميا لوقت ما وكانت ، في الواقع، تحريفا للتصور الماركسي للتاريخ .

(٣) ترجمة لكلمة Europocentric وهي كلمة صاغها كاتب المقال ويقصد بها وجهات نظر الرجال الذين يفتحون في تصعيد المشاكل الاوربية وحلولها الى مرتبة النظريات المطلقة (المترجم)

(٣) La Découverte du Tiers Monde, Paris, 1971.

مازال يتخذ الوجهة المضادة التي سبق ان أشرنا اليها ، وهي اقامة مظهر زائف للحقيقة الموضوعية مع التعمية على العامل السياسي . لا يمكن أن تكون هناك تنمية طويلة المدى دون أن توجد رغبة في هذه التنمية التي تستخدم في ايجاد برنامج عمل مترابط لمجتمع يفترض سلفا بدائل من الغايات والوسائل يعاد تقويمها بصفة دائمة في ضوء النتائج المحققة والمعلومات الجديدة . وعملية التنمية تتضمن وجود اجراء تنظيمي قابل للتكيف تبدو من خلاله مناقشة البدائل وشيكة الوقوع . وأدت بنا البلبلة الناجمة عن النموذج الميكانيكي الى أن يضللنا التوكيد على الاسهام المستطاع لطرائق الفن التخطيطي مع التركيز على مسألة التوزيع الأمثل للمواد المفترض معرفتها لانجاز غايات مقدرة سلفا . وبهذا نحاول ازالة الارتياب الذي يهدد المستقبل (أو على الأقل نقلله الى أدنى حدوده) ولكن المقابل المؤدى غاية في الارتفاع وهو : ابعاد التفكير الاجتماعي الخلاق عن الانظار بمجرد أن يستخدم في اعداد خطة يصبح رابطها حجر عثرة في سبيل التجديد . وتقضي عجلة التاريخ التي نشاهدها ، وخطى التقدم العلمي والفني ، على عكس ذلك ، الى الارتفاع بالبدائل (١) المختارة الى مرتبة مبدأ التخطيط والمحافظة عليها . ويعلم جميع من لهم علاقة بالتخطيط ، ان الخطة ما وجدت الا لتبقى ، وانها تعوق النقاش في نطاق الممكنات . وفي الوقت الذي فيه تحوم حول مستقبل مشرق ، فانها تخفي نظرة محافظة . ويعلل هذا التناقض اخطاء عملية عديدة .

ان الكافة ، في أحوال كثيرة جدا ، يتذرعون بذلك الوضع لادانة التخطيط ، والدفاع بدلا منه عن مجرد العودة الى نموذج التنمية العفوية .

انني أعتقد ان معظم الانتقادات التي وجهت للتنمية مبالغ (٢) فيها من ناحية الانجازات العملية . فبدلا من التخلي عن التخطيط ثم العودة الى ميزات نظام السوق الموهومة ومنها الى اسطورة اليد الخفية ، يجب علينا أن نفحص التخطيط فحصا كاملا مع الحذر من الانزلاق الى مجرد مذهب الارادة الذي يمارس بواسطة نموذج من نماذج علم المستقبل ويسقط العامل السياسي عمليا من الحسبان ، وهذا في الواقع ضروري ، ويعجز عن أن يدرك أن بعض أنواع ضرورية من التنمية يضيق كثيرا من مدى الامكانيات المحتملة فيما يتعلق بتباديل الامكانيات خارج نطاق التاريخ (٣) وفضلا عن ذلك فما دام في الامكان ممارسة التفكير المتنوع (وقد كان هذا تعريف كاليكي **Kalecki** المتسم بالدقة للتخطيط) في عدد محدود نسبيا من البدائل ، فالسبيل الصحيح هو أن يرسم للمستقبل عدد محدود من السيناريوهات ثم تبحث مع المختصين . واعني بذلك تخطيط المشاركة . وينبغي استخدام سيناريو لاستقراء الاتجاهات الحالية في تحديد مواقع النقاط الحرجة

---

(١) يرجع في ذلك الى تقرير اكاديمية العلوم الامريكية

Technology Processes of Assessment and Choice, Washington, D.C., 1969; and the conceptualization of adaptive planning advanced by R.L. Ackoff, A Concept of Corporate Planning, New York, N.Y., 1970.

(٢) لتقييم التخطيط في العالم الثالث تقييما واقعيا يتسم بالاعتدال انظر المقالات :

C. Bobrowski, «Dix Ans de Planification dans les Pays Sous-Développés» and C. Furtado «Planification et Réforme des Structures en Amérique Latine», Archives Européennes de Sociologie, Vol. —I, No. 1, 1970.

(٣) ان Georg Picht على حق عندما قرر : « ان مأساة ازمنتنا هي انه بينما نفكر بطريقة غير جدية في « الممكنات » ، فاننا نهمل دائما ماهو لازب

(Réflexions au Bord du Gouffre, p. 28, Paris, 1970)

(حيث لا يوجد هذا النوع من المعادلات فى هذا المجال) ، بل بنشر وسيلة ما للتفكير، ثم العمل على اثارة المسائل الخاصة غير الواضحة على الاطلاق التى لا يحتمل اثارتها دون عون من هذه النظرية . وبمعنى آخر اننى أعتقد فى مناقب نظرية التنمية المستمدة من الطريقة الاستنباطية ، ولكنى لا اظن أن هذه الطريقة يمكن أن تفضى الى تقنية للتنمية تطبق بهذه المثابة . وهذه التقنية يجب أن توجد حيثما تكون هناك حاجة اليها على أن يؤخذ فى الاعتبار المميزات التاريخية الخاصة بالعملية الاجتماعية ككل . وهذان شرطان من الصعب تحقيقهما .

اذ كيف يمكن لأحد أن يتقدم بطريقة تمكنه من رؤية كافة العناصر الخاصة بتجربة معينة دون أن يرتد الى الحالة التجريبية التى يجرى بحثها ؟ وكيف يستطيع أحد أن يبدأ بتحليل الكل الى عناصره الأولية ، ذلك الكل الذى يزيد على مجموع الظواهر (أو العمليات) التى تظهرها الصور التى تقدمها الأنظمة الفردية المختلفة ؟ .

ان القول بأن نظرية التنمية ليست لها تطبيقات مباشرة ، لا يعنى الاقلال من أهمية العمل النظرى ، بل بالعكس يجب على الذين يساهمون جاهدين فى التنمية أن يعيدوا التفكير بصفة مستمرة فى هذه النظرية ، فيما يتعلق بعملهم وعلى أساسه ، وأن يقيسوا دائما هذه النظرية بالحقيقة العملية ، وهم بهذه الطريقة يعملون على اثرائها . والمهم حقيقة هو الابتعاد عن النموذج الآلى للنظرية المأخوذة عن العلوم الطبيعية والذى ادى ، فيما أدى اليه ، الى تركيز الاهتمام على نحو كبير على حجم الادخار والاستثمار . اننى لا أقصد الى أن انكر فى هذا المجال الجهود المتزايدة التى بذلتها بلاد العالم الثالث ، ومما لا يقل أهمية عن ذلك الوقوف على المجالات التى تستثمر فيها هذه المدخرات ، ومن يقومون بالاستثمار ومن هم المستفيدون منه وكيف يتم ذلك ، وبالاختصار ماذا سوف تكون عليه الفاعلية الاجتماعية للاستثمار . وهذه المسائل تأخذنا بعيدا عن مجال الاعتبارات العادية لنسب الادخار ونسب رأس المال للانتاج ، وهى النسب التى تمكننا من تكوين معادلات النمو بصورة تقريبية . ان صانعى السياسة يفضلون هذه المعادلات نظرا لبساطتها فى تصوير الافكار ، وأهم من ذلك لانها تلبس ما هو فى الواقع قرارات سياسية تختص بتوزيع أعباء النمو (وفوائده) ، وجها موضوعيا . وأحيانا ما تخدعنا الأمثلة المأخوذة من تاريخ العلم . ولكنها جديرة بأن تذكرنا بالصعاب التى عاناها ، فى القرن الثامن عشر ، علم الاحياء عندما تحرر من النموذج الميكانيكى كما وصفه جيدا فرانسو جاكوب (١) .

وفى ضوء الاعتبارات السابقة يعتبر العمل الرائد الذى قام به ميكل كاليكى Michel Kalecki لدمج الثوابت السياسية فى نظرية للنمو مثلا جديرا بالتقدير . ولكن هذا الاقتصادى البولندى العظيم ، كان يمكن أن يكون أول من يسلم بأنه من المستحيل ، فى الوقت الحاضر على الأقل ، اخضاع هذه الثوابت للقياس الكمى (٢) .

وهل سيكون فى امكاننا تحقيق ذلك يوما ما ؟ اننى شخصيا أميل الى أن أجيب بالنفى . والحل المفضل هو قياس حوار بين الحكام والمحكومين حول قرارات سياسية معلنة وصريحة ، فى حين ان النموذج الميكانيكى ، وحتى بعد اتساع رقعته ،

---

(١) F. Jacob, La Logique de Vivant, Paris, 1970

(٢) M. Kalecki, Théorie de la Croissance en Economie Socialiste, Paris, 1970. See also the chapter on economics in, Main Trends of Research in the Social and Human Sciences, Part I: Social Sciences, Paris and the Hague, UNESCO and Mouton, 1970.

والأزمات التى تهدد المجتمع اذا لم نستطيع استجماع القوى الضرورية لتعديل هـذه الاتجاهات . ويمكن ايجاد سيناريوهات آخرى على أساس فروض خيارية لافقـاد هذه الأزمات آثارها . ويبدو أن طريقة السيناريو تستحق الاهتمام من ناحيتين : انها تناشد خيال الجمهور ، وبهذه الطريقة تصبح قابلة للنقاش ، وفى الوقت نفسه تتجنب الصخرة التى أغرقت عديدا من سفن علم الاجتماع (والتى ستغرق عددا اكبر منها فيما بعد) وهى صخرة **افتراض بقاء الأشياء والعناصر الأخرى من غير تعديل (١)** .

والطريقة السابقة التى أوجدت وسيلة لمعالجة موضوع التنمية معالجة عملية تنطوى على أولويات معينة للبحث فى العلوم الاجتماعية نذكر منها ثلاثا :

١ ـ الاولى ، وقد سبق بحثها ضمنيا ، تنطوى على وضع الأسس التنظيمية لعملية التخطيط باعتبارها نظاما (٢) لاتخاذ القرارات ، يقوم على المشاركة ووجهته المستقبل (وكنت افضل استعمال كلمة الديمقراطية بدلا من المشاركة اذا لم تكن قد أسرفنا فى استخدام الكلمة الاولى) .

٢ ـ والثانية تتعلق بالطرق الخاصة بتحويل العامل السياسي الى نموذج تفسيرى . وفى الوقت الحاضر يسود اتجاهان متساويان فى درجة انتمائهما الى العقائدية .

الاول منهما ينزل دور العامل السياسى منزلة ثانوية دون أن يدمجه فى المحاولة التفسيرية ، ودون أن يتجرأ على استكشاف العلاقات العديدة المتداخلة بين المتغيرات المختارة لأعراض التفسير وعمل النظام السياسى ، ودون أن يبذل كذلك أية محاولة جدية للافادة من متغيرات السلوك السياسى التى لا تلقى ، فى غالبية الحالات ، الا اهتماما ظاهريا وتضاف الى النموذج التفسيرى بطريقة ضعيفة .

والاتجاه الآخر ، على العكس من ذلك ، يبدأ بالهبوط بالموضوع كله الى اختيار آيديولوجى . وبعد أن يسلم هذا الاتجاه بمثل هذا الاختيار يقف عند ذلك الحد ، راضيا بالنزعة الى الاختزال الجذرى الزائف المبالغ فيها (الثورة أو لا شىء) مع معتقدها الساذج بأن المقدمات السياسية تعتبر شرطا كافيا للتنمية ، ومن ثم فان العامل السياسى يحدد وحده العملية كلها . اننا لسنا فى حاجة الى القول بأن هـذا الاتجاه لا يمت بصلة الى التحليل الدقيق للعلاقات المتبادلة بين القاعدة والقمة كما قدمها ماركس . وميزة هـذا الاتجاه الوحيدة هو انه يذكرنا بأن مدى الممكنات المحتملة ، فى كل حالة على حدة ، يحتوى ثورة (وهذا ما ينساه غالبا كثير من باحثى العلوم الاجتماعية) وانه فى بعض الحالات يثبت انه شرط ضرورى لبدء التنمية .

والى اى مدى أعمتنا وسائل التفكير التى اعتدنا عليها فى مثـل هـذا المجال الدقيق ؟ وما مدى الظروف الاجتماعية للعلوم الاجتماعية ؟ ينبغى البحث عن اجابات

---

(١) وهى ترجمة للعبارة اللاتينية ceteris paribus التى تعنى افتراض بقاء العوامل والظروف الأخرى على ماهى عليها دون تعديل حتى يمكن الوقوف على اثر المتغير موضوع البحث (المترجم)

(٢) H. Ozbekhan : «Toward a General Theory of Planning» in : Erich Jantsch (ed.). Perspectives of Planning, Paris, OECD, 1969. See also E. Malinvaud, «A Planning Approach to the Public Good Problem», The Swedish Journal of Economics, Vol. 73, No. 1, 1971.

لهذه الأسئلة أكثر تطريقا من الاجابات التى يرغب قبولها المشايعون لنزعة الاختزال الجذرى الزائف ؟ وينبغى أن نتذكر ، فى الوقت نفسه ، ان هـذه الاجابات تحتل أعماق النقاش ومن ثم فان محاولة تنحيتها جانبا أو انزالها منزلة التدريب على نظرية المعرفة عديمة الأهمية ، يعتبر ضربا من الأعمال الصبيانية .

٣ ـ ان مسألة اقحام العامل السياسى فى هـذا المجال هى جزء من موضوع أوسع سبقت الاشارة اليه : هو موضوع الظروف التى ينبغى أن تتحقق اذا ما أريد لمعالجة الأنظمة المتبادلة أن تعنى أكثر من اهتمام ظاهرى بالمبدأ ، وأن تجمع سويا بطريقة تقريبية الآراء الفردية التى لا طائل من ورائها .

والخطوة التمهيدية هى أن يهيىء الجو عن طريق تعويد الاخصائيين فى مختلف الأنظمة أن يخاطب بعضهم البعض . ان العلوم الاجتماعية فى الوقت الحاضر هى بمثابة برج بابل العظيم الذى يسير فيه جنبا لجنب تعدد اللغات الخاصة والرغبة فى الخلق اللفظى مع عدم القدرة على احتمال رطانة الجار .

ومع هذا فينبغى الا نقع فى خطأ ارجاع كل شىء الى مسألة التخاطب . ولا يكمن الحل فى ايجاد لغة مشتركة بين العلوم الاجتماعية أو فى تدريب الاخصائيين فى الأنظمة المشتركة دون دراية كاملة بنظام واحد من هذه الانظمة . والوسيلة الوحيدة الفعالة لتحقيق التعاون بين الأنظمة المختلفة هى الرغبة فى قيام حوار مع الأنظمة الأخرى والقدرة على القيام به مع بذل مجهود لتحليل النظام حتى يمكن الوقوف على صفاته المميزة له وقصوره . وتعطى بالضرورة فكرة أحادية النظام صورة مشوهة للحقيقة الاجتماعية ككل . ولا يعتبر ذلك شيئا رديئا فى حد ذاته شريطة أن ندرك طبيعة هذا التشويه . وعادة ما ينجح الضالعون فى التاريخ والانثروبولوجى مع الاحساس بالوقت والفضاء الاجتماعيين ، فى ايجاد وسائل الاتصال بين نموذج النظام الأحد والواقع الاجتماعى الأكثر ثراء ، كما ينجحون فى معالجة المتغيرات الاستراتيجية فى الأنظمة الأخرى كمتغيرات للنظام الآخر . وينبغى أن يؤدى ذلك الى اثراء هـذه النماذج والتداخل التدريجى بينها .

ويتساءل الاقتصادى هل لنا أن نأمل فى أن نرى تلك الصيغة المريحة ولكن الضارة (وهى افتراض بقاء الأشياء والعناصر الأخرى دون تعديل) وقد اختفت يوما ما؟ وما نحتاجه أولا هو دراسة عميقة للصيغ الواقعية العقلانية الاقتصادية فى مختلف المجالات الثقافية الاقتصادية (١) . ويعتبر ذلك القضية الأساسية لممارسة التنمية واننى أعتقد ان المسلمات التى تحتوى كافة عناصر العقلانية تشكل أساس الانثروبولوجى الفلسفية ، بمعنى انه يجب أن نتوقع فى كل حالة أن يختار الناس البديل الذى يلائمهم بصورة افضل . ولكن هذا لا يستتبع على أية صورة ان تكون هناك بعض العقلانيات الاقتصادية الفوتاريخية (٢) التى تطبق تطبيقا عاما . والواقع ان معايير تقييم البدائل يختلف حسب المجالات الثقافية الاقتصادية .متى يستطيع فلاح اعتاد على زراعة الكفاف أن يغير من اتجاهه نحو اقتصاد السوق ؟ وفى أى موضع يعدل من سلوكه ؟ وأى مجموعة من الظروف والمتغيرات الجديدة يمكن

---

(١) انظر فى هذا المجال الكتاب الهام
Maurice Godelier, Rationalité et Irrationalité en Economie, Paris 1967.

(٢) هذا الاسلوب من الترجمة البادئة supra ورد فى بعض المعاجم الحديثة ، فمثلا supranational ترجمت هكذا فوقومى (المترجم)

تكوينها قبل أن يقع هذا التغير ؟ وما أثر الخبرة الحالية ، واتجاه الجيران ، والمعتقد السياسى ؟ وهذه كلها أسئلة لا يستطيع عالم الاقتصاد ان يجيب عليها ما لم يقرر أن يطرح جانبا النماذج التفسيرية المبسطة التى اعتاد عليها والتى يجد لذة فى اخفاء فجاجتها خلف ستار من دخان وسائل الاقتصاد القياسى المعقد (١) . ومن أجل هذا يتضمن تبادل الأنظمة تدريبا مغايرا على العلوم الاجتماعية . ولا يمكن المغالاة فى توكيد الحاجة الى اصلاح شامل لتدريس الموضوع . ونظرا لأن ذلك يقع خارج نطاق هذا المقال ، فاننى أوجز بضع جوانب من الموضوع التى يمكن أن تكون مجالا للبحث .

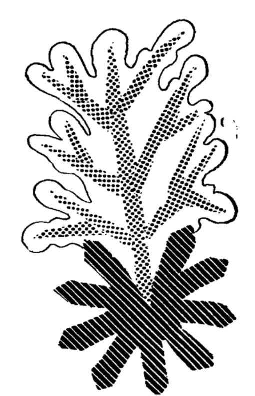
وبينما الاخصائى ما يزال يتلقى تدريبا عاليا فى مجال معين ، ينبغى مع هذا أن يتدرب على تشكيله من المواضيع الأخرى ، وينبغى أن يكتسب القدرة على التفكير الشامل وعلى نموذج النظام الواحد وعلى التجول بين ربوع الحقيقة التى وان كانت مركبة فهى واحدة لا تتجزأ . ودعنا لا نخطىء فى أن طريقة تبادل الأنظمة لا تعنى اضافة المعلومات التى حصل عليها الاخصائيون المختلفون فالتاريخ الكامل شيء أكثر اختلافا من حاصل جمع أجزائه المختلفة . وينبغى على أى متخصص فى التنمية أن يكتسب بعض صفات المؤرخ : ينبغى عليه أن يعد نفسه للدراسات المستقبلة عن طريق استخراج المنطق التجريبى للتنمية من المادة الأولية التاريخية أو حتى عن طريق اختبار مهارته فى القصة التاريخية . ولا يطلب من المتخصص أن يفحص التجربة الحاضرة أو المستقبلة للبلاد الاخرى لكى يكتشف منها نماذج لتقليدها . وبالأحرى فان التاريخ يقدم لواضعى السياسيات وباحثى العلوم الاجتماعية ، النماذج المضادة التى يحسن غالبا أن يحدد المرء موقفه منها .

ان التاريخ يؤدى بنا الى أن ننظر الى العمليات نظرة مزدوجة ومن الناحية الأخرى فان الانثروبولوجى تعودنا على أن ننظر للبناء الاجتماعى الذى يجمع بين الشمول والاهتمام بالتفاصيل ، نظرة تزامنية . وعلى ذلك ينبغى أن يشكل هذان النظامان الأساس المشترك لمنهج البحث لأى علم من العلوم الاجتماعية . وفى الوقت نفسه يجب أن يلقن الشباب من الباحثين مبكرا فن اعادة التفكير فى النظريات وتوسيع نطاقها على أساس من المواقف العملية . ومن هنا كان اقتراح تكوين مجموعات من الطلبة لدراسة مشاكل التنمية المحلية فى مجال أو مكان معين كشكل من أشكال التدريب خلال العمل على العلوم السياسية . وينبغى على الجامعات أن تتقبل التجربة التى نحصل عليها من التدريب اليومى اذا كانت تأمل بصورة جدية أن تحقق دورها فى تدريب القائمين على التنمية الذين يعملون وحدهم على اثراء نظرية التنمية فى المدى الطويل . وهنا يظهر للعيان العمل على اصلاح نظم التعليم جذريا كشرط لازم لزيادة قيمة الدور الذى تلعبه العلوم الاجتماعية فى حل مشاكل بلاد العالم الثالث .

---

(١) أننى وأن كنت ممن يضعون الناحية الاجتماعية فى موضوعها الصحيح من عملية التنمية ، الا اننى أخالف ماذهب اليه كاتب المقال فى نظرته القاسية الى الاقتصاد القياسى Econometrics (المترجم)

السلالة و الطبقة المغلقة و المشخصات الذاتية للجماعات الشعوبية (١)



ان محاولة التعرف على السلالة والطبقة المغلقة من خلال اطار واحد للفهم ، تقودنا الى اتجاهين مختلفين : ففى المحل الاول ينبغى علينا أن نهتم بالمدى الذى تستند وفقا له انساق التدرج الى الطبقة المغلقة (كما هو الشأن فى الهند) والى اللون (كما فى بعض ولايات الجنوب من الولايات المتحدة) . ومن ثم يمكن النظر الى هذه الانساق باعتبارها متماثلة فى بنائها ، وتلك قضية من قضايا علم الاجتماع المقارن . وينبغى علينا أن نسأل فى المحل الثانى عن المدى الذى تتطابق وفقا له تمايزات الطبقة المغلقة فى الهند مع التباين فى النمط الفيزيقى أو السلالى ، وتلك قضية على قدر كبير من الأهمية لدى دارس المجتمع الهندى والتاريخ (٢) .

فعندما بدأ علماء الانثروبولوجيا الاجتماعية الامريكيون المتأثرون « بلويد وارنر » ، فى دراسة الجنوب الأقصى للولايات المتحدة ، فى حوالى ثلاثينات القرن الراهن ، وجد هؤلاء العلماء أنه من المفيد أن يتحدثوا عن نسق الطبقة المغلقة ، وذلك لعرض الانقسامات بين الزنوج والبيض فى المجتمعات الريفية والحضرية الواقعة فى

---

(١) للشعوبية تعبر فى هذا المقال عن ذلك المركب الدال على وحدة السلالة واللغة والثقافة (المترجم).

(٢) لمناقشة حول هذا الانظر :

Anthony de Reuck and Julie Knight (eds.), Carte and Race. Comparative Approaches, London, 1967.

بقلم: أندريه بيتل

محاضرة فى علم الاجتماع بجامعة دلهى ومؤلف كتاب : الطبقة المغلقة ، الطبقة والقوة : الأنماط المتغيرة للتدرج الاجتماعى بقرية تنجور Tujore ١٩٦٥ ، وكتاب : الطبقات المغلقة : القديمة والحديثة ـ مقالات فى البناء الاجتماعى والتدرج الاجتماعى ١٩٧٠ ، وله مقال حول : التدرج الاجتماعى فى الريف الهندى ، نشر بالمجلة الراهنة مجلد ١١ ، رقم ٢ .

ترجمة : د . أحمد الخشاب

أستاذ علم الاجتماع بجامعة القاهرة .

تلك المنطقة (١) . ولقد استخدم « جونار ميروال » مثل تلك المصطلحات والفئات فى دراسته الكلاسيكية حول الزنجى الامريكى ، وهى دراسة تم انجازها فى نفس الوقت تقريبا (٢) . ومنذ هذا الوقت استعير مصطلح الطبقة المغلقة ، واستخدم استخداما واسعا عند وصف المجتمعات التى تتألف من سلالات متعددة فى جهات أخرى من العالم وخاصة فى جنوب افريقيا (٣) .

وهناك تساوق واضح بين نسق الطبقة الهندية المغلقة ، وبين نسق التدرج الاجتماعى المستند الى اللون ، سواء كان ذلك فى جنوب الولايات المتحدة أو فى جنوب افريقيا . ولقد واجهه كل من « وارنر » و « ميردال » فى دراستهما لجنوب الولايات

---

(١) من الدراسات التى أجريت فى هذه الفترة دراسة :

John Dollard, Carte and Class in Southern Town, N. Haven, 1937, and Allison Davis, Burleigh B. Gardner and Mary R. Gardner, Deep South. A Social Anthropological Study of Caste and Class, Chicago, 1941.

(٢) Gunnar Myrdal, An American Dilemma, The Negro Problem in Modern Democracy, N.Y., 1944, p. 667, 688.

(٣) Pierre L. Vanden Berghe, Race and Racism. A comparative Perspective, N.Y., 1967.

وفيه تحدث عن البيض والافريقيين والاسيويين والملونين على أنهم يكونون أربع طبقات مغلقة أو طبقات لونية مغلقة فى جنوب افريقيا .

المتحدة ، بالتمايزات الصارمة القائمة والمدعمة بين الزنوج والبيض ، والتى بدت لهما وكأنها فى تضاد بين ، مع أكثر أنماط العلاقات مرونة داخل نسق الطبقة ولم يكن الغرض من تسمية نسق التدرج المستند الى اللون بأنه « طبقة مغلقة » لم تكن هذه التسمية تهدف الى الكشف عن تماثله مع النسق الهندى بقدر ما يؤكد اختلافه مع نسق الطبقة فى أمريكا وفى المجتمعات الغربية الأخرى .

وربما كان من المفيد أن نستجلى أكثر التماثلات وأوضحها ، بين نسق الطبقة الهندية المغلقة ، وبين ما سوف أسميه مؤقتا نسق طبقة اللون المغلقة Colour caste system . ففى كلا النسقين تتباين الوحدات المكونة لكل منهما عن الأخرى . ويأتى هذا عن طريق أبعاد محددة تحديدا واضحا . وسوف ندعم تلك الاختلافات التى بين الطبقات المغلقة عن طريق قياس التجانس داخل هذه الطبقة المغلقة .

هذا ويمكن وصف أنساق الطبقة المغلقة على انها انساق تتألف من متراكمات غير متعادلة ، وتميل امتيازات المكانة لأن ترتبط بالمزايا التى يحصل عليها الفرد عن طريق الثروة والقوة . وأما أولئك الأفراد الذين يحرمون من هذه الامتيازات الاجتماعية ، فانهم أميل ما يكونون فى أدنى درجات السلم الاقتصادى والسياسى .
وهناك عدة استثناءات فى هذا الصدد بالنسبة للنسق الطبقى المغلق المستند الى اللون ، حيث نجد أن فقراء البيض يتعايشون جنبا الى جنب مع الميسورين من الزنوج (١) غير أن تلك الاستثناءات وجدت أيضا فى المجتمع الهندى منذ أمد بعيد (٢)

هذا وتعمل الوحدات المكونة فى كلا النسقين على دعم هويتها الاجتماعية من خلال قواعد صارمة تقضى بالزواج من نفس طائفتهم . وأما فى داخل نسق الطبقة Class فيميل الأفراد الى الزواج من داخل طبقتهم بالرغم من أن ليس ثمة قواعد محددة تقتضى منهم القيام بهذا الزواج . وأما فى جنوب الولايات المتحدة فان الزواج بين البيض والزنوج كان ممنوعا منعا باتا ، وما زال الحال هكذا فى جنوب افريقيا . وأما فى الهند فان مبدأ الزواج من الداخل خفت صرامته فى مناطق معينة عن طريق زواج التسرى أو المتعة hypergamy أو الأنولوما anuloma الذى بمقتضاه يستطيع الرجل الذى يكون من طبقة مغلقة أعلى أن يتزوج فى ظل شروط وظروف خاصة ، من فتاة من طبقة مغلقة أدنى من طبقته . ويجب أن نؤكد فى هذا الصدد أن التقاليد كانت تفرض أن زواج « التسرى » أو « الأنولوما » كانت تحكمه قواعد صارمة ، كما أن هذه التقاليد تعترف بالتمايزات بين الطبقات المغلقة باعتبارها طبقات متدرجة فى وضعها الاجتماعى . وقد أوضح لنا أراواتى كارفIrawati Karve ان هذا النظام يوجد فى أماكن معينة من الهند بين الطبقات المغلقة فقط ، ولا يعتبر هذا ممارسة عادة فى أى اقليم من الأقاليم (٣) ومن ثم فالذين يحددون انساق التدرج من خلال القواعد الصارمة للزواج ، لابد وانهم سيصدرون بما هنالك من تماثل بين النسق الهندى للطبقة المغلقة ، والانساق القائمة على اختلاف اللون .

ويرتبط ارتباطا وثيقا بتلك القواعد المنظمة للزواج ، بعض الاتجاهات نحو

---

(١) Myrdal, Op. cit.

(٢) Andre Beeille, Castes: Old and New Essays in Social structure and social stratification, Bombay, 1969, p. 3.

(٣) Irawati Karve, Hindu Society. An Interpretation, Porona, 1961, p. 16.

خصائص المرأة فى كلا النموذجين من نماذج المجتمع . فهناك مجتمع يعطى قيمة عليها للنساء اللائى ينتمين الى درجة عليا ، فيصبغ عليهن صفة الطهر ، ويحيطهن بسياج من الحمـايه مما قد يتعرضن له من دنس اذا تزوجن برجال من طبقـة أدنى . وفى سبيل تحقيق هذا يقرر المجتمع أكثر أنواع الجزاءات ، ردعا (١) ، ومن جانب آخر فانه قد يوجد هناك عنصر قوى من عناصر الاستغلال عن طريق الاتصال الجنسى بين الرجال الذين ينتمون الى درجة عليا ، والنساء اللائى ينتمين الى درجة دنيـا . وقد لاحظ بيريمان Berreman أن الميزة الجنسية التى يتمتع بها رجال الطبقة العليا فى القرية التى درسها تتشابه حتى فى تفصيلاتها مع تلك الميزة التى يتمتع بها الرجال البيض فى المدينة التى درسها دولارد Dollard فى جنوب الولايات المتحدة (٢) .

ونستطيع فى هذه المرحلة أن نلخص خصائص الطبقات المغلقة ، بالقـول بأنهـا جماعات مرتبة ترتيبا تدرجيا ، أو فئات تستند الى العضوية الموروثة التى تحـافظ على هويتها الاجتماعية وتدعمها ، عن طريق قواعد الزواج الداخلى الصارمة . وتعتبر العضوية الموروثة هذه على جانب كبير من الأهمية ، فهى التى تؤكدالمكانات الاجتماعية للفرد وتثبتها عند مولده ، وتمنع حركتـه من جمـاعة أو من فئـة لأخـرى وبرغم الاستثناءات العديدة فان هذه العوامل تترابط لتجعل التقسـيمات الاجتماعيـة فى المجتمع الطبقى ، فى قالب واحد صارم بصورة غير مألوفة .

واذا كنت قد بدات بتوضيح أوجه الشبه بين هـذين النموذجين من نمـاذج التـدرج الاجتمـاعى فان ذلك لا يعنى أننى اعتبرت هـذا التشـابه ، بأى معنى من المعانى ، أكثر أهمية مما بينهما من فروق . هذا ولقد انقسمت الآراء انقساما بينـا حول الدلالة المعلقة على هذه التشابهات وتلك الفروق(٣) . فقد اعتبر بعض الدارسين من أمثال ديومونت Dumont (٤) وليش Leach (٥) أن من دواعى الخلط وسوء الفهم أن نصف انساق التدرج القائم على اللون ، على طبقات مغلقـة . فبالنسـبة لهذين الباحثين يعد نظام الطبقة المغلقة ، بالمعنى الحقيقى لهـذا الاصـطلاح ، سـمة فريدة للحضارة الهندية القائمة على الرعى .

ومع أن الفروق بين هذين النموذجين من نماذج الطبقة المغلقة واضحة بشكل كاف — باستخدام اصطلاح الطبقة المغلقة بقصد تبسيط العرض — فانه لم يقم هناك

---

(١) لمعرفة بعض الأمثلة الأمريكية ، أنظر :

The case studies by Dollard and by Cavis, Gardner and Gardner cited above.

وبالنسبة للهند انظر :

E. Kathleen Gough, Caste in Tanjore Village, in E.R. Leach (ed.) Aspects of Caste in South India, Ceylon and North-West Pakistan, p. 9, Cambridge, 1960.

(٢) Gerald D. Berreman, Hindus of the Himalayas, Berkeey, 1963, p. 243-5

(٣) See de Reuck and Knight (eds.), Op. cit.

(٤) Louis Dumont, Caste, Racism and «stratification» Reflections of A Social Anthropologist, Contributions to Indian Sociology, No. 5, 1961, p. 20-43 Op. cit.

(٥) E.R. Leach, Introduction: What Should We Mean by Caste? Op. cit.

دليل على امكان صياغة هذه الفروق صياغة مختصرة دقيقة . ويحدد بعض الباحثين التمايز بين النسقين بقولهم : ان أحدهما يعد نموذجا ثقافيا ، ويعد الآخر نموذجا بيولوجيا (١) ومن المؤكد أن نسق الطبقة المغلقة فى الهند ظاهرة ثقافية ، ولكن أليس من الممكن أن نعرض ببساطة نسق الطبقة المغلقة القائمة على اللون فى جنوب الولايات المتحدة (أو فى جنوب أفريقيا) من خلال اصطلاحات بيولوجية ؟ ان كلا من «وارنر»(٢) وميردال (٣) اعتبراه هكذا فى البداية ، غير انهما عادا ليرفضا وجهة النظر القائلة بأن الجماعات التى درساها يمكن أن توصف على انها سلالات . ونظرة سريعة الى مناقشتهما يمكن أن نلقى بعض الضوء على العلاقات المعقدة بين السلالة والثقافة والمجتمع ، وتساعد فى تحقيق قليل من التعمق فى موضوع دراستنا .

ويصر « وارنر » على ان نسق التدرج القائم فى أقصى الجنوب يقدم تصنيفا لفئات الزنوج والبيض على أساس اجتماعى لا بيولوجى . فالأشخاص الذين يصنفون اجتماعيا على انهم زنوج يمكن تصنيفهم من الناحية البيولوجية على انهم من البيض . وأولئك الذين ينظر اليهم على انهم زنوج فى مجتمع معين ، يمكن النظر اليهم على انهم بيض فى مجتمع آخر (٤) . ويتشابه موقف « ميردال » مع موقف « وارنر » حيث يشير الاول الى ان السلالة الزنجية تحدد فى أمريكا عن طريق البيض انفسهم . كما أن تعريف السلالة الزنجية فى الولايات المتحدة يختلف عن ذلك الذى يسود بقية القارة الامريكية (٥) والشيء الذى له دلالة فى هذا المقام ليس مجرد ابراز التمايزات الفيزيقية فقط ، بل ايضا ابراز الكيفية المتعارف عليها اجتماعيا ، والتى تكون بالضرورة تراثا مجمعا عليه . ومعنى ذلك انه لا يمكن النظر الى كل من الزنوج والبيض فى جنوب الولايات المتحدة على أنهم سلالات عنصرية بالمفهوم البيولوجى البحت لهذا الاصطلاح .

ولقد حاول كينجزلى دافيز K. Davis أن يحدد الخصائص المميزة بين انساق الطبقة المغلقة ، السلالية وغير السلالية .

فنسق الطبقة المغلقة غير السلالية كالذى يوجد فى الهند ، هو ذلك النسق الذى يكون معيار المكانة الطبقية فيه متوارثا بالدرجة الاولى وتعبر عنه رموز تصاغ من خلال اصطلاحات اجتماعية اقتصادية بحتة . وأما نسق السلالية فهو ذلك النسق الذى يكون المعيار فيه مبنيا أساسا على التكوين الطبيعى للمورثات ، المتصلة بالكرموزومات التى تتضمن فروقا اجتماعية اقتصادية (٦) .

ولقد رأينا آنفا لماذا لا يعد كافيا وصف الطبقة المغلقة فى الولايات المتحدة على أنه نسق سلالى ، كما انه لم يتضح لنا تماما أن الفروق الفيزيقية الموروثة التى

---

(١) S.J. Tambiah presents this opposiiton as a gross simplification in a Discussion reported in de Reuck and Knight (eds.), Op. cit., p. 328-9.

(٢) W. Lloyd Warner, Introduction : Deep South-Social Anthropological study of caste and class, in Davis, Gardner and Gardner, Op. cit., p. 314.

(٣) Myrdal, Op. cit.

(٤) Warner, Op. cit.

(٥) Myrdal, Op. cit.

(٦) Kingsley, Davis, «Intermarriage in Caste Society» American Anthropologist, Vol. 43, 1941, p. 386-7.

هناك أكثر أهمية ودلالة من تلك الفروق الاجتماعية ، كما افترض « دافيز » هذا . كما انه ليس من المقنع تماما فى هذا السياق أن ننظر الى السلالة كأصل ، على انها فى تعارض مع ما ينحدر منها من عائلات بشرية . وذلك لأننا فى كلتا الحالتين نهتم بالتحديد الثقافى للعمليات البيولوجية .

ومع ذلك فمن الثابت أن الفروق الفيزيقية المرئية ، اكثر وضوحا فى نسق الطبقة المغلقة فى الهند . فمن السهل على الملاحظ الخارجى الذى يتفحص مجتمعا من جنوب الولايات المتحدة أن يحدد طبقاته ، فى حين انه يجد صعوبة ان لم تكن استحالة فى القيام بذلك فى الهند . ولكن ذلك فى ذاته ، لا يشكل عدم وجود أكثر الفروق الوراثية أهمية بين الطبقات المغلقة فى المجتمع الهندى . وبطبيعة الحال يمكن أن يكون انعدام ذلك كاملا موضع تعجب ، وخاصة اذا وضعنا فى الاعتبار الحقيقة التى تذهب الى أن أعضاء معظم الطبقات المغلقة يعتقدون انهم يمارسون الزواج الداخلى المحدد من أجل أجيال لا حصر لها .

وسوف يحاول أولئك الذين يؤكدون الفروق بين النسقين الهندى والامريكى ، أن يقيموا مناقشتهم على أساس تفرد القيم الثقافية الهندية . وفى واقع الامر يمكن للمرء أن يميز فى هذا بين وجهة النظر البنائية فى الطبقة التى تركز اهتمامها فى التماثلات العريضة ، وبين وجهة النظر الثقافية التى تنظر الى نسق الطبقة المغلقة فى الهند على أنه نسق فريد فى نوعه (١) .

والأمر الذى لا شك فيه أن الطبقة فى الهند راسخة مجسدة فى نسق القيم الدينية ، الذى ليس له مثيل ، سواء فى جنوب الولايات المتحدة أو فى جنوب افريقيا .

ولقد وجه الدارسون الغربيون بأهمية التدرج فى اطار القيم الهندية (٢) . ومن الافكار الأساسية فى هذا الصدد فكرتا الدهارما dharma والكارما karnak (٣) وهما فكرتان معقدتان لدرجة انه من الصعب ايجازهما فى عبارات مختصرة . « فالدهارما » تعنى باختصار شديد المسلك المرغوب فيه ، الذى ينسق مع وضع الشخص فى الحياة ، ذلك الوضع الذى تحدده طبقته . واما « الكارما » فتؤكد مولد الشخص فى وضع خاص من خلال أفعاله . وبعبارة أخرى تختلف القواعد والمعايير الأخلاقية المحددة للصواب الاجتماعى، بين طبقة وأخرى . ولقد وجه معظم الملاحظين الغربيين بتعسف النسق ، الا أن بعضا آخر من الباحثين من امثال « ليش » أشار الى أن ذلك النسق يؤكد ويدعم الأمن المادى والفيزيولوجى لكل قطاعات المجتمع ، وخاصة تلك القطاعات التى تربض أسفل السلم الاجتماعى (٤) .

وبالمقابلة مع القيم التقليدية الهندية . فان المعتقد الامريكى يضع قيمته الاجتماعية العليا فى مساواة الناس . وعلى هذا فالبيئة الأخلاقية التى توجد فيها التمايزات الاجتماعية الصارمة فى أمريكا ، تختلف تمام الاختلاف عن البيئة الاخلاقية

---

(١) Louis Dumont, «Caste : A Phenomenon of structure or an aspect of Indian Culture? in: de Reuck and Knight (eds.) Op. cit., p. 23-38.

(٢) Louis Dumont, «Homo Hierarchicus, Essai sur le Système des Castes, Paris, 1966.

(٣) Karve, Op. cit.

(٤) Leach, Op. cit.

فى الهند . ويمكن للمرء أن يقول بأن النسق الامريكى نسق غير متسق ، فعدم المساواة مطبق فى الواقع ، بالرغم من مقاومة النسق المعيارى له . وأما النسق التقليدى الهندى بالمناظرة ، فيعد نسقا متسقا . فالتمايزات الاجتماعية الصارمة ليست قائمة فقط ، بل هى مقبولة قبولا عاما على انها شرعية . واذا كانت هذه المناقشة صحيحة ، فان كلا النوعين من الاتساق سوف يظهران انماطا مختلفة تماما من التوتر والصراع .

وليس من السهل وصف قيم المجتمع بطريقة موضوعية ، لأن هذه القيم غالبا ما تكون مبهمة غير واضحة . وتتألف من عناصر متصارعة ، ومن ثم فمن الصعب ان تعتقد أن القيم المتدرجة يتم قبولها بنفس الطريقة فى كل درجات المجتمع الهندى ، فمعظم ما نعرفه حول القيم الهندية ، التقليدية يعتمد على مؤلفات كتبها اناس ينتمون الى قمة النسق المتدرج . ومن ثم فاننا لا نعرف تماما كيف ينظر الناس الذين فى قاع التدرج الى نظام الطبقة المغلقة .

وعلى عكس كل دارسى المجتمع الهندى ، درس بيرمان Berrman مجتمعا قرويا ، عن طريق حياته ومعيشته مع الطبقات الدنيا . وناقش وجود فروق حادة ودالة فى المنظور بين الدرجة العليا والدنيا (١) . واهتم باحثون آخرون بوجود التوترات والصراعات داخل الطبقة المغلقة . وهى صراعات لا يمكن اغفالها لو أن شخصا قبل فى هذه الطبقة المغلقة دون سؤاله عن الوضع المحدد له داخل التدرج(٢) ومع ذلك فمعظم هذه الاتجاهات قد سجلت على مدى العشرين عاما الماضية ، وان ظهورها فى الهند المعاصرة لا يتناقض مع القول ان نسق الطبقة الهندية التقليدى يقترب من النموذج المتسق .

وعارض « بيرمان » أيضا وجهة النظر التى ترى أن نسق القيم الامريكى ، يمكن تحديده دون غموض من خلال تأكيد هذه القيم على المساواة (٣) . وقد اقتبس « بيرمان » فى هذا الصدد نقد سبيرو Spiro « لميردال » حتى يدعم وجهه نظره :

« بعد الافتراض بأن المعايير الثقافية تؤمن بالمساواة افتراضا غير دقيق الا اذا تبنى الباحث مفهوما مثاليا للمعايير المثالية التى تتلائم مع السلوك الانسانى والتطلعات . فالواقع أن تمييز البيض عن الزنوج لا يعد انتهاكا أو خروجا على المعايير المغالية فى الجنوب ، بل بعد متسقا مع هذه المعايير (٤) .

---

(١) Berıeman, Op. cit.

(٢) Andre Beteille, «The Politics of Non-antagonistic, Strata Contributions to Indian Sociology, New series, No. III, 1969, p. 17-31.

ومن الطرق التى تم عن طريقها تأسيس الصراعات بين الطبقات المغلقة بنائيا فى الماضى ، ذلك الطريق الذى من خلاله حدث تعارض طبقات اليمين واليسار فى كثير من أجزاء جنوب الهند : انظر :

J.H. Hutton, Caste in India: Its Nature, Function, and Origins, Bombay, 1961.

(٣) Gerald D. Berrman, Caste Cross-cultural Perspective in G.De Vos and H. Wagatsuma (eds.), Japan's Invisible Race, Caste in Culture and Personality, p. 297, Berkeley, 1966.

(٤) نفس المصدر .

ويوجد ايضا سؤال حول الطبقة اللونية المغلقة فى جنوب افريقيا : فهل يمكن القول بأنه قد يوجد هناك نظام معيارى يتقبل البناء القائم ، لعدم المساواة بين الجماعات على أنه أمر شرعى ؟

ولا تعد الاختلافات بين نسق الطبقة اللونية والنسق الهندى اختلافات قاصرة على مجال القيم ، فهناك اختلافات هامة فى البناء ومكونات الجماعات التى تكون هذين النوعين من الاتساق . ففى جنوب الولايات المتحدة توجد فقط طبقتين اساسيتين : الزنوج والبيض . وفى جنوب أفريقيا توجد أربع طبقات ، هى الافريقيون والبيض والملونون والآسيويون (١) . ويحتوى نسق الطبقة المغلقة فى الهند عددا كبيرا من الجماعات التى تتميز علاقاتها المتبادلة بطبيعة معقدة جدا .

ففى الهند يعد مألوفا تمام الألفة أن تحتوى القرية الواحدة عددا كبيرا من الطبقات يتراوح بين العشرين أو الثلاثين طبقة (٢) . وان كل اقليم يتميز بلغة خاصة فى المجتمع قد يتألف من عدد كبير يتراوح بين ٢٠٠ ، ٣٠٠ طبقة مغلقة . وينقسم كثير من هذه الطبقات الى طبقات فرعية ، تنقسم بدورها الى تفريعات اضافية (٣) ولو تركنا القرية لنأخذ وحدة أكبر كالاقليم أو المقاطعة ، فانه يكون من المستحيل علينا حتى تحديد الرقم الصحيح للطبقات فيها . وقد تقودنا التمايزات بين الطبقات العامة والطبقات الفرعية ، وتفريعات الطبقات الفرعية الى نوع من الخلط والاضطراب . فالطبقة الواحدة قد تسمى بعدة اسماء فى الوقت الذى تسمى فيه عدة طبقات مختلفة باسم واحد .

ومع ان ليس هناك نظام واحد للمراتب لكل الطبقات والطبقات الفرعية يمكن تطبيقه على كل اقليم ، فانه يمكن القول وبتأكيد بالنسبة للبلد ككل ، ان مرتبة البراهمة فى قمة التدرج ، و « الهاريجانز » فى قاعه . وهناك قدر كبير من الابهام فى المنطقة الوسطى . وتقوم الطبقات الزراعية المختلفة بدعاوى متنافسة حول المكانات العليا . فالبراهمة وكذا « الهاريجانز » يقسمون أنفسهم الى عدد من الطبقات والطبقات الفرعية التى لا يمكن بأية وسيلة من الوسائل تحديد مراتبها المتناظرة بسهولة (٤) . وهذا لا يعنى انكارا لوجود مقياس عام متفق عليه ، اذا ما نظرنا الى المراتب الطبقية القائمة داخل المجتمع المحلى (٥) . ومن المحتمل ان هذا الاتفاق على المقياس كان أكثر قوة فى الماضى عنه الآن .

ومن الممكن أن ينشأ حوار حول هذا الموضوع ، فمن وجهة النظر البنائية هناك فروق أساسية بين النسق الثنائى ، ونسق التدرج الذى توجد فيه أكثر من طبقتين . فكلا النوعين من النسق قد يحدث أنماطا شديدة التباين والاختلاف من الصراع الاجتماعى . فنظريات الطبقة الاجتماعية والصراع الاجتماعى تضع أهمية

---

(١) Van den Berghe, Op. cit.

(٢) For typical village studies, see: Adrian C. Mayer, Cas'e and Kinship in Central India. A Village and its Region, London, 1960; and Andre Beteille, Caste, Class and Power. Changing Patterns of Stratification in a Tanjore Village, Berkeley, 1965.

(٣) Beteille, Caste, Class and Power... Op. cit

(٤) نفس المصدر .

(٥) McKimMarriott, «Caste Ranlsing and Food Tarnsactions: A Matrix Analysis in: Milton Singer and Bernard S. Chon (eds.) Structure ad Chage in Indian Socicty, p. 133-71, Chicago, 1969.

كبرى على التقسيم الثنائى للمجتمع (١) . فعندما تكون الأطراف المتعارضة اثنين فى العدد يميل الصراع فى هـذه الحالة لأن يكون شديدا وحادا . واما اذا كانت هـذه الأطراف كثيرة متعددة ، فان تجمعها يقلل من شدة الصراع . وهذه النظرية نفسها يمكن تطبيقها على الطبقة . فحيث يكون المجتمع المحلى مقسما الى زنوج وبيض يكون الصراع حادا . وعندما ينقسم الى عشرين او ثلاثين جماعة طبقية ، فلا يكون هناك صراع يمتص طاقات المجتمع كلها ويبددها .

وسوف نحاول فى القسم التالى أن نوضح ما اذا كانت هناك علاقة يمكن اقامتها بين تمايزات الطبقة والاختلافات الفيزيقية بين سكان الهند . ويجب أن نشير منذ البداية الى أنه لو وجدت علاقة معينة ، فهى لن تكون بسيطة أو مباشرة . فالاختلافات الفيزيقية ليست قطعية فى الهند ، بل هى منتشرة على متصل ، فالسكان ليسوا مقسمين تقسيما بينا الى سلالات أو حتى نماذج فيزيقية معروفة فنسق الطبقة المغلقة بدوره نسق على درجة كبيرة من التعقيد . لأنه مقسم الى أقسام عامة وأقسام فرعية ، فى جماعات لا تعد ولا تحصى ، وعلى هذا فوضع هذه التقسيمات فى الاعتبار يمكن أن يقدم لنا نقطة بدء أكثر رحابة .

وتستخدم كلمة الطبقة المغلقة فى الهند لتشير الى جماعات أو فئات مختلفة الانواع. وهناك نوعان من التمايزات لها أهمية خاصة ، النوع الاول بين الفارنا Varna والجاتى Jati ، والثانى بين الطبقة المغلقة والطبقة الفرعية . ويمكن وصف الاختلاف بين « الفارنا » و « الجاتى » باختصار على أنه اختلاف بين النموذج أو الاطار التصورى من جانب ، وبين نوع من الجماعات الاجتماعية أو الفئات الحقيقية من جانب آخر . فهناك فقط اربعة طبقات فرعية من « الفارنا » ، يمكن ترتيبها فى نظام خاص . فى حين أن هناك كثرة من « الجاتى » يعد نظام مراتبها غامضا وأكثر مرونة (٢) . ولا يمكن النظر الى «الجاتى» على انها نمت من التقسيمات والتقسيمات الفرعية داخل نوع من أنواع « الفارنا » الاربعة . هذا بالاضافة الى أن اروانى كارف I. Karve كان قد أشار الى أن « الفارنا » و « الجاتى » لا توجدان لجماعتين مختلفتين ، بل هما متعايشان لألفى عام على الأقل (٣) .

واما التمييز بين الطبقة الاصلية والطبقة الفرعية فيعتبر تمييزا مختلفا نوعا ما. فكلاهما يعد بمثابة قسم اجتماعى حقيقى ، لكن واحدة منهما أكثر شمولا من الأخرى . فلو اخذنا صانعى الفخار أو النجارين كأمثلة على الطبقات ، فسوف نجد ان هناك نوعين مختلفين أو ثلاثة أنواع من صانعى الفخار أو النجارين فى أى اقليم من الأقاليم . ويأتى تباين هذه الأنواع تبعا للوسائل الفنية أو المهارة أو الطائفة أو عامل آخر أقل وضوحا . وهذه الأقسام المختلفة سوف نشير اليها كطبقات فرعية متشابهة فى البناء بالنسبة للتجمعات الأكثر شمولا . وهى تعتمد عامة على الزواج الداخلى ولقد أكد بعض الدارسين من أمثال غورى Ghurye ان الانماط المختلفة من صانعى الفخار التى تكون طبقات فرعية ، هى التى تحدث الانقسام داخل طبقة

---

(١) Ralf Dahrendorf, Class and Class Conflict in an Industrial Society, London, 1969.

(٢) M.N. Srinivas, «Varna and Caste» in : M.N. Srinivas, Caste in Modern India and other Essays, p. 63-9, Bombay, 1962.

(٣) Karve, Op. cit.

صناع الفخار (١) . ومن ناحية أخرى فقد حاولت «أرواتى» أن تثبت أن هذه الأنماط المختلفة التى توجد بين صانعى الفخار ، غالبا ما تكون غير مرتبطة ببعضها البعض (٢) وان كلا منها يمكن ان يطلق عليها بمفردها طبقة مغلقة . وان صناعة الفخار يمكن أن تعتبر فى هذه الحالة تجمعا طبقيا . ولا شك ان قولها فى هذا الصدد يعتبر هاما لانها حاولت أن تدعمه ببيانات انثروبومترية (٣) .

وتوجد أحيانا مستويات مختلفة من التباين ، وليس مستويين فقط . فالبراهمة التأمليين Tamil Brahmins يتألفون من ثلاثة مستويات أساسية هى : قساوسة الكنيسة ، والقساوسة الذين يخدمون غير البراهمة ، والتلاميذ وملاك الأرض . والأخيرة تنقسم الى السمارتا Smartha والشيرى فاشنافا Sahri Vaishnava والسمارتا البراهمة ينقسمون بدورهم الى تقسيمات فرعية اضافية كالفاداما Vadama والبريشاراانام Brihacharanam والاستاساهاثرام Astasahashram والفاتيما Vattima . وأخيرا تنقسم الفاداما Vadama الى الفاداديشا Vadadesha والشوزهاديشا Chozhadesha Vadama (٤) . ويفيد هذا التباين فى النظر الى الطبقة باعتبارها قسما أو نسقا بنائيا (٥) . وذلك لأن لكل قسم قواعد الزواج الداخلى الخاصة . كما أن المسافة الاجتماعية بين الاقسام تعد متغيرا من المتغيرات . فالمسافة الاجتماعية بين الفاداما Vadama والبرهاشاراانام Brihacharanam أصغر من تلك التى بين الفاداما وقسم الشرى فاشنافا Shri Vaishanava ، وهى مسافة أصغر بدورها من تلك التى بين أى قسم من أقسام البرهمانيين وغير البرهمانيين . وطريقة النظر هذه الى النسق تفضى بنا الى السؤال عما اذا كانت هناك علاقة بين المسافة الاجتماعية والمسافة السلالية .

ولقد اقتنع معظم الانثروبولوجيين الذين حللوا الطبقة من وجهة نظر بيولوجية ، بأن هناك بعض الاختلافات الفيزيقية بين الطبقات ، غير انهم انقسموا انقساما واضحا حول الدلالة المعطاة لهذه الاختلافات . وعلى العموم أكد الدارسون الاول الفروق فى داخل النموذج الفيزيقى الذى لا حظوه بين الطبقات . وأما الدارسون المعاصرون فقد مالوا الى التأكيد على ان معظم الطبقات أكثر أو أقل تباينا فى تكوينها الفيزيقى . وان هذا التغاير داخل الطبقة ، يكون أحيانا أكبر من التغاير بين الطبقات .

ولا يكفى أن نعرف ان الطبقات تختلف كل منها عن الأخرى فى الطابع البيولوجى ، ولكننا نفضل أن نعرف بالاضافة الى ذلك الى أى مدى يرتبط هذا الاختلاف البيولوجى بالمسافة الاجتماعية . فالطبقات المتقاربة قد تكون مختلفة تماما فى تكوينها البيولوجى ، فى حين أن الطبقات التى على طرفى نقيض فى السلم الاجتماعى يمكن أن تظهر اختلافات بيولوجية قليلة . ولكى نجيب على هذا التساؤل السابق أجابة مرضية ، فاننا فى حاجة الى قدر كبير من المادة الاميزيقية (التجريبية) ،

---

(١) G.S. Ghurye, Caste and Race in India, London, 1932.

(٢) Karve, Op. cit.

(*) مثل مقاييس الجمجمة والفك والجبهة والشعر .. الخ .

(٣) I. Karve and K.C. Malhorta «A Biological Comparison of Eight Endogamous Groups of the same rank, Current Anthropology, Vol. 9, 1968, p. 109-16.

(٤) Beteille, Caste, Class and Power..., Op. cit.

(٥) نفس المصدر .

فالشاهد الذى نعرفه لا يفى بالغرض المنشود ، كما ان كل وجهات النظر ليست فى اتجاه هذا الغرض .

ولعل أول جهد جاد بذل لدراسة الاختلافات الفيزيقية أو السلالية بين الطبقات بطريقة منظمة ، هو ذلك الذى بذله السير هربرت ريزلى . S.H. Risley فى نهاية القرن الماضى (١) ولم يعتقد « ريزلى » بأن هناك اختلافات قائمة فقط ، بل اشار الى أن هذه الاختلافات ترتبط ارتباطا واضحا بالفروق فى المرتبة الاجتماعية بين الطبقات .

فاذا أخذنا نسق الطبقات فى البنجال ، وبيهار Rihar واقليم أجرا المتحد Agra و أوده Oudh ومدراس ، ورتبنا هذه الانساق وفق الدليل الأفقى للرجل العادى ووضعنا الطبقة التى لها أكمل أنف فى القمة ، والتى لها أنف غليظ فى قاع القائمة ، فسوف يتضح لنا أن هذا النظام يتطابق جوهريا مع النظام المقبول للاولوية أو الصدارة الاجتماعية (٢) .

وواجهت « ريزلى » أيضا حقيقة أن الطبقات العليا ذات بشرة أكثر بياضا ، بصفة عامة عن الطبقات الدنيا . ولذلك ركز اهتمامه على عدد من الحكم والأمثال التى يعرب من خلالها هذا التمايز .

وطور «ريزلى» النظرية لكى يوضح المراتب الاجتماعية للطبقات . كما ناقش نسق الطبقة باعتباره محصلة للنزاع بين جماعتين سلاليتين متمايزتين ، تمثل احداهما البشرة البيضاء الرقيقة والأنف الضيق الآرى فى نموذجه ، وتمثل الثانية البشرة السمراء والأنف العريض غير الآرى . والآريون وفق هذه النظرية لم يكونوا فقط الجماعة السائدة فحسب ، بل هم الذين يتبنون ممارسات الزواج المتعددة ، تلك الممارسات التى تؤدى الى تكوين سلاسل من الجماعات المهجنة التى تتغاير مراتبها الاجتماعية مباشرة حسب مقدار الدم الآرى . وحرص « ريزلى » على تدعيم مناقشاته ببيانات أنثروبومترية . غير ان الدارسين من بعده ناهضوا هذه النتائج ، ووجدوا خطأ فى بيانات « ريزلى » ومناهجه (٢) .

فغورى Ghure نقد عمل «ريزلى» الا انه لم يعترض على كل مناقشاته . حيث أكد أهمية التغايرات الاقليمية . ولاحظ ان الطبقة التى توضع فى مرتبة عالية جدا فى منطقة معينة ، قد تتشابه فى ملامحها الفيزيقية مع طبقة توضع فى مرتبة منخفضة جدا تعيش فى منطقة متاخمة لها . وأشار الى انه فى أماكن كثيرة من المجتمع لم تكن هناك علاقة واضحة من النوع الذى اهتم « ريزلى » ببرهنته واثباته .

ونجد فى كل منطقة لغوية خارج هندستان ، ان النمط السكانى نمط مختلط ، ويتسق فى تدرجه مع سلم الصدارة الاجتماعية للطبقات المختلفة (٣) .

غير ان « غورى » قد وافق على أنه يوجد فى المنطقة الناطقة بالهندية نفسها تناظر كبير بين التدرج الفيزيقى والتدرج الاجتماعى .

فالبرهمانيون فى هذه المنطقة ذوو رأس مستطيل وانف ضيق ، والطبقات الدنيا كالشمار Chamar والباسى Pasi ذوو رأس عريض وأنف عريض . وعلى

---

(١) H.H. Risley, The People of India, Calcutta, 1908.
Risley, Op. cit., P. 29.

(٢) P.C. Mahalanolis, «A Revision of Risely's Anthropometric Data» Samlshya. Vol. 1, 1933.

(٢) Ghurye, Op. cit., p. 111

اســاس بعض الشواهد ، خلص « غوزى » الى أن فى هذه المنطقة توجد على الأقل قيود ومحارم على الزواج الداخلى ، يمكن ان تفسر على أنهـا ذات طبيعة سـلالية فى الأصل (١) .

ولعل البحث الوحيد الأكثر شمولا ، هو الدراسة الأنثروبومترية « للبنجال » التى تعاون فيها الانثروبولوجى ماجومدار D.N. Majoumdar والاحصائى راؤو C.R. Rao (٢) والتى جمعت بياناتها من اقليم ثقافى محدد ، هـو البنجـال الشرقية والغربية . وبحثت فيه (٦٨) جماعة : تضم المسلمين والمسيحيين وقليلا من الجماعات القبلية ، وعددا كبيرا من الطبقات الهندوسية المغلقة . وتمت دراسة هذه الجماعات بالتركيز على ستة عشر سمة أنثروبومترية أساسية وعـدد من الأدلة التى اشتقت منها . بالاضافة الى بعض البيانات حول انحدار هذه الجماعات وتسلسلها . وتم تحليل البيانات الانثروبومترية باختبارات احصائية دقيقة معمول بها . وبالرغم من الصلاحيات العديدة استنتج « ماجومدار » ان هناك تجمعـات للجماعات وفقـا لتقاربها الاجتماعى . فتتجه الجماعات القبلية وشبه القبلية الى التجمع سويا عنـد احدى النهايات ، وفى النهاية الأخرى نجد الطبقات العليا كالبراهمة والبديا Baidya والكياسا Kayastha

وأشار « ماجومدار » الى أن هذه البيانات تتفق والملاحظات التى قام هو بهـا فى دراسة له فى منطقتين أخريين من الهند هما الجوجارات Gujarat واتاربرادش Uttar Pradesh.

ومن الدراسـات المسحية الثلاث السـابقة يتضح أن هنـاك ارتباطا بين نظام الصدارة الاجتماعية فى الدولة أو الاقليم ، وبين الصورة الشعوبية العرقية المستندة الى البيانات الانثروبومترية (٣) ومع ذلك يجب التأكيد على أن العلاقات التى ظهرت من دراسة « ماجومدار » و « راؤو » أكثر تعقدا فى طبيعتهـا من تلك التى اعتقـد « ريزلى » انه أقامها .

ولم تؤكد الدراسات التى أنجزت أخيرا كل اسـتنتاجات « ماجومدار » فقـد نشر «كارف» ومالهوترا Malhotra نتائج تفصيلية مقارنة بين ثمانى طبقات فرعيـة برهمانية فى ماهراشترا Maharashtra واضعين فى الاعتبار البيانات الانثروبومترية والخاصة بالتسلسل والنسب والأقيسة الفيزيقية (٤) . وقد أوضحت بياناتهما وجود فروق جوهرية بين بعض الطبقات الفرعية البرهمانية . وبمقارنة نتائجهما بتلك التى توصل اليها باحثون آخرون ، استنتجا أن ليس ثمة علاقة ضرورية بين المسـافة الاجتماعية والمسافة الفيزيقية .

ومع هذا فليس هناك ما يبرر الزعم بأن المسافة بين الطبقات البرهمانية موضوع البحث أقل من المسافة بين الطبقة البرهمانية وغير البرهمانية ، وذلك لأن بعض البرهمانيين يتقاربون مع أعضـاء الطبقـات الأخـرى أكثر من تقـاربهم مع طبقتهم

---

(١) نفس المصدر ص ١٠٧ .

(٢) D.N. Majumdar and C.R. Rao. Race Elements in Bengal. A Quantitative Study, Calcutta, 1960.

(٣) Majumadar and Rao, Op cit., p. 102.

(٤) Karve and Malhatra, Op. cit.

الأصلية (١) . ومن هذا يتضح أنه كلما نظرنا عن كثب الى النسق ، كانت العلاقة أو الصلة بين النسق والسلاله أقل اتساقا .

ويمكن أن يؤكد الانتقال من المؤشرات المورفولوجية الى الجينية ان العلاقة بين المسافه الاجتماعية والفيزيقية غير يقينية وغير دقيقة . واخيرا فسوف أورد مثالا من دراسة قام بها سنغاى Sunghavi وكانولكار Khanolkar ، حيث فحصا توزيع سبع سمات جينية بين ست جماعات تعتمد على الزواج الداخلى فى بومباى (٢) . وكانت أربع جماعات من الست برهمانية ، وواحدة عليا غير برهمانية تسمى شندرا سينيا كايات برابهو Chandraseniya Kayashth Prabhu ويرمز لها بالرمز CKP وهى تأتى فى المرتبة التالية للبرهمانية مباشرة . والطبقة الاخيرة كانت طبقة زراعية يطلق عليها الماراثا Maratha ويرمز لها بالرمز (.MK) وتنتمى الى المستوى الاوسط من التدرج . ومع العلم فان الباحثين كانا قد أشارا بأن هذه الجماعات كانت تعتبر فى نظر علماء الانثروبولوجيا السابقين على انها نموذج فيزيقى واحد .

وأوضحت نتائج التحليل نمطا معقدا من التغايرات . فبعض الجماعات البرهمانية تتقارب معا ، وواحدة منها تتشابه فى تكوينها الجينى مع « الماراثا » غير البرهمانية . كما أن راهبة الكوكناث من جهة أخرى تتباين وتتميز فى تكوينها الجينى كما تتباين فى ذلك جماعة شندرا سينياكايات برابمهو ، هـذا بالاضافة الى أن الجماعتين الاخرتين تختلف كل عن الأخرى اختلافا ملحوظا .

والفرق بين براهمة الكوكناث ، وجماعة شندرا سينيا كايات برابهو فى كل سمة من السمات الجينية السبع ، هو فرق أقل أو أكثر تشابها مع ذلك الذى بين الزنوج والبيض من الأمريكيين (٣) . وبالرغم من أن براهمة الكوكناى غير برهمانيين فانهم يحتلون مرتبة عالية ، ويجب أن ينظر اليهم على انهم متقاربون اجتماعيا مع طبقة الكوكناث Kolsnasth البرهمانية . وهذا يفضى بنا الى الاهتمام بالدلالة الاجتماعية للنموذج الجينى ، اذا ما نوظر بالفروق الفينولوجية أو الناتجة عن المناخ . فالانثروبولوجيون الاول من أمثال «ريزلى» حاولوا أن يقيموا علاقة بين المرتبة الاجتماعية للطبقة ، والمظهر الفيزيقى لأعضائها . وقد شجعهم فى بحوثهم على هذا المعتقدات التى يتمسك بها المجتمع الهندى حول وجود هذه العلاقة (٤) . فالمعتقد عموما ان الطبقات العليا تكون ذات بشرة بيضاء وانف ضيق ، وان الطبقات الدنيا ذات بشرة سمراء وانف عريض . ولقد اتضح لنا الآن أن الطبقتين المتقاربتين اجتماعيا ، واللتين يتشابه أعضائهما فى مظهرهم الفيزيقى ، تختلفان مع ذلك فى تكوينهما الجينى .

وتكتسب الفروق الجينية دلالة اجتماعية فقط ، عندما يكون وجودهما معروفا وشائعا ، أو عندما تنعكس على الاختلافات الواضحة للنموذج الفيزيقى .

وكما أشرت فيما سبق ، توجد اختلافات كبيرة فى المظهر بين الطبقات التى

---

(١) نفس المصدر ص١١٥

(٢) L.D. Sanghui and V.R. Khandolkar «Daa Relating to Seven Genetical Characters in Six Endogamous Group in Bombay Animals of Eugenics, Vol. 15, 1950-51, p. 52-76.

(٣) Sanghui and Khandkar, Op. cit., p. 62.

(٤) Andre Beteille. Race and Descent as Social Categories in India. Doedalus, Vol. 96, 1967, p. 444-63.

تمثل الأطراف المتعارضة فى التدرج فى كثير من اجزاء المجتمع وتأتى اهمية هـذا من المعتقدات والنماذج المتشابهة التى تنظر للاختلافات التى تظل باقيـة وقائمـة برغم وجود شواهد عكس ذلك . وتفترض المعتقدات الخاطئة فنيا أو غير المتسقة ، وجود اهمية جوهرية فى الحياة الاجتماعية كما أوضح ذلك باسن PASSIN فى مناقشته .

فالعلاقة بين الطبقة والسلالة ليست ببساطة تسـاؤلا عن الجماعات المختلفـة سلاليا فى الواقع ، بل هو تساؤل يبدو أنه موجه الى الميـل الذى يعزو الاختـلاف السلالى الى ادلة هامشية فى الطبقة ومواقفها (١) .

ويصدق هذا بصفة خاصة فى السياق أو الاطار الهنـدى حيث توجد فى بعض اللغات نفس الكلمات التى تستخدم للدلالة على كل من الطبقة والسلالة (٢) . فالمهم فى الحياة الاجتماعية التضامن الذى يحس به الناس عندما ينتمون الى مجتمع محلى واحد ، وكذلك الاحساس بالمسافة التى تفصل اعضائه عن الآخرين الذين ينتمون الى مجتمعات محلية مغايرة . وغالبا يستند الاحساس بالمجتمع المحلى الى الاحساس بأن لاعضائه أصلا مشتركا . وقد يكون هذا الاحساس غامضا أو يكون مصاغا شعوريا فى أيديولوجية معينة . وقد يقوى هذا الاحسـاس اذا كان المجتمع متميزا بمـلامح فيزيقية محددة . غير ان ذلك الاحسـاس ليس الشرط الضرورى لوجود هـذا المجتمع . فأحيانا يوجد احساس قوى بالمجتمع المحلى حتى فى حالة غياب المؤشرات الفيزيقية الواضحة . ويفضى بنا كل هذا الى أن نضع فى اعتبارنا الجماعات الشعوبية وهوياتها .

ويعد الاستخدام المنهجى لمفهوم الشـعوبية حديثا نسـبيا فى علمى الاجتماع والانثروبولوجيا الاجتماعية ، بالرغم من اننا نلحظ معالجة الجماعات الشعوبية على نطاق واسع فى الولايات المتحدة منذ عدة سنوات خلت .

ويمكن اعتبار الجماعة الشعوبية فئة متميزة عن السكان فى المجتمع الـكبير ، وهى عادة تختلف فى ثقافتها عن ثقافة هذا المجتمع ككل . ويعتبر أعضـاء جمـاعة معينة ، أو هم يحسون بأنفسهم ، أو بأنهم يرتبطون سويا بروابط مشتركة كالسلالة أو القومية أو الثقافة (٣) .

ولو نظرنا الى ما يقدمه هذا الوصف نجد أنه ليس هناك معيار واحد يمـكن تحديد الجماعات الشعوبية عن طريقه .

ويستخدم اصطلاح الجماعة الشعوبية فى الولايات المتحـدة لوصف المهاجرين

من أجزاء مختلفـة من العـالم . ومن الأمثلة على ذلك الأيرلنـديون والايطاليـون والبولنديون ، الذين استوطنوا المجتمع فى موجات من الهجرة المتابعة . ولاتتبـاين كل هذه الجماعات عن طريق المؤشرات الفيزيقية المرئية فقط . فأولا هناك اختلافات أساسية فى اللغة والثقافة والدين بين هذه الجماعات . وبدأ بعض هذه الاختلافات فى التقلص بين الجيل الثانى أو الثالث من المهاجرين ، مما ينبئنا بأنه سيحقق تجانسا ثقافيا بين السكان الذين لابد وأن يكونوا قد انصهروا فى بوتقـة المجتمع الامريكى . ولكن بالرغم من حدوث حراك اجتماعى على درجة عالية ، سـواء كان حراكا أفقيـا

---

(١) فى مناقشة منشورة انظر : De Reuck and Knight (eds.) Op.cit., 110-111.

(٢) Beteille. Race and Descent as Social Categories in India, Op. cit.

(٣) H.S. Morris, «Ethnic Groups in David L. Shills (ed.) International Encyclopaedia of the Social Sciences, Vol. 5, 1968, p. 167.

أو راسيا ، وبالرغم من حدوث زواج بين هذه الجماعات بنسبة معينة ، فان الهويات الشعوبية تثبت انها لا زالت قائمة وموجودة فى المجتمع الامريكى (١) .

ولايعد وجود الجماعات الشعبية ، بحال من الاحوال ، قسمة فريدة فى المجتمع الأمريكى ، لانهاتوجد فى كل المجتمعات ، حيث تكون الاختلافات الثقافية معنى خاصا ، ويتم تنظيمها بطريقة خاصة ايضا . ويعتبر التباين الشعوبى ملمحا واضحا فى المجتمعات التى تسمى جماعية ، كما هو الشأن فى جنوب وجنوب شرق آسيا (٢) وأحيانا يرتبط هذا التباين بوجود جماعات كبيرة كالجماعات الصينية والهندية فى ماليزيا ، التى تختلف اختلافا واضحا كل عن الأخرى فى اللغة والدين والسيادة . ولذلك فتعايش تلك الجماعات المتباينة خليق بأن يولد توترات

ومظاهر للصراعات التى يمكن أن تهدد فى أقصى حالاتها المتطرفة تماسك وتكامل الاطار السياسى نفسه . ويستمر وجود الهوية الشعوبية حتى لو كانت هناك جماعات شعوبية غير مختلفة اختلافا واضحا أو منظمة سياسيا . ولقد حاول بارث Barth وزملاؤه أخيرا جمع مجموعة من المقالات ليثبتوا أن الهوية الشعوبية لاتعتمد فى استمرار وجودها على تجمع أو تنظيم خاص من السمات الثقافية .

ومن المهم أن نعرف أنه بالرغم من أن الفئات الشعوبية تضع الاختلافات الثقافية فى الحسبان ، فاننا لانعنى أو نزعم بوجود علاقة بسيطة بين الوحدات الشعوبية ، وبين التماثلات أو الاختلافات الثقافية (٣) كأن تكون واحدة فى مقابل اخرى .

ولقد أعطانا ايدهايم Eidheim تصويرا يوضح كيف تبرز بصورة واضحة الحدود الفاصلة بين اللاب Lapps والنرويجيين بالرغم من أنه لاتوجد حتى الآن اختلافات فيزيقية أو ثقافية بين هاتين المجموعتين (٤) .

وتعتمد الجماعات الشعوبية بوجه عام على الزواج الداخلى ، وبهذا فهم يميلون الى الحفاظ البيولوجى الدائم واستمرارية شعورهم بالذات . (٥) وحتى فى حالة عدم وجود التمايزات بصفة قطعية فان الزواج الداخلى يمكن أن يساعد على بقاء الحواجز الشعوبية واضحة مجسدة . وعندما لاتحدث كل حالات الزواج داخل الجماعة ، فان الحواجز الشعوبية ستظل مصانة ومدعمة لو أن تبادل الزواج كان محكوما بقاعدة الزواج التعددى . فممارسة هذا الزواج التعددى يعد حاجزا هاما يدعم ميكانيزم الحياة الاجتماعية بين فصائل معينة من

---

(١) Nathan Clazer and Daniel Patrick Moynihan. Beyond the Melting Pot: The Negroes, Puerto Ricans, Jews, Italians and Irish of New York City, Cambridge, Mas. 1963.

(٢) J.S. Furnivall. Colonial Policy and Practice. A Comparative Study of Burma and Netherlands India, New York, 1956.

(٣) Fredrick Barth, Introduction in Fredrick Barth (ed.) Ethnic Groups and Boundaries. The Social Organization of Culture Difference, London, 1969, p. 14.

(٤) Harold Eidheim, When Ethnic Identity is a Social Stigma in: Barth (ed.), Op. cit., p. 39-57.

(٥) Barth, Op. ci.t, p. 10.

راجبوتى التلال بالهند (١) وبعيدا عن تفسخ الابعاد والحواجز الشعوبية ، فان الزواج المتبادل يؤدى فى ظل ظروف معينة ، الى بقاء هذه الابعاد والموانع فى ثنائى وتضاد حاد .

وعلى هذا فان مفهوم الجماعة الشعوبية أكثر اتساعا بعض الشيء من حيث النطاق من مفهوم السلالة . وتستند الاختلافات الشعوبية ولو فى جزء منها على الاقل . على السلالة كما لدى سكان الملايو ، والصينيون والهنود فى ماليزيا ، والهنود والبيض فى جزر البحر الكاريبى . وهناك أيضا مجتمعات أخرى ، أكثر أو أقل تجانسا من الناحية السلالية ، كما فى الباثانيين بباكستان الغربية وافغانستان ، أو الجماعات التى ترتكز على انساق قبلية متعددة فى شرق افريقيا .

وبالتالى يمكن النظر الى نسق الطبقة المغلقة على انه حالة خاصة من حالات التباين الشعوبى . وسواء وجدت اختلافات سلالية بين الطبقات أو لم توجد ، فان هذه الطبقات تختلف كل منها عن الاخريات فى الثقافة والملبس والطقوس والطعام . وحتى عندما تضعف هذه التمايزات أو تتلاشى فان الحواجز بين الطبقات يتم الحفاظ عليها عن طريق قواعد الزواج الداخلى والزواج التعددى . ومع ذلك فلو نظرنا الى الطبقة على أنها نسق للجماعات الشعوبية فليس من اللازم أن يتم ترتيب الجماعات الشعوبية على أساس تدرجى ، كما أنها ليست على الدوام جماعات متكاملة فى اطار نسق واحد .

ويمكن ملاحظة وجود تشابه واضح بين الطبقة المغلقة فى الهند والجماعات الشعوبية فى الولايات المتحدة ، خاصة عندما نتفحص الدور الذى تلعبه كل منها فى العملية السياسية (٢) . فالتضامن الشعوبى فى الولايات المتحدة يستخدم على نطاق واسع فى التأثير فى التأييد السياسى فالمنافسات والصراعات الشعوبية توضع فى الاعتبار عند وضع استراتيجية للانتخابات العامة (٣) . وأما فى الهند ، فان الطبقة المغلقة تتدخل فى العملية السياسية بطرق وصور شتى (٤) ، فالترابطات الطبقية هناك لاتعمل كجماعات ضاغطة فقط ، بل تحول أنفسها فى أحزاب سياسية ، ويحدث هذا على الاقل فى مناطق معينة (٥) . كما أن الصراع بين الاحزاب يزداد اشتعالا عندما تعتمد هذه الاحزاب على وجود تناصر بين الطبقات بعضها البعض . (٦) ومع ذلك ففى كل من الهند والولايات المتحدة ، تعد العلاقة بين الطبقة أو الهوية الشعوبية ، وبين العملية السياسية علاقة معقدة وغير واضحة ، فالعملية السياسية لاتقتصر على اظهار التباعدات بين الجماعات وتوضيحها فقط ، بل تصنع أيضا امكانات قيام الاتحاد فيما بينها .

---

(١) اننى لمدين فى هذه المعلومات للاستاذ بارى **P. Parry** الذى قام بدراسة متفقهة حول راجبوتى التلال بمقاطعة كانجرا .

(٢) Lloyd I. Rudolph and Susanne Hoeber Rudolph, The Modernity of Tradition. Political Development in India, Chicago, 1967; Andre Beteille, Caste and Politics in Tamiland in: Beteille, Castes: Old and New... Op. cit.

(٣) Glazer and Moynihan, Op. cit.

(٤) Rojni Kothari (ed.) Caste in Indian Politics, New Delhi, 1970.

(٥) Lloyd I. Rudolph and Susanne Hoeber Rudolph, The Political Role of Indian's Caste Associations, Pacific Affairs, Vol. XXXIII, 1960, p. 5-22.

(٦) Selig S. Harrison, Caste and Andhra Communities, American Science Review, vol. L, 1956.

وتقدم لنا طبقة الهاريجان مثالا خاصا على التضامن المستند الى الطبقة المغلقة أو الهوية الشعوبية . ففى الماضى كان يفصلهم حاجز التدنيس عن كثير من مجالات الحياة الاجتماعية ، ولقد الغيت هذه الحواجز الآن قانونيا وشرعيا ، الا أن «الهاريجان» مازالوا يحتفظون بخصائصهم التقليدية ، ومن ثم استمروا اجتماعيا واقتصاديا دون الامتياز والتفوق ، ولكنهم الآن يدعمون ببعض الفرص لتنظيم أنفسهم سياسيا . (١) الامر الذى ساعدهم على تحقيق بعض الامتيازات ، ولكن هذا سوف يجعلهم يواجهون الطبقات العليا التى لا يتقبل أعضاؤها دائما أعضاء «الهاريجان» على أنهم مساوون لهم . وموقف «الهاريجان» هذا فى الهند المعاصرة يوضح بعض التعارض ــ كالزنوج فى الولايات المتحدة ــ وذلك لانه كان من المفروض أن يصاحب تقليل المسافة الثقافية فى كلتا الحالتين تقصان فى التوتر والصراع ولكن الذى حدث ، هو زيادة هذا التوتر وذلك الصراع .

ولاتعد مشكلة «الهاريجان» الوحيدة فى الهند ، لان هناك مشكلة قبلية اخرى ، هى مشكلة الاديفاسى Adivasi فكل من الهاريجان والآديفاس تتجمعان رسميا معا فى مؤخرة الترتيب الطبقى . كما أن هويتهما معروفة أصلا (٢) . وبصدد عدد السكان القبليين فقد بلغوا وفقا لتعداد سنة ١٩٦١ حوالى ٣٠ مليونا ، أى مايعادل ٦٪ من سكان الهند . وينقسم هؤلاء السكان الى عدد كبير من القبائل المنفصلة التى تتباين فى السلالة واللغة والثقافة . وهم يتركزون فى أماكن خاصة من الهند تجعلهم أكثر عزلة من الناحية الجغرافية . غير أن ليس هناك أى سياسة مقصودة لابقائهم فى عزلتهم هذه .

ولاينتمى السكان القبليون فى الهند الى نموذج سلالى أو فيزيقى واحد . فالاختلافات بين نموذج الفيدود Viddoid الشائعة بين قبائل وسط وجنوب الهند ، وبين نموذج الباليومونجولود Paloeo-Mongoloid الذى يوجد فى مناطق التلال الشمالية الشرقية أكبر من الاختلافات بين السكان القبليين ومن يجاورهم من غير القبليين فى أى منطقة محددة . ومع هذا فقد أيد فورير هاميندورف Furer-Haimendorf وجود الاختلافات من النوع الاخير (٣) . ويبدو أن بيانات ماجومدار Majumdar الانثروبومترية تسير فى نفس الاتجاه وتدعم نفس الرأى (٤) . فبعد توضيح «فورير» للاختلافات فى النموذج الفيزيقى بين السكان القبليين وغير القبليين أشار الى ذلك قائلا :

«ومع كل ذلك فأكثر الاشياء جذبا للملاحظة ، انه برغم الاختلافات السلالية التى لاتقل فى اهميتها عن تلك التى توجد فى البلدان التى تعانى من المشكلات السلالية الحادة ، فانه فيما يتعلق بالهند لاتوجد أى حالات للتوتر بين السلالات (٥) .

والعامل الهام فى هذا الصدد هو التغاير الكبير بين النماذج الفيزيقية ، الامر

(١) Owen M. Lynch, The Politics of Untouchability, N.Y., 1969.

(٢) Andre Beteille, The Future of the Backward Classes. The competing Demands of Status and Power» Perspectives. Supplement to the Indian of Public Administration. Vol. XI, 1965, p. 1-39.

(٣) Christoph Von Furer-Haimendorf, The Position of Tribal Population in Modern India, in : Philip Mason (ed.), India and Ceylon : Unity and (٤) Diversity, p. 182-222, London, 1967.

(٥) Furer-Haimendorf, Op. cit., p. 188.

الذى حال دون وجود استقطاب وتركيز للسكان على أسس واعتبارات سلالية. ولايعنى هذا أن هذه الاختلافات غير موجودة او انها غير معروفة اجتماعيا ، لان الواقع يوضح أن الحياة الديموقراطية قد أطالت فى حياة القبيلة وهيأت لها عمرا اكثر طولا .

ولكن الصراع يتحول الى مستوى او مجال آخر حيث تكون الانقسامات بين القبليين وغير القبليين واحدة من التمايزات الشعوبية التى لها ركائز سياسية.
ولقد وضعنا فى الاعتبار الى حد ما التباين الشعوبى بين الجماعات المندرجة فى نظام من التدرج الرأسى ، وذلك بالرغم من أن «الاديفاس» بالمعنى المحدد يكونون خارج نسق الطبقة ، فهم يرتبون عادة فى مكان بعد طبقة الهندوس المغلقة . ونعود الآن الى التباين الشعوبى بين الجماعات التى لاترتب ترتيبا تدريجيا ، كتلك التى تستند الى الدين أو اللغة . فهذا يقدم وبمعنى من المعانى أكثر التقسيمات اهمية فى المجتمع الهندى المعاصر . وعندما يتكلم المرء عن الوحدة القومية فى الهند، فيجب أن يكون فى ذهنه مبدئيا المشكلات التى تتناول كلا من الجماعات الدينية والمجموعات اللغوية المختلفة . وبالرغم من أننا يمكن أن نميز من الناحيةالتحليلية بين الهويات الشعوبية للانواع المختلفة ـ سواء المتدرج منها أو غير المتدرج ـ بالرغم من هذا فان هذه الهويات الشعوبية تكون ممتزجة فى الواقع .

وتوصف الهند على أنها دولة متعددة الديانة ، فالهندوس يشكلون غالبية عظمى ، ويعدون بما يقارب ٨٠٪ من السكان . واما المسلمون فيمثلون أقلية ذات دلالة تزيد عن ١٠٪ من مجموع السكان . وهناك جماعات دينية أخرى لها دلالات خاصة فى بعض الأقاليم مثل السيخ Sekhs فى البنجاب والمسيحيين فى الكيرالا Kerala ولكن فيما يتعلق بالهند ككل فان التمايز الاكثر دلالة هو ذلك التمايز بين الهندوس والمسلمين . واذا كانت هناك مشكلة مشتركة وعامة فى المجتمع الهندى ، فان طابعها الاصلى ينمو ويتبلور كنتيجة للعلاقة بين هاتين الجماعتين الدينيتين (١) .

ولاينتمى الهندس والمسلمون فى الهند الى سلالات منفصلة . لأنهما فى الواقع مختلطتين من الناحية السلالية . وذلك شىء متوقع لان معظم مسلمى الهند هندوس تحولوا الى الاسلام . وحاول سبير Spear البرهنة على أن هناك نموذجين أساسيين للذين غيروا ديانتهم الى الاسلام ، النموذج الاول كان تحوله الى الاسلام على مستوى العشيرة أو الجماعة مما ترتب عليه نشأة طبقات مغلقة كالراجبوت والجات والجيجار فى شمال الهند ممن تتوزع فصائلهم أو اقسامهم الصغيرة بين الهندوسية والاسلام . واما النموذج الثانى فقد غير ديانته بطريقة جماهيرية عامة انبثق عنها الطبقة الهندية المغلقة الدنيا ، وخاصة فى البنجال (٢) . وهذه النقطة الاخيرة التى تتعلق بالنموذج الثانى وجد مايثبتها فى بيانات « ماجومدار » الانثروبومترية . فالطبقة الدنيا التى تسمى الناماسودراس Namasoudras تقترب وتتشابه فى مظهرها الفيزيقى من المسلمين أكثر من اقترابها من الطبقة الهندوسية العليا (٣) .

(١) انظر على سبيل المثال : حلقة البحث نمرة ٢٤ ، أغسطس ١٩٦١ التى خصصت للنزعة المحلية Communalism .

(٢) Percival Spear, The Posiiton of the Muslims, Before and After Partition in: Mason (ed.), Op. cit., p. 33-4.

(٣) Beteille, Race and Descent as Social Categories in India, Op. cit.

ولقد تعايشت الجماعات الهندوسية والمسلمة فى مختلف بقاع الهند كمجتمعات متجاورة جنبا الى جنب فى أماكن مختلفة من الهند لحوالى الف عام تقريبا . وترتبط الاختلافات الدينية بمجموعة من الاختلافات الاخرى فى طرائق الحياة . وهذه الاختلافات ليست دائما واحدة ، لان واقع هذه الاختلافات يزيد فى بعض الاوقات ويقل فى اخرى . فالهندوس والمسلمون لايختلفون فى النموذج الفيزيقى ، بل فى العقيدة الدينية التى تمد كل مجتمع محلى بأساس واضح لتنظيم هويته وطابعه بما يتعارض مع الجماعة الاخرى . ولقد استعارت كل جماعة من الاخرى عبر القرون ، كما أن كليهما تعرض لقوى تغير متشابهة ومتماثلة ، ومع ذلك لم تختف الفواصل بينهما . وفى واقع الامر فان نمط العلاقات الهندوسية الاسلامية فى تاريخ الهند الحديث يظهر انهلابد أن هذه الجماعات أكثر وعيا بما يفصل بين هوياتها من تناقضات خاصة فى اللحظة التى تخف فيها وطأة الاختلافات بينها مع طرف آخر .

وينقسم سكان الهند أيضا على أساس اللغة ، وتتقاطع وتتقابل تقسيمات اللغة والدين دون أن تقوى كل منها الاخرى كما حدث ذلك لحد واضح فى بعض البلدان مثل ماليزيا وسيلان . هذا بالاضافة الى حقيقة أن كلا من الجماعات القائمة على اللغة ، والقائمة على الدين ، جماعات متعددة وليست اثنتين فقط ، الامر الذى جعل الصراع بين الجماعات موزعا وليس مركزا .

ويوجد فى المجتمع الهندى أكثر من اثنتى عشرة لغة ، ولكن لا يوجد من بينها ما يمكن اعتبارها لغة أم لمعظم السكان . ولايتوزع المتحدثون باللغات المختلفة توزيعا عشوائيا فى أرجاء الهند ، لان لكل لغة منطقة خاصة تعيش فيها ، لدرجة أن الاختلافات اللغوية تكاد تتطابق مع الاختلافات الاقليمية . فدويلات المجتمع التى تكون أتحاد الهند لها وحدات لغوية ، وهذا يعنى أن الهوية الشعوبية التى ترتكز على اللغة يصبح لها فى وقت واحد أساس ثقافى وتنظيم سياسى .

ويمكن للاختلافات اللغوية أن تهيىء الظروف لظهور نوعين من التوتر . فعلى المستوى الاول يوجد نزاع بين الدويلات التى تقوم على وحدة اللغة ، حول قضايا خاصة ، كمسألة الحدود أو توزيع ماء النهر (١) . وعلى المستوى الثانى يمكن للمرء أن يواجه بمشكلة لغات الاقليات فى كل دولة على حدة ، وهذه المشكلات تحدث بشكل خاص فى بعض المدن الكبرى مثل «بومباى» أو «كلكتا» اللتان تميزان المواطنين من مختلف أرجاء المجتمع الهندى. وتعد هذه الحدودالشعوبية القائمة على اللغة هامة لانها تحدد الاتصال بين السكان بالمعنى المحدد لهذا الاصطلاح . وفى الحقيقة فان الاختلافات اللغوية تلعب دورا محدودا بالنسبة للاختلافات التى ترتكز على السلالة، هذا بالرغم من وجود حالة تمارس فيها هذه الاختلافات دورا واضحا فيمايتعلق بالسلالة . وتنتمى اللغات الهندية المختلفة الى فصيلتين رئيسيتين هما : اللغة الهندية ـ الآرية التى يتحدث بها ثلاثة أرباع السكان فى الشمال ، ولغات الدرافديين Dravidian التى تنطق بها الدول الجنوبية الأربع ، أى ما يقرب من ربع السكان .

وتعبر ولايات الجنوب بصفة خاصة منذ الاستقلال عن بعض الخوف من سيطرة ولايات الشمال (٢) ، وقد نمت هناك الحركة الانفصالية السياسية بالرغم من أن تأثيرها كان محصورا فى ولاية واحدة ، هى ولاية تاميلاند (٣) Tanjore وكان

---

(١) Majumdar and Rao, Op. cit., p. 102.

(٢) Selig S. Harrison, India, The Most Dangerous Decade, Bombay, 1960.

(٣) Robert L. Hardgrave Jr., The Dravidian Movement, Bombay, 1965.

من بين مناقشات قادة هذه الحركة : ان الهنود الجنوبيين الذين ينتمون الى الاسلام من «الدافيديين» أصبح لهم هوية منفصلة من حيث السلالة واللغة والثقافة ويجب أن يحرروا أنفسهم أولا من سيطرة الهنود الآريين (١) ولقد أصبح الانفصاليون من الفامبليين الآن ، فى حالة كمون ، ولم يعد يسمع أحد عن أى جدل يقوم على أساس سلالى او شعوبى ، ولكن الحواجز اللغوية لم تكن اقل فى دلالتها عما كانت عليه من ذى قبل .

لقد انتقلنا لفترة كبيرة من التركيز على الاختلافات السلالية ، الى الاختلافات من نوع آخر ، يعبر عنها فى هذه الاوقات باللهجة السلالية . ويجب الا يفكر فى الهوية الشعوبية على أنها شىء يمكن أن يحدد طابع وشخصية جماعة فى مقابلتها بجماعة أخرى على الدوام . فنفس الفرد فى الهند له هويات مختلفة باختلاف الطبقة واللغة والدين . وان واحدة من هذه يمكن أن تكون أكثر أهمية من الاخريات . وهذا بطبيعة الحال يتوقف على السياق العام وعلى الموقف . فلا يكفى أن نعرف الحواجز القائمة بين الجماعات ، بل يجب على المرء أن يتفحص ايضا المواقف التى من خلالها يمكن تجاهل بعض الفواصل ، أو يصبح البعض الآخر منها له دلالة . وعلى ذلك فانه فى اطار سياق معين يتحد الهندوس والمسلمون المتكلمون بلغة التاميل Tamil فى مواجهة المتحدثين باللغة الآرية المسيطرة . وفى اطار سياق آخر ينظر الهندوس من الشمال والجنوب الى المسلمين على أنهم غرباء عنهم .

وبالرغم من أن للاختلافات الشعبية ارتباطا بالصراع الاجتماعى ، فان معرفة هذه الاختلافات لاتكفى للتنبؤ بنمط الصراع . فلكى نفهم مدى وشدة الصراعات بين الجماعات الشعوبية يجب أن نضع فى الاعتبار عددا من العوامل كالاختلافات الموضوعية بينها والوعى الاجتماعى بهذه الاختلافات والتنظيم السياسى المرتبط بهذا الوعى .

وكما لاحظنا فان الاختلافات الموضوعية نفسها ، من أنواع متعددة ، وقد تتجمع بصفة عامة معا وتتراوح بين الاختلافات الفيزيقية والاختلافات الثقافية . وتستند الاختلافات الثقافية بدورها على الدين واللغة أو الاقليم ، وليس هناك علاقة مباشرة بين درجة هذه الاختلافات ، والمدى الذى يكون الناس من خلاله على وعى بها . فقد توجد اختلافات اللون بدرجة واحدة فى مجتمعين ، ومن ثم يكون الناس على وعى وادراك بها فى مجتمع فى الوقت الذى لايكونون فيه كذلك فى الآخر . ويعد قياس الاختلافات الثقافية عملية شاقة وصعبة . ففى أى حالة من الحالات ، ليس هناك معيار مقنع يمكن للمرء وفقا له أن يقارن مثلا الوعى بالاختلافات الدينية مع الوعى بالاختلافات اللغوية .

وقد يكون الناس على درجة عالية من الوعى باختلافاتهم ، سواء كانت فيزيقية أو ثقافية ، دون أن يتطلب هذا الوعى وجود تشكيل أو تنظيم سياسى . ففى المجتمع الهندى التقليدى لاتوجد فقط مجرد اختلافات بين الطبقات المغلقة ، غير أن الناس كانت بوجه عام على وعى بهذه الاختلافات ، غير أنه لم تكن تلك الطبقات منظمة دائما فى جماعات متعارضة ، لانهم كانوا يبدأون تنظيم أنفسهم فى ترابطات ، فى الوقت الذى يحسون فيه بوهن الوعى أو ضعفه ويصبح من الصعب التنبؤ بمسار الصراع السياسى ، فليس هناك نظرية عامة تساعدنا على أن تحدد بشكل واضح دقيق طبيعة العلاقة بين الاختلافات الثقافية واتخاذ شكل منظم من الجماعات المتعارضة فيما بينها .

---

(١) Beteille, Race and Decent as Social Categories in India, op. cit.



في علم النفس التجريبي

لانود ان ندخل فى مناقشة جدلية فى مشكلات مثل هل يوجد لدى الحاسب الالكترونى أى قسط من الذكاء ؟ والى أى مدى يشابه عمل الحاسب الالكترونى وظائف المخ الانسانى ؟ ولكن يمكن أن نتساءل لماذا يجب أن يحتل تنسيق المعلومات والحاسب الالكترونى منزلة خاصة فى علم النفس عامة وعلم النفس التجريبى على وجه الخصوص ؟ فلاشك انه يمكن الافادة من استعمال الحاسبات فى هذا المجال كما حدث لغير هذا من مجالات البحث العلمى وخاصة اذا كان اتجاه البحوث يتطلب هذا الاستعمال ، ونلاحظ فى هذه الحالة أن الامر لايتجاوز استغلال قدرة الآلات الحديثة على تنسيق البيانات وحساب النتائج المطلوبة . ولكن السؤال الاساسى الذى نود أن نعالجه هو : هل يوجد فى مجال البحث فى علم النفس التجريبى استعمال خـاص للحاسب الالكترونى لانظير له فى أى مجال آخر ومن ثم فان هذه الاستعمالات الفريدة تجعــل من الحــاسب الالكترونى قاعدة العمليــة العلميــة فى علم النفس التجريبى ؟ هل يمكن أن يستعمل الحاسب لتكوين نماذج لبعض الانماط السلوكية المعينة ؟ نحن عادة نكتب برنامج الحاسب فى لغة رمزية معينة مما يجعل الآلة أى الحاسب الالكترونى تحاكى بعض تسلسلاتالاحداث السلوكية فهل يتضمن ذلك تكوين صورة جديدة للنظرية السيكلوجية ؟

بقلم: دومنيك لوبين

باحث فى معمل علم النفس التجريبى والمقارن فى باريس . له كثير من المقالات فى علم النفس منها : «تكوين مدرك المقارنة» ، و «دور المعلومات السالبة والموجبة فى تعلم المدركات الأحادية البسيطة» .

ترجمة: د . أحمد زكى صالح

أستاذ ورئيس قسم علم النفس التعليمى بكلية التربية بجامعة عين شمس ، ومشرف على معمل علم النفس التجريبى بالقسم ، والأمين العام لمؤتمر علم النفس الأول سنة ١٩٧١ . له مؤلفات عديدة منها : «علم النفس التربوى» ، و «الأسس النفسية للتعليم الثانوى» ، و « علم النفس فى الادارة والصناعة » ، و « نظريات التعلم » ، و « علم النفس التجريبى » . ومن أبحاثه : « العلاقة بين القدرات العقلية والصفات الانفعالية » ، و « القدرات العملية الفنية : ظهورها وطرق كشفها » ، و « اطار التعلم : نحو نظرية عربية لتفسير التعلم الانسانى » . هذا بالاضافة الى موسوعة الاختبارات التى أعدها لمختلف نواحى القياس النفسى .

ولن نحاول أن نعطى اجابات موضوعية كاملة عن كل هذه الاسئلة ولكن سنحاول أن نخطط لبعض استعمالات الحاسب الالكترونى فى الحاضر والمستقبل فى علم النفس التجريبى . ويجب أن نحدد هنا أننا فى محاولتنا هذه نتبنى وجهة نظر معينة ترتبط باتجاه نظرى ومنهجى معين فى علم النفس التجريبى ، ولاشك أن مجال هذا العلم أوسع وأضخم من أن يستطيع مؤلف واحد أن يغطى فى مقال مختصر مسألة تتعلق بماهية هذا العلم ككل ، ومن ثم فلانتوقع أن يكون هذا المقال معالجة كاملة للموضوع ، بل قد يشوبه النقص والتحيز . كما أننا سنتغاضى عن بعض استعمالات الحاسب الهامة والمفيدة ، اما لانه لا خبرة لنا بها ، أو لأنها لاتتفق مع وجهة النظر المتبناة فى هذا المقال .

استعمال تقليدى للحاسبات

من المسلم به انه يمكن استعمال الحاسب فى علم النفس التجريبى كآلة حاسبة لاجراء العمليات الاحصائية والعمليات الحسابية اللازمة لتنسيق وتصنيف ماجمعه البحاث فى صورة بيانات رقمية نتيجة لما أجرى من تجارب . وقد لايكون هذا الاستعمال احيانا مسألة عمل آلى مألوف على الحاسب ، ولكنه رغما عن ذلك لايثير

مشاكل ، ولذلك فهو لايتطلب منا أى تعليق مطول ضاف . ومن الواضح أن أهمية نتيجة القيمة الاحصائية تكمن فى الطريقة المستعملة لا فى طريقة اجراء العمليات الحسابية الخاصة بهذه الطريقة أو تلك . ومن ثم يكون اجراء هذه العمليات على الحاسب أو على غير الحاسب من الآلات أمرا ذا أهمية ثانوية . ومع ذلك لاينبغى اطلاقا انكار فائدة سرعة الحاسب وقدرته فى اجراء العمليات الاحصائية الامر الذى يسر للبحاث أن يطبقوا على بياناتهم طرقا ومناهج احصائية كانوا شاعرين بأهميتها ومع ذلك تجنبوا استعمالها نظرا لما ستتطلبه من زمن وأعمال حسابية معقدة ، وخير مثال لذلك طريقة هوتلنج فى التحليل العاملى (التى تجنب علماء القياس النفسى استعمالها فترة ما نظرا لصعوبة استعمالها ، وأصبحت الآن بفضل الحاسب الالكترونى امرا سهل الاستعمال ميسور التطبيق على أى مصفوفة ارتباط بين أى مجموعة من المتغيرات) .

وتكن قيمة تشغيل البيانات على الحاسبات بوجه عام فيما يسره من استعمال طرق تحليل متعددة مختلفة ، مما يتيح اجراء جميع انواع المقارنات بين فئات البيانات ونتائجها ، أو بين طرق التحليل . وهذه الامكانية هى التى تفتح الطريق للدراسة الموضوعية لطرق تجهيز البيانات عن طريق دراسة تفاعل هذه الطرق مع البيانات والوقائع .

ومما هو جدير بالذكر فى هذه المناسبة أن الاستعمال المنظم للحاسب الالكترونى قد يساعد فى وضع نهاية لبعض التعارضات التقليدية للتفضيل بين طرق التحليل المختلفة ، فغالبا يلاحظ نوع من التقارب بين النتائج المستخلصة من تطبيق طرق احصائية مختلفة على المجموعة الواحدة من الوقائع والبيانات ، ومثل هذا التقارب غالبا يلاحظ مثلا بين نتائج الطرق غير المعلمية والطرق الخطية كتحليل التباين ، حتى حينما لاتتوافر شروط صحة استعمال هذه الطريقة الاخيرة . ومثل هذه النتائج ، مع ذلك ، لايمكن اثباتها نظريا ، بل على العكس يمكننا بوجه عام أن نبين عن طريق استعمال امثلة مقابلة مناسبة أن الطرق المختلفة قد تؤدى فى بعض الحالات لا الى نتائج متباعدة فحسب بل كذلك الى نتائج متصارعة . وحينما نلاحظ تقاربا بين نتائج الطرق الاحصائية المطبقة على المجموعة الواحدة من الوقائع والبيانات فاننا نستخلص نتيجتين هامتين فى هذه اللحلة بالنسبة للبحاث :

أولا : ان الطرق التى استعملها البحاث دقيقة وجيدة بدرجة تبعدها عما يعترى الوقائع والبيانات من نقص وعدم كفاية ، وغير ذلك من الشروط والمعايير الاحصائية الواجب توافرها (مثل التوزيع الاعتدالى وتجانس التباين) وما الى ذلك مما يلزم من شروط لصلاحية تطبيق طريقة احصائية معينة .

ثانيا : ان الوقائع والبيانات المستخلصة أقل كفاية من حقيقتها فى ظاهرها ، فهى اقل ثراء مما يكمن فيها ، حيث تظهر البيانات خصائص الانتظام والاطراد التى تفسر فى الواقع مايحدث من تقارب بين النتائج المستخلصة بطرق متباينة الاسس وغير متشابهة .

وهكذا يتضح مايمكن أن يثيره التحليل الشامل للوقائع الذى لايتيسر الا بتعميم استعمال الحاسبات ، من ضرورة اعادة نظر ومراجعة الاسلوب التقليدى المستعمل فى اعداد البيانات . ومع ذلك فاننا اذا لم نطل الحديث عن هذا النمط من الاستعمال فان سبب ذلك ليس البتة هو ضعف علاقتها بطرق البحث العلمى ووسائله ، ولكن لأن الحاسب فى هذه الحالة يقوم بدور ثانوى لما يقوم به الباحث من نشاط سواء من

الجانب النظرى أو الجانب المنهجى وانه أى الحاسب لايؤدى أى دالة أو وظيفة تكامل فى العملية العلمية بمعناها الدقيق ، حيث أن دور الحاسب هنا لايختلف عن دوره فى أى فرع آخر من فروع البحث العلمى .

وسيبدو الامر مختلفا الى حد ما ، على الاقل فى التحليل الاولى ، تبعا لنوع الاستعمالات التى سنضعها معا تحت عنوان المحاكاة .

الحاسب والمحاكاة

يلعب مفهوم المحاكاة دورا أساسيا فى بعض مجالات العلم الحديث مثل السيبرنتيك وبعض الابحاث الهندسية فى التشغيل الآلى للاعمال المعقدة . وقد بذلت المحاولات فى هذين المجالين لتصميم أجهزة قادرة على محاكاة بعض أساليب نشاط الكائن الحى أو نتائج بعض هذه الأنشطة . وخير مثال لذلك : الابحاث على الذكاء الصناعى أو على الترجمة الآلية من لغة لاخرى ، ولاشك أن انماط هذه الابحاث تكون على درجة كبيرة من الاهمية لمجال علم النفس التجريبى وخاصة مايمكن أن يطلق عليه «المحاكاة الحاسبية» فى علم النفس .

ويتوقف معنى المحاكاة فى هذا المجال ودلالتها على علاقتها بمعنى النموذج ، وفى علم النفس التجريبى (وخاصة فى قطاعه الصورى الذى يعرف باسم علم النفس الرياضى) فان المصطلح «نموذج» يطلق على أى تكوين رياضى يتضمن مفاهيم وفروضا (علاقات) تكون قد حددت وصيغت وشكلت بطريقة تيسر اجراء التنبؤات الخاصة ببعض معالم سلوك الافراد فى موقف تجريبى معين . ويمكن أن يقال ، بتعبير ادق ، ان النموذج هو نظرية دقيقة أى ميكرو نظرية متقنة الايجاز وقابلة للاشتقاق . أما أن يكون النموذج دقيقا أى ميكرو فذلك يتوقف على مدى مايكون مجال تطبيق النموذج محدودا (خلاف مايحدث فى حالة النظرية بمعناها العام) مادام نمط السلوك ونوع المواقف التجريبية المدروسة فى الحاسبات محدودين . اما أن يكون النموذج قابلا للاشتقاق أو مشتقا فذلك لاننا نتطلب من النموذج (وليس هذا هو الحال فى كل النظريات حتى المصوغ منها) أن ييسر لنا (حينما يعطى أو يزود بمواصفات معينة خاصة بالموقف التجريبى ، أو خاصة ببعض معلمات النموذج ، الخ) أن نتنبأ بمعالم السلوك الملاحظة التى صمم النموذج لتوضيح كنهها . وتعنى هذه التنبؤات ، على سبيل المثال ، بالقيم الاحصائية النظرية التى قصد بالتجربة أن تزودها بالقيم الملاحظة . وهكذا تكون المقارنة بين النوعين من القيم هى أساس المقارنة بين النموذج من ناحية والسلوك الملاحظ من ناحية أخرى .

ويمكن أن يقال بوجه عام ان المحاكاة تطابق عملية الاستدلال التى تؤدى من النموذج الى التنبؤات عن الظواهر الملاحظة . ويمكن أن نقول أن الغرض هو أن نجعل النموذج يعمل خلال عملية المحاكاة ، كى نحصل على بيانات مقلدة يمكن مقارنتها بالبيانات الملاحظة فى التجريب . وهنا يدخل دور الحاسب ، فهو فى الواقع اداة ممتازة للمحاكاة بالمعنى الذى عرفت به المحاكاة . ومع ذلك يمكن أن نذكر أن استعمال الحاسب الالكترونى ليس من الضرورى الالتجاء اليه دائما ، ففى بعض الحالات الجيدة التى يكون فيها تكوين النموذج كموضوع رياضى أمرا بسيطا يمكن أحيانا استخلاص بعض التنبؤات بالطرق الرياضية المباشرة . وقد درست بهذه الطريقة أول نماذج التعلم الصدفية التى سجلت فى نشوء علم النفس الرياضى . ومع ذلك

فانه مما لاشك فيه أن الحاسبات تلعب دورا حيويا فى نماذج المحاكاة ، ويمكن التنبؤ بأن هذا الدور ستزداد اهميته فى المستقبل كلما ابتكرت الابحاث نماذج أكثر تعقدا لاتخضع للتحليل .

ويبدو دور الحاسب فى بعض الاحيان أساسيا الى حد أن بعض المؤلفين لايترددون فى التوصية بأن تشغيل البيانات وتجهيزها أوجدا شكلا جديدا تماما ومبتكرا لتكوين نظريات سيكلوجية . ويلوح ان هذا الرأى يقوم أساسا على انه فى كثير من الحالات يمكن اجراء صياغة واضحة ودقيقة للنموذج فى صورة نظام العد الخوارزمى (العد العربى (١)) وهذا النموذج يتمثل فى لغة الفورتران فى ب.ل.أ. وغيرها ، فاذا عمل النموذج والبرنامج بالطريقة نفسها بمعنى انه اذا تمكنت النظرية من صياغة الموضوع المجرد بطريقة تجعله مطابقا مع الترجمة التى تعطيها لغة تشغيل البيانات فمن الواضح أن العلاقة أو الرابطة بين النظرية والتنبؤ تصبح بسيطة ومباشرة ، وبذلك تكون المحاكاة هى نتيجة تطبيق البرنامج الذى يعبر عن النظرية . ويبدو أن هذا الأسلوب يتجنب الصعوبات المنهجية التى تنشأ عادة من طبيعة العلاقة غير المباشرة بين النظرية وتنبؤاتها ، وهذا مما يجعل الأمر صعبا من حيث صلاحية النظرية لتفسير نتيجة المقارنة بين التنبؤات والوقائع التجريبية . والواقع أن الحقيقة التى تتمثل فى اننا نستطيع أن نكتب النظرية للحاسب ونتركها له كى يستخلص النتائج تبشر فيما يبدو بامكانية عقد مجابهة ومقارنة مباشرة بين النظرية والتجريب مما يترتب عليه تكوين مثل أعلى للبساطة المنهجية يرنو اليه علماء علم النفس التجريبى . ويلوح أن مثل هذا التصور (الذى يمكن أن نتتبع بعض آثاره فى بعض الدراسات المعاصرة) هو دليل واضح لما يشعر به البحاث من تقدير واعجاب للحاسبات الالكترونية وماأدته من خدمات لهم فى علم النفس وغيره من الميادين . ويبدو من غير الواضح تماما سبب اختفاء المشكلة المنهجية النظرية غير التجريبية التى أشرنا اليها فيما يختص بالعلاقة التى تربط بين النظرية والتنبؤات والتجريب ، مادام يمكن التعبير عن النظرية فى صورة تتناسب مع لغة الحاسب ثم يضطلع الحاسب بدور المحاكاة ، الا اذا كانت هذه المشكلات باطلة لاأساس لها ، وهذا يحتاج فى نظرنا الى اثبات . ان أساس المشكلة يوجد فى المعنى الدقيق الذى يرتبط بالمصطلح «نموذج» فاذا كان صحيحا ، كما أشرنا ، أن النموذج هو تكوين منطقى رياضى ومن ثم فهو تكوين صورى (فرضى) وبالتالى يمكن صياغته فى نظام خوارزمى (عشرى) . ومن ثم فى مصطلحات قابلة للبرمجة فان هذه الحقيقة تظل ثابتة مادام هذا التكوين ناتجا عن عملية صياغة (ايجاز) أساسها مدركات وفروض غير مصوغة . ويمكن التعبير عن ذلك مجازا بقولنا انه يجب أن ننظر الى جوهر النموذج على أنه لايتضمن حالة اختفاء التكوين الشكلى (الصورى أو الفرضى) فحسب بل كذلك جميع مراحل التكوين التى تؤدى لهذه الحالة الاخيرة خلال عمليات تجريد المفاهيم والعلاقات وعزلها وتعريفها وفصل وحداتها ، ومع ذلك فان عملية اتحاد النموذج والبرنامج كل منهما فى الآخر هى عملية معادلة لاتحاد النموذج مع حالته النهائية الكاملة فى صورة عشرية خوارزمية عن طريق عزل هذه المراحل عن عمليات الصياغة الاخرى ومن ثم يمكن أن ندعى بدء

---

(١) الخوارزمية نسبة الى العالم العربى محمد بن موسى الخوارزمى ، وهو نظام العد العربى من الواحد الى تسعة مضافا اليها الصفر ، ويسمى أحيانا النظام العشرى ، وهو نظام العمل الكودى فى الحاسبات (المترجم)

بزوغ نظرية كاملة من العدم فى عقل عالم النفس الموجه توجيها حاسبيا . وبطبيعة الحال فى رأينا أنه يجب التعبير عن التكوين المجرد للنموذج فى صيغة البرنامج كلما أمكن ذلك على شرط أن يؤخذ البرنامج كما هو أى ان تكون محاكاة البرنامج مرتبطة بالنموذج لا بجوهر النظرية وراء عملية المحاكاة (١) .

والواقع أن امكانية ربط برنامج المحاكاة بالنموذج لاتكفى ولاتضمن حل المشكلات المنهجية الناشئة عن العلاقة بين النظرية والتنبؤ وبالتالى بين النظرية والتجريب .

الوقت المناسب

سنعالج الآن استعمال الحاسب بطريقة تختلف عما نوقش به حتى الآن وبطريقة يلوح أنها نادرة الشيوع ، ومع ذلك فاننا نعتقد أن هذه الطريقة ستحظى بالقبول العام سريعا مادامت تقدم وتعبر عن استغلال قدرات الحاسب المناسبة تماما لخصائص البحث فى علم النفس التجريبى ومانقصده هنا هو استعمال الحاسبات فى مايسمى بالوقت المناسب (مرحلة التخزين) أو بتعبير أدق تكامل الحاسب فى الميكانيزم التجريبى .

ولتوضيح معنى هذا الاستعمال ومضمونه يجب أن نعطى فكرة عن مكونات التجريب فى علم النفس فالغرض من التجريب فى علم النفس هو أن نتيح الفرصة لملاحظة ظواهر سلوكية معينة مثل سلوك حل المشكلة أو تعلم استعمال كلمات معينة أو نماذج من الاستجابات الادراكية) وملاحظة هذه الظواهر السلوكية فى مواقف يسيطر عليها منظم التجريب . وهذا الضبط يتيح لمنظم التجربة أن ينوع أو يغير من بعض معالم الموقف لدراسة العلاقة بين هذه التغيرات ومايحدث من تغيرات مقابلة فى خصائص سلوك الملاحظ والمسجل . وسنستعمل مصطلح «قاعدة التجريب» للدلالة على الطريقة المتبعة من العالم المجرب لتحديد حالة الموقف فى كل لحظة على ضوء خصائص المتغيرات الخاضعة للضبط ، والواقع أن مفهوم «قاعدة التجريب» يتضح فى تلك الحالات (وهى عديدة) التى يمكن تقسيم مدة التجريب فيها الى سلسلة من الفترات التى تتميز بظهور أحداث من نوع واحد . وخير مثال لذلك هو مايحدث فى التجارب الشرطية ففى المرحلة الاولى ينقسم «التجريب» الى سلسلة من المحاولات كل منها يتضمن هذه الاحداث المتتالية : تقديم المثير الشرطى ثم المثير غير الشرطى ثم الاستجابة ، وهنا تكون قاعدة التجريب هى المسئولة عن تحديد لحظة ظهور كل مثير ومدة ظهوره . وبوجه عام تحدد قاعدة التجريب التوزيع الزمنى للأحداث المرتبطة بخصائص المتغير الخاضع للضبط التجريبى .

ونعود فنعبر بطريقة بسيطة عما يحدث فى الحاسب الالكترونى فنطلق على

---

(١) يمكن للنموذج الواحد ان يؤدى الى مجموعة برامج محاكاة لا الى برنامج واحد . بيد أن الانتقال بين النظرية والبرنامج القابل للتشغيل لايتم مباشرة بل يجب مراعاة مجموعة من الشروط مثل الموقف التجريبى ومعالم النموذج وغيرها . أما المطابقة التامة بين البرنامج والنموذج فانها لا تؤدى الا الى تقييد كبير فى مجال تطبيق النموذج . وهنا لابد ان نفرق بين «النموذج» و «فئة النماذج» كما نفرق بين «البرنامج» و «فئة البرنامج» .

سلسلة الاحداث مصطلح «المثيرات» ، ومجموعة الخصائص السلوكية التى تلاحظ ومسجل مصطلح «الاستجابات» ومن ثم فان «المثير» و «الاستجابة» هما نموذجان للظواهر المتغيرة الحادثة أثناء التجريب ، وبينما يكون التنوع فى المثير خاضعا لسيطرة المجرب يكون تنوع الاستجابة بحكم تعريفها خارج نطاق هـــذا الضبط والسيطرة (مادامت هى موضوع الدراسة) كما أنها تحدث نتيجة تفاعل بين الفرد والموقف .

وميزة الحاسب الالكترونى فى الطـريقة التجريبية واضـحة : ومع التسليم بتطبيق قاعدة التجريب مما يتناسب مع البرنامج الخـاص فان الحـاسب يظـل باستمرار مسيطرا على حالة الميكانيزمات السطحية الخارجية التى تكون بدورها الاطار الشامل والمدعم للمثيرات ، كما أنه يسجل فورا المعالم المميزة للاستجابات المسجلة بواسطة ميكانيزمات مناسبة أخرى . وهكذا يؤدى الاستعمال التجريبى للحاسب الى نوع من آلية التجريب ، وعلاوة على قيمته فى تيسير التقنين التجريبى الكامل والقدرة على تكرار وانتاج التجارب فانه ييسر كذلك دراسة قواعد أكثر تعقيدا للتجريب كما أنه يسجل الدلالات الدقيقة للاستجابة بطريقة لاتتوفر فى استعمال الطرق التقليدية حتى الالكترونى منها . بيد أن الآلة فى حد ذاتها قد تكون نوعا من التحصيل الثانوى ، ويصبح من الصعب العســير وصـفها بأنهــا تقـدم فنى بالمعنى الدقيق ، اذا لم يكن استعمال الحاسب فى هذه الدراسات وسيلة لفتح آفاق جديدة تماما عن طريق اتاحة فرص جديدة لتطبيق قواعـد تجـريبية معينة لم يسـبق استعمالها من قبل نتيجة عدم وجود وسائل تعد وتهيىء لهــا . ومن بين قواعـد التجريب يجب أن نخص بالذكر تلك القواعد التى تتميز بأن تجعل المثير يعتمد فى لحظة ما لا على غيره من المثيرات الحاضرة فقط ، وهذا أمر شائع ، بل كذلك على الاستجابات السابقة .

ومن المؤكد أن الشروط المتحكمة فى التجريب التقليدى «غير الحاسبى» تحول دون استعمال مثل هذه القواعد ، اللهم الا فى بعض الحالات ذات البساطة النادرة، مادام اختيار المثير المطلوب استعماله فى لحظة ما يجب أن يتم فى لحظة قصـيرة جدا بعد تسجيل الاستجابة السابقة (وهذا الاختيار قد يقتضى بعض العمليات المعقدة على مجموعة ضخمة من البيانات والوقائع) وهذا الاختيار لايمكن للتجربة أن تجيزه فى برهة سوية تتفق مع ايقاع نشاط الفرد التلقائى .

وعلى خلاف ذلك تكون عملية الاختيار هى البساطة نفسها ، نظريا على الاقل، حينما تستعمل الحاسبات الالكترونية ذات السرعة العالية ، التى فى مقـدورها أن تحسب فى كل لحظة الحالة المطلوب تبليغها (اعطاؤها) للجهاز ، وذلك بفضل مايتضمنه البرنامج من تعريف قاعدة تجريب البيانات الاساسية الخاصة بالمثيرات الســابقة والاستجابات بما فى ذلك أحدثها . وهكذا يتيسر لنا استعمال خاص تماما للحاسب الالكترونى ، نكون فيه قد استطعنا استغلال قدرته للعمل فى الزمن المناسب أو الزمن الواقعى الى أقصى حد .

ويعتمد قولنا أن جهد الحاسبات وامكانياتها فى هذا المجال تفتح آفاقا جديدة التجـريب على اعتبار أن علم النفس التجـريبى يؤسس فى نمـوه وتطـوره على قدرته على تسجيل خصائص السلوك الملاحظ فى المواقف التجريبية المضبوطة ، بيد أن خصائص السلوك هى نتيجة التفاعل بين الميكانيزمات التى تتعلق بالفرد والتغيرات الطارئة فى الموقف الخارجى ، ولاشك أن علم النفس التجريبى يضيق من مجـال دراسة وقائعه ، كما وكيفا ، حينما يقتصر على قواعد التجريب التى تجعل التغيرات

الحادثة فى الموقف الخارجى مستقلة تماما عن استجابات الفرد ونشاطه ، لان المجال الحقيقى هو دراسة التفاعل ، عن طريق ملاحظة السلوك ، بين ميكانيزمات الفرد وتغيرات الموقف الخارجى . ففى المواقف التجريبية التقليدية يكون من الصعب الى حد كبير الحديث عن التفاعل مادامت التغيرات الموقفية محكومة بعملية مستقلة تماما عن استجابات الفرد ، ومع ذلك فان التفاعل هو القاعدة فى التسلسلات السلوكية «الطبيعية» أى فى نشاط الفرد الناتج فى تعديلات مستمرة لشروط المجال الذى يحيط به .

ومماهو جدير بالذكرانتا لانعالج فى هذه الفقرات الصفة أو الخاصيةالاصطناعية كما توجد فى الموقف التجريبى التقليدى ولكن بالاحرى نعالج الجدب والعوز الناتج فى أغلب الحالات عن القصور الكامن فى قواعد التجريب المستعملة . ولاشك أن اصطناعية المواقف المعملية هى نتيجة لايمكن تجنبها للحاجة الماسة للضبط التجريبى لهذه المواقف ، وهذه الحاجة لايمكن تجنبها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى نعتبر أنه من الامور المرغوب فيها جدا انه يجب أن يبذل كل جهد للتحرر من هذه القيود المفروضة بواسطة الشروط التقليدية للتجريب . والواقع أن ذلك لايعتبر من المرغوب فيه فقط بل كذلك يعتبر جوهريا اذا كنا نريد تنمية طريقة ما حديثة معاصرة لمقابلة مشكلات علم النفس التجريبى . وهذا فقط هو مايجعل استعمال الحاسب فى العملية التجريبية ذا قيمة ، ولايقصد بذلك عودة الى الشروط الطبيعية التى تعتبر على أية حال حاضرة دائما ، بل بالاحرى اثراء للبيئة المصطنعة فى المعمل ، فى حين نحتفظ فى الوقت نفسه بشروط الملاحظة الدقيقة الضابطة فى اقصى قوة لها .

خاتمة

وخير ختام لهذا المقال هو عمل تخطيط لبعض النتائج الممكنة التى يحتمل تحقيقها نتيجة استعمال الحاسبات الالكترونية فى مسيرة رلبحث العلمى ، ويمكننا أن نتصور الوقت ، وهو ليس ببعيد ، الذى ينتشر فيه استعمال الحاسبات بجميع مستوياتها الى درجة كبيرة تلزم طبيعة العمل الفنى لاخصائى علم النفس التجريبى أن تتنحى جانبا وتفسح الطريق لنمط آخر من العمل معادل لنمط الانتاج الصناعى على مستوى البحث العلمى . ويتمثل ذلك فيما يستلزمه ويتطلبه تكاثر التجارب وتحاليل البيانات التجريبية وقواعد التجريب المختلفة والنماذج من مهارة فى معالجة مشاكل تناول البيانات . ولاشك أن آلية بعض هذه العمليات (مثل تجميع البيانات وتشغيلها ومحاكاة النماذج وتزويدها بالبيانات) التى يملك البحاث المعاصرون خبرة تامة بها ، واصبحوا يثقون فى اجرائها وتنفيذها على ماوهبوا من بداهة وبصيرة دون اعتماد الا على قليل من النظرية ، ان هذه الآلية تجعل تبنى مناهج بحث دقيقة صارمة لاتقل غير مسر واحد أكثر ضرورة من أى وقت مضى ، اذا كنا نود أن لانجد أنفسنا غرقى تحت كتلة ضخمة من البيانات المتناثرة غير القابلة للاستعمال والتى لاقبل لنا بها .

وفى رأينا أن تنمية استعمال الحاسبات الالكترونية سيضطر العاملين فى البحوث الى بذل جهد أكبر لبناء ممارساتهم العلمية ــ التى مازالت بدهية وتجريبية ــ على أسس نظرية سليمة متينة ، ولا شك أن ذلك لا يعتبر بحال من الأحوال أقل مايجنى من فوائد نتيجة استعمال الحاسب الالكترونى فى علم النفس التجريبى .



الحاسب الألكترونى وتحليل الأساطير

يستطيع العقل البشرى أن ينقب عن أعماله التى تتكشف فى اثنين من أروع منجزاته وهما الاسطورة والحاسب الالكترونى حيث يمكن تبين أصداء كل منهما فى الآخر .

«من بين تلك الآراء التى تبنى على اساس قليل من المعرفة الاعتقاد بوجود قوة خلق لانهائية فى الخيال البشرى ، ومعالجة الاساطير فى مختلف المناطق عن طريق ترتيبها فى مجموعات مقارنة ، تجعل من الممكن تحديد تكوين العمليات التصويرية التى تتكرر مع الانتظام الواضح للقانون العقلى . ولذلك فبينما تكون بعض تفصيلات القصص ذات أهمية نسبية ضئيلة الا انها قد تأخذ هيكلا مرموقا فى العقل البشرى (تيلور ، ١٩٥٨ من ص ٢٧٣ — ٢٨٢) » .

وقد كتب تيلور هذه السطور منذ مائة عام فى سنة ١٨٧١ وفى أيامنا هذه تناولها بالبحث «ليفى شتراوس» ولكن لاتوجد آلة أقدر — أساسا وبأى معدل — على مثل هذا العمل من الحاسب الالكترونى .

بقلم: بيير ماراندا

قبل أن يصير بيير ماراندا أستاذا مساعدا للأنثروبولوجيا فى جامعة كولمبيا كان يشتغل بالتدريس والأبحاث فى جامعة هارفارد وفى المدرسة العملية للدراسات العليا فى باريس . له حوالى ١٢ مقالا ، كما أسهم مع آخرين فى اخراج عدد من المؤلفات عن النسب ، وعلم الأساطير ، والهياكل الاجتماعية .

ترجمة: محمد عصام زناتى

ضابط أعلام علمى بالمركز القومى للاعلام والتوثيق .

فاذا استعملنا الكتابة واتخذنا الماء كمثال فيمكننا أن نميز بين الرموز الثقيلة وغير الثقيلة . أما الأولى فهى الكلمات الرئيسية فى الثقافة التى تكون الهيكل المعنوى الذى تقوم عليه الجماعات الانسانية واليها يرجع السبب فى تنوعها ومنه تستمد ديناميكيتها . ومثل هذه الكلمات الرئيسية توجد فى الاساطير وهى التى تجعل من الممكن استنتاج اجابات معنوية لها أهميتها وكمثال لذلك «رؤوس المجاميع» (ماراندا ١٩٦٩) . ومن هذه الكلمات كلمة (سمكة القرش) التى يستعملها سكان السواحل فى ميلانيزيا وكلمة «الحما» Parent-in law التى يستعملها عدد كبير من القبائل والعشائر وكلمة Incent (زواج محرم) . أما الرموز غير الثقيلة فهى تخيلات أو ابتكارات ادبية وهى بهذه الصفة تكون سريعة الزوال .

وان التطور البطىء للرموز الثقيلة عبر أجيال من التفكير يؤدى الى تنقية النطق الذى يتدرج الى مستوى اللغة ، وفى بعض الاحيان يصبح هذا الاسلوب فعلا جزءا منها حيث تتضمن الادب غير المكتوب كما أوضحت ذلك دراسات فيلبس ، شمكين وسيبورك كونجاس وماراندا وآخرين .. وعلى أى حال فان الحاجة تدعو الى الكثير من العمل المنظم تنظيما عاليا (أنظر ماراندا ١٩٦٩ ب) لمعرفة الخطوط

العريضة للدراسات المقترحة . وفى حالة استكمال هذه الدراسات سوف تتضح مدى مساهمة دراسة الاساطير فى تطوير نظرية الاتصال كمثال تحتوى الاساطير على عامل كبير محدد ، وعلى ذلك فهى ذات حشو (لغو) أقل من لغتنا المكتوبة التى تبدو لأول وهلة مثيرة للدهشة بالنسبة للحاجة الى نقل الرسائل دون تحريف . تلك الرسائل المفروض نقلها سليمة من أحد الاجيال الى الجيل الذى يليه (أنظر ماراندا وكونجمى ماراندا ١٩٧٠ وماراندا ١٩٧٠) . كذلك يظهر أن تركيب الاساطير مرتبط بنظريات شانون عن سعة الاستماع وسعة القنوات كما هو مذكور فى النظرية الرياضية للاتصال (ماراندا ١٩٧٠) . وحيث انه من الممكن قياس تماسك المجتمع وكذلك قنوات الارسال لمجموعة حفظ الاساطير فان الفهم الاعمق لتركيب الاساطير فى جميع الاحتمالات سوف يساعد على تطوير هذه النظريات .

فى هذا المجال يمكن قول الكثير عن تماثل التركيب لدوائر الحساب الالكترونى ومحولاته ــ خاصة العاكس الثنائى المعروف باسم (فليب فلوب (Plip-Flop والدوائر البولونية فى الفكر الاسطورى (ماراندا ١٩٦٩ ب) . فى ١٩٥٥ أشار ليفى شتراوس الى الطريق بواسطة فرضه الخاص «معادلة انيجما القياسية» . ومنذ ذلك الحين استمر العمل بواسطة ليفى شتراوس نفسه وجريماس ١٩٧٠ وآخرين (مورين ١٩٦٦ ، كونجس ماراندا ١٩٦٩ ، ليتش ١٩٧٠ : التحليل بواسطة الحاسب الالكترونى للامثال الفرنسية فى متحف الفنون والتقاليد الشعبية (ماراندا ١٩٧٠ ب) وهؤلاء قد فعلوا الكثير لايضاح الاسس الميكانيكية للاساطير . وهذا الموضوع يمكن معالجته بكفاءة عن طريق البحث بين أخصائى الاساطير واخصائى تحليل البيانات .

ليس الغرض من هذا المقال فحص هذه الآراء أو التساؤل عن كيفية اسهام دراسة الاساطير فى نظرية الاتصال وتنسيق البيانات ، ولكن الهدف منه أن نعرف كيف يساعد تنسيق البيانات فى دراسة الاساطير .

أولا دعنا نعيدماقاله آخرون ــمثلا جرانجر ١٩٦٠ ومولز ١٩٦٧ ــ «ان الحاسب الالكترونى يجبر المحلل على ان يأخذ فى الاعتبار أشياء لم يكن ليعيرها اهتماما اذا كان يعمل بدونه» . ومن أهم مقتضيات العمل بالحاسب الالكترونى الاساسية لتقدم الابحاث أنه يمنع التضارب .

وفى هذا المجال دعنا نعطى مثالا فى مجال الالفاظ العامة التى تحدد البحث حتى يمكننا منع التضارب ، فهناك لفظا Heuristics, Algorithm ، ويمكن كتابة موضوع كامل عن Algorithm (الجورثم) واستعمالها فى الحساب والمنطق ، ويمكن تعريفها بصفة عامة مبدئيا حتى نقلل من اللبس «بانها نظام متكامل من الخطوات تجاه هدف محدد» أما اللفظ الآخر Heuristics, فهو على العكس يعنى استراتيجية غير محددة . أما الحاسب الالكترونى فانه يغذى بالمعلومات الكافية لان يقوم بعمليات منتقاة .

وعلاوة على ذلك فان الحاسب الالكترونى اذا زود بسلسلة شبيهة بالسلاسل المحددة للنماذج الثقافية النوعية (e. g. for Russian folklore)

أساطير صناعية ، وهنا نجد ان سلاسل ماركوف Markov ستساعد كثيرا على اعطاء تعليمات محددة ، ومن جهة أخرى فانها تعمل على كشف نمـاذج مماثلة فى اجسام أخرى ، ولكن هناك توقعا آخر ، فالذى تسعى اليه هو تفهم القواعد التى تتحكم فى تكوين النماذج داخل الجماعة والمبادىء الثقافية أو القواعد التى تجعل Certain Syntagmata ممكنة أو مستبعدة أو كامنة الخ ، ثم نعمل بعد ذلك على كشف عمليات النقل فى مجموعة من القواعد تجعل من الممكن الانتقال من مجموعة من العلامات الى أخرى (قانونCode)) ، سواء فى جماعة منها أو فى جماعات أخرى . والآن فلندخـل فى صـلب أو لب الموضـوع ويجب أن تعرف معنى كلمة قامـوس Scriptor, Dictionary التى سـبق تعريفهـا فى نشرات أخـرى ، فالقـاموس هو باختصار مجموعة من Scriptor (الواصف . الشارح . الراسـم) وال Scriptors يتكون اساسا من البيانات التى توضحه ويجب أن تخضع ال Scriptors الى التفسيرات البديهية أو الحدسية مادامت كلمات اللغة تستعمل لتسميتها ،ولكن يجوز الرجوع الىالارقام كما هوالحال فى العقل الالكترونى، وان اعتماد تكوينها على Semic analysis أو مشابهته له يعتبر تقاربا . وفى الواقع فانها تكون أساس لغة انتقالية Metalanguage بدونها لايمكن التقدم بعد ذلك ، ولكن القواعد التى تتحكم فى عضوية الطرازات النوعية المصممة بواسطة ال Scriptors يجب تحديدها اما بأن يكون لها الاولوية اذا كنا نسترشد ا، نتبع فرضا أو نظرية ، واما على أساس معلومات تجريبية عن التصنيفات التى تحدد مايجب تحليله . ويتفق الجميع على وضع الفاظ (مطرقة أو الفأس الصغيرة والمنشار) تحت عنوان (آلة) ولكن عندما نضع كلمة «سمكة القرش» فى اللغة الميلانيزية مع «التمساح والثعبان والاخطبوط فى عداد تبجيل الاسلاف فلايستطيع أن يتبينها الا محلل ملم بالجماعات البدائية .

والآن فلنتتبع موضوع الاساطير الميلانزية . ومن المعلوم أن التشعب الجنسى فى هذه المنطقة الثقافية له أهمية عظمى فى النظام الاجتماعى . ومن المسلم به أيضا أن التشعب الزوجى يتخذ شكل اتجاهات متعددة فى شـبكة غير معلومة حـدودها وتشكيلها وانماط تجمعاتها. والبيانات التالية التى تسير من التعميم الى التخصيص توضح كيفية تناول الموضوع :

١ ـ اذكر جميع الحوادث فى جمل من الكلام العادى أو بالاشارة الى التشعب الزوجى Sexual dichotomy مع الرجوع الى ال Descriptor حسب تعريفه فى القاموس .

٢ ـ بين موضع هذه الحوادث فى كل اسطورة .

٣ ـ ارسم الخط البيانى للبند (٢)

٤ ـ اجمع الحوادث أو الحالات التى تكون فيها علاقة الرجل والمرأة ولنرمز لها بحرف « R » بحيث تكون تساوى التفوق (حسب تعريفه فى القاموس) وسنعبر عنه هنا بعلامة ، ويقرأ بعد ذلك من الشمال لليمين .

٥ ـ اعكس اتجـــاه القراءة فى بند (٤) وفى هــذه الحالة تكون« H » معناها الخضوع .

٦ ـ اجمع الاساطير الموجودة فى ٤ و ٥ .

٧ ـ ضع رمز M.W للرقم ٤ والرمز .W.M للرقم ٥ لكل اسطورة فى المجموعة(٦) وهذا يؤدى بنا الى السؤال رقم (٨) .

٨ ـ هل M تساوى W واذا كان الامر كذلك . اكتب بيانا بذلك .

٩ ـ هل هناك علاقات مساواة أخرى بالمنزل بالمعنى الاجتماعى كما هو مبين بالقاموس ؟

١٠ ـ أو خارج المنزل ؟

فاذا تبين وجـود علاقات بين الاخوة من جانب والاخوات من جانب آخـر فيمكننا أن نضيف الى ماسبق السؤالين ١١ و ١٢ .

١١ ـ الاخوة : الاخوات ومامغزى ذلك .

١٢ ـ اخوات : اخوة ومامغزى ذلك .

ويمكننا بعد ذلك أن نبحث عن علاقات أخرى بين الاقارب أو بين الطـاعم والمطعوم وبين المضلل والمضلل وبين المعتدى والمعتدى عليه .. الخ .

وبذلك تكون لدينا قائمة بالعلاقات الكونية والمتعلقة بالارصاد الجوية واذا ماحددنا الهيكل او (الشبكة) لجسم واحد فيمكننا بعد ذلك أن نستمر فى اختبار التشكيلات التى حصلنا عليها ، وان نكشف عن اسباب ممكنة لهذه الاختلافات . واذا انتقلنا من منطقة سكانية الى غيرها حيث تتشابه أو تختلف الظروف الايكولوجية فاننا نصل الى بعض الحقائق الثابتة .

وهكذا اذا عملنا على تغيير العلاقات بين الاناث فسوف تظهر أساطير وصور سماوية محتملة سوف نراها ممثلة فى بعض جماعات غينيا الجديدة ، كما أننا سوف نجد أيضا أن القواعد التى تتحكم فى المركز الاسطورى للمعونات الزراعية (الخنزير ـ جوز الهند الخ .) مسئولة عن ٩٠٪ من الذبذبات التوبوغرافية تبعـا لعـادات الجماعات موضوع البحث ، ففى مالايت فى جزر سولومون مثلا نجد أن اصل رجال الشواطىء هو الافق فى الوقت الذى تنشأ رجال الجبال من أعماق الارض . وسوف يكون من السهل على العقل الالكترونى أن يمسح كل ميلانيزيا ومساحات أخرى زراعية لاثبات هذه القاعدة وتكفى بضع دقائق لاتمام ذلك اذا ماوضعنا المادة على شريط من

الورق أو الورق المقوى أو شريط ممغنط مما يمكن استعماله فى الجهاز وهنا نتساءل أين يقف العقل الالكترونى ؟.

نشير مرة أخرى الى مؤلف تايلور الذى ورد ذكره فى أول هذه المقالة . وبالرغم من أن الاساطير والعقول الالكترونية والبشرية يمكن قياسها بهذه الطريقة الميكانيكية الا أننا نطرحها لسبب أو لآخر لانها تقيدنا فى البحث .

والرد على ذلك هو أن قدرة العقل الالكترونى يحددها العقل البشرى ، والعقل الالكترونى كالطائر يسير حيثما يوجهه الانسان . فنحن نصنعه ونضع له البرامج ومن يدرى فلعله يجىء اليوم الذى يظهر فيه عقل الكترونى قادر على وضع البرامج من تلقاء نفسه .

المؤتمرات الدولية القادمة

١٩٧٢

(١) ٢٧ أكتوبر ١٩٧٢ ميونيخ : المجلس الدولى للادارة العلمية : مؤتمر الادارة الدولى السادس عشر .

Rationalisierungs-uuratorium
der Deutschen Wirtschaft -RKW,
Gutleutstrasse 163-167
Postfach 9193, 6000 Frankfurt/Main 9
(Federal Republic of Germany)

(٢) ١٩ نوفمبر ١٩٧٢ تورنتو : الاتحاد الدولى لعلم أصل الانسان

Executive Director,
American Anthropological Association,
1703 New Hampshire Avenue, N.W.,
Washington D.C. 20009
(United States)

١٩٧٣

(١) النصف الاول من عام ١٩٧٣ كوبيك : اتحاد العلوم السياسية الدولى : المؤتمر العالمى التاسع

43 Rue des Champs Elysées,
Brussels 5 (Belgium)

باب جديد لخدمة الدارسين والمشتغلين بالعلوم الاجتماعية

يسر المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية أن تبدأ من هذا العدد بنشر مجموعة من البيانات عن المؤتمرات الدولية التى تعقدها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة فى انحاء العالم حول موضوعات تهم دارسى العلوم الاجتماعية .

وكذلك تنشر المجلة ابتداء من هــذا العـدد مجموعة كبيرة من المطبوعات والتقريرات التى حررت فى هذا المجال الحيوى الخصب .

وتحرص المجلة على أن تنشر كل المعلومات عن هذه المطبوعات ، بما يمكن المهتمين بها من الحصول عليها باللغات التى صدرت بها .

---

(٢) ٩ ابريل ١٩٧٣ يلفربول : جمعية علم النفس البريطانية : المؤتمر السنوى

General Secretary,
British Psychological Society,
Tavistock House, Tavistock Square,
London, W.C. 1. (United Kingdom).

(٣) ٣٠ اغسطس ١٩٧٣ نيويورك : الاتحاد الامريكى لعلم النفس : الاجتماع السنوى

1001 Connecticut Avenue, N.W.,
Washington, D.C. 20036
(United States)

(٤) سبتمبر ١٩٧٣ فارنا : الاتحاد الدولى لجمعيات الفلسفة : المؤتمر الدولى الخامس عشر .

Professor Leo Gabriel,
Universitat Wien,
Universitats-strasse 7, 1010 Vienna.
(Austria).

(٥) ٨ سبتمبر ١٩٧٣ شيكاغو : الاتحاد الدولى لعلوم الأجناس والسلالات : المؤتمر الدولى التاسع .

Professor. Sol Tax, President,
University of Chicago,

الفهرس الدولى لمؤسسات علم الاجتماع :

الأبحاث والتدريب المتقدم والوثائق

والهيئات المهنية

نشرة خاصة من المجلة الدولية لعلم الاجتماع

تتضمن الطبعة الاساسية من هذا الفهرس ، التى صدرت عام ١٩٧٠ ، بيانات منتظمة عن أكثر من ٥٠٠ من الهيئات العاملة فى مجال أبحاث علم الاجتماع ، والتدريب المتقدم ومؤسسات الوثائق والهيئات المهنية . والفهرس فى لغتين ، على الصفحة اليمنى بالانجليزية وعلى الصفحة اليسرى بالفرنسية . وهو مرتب ترتيبا هجائيا حسب أسماء المؤسسات (باللغة المناسبة) والهيئات الدولية ثم بعد ذلك تحت أسماء البلاد وأسماء المؤسسات القومية .

وتقدم خدمة عصرية بالمجان للمشتركين فى المجلة الدولية لعلم الاجتماع التى تصدر بطاقات جديدة بالمؤسسات الاضافية وبطاقات تتضمن معلومات حديثة عن المؤسسات التى سبق ورودها فى الفهرس ، وليست هناك خدمة عصرية أخرى متاحة . ومع العدد الحالى توجد المجموعة السادسة من مثل هذه البطاقات لكى تقطع وتضاف الى الفهرس الاصلى .

أما المعلومات التى تعطى تفصيلات عن أكبر قدر ممكن من فصائل الفهرس ، فيما يتعلق بالمؤسسات والهيئات التى لم ترد فى الفهرس ، وكذلك التصويبات للبنود القائمة فيمكن ارسالها الى : مركز وثائق علم الاجتماع ، اليونسكو ، بلاس دى فونتفوى ، ٧٥ باريس الحى السابع (فرنسا)

Social Science Documentation Centre, UNESCO, Place de Fontenoy, 75 Paris 7e (France).

والفهرس متاح بغلاف أو بدون غلاف فى صورة مماثلة لهذه المجلة ، ويمكن طلبه مباشرة من :

Distribution Division, UNESCO, Place de Fontenoy 75 Paris 7e.

أو من الموزعين القوميين المذكورين فى القائمة الواردة فى آخر هذه المجلة ، والثمن بدون غلاف ٩ دولارات أو جنيهان استرلينيان و ٧٠ بنسا و ٣٦ فرنكا : والثمن بغلاف ١٥ دولارا أو ٤ جنيهات استرلينية و ٥٠ بنسا أو ٦٠ فرنكا .

(1)

وثائق ومطبوعات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

السكان ، الصحة ، الاغذية

السكان :

١ ـ الخصوبة البشرية والتنمية القومية ، تحد للعلم والتكنولوجيا . ١٩٧١ ـ ١٤٠ صفحة ، دولاران و ٥٠ سنتا ، ١٠ فرنكات سويسرية و ٨٠ سنتا .
(UN/ST/ECA/138)

طبيعة المشكلة . العوامل الاجتماعية والثقافية فى معدل المواليد . برامج تخطيط الاسرة . برنامج الامم المتحدة الخاص بالسكان .

٢ ـ كتيبات عن طرق تقدير السكان . الكتاب السادس : طرق قياس الهجرة الداخلية ، ١٩٧٠ ـ ٧٢ صفحة ، دولار و ٥٠ سنتا أو ٤٥ر٦ من الفرنك السويسرى.
(UN/ST/SOA/SER, A/47.)

(ق.ح.) طبيعة البيانات . معالجتها . تقدير مدى وقتها . امثلة من الاحصائيات .

٣ ـ جدوى انشاء معهد روسى للسكان ـ ١٩٧١ ـ ٦٩ صفحة
(UN/ST/SOA/SER, R/12)

تقرير بعثة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية التابعين للامم المتحدة ، طبيعة ووظائف مثل هذا المعهد . الشروط المطلوبة لانشائه . احتمالات انشائه .

---

(١) كقاعدة عامة ، ليس هناك ذكر للمطبوعات والوثائق التى تصدر بصورة أوتوماتيكية بصورة أو بأخرى مثل التقارير الادارية المنتظمة ومحاضر جلسات الاجتماعات .. الخ . وعندما يكون مضمون أى نص واضحا بذاته فلا يعطى عنه وصف تفصيلى . وقد ترجمت عناوين المطبوعات والوثائق ترجمة حرة حيث لم يمكن الحصول عليها باللغة الانجليزية فى الوقت المناسب . وفى هذه الحالة يكون العنوان مسبوقا بعلامة نجمة ج . وقد استخدمت الاختصارات التقليدية التالية :

(ق) : تتضمن قائمة مراجع هامة .

(ح) : احصائيات هامة أو نادرة .

٤ ـ برنامج التنمية الاجتماعية الاوربى، مجموعة العمل فى الدراسة الاحصائية الاجتماعية للسكان ، الاجتماع (ستراسبورج ، ٣ ـ ٥ يونيو ١٩٧٠) ـ ١٩٧٠ ـ ٨٩ صفحة (UN/SOA/ESDP/1970/1)

نموذج للاستفادة عن الخصوبة . المشروعات السكانية الاقليمية : دراسة للمناهج والتوصيات . وسائل الحصول على الاحصائيات عن الزواج . ضرورة دراسة النتائج الاجتماعية للتطور الهيكلى للسكان الاوربيين . الحاجة الى تحليل نسب الوفيات فى مجموعات الاعمار المختلفة ، وبخاصة الشيوخ والرجال فى سن العمل .

٥ ـ تقرير لجنة الخبراء عن برامج الجوانب السكانية فى التنمية الاقتصادية ، فى اجتماعها المنعقد بمقر الامم المتحدة من ٢٩ يونيو الى ٣ يوليو عام ١٩٧٠ . أكتوبر ١٩٧٠ ـ ٤٠ صفحة (UN/E/CN.9/239.)

الجوانب السكانية للتنمية الاقتصادية : النظريات والنماذج .السكان كمنتجين ومستهلكين . الجوانب السكانية لتكون رأس المال . ديناميكا التغيرات الاقتصادية والسكانية . بعض الجوانب الاقتصادية السكانية . الابحاث السكانية المطلوبة لوضع السياسة القومية والتخطيط . برامج الابحاث التى تتضمن الجوانب السكانية للتنمية الاقتصادية .

٦ ـ تقيم برامج تخطيط الأسرة ١٩٧٠ ـ ٩٨ صفحة ، دولاران ، ٨٫٦٥ من الفرنك السويسرى (UN/E/CN.11/936)

(ق.ح.) تقرير ندوة عقدت فى بانكوك ، تايلاند من ٢٤ نوفمبر حتى ١٢ ديسمبر ١٩٦٩ تحت اشراف اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . طرق الحصول على معلومات . تحليل احصائى . مشكلة قياس مستويات الخصوبة واتجاهاتها .

٧ ـ الاتجاهات السكانية والسياسات البديلة فى أمريكا اللاتينية . فبراير ١٩٧١ ـ ٧١ صفحة (UN/E/CN.12/874)

الموقف الراهن والتوقعات . التداخل بين التغيرات السكانية والاجتماعية والاقتصادية والسياسات الممكنة .

٨ ـ دراسات رائدة عن الخصوبة ، نسبة الوفيات بين الاطفال وتقييم برامج السكان فى افريقيا . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ١١ صفحة (UN/E/CN.14/POP/29)

دراسات قامت بها مجموعة من الخبراء التقت فى اديس أبابا فى الفترة من ٩ الى ١١ ديسمبر ١٩٧٠ . العمليات التى تمت فى غانا والمغرب ونيجيريا ومصر وتونس وكينيا واثيوبيا . الوسائل المستخدمة . وضع التوجيهات المشتركة لهذا النوع من البحث .

٩ ـ خطوط توجيهية مؤقتة للدراسات الرائدة عن الخصوبة ، نسبة الوفيات بين الاطفال وتقييم برامج السكان . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٩ صفحة .
(UN/E/CN.14/POP/33)

اهداف المشروعات المخططة الرائدة . اعداد وتنفيذ هذه الدراسات التمويل والتنسيق .

١٠ ـ منهج دراسات الأسرة للعوامل الوراثية ـ ١٩٧١ ـ ٣٧ صفحة ، دولار واحد ، ٣ فرنكات سويسرية (سلسلة التقارير الفنية ، رقم ٤٦٦) (منظمة الصحة العالمية) .

(ق) التعريفات الاساسية . تحليل التمييز العنصرى . تقدير الترابط فى البيانات الانسانية . مشكلة اكتشاف حملة الميكروب . مخاطر العودة . تواتر الجينات .

●

الصحة :

١١ ـ التقرير الرابع عن الموقف الصحى العالمى ١٩٦٥ ـ ١٩٦٨ ـ ١٩٧١ ـ ٤٢ صفحة ، ٨ دولارات ، ٢٤ فرنكا سويسريا (منظمة الصحة العالمية) .

(ق.ح.) الموقف الصحى فى البلاد والمناطق المختلفة . الحقائق والاتجاهات ذات الدلالة . المشكلات الصحية الرئيسية على المستويين القومى والدولى ، مثل التعليم والتدريب المهنى والصحة البيئية .

١٢ ـ الصفة الوبائية لمرض السل والعجز عن السيطرة على مرض السل عند الأطفال . ١٩٧١ ـ ٢٢٩ صفحة ، ٤ دولارات ، ١٢ فرنكا سويسريا (منظمة الصحة العالمية) .

(ح .) نتائج الدراسات التى أجريت من ١٩٦١ ـ ١٩٦٦ بواسطة خمسة عشر مركزا فى اربع دول اوربية (فرنسا وبولندا وسويسرا ويوغوسلافيا) بناء على طلب البروفيسور ر . ديبريه . مصادر العدوى . درجة فاعلية الاجراءات القانونية .

١٣ ـ لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية عن الملاريا ـ ١٩٧١ ٥٩ صفحة ـ دولار و ٢٥ سنتا ، ٤ فرنكات سويسرية (سلسلة التقارير الفنية ، رقم ٤٦٧) .

١٤ ـ التقرير الخامس عشر للجنة . المبادىء الجارية لاستئصال الملاريا . وضع التقارير والتقييم . المناطق التى تم فيها استئصال الملاريا . التوصيات .

١٥ ـ الصحة العامة والتخلص من النفايات المشعة ، بقلم س . ب . ستروب ١٩٧١ ـ ٦٦ صفحة دولاران و ٧٥ سنتا ، ٨ فرنكات سويسرية (منظمة الصحة العالمية) .

(ق.) جرعات الاشعاع المسموح بها . الآثار على البيئة . مصادر التقلبات . العينات . وسائل العمل .

١٦ ـ تقرير احصائيات الصحة العالمية المجلد ٢٤ رقم ٤ ـ ١٩٧١ ـ ٨٢ صفحة ٤ دولارات ، ١٢ فرنكا سويسريا ، المجلد ٢٤ رقم ٥ ـ ١٩٧١ ـ ٦١ صفحة ٤ دولارات ١٢ فرنكا سويسريا ، المجلد ٢٤ رقم ٦ ـ ١٩٧١ ـ ١٣ صفحة ، ٦٠ سنتا ، فرنكان سويسريان (منظمة الصحة العالمية) .

(ح.) قسم من سلسلة متصلة من الاحصائيات عن انتشار مختلف الأمراض تغطى العالم بأسره . بالاضافة الى جداول اساسية تصدر بانتظام ، ويتضمن كل قسم دراسات خاصة . وتذكر من بين هذه الاحصائيات : الاحصائيات التفصيلية فى رقم ٤ عن نسبة انتشار مرض التراكوما (١٩٥٥ ـ ١٩٦٩) وفى رقم ٥ البيانات التى توضح مدى انتشار التهاب الكبد نتيجة للعـدوى ونسبة الوفيات الناجمـة عن ذلك .

البيئة ، الموارد الطبيعية .

١٧ ـ تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة عن البيئة الانســانية . (الدورة الثانية ، جنيف ، ٨ ـ ١٩ فبراير ١٩٧١) ٨٦ صفحة .

(UN/A/CONF.48/PC.9)

موضــوعات لادراجهــا فى جــــدول الاعمال . الجوانب الاقتصادية والمالية والاجتماعية . بيان حول البيئة .

١٨ ـ سياسات الموارد الطبيعية وتنميتها ، بما فى ذلك الاعتبارات البيئية يناير ١٩٧١ ـ ٢٢ صفحة مع اضافات عديدة

(UN/E/C.712 Plusaddeada)

(ق . ح .) الموقف فيما يتعلق بمشكلات البيئة . استخدام الموارد الطبيعية والبيئية . التلوث ، بما فى ذلك تلوث البحار . المحافظة على الموارد . طرق العمل .

١٩ ـ القرارات التى اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعى والجمعية العامة فى مجال الموارد الاجتماعية . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ١٥٣ صفحة . (UN/E/C.7/11)

الاقتصاديات

الاحصائيات والمناهج الاحصائية .

٢٠ ـ الكتاب السنوى للاحصائيات الحسابية القومية ، ١٩٦٩ . المجلد الاول: البيانات فى كل دولة على حدة . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٨٦٥ صفحة ـ ١٢ دولارا و ٢٠ سنتا ، ٥٤ فرنكا سويسريا . المجلد الثانى : جداول دولية . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٢٢٦ صفحة ، ٣ دولارات ، ٥٠ سنتا ، ١٥ فرنكا سويسريا

(UN/E.71/xv 112 and 3)

(ق . ح .) يغطى ١٤٠ دولة ومنطقة . الناتج القومى . الدخل والمنصرف تكون رأس المال . معدلات النمو .

٢١ ـ الكتاب السنوى لاحصائيات التجارة الدولية ، ١٩٦٨ ـ ٩٤١ صفحة، ١٢ دولار و ٥٠ سنتا ، ٥٧ فرنكا سويسريا . (UN/ST/STAT/SER.G/19)

(ق . ح .) التجارة الدولية حسب المناطق والبلاد طبقا للجهة الصادرة منها والجهة الصادرة اليها . احصائيات سنوية تفصيلية لعدد ١٤٢ دولة .

٢٢ ــ الكتاب التجارى السنوى . المجلد ٢٤ (١٩٧١) ــ ١٩٧١ ــ ٥٧٥ صفحة، ٧ دولارات ٣٠ر٣٠ من الفرنك السويسرى (منظمة الاغذية والزراعة) .

(ق . ح .) يعطى هذا الكتاب السنوى ١٢٩ جدولا توضح كميات وقيمة التجارة بالنسبة للسلع والمتطلبات الزراعية المختلفة وكذلك قيمتها من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٩ . احصائيات التجارة الخارجية لافريقيا . المجموعة ا : اتجاه التجارة . رقم ١٤ ــ ١٩٧٠ ، ١٠٣ صفحة ، دولاران ، ٨٫٦٥ من الفرنك السويسرى
(UN/E/CN.14/STAT/SER.A/14)

(ح .) تقدم هذه السلسلة التى تصدر مرتين سنويا بيانات مجمعة عن التجارة الافريقية طبقا لتصنيف التجارة الدولية المعيارية ، طبقا للمنطقة والدولة الصادرة منها والجهة المرسلة اليها .

٢٣ ــ احصائيات التجارة الخارجية لافريقيا . المجموعة ب : التجارة طبقا للسلع رقم ١٧ (يناير ــ ديسمبر ١٩٦٧ . يناير ــ ديسمبر ١٩٦٨) ١٩٧٠ ــ ٢١٧ صفحة ، ٣ دولارات ، ١٣ فرنكا سويسريا (UN/E/CN.14/STAT/SER.B./17)

(ح .) وثيقة تصدر هى الاخرى مرتين سنويا وهى تكمل النشرة السابقة .

٢٤ ــ الكتاب السنوى الاحصائى لآسيا والشرق الاقصى ، ١٩٦٩ ــ ١٩٧٠ ــ ٣٨١ صفحة ، ٨ دولارات ، ٣٤٫٥٥ من الفرنك السويسرى (UN/E/CN.11/895)

(ق . ح .) الاحصائيات المعتادة مضافا اليها جداول جديدة تغطى معدلات الوفيات بين الاطفال ، ومعدلات الزواج . وظروف المعيشة والحياة وكذلك احصائيات عن ساعات العمل والاسكان .

٢٥ ــ بيان الطاقة فى آسيا والشرق الأقصى . يوليو ١٩٧٠ ــ ٢٦ صفحة ، ١٢ دولارا ، ٥٠ سنتا (UN/E/CN.11/900)

٢٦ ــ دليل مختصر عن انتقاء العينات . المجلد الثانى : برامج الكمبيوتر لتصحيح العينات ١٩٧٠ ــ ٧٧ صفحة ، دولار و ٥٠ سنتا ، ٦٫٤٥ من الفرنك السويسرى (UN/ST/STAT/SER.F./9/Vol. II)

مجلد يتضمن برامج فورتران ٤ بالنسبة لاثنتين وعشرين عملية شرحت فى المجلد الاول من الدليل .

٢٧ ــ تقرير لجنة العمل عن احصائيات القطاع العام (اللجنة الاقتصادية لأفريقيا) (أديس أبابا ، ١٦ ــ ٢٠ نوفمبر ١٩٧٠) ، نوفمبر ١٩٧٠ ــ ٢٥ صفحة .
(UN/E/CN.14/499)

٢٨ ــ نطاق واستخدام احصائيات القطاع العام . نوع البيانات المطلوبة . هيكل وتركيب القطاع العام . الحسابات ، جداول وتصنيفات فى نظام الامم المتحدة للحسابات الوطنية فيما يتعلق بالقطاع العام . تعريف العمليات المتضمنة فى الحسابات والجداول .

تقرير عن الندوة الخاصة بالبيانات المطلوبة لوضع الخطط (اديس ابابا ، ٩ — ١٣ نوفمبر ١٩٧٠) ديسمبر ١٩٧٠ — ٤٣ صفحة (UN/E/CN.14./SO1)

طرق التخطيط الاقتصادى فى الاستخدام . نظام الامم المتحدة المنقح للحسابات القومية كأساس للتحليل والتخطيط الاقتصادى . استخدام مجموعات الحساب القومى فى دراسة معدلات النمو المتوقعة فى أفريقيا خلال حقبة التنمية الثانية فى ضوء الاهداف المقترحة .

٢٩ — احصائيات المالية العامة فى افريقيا . أكتوبر ١٩٧٠ — ٩١ صفحة . (UN/E/CN./14/NAC/40)

(ح .) دراسة الموقف بالنظر الى احصائيات المالية العامة المتاحة فى افريقيا. تعريف قطاع الادارة العامة . الحسابات العامة . التحليل الاقتصادى والوظيفى لمصروفات الادارة العامة . الحسابات العامة . التحليل الاقتصادى والوظيفى لمصروفات الادارة العامة . درجة الاتفاق مع التوصيات الدولية . جداول احصائية كثيرة .

٣٠ — عرض اولى لبعض البيانات الحسابية الافريقية الوطنية لعام ١٩٧٥ و ١٩٨٠ اغسطس ١٩٧٠ — ١٤ صفحة . (UN/E/CN.14 ERS 13)

(ح .) وضعته مجموعة عمل من اللجنة الاقتصادية لافريقيا .
التخطيط

٣١ — التخطيط طويل المدى — ١٩٧١ — ٢٠٦ صفحة ، ٤ دولارات ، ١٧٫٣٠ من الفرنك السويسرى . (UN/E/ECE/780)

(ق . ح .) تقرير اللجنة الاقتصادية لاوربا . اهم النتائج المستخلصة من الدراسات عن التخطيط الطويل المدى فى المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا وبولندا وفرنسا والسويد .

٣٢ — أوجه التخطيط طويل المدى فى المستويين القومى والدولى وآثاره على التطور العالمى . بعض أوجه التخطيط طويل المدى فى اوربا . فبراير ١٩٧١ — ١٠ صفحات . (UN/E/AC.54/L.39)

مسألة التغيرات طويلة المدى فى التوزيع الاجتماعى للدخل .

٣٣ — تخطيط الاصلاح الضريبى — ١٩٧٠ — ١٦ صفحة — ٥٠ سنتا ، ٢٫١٥ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/ECA/135)

الدراسات والنتائج التى توصلت اليها مجموعة من الخبراء اجتمعت فى نيويورك من ٨ — ١٢ سبتمبر ١٩٧٠ . طبيعة تخطيط الاصلاح الضريبى . المناهج . تقييم النتائج .

مسار التخطيط الاجتماعى بين المناطق (امستردام ٢٣ مارس الى ٩ مايو ١٩٧٠) ١٩٧١ — ١٠ صفحات . (UN/ST/TAO/SER.C/122)

التخطيط كأداة للتنمية . الاهداف الاجتماعية للتخطيط . النطاق الاقليمى للتخطيط الاجتماعى .

٣٤ ـ مؤتمر التخطيط الرابع عن برنامج التنمية الاجتماعية الاوربى (جنيف ١٩ ـ ٢١ اكتوبر ١٩٧٠) ١٩٧٠ ـ ٨٦ صفحة (UN/SOA/ESDP/1970/5)

الاتجـاهات الجـارية فى السياسة الاجتماعيـة . الآثار على برنامج التنمية الاجتماعية الاوربى . النشاطات بين ١٩٦٨ و ١٩٧٠ . مقترحات لعقد اجتماعات خلال الفترة بين ١٩٧١ و ١٩٧٣ .

٣٥ ـ تخطيط الضـمان الاجتماعى ١٩٧١ ـ ١٨٩ صفحة (منظمة العمـل الدولية) .

اجراءات ومبادىء التخطيط الاساسية فى قطاع الضمان الاجتماعى فى عدد من البلاد ذات الانماط الاقتصادية المختلفة . حالة الدول النامية . الرخاء الطبى فى دولة اشتراكية استطلاعات الرأى وتخطيط الضمان الاجتماعى .

٣٦ ـ منهج مقترح لتوفير البيانات اللازمة للتحليل والتخطيط الاقتصـادى والاجتماعى . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٤٢ صفحة . (UN/E/CN.14/ERS/15)

وضعته مجموعة عمل عن المناهج الاقتصادية ، وقد اجتمعت هذه المجموعة فى اديس ابابا عام ١٩٦٨ تحت اشراف اللجنة الاقتصادية لافريقيا .

٣٧ ـ مذكرات جديدة عن البيانات اللازمة للتخطيط والمشروعات . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٦٧ صفحة (UN/E/CN.14/ERS/16)

٣٨ ـ التنمية الاقتصادية (بما فى ذلك التنمية بصفة عامة) ، والتصنيع تطبيق تكنولوجيا الكمبيوتر للتنمية ـ ١٩٧٠ ـ ١٢٢ صفحة ، دولاران ، ١٥ر٨ من الفرنك السويسرى . (UN/E/4800)

(ق .) تقرير لجنة عمل . برامج للدول النامية فيما يتعلق بالتدريب النظرى والعملى على علوم الكمبيوتر . منشآت واجهزة تصنيف البيانات .

٣٩ ـ مسـائل متعلقة بأقل الدول نموا بين الدول النامية . تحديد الدول الاقل نموا بين الدول النامية . فبراير ١٩٧١ ـ ١١ صفحة .

المتغيرات المستخدمة فى تحديد مثل هذه الدول وتحديد مشكلاتها الاساسية .

العلم والتكنولوجيا للتنمية . ١٩٧٠ ـ ٤٧ صفحة ـ ٧٥ سنتا ، ٧٥ر٣ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/ECA/133)

مقترحات لجنة التنمية الثانية للامم المتحـدة قدمتها اللجنـة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية . برنامج عمل دولى للتطبيق السلمى للعلم والتكنولوجيا . اهمية هذين العاملين للتنمية .

٤٠ ــ استراتيجية التنمية الدولية ــ ١٩٧٠ ــ ٢٠ صفحة ، ٢٠ سنتا ، ١٥ر٢ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/ECA/139)

برنامج عمل الجمعية العامة لحقبة التنمية الثانية للامم المتحدة أقرته الجمعية العامة فى اجتماع خاص عقد فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ .

٤١ ــ تجارب مختارة فى التنمية الاقليمية ١٩٧٠ ــ ١٤٦ صفحة ، دولار ، ٣٠ر٤ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/SOA/101)

(ق . ح) دراسة بعض التجارب المختارة فى التنمية الاقليمية (اختيرت بعض الامثلة من عدد من بلاد افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية واوربا (الشرقية والغربية) . طبيعة البرامج . علاقتها بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . ملاحظات عن الابحاث الجارية ومشروع يتعلق بالسياسة الاقليمية .

٤٢ ــ التعاون للتنمية الاقتصادية لشرق افريقيا . تقرير لفريق شرق افريقيا الجزء الاول : مقدمة وتلخيص للتوصيات ــ ١٩٧١ ــ ٣٧ صفحة ، دولار و ٥٠ سنتا ، ٥٤ر٦ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/ECA/140 : Part I)

٤٣ ــ التجمع الاقليمى وتعاون المناطق والمناطق الفرعية . صيغ التعاون . هيكل المؤسسات . التوصيات . وقد أضيف لهذا المجلد مجلدات أخرى ، تتناول الآفاق الاقتصادية لشرق افريقيا والبرامج الموضوعة لاقامة التعاون بين بلاد هذه المنطقة .

٤٤ ــ تقرير مجلس التنمية الصناعية الآسيوى . فبراير ١٩٧١ ــ ٦٤ صفحة (UN/E/CN/11/962)

اجراءات الاسراع بالتصنيع أثناء حقبة التنمية الثانية . استعراض التصنيع والتعاون الاقليمى فى آسيا . الحديد والصلب . البتروكيماويات ، منتجات الغابات الهندسة الميكانيكية ، الزيوت والدهون ، التصنيع الزراعى . المؤسسات الدنيا . مركز الاستثمار الآسيوى .

«الصناعات الكيماوية فى أمريكا اللاتينية وتطويرها بين عامى ١٩٥٩ و ١٩٦٧» فبراير ١٩٧٠ . (UN/E/CN.12/848 and add ; 1 and 2)

ثلاثة مجلدات باللغة الاسبانية يقع كل منها فى حوالى ٢٥٠ صفحة .

٤٥ ــ آفاق صناعات الحديد والصلب فى البلاد النامية . مايو ١٩٧٠ ــ ٣١٩ صفحة . (UN/E/CN.12/854)

مايو ١٩٧٠ ــ ١٧٤ صفحة (UN/E/CN.12/854/ADD.1) ابريل ١٩٧٠ (UN/E/CN.12/855) باللغة الاسبانية فقط .

٤٦ ــ تهيئة الموارد الداخلية . المجلد الاول : المؤسسات العامة : مغزاهاالحالى وتطورها المحتمل . المجلد الثانى : التدخل المالى فى أمريكا اللاتينية . فبراير ١٩٧١ ــ ٥٩ صفحة . (UN/E/CN.12/876)

دور المؤسسات الخاصة أو العامة فى تعبئة الموارد القومية . الجهاز المالى وتعبئة المدخرات .

٤٧ ــ تقرير الندوة الخاصة بالاطار الادارى للتنمية (اديس ابابا ، ٧ ــ ١٨ ديسمبر ١٩٧٠) يناير ١٩٧١ ــ ٥٧ صفحة بما فى ذلك الملاحق

بحث الاجتماع كتيبا مخصصا للمعاونة فى استخدام نظم احدث للادارة العامة فى الدول النامية . العلاقة بين نوع الجهاز الادارى والتنمية .

الاستثمار

٤٨ ــ مناخ الاستثمار فى افريقيا . اكتوبر ١٩٧٠ ــ ٤٤ صفحة
(UN/E/CN.14/INR/184)

معنى مناخ الاستثمار . الفصائل الرئيسية لمصادر راس المال التى تتأثر بمناخ الاستثمار . طرق ازالة المتاعب التى يشكو منها المستثمرون الاجانب بخصوص مناخ الاستثمار فى افريقيا .

٤٩ ــ الاستثمارات الأجنبية فى جمهورية جنوب افريقيا ــ ١٩٧٠ ــ ٣٣ صفحة ، ٧٥ سنتا ، ٣٫٣٥ من الفرنك السويسرى (UN/ST/PSCA/SER.A/11)

حجم وعائد الاستثمار الأجنبى فى جنوب افريقيا . حركة راس المال الأجنبى اثناء السنوات الأخيرة فى هذه البلاد .

التجارة .

٥٠ ــ الآفاق القصيرة والمتوسطة المدى للصادرات من الصناعات من عدد من الدول النامية : الجزائر ١٩٧٠ ــ ٧٣ صفحة ، ٩٠ سنتا ، ٣٫٩٠ من الفرنك السويسرى (UN/UNCTAD/ST/MD/1)

تحليل عام للموقف الراهن والتطورات المحتملة فى انتاج وتصدير السلع المصنوعة .

٥١ ــ ممارسات العمل المقيدة ــ يناير ١٩٧١ ــ ١٢٣ صفحة
(UN/ID/B/C.3/104)

(ق . ح .) على أساس الردود الواردة من أربعين دولة على استفتاء وضعته هيئة التجارة والتنمية . العمليات والطرق التى يمكن أن تضر بالصادرات من الدول النامية . الكارتلات وأعمالها .

المواد الخام

٥٢ ــ تنمية الموارد المعدنية مع اشارة خاصة للدول النامية ــ ١٩٧٠ ــ ٧٤ صفحة ــ دولار واحد ، ٤٫٣٠ من الفرنك السويسرى (UN/ST/ECA/123)

المراحل العملية المختلفة فى تنمية الموارد المعدنية . الاطار القانونى الذى يتم فى اطاره هذه العمليات بصفة عامة . التشريعات المتعلقة بتنمية الموارد المعدنية السياسات الراهنة فى هذا القطاع .

٥٣ مؤتمر الامم المتحدة للتصدير ـ ١٩٧٠ ـ أكتوبر ١٩٧٠ ـ ٣١ صفحة ٧٥ سنتا ٢٥ر٣ من الفرنك السويسرى (UN/TD/TIN.4/ 7 rev. 1.)

القرار الختامى للمؤتمر الذى يمثل الاتفاق الدولى الرابع بشأن التصـــدير .

الزراعة ، السلع الرئيسية

٥٤ ـ سياســات الحبــوب الوطنيـــة (١٩٧٠) . ١٩٧٠ ـ ١٠٢ صـــفحة ، ٣ دولارات ، ١٣ فرنكا سويسريا (منظمة الاغذية والزراعة) .

عقب طبعة ١٩٦٩ . تطور سياسات الحبوب الوطنية . الدول المصدرة والدول المستوردة .

الاستهلاك . حوافز الانتاج .

٥٥ ـ النظرة السلعية : ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ـ ١٩٧١ ٢٢٧ صفحة ٥ دولارات و ٥٠ سنتا ، ٧٥ر٢٣ من الفرنك السويسرى (منظمة الاغذية والزراعة) .

الزيادة فى قيمة التجارة الزراعيـــة العـــالمية فى عام ١٩٧٠ . عوامل السوق الرئيسية . النظرة القصيرة المدى . تحليل النواتج : الحبوب ومنتجات الماشـــية والزيوت والكسب وحاصلات التصدير الاستوائية ، حاصلات الحقل والاشـــجار الاخرى ، المواد الخام الزراعية ، منتجات الاسماك ، منتجات الغابات . آخر الاعمال عن مشكلات السلع .

الموقف الاقتصادى

٥٦ ـ مسح اقتصـــادى لآســـيا والشرق الاقصى ، ١٩٦٩ ـ ١٩٧٠ ـ ٢٨٥ صفحة ، ٤ دولارات ، ٣٠ر١٧ من الفرنك السويسرى

(ق . ح .) الاتجاهات الاقتصادية فى عام ١٩٦٨ و ١٩٦٩ بالاضافة الى مسح استراتيجيات التنمية الزراعية ودور التجارة بين المناطق كأداة للتنمية .

٥٧ ـ مسح اقتصادى لاوربا فى عام ١٩٦٩ . الجزء الاول : الاتجاهات الهيكلية والآفاق فى الاقتصـــاد الاوربى ـ ١٩٧١ ـ ١٥٢ صـــفحة ، ٢ دولار و ٥٠ سنتا ، ٨٠ر١٠ من الفرنك السويسرى .

(ق . ح .) طبقا للبيانات الواردة حتى نهاية فبراير ١٩٧٠ والتطور الاخير للموقف الاقتصادى فى اوربا الشرقية والاتحاد السوفيتى وفى اوربا الغربية .

البنـــاء

٥٨ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : تقرير لجنة عمل خبراء غرب افريقيا عن تكاليف بناء المساكن

(كوماسى ، غانا ، ٣١ أغسطس حتى ١١ سبتمبر ١٩٧٠) نوفمبر ١٩٧٠ ـ ٢٩ صفحة . (UN/E/CN.14/496)

دراسة تمويل البناء . خلق الظروف المواتية للمقاولين المحليين . تحسين الانتاج . تخفيض النفقات .

المجتمع ، ظروف المعيشة والعمل ،

العمالة ، السياسة الاجتماعية

التنمية الأجتماعية ، السياسة الاجتماعية

٥٩ ـ تقرير هيئة معهد ابحاث الامم المتحدة للتنمية الاجتماعية .
ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٥٢ صفحة (UN/E/CN.5/467)

تطوير برامج المعهد . الابحاث الجارية .

التنمية الريفية .

٦٠ ـ تقرير اللجنة الاقليمية الفرعية عن التوسع الزراعى وتنمية المجتمع . (غرب افريقيا ، الدول الناطقة بالفرنسية) توفى باليمى ، توجو ، ٢٦ أغسطس الى ٢٦ سبتمبر ١٩٦٩ ـ يناير ١٩٧١ ـ ٢٠ صفحة . (UN/E/CN.14/471)

٦١ ـ تقرير عن اجتماع خبراء تنمية الحياة الريفية والمؤسسات فى وسط افريقيا (ليبرفيل ، جابون ، ٢ ـ ١٢ ديسمبر ١٩٦٩) يناير ١٩٧١ ـ ٣٩ صفحة . (UN/E/CN.14/472)

مشكلات التنمية الريفية . سياسة دول وسط افريقيا فى هذا المجال . برنامج المنظمة الدولية .

٦٢ ـ تقرير اجتماع الخبراء عن تنمية الحياة الريفية والمؤسسات فى غرب افريقيا (اكرا ، ٢٢ ـ ٣١ يوليو ١٩٧٠) ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٣٠ صفحة بما فى ذلك اللاحق . (UN/E/CN.14/494)

تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الريفية فى هذه المنطقة .

٦٣ ـ اللجنة الاقتصادية لافريقيا : تقرير لجنة العمل الاقليمية عن التحسينات فى تسهيلات الاسكان الريفى والمجتمع (اديس ابابا ، ١٩ ـ ٢٤ اكتوبر ١٩٧٠) . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٣٧ صفحة . (UN/E/CN.14/495)

الاسكان الريفى وتخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية . الجوانب الادارية والمالية . المواد والاساليب المحلية فى تشييد المساكن الريفية . اعادة اسكان السكان. الخدمات الصحية ، منع انتشار الامراض وغيرها من خدمات المجتمع .

التحضر

٦٤ ـ الجوانب الادارية للتحضر ـ ١٩٧٠ ـ ٢٢٨ صفحة ٣ دولارات و ٥٠ سنتا ، ١٥ر٥٥ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/TAO/M/51)

دور الادارات الحكومية المختلفة . تسوية المنازعات . مشكلات التمويل . مشاركة المواطنين ممثليهم . العلاقة بين خطط تطوير المدن والتخطيط القومى .

الاطفال ، الشباب .

٦٥ ــ تقرير عن الاطفال ١٩٧١ ــ ٥٨ صفحة ــ دولار وخمسون سنتا ، ٤٥ر١ من الفرنك السويسرى . (UN/ST/SOA/104)

مكان الاطفال المتغير فى العالم . المشكلات التى يثيرها فى هذا العدد الانفجار السكانى والتغيرات الاجتماعية . تقييم الاجراءات المتخذة . السياسة والتخطيط القوميين للاطفال والشباب .

٦٦ ــ السياسات والبرامج طويلة المدى للشباب فى التنمية الوطنية ــ ١٩٧٠ــ ٥٦ صفحة ، دولار واحد ، ٣٠ر٤ من الفرنك السويسرى (UN/ST/SOA/103)

دراسة شاملة لوضع الشباب من ١٢ الى ٢٥ سنة فى العالم الحديث . اسهام الشباب فى التنمية . دراسة الاجراءات التى تثبت فعاليتها فى ضمان مشاركة الشباب فى النشاطات الواسعة النطاق التى تسهم فى التنمية .

السياسة الاجتماعية ، الخدمات الاجتماعية ، ظروف العمل

٦٧ ــ الضمان الاجتماعى فى سياق التنمية القومية . نوفمبر ١٩٧٠ ــ ٥٩ صفحة . (UN/E/CN.5/460)

أهداف الضمان الاجتماعى . الضمان الاجتماعى والتنمية القومية . تخطيط الضمان الاجتماعى كجزء من التخطيط الاقتصادى والاجتماعى الشامل . دور الدولة .

٦٨ ــ الضمان الاجتماعى والاقتصاد القومى ١٩٧١ ــ ٣٣٠ صفحة (منظمة العمل الدولية) يقدم سلسلة من الدراسات قامت بها مجموعة عمل من الاتحاد الدولى للضمان الاجتماعى . العلاقة بين برامج الضمان الاجتماعى والنظام الاقتصادى فى البلاد النامية . تأثير الضمان الاجتماعى على النمو الاقتصادى . تقدير اعادة التوزيع الاولى الذى قام به الضمان الاجتماعى . حسابات الضمان الاجتماعى فى البلاد الاعضاء فى المجتمعات الاوربية . ملاحظات فيما يتصل بالضمان الاجتماعى والاقتصادى القومى . المشكلات الرئيسية لاقتصاديات الرخاء . نموذج يمثل تكلفة نظام الضمان الاجتماعى . تطبيق مناهج ابحاث العمليات على طريقة اتخاذ القرارات .

٦٩ ــ نشاط منظمة العمل الدولية فى مجال القوى العاملة والعمالة فى اوربا فى عام ١٩٧٠ فبراير ١٩٧١ ــ ١٣ صفحة . (UN/E/ECE/804)

الابحاث والمطبوعات . التعاون الفنى . الاجتماعات والندوات ورحلات الدراسة . التعاون مع المنظمات الاوربية الاقليمية . عمل الحكومات فى المساعدات على تنفيذ برامج مبادىء منظمة العمل الدولية .

٧٠ ــ برنامج العمالة العالمى ــ ١٩٧١ ــ ٨٦ صفحة ، دولار و ٥٠ سنتا ، ٦ فرنكات سويسرية (منظمة العمل الدولية) .

٧١ ـ (ق .) أحدث المعلومات الاساسية عن موقف العمالة فى البلاد النامية . السياسات التى حاولت الدول تطبيقها فى هذا المجال . التقدم الذى أحرزه والعقبات التى ظهرت ، التطورات الاخيرة فيما يتعلق بسياسة العمالة على المستوى العالمى .

٧٢ ـ النتائج الاجتماعية لمناهج الشحن (احواض اصلاح السفن) ـ ١٩٧١ ـ ٨٧ صفحة دولار و ٥٠ سنتا ، ٦ فرنكات سويسرية (منظمة العمل الدولية) .

تقرير أعدته الدورة السابعة والخمسون لمؤتمر العمل الدولى (جنيف١٩٧٢) . المشكلات الناشئة عن التغيرات التى حدثت فى طرق الشحن . الاجراءات التى اتخذتها منظمة العمل الدولية بخصوص ظروف العمالة بالنسبة لعمال أحواض اصلاح السفن . التشريع والممارسة الوطنيين بالنظر الى اعطاء عمال اصلاح السفن عمالة واجورا ثابتة والنتائج الاجتماعية المترتبة على اتخاذ اجراءات جديدة . مبنية على اساس استفتاء ارسل للدول الاعضاء فى يونيو ١٩٦٨ .

المسائل القانونية والسياسية ، حقوق الانسان .

القانون الدولى

٧٣ ـ الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى : ١٩٦٩ . المجلد الثانى ١٩٧٠ ـ ٢٤١ صفحة ، ٣ دولارات و ٥٠ سنتا (UN/A/CN.4/SER..A/1969/ADD. 1)

يعالج هذا المجلد الثانى العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، تلخيص للمناقشات التى جرت حول هذا الموضوع أثناء الدورة العشرين للجنة القانون الدولى مسودات مواد عن الوضع القانونى لممثلى الدول لدى المنظمات الدولية .

٧٤ ـ ملاحظات على المجموعة الثالثة من المواد (أعداد من ٥١ الى ١١٦) عن ممثلى الدول لدى المنظمات الدولية ، وهى الملاحظات التى أقرتها لجنة القانون الدولى فى دورتها الثانية والعشرون ـ فبراير ١٩٧١ ـ ٥٨ صفحة
(UN/A/CN.4/240)

ملاحظات من استراليا وكندا واسرائيل ونيوزيلندا وباكستان وبولندا وسويسرا والامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير والاتحاد المالى الدولى واتحاد التجارة العالمى ITU ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية (WNO)

٧٥ ـ مسألة المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ـ ديسمبر ١٩٧٠ ـ ١١٦ صفحة (UN/A/CN.4/L.161)

(ق .) استعراض تاريخى ـ الجوانب المختلفة للمشكلة ـ قائمة بالمعاهدات المتعلقة بالموضوع .

٧٦ ـ المعاهدات المتعددة الاطراف المودعة لدى السكرتير العام . قائمة بالتوقيعات والتصديقات والانضمامات ، الخ . حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٠ ـ ١٩٧١ـ ٤٣٩ صفحة ٧ دولارات ، ٣٠ر٣٠ من الفرنك السويسرى
(UN/ST/LEG/SER/D/4)

يغطي هذا المجلد كل المعاهدات التى أبرمت تحت رعاية الامم المتحدة . ويتضمن كذلك المعاهدات التى ابرمت تحت رعاية عصبة الامم وبعض المعاهدات الأخرى التى أبرمت قبل انشاء الامم المتحدة .

وبالاضافة الى الاسم الكامل لكل معاهدة ، هناك أيضا تفصيلات خاصةبوضعها موضع التطبيق وتسجيلها ونشرها ، والتوقيع عليها والانضمام اليها والتصديق عليها .

تصفية الاستعمار

٧٧ ـ تقرير اللجنة الخاصة عن الموقف فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة ، ١٩٧١ ـ ٣ مجلدات .

اعمال اللجنة الخاصة منذ نشأتها . استعراض لتطور كل بلد أو اقليم مستعمر من النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ملاحق صفحة

٧٨ ـ تقرير اللجنة الخاصة عن الموقف فيما يتعلق بتنفيذ الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب المستعمرة . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٧٩ صفحة
(UN/A/1023)

ويضاف الى هذا التقرير عن نشاط اللجنة فى عام ١٩٧٠ ملاحق مختلفة خاصة بكل من البلاد والاقاليم المستعمرة .

حقوق الانسان

٧٩ ـ احترام حقوق الانسان فى النزاعات المسلحة . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٣٨ صفحة
(UN/A/8/78)

استعراض للبيانات الواردة من مناطق العالم التى تحترم فيها هذه المشكلة فى الوقت الراهن . مشروعات قرارات لتقديمها للجمعية العامة حماية الصحفيين فى المهام الخطرة ، المبادىء الرئيسية بخصوص حماية السكان المدنيين فى النزاعات المسلحة ، اعادة توطين المسجونين والمصابين بأمراض شديدة والجرحى ، احترام القواعد الواردة فى معاهدات الصليب الاحمر الدولى المختلفة .

٨٠ ـ حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٣٣ صفحة
(UN/CN.4/1028/ADD. 6)

يعالج هذا التقرير احترام خصوصية الفرد ، وتكامل الامم وسيادتها فىمواجهة التقدم التكنولوجى . وتتضمن المسائل المثارة معدات التسجيل والوسائلالبيولوجية والاليكترونية الجديدة التى اصبحت متاحة الآن .

٨١ ـ دراسة التمييز فيما يتعلق بحق كل شخص فى أن يترك بلدا معينا ، بما فى ذلك بلاده ، وحق العودة الى بلاده . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٥ صفحة .
(UN/E/CN.4/1042)

مذكرة للسكرتير العام عن الدراسات التى قامت بها الهيئات المختلفة التابعة للأمم المتحدة . ويتضمن الملحق الردود الواردة من الحكومات .

٨٢ ـ عقوبة الاعدام . فبراير ١٩٧١ ـ ١٠ صفحات . (UN/E/4947)

طبقا للردود الواردة من سبعين حكومة . الحقوق القانونية للاشخاص المتهمين فى مخالفات أو جرائم سياسية فى ظل القانون العام الذى ينطبق عليه عقوبة الاعدام .

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٨٣ ـ ندوة عن تحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع اشارة خاصة للبلاد النامية (لوساكا ٢٣ يونية الى ٤ يوليو ١٩٧٠) . ١٩٧٠ ـ ٢٣ صفحة .
(UN/ST/TAO/HR/40)

دراسة للظروف المادية وغيرها من الظروف المطلوبة لضمان تحقيق متقدم للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى القومى . دراسة للاجراءات القومية المتخذة : المواد الدستورية والقانونية ، النظم والاجراءات الادارية ، قرارات المحكمة . الدور الذى لعبه العمل الدولى .

وضع النساء

٨٤ ـ ندوة عن مشاركة المرأة فى الحياة الاقتصادية لبلادها (موسكو من ٨ الى ٢١ سبتمبر ١٩٧٠) ١٩٧٠ ـ ٣٨ صفحة . (UN/ST/TAO/HR/41)

مناقشات الندوة . مدى مشاركة النساء فى الحياة الاقتصادية لبلادهن . الاجراءات التى تستهدف اعطاء النساء مزيدا من الاعداد فى هذا المجال . طرق ووسائل تمكين النساء من الولادة . وفى الوقت نفسه مسئولياتهن المهنية والمنزلية والمدنية .

الجريمة

٨٥ ـ الأجرام والتغير الاجتماعى . ديسمبر ١٩٧٠ ـ ٢٢ صفحة
(UN/E/CN..5/457)

تقرير لجنة من الخبراء . استكملت هذه الوثيقة بعدد آخر من الوثائق (وبخاصة : E/CN.5/467 ، يناير ١٩٧١ ـ ٤٠ صفحة ، و E/CN.5/469 يناير ١٩٧١ ـ ٢٢ صفحة) التى تعالج الاتجاهات الراهنة فى الاجرام والاجراءات الوقائية المتخذة لمحاربة الجريمة .

التعليم ، العلم .

تدريب الشباب والتنمية

٨٦ ـ تقرير اجتماع لجنة الخبراء عن التعليم والتدريب من أجل التنمية فى افريقيا (اديس أبابا ، ٧ ـ ١١ ديسمبر ١٩٧٠) فبراير ١٩٧١ ـ ٤٧ صفحة .

التعليم فى افريقيا . الاحتياجات ـ مفهوم التعليم والتدريب (UN/E/CN.14/515) للتنمية الريفية والتصنيع . استراتيجيات التعليم . والوثائق الواردة فيما بعد تتصل بهذا الاجتماع .

٨٧ ـ نظرة على بعض برامج الخدمة القومية للشباب والبرامج الأخرى ذات الاهداف المشابهة نوفمبر ١٩٧٠ ـ ٢٤ صفحة . (UN/E/CN.14/SW.27)

خصائص هذه البرامج والاتجاهات الاساسية فيها . وصف التجارب المختلفة، لكل بلد ، مع اشارة خاصة للجزائر وتونس .

٨٨ ـ برامج خدمة الشباب القومية للنساء والفتيات فى افريقيا . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٠ صفحات (UN/E/ECN.14/SW/28)

دراسة قدمتها السيدة ليتى ستيوارت . المشكلات التى يثيرها الشباب فى أفريقيا الاميون والنساء والفتيات المتعلمات . التجارب التى نفذت فى عدد من بلاد أفريقيا .

٨٩ ـ سياسات الشباب القومية والتعاون الدولى . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٦ صفحة . (UN/E/CN.14/SW/29)

التوفيق بين المفهومات التقليدية والافكار الجديدة فى سياسة الشباب . تنسيق العمل الرسمى والجهود الاختيارية . تكامل هذه البرامج ، فى صياغتها وتطبيقها ، مع السياسة القومية الشاملة . التعاون الدولى . الجهود الحالية التى تبذلها الامم المتحدة بالنسبة للشباب .

٩٠ ـ دور برامج خدمة الشباب القومية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . اكتوبر ١٩٧٠ ـ ٢٧ صفحة (UN/E/CN.14/SW/30)

المشكلات التى تفرضها التنمية الاقتصادية على البلاد الافريقية . وضع الشباب . الاعداد للعمالة . التوجيه المهنى . اعداد الشباب لان يصبحوا مواطنين. الاعداد لقضاء أوقات فراغهم . الاعداد لفهم دولى .

٩١ ـ برامج خدمة الشباب القومية . الى أين وصلنا ؟ ماهى مهمتنا العاجلة؟ نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٥ صفحة . (UN/E/CN.14/SW/31)

النتائج والتوصيات الاساسية التى ظهرت من الاجتماعات التى نظمت على المستوى العالمى وعلى المستوى الافريقى . مناقشة انتقادية .

٩٢ ـ اجراءات لزيادة اسهام برامج خدمة الشباب القومية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١١ صفحة . (UN/E/CN.14/SW/32)

تقرير اللجنة الاقتصادية لافريقيا . زيادة عدد الشباب بين السكان . اهمية تكامل البرامج بالنسبة للشباب .

٩٣ ـ تقرير عن تقييم مسح العرض والطلب على الأيدى العاملة من المستوى الجامعى فى عدد من بلدان أفريقيا المختارة . نوفمبر ١٩٧٠ ـ ١٣٣ صفحة بما فى ذلك الملاحق والجداول . (UN/E/CN./14/WP.6/32)

(ح.) يغطى البلاد التالية : الكاميرون ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، غانا ، كينيا ، نيجيريا ، تانزانيا ، أوغندا وزامبيا . القسمات الرئيسية لاقتصاد هذه البلاد . سوق العمالة بالنسبة للخريجين (١٩٦٠ – ١٩٧٠) . الاجراءات الواجب اتخاذها .

٩٤ – الحاجة الى الافراد المهرة للتصنيع ومايتضمنه ذلك من متطلبات بالنسبة للتعليم والتدريب فى افريقيا . نوفمبر ١٩٧٠ – ٢١ صفحة .

(UN/E/CN./14/WP.6/33)

٩٥ – الاحتياجات الراهنة والمستقبلة . الحاجة الى استراتيجية للتعليم والتدريب . قائمة بمؤسسات التعليم والتدريب . تحديد الاهداف .

العلم والتكنولوجيا والتنمية .

٩٦ – دور العلم والتكنولوجيا فىالتنمية الاقتصادية – ١٩٧٠ – ٢١٦ صفحة ، ٤ دولارات ، ١٦ فرنكا (دراسات ووثائق السياسة العلمية ، رقم ١٨)
(UNESCO/NS/SPS/18)

(ق .) الاتجاهات الرئيسية للمناقشات فى اجتماع للخبراء (ديسمبر ١٩٦٨)، مع وثائق العمل المعدة فى تلك المناسبة . التخطيط العلمى والتخطيط الاقتصادى . تمويل الابحاث . اسهام العلم والتكنولوجيا فى التنمية : حساب ختامى . تحليل على المستوى القومى والمستوى الصناعى . الدول الاشتراكية . اليابان . الهند .

سياسة العلم

٩٧ – السياسة العلمية وتنظيم البحث العلمى فى الارجنتين ١٩٧٠ – ١٣٦ صفحة

Politica Céntifica Y Organizacion de la Investicacioni Cientifica en la Argentina.

دولاران و ٥٠ سنتا ، ١٠ فرنكات (دراسات ووثائق للسياسة العلمية ، رقم ٢٠) (اليونسكو) (UNESCO/NS/SPS/20)

(ق . ح .) دراسة اعدتها سلطات الدولة المعنية . استعراض تاريخى لتطور العلم فى الارجنتين . تنظيم البحث العلمى والتكنولوجى . الاهداف . التمويل . تدريب الافراد العلميين والفنيين . قائمة بمؤسسات الابحاث .

٩٨ – السياسة القومية للعلم وتنظيم الابحاث فى بولندا ١٩٧٠ – ١٢٦ صفحة ٣ دولارات ، ١٢ فرنكا (دراسات ووثائق السياسة العلمية ، رقم ٢١) (اليونسكو) (ق . ح .) دراسة شبيهة بالوثيقة السابق ذكرها . بولندا .

٩٩ – السياسة القومية للعلم وتنظيم الابحاث فى الفيلبين – ١٩٧٠ – ١١٣ صفحة ، دولاران و ٥٠ سنتا ، ١٠ فرنكا (دراسات ووثائق السياسة العلمية رقم ٢٢) (اليونسكو) (ق.ح.) دراسة شبيهة بتلك السابق ذكرها . الفليبين .

١٠٠ ــ السياســـة العلميـــة وتنظيم البحث العـلمى فى المجـر ــ ١٩٧٠
١٢٠ صفحة ، ٣ دولارات ، ١٢ فرنكا (دراسات ووثائق السياسة العلمية ، رقم ١٣)
(UNESCO/NS/SPS/23)

(ق . ٢ .) دراسة شبيهة بالوثيقة السابق ذكرها . المجر .

١٠١ ــ السياسة العلمية وتنظيم الابحاث فى فرنسا ــ ١٩٧١ ــ ١٤٦ صفحة ــ ٤ دولارات ، ١٦ فرنكا (دراسة ووثائق السياسة العلمية رقم ٢٤) .
(UNESCO/NS/SPS/24)

(ق.ح.) دراسة شبيهة بتلك السابق ذكرها . فرنسا .

١٠٢ ــ السياسة العلميـــة والدول الاوربيـــة ــ ١٩٧١ ــ ٢٠٨ صـــفحة . ٣ دولارات ، ١٢ فرنكا (دراسات ووثائق السياسة العلمية ، رقم ٢٥)
(UNESCO/NS/SPS/25)

مؤتمر وزراء الدول الاوربية الاعضاء المسئولين عن السياسة العلمية (باريس تدريب وتجنيد الباحثين اختيار الاهداف ذات الاولوية . التعاون الاوربى .

استنزاف العقول

١٠٣ ــ نزوح الافراد المدربين من الدول النامية الى الدول المتقدمة . فبراير ١٩٧١ ــ ١١ صفحة (UN/E/4948)

تقرير من المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتـدريب والابحـاث . تقـدم دراساتها فيما يتعلق بهذا النزوح . أهدافهم العلمية والعملية . موضوعات عولجت فى استفتاءات . المنظمات المشتركة فى البحث .

الاعلام العلمى .

١٠٤ ــ تقرير دراسة عن جدوى انشـاء نظام عالى للاعلام العلمى ١٩٧١ ــ ١٦١ صفحة ــ ٤ دولارات ، ١٦ فرنكا (اليونسكو) .

نتائج الدراسات التى قام بها اليونسكو والمجلس الدولى للاتحادات العلميـــة منذ عام ١٩٦٧ بهدف انشاء نظام دولى للاعلام العلمى (UNISIST) . وستكون وظيفة هذا النظام اختيار المعلومات والاسراع بنشرها ، وبخاصة فى البلاد النامية . مشكلة الاعلام العلمى . الموقف الراهن . وظائف النظام العالى المقبل . اعد بالاتصال مع مؤتمر حكومى عقد فى أكتوبر . وهناك كتيب أكثر احكاما يتضمن تلخيصا لهذه الدراسة (UNISIST . تلخيص ــ ١٩٧١ ــ ٩٢ صفحة) (اليونسكو) .
علم الاجتماع .

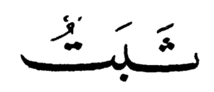
١٠٥ ــ ما هو علم الاجتماع ؟ بقلم بول لازار سفيد . ١٩٧٠ ــ ٢٥٢ صفحة (مجموعة أفكار رقم ٢٣٨) (اليونسكو ــ جاليمار) .

١٠٦ ـ (ق .) اعادة نشر دراسة بقلم بول لازارسفيلد لليونسكو تحت عنوان الاتجاهات الرئيسية للبحث فى العلوم الاجتماعية والانسانية . تاريخ علم الاجتماع . الاتجاهات الراهنة . النظريات العامة و « نظرية الحلقة الوسيطة » . الماركسية . المذهب النفعى والهيكلية . المدارس القومية . علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية الأخرى .

الدراسة الاحصائية للسكان .

١٠٧ ـ الدراسة الاحصائية للسكان . بقلم حامد بورجوابيشا ـ ١٩٧١ ـ ١٨٨ صفحة (مجموعة « أفكار ») (اليونسكو ـ جاليمار) .

(ق .) اعادة نشر دراسة بقلم جان بورجوابيشا لليونسكو تحت عنوان الاتجاهات الرئيسية للبحث فى العلوم الاجتماعية والانسانية . مدخل الى الاحصاء السكانى واستعراض لأحدث اتجاهاته . العلاقات بين هذا العلم وعلوم البيولوجى (الاحياء) والاقتصاد والبيئة والاجتماع .



المقال واسم الكاتب	المقال واسم الكاتب	رقم العدد وتاريخه
• العقل الأسير فى دراسات التنمية بقلم : سيد حسين الأتاس	The captive mind in development studies By Sayed Hussein Alatas	المجلد ٢٤ العدد الأول ١٩٧٢
• منطق التنمية بقلم : اجناسى ساكس	The logic of development By Ignacy Sachs	المجلد ٢٤ العدد الأول ١٩٧٢
• السلالة والطبقة المغلقة والمشخصات الذاتية للجماعات الشعوبية بقلم : أندريه بيتل	Race, caste and ethnic identity By André Beteille	المجلد : ٢٣ العدد الرابع ١٩٧١
• استعمال الحاسبات الالكترونية فى علم النفس التجريبى بقلم : دومنيك لوبين	The use of computers in experimental sociology By Dominique Lépine	المجلد : ٢٣ العدد الثانى ١٩٧١
• الحاسب الالكترونى وتحليل الأساطير بقلم : بيير ماراندا	The computer and the analysis of myths By Pierre Maranda	المجلد : ٢٣ العدد الثانى ١٩٧١

مطابع الهيئة العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٤٧٢

وقرر المركز المكافآت التالية لمن يشتركون فى هذه المسابقة :

الأول : ٥ جنيهات ـ الثانى : ٣ جنيهات ـ الثالث : جنيها واحدا ٠ عشرة اشتراكات من الرابع الى العاشر فى الدورية التى يكون قد علق الفائز على مادة فيها .

ولما كان هذا العدد من المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية يصدر فى آخر الدورة الصيفية الأولى للقراءة .

ونظرا لما لمسناه من أهمية هذا البرنامج من برامج تنظيم القراءة بين الشباب ، وفى دوائر المهتمين بالثقافة الانسانية منهم .

وعملا على ألا يصبح برنامج القراءة الصيفية ظاهرة عابرة تنتهى بانتهاء موسم الصيف ، فقد قرر المركز مد العمل بهذا التنظيم ، بحيث يصبح من حق القراء استئناف صلتهم بدوريات المركز كل دورة مدتها ثلاثة أشهر .

ومعنى هذا أن باب الاشتراك مفتوح لمدة الثلاثة شهور التالية : « أكتوبر ـ نوفمبر ـ ديسمبر ١٩٧٢ » بنفس التخفيضات الممنوحة ٠

وستعقب هذه المدة مسابقة للذين يرغبون فى المساهمة فى قياس مدى افادتهم من قراءاتهم هذه الدوريات .

ان القراءة لم تعد مجرد استمتاع ذهنى ، ولكنها صارت وسيلة لنمو الشخصية الفردية .

ونحن فى مجتمعنا العربى فى أشد الحاجة الى تنمية ملكات الانسان القادرة على احداث التغيير فى المجتمع .

أكتب برغبتك الى : مركز مطبوعات اليونسكو ١ شارع طلعت حرب بالقاهرة وارفق حوالة بريدية بقيمة اشتراكك فى الدورية التى تختارها ٠

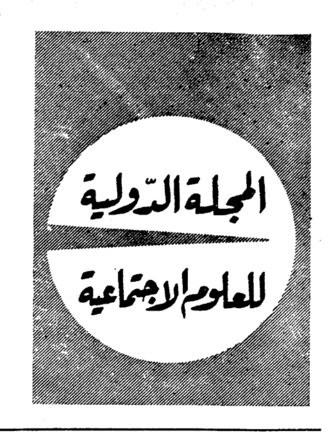
مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

المجلة الدّولية للعلوم الاجتماعية

دراسات عن المراهقة ومشكلات الشباب

• ماذا يعني علم الأنثروبولوجيا؟

العدد العاشر - السنة الثالثة
يناير - مارس ١٩٧٣
تصدر عن مجلة رسالة اليونسكو
اليونسكو
ومركز مطبوعات اليونسكو



١٩٧٢
العام الدولي للكتاب

الطبعة العربية من مجلة

International Social
Science Journal

العدد العاشر ـ السنة الثالثة
٥ يناير (كانون ثانى) ١٩٧٣
٣٠ ذى القعدة ١٣٩٢

تصدر عن : مجلة رسالة اليونسكو
ومركز مطبوعات اليونسكو
١ شارع طلعت حرب
تليفون : ٢٢٤٠٢
ميدان التحرير ـ القاهرة

محتويات هذا العدد

أجيال بين الفجوة والجفوه...

منــذ نشأنا وكلمة المراهقة وصف كريه نتجنبــه فى أحاديثنا ، ونتحاشاه كأنه وباء !

وقد درجنا على أن نستعمل هذا الوصف مقترنا بكل أعمال الطيش والنزق والخروج على المألوف ٠

وجرت أقلام الأدباء والكتاب والباحثين ، فى أعمالهم الأدبية وأشعارهم وقصصهم وبحوثهم ، لتؤكد خطر المراهقة واندفاعها ، حتى جرت العادة على اعتبارها ظاهرة مفرغة يتحدث الناس عنها فى همس وحذر !!

اذا أخطأ صبى فذلك أثر من آثار المراهقة ، واذا انحرفت فتاة فتلك سمة من سمات المرحلة الخطرة التى تمر بها ٠

وعندما تستقر فى المفهوم العام مثل هذه الصور ، ويتوارثها جيل عن جيل ، فان تصحيحها يصبح من أشق المهام على الذين يتصدون لها بالبحث والدرس والتحليل ٠

.. وحديث عن أزمة المراهقين

ومع هذا فان أشق المهام ليست دائما بالشيء المستحيل ٠

وقبل أن نمضى فى هذا الحديث علينا أن نفكر قليلا فى الأوصاف التى وصفت بها المراهقة ، وفى الأعمال التى نسبت اليها ، وسنجد حتما أنها ليست من صنع المراهقين ٠

ذلك لأن المراهق لا يعتبر ما يقوم به من أعمال طيشا ، أو نزقا ، أو انحرافا ٠

والذين يطلقون على تصرفاته هذه الأوصاف ينتمون الى جيل أسبق من جيله ٠ الى جيل آبائه ، وفى أحيان جيل أجداده ٠

ويجد المراهق نفسه موضع اتهام ، يعتقد أنه منه برىء ٠

وبين حكم الآباء أو الأجداد عليه بالمخالفة ، وبين حكمه هو على نفسه بالبراءة مما هو منسوب اليه ، تنشأ الفجوة بين الأجيال ٠

فان ضاقت الفجوة فان ضيقها يسمح بحلها على وجه أو آخر . انما البلوى أن تتسع الفجوة لتصبح جفوة تهدد بالانعزال بين الأجيال .

واذا كانت طبيعة المجتمعات القديمة ، فى المناطق الريفية مثلا ، أو فى المدن ، قبل أن تصاب حياة المدينة بهذا التعقد ، قادرة على أن تحصر الفجوة بين الأجيال فى نطاق معقول فان تطور المجتمع الجديد ، وزحام الحياة ، وضجيج المصانع ، وطول المسافات ، وصعوبة الانتقال ، قد جعلت الانسان مشدود الذهن والأعصاب ، بحيث لم يعد يستطيع الالتفات الى مابينه وبين جيل المراهقين من جفوة يمكن أن تزول بالحوار والتفاهم ، وتقدير آفاق التطور .

رب الأسرة فى المجتمع الجديد يواجه التزامات أكبر ، وحرصه على توفير حظ أكبر من الراحة لأسرته يجعله مضطرا الى بذل جهد أكبر فى عمله .

والى جوار الجهد فان وقتا أطول يضيع فى المواصلات ، وانفاقا أكثر تفرضه عليه طبيعة التطور .

من هنا يصبح رب البيت محتاجا الى الراحة من عناء الحياة الجديدة ، وقد لا يجد الوقت ، ولا المناخ ، للالتفات الى سلوك الأبناء ، ومحاولة

مناقشة قضاياهم ، وهم يواجهون التطور ، فى تلك المرحلة الحرجة التى اعتدنا أن نسميها المراهقة ٠

وكما فرضت مطالب الحيـاة على الأسرة مزيدا من العبء على رب الأسرة فقد دفعت كثيرات من ربات البيوت الى العمل ليشاركن أزواجهن مسـئولياتهم ٠ وبهذا خلا البيت من الوالد والوالدة معـا ، وترك الأبناء يواجهون بدونهم مراحل التطور ٠

معنى هذا بوضوح أن فجوة الأمس ، بين الأجيال ، قد جعلتهـا ظروف الحياة الجديدة نوعا من الجفوة ، فلم يعد جيل الأمس يشعر بمشكلات جيل اليـوم ، الا من خلال ما يقرأه عن حركات الشباب وانحرافاتهم ، وما يقال عن ميلهم الى الرفض والتمرد والثورة على القديم ٠

أما روح الأسرة ، أو روح القدوة ، فقـد اختفت أو كادت ، فى مشكلات المجتمع وظروفه وأعبائه ، وانشغال الآباء والأمهات عنها بتوفير ضرورات الحياة ٠

ولم يعد الآباء والأمهات يأخذون معلوماتهم عن المراهقة والمراهقين من الصلة المباشرة بأولادهم وبناتهم ، بقدر ما يلتقطونها مما يسمعونه عنها من زملاء وزميلات ، أو يقرأونه عنها فى الصحف السيارة والمجلات ٠

وتلك ظاهرة تزيد من حدة الجفوة بين الأجيال ، بدلا من أن تحصرها فى دائرة الفجوة القابلة للالتقاء ٠

ولو أننا عنينا بنظرة موضوعية للمشكلة ، والاقتراب من الأزمة ، لوجدناها فى حقيقتها مسألة طبيعية ، لا تحمل كل هذا الخطر ، بل لوجدنا أن الخطر الأكبر هو فى عدم قيامها !!

ولكى نكون موضوعيين فى علاج الموضوع علينا أولا أن نتعرف على المراهق ، هذا المتهم بالشغب والاندفاع والخروج على المألوف ٠

والتعريف السليم للمراهق هو أنه انسان ، يتلمس الطريق الى تحقيق كيانه الأخلاقى ٠

وعندما يشعر الشاب بأنه قد بدأ هذه المرحلة من حياته فانه يسعى الى أن يكون له استقلاله فى التفكير والسلوك وحرية اتخاذ القرارات الخاصة به ٠

ومعنى هذا أنه يحاول أن ينتقل من تابع ، يتلقى رعاية أبويه ، ولا يتصرف الا من خلال قرارات يتخذانها لتنظيم أموره ، الى شخص حر

مستقل ، قادر على أن يسلك فى حيـــاته السلوك الذى يناسب مزاجه ومجتمعه الخاص به ٠

وتصبح هذه المرحلة هى مرحلة تشكيله تشكيلا أخلاقيا خاصا به ٠

ولعل حاجة الفتى والفتاة فى هذه المرحلة الى القدوة والمثل الذى يحتذيانه تكون شديدة التأثير عليهما ٠

فاذا افتقد الفتى القدوة فى الجو المحيط به فى أسرته فانه يتلمس الطريق اليها ، فى مجتمع أقرانه ، وأصحابه ، وزملائه ٠

وقد تعمد الأسرة الى مقاومة هذا الميل للاستقلال ٠ قد ترى فيه تمردا لا يليق ٠ قد ترى فيــه انحرافا ، فتقـاومه فى حـدود شعورها بالمسئولية عنه ٠

وهنا تتحولَ العلاقة بين المراهق وأسرته الى صراع ، والى شكوى دائمة ومســتمرة من سلوكه ٠ وقد يلجأ المراهق الى التمادى ، فيعتبر قرارات والديه أثرا متخلفا عقيما من آثار اعتياده استعمال السلطان عليه ٠

وفى هذا الجو من الأزمة لايجد الفتى من وسيلة الا أن يعوض حاجته الى الحرية بمزيد من الاندماج فى مجموعة من أقرانه وزملائه ٠

وتتحول الفجوة الى جفوة بين المراهق وبين ذويه ، فى حين تشتد العلاقة بينه وبين مجتمعه الخارجى ٠

فاذا ألقينا نظرة على هذا المجتمع الخارجى الذى يتأثر به المراهق فاننا نجده قد وصل الى درجة من التعقد تحتاج الى التأمل فى صبر وأناة ٠

وكما أن هذا المجتمع الخارجى لا يمكن أن يكون شرا كله فانه كذلك لا يستبعد احتمالات التأثير الضار على التكوين الأخلاقى للمراهق فى هذه المرحلة من مراحل تطوره ٠

لهذا فان تأمل هذا المجتمع الخارجى ضرورة يقتضيها الحرص على مصلحة المراهقين ٠

بل أن الحرص على التطور السليم للمجتمع يحتاج الى توجيه قدر أكبر من العناية نحو هذا المجتمع ، لأنه يكون الاطار النفسى ، الذى تتشكل فيه أخلاقيات جيل سيتحمل فى القريب ، أردنا أو لم نرد ، مسئولية توجيه مرافق الحياة كلها ٠

ولسنا هنا بصدد حصر جوانب هذا المجتمع كله ، لكنه فى اختصار ينحصر فى المدرسة ، أو الجامعة ، والنادى ، والملهى ، والساحة الرياضية ، أو التجمعات الشعبية ، بل فى الشارع كذلك ٠

وتلعب أجهزة الاتصال الجماهيرى بأنواعها دورا خطيرا وفعالا فى التأثير على كثير من هذه الأماكن والتجمعات ٠

وهنا يصبح على هذا المجتمع الخارجى أن يلائم نفسه مع مسئوليته عن التكوين الأخلاقى للشباب ٠

وليس هناك من حل ، يقتضيه التفكير العلمى الموضوعى ، الا أن توضع كل هذه المؤثرات تحت الاختبار الدقيق ، لقياس مدى تأثيرها على المراهقين ، ومدى قدرتها على أن تمد المراهق بالزاد الأخلاقى الذى يحتاج اليه ، فى هذه المرحلة من مراحل تكوينه ٠

لكن أحدا لا يعبأ فى محيطنا العربى بهذه الدراسة ، فيترك الشباب يواجه قدره بلا ضابط أو تنظيم ٠

ولعلنا لا نزال نؤمن برواسب الماضى ، أو سيطرة تراثنا الروحى والأخلاقى على كل الأجيال ٠

أو لعلنا نعتقد أن شبابنا لا يزال بعيدا عن المؤثرات التى وجهت سلوك شباب العالم ٠

وقد تمضى بنا هذه النظرة المطمئنة ، لنجد أنفسنا فجأة أمام واقع نحار فى علاجه ، أو خطر لا نعرف الطريق الى تفاديه ٠

والخير أن تبدأ من الآن دارسات جادة ومخلصة ومستنيرة لجوانب التأثير فى الجو النفسى الذى تتشكل فيه أخلاقيات المراهقين ، أو للمجتمع الخارجى الذى يتأثرون به ٠

وانى لأود أن أشير هنا الى أن هدف الدراسة لا يجوز أن ينصرف الى تحويل هذا المجتمع المحيط بالفتى والفتاة الى مواعظ عقيمة وسقيمة ومملة ، فان ذلك قد يصرف كل المراهقين عن هذا المجتمع ليبحثوا لأنفسهم عن باب آخر يسلكونه الى غاياتهم ٠

وما غايات المراهق الا أن يحقق لنفسه قدرا من الاستقلال يرضى طموحه وينقله من دور التابع الى دور الانسان ، فى بيئة نفسية قادرة على تكوين أخلاقياته ، وفقا لتطور المجتمع ٠

هذه الغايات هى الأصل على الطريق الجديد ، ولسنا هنا ندافع عن أخطاء التطبيق ، فقد تكون هذه الأخطاء من صنعنا ٠ قد يكون المراهقون قد اضطروا اليها بدافع الدفاع عن النفس ، وتحرير ارادتهم من سيطرة الأجيال السابقة على سلوكهم ، والحرص على قدر من الحرية يستهدفونه فى مسارهم نحو كيانهم الأخلاقى ٠

على أنى لا أريد أن أستطرد ، فان كثيرا من الدراسات الجادة قد

أثيرت حول الموضوع ، وانتهت الى نتائج طيبة فى تحديد مسار الشباب ·

وسيكون علينـــا أن نحمى مجتمعنـــا من الانحرافات التى أصابت المجتمعات المتخمة ، التى تعانى من الرفاهية أكثر مما تعانى من الحاجة ·

وعن طريق دراسة المؤثرات القائمة ، والتعرف على مدى فائدتها أو خطرها ، نســتطيع أن نضـــع الخطـــة اللازمة التى تحقق للمراهق شخصيته ، فى ضوء شخصـــية قومية عامة ، تشكل أخلاقيات المجتمع الجـــديد ·

وحبذا لو شارك الشـــباب فى هذه الدراســـة ، وحبذا لو وضعنا الحدود بصورة تسمح لأن يتنفس المراهق فيها بقدر من الحرية ، يكفل عدم تمرده عليها ·

وبعـــد فان علينا أن لا نعتبر المراهقة سبة ، لأنها بالفعل ليست ســـبة ·

انها رحلة طبيعية يمر بها الانسان ، فاذا لم نحسن تطويعها فى ضوء القدوة والمثال الصالح ، واستثمارها لنمو يحقق الشخصية القومية المتطورة ، فعلينا أن نعترف بعجزنا ، بدلا من اخفاء فشلنا فى مجموعة من الأوصاف عن المراهقة والمراهقين ·

عبد المنعم الصاوى



تنحو الدراسة العلمية للشباب ، بدرجة تتزايد شيئا فشيئا ، نحو أن تغدو علمامستقلا ، بيد أنها تصطدم فى أيامنا هذه بمشكلات تبلغ من التعقد حدا لم يسبق له مثيل • وفيما يبذله علم الشباب من جهود لصياغة هذه المشكلات وحلها لارساء أسس سياسة « مشاركة الشباب » (١) انتفع باسهامات علم النفس والنظرية التربوية، وانتفع كذلك ومنذ عهد قريب ، ولكن بدرجة أعظم فى الأهمية ، باسهامات علم الاجتماع (٢) • ومع ذلك ، ورغم شيء من نجاح لا ينكر ، فان عدم ملاءمة التحليلات والحلول التى طبقت على الشباب غدت أمرا بينا فى السنوات الأخيرة ، وبخاصة بصدد موقف الشبان تجاه قيم الحياة وطرائقها التى تقدمها المدنية المعاصرة •

وينصب موضوع هذا المقال على تلخيص نتائج بحث أجرى فى رومانيا على موقف الشبان تجاه القيم الأخلاقية ، وعلى بسط بعض النتائج التمهيدية •

---

(١) انظر : **In Partnership with Youth**, Paris, Unesco, 1969 (Unesco and its Programme).

(٢) L. Rosenmayer, «Jugend als Factor Sozialen Wandels», Jugend im Spektrum der Wissenschaften, Munich, Juventa Verlag, 1970.

بقلم : فـــردماهـــلر

نائب مدير المركز الرومانى للأبحاث المتعلقة بمشكلات الشباب منذ ١٩٦٨ . ويقوم بتدريس علم الأخلاق فى المعهد الطبى والصيدلى ببوخارست . وأسهم فى عدة موسوعات وقواميس رومانية . وله مؤلفات فى المشكلات الأخلاقية ومشكلات الشباب .

ترجمة : الدكتور محمد فتحى الشنيطى

أستاذ الفلسفة ورئيس قسم الدراسات الاجتماعية بكلية الآداب بالمنيا . منذ ١٩٥٥ وهو يحاضر فى الفلسفة الحديثة والمعاصرة ، وفى المنطق ومناهج البحث العلمى فى كلية الآداب بجامعة القاهرة وفى فرع القاهرة بالخرطوم ، وفى كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجامعة الخرطوم ، وأخيرا فى كلية الآداب بجامعة بيروت العربية . له مؤلفات عديدة فى المنطق والفلسفة ، ومترجمات فلسفية كثيرة .

وكانت نقطة الانطلاق فى مقالنا هذا هى الفكرة القائلة بأن دراسة الانضباط فى الشباب يجب أن تخص الجانب الأخلاقى بانتباه أعظم ، وأن تبحث دينامية نمو روح النظام بين الشبان واتجاهاتهم فى المستقبل ، مادام المثل الأعلى الأخلاقى للمراهقين هو أحد العناصر الرئيسية فى شخصيتهم . وفى هذا الطريق يبرز علم الاجتماع وتظهر المثل العليا الأخلاقية من حيث كونها ميادين ومناهج جديدة متميزة فى دراسة الشباب .

والمشكلات المنطوية فى العلاقات الأخلاقية بين الشبان والمجتمع ، وهى المشكلات التى تغدو حادة بدرجة متزايدة فى كل مكان ، لها أهمية خاصة فى مجتمع اشتراكى ، وتمثل قسمات متميزة فى ذلك المحيط . فالمجتمع الاشتراكى بطرائقه الجديدة فى الانتاج ، وبشروطه الجديدة فى الملكية ، وبعلاقاته الانسانية الجديدة ، لهو ، ويجب أن يكون الهيكل لتلك « النزعة الانسانية الواقعية » التى تتميز ، تبعا لماركس ، بالعلاقات الأخلاقية المؤسسة على مبدأ العدالة الاجتماعية .

والبحث الذى نصفه فى هذا المقال نظمه ونفذه بين ١٩٦٨ و ١٩٧٠ المركز

الرومانى للبحوث الخاصة بمشكلات الشباب . وكان هدفه دراسة « نماذج الحياة ومثلها الأعلى بين المراهقين المنخرطين في المدارس » (١) . وشملت الدراسة ٢٫٧٠٠ مراهق ينخرطون فى مدارس المدينة والقرية وضمت مسح آرائهم ، وتحليل سلوكهم ودوافعهم والعملية التربوية .

وكان أحد الجوانب الأساسية فى البحث الدراسة المتطلعة نحو المستقبل للشخصية النامية للمراهق ، ولهذا الغرض ابتدع كاتب هذا المقال منهجا مبتكرا فى تحليل دور الاختيارات الأخلاقية فى تشكيل الشخصية الأخلاقية (٢) .

فبالأخذ بالنظرة الذاهبة الى أن الشخصية الأخلاقية هى بشكل بارز عنصر هام فى الشخصية ككل ، ما دامت تمثل مركز الجاذبية لمشاعر الانسان ومعرفته وعلاقاته بالآخرين ، سعى الباحثون الى تحليل نشأة ونمو الوعى الذاتى الأخلاقى والتصور الأخلاقى للعالم معا فى المراهق . والشخصية الأخلاقية التى يمكن أن يقاس بها النضج الفردى والاجتماعى تمثل مكان التقاء الماضى والحاضر والمستقبل ، فهى ذاكرة من حيث كونها مركبا من الأفعال الأخلاقية فى الماضى ، وهى اختيار من حيث كونها ادراكا أخلاقيا بالفعل الحاضر ، وهى توقع من حيث كونها تأملا انتقائيا فى أفعال المستقبل .

وباختصار فان الشخصية الأخلاقية لا يمكن الهبوط بها الى مجرد خلاصة آلية لخبرة سابقة ، ولا الى مركب غامض لامكانيات المستقبل ، وانما هى ذلك المجال الذى لا يكف عن الدينامية لحرية اختيار الفرد ، الذى تتغير استعداداته الفطرية — تغيرا جذريا أحيانا — عبر حياته نتيجة لما يتلقاه من تربية ولتربيته الذاتية ، ولمواجهاته لحقائق المجتمع ومعاييره وقيمه ومثله العليا .

هذا التعريف للشخصية الأخلاقية يوحى بالفرض التالى : ان لحظة نشوء الشخصية الأخلاقية تتزامن مع المرحلة التى تتكون عندها أول اختيارات واعية ، أعنى مرحلة المراهقة التى تمثل مولد الانسان ككائن أخلاقى . فالمراهق يكتشف امكانية الاختيار وضرورته بحيث يكون على بينة من تخطى النزوات والاهتمامات المبهمة التى كانت فى الماضى تحدد أفعاله ، ويتحول الى نسق من القيم يتطور تطورا واعيا ويختاره اختيارا حرا . وهو يمضى من التبعية الى الاستقلال ، ومن الطاعة الى الحكم النابع من الذات ، ومن الوعى بالذات الى الوعى بالآخرين ، ومن الواجب الى الحرية متصورة كضرورة مفهومة ، ومن محاكاة النماذج الى ظهور المثل العليا ، ومن التربية الى التربية الذاتية (٣) .

---

(١) أشرف على توجيه فريق الباحثين وارشادهم الأساتذة : د. بازاك D. Bazac ا. ديميترسكو I. Dimitresco ف. ماهر F. Mahler وف. رادوليان V. Radulian

(٢) F. Mahler : Rohul **Optiunii in Ontogeneza Personalitatii** Morale (The Role of Choice in the Ontogenesis of the Moral Personality) (رسالة دكتوراه قدمت الى جامعة بوخارست)

(٣) J. Piaget, **Le Jugement Moral chez l'Enfant**, Paris, Presses Universitaires de France, 1957.

ومما يميز دراسة المراهقة تمييزا نوعيا من وجهة علمى الاجتماع والأخلاق وضع المراهق ودوره فى الحاضر من ناحية ، ووضعه ودوره فى المستقبل من ناحية أخرى . وبقدر الاهتمام بالشخصية الأخلاقية يعبر عن هذه العلاقة الدينامية فى التمييز بين الشخصية « المفروضة » والشخصية « المقترحة » ، بين الانسان وقد حددته شروط وجوده والانسان كما يود أن يكون فى حدود المثل العليا ، والنماذج والمطامح التى ترتبط بدورها بالظروف الاجتماعية والتربية .

واختيار المثل الأعلى للحياة ينجم عن التفاعل بين الشخصية النامية وبين الحقائق الاجتماعية والثقافية للبيئة . ويتألف هذا الاختيار من التوحيد بين النماذج والمثل العليا الماثلة نصب عينى الشاب ومن انتقاء نقدى لتلك النماذج ، حتى ولو أدى الى « رفضها » . وبهذا يشكل هذا الاختيار عملية أساسية يتبنى الشاب عبرها معايير وقواعد لنفسه ، ويدرك معنى الواجب ، ويصبح على بينة بتسلسل القيم ، ويحدد مطامحه (١) .

وتشكيل المثل الأعلى تشكيل حاسم فيما يتعلق بمعرفة الذات ، وتعريف الذات، كذلك فيما يتعلق بتحديد الاعتقادات ، والمشاعر ، والاختيارات بصدد القيم المخصصة لأغراض الحياة ، ومن ثم يحدد هذا التشكيل علاقة الفرد بمطالب المجتمع . وفى الوقت نفسه يحفز تعريف المثل الأعلى للحياة الميل الى التعالى على الحاضر ، والرغبة فى اصلاح البيئة واصلاح الذات (٢) .

وينبغى ، من وجهة نظر منهجية ، تأكيد أن الاجابات على الأسئلة المختلفة التى ألقيت على المراهقين قد اعتبرت من حيث علاقتها بالخلفية الاجتماعية والاقتصادية ، ونمط المدرسة التى ينتظمون فيها ، والتعاطفات السياسية ، والسن ، والجنس ، الخ ، « مؤشرات الطبقات » . وقد ظن أيضا أن من الضرورى دراسة العلاقات بين النتائج المتوصل اليها وبعض مؤشرات الشخصية ، أعنى درجة النضج ، معرفة الذات ، الاستقلال ، توجيه القيمة . وبينما تزودنا المؤشرات الأولى بصورة أفقية بصفة رئيسية ، جاعلة من الممكن التعرف على الخصائص المميزة للمواقف المستجيبة فى استجابتها المتزامنة ، تزودنا مؤشرات الشخصية بصورة رأسية مكملة ، مبينة للخصائص المميزة لهذه المواقف المستجيبة فى استجابتها الدينامية المتحركة . وبينما يحدد وضع المراهق ودوره فى الحاضر من حيث علاقته بجميع المؤشرات التى حللناها آنفا فان وضعه ودوره فى المستقبل يتحدد من حيث علاقته بمؤشرات خاصة .

---

(١) P.H. Chombart de Lauwe, **Pour une Sociologie des Aspirations**, Paris, Denoël-Gonthier, 1972.

(٢) N. Bellu, V. Popescu, L. Miros, V. Zamfirescu, **Tineretul si Idealul Moral** (Youth and the Moral Ideal),, Bucuresti, Editura Academiei R.S. România, 1969.

وطبقا للفرض الأساسى اعتبرت الاختيارات المتخذة أفعالا ذات تعقد ضخم يشمل الشخصية بأسرها من حيث الوعى والنشاط معا ، وان يكن ذلك بدرجات متفاوتة • وقد استتبع التحليل دراسة أربع متغيرات :

(أ) اختيارات الموقف ، أى المواقف التى يختارها الشخص فى حالة معينة •

(ب) اختيارات العلاقة ، أى طرائق السلوك تجاه الآخرين •

(جـ) اختيارات الفعل مع تقدير احتمالات المستقبل ، أى التحديد التقديرى لاختيارات المستقبل من حيث علاقتها بالسلوك الأخلاقى الجوهرى •

(د) اختيارات المثل الأعلى مع تقدير احتمالات المستقبل ، أعنى بالمثل التعبير التقديرى عن اختيارات من حيث علاقتها بالقيم وبالأهداف الأخلاقية •

ان أى اختيار ــ لا الاختيارات التقديرية فقط ــ يتضمن علاقة متبادلة بين المصلحة والمعايير ، بين الرغبات والواجبات ، بين سلسلة كاملة من الشروط المعطاة وتقدير احتمالات المستقبل للمثل العليا ، وهو ما يتبلور من خلال انجاز فعل وانعكاسه على مستويات الوعى والمطامح • وبينما تكون هذه البارامترات (١) تعرف معرفة جيدة وتفهم ، وذلك فى حالة المجموعتين الأوليين للاختيارات (الموقف والعلاقة) ، فمن جانب آخر فى حالة الاختيارات التقديرية لا يستطيع الشخص أن يعرف الشروط الصحيحة للاختيار الذى عليه أن يتخذه ، أو للفعل الذى عليه أن ينجزه ، أو للمطامح التى عليه أن يسعى اليها ، ذلك لأن تلك العناصر كلها بعيدة معظمها عن بعض الى حد ما من حيث الزمن ، وعلينا أن نسلم بأن ثمة تغيرات هامة ستحدث ، فى غضون ذلك ، فيما يتعلق بالشخص نفسه ، وبالملابسات التى يعمل فيها على حد سواء •

وبالنظر الى تعقد الاختيارات التقديرية فقد حللت لا من حيث علاقتها بمؤشرات الطبقات ومؤشرات تشكيل الشخصية ، وهى المؤشرات المعبرة عن وضع ودور المراهق فى الحاضر ، فحسب ، بل أيضا من خلال منشور المؤشرات المتصلة بتحديد احتمالات الوضع والدور فى المستقبل •

وفى الاختيارات التقديرية للنشاط يكون فعل المستقبل نتيجة اختيار اتخذ بفضل المثل الأعلى الذى اختير ، وفى الاختيارات التقديرية للمثل الأعلى يدعى الشخص للدلالة على جانب ما من جوانب ذلك المثل الأعلى عينه• ومن المفهوم أن الأسئلة المستندة الى هذا العنصر الثانى تفترض قدرا أعظم من النضج ، وأن الحلول المشار اليها تتضمن قدرا أكبر من النسبية ، بأن ندخل فى الاعتبار سن أولئك الذين تشملهم الدراسة

(١) البارامتر : المتغير الذى يتعين بقيمة من قيمه المختلفة أحد أفراد مجموعة من النقط أوالمنحنيات أو الدالات التى تشترك فى خاصة واحدة •

وتشكيل شخصيتهم الأخلاقية • ومع ذلك ، ومن ناحية أخرى ، فان هـذه الأسئلة أكثر عونا فى دراسة الشخصية الأخلاقية ونشأتها وتشكيلها جميعا •

ولضيق المكان يستحيل علينا أن نفعل أكثر من أن نلخص قليلا من الخصائص المميزة للاختيارات التقديرية التى اتخذها المراهقون الذين سئلوا •

ان رأى المراهقين بخصوص روح النظام فى المستقبل يعبر عن وجهات نظرهم ـ وهى أحيانا ايجابية ، وأحيانا نقدية ـ فيما يختص بالمعايير السياسية والاقتصادية والتربوية الفعالة فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، أو الكامنة وراء سلوك الشـباب الفعلى فى الحاضر ، وفى الوقت نفسه ، وعلى أساس تقدير احتمالات المستقبل يعكس هذا الرأى العلاقة بين وجهة نظر المراهقين فى التطور الممكن أو الضرورى للمعايير فى المستقبل وصورتها المثالية المترتبة على ذلك •

الحاجة الى مثل أعلى :

وعلى عكس الرأى الذى يدور حوله الجدل ، والقائل بأن ثمة « جيلا أصغر من الشكاك » (٢) بمثابة ظاهرة عالمية (وهـذا الرأى يسقط من اعتبـاره الفوارق فى الظروف السياسية والاقتصادية) ، فان الأغلبية العظمى من المراهقين الذين شملتهم الدراسة قد عبروا عن ايمانهم بمثل أعلى (انظر الجدولين ١ و ٢) • فالاجابات على السـؤال المنصب مباشرة على الاهتمام بمثـل أعلى تؤيدها المعلومات التى جمعت من الاستجابة للأسئلة غير المباشرة فى الاستبانة ، والمعطيات التى حصل عليها الباحثون خلال أشكال أخـرى من البحث • ان المراهقين تواقون الى أن يكون لهم مثـل أعلى يتبعونه ، ومعظمهم قد حدده من قبل أو هو بسبيل تحديده • وعلى نحو أدق هذه هى الصورة الأولى للمثل الأعلى كعنصر دينامى ، دائب السعى الى الكمال ، يمثل مرشدا للنمو المتصل للشخصية معتبرة من حيث علاقاتها الاجتماعية (١) •

الجدول رقم (١)
الاهتمام بنموذج للحياة ومثل أعلى لها

	الاهتمام بنموذج للحيـــاة			اهتمـام بمثـل أعلى للحيـــاة			المجموع
	نعم	لا	لايعرف	نعم	لا	لايعرف	
العـــدد	٢١٢٩	٢٩٦	٣٠٨	١٠١٦	٦٩٥	١٠٢٢	٢٧٣٣
النسبة المئوية	٧٧ر٩	١٠ر٨	١١ر٣	٣٧ر٣	٢٥ر٤	٣٧ر٣	١٠٠ر٠
				[س٢ = ١٢ر٣١ > س٢ ٠ر٩٥ = ١١ر١ (هام)]			

(١) H. Schelsky, **Die Skeptische Generation, Eugen Diederichs Verlag,** 1970.

الجدول رقم ٢

دينامية الاهتمام بنموذج للحياة ومثل أعلى لها

السن	الاهتمام بنموذج للحياة			الاهتمام بمثل أعلى للحيـــاة			المجموع	
	نعم	لا	لايعرف	نعم	لا	لايعرف	العدد	النسبة المئوية
١٤ العدد	٨٢	٢٠	١٦	١٦	٣٨	٦٤	١١٨	٣ر٤
النسبة المئوبة	٥ر٦٩	٩ر١٦	٦ر١٣	٦ر١٣	٢ر٣٢	٢ر٥٤		
النسبة المئوية للمجموع	٩ر٣	٨ر٦	٤ر٥	٦ر١	٥ر٥	٢ر٦		
١٥ العـــدد	٣٣٢	٧٣	٣٧	١٨٩	١٢٥	١٢٨	٤٤٢	٢ر١٦
النسبة المئوية	١ر٧٥	٥ر١٦	٤ر٨	٨ر٤٢	٣ر٢٨	٩ر٢٨		
النسبة المئوية للمجموع	٦ر١٥	٧ر٢٤	٥ر١٢	٥ر١٨	٠ر١٨	٥ر١٢		
١٦ العـــدد	٥٤٧	٨٤	٧٦	٢٨٤	٢٠٠	٢٢٣	٧٠٧	٩ر٢٥
النسبة المئوية	٤ر٧٧	٩ر١١	٧ر١٠	٢ر٤٠	٠ر٢٨	٨ر٣١		
النسبة المئوية للمجموع	٧ر٢٥	٤ر٢٨	٣ر٢٨	٨ر٢٧	٩ر٢٨	٩ر٢١		
١٧ العـــدد	٥٦٠	٥٨	٤٧	٣٠٧	١٨٠	١٧٨	٦٦٥	٣ر٢٤
النسبة المئوية	٢ر٨٤	٧ر٨	١ر٧	٢ر٦٤	١ر٢٧	٧ر٢٦		
النسبة المئوية للمجموع	٣ر٢٦	٦ر١٩	٩ر١٥	٠ر٣٠	٠ر٢٦	٤ر١٧		
١٨ العـــدد	٥١٧	٥٠	١٢٢	١٦٩	١٢٢	٣٩٨	٦٨٩	٢ر٢٥
النسبة المئوية	٠ر٧٥	٣ر٧	٧ر١٧	٥ر٢٤	٧ر١٧	٨ر٥٧		
النسبة المئوية للمجموع	٣ر٢٤	٩ر١٦	٢ر٤١	٥ر١٦	٦ر١٧	٠ر٣٩		
١٩ العـــدد	٦٦	٥	١٠	٣٧	١٧	٢٧	٨١	٠ر٣
النسبة المئوية	٥ر٨١	٢ر٦	٣ر١٢	٧ر٤٥	٠ر٢١	٣ر٣٣		
النسبة المئوية للمجموع	١ر٣	٧ر١	٣ر٣	٦ر٣	٥ر٢	٦ر٢		
المجموع الكلي	٢١٢٩	٢٩٦	٣٠٨	١٠٢٢	٦٩٣	١٠١٨	٢٧٠٢	٠ر١٠٠
النسبة المئوية الكلية	٩ر٧٩	٨ر١٠	٢ر١١	٣ر٣٧	٤ر٢٥	٢ر٣٧		

[$كا^2_{ن}$ = ٨٦ر١١ < $كا^2_{س}$ ٩٩ر٠ = ٣ر١١ (دام)]

هذا التعلق بالمثل الأعلى ، الذى يتزايد عامة بارتفاع السن ، ينبثق من الاهتمام الذى يبديه المراهقون ، أولا فى اختيار النماذج (كمرحلة أولى فى تشكيل المثل الأعلى) وبالتالى فى المثل الأعلى نفسه ·

وتصنيف الاجابات ، مثل كون دينامية الظاهرة ينظر اليها تبعا للسن ، يمكننا من القول بأن ثمة اهتماما عظيما بالمثل العليا ، بل ان ثمة حاجة الى المثل العليا بين المراهقين · فقد حدث أن جاهر المراهقون به بشكل واضح فى اجاباتهم على الأسئلة الصريحة وفى المقابلات · والتعلق الملحوظ الذى أبدوه بصدد نماذج للحياة يعكس مرحلة طبيعية فى نمو الشخصية · فهو لا يتعارض مع التعلق بالمثل العليا ، بل يؤكد نشأة وتعزيز الأشكال الواقعية ، وان تكن أولية ، لذلك التعلق · وبالطبع كان هنالك عدد معين من المجيبين غير قادرين على ابداء رأى ، ويلاحظ كذلك أن بعض الاستجابات كانت سلبية ، وبخاصة فيما يختص بالتعلق بمثل أعلى · فعند بعض المراهقين يمثل هذا مرحلة طبيعية قبل الوصول الى الرشد ، فى حين يعكس هذا عند بعضهم الآخر (وان لم يكونوا كثيرين) افتقارا حقيقيا للاهتمام ، بل يعكس نوعا من الازدراء بتحديد مثل أعلى ·

وقد حصلنا كذلك على بعض المعلومات الشائقة للغاية بصدد الاصرار على المثل الأعلى المختار (انظر جدول رقم ٣) ·

جدول رقم (٣)

الاصرار على المثل الأعلى المختار

الـــردود	العـدد	النسبة المئوية
يجب على الانسان أن يثابر فى مثله الأعلى بصرف النظر عن الملابســـات	١٣٧٩	٥٠ر٥
قد يتخلى الانسان عن مثله الأعلى تخليا جزئيـا	٤٤٥	١٦ر٢
قد يتخلى الانسان عن مثله الأعلى تخليا تـــاما	٧٦	٢ر٨
لا يعـــرفـــون	٣٧٧	١٣ر٧
لم يصدوا ألبتة للمشكلة	٤٥٦	١٦ر٨
المجمـــوع	٢٧٣٣	١٠٠ر٠

[س٢ = ١٥ر٣٧ > س٢ ٩٩٥ر٠ = ١٢ر٨ (غاية فى الأهميه)]

(٢) D. Bazac, I. Dumitresco, F. Mahler, V. Radulian, «Social et individuel dans la Structure et la Dynamique de l'Idéal de Vie chez les Adolescents Scolarisés», **La Jeunesse d'Aujourd'hui** Bucharest, Centre for Research into Youth Problems, 1970.

وثمــة أغلبية كبــيرة من المراهقين ـ أكثر من النصف ـ ينبغى أن يثابروا فى مثلهم الأعلى بصرف النظر عن الملابسات • فى حين أن أقل من عشرين فى المئة بدرجة بسيطة يسلمون بأن الانسان قد يتخلى عن المثل الأعلى تخليا جزئيا ، وأقل من ثلاثة فى المئة يظنون أن من الممكن التخلى تخليا تاما عنه • وينبغى الاشارة الى أن السؤال مرتبط بالحالة النوعية حيث تستلزم ملاحقة المثل الأعلى المختار جهودا أو تقود الى المتــاعب •

ومن جميع المعلومات التى حصلنا عليها لا بخصوص حاجة المراهقين الى مثــل أعلى وتصميمهم على العمل وفق مثلهم الأعلى فحسب ، وانما أيضا بصدد ميلهم نحو مثل أعلى خاص ، من الواضح أنهم يقرون صراحة بالمثل الأعلى الانسانى للاشتراكية • ان المجتمع الذى يتطلع اليه معظم المراهقين ليس مجتمع الاســتهلاك حيث تفضى نزعة الانسان العادية واغترابه ـ وهى بعض الخصائص المميزة لهذا المجتمع ـ الى الحط من شأن القيم والمثل العليا ، بل هو على العكس من ذلك عالم تمضى فيه صبغ العلاقات الاجتماعية بصبغة التفاؤل فى جو من المساواة والعدالة الاجتماعية جنبا الى جنب مع التطور التكنولوجى والتصنيع والآلية • وهم يأملون فى المجتمع الذى سيكون ، أن يحل القضاء على الفقر واعادة صياغة العلاقات الانسانية محل « التلهف على المثــل العليا » ، و « البحث عن القيم » محل اشتهاء الطعام والتدافع بالمناكب نحــو السلع المــادية •

أخلاق اجتماعية :

وقد سئل المراهقون عن القيم الغالبة على المثل الأعلى • وقد طلب منهم أن يشيروا الى القيم التى لها فى نظرهم الصدارة ، مثل : السعادة الشخصية ، الشهرة ، المنفعة ، الجمع بين المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية ، الخ • هذا الطيف العريض من القيم قد انكمش ليلائم التحليل ، الى ثلاث قيم غالبة : المثــل الأعلى العــــام ، المثــل الأعلى الشخصى ، والمثل الأعلى البراجماطى (انظر جدول رقم ٤) •

جدول رقم (٤)

القيم الغالبة فى المثل الأعلى

الردود	العدد	النسبة المئوية
المثل الأعلى العــــام	٩٧٦	٣٥ر٧
المثل الأعلى الشخصى	١٣٢١	٤٨ر٤
المثل الأعلى البراجماطى	٢٠٤	٧ر٤
بدون جــــواب	٢٣٢	٨ر٥
المجمــــــوع	٢٧٣٣	١٠٠ر٠

[$س^2$ = ١٧ر١٢ > $س^2$ ٩٩٩ر٠ (هام للغاية)]

ويظهر بجلاء من الاجابات أن أغلبية كبيرة من المراهقين يؤثرون القيم المتجمعة تحت مصطلح « المثل الأعلى الشخصى » (السعادة الشخصية ، تحقيق الشخصية ، النجاح المهنى) ، ثم تأتى القيم الغالبة المتجمعة تحت « المثل الأعلى العام » (التضحية من أجل قضية مشتركة ، والجمع بين المصلحة الشخصية والمصلحة الجماعية) • هذه القيم الغالبة التى تفسر ثمانين فى المئة من الردود ـ وهى تعبر بوضوح عن وجهات نظر مختلفة ـ تعكس اختيار المراهقين الأساسى لمجموعة قيم نموذج الاشتراكية : التأكيد الحر والمتنوع للشخصية ، لا فى تعارض مع مطالب المجتمع ، بل فى تناغم معها • وأخيرا أشار عشرة فى المئة من المراهقين الى تفضيلهم للمثل الأعلى البراجماطى ، الذى يمكن اعتباره اختيارا سلبيا يرجع الى غلبة القيم الدنيا من منفعة وشهرة •

وطبقا لوجهات نظر نابعة من أبحاث مسح أخرى ، وبوجه خاص طبقا لمواقف سلبية تجاه العمل من حيث كونه نشاطا منفرا حقا ، عارض المراهقون الذين سئلوا صورة عمل « سيسيفيوس » الفاشل بصورة عمل « بروميثيوس » الناجح الذى يمتاز بكونه جهدا ابداعيا (١) • ففى روح مجتمع المستقبل ، كما تخيله هؤلاء الشبان ورغبوا فيه فوق كل شىء ، لا ينبذ العمل من حيث هو كذلك ، بل ينبذ فى أشكاله المنفرة والمنحطة فقط • فالعمل مرغوب من حيث كونه روحا مبدعا يتيح للشخصية أن تتفتح ، واذا كانت الزيادة فى انتاجية العمل واذا كانت العلاقات الاجتماعية الجديدة تنتج عن مزيد من أوقات الفراغ فان صفات العمل وشخصية **الانسان العامل** homo faber يمكن تكملتها بصفات وقت الفراغ **والانسان اللاهى** homo ludens

علاوة على ذلك ، ومع كون قائمة مجموع القيم الغالبة قائمة ايجابية ككل ، فان لها أيضا قسمات سلبية • هذه النتيجة تؤيدها ، اتفاقا ، دراسات وملاحظات أخرى • وقليل من المراهقين يؤثرون موقف « يخول لى أن أفعل كل شىء » ، ويتخذون النظرة الفردية ، ولا ينازعون فى صراحة فى الواجبات الاجتماعية ، ولكنهم لا يفتأون يميلون الى اهمالها •

وأيا ما كان ، فيجمل بنا أن نكرر أن القيم التى تغلب بين المجيبين هى قيم مرتبطة بالانجاز الاجتماعى كهيكل للشخصية ووسيلة لتوكيدها • ومن ثم فعند الشباب لا يتبدى روح المستقبل كمجرد تبرير أخلاقى لملاحقة المصالح المادية ، وهو ليس كذلك كبحا لتلك المصالح واستبعادا زاهدا لها ، بل هو على العكس ينظر الى هذا الروح من حيث كونه مركبا من معايير ومبادىء مفضية الى تحقيق صادق لشخصية الفرد من حيث ارتباطه بالجماعة ومن حيث هو فى الوقت نفسه مستقل عنها • فبتحدى

(١) سيسيفيوس Sisyphe شخصية من شخصيات الأساطير اليونانية • ابن ملك « كورينث » اشتهر بقطع الطريق • حكم عليه أن يرفع بعد موته صخرة ضخمة من سفح الجبل الى قمته ، كانت تسقط دائما قبل أن تصل الى القمة • أما « بروميثيوس » Promethée فهو اله النار الذى يعزى اليه بعث أول حضارة انسانية (المترجم) •

النزعة الفردية تحديه لغريزة القطيع ، يجعل روح المستقبل من الممكن انجاز الأمر الكانطى « الانسان كغاية » ، لا على صعيد التأمل الفلسفى ، بل على صعيد البراكسيس praxis (**العمل**) ، لا من أجل الصفوة بل من أجل الانسان العادى ٠

العمل وتحقيق الشخصية :

ويشغل النشاط المهنى مكانا بارزا فى أذهان المراهقين الذين سئلوا ، سواء كان لديهم مثل أعلى اجتماعى أم لم يكن ٠ وفى رومانيا يرتبط الجهد المبذول من أجل التنمية الاقتصادية ارتباطا وثيقا بالحياة اليومية ، بحيث يرى الشباب مستقبلهم مرهونا بممارستهم لمهنة من المهن ، تضمن لهم بوجه عام حرية اختيار التدريب الملائم ٠ وعند معظمهم يعتمد النجاح فى الحياة على اختيار عمل ملائم لاستعداداتهم ومطامحهم ٠ بيد أن التعميم ، بالطبع ، مستحيل ٠ فبعض المراهقين يعزون الدور الأول الى الفرصة٠ وعلى سؤال ينصب على العامل الرئيسى الذى تعتمد عليه سعادة الانسان كان جواب ٦٧ر٨ فى المئة : « العمل والجهد الشخصى » ، وجواب ١٢ر٧ فى المئة فقط : « فرصة الحظ » ٠

ويذهب بعض المراهقين بعيدا الى حد التوحيد بين المثل الأعلى الاجتماعى ومثل أعلى العمل ، وأقلية قليلة تتخذ النظرة البراجماطية للعمل (انظر جدول ٥) ٠

جدول رقم (٥)

العوامل المحددة فى السعادة

الردود	العدد	النسبة المئوية
العمل ، المجهود الشخصى	١٨٥٢	٦٧ر٨
المجهود الجماعى	٤١١	١٥ر٠
فرصة الحظ	٣٤٧	١٢ر٧
لا يعرفون	١٢٣	٤ر٥
المجموع	٢٧٣٣	١٠٠ر٠

[$س^{٢}$ = ٦٫٨٢٣ > $ن^{٢}$ ٩٠ر٠ = ٦ر٢٥ (هام)]

وفى افصاحهم عن اقتناعهم بضرورة العمل يبدو أن المراهقين يعلنون ايثارهم لروح نظام مؤسس على قيم العمل ، ويرون أن الجهد والمقدرة ينبغى أن يكونا هما العاملين المحددين فى النجاح ٠ فى حين أن أبحاث مسح أخرى أظهرت مواقف تنكر العمل من حيث كونه منفرا ، ويتطلع المراهقون الذين سئلوا الى تحويل العمل المضنى

الى نشاط ابداعى . وتتجلى الرغبة فى أن يكون روح المستقبل روح عمل ابداعى قادر على أن يكفل نموا كاملا للشخصية .

النماذج والاستقلال :

وقد قادت دراسة دينامية معرفة الذات من حيث علاقتها بالسن الى اكتشافات فى غاية الأهمية (انظر جدول رقم ٦) .

وأيد المسح دراسات سابقة كشفت عن مرحلة أولى تهيمن عليها معرفة الذات (التنشئة الفردية) ، تتبعها مرحلة من الاهتمام بالآخرين ، وبخاصة أعضاء جماعة السن الواحدة ، وكذلك فى المعايير الأخلاقية والاجتماعية (التنشئة الاجتماعية) . وأظهرت فى الضوء مرحلة ثالثة تتأرجح خلالها التنشئة الفردية والتنشئة الاجتماعية كلتاهما بدرجة خطيرة بين الرفض والقبول . تلك هى مرحلة تنشئة الشخصية ، وفيها يكون للشاب فى نهاية المراهقة شخصية مشيدة أغنتها من قبل معرفة الآخرين وعلاقاته بهم ، وهو من ثم ينشغل انشغالا رئيسيا بأن يرتبط بين معرفته بذاته ومعرفته بالآخرين . وبينما تميز نماذج الأسرة والنماذج الخيالية (أدبية أو فنية) مرحلة التنشئة الفردية ، فان النماذج من خارج الأسرة التى يزودنا بها شبان آخرون أو فتيان تميز مرحلة التنشئة الاجتماعية ، وتمتاز مرحلة تنشئة الشخصية برفض النماذج الخارجية ، وتكوين شخصية الفرد تكوينا مستقلا .

ولا يعتبر المراهقون القضاء على التنشئة الشخصية للانسان والهبوط بالطرافة الى قاعدة عامة للسلوك ، وضياع الفردية فى الجمهور ، أمرا يلزم أن يحدث . ومع ذلك فان صبغ التربية والتعليم بصبغة المنظمة وتزايد تأثير الوسائط الجماهيرية يجعل هذا أمرا ممكن الحدوث ، مما يجعل من الجوهرى أن تتيح التربية للشبان تنوعا كبيرا من القيم والنماذج . ومن ثم يتحتم ابتكار شكل من التربية والتعليم يمكن المراهق من أن يختار لنفسه قيمه ونماذجه فى السلوك .

وكنتيجة طبيعية لما تقدم ينبثق الحق فى تكوين الشخصية انبثاقا واضحا كسمة مميزة من سمات روح المستقبل . ففى مجتمع العدالة والمساواة ، فى مجتمع التقدم المادى والروحى ، لا يكفى تشجيع ازدهار الشخصية فى المستقبل ، بل ينبغى كذلك تشجيع ازدهار شخصيات متعددة الأشكال .

والنتيجة الرئيسية التى تساق من البحث هى أن فى وسع المجتمع الاشتراكى أن يقدم مثلا عليا ونماذج تجد صدى حقيقيا بين الجيل الأصغر ، ويمارس عليه نفوذا حقيقيا . ومع ذلك فيمكننا أن نلاحظ نزعة براجماطية وبعض الاتجاهات الفردية تشكل

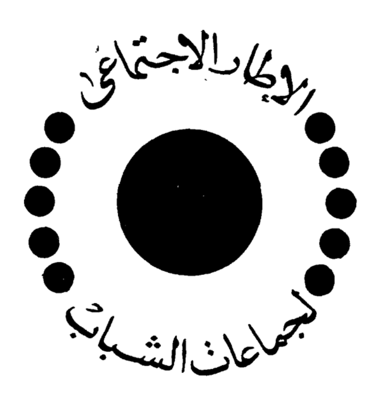
جدول رقم (٦)
دينامية معرفة الذات

السن		الميل الى معرفة الذات	الميل الى معرفة الآخرين	الميل الى اقامة علاقة بين الذات وبين الآخرين	بدون اجابة	المجموع العدد	المجموع النسبة المئوية
١٤	العدد	٤٢	١٩	٣٤	٢٣	١١٨	٤ر٣
	النسبة المئوية	٣٤ر٦	١٦ر١	٢٨ر٨	١٩ر٤٩		
	النسبة المئوية للمجموع	٤ر٠	٣ر٧	٤ر٧	٥ر١٥		
١٥	العدد	١٩٥	٧٩	٩٦	٧٢	٤٤٢	١٦ر٢
	النسبة المئوية	٤٤ر١	١٨ر٩	٢١ر٧	١٦ر٢٨		
	النسبة المئوية للمجموع	١٨ر٨	١٥ر٣	١٣ر١	١٦ر١٤		
١٦	العدد	٢٧٣	١٣٨	١٦٣	١٣٣	٧٠٧	٢٥ر٩
	النسبة المئوية	٣٨ر٦	١٩ر٥	٢٣ر١	١٨ر٨١		
	النسبة المئوية للمجموع	٢٦ر٣	٢٦ر٧	٢٢ر٣	٢٩ر٨٢		
١٧	العدد	٢٦٨	١٢٨	١٨٦	٨٣	٦٥٥	٢٤ر٣
	النسبة المئوية	٤٠ر٣	١٩ر٢	٢٨ر٠	١٢ر٤٨		
	النسبة المئوية للمجموع	٢٥ر٨	٢٤ر٨	٢٥ر٤	١٨ر٦٠		
١٨	العدد	٢٢٢	١٣٦	٢١٥	١١٦	٦٨٩	٢٥ر٢
	النسبة المئوية	٣٢ر٢	١٩ر٧	٣١ر٢	١٦ر٨٣		
	النسبة المئوية للمجموع	٢١ر٤	٢٦ر٣	٢٩ر٤	٢٦ر٠٠		
١٩	العدد	٢٤	١٧	٢٥	١٥	٨١	٣ر٠
	النسبة المئوية	٢٩ر٦	٢١ر٠	٣٠ر٩	١٨ر٥١		
	النسبة المئوية للمجموع	٢ر٣	٣ر٣	٣ر٤	٣ر٣٦		
العدد الكلى		١٠٣٤	٥١٧	٧٣١	٤٤٦	٢٧٣٣	١٠٠ر٠
النسبة المئوية الكلية		٣٨ر٠	١٨ر٩	٢٦ر٧	١٦ر٣١		

[$ن^{٢}$ = ١٥ر٣٩ > $س^{٢}$ ٠ر٩٠ = ١٨ر٦ (هام)]

من قبل صورة تتعدد أنواعها فى نطاق واسع • ولعملية تشكيل المثل العليا للشباب وتعزيزها أهمية كبيرة فى المجتمع الاشتراكى ، من حيث أنه وقد بلغ درجة عالية من النضج السياسى والاجتماعى والاقتصادى ، يعنى أكثر من أى وقت مضى بصياغة الانسان الجديد ، وتنمية ضمير الجماهير ، وشد أزر مبادىء الأخلاق والمساواة الاجتماعية فى العلاقات الانسانية • ومن الجلى أن مهمة التربية الشيوعية أن تحفز الشباب ليختار القيم الاجتماعية السياسية الأخلاقية الأعلى •

واذا كان ينبغى للأجيال القادمة أن تصاغ فى كنف نزعة اشتراكية انسانية فينبغى اعتبار الشبان لا كموضوعات بل كذوات فعالة ، كمشاركين فى اتخاذ القرارات وتطبيقها على حد سواء • فيجب أن تتاح الفرصة للشباب ليعاون معاونة فعالة فى بناء مستقبل يطابق مطامحه •



تنــاول المفكرون النظريون الاجتماعيون ، على مدى ثلاثين عاما مضت ، نتائج التغير البنائى فى المجتمع على تحول مكانة الفرد من دور الطفولة الى دور البلوغ ٠ وقد ركز هذا التحليل ، الى حد كبير ، على ظروف نشأة جماعات الشباب ونتائجها ، والوظائف المشكلة التى تؤديها ، ووضعها وأهميتها النسبية فى شبكة التنشــئة الاجتماعية ٠ ولكن ما هى ، مثلا ، الظروف التى تحدد درجة ونمط تأثير الرفاق ، وعلاقة هذا التأثير بتأثير البالغين المحيطين بالشاب عليه ؟ لقد بحث الدارسون عن اجابات لمثل هذه الأسئلة فى كل من العوامل البنائية والتفاعل الاجتماعى ، وفى ظروف التيسير والتوتر البنائى من ناحية ، وفى العمليات الاجتماعية التى تقوى أو تضعف الروابط الاجتماعية من ناحية أخرى ٠

ونلاحظ أن المنظور البنائى هو الذى يوجه الاهتمام الى وضع الشباب فى النظام الاجتماعى القائم ، وكذلك الى الظروف التى تؤدى الى تكون جماعات الشباب وتكون الثقافات الفرعية الخاصة بالشباب ، سواء كانت مؤيدة لثقافة المجتمع الكبير أو مناوئة له ٠ وتعتبر هــذه الظواهر الاجتماعية على وجه العمــوم استجابة جماعية للحرمان المشترك أو الاهتمامات المشتركة التى يخلقها التباين البنائى ، والتخصص الوظيفى ،

بقلم : جلين . هـ . الدر (الإبن)

أستاذ علم الاجتماع بجامعة نورث كارولينا ، تشابل هيل . من مؤلفاته : « التنشئة الاجتماعية للمراهقين ونمو الشخصية » (١٩٧١) ، « أطفال الاكتئات العظيم » (١٩٧٢) ، كما نشر عددا من المقالات فى المجلات العلمية الأمريكية : التربوية والسيكولوجية والاجتماعية .

ترجمة : الدكتور محمد الجوهرى

مدرس علم الاجتماع بجامعة القاهرة ، من مؤلفاته : « الدراسة العلمية للعادات والتقاليد الشعبية » القاهرة ، ١٩٧٠ ، « الدراسة الميدانية للثقافة » القاهرة ، ١٩٧٢ . وله عدة مقالات بالعربية والألمانية ومترجمات عديدة . وعمل باحثا بمعهد الفولكلور بجامعة بون (بألمانيا الغربية) بعد الحصول على الدكتوراه (١٩٦٦ ـ ١٩٦٨) . كما أنه عضو بحث التدريب الاجتماعى بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وعضو جمعيتى الفولكلور الألمانية والنمساوية ، وشارك فى أعمال ثلاثة مؤتمرات علمية دولية بألمانيا وهولندا (١٩٦٣ ـ ١٩٦٨) وتقدم لبعضها ببحوث منشورة .

وحواجز المكانة ، وعدم الاحساس بالاندماج فى المجتمعات القائمة على الانجاز . ومن الأمور التى تيسر حدوث التكيف الجماعى الموقف المشترك للشباب ، والتركيز الطويل فى البيئات المنعزلة نسبيا . وقد اتضحت بعض نماذج لهذه النظرة فى كتابة كلوارد وأوهلين Cloward and Ohlin (عام ١٩٦٠) ، وكوهين Cohen (١٩٥٥) ، وكولمان Coleman (١٩٦١) ، وايزنستدت Eisenstadt (١٩٥٦) ، وبارسونز Pansons (١٩٦٢) .

واذا سلمنا بوجود جماعات من الشباب ذات ثقافة خاصة فرعية (١) فمن الواضح

---

(١) كتب الدارسون الكثير عن المشكلات المتعلقة بتعريف وقياس أنماط الثقافات الفرعية بين الشباب . وللحصول على مقالات نظرية وكتابات نقدية حول هذا الموضوع انظر دافيز Davis (١٩٧١) ، ودوجلاس (١٩٧٠) ، وجريندر Grinder (١٩٦٩) ، وشفارتز وميرتون Schwarts and Menton (١٩٦٧) ، وسيبالد Sebald (١٩٧٠) ، وشوجرمان Suganman (١٩٦٧) . وقد قدم لنا أندرسون واكهولم Andensson and Ekholm (١٩٧١) عرضا مفيدا للبحوث الخاصة بالاختلافات بين الأجيال . وهناك عرض آخر مفيدا أيضا عند بنجستون Bengston (١٩٧٠) ، وهو يضم من بين ما تعرض له الدراسات الأوربية حول هذا الموضوع .

أن كثيرا من الشباب لا يندمجون فيها برغم الفرصة المتاحة أمامهم ليفعلوا ذلك • ومن الواضح أيضا أن بعضهم يكون أكثر استجابة لاغرائها وأكثر عرضة لتأثيرها من الآخرين (قارن برلنجام Burlingame فى مؤلفه الصادر عام ١٩٦٧ ، وليرمان Lerman ١٩٦٧) • ومن عوامل هذا التباين اختلاف التنشئة الاجتماعية على تكوين الروابط وتحمل الالتزامات داخل الأسر • وتدلنا الدراسات السابقة ، فيما يتعلق بالمرجع الرئيسى فى توجيه الشباب ، على أن الأقران يلعبون دورا أبرز بالنسبة للشباب الذين يتلقون أدنى حد من الدعم العاطفى ، والتفهم ، والتوجيه من جانب الآباء (بورمان Bowernman وكينش Kinch ١٩٥٩ ، وشريف وشريف ١٩٦٤) • وحتى لو وجدت ظروف مشجعة داخل الأسرة فان تفضيل الوالدين كمصدر للقيم يتغير تبعا للمسائل وتبعا للمواقف • فنجد تأثير الآباء أعظم ما يكون فى المجالات التى يتمتع فيها الآباء بالخبرة والمعرفة ، كخطط المستقبل مثلا (قارن بريتان Brittain ١٩٦٣ ، كاندل وليسار Kandel and Lesser ١٩٦٩) ، فى حين نجد تأثير الأقران أكبر ما يكون فى المسائل الاجتماعية التى تدخل فيها علاقات الشباب مع رفاق عمره •

وقد أثمرت بؤرتا التحليل المشار اليهما ـ وهما البنائية والتفاعلية ـ عددا من الدراسات التى تفسر الجوانب المختلفة للسياق الاجتماعى والمؤثرات الاجتماعية التى تمس الشباب • وتلقى بحوث التنشئة الاجتماعية الأسرية الضوء على الفروق الفردية فى استجابة المراهقين أو حساسيتهم لرفاقهم • هذا فى حين نجد أن ظهور بيئات خاصة بالشباب ، وجماعات الرفاق (١) ، والثقافات الفرعية الخاصة بالشباب ، من المشكلات التى ترجع جذورها الى بناء المجتمعات المحلية والنظم الاجتماعية • ولا تمتد الآفاق النظرية للتحليلات البنائية لتشمل العمليات التفاعلية بين الأسر وجماعات الشباب ، مع أن مثل هذه العمليات تتوسط فى نقل بعض الآثار البنائية • وهكذا نرى أن كل منظور يفرض بعض القيود على دراسة جماعات الشباب •

وقد افترض كولمان (٢) (١٩٦١) وجود ثقافة قوية خاصة بالرفاق تختلف ، وكثيرا ما تتعارض ، مع الثقافة السائدة فى المجتمع • ولكنه لم يجمع البيانات الضرورية

---

(١) أدى تراكم الدراسات الدائرة حول جماعات الشباب الى اثارة الشك فى بعض المفاهيم المتصلة بتكون الجماعات • وقد ركزت احدى المناقشات العلمية التى دارت فى العقد الماضى على قضيتين متصلتين بالانحراف المتأثر بالجماعة : الجماعة المتضامنة أو العصابة فى مقابل مجموعات غير وثيقة الارتباط تضم ثنائيات أو ثلاثيات أو جماعات أكبر من ذلك • (قارن كلاين وكراوفورد Klein and Crawford وليرمان ١٩٦٧) • وقد قدم شريف وشريف (١٩٦٤) وأرنولد (١٩٦٦) الخطوط العامة لاتجاهات التفكير الحديث عن جماعات الشباب •

(٢) للرجوع الى دراسة سويدية استخدمت كثيرا من عناصر استبانة كولمان ، انظر أندرسون (١٩٦٩) •

عن الآباء ليتسنى اختبار قضيته هذه الاختبار الكافى ٠ ونجد ، على خلاف هـذا ، أن علاقة المراهق بالأسرة وبالأصدقاء كانت تمثل النقطة المحورية فى البحوث المتعلقة بالمحددات الأسرية لتأثير كل من الرفاق والآباء على الشباب ٠ ولو أن هذا التركيز كان على حساب النقطة الخاصة بحساسية الشباب للتشكيلات البنائية الموجودة فى المجتمع المحلى وآثارها على ثقافات الشباب الفرعية ٠ الا أن البحوث التى من هذا النوع لا تجيب بشكل مرض عن سبب اتخاذ الشباب أنواعا معينة من الأصدقاء ٠ فاختيارات الأصدقاء تتأثر بالاختيارات الاجتماعية المتاحة ، وهى الاختيارات التى تتحدد بدورها بظروف النظم وعوامل التركيب الاجتماعية ٠

والهدف الأساسى لهذا المقـال هو أن يهتم بالقيمة التحليلية للبحوث المتصلة بجماعات الشباب وتأثير الرفاق التى تأخذ فى اعتبارها الآثار الممكنة لسـمات المجتمع المحلى وظروف النظم ٠ وسنحاول تحقيق هذا الهدف من خلال التركيز على مشكلتين مترتبتين على العلاقات بين النسق الاجتماعى الكلى والظروف التفاعلية ، وهما : تأثير سـمات المجتمع المحلى على درجة ومضـمون تأثير كل من الآباء والرفاق ، والعوامل الاجتماعية المحلية المسئولة عن ظهور أساليب معينة من التفاعل فى بيئة الشباب ٠ والمقصود ببيئة الشباب منطقة معينة أو اقليم معين يكتسب معنى ودلالة خاصة للتفاعل الاجتماعى ٠ ويرجع وجود هذا الطراز من البيئات الى مبادرة الشباب أنفسهم ، على خلاف البيئات التى يحددها لهم البالغون ، مثل نوادى الشباب المنتشرة فى المملكة المتحدة ٠ فهذه النوادى « تمد الشاب بعالم مستقل ، ولكنه ليس عالما منفصلا ، والطبقة الانجليزية المستقرة هى التى ترشد هذا العالم وتوجهه » (انظر ماسجروف Musgrove ١٩٦٩ ، صفحة ٤٨) ٠ والسؤال الهام هو لماذا تظهر بيئات جديدة أو أماكن تجمع جديدة ؟ ويقودنا هـذا الى مزيد من الأسئلة عن البيئة الاجتمـاعية المحيطة بهـذه التجمعات ، ودور الشباب فى حياة المجتمع المحلى ، واتاحة البيئات السلوكية لكل من الشباب والكبار ، الخ ٠

وسنبدأ بدراسة دلالات سمات المجتمع المحلى بالنسبة للسياق التفاعلى للمؤثرات الاجتماعية ، وذلك من خلال استعراض الدراسات التى تجاهلت مثل هذه العوامل ٠ ثم نتبع ذلك بتحليل سريع لتطور احدى بيئات الشباب الجديدة ودلالتها الاجتماعية ، وهى محطات خدمة ركاب السيارات (١) ، المنتشرة بين المراهقين الأمريكيين ٠ وقد وردت عرضا بعض أوصاف لهـذه البيئات الشـبابية فى البحوث التى أجريت على المراهقين (مثلا باركر Barker ١٩٦٨) ، الا أن التركيز فى مثل تلك الدراسات كان على الجماعة عادة لا على المعنى الاجتماعى أو الآثار الاجتماعية للمكان على حيـاة

(١) drive - in المقصود بها المطاعم أو دور السينما الخ التى يمكن الشراء منها أو رؤيتها والاستفادة بخدماتها والرواد فى سياراتهم لا يبرحونها (المترجم) ٠

الجماعة (قارن مايرهوف ومايرهوف Neyerhoff ١٩٦٩) . وما زالت معلوماتنا ضئيلة فى الوقت الراهن عن السياق الذى تظهر فيه بعض البيئات الشبابية الخاصة ، وعن صور التكيف والتوتر التى تحدث عندما يستخدم المراهقون أماكن كانت مخصصة أصلا لأغراض معينة فى مخالفة أو متعارضة (انظر جانز Gans ١٩٦٧ ، صفحة ٢٠٨) ، وعن الأصول والمصالح الاجتماعية للرواد المخلصين أو المواظبين على التردد على تلك البيئات ، أو عن آثار الظروف السابقة على الحياة الاجتماعية فى تلك البيئات . وسوف نستخدم بعض البيانات الميدانية وبيانات الدراسات المسحية لالقاء الضوء على تلك المشكلات .

تأثير الآباء والرفاق فى سياقه الاجتماعى

قلما نعثر فى دراسات التنشئة الاجتماعية عن التأثير النسبى للآباء والأقران على نظرية واضحة تربط بين سمات المجتمع المحلى وتكون جماعات الرفاق وتربط بينها وبين العلاقات بين الأجيال . وقد يذكر حجم المجتمع المحلى كمصدر محتمل لتباين تلك الجماعات بعضها مع بعض ، الا أن دلالاته لم تتحدد تحديدا نظريا أو تستخدم فى تفسير النتائج . وقد وجد الكين ووستلى Elkin and Westly (١٩٥٥) ، فى دراسة شهيرة لهما عن المراهقين فى احدى الضواحى ذات التكوين الاجتماعى المتجانس التى يقطنها أبناء الطبقة الوسطى الكبيرة ، أن هناك درجة عالية من الاستمرار فى تنشئة المراهقين اجتماعيا ، وأن هذه التنشئة تخضع لرقابة الأسرة والبالغين . وقد أكدت هذه النتيجة الملاحظة التى مؤداها أن ثقافة الشباب قد تكون ظاهرة ميتروبوليتانية (نسبة للمدنية الكبيرة) ، لم تخفف من غلواء التعميمات المتعلقة «بالطابع الأسطورى» لثقافة المراهقين الفرعية فى جماعات الطبقة الوسطى . وهو الزعم الذى كان الباحثون يسلمون به دون تمحيص فى منتصف العقد الماضى . وعلى حين لم تكن هناك تحليلات بنائية دقيقة لجماعات الشباب وثقافات الشباب الفرعية فى الوقت الذى أجريت فيه تلك الدراسة فان هذا البحث لم يكن له تأثير ظاهر قوى على البحوث التى أجريت بعد ذلك على تأثير الآباء والرفاق .

وتكشف لنا المقارنة بين دراستين أمريكيتين حديثتين لعملية نقل أهداف الانجاز (كاندل وليسار ١٩٦٩ ، فورستبرج Furstenbery ١٩٧١) عن بعض دلالات السياق الاجتماعى بالنسبة للآثار الاجتماعية على الشباب (١) . ففى هـــذا المجال يفوق الحكم الأبوى حكم الرفاق عادة ، ولكنه كذلك ميدان حساس للقيود والفرص

(١) اختيرت هاتان الدراستان لتلقيا الضوء على العلاقة بين السياق الاجتماعى وتأثير كل من الآباء والأقران ، ولا بهدف تقويمها تقويما نقديا عاما . فقد قدمت تلتا الدراستين اسهاما هاما لمعرفتناالراهنة فى هذا المجال . الا أن اسهامهما فى التحليل المقارن للمؤثرات الاجتماعية فى تنشئة المراهقين اجتماعيا كان يمكن أن يكون أعظم بكثير لو أنهما وجهتا بعض الاهتمام للسياق الاجتماعى .

البنائية المتاحة . وقد كان الاتفـاق على أهداف الانجاز هو المتغير المستقل فى كلتا الدراستين . وقد استخدم كاندل وليسار قائمة بسيطة من المشروعات التعليمية من احدى الاستبانات ، وحصلا على مقاييس لاتفاق المراهقين مع كل من الأم وأقرب صديق للشاب . وقد طلب من الأمهات ، فى الاستبانة التى أرسلت بالبريد ، أن يحددن آمالهن التى يرجونها لأبنائهن فى مجال التعليم . وقد كشفت الدراسة عن أن الآمال التى حددها أفضل صديق للشاب لنفسه قد أثرت على الشاب لأنها كانت بمثابة مثل يحاول أن يحتذيه .

وقد استخدم فورستنبرج قائمة متنوعة من الموضوعات حول اتجاه الحراك ، وما الى ذلك من الأسئلة التى وجهت الى المراهقين وآبائهم فى خلال المقابلات . وهو على خلاف كاندل وليسار لم يجمع معلومات من أقرب أصدقاء الشاب ، كما أجريت مقابلات الآباء فى هذا البحث مع الأم أو مع الأب فقط فى كل عائلة . وبرغم نواحى القصور هذه وغيرها فى البيانات التى اعتمد عليها فورستنبرج فان هناك قدرا كافيا من الاتفاق بين الدراستين ، مما يسمح لنا بمقارنة تأثير الأقران على درجة الاتفاق بين الشـاب ووالديه . ولتفسير هذا الاتفاق كعامل مؤثر يجب أن نوضح أن الاتفاق يختلف تبعا لنمط التفاعل القائم ، وأنه لا يمكن تفسيره من خلال الظروف الخارجية التى يمر بها كل من الآباء والأبناء (١) .

وقد اختار كاندل وليسار فى بحثهما (الذى سنشير اليه فيما بعد باسم دراسة نيو انجلند) ١١٠٠ مراهق ــ الى جانب أم كل منهم وأقرب صديق له ــ من ثلاث مدارس فى الاقليم الشرقى من الولايات المتحدة ، كانت أوضاعها كالتالى : مدرسة ثانوية ريفية صغيرة ، ومدرسة ثانوية حضرية ينتمى معظم تلاميذها الى الطبقة العاملة والطبقة الدنيا ، وأخيرا مدرسة ثانوية اقليمية ينتمى تلاميذها الى المجتمعات المحلية الصغيرة المجاورة لها . وقد كان حوالى ثلث المراهقين الذين تناولتهم الدراسة ينتمون الى أسر الطبقة الوسطى . ويمثل هذا الوصف السريع لكل مدرسة الاشارة الوحيدة الى ظروف المجتمع على طول تقرير الدراسة . كذلك لم ترد أى معلومات عن التركيب السلالى أو العنصرى للعينة المدروسة .

وتقوم دراسة فورستنبرج على مقابلات ل ٤٦٦ حالة (قابل فى كل منها أحـد الوالدين والشاب) من شرقى مدينة نيويورك ، وهى منطقة يزيد تعداد سكانها على

---

(١) من الأمور البالغة الصـعوبة أن نعزل آثار مثل هـذه الظروف الخارجية . حقيقة أن كلتا الدراستين قد تحكمت فى عامل الطبقة الاجتماعية ، ولكن هذا التحكم ــ على سلامته ــ يمثل نوعا من التحكم بسيطا كل البساطة . هذا فضلا عن أن تصميم العينة فى كلتا الدراستين لا يسمح بالتفسير الواضح للتتابع العلمى .

١٠٠٫٠٠٠ نسمة ٠ أما أعمار الأطفال فقد تراوحت بين ١٠ سنوات و ١٩ سنة ، وكانت أغلبيتهم العظمى تنتمى الى الطبقة الدنيا فى المجتمع ٠ وكان حوالى نصفهم من الزنوج أو المهاجرين من بورتوريكو ، وينتمى الباقون الى الجماعات اليهودية وأبناء دول شرق أوربا ٠ ومن الواضح أن أطفال نيويورك كانوا ذوى مكانة اقتصادية اجتماعية أدنى من أطفال نيو انجلند السابق الاشارة اليها ٠ فكانت الفرص المتاحة لهم أقل ، وكانوا أكثر تعرضا لبيئة ثقافية أكثر تنافرا واختلاطا ٠

ولم يشر فورستنبرج الى وجود أنماط مضادة لثقافة المجتمع بين شباب المنطقة ، على الرغم من أن ليرمان (١٩٦٧) كان قد أشار الى وجود ثقافات فرعية ذات اتجاهات منحرفة ٠ ومع أن الجزء الأدنى من شرق مدينة نيويورك ــ الذى أجريت فيه الدراسة ــ لا يمثل أعلى معدلات الانحراف فى نيويورك ، الا أن معدل الانحراف فيه يزيد على معدل الانحراف فى المدينة بشكل عام ٠ والواقع أنه قد بدىء فى أوائل العقد السابع تنفيذ برامج واسعة النطاق (عرفت باسم التعبئة من أجل الشباب) ، كان من أهدافها تخفيض انحراف الأحداث عن طريق توفير مزيد من الفرص التعليمية والاقتصادية ٠ وما لم يكن قارىء الدراستين مطلعا على معلومات ليست واردة فيهما فانه لن يدرك ادراكا كاملا الفروق الحساسة بين السياق الاجتماعى لكل من الدراستين ٠ وتقودنا هذه الفروق الى توقع وجود تباين له دلالته فى نتائج اشتراك الأقران فى تحقيق اتفاق الآباء والشباب على تحديد أهداف الانجاز ، وتكشف الدراسة عن مثل هذه النتائج فعلا ٠

فقد أدلى معظم شبان دراسة نيو انجلند بأهداف تتفق مع مشروعات الأمهات ومع الهدف التعليمى لأفضل أصدقائهم (وكانت نسبة هؤلاء ٥٧ ٪) ، واتضح أن الشبان الذين اتفقت أهدافهم مع أهداف الوالدين كانوا أميل الى أن يكون لهم صديق مقرب له مشروعات مماثلة ، من أولئك الشبان الذين اختلفت أهدافهم مع أهداف آبائهم ٠ وفى ثلثى الحالات كان هناك اتفاق كامل بين آمال الأم وآمال أقرب أصدقاء ابنها ، سواء على المستوى الجامعى أو الثانوى ٠ ولقد كان الأصدقاء المقربون لهؤلاء الشباب يؤدون ــ الى حد بعيد ــ دورا مدعما لتأثير الأسرة ، وخاصة بين أبناء الطبقة الوسطى ، على الرغم من أن تأثير الأم فى تلك الأسر كان أقوى بكثير من تأثير الأصدقاء ٠

أما بالنسبة لدراسة نيويورك فقد اتضح أن درجة الاتفاق بين الآباء والشباب على أهداف المستقبل كانت أقل بكثير من دراسة نيو انجلند ، وهى نتيجة يمكن أن تعكس حواجز الاتصال والتباعد بين أفراد أسر الطبقة الدنيا ، والتأثير المعاكس للقوى الخارجة عن الأسرة (مثل الأقران) ، وبعض نواحى القصور المنهجى فى الدراسة نفسها ٠ وعلى الرغم من أن أهداف الأصدقاء لم تدخل ضمن الدراسة فان عناصر

المعلومات الأخرى تصــور جماعات الأقران فى شرقى نيويورك بأنها قوة معارضــة للوالدين ٠

وعندما تصبح بيئة التنشئة الاجتماعية أكثر تباينا ، وتصبح تنشئة الأبوين لأبنائهما أكثر تعرضا للمشكلات ، فالأرجح أن ترتبط المؤثرات الاجتماعية على الشباب بشكل أقوى بنمط التفاعل ونوعيته ٠ فيرتبط التباين فى بيئة التنشئة بعمر الطفل (انظر كونجر Conger ١٩٧١ ، صفحة ١١٣٠) ٠ ويبدو هذا الارتباط أوضح فى بيئة نيويورك منه فى البيئة السكنية لشباب نيو انجلند ٠ فقد اتضح من دراسة فورستنبرج أن تأثير العلاقات بين الطفل والأبوين على حجم التأثير الأبوى يزداد تبعا لعمر الطفل ، وكان بوجه عام أقوى من التأثير الأبوى على شباب دراسة نيو انجلند ٠ وثبت من دراسة نيويورك أن اتفاق الطفل والوالدين يزداد مع طول المدة التى يقضيها المراهق معهما ، ومع الاعتمــاد على قبــول الوالدين ، ودرجة الانســجام الموجودة فى الأسرة ٠ وعلى العكس من هذا اتضح أن العلاقات بين أمهات نيو انجلند وأبنائهن ـ بما فى ذلك كثرة التفاعل ، والاتصال الواضح ، والعاطفة ، والضبط ـ لم تؤثر على درجة اتفاق الطرفين على الخطط التعليمية ٠ وان كانت درجة الاتفاق تزداد عندما كانت الأم تشجع انجاز الطفل وتدخل معه فى مناقشات حول خططه التعليمية ٠

أما نتائج تدخل الأقران فقد اختلفت تبعا لانسجام أهداف كل من الوالدين والأصدقاء ٠ وقد اتضح أن أغلبية آباء وأصدقاء شباب نيو انجلند كانوا يشتركون فى الهدف التعليمى ، ولذلك لم يؤد الارتباط بالأقران الى تقليل درجة الاتفاق مع الوالدين ، وذلك فى ضوء الشواهد التى قدمتها الدراسة ٠ وفى مقابل هذا نجد أن العلاقات بين أهداف الانجاز عند كل من الوالدين ورفاق العمر كانت مفعمة بالمشاكل عند أطفال نيويورك ٠ فكلما ازدادت مشاركتهم فى نشاطات أقرانهم ، كما يتضح ذلك فى تكرار وكمية التفاعل معهم ، قلت معرفتهم بآمال الآباء أو مشاركتهم لهم فى تلك الآمال اذا كانوا يعرفونها ٠

فارتباط الشباب مع أقرانهم كان يؤدى الى تقليل درجة الاتفاق بين الوالدين وأبنائهم ، حتى بين الشباب الذين كانوا يقضون « وقتا طويلا » مع الوالدين ٠ هذا على الرغم من أن تأثير هذا الارتباط مع الأقران كان أخطر وزنا عندما لم يكن الأطفال يعتبرون آباءهم شخصيات مرجعية هامة ٠ ونجد فى هذا المجتمع الذى ينتمى أبناؤه الى الطبقة الدنيا ، أن الشباب الذين كانوا يشاركون آباءهم آمالهم بالنسبة للمستقبل كانوا يعتبرون هؤلاء الآباء نماذج جذابة ، ويتفاعلون معهم بكثافة أكبر ، ويحتلون مكانة هامشية بالنسبة لجماعة الأقران فى البيئة المحلية ٠ وبالمثل وجد ليرمان (١٩٦٧) أن الأفراد المنعزلين اجتماعيا كانوا أبعد ما يمكن عن معرفة اللغة الخاصة بفئة المنحرفين

وعن تقديس القيم المنحرفة • من الواضح اذن أن طبيعة تأثير الأقران تختلف اختلافا بينا بين هاتين الدراستين ، وهى تتطلب منا تحليل الآثار البنائية فى البيئة المحيطة بالعلاقات الشخصية •

ومن النماذج الأخرى لآثار مماثلة للسياق الاجتماعى ما نجده في برنامج كورنل Cornell للبحوث عن مؤثرات البالغين والأقران (ديفيرو Devereux ١٩٧٠) • ففى البداية لم يعتبر البحث بيئة الأقران العامة أحد متغيرات البحث • وكان التأكيد الرئيسى على آثار التباين فى عملية التنشئة الاجتماعية الأسرية • الا أن بعض نتائج المجموعة الأولى من الدراسات قد ألقت الضوء على دلالة اختلاف السياق الاجتماعى ، مما أدى الى وضع تصميم للبحث يتيح التحليل المقارن لبيئات الأقران • ومع أن هذا البحث ما زال جاريا حتى الآن فان نتائج أحد التحليلات التفسيرية تستأهل منا أن ننظر فيها ، ذلك لأنها توسع من نطاق الاستنتاجات التى توصلنا اليها من دراستى نيو انجلند ونيويورك •

لقد أمكن خلال العقد الماضى تطوير أحد الأساليب التجريبية الجديدة ـ الذى يعرف باسم « اختبار المأزق » ـ وأمكن تنفيذه بالفعل فى الفصول الدراسية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، والاتحاد السوفيتي ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة • وطبقا لأحدث الأشكال التى طبق بها هذا الأسلوب الجديد يواجه الأطفال بمجموعة من مواقف الصراع أو الضغط ، التى يمثل كل منها مأزقا فرضيا ، ولكنه من طبيعة واقعية مما يمكن أن يواجه الانسان فى الواقع • ومن خلال المقابلة بين مصالح الأقران ومصالح الكبار يعرف الاختبار مصالح الأقران بأنها ذات تأثير مضاد أكثر مما هى فى المجتمع المحلى عادة • معنى هذا أن الاختبار لا يكشف عن درجة الانسجام بين الجماعتين المرجعيتين (الأقران والكبار) • وبالرغم من ذلك فان المواقف الصراعية تكشف عن اختلافات حادة كانت محيرة من قبل ، كما يبدو ذلك فى « تقنية كشف الاختلاف » الشهيرة التى توصل اليها سترودبيك Strodtbeck •

وتقسم مجموعة المواقف الصراعية الى ثلاثة أشكال بديلة ، يمثل كل منها أحد ثلاثة مواقف مؤثرة ، هى على النحو التالى :

(أ) يخبر الأطفال المتأثرون بالكبار أن اختيارات جميع أفراد الفصل سوف تعرض على لوحة وتعرض على المعلمين والآباء خلال اجتماع سيعقد فى الأسباع القادم •

(ب) يخبر الأطفال المتأثرون برفاقهم أن القرارات التى ستسجل على اللوحة سوف تعرض على تلاميذ الفصل بعد أسبوع •

(جـ) أما الأطفال المحايدون فى المؤثرات التى يخضعون لها فيؤكد الباحثون لهم أن اجاباتهم لن يطلع عليها الا الأساتذة القائمون بالبحث فقط •

وقد أجريت دراسة استطلاعية على مجموعة من التلاميذ من ستة فصول دراسية في ايتاكا **Ithaca** بنيويورك (ديفيرو ١٩٧٠) • وقد ووجه جميع الأطفال بشكل واحد من اختبار المأزق في كل حالة من الحالات السابقة • واتضح من هذه الدراسة ــ كما أثبتت الدراسات السابقة القريبة من هذا النوع ــ أن الظروف المثلى لتكوين تأثر بالكبار في المنزل كانت موجودة في الاطار المعتدل للمتغيرات العائلية • فلا المستويات العنيا جدا من التربية والضبط والنظام ، ولا المستويات الهابطة جدا تساعد على تكوين الاستجابة لمعايير البالغين وعلى نكوين الأحكام المستقلة • وفي هذا يقول تقرير الدراسة : « هناك شواهد واضحة على أن أكثر الأطفال تأثرا برفاقهم وأكثرهم ارتباطا بالعصابات ينتمون الى أسر اما مبالغة في التساهل أو مبالغة في التشديد والعقوبة • وان الأطفال المتمثلين للكبار ينتمون الى أسر تتميز بالحد الأمثل من الدعم الكافي ولكن غير الخانق ، والضبط المتين ولكن غير الصارم ، والعقاب المعتدل ولكن غير المفرط » ديفيرو ١٩٧٠ ، صفحة ١٣٢) • وهناك شواهد أخرى مستقلة تؤيد هذه النتائج من احدى الدراسات المسحية الكبرى التي أجريت على المراهقين الأمريكيين • فقد اتضح من هذه الدراسة أن الشباب الذين وصفوا رقابة الوالدين بأنها استبدادية أو متساهلة أشد التساهل كانوا أميل الى الشعور بأنهم موضع رفض الوالدين ، واعتبار سياسة الأبوين ازاءهم غير معقولة ، والى ذكر مرات عديدة خرجوا فيها عن طاعة آبائهم ، والى وضع آبائهم في أدنى مرتبة كمصدر أساسي للعواطف والقيم (١) •

وعلاوة على تأثير الأبوين تعتبر ثقافة الفصل الدراسي سببا هاما من أسباب تباين استجابة الأطفال للمواقف الصراعية في دراسة ايتاكا • فهناك ثلاثة فصول دراسية كانت تخضع لتوجيه الكبار ــ تبعا لاستجابات التلاميذ ذوي الوضع المحايد ــ في حين كان تلاميذ الفصول الثلاثة الأخرى خاضعين لتوجيه الأقران نسبيا ، تبعا للمقياس السابق • وقد كانت الاختلافات بين الظروف التجريبية الثلاث أعظم ما تكون بين تلاميذ الفصول الخاضعة لتوجيه الأقران حيث اختلفت توقعات الكبار والأقران أشد الاختلاف • وكان هؤلاء الأطفال حساسين كذلك لقدرة الكبار على المجازاة ، وكانوا يستجيبون تبعا لهذا عندما كانوا يخبرون أن اختياراتهم ستعرض على المدرسين والآباء • وعلى خلاف هذا تميزت الفصول الخاضعة لتوجيه الكبار بدرجة عالية من التطابق بين معايير كل من الآباء والأقران ، ولم يكن للظروف التجريبية تأثير كبير على اختيارات التلاميذ • وتشبه هذه البيئة أشد الشبه بيئة المراهقين في دراسة كاندل

---

(١) أورد المؤلف تحليلاته لهذه التجارب في الأجزاء التي كتبها عن الاستقلال والنمو العاطفي في مؤلفه : «التنشئة الاجتماعية للمراهق ونمو الشخصية» ، **Adclscent Socialization and Pensonality Development** (انظر قائمة المراجع تحت الدر ، ١٩٧١ أ) •

وليسار • هـذا على حين يبدو أن الثقـافة المعارضـة للفصـول المتأثرة بالأقران تتفق ومؤثرات الأقران فى دراسـة شرقى نيويورك • ومن الأمور ذات الدلالة أن ديفيرو وزملاءه قد وجدوا أن الاندماج الضئيل مع الأقران كان ينبىء بالامتثال لتوقعات الكبار بين تلاميذ الفصول المتأثرة بالأقران فقط ، وهى نتيجة تتفق بوجه عام ونتائج دراسة نيويورك •

البيئة الجديدة لجماعات الشباب

ويقابل هذا الاهمال لتباين السياق الاجتماعى فى دراسات التنشئة الاجتماعية الأسرية ودراسات تأثير الأقران بحوث عن بيئات الشباب التى أخفقت فى الربط بين السياق التفاعلى للمراهقين وأساليب حياتهم والبيئة الخارجية • وعن طريق الملاحظين المشاركين يمكن تحديد علاقة البيئة بالمناطق والمؤسسات الأخرى التى تصف وضع هذه البيئة داخل اطار المجتمع المحلى لعملية التنشئة الاجتماعية للشباب ، من الناحيتين الرسمية وغير الرسمية على السـواء • ويتضمن هذا الاطار المنـاطق التى يخصصها الكبار للشباب ويضعونها تحت رقابتهم ، وكذلك المناطق التى جعل منها الشباب أماكن تجمع لهم يترددون عليها بكثرة •

وتقدم النظريات البنائية تفسيرات لظهور المناطق المخصصة للشباب التى ترتبط ببعض الهيئات التى يتحكم فيها الكبار فى مرحلة التنشئة الاجتماعية قبل البلوغ • كما تقـدم تلك النظريات وصفا لفلسفة العلية الاجتمـاعية التى تقوم عليها جماعات الشباب • الا أن فهمنا لعملية خروج هذه الجماعات على القواعد الاقليمية ، واتخاذهم أماكن معينـة كنقط تجمع ومراكز التقـاء ما زال أقل اكتمالا بكثير • ويمثل هـذا السلوك تعبيرا عن مبادرة الشـباب واختيارهم لوضـع معين من بين عدد من البدائل المتاحة ، وذلك على خلاف الدور السلبى نسبيا للشباب فى البيئات التى يعدها لهم الكبار • وتحليل هذه البيئات الجديدة كأماكن للتفاعل الاجتماعى (ومنها مثلا : حالات لعب البولة (١) ، وأماكن انتظار السيارات ، ومحطـات خدمة ركاب السـيارات ، والمقاهى ، الخ) ، يمثل دراسـة للتغير الاجتمـاعى فى البعد الأيكولوجى لجماعات الشـباب •

ويمكن القول بصفة عامة بان بحث الشباب عن بيئات اجتماعية خارج المناطق المخصصة يمثل نوعا من التكيف لبعض مشـاعر الحرمان فى البنـاء التنظيمى لفترة

---

(١) البولة Pool : نوع من لعب البلياردو تتميز مائدته بجيوب يحاول اللاعبون اسقاط الكرات فيها (المترجم) •

المراهقة المتأخرة ، ولبعض المواقف التى لا تكون فيها اهتمامات الشباب موضع اعتبار برامج الهيئات التى يشرف عليها الكبار · وتنشأ تلك المواقف ـ على وجه الخصوص ـ نتيجة التفاوت بين النزعات التى شكلها المجتمع وطبعها بطابعه (كالاستقلال ، والعلاقة بالجنس الآخر ، وما الى ذلك) ، والنضج الجسمانى من ناحية ، وأساليب التنفيس المقبولة فى البيئات التى تخضع لاشراف الوالدين أو المدرسة ، من ناحية أخرى (١) · ونجد مثلا فى بتنال جرين Bethnal Green (فى لندن) أن الشبان الذين تصحبهم صديقاتهم من الفتيات كثيرا ما يهجرون النوادى الاجتماعية مفضلين عليها البيئات التى تقدم لهم قدرا أكبر من الاستقلال والتنويع أو الاحساس بمكانة الكبار والخصوصية (قارن ويلموت Wilmott فى دراسته المنشورة عام ١٩٦٩ ، من صفحة ١٣٤ الى صفحة ١٣٧) · وتزداد الحاجة الى مثل هذه الأماكن بين الشباب الذى لم يتزوج بعد ، ممن بعدوا عن المدرسة وما كانت تتيحه لهم من فرص اجتماعية ، وتخلصوا من سطوة الكبار بوجه عام ، ولكن ما زال يستنكر ترددهم على الأماكن النيلية الجذابة فى المجتمع المحلى · فاذا أتيحت لهم فرص الضغط لتكوين أماكن تجمع فان الاختيارات المتاحة تكون عادة داخل المجال العام والتجارى ، وهى منطقة ليست بالمخصصة للشباب ولا بالمحرمة عليهم ·

ومن أمثلة هذا المجال محطات خدمة ركاب السيارات المنتشرة فى مختلف أنحاء أمريكا ، وهى نوع من أماكن تناول الطعام التى حولها الشباب فى كافة أنحاء الولايات المتحدة الى أماكن للالتقاء والتجمع خلال ساعات المساء · وتلفت هذه الظاهرة الانتباه الى ثلاث مشكلات عامة تنطبق بشكل عام على البيئات التجارية التى خصصها الشباب لأغراض اجتماعية · وهذه المشكلات هى : الظروف الاقتصادية الاجتماعية التى تسهل حدوث التغير ، وأنواع الضغوط ، وصور التكيف الناشئة عن التغير ، كما تتضح فى العلاقات بين الادارة والشباب ، وأخيرا العوامل التى تميز الشباب النشيط فى هذه البيئة عن سواهم من الشباب · وسنحاول القاء الضوء على هذه المشكلات فى الصفحات الباقية من المقال ، مستعينين ببيانات مأخوذة من البحوث الميدانية ومن احدى الدراسات المسحية التى قمنا بها ·

---

(١) عندما يشرف الكبار على أحد أماكن التجمع أو مراكز اللهو الخاصة بالشباب فى المجتمع ينشب صراع بين المصالح « الأبوية » لأولئك الكبار (الذين يرون أن المراهق طفل يحتاج الى اشراف الكبار وتوجيههم) ورغبة الشباب فى الاستقلال · وقد قدم هربرت جانز Herbert Gans أمثلة لبعض هذه الصراعات فى دراسته عن لفيت تاون Levittown (١٩٦٧ ،صفحتى ٢٠٨ و ٢٠٩) وهى ضاحية شرقية فى الولايات المتحدة · وهناك أمثلة أخرى فى دراسة روجر موران الأثنوجرافية لبلودمية Plodémet (١٩٧٠) وهى قرية ريفية صغيرة فى محافظة بريتانى بفرنسا ·

محطات خدمة ركاب السيارات كبيئة جديدة للشـــباب

ظهرت محطات خدمة ركاب السـيارات فى شتى أنحـاء الولايات المتحدة فى العقدين الخامس والسادس من هذا القرن كاستجابة تجارية لاحتياجات سوق كبير متزايد بسرعة هو الأمريكيون المسافرون بالسـيارات • ومنذ ذلك التـاريخ تركز استهلاك السلع المادية والخدمات بشكل متزايد حول محطات خدمة ركاب السيارات • وأصبح بوسع الأمريكيين أن يشبعوا كثيرا من احتياجاتهم دون ما حاجة الى مغـادرة سياراتهم • فهم يستطيعون أن يشتروا ما يحتاجون اليه ، ويؤدوا الصلاة ، ويتناولوا العشاء ، ويستمتعوا بمشاهدة فيلم سينمائى أو مسرحية ، ويجروا ما يحتاجون اليه من العمليات المصرفية ، ويغسلوا ملابسهم عن طريق مجرد التحرك بالسـيارة من احدى محطات خدمة الركاب الى محطة أخرى ، وهكذا • ولعل ضرورة هـذا المجتمع المتحرك وهذا الاقتصاد المتحرك واضحة كل الوضوح فى مضمون وفى أشكال التنشئة الاجتماعية للطفل والمراهق ، سواء من الناحية الرسمية وغير الرسمية •

وعن طريق التعليم ـ سواء من خلال المثل أو الضرورة الملحة ـ يدرك الشباب قيمة السيارة وفائدتها فى مواجهة احتياجات النقل وتحقيق حرية الحركة ، وكذلك قيمتها الرمزية فى اظهار الشخص بمظهر متميز • وعلاوة على هذا تتاح فرصة تعلم قيادة السيارات فى معظم المدارس الثانوية خلال برامج تدريبية خاصة • لذلك فان أهمية السيارة بالنسبة لقطاع عريض من الشباب الأمريكيين لا تدهشنا بسبب مكانتها الأساسية فى الحياة الأمريكية (قارن شريف وشريف ، ١٩٦٤ ، صفحة ٢٠٦) • وبسبب الرفاهية وتوفر السيارات المستعملة فى الأسواق بأسعار معتدلة تمكن عدد كبير من تلاميذ المدارس الثانوية من اقتناء سيارات خاصة بهم • بل اننا نصادف ذلك حتى بين أبناء الطبقة العاملة ، حيث وجدت احدى الدراسات أن ٤٠٪ من تلاميذ الصف الثانى عشر (١) يملكون سيارات خاصة بهم (٢) • الا أن نسبة أعلى من تلك بكثير تستطيع استخدام السيارة بفضل كرم الأصدقاء والوالدين •

---

(١) وهو ما يقابل الثانوية العامة عندنا تقريبا (المترجم) •

(٢) يمكن أن يتضح لنا مؤشر تقريبى لدرجة اقتناء الشباب الأمريكيين للسيارات اذا ما قارناهم بشباب البلاد المتقدمة الأخرى ، وذلك من واقع عدد السيارات لكل ١٠٠ نسمة من السكان • فبالنسبة لعام ١٩٦٤ كان هذا العدد فى الولايات المتحدة ٣٦ ، تليها كندا (٢٥ سيارة لكل ١٠٠ نسمة) ، ثم أستراليا (٢٣) ، والسويد (٢٠) ، وفرنسا (١٧) ، والمملكة المتحدة (١٤) (قارن جدول أ١ عند توبى Toby ١٩٦٧) • على أن الانتشار الكبير للسيارات ليس مؤشرا دقيقا لأهميتها فى الأنشطة الاجتماعية للشباب ، كما يتضح من دراسة موران (١٩٧٠ ، صفحات ١٣٢ ـ ١٣٧) لقرية بلودميه الريفية الصغيرة فى محافظة برنيانى بفرنسا • فانتقالات الشباب فى أوربا الغربية تعتمد على الدرجات البخارية بأنواعها المختلفة أكثر منها فى الولايات المتحدة •

والملاحظ أن ظهور محطات خدمة ركاب السيارات كبيئات شبابية تقابل زيادة قدرة الشباب على الحركة والتنقل ٠ وقد وجد مايرهوف ومايرهوف (فى دراستهما المنشورة عام ١٩٦٤ ، صفحة ٣٣١) فى احدى الضواحى التى يسكنها أبناء الطبقة الوسطى أن السيارة أثرت على اختيار الأماكن التى يكثر الشباب من التردد عليها ، مفضلين مطاعم محطات خدمة ركاب السيارات ودور السينما ٠ وعلى الرغم من أن ذلك النوع من المطاعم يختلف فيما بينه أشد الاختلاف من حيث التصميم فانها تشترك - على اختلافها - فى سمتين عامتين هما : سرعة تقديم الطعام فى أماكن الجلوس داخل المطعم ، وتقديم الوجبات للسيارات المنتظرة وركابها بداخلها ، أو كليهما معا ٠ والسمة الثانية هى وجود مكان انتظار ضخم يحيط بالمطعم من كافة نواحيه ٠ ومن شأن ضخامة هذا المكان أن تغرى الرواد عموما بالتجول بالسيارة رغبة فى الاستعراض ٠

ومن شأن ابتعاد هذه المطاعم عن قيود التبعية للأسرة والمدرسة أن تشبع فى نفوس الشباب الرغبة المتزايدة فى الاستقلال التى تصاحب فترة المراهقة عموما ، كما تستجيب لرغبة الشاب والفتاة فى عقد لقاءات مستقلة بينهما ٠ وتعتبر هذه المطاعم بالنسبة لبعض الأمور الهامة مكانا لأداء بعض العروض الفنية أمام جمهور من الأقران ٠ ولا شك فى أن الطبيعة الاختيارية لهذه البيئة تسمح للشباب أن يظهروا بالمظهر الذى يحبون أن يكونوا عليه ، وأن يدخلوا بسياراتهم فى نوع من الاستعراض الذى يؤكد للجمهور أنهم طراز خاص من الناس ٠

وتبدو شعبية مطاعم ركاب السيارات من واقع مجموعتين من البيانات التى جمعها المؤلف فى منتصف العقد السابع عن الشباب فى منطقة خليج سان فرانسيسكو ضمن دراسة ميدانية ومسح لأحد المجتمعات المحلية ٠ وقد استكملت تلك البيانات بفضل تقارير أحدث من اخباريين فى مجتمعات أخرى ٠ وتتضمن المجموعة الأولى من البيانات الملاحظات الميدانية لاثنين من الملاحظين المشاركين ، والمقابلات السريعة مع حوالى مائتين وخمسين مراهقا فى خمسة مطاعم لركاب السيارات على مدى أربعة أشهر ٠ وقد تمت جميع الملاحظات بين الساعة الثامنة والثانية عشرة مساء ٠ وقد اختيرت هذه الأماكن للدراسة بسبب شعبيتها الواضحة كمكان لتجمع شباب المنطقة ، ويقع معظم روادها فى فئة العمر من ١٤ سنة الى ٢٠ سنة ٠ واتضح أن ثلاثة من هذه المطاعم - التى يقع كل منها فى مدينة ذات مدرسة ثانوية واحدة - تمثل مراكز لتخطيط وتنفيذ النشاط الاجتماعى للشباب فى مجتمعها ٠

وقد تكونت الصورة الشاملة لشعبية هذه المطاعم بين المراهقين من واقع دراسة مسحية بالاستبانة للشباب الأبيض فى المدارس الثانوية فى ريتشموند ، كاليفورنيا ، وهو مجتمع محلى تتكون أغلبية سكانه من الطبقة العاملة على الشاطىء الشرقى لخليج

سان فرنسيسكو • وتتضمن العينة الطبقية العشوائية ٣٠٪ من الشباب البيض و١٢٪ من البنات البيض الذين يدرسون فى الصفوف الدراسية من السابع عشر حتى الثانى عشر (١) • وقد قرر أكثر من ٦٠٪ من هؤلاء الشباب أنهم قد زاروا أحد المطاعم المحلية لخدمة ركاب السيارات مرة واحدة على الأقل • ويتضح من الجدول رقم (١) أن نسبة التردد المنتظم على هذه المطاعم تبلغ ذروتها بين الأولاد والشباب الأكبر سنا • واتضح كذلك أن الشباب من أبناء الطبقة العاملة ـ فى جميع فئات العمر ـ أكثر انتظاما فى التردد من أبناء الطبقة الوسطى ، ويبلغ متوسط الفرق بين المجموعتين ٩٪ (وهذه النسب غير ظاهرة بالجدول) •

تعدد التعريفات : بين الادارة والشباب :

كلما ارتفع معدل تردد الشباب على المطعم كانوا أكثر ميلا الى اعتباره مكانا للقاء الأصدقاء ، والتعرف على أشخاص جدد ، وخاصة من أبناء الجنس الآخر • وقد كان الرواد المنتظمون للمطاعم الخمسة يكونون جماعات واضحة المعالم محددة الأهداف الى حد كبير ، فمنهم من جاء الى المكان بحثا عن الأصدقاء ، ومنهم من جاء ليرسم أو يتعلم أو يمارس نشاطا اجتماعيا ، ومن جاء لقضاء وقت لطيف مع الناس بعد حضور عرض سينمائى أو حفل • وعلى الرغم من أن توفر السيارة قد جعل من المطعم مكانا ميسور الزيارة فان أهميته كمكان للقاء الأقران وقضاء وقت معهم كان من عوامل جذب الشباب اليه • أما الشباب الذين لم يترددوا على المكان الا نادرا كان تعريفهم له متفقا مع تعريف الادارة له ، أى كمكان لتناول الطعام • وبفحص البيانات المأخوذة من المقابلات مع الشباب اتضح أن الرواد الذكور المنتظمين (أى الذين يحضرون مرة كل أسبوع على الأقل) كانوا يضعون فى مقدمة الأسباب التى تدفعهم الى التردد على المكان : « التعرف على فتيات جديدات » ولقاء الجنس الآخر (ونسبة كل منهما ٥١٪ و ١٦٪ على التوالى) • على حين لم يذكر تناول الطعام كسبب غير ٢٥٪ فقط • ونجد على العكس من هذا أن أكثر من ٧٠٪ من الأولاد على الأقل ترددا على المكان يضعون تناول الطعام فى مقدمة الأسباب التى تدفعهم لزيارته • أما بالنسبة للفتيات فانهن

---

(١) تتضمن العينة الاجمالية شبابا من السود أيضا • ويقدر مجتمع البحث ـ الذى اختيرت منه العينة ـ بحوالى سبعة عشر ألف تلميذ ، كانوا مقيدين فى ربيع عام ١٩٦٥ فى المدارس الثانوية المحلية • وقد قسم هذا العدد تبعا للجنس ، والنوع ، والصف الدراسى • وحرصا على أن تتضمن العينة عددا كافيا من التلاميذ الزنوج (حيث يمثل الزنوج حوالى ٣٠٪ من سكان المدينة) اختيرت عينات عشوائية غير متماثلة من بين كل شريحة من شرائح التقسيم حسب الجنس والنوع ، وذلك على النحو التالى · ٨٥٪ من الأولاد الزنوج ، و ٦٠٪ من البنات الزنجيات ، و ٣٠٪ من الأولاد غير الزنوج ،و ١٢٪ من البنات غير الزنجيات ، وقد أفرزت لنا هذه العملية عينة احتمالية طبقية يبلغ عددها ٥٥٤٥ تلميذا • وقد استوفيت استبانة كاملة من حوالى ثلاثة أرباع التلاميذ أفراد العينة • (لمزيد من التفاصيل عن المجتمع الذى أجريت فيه الدراسة وعن العينة انظر الدر ١٩٧١أ) •

يحضرن الى المكان مع صديقات من بنات جنسهن عادة ، اذا لم يكن سبب حضورهن موعدا مع أحد من الجنس الآخر • وقد قررت المترددات المنتظمات منهن أن لقاء الأولاد هو أهم أسباب زيارتهن للمكان • واتضح أن نصف عدد الأولاد يحضرون عادة برفقة أشخاص من الجنس الآخر ، على حين يحضر الباقون فى جماعات مختلطة أو على موعد مع احدى الفتيات •

جدول رقم (١)

نسبة تردد الأولاد والبنات الأمريكيين على مطاعم خدمة ركاب السيارات تبعا للصف الدراسى

معدل التردد على هذه المطاعم (١)	النسبة المئوية للتردد على هذه المطاعم موزعة حسب النوع					
	الصف الدراسى للأولاد			الصف الدراسى للبنات		
	٧ – ٨	٩ – ١٠	١١ – ١٢	٧ – ٨	٩ – ١٠	١١ – ١٢
كثيرا	١٣	٢٢	٣٠	١٠	١١	٢٦
عرضا	٤٨	٤٧	٤٥	٤٩	٤٤	٤٠
لم يتردد مطلقا	٤٩	٣١	٢٥	٤١	٤٥	٣٤
المجموع الكلى	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	(٤٣٥)	(٤٨٦)	(٤٢٥)	(١٨٠)	(١٩٨)	(١٨٥)

وكما هو متوقع فقد أدى تضارب معنى المطاعم بالنسبة للادارة وللشباب المترددين بانتظام الى خلق بعض التوتر ، بل أدى الى نشوب الصراع فى بعض الأحيان • ففى احدى المرات حاول المدير فرض حد أدنى لطلبات الطعام (بحيث لا يجوز للعميل أن يطلب طعاما أقل من مبلغ معين) ، ولكنه اضطر الى سحب هذا القرار بعد أن احتج رواده الشباب بأن عملوا طابورا لمنع الزبائن من دخول المطعم • كما أن الوظيفة الاجتماعية لهذه الأماكن قد أثارت مشكلات التحكم فى الحشد • فليست لدى المدير وموظفيه الوسائل الكافية للتعامل مع حشد من الشباب المراهقين المتجمعين فى أحد أماكن انتظار السيارات الذين يمارسون سلوكا فوضويا غير منظم ، وانتقال عدوى هذا السلوك الى الآخرين ، والشجار ، والسيارات المتجولة بغير هدف محدد • وأكثر الأساليب شيوعا لمواجهة هذه المشكلة العمل على عدم تشجيع تجول السيارات حول المطعم أو قريبا منه بغير هدف ، وفرض نظام معين يلزم جميع الأشخاص بعدم مغادرة سياراتهم فى أماكن انتظار السيارات • ويكون بامكان الشخص أن ينتقل بحرية بين

١ – يشير التردد الكثير الى أولئك العملاء الذين يترددون على مطعم خدمة ركاب السيارات مرة واحدة أسبوعيا على الأقل • أما الفئة العرضية فتضم جميع الشباب الذين يترددون بمعدل أقل من ذلك •

السيارات ، ولكن يحظر التجمهر فى مكان الانتظار • ومن الوسائل التى تدعم هذا النظام : استخدام أجهزة مكبرات الصوت ، والحرس الخصوصى ، وامكان تدخل الشرطة ، وان قل استخدامها بشكل صارم • وقد تقبل معظم الشباب هذه القواعد عن طيب خاطر أو اضطرارا •

ويبدو أن هذه القيود لم تقلل من القيمة الاجتماعية لهذه المطاعم فى نظر المراهقين الذين أجرينا مقابلات معهم • بل لقد كان من نتيجتها ـ على عكس ما نتوقع ـ أن زادت من أهمية السيارة كاطار تفاعلى ، مما زاد بدوره من صلاحية هذه المطاعم كمكان للقاء الاجتماعى • وكان ركاب السيارات من هؤلاء ـ فى كل مكان انتظار ـ بمثابة جمهور متفرجين على بعض العروض ، مثل استعراض المهارة فى قيادة السيارات أو التجمعات التى تضم أشخاصا من الجنسين ، على حين كان التفاعل يتم داخل السيارة بين ركابها ، أو بين ركاب السيارة المتجاورة • وعمل مديرو هذه المطاعم ـ من ناحيتهم ـ على زيادة اغراء هذه الأماكن للشباب بأن يتجاهلوا عن عمد قيود السن المفروضة على استهلاك المشروبات الروحية ، وان كان هذا المسلك يرجع الى اعتبارات اقتصادية ، لا الى حب الغير أو التحرر • ولقد كان هذا المسلك باهظ التكاليف ، كما كان عامل تمزيق وفوضى • فقد لاحظنا أن المديرين أو الحراس لم يبذلوا من جانبهم أى جهد لتقليل تعاطى الكحول منذ البداية مادام يتم داخل السيارات • ولم يكن يبعد من المكان الا أولئك الذين يصلون الى حالة سكر بين •

استعرضنا حتى الآن ـ بايجاز ـ الانتشار المتزايد للسيارات بين الشباب كعامل مؤد الى تحول هذه المطاعم الى مكان لالتقاء الشباب ، وتباين تعريف كل من الادارة والرواد لوظيفة هذه المطاعم ، وبعض الأساليب التى تلجأ اليها الادارة لمواجهة زيادة أعداد الشباب المترددين الذين يبدو أن اهتماماتهم الاجتماعية غير مفيدة للمحل اقتصاديا • وعلى الرغم من أن المترددين بانتظام قد تميزوا بحرصهم على العلاقة مع الجنس الآخر فاننا لم نتبين أنهم يختلفون فى هذه الناحية ـ أو فى أى ناحية أخرى ـ عن الشباب الذين لم يترددوا على هذه الأماكن اطلاقا • ولكى نحدد نوعية الاغراء الخاص لتلك المطاعم عند الشباب الأمريكيين يجب أن نشرح سبب اقبال بعض الشباب على التردد عليها بانتظام ، وعدم تردد الآخرين بانتظام •

الرواد المنتظمون والشباب الآخر

توحى لنا السمات الأساسية لمطاعم خدمة ركاب السيارات بثلاث خصائص يتميز بها أكثر روادها من الشباب انتظاما فى التردد عليها ، وهى : التعلق الشديد بالسيارات ، الاهتمام الواضح بالعلاقات مع الجنس الآخر ، والرغبة القوية فى الاستقلال اجتماعيا وفى الاستمتاع بامتيازات الكبار فى قضاء أوقات الفراغ • ويشير الاستقلال الاجتماعى هنا الى الاندماج فى العلاقات مع الأصدقاء ، والرغبة فى الاختلاف عن

الوالدين ، ورفض الخضوع الطفولى للكبار • ويمثل تناول المشروبات الروحية مثلا لأحد أنشطة الكبار فى وقت الفراغ التى ترمز لنضج الشاب فى الحياة الاجتماعية ، وقد عبر مضمون الحياة الاجتماعية فى المطاعم الخمسة التى كانت موضع الدراسة عن الجوانب المختلفة لهـذه الاهتمامات الأساسية • وكان من العنـاصر المشـتركة لهذا النشاط ـ: الرغبة فى الكلام داخل السيارة ، واستعراض السيارات ، والتفاعل بين الاولاد والبنات ، وتناول المشروبات الكحولية فى جماعات • الا أن السؤال الهام مع ذلك يظل هو : الى أى حد تختلف هذه الاهتمامات والأنشطة عن اهتمامات وأنشطة الشباب الذين لم يسبق لهم التردد على مطاعم خدمة ركاب السيارات ؟ •

من أبرز السمات اللافتة للنظر لحياة المراهقين فى هذه المطاعم أنها تتصف بدرجة من الاستمرار لأساليب حياة الشباب الآخرين ولاهتمامات شغل أوقات الفراغ عند الكبار • وتتميز أساليب حيـاة الرواد المنتظمين بالتركيز على الأنشـطة الاجتماعية والاهتمامات الأساسية التى نجدها عند عدد كبير من الشـباب الذين لم يسبق لهم التردد على هذه المطاعم • وتعتبر ثقافة هذه الأماكن ـ الى حد كبير ـ تعبيرا عن الجوانب الخفية لحياة الكبار ، أعنى تلك الاهتمامات التى يمارسها الكبار خارج روتين حيـــاة العمل التقليدية (قارن ماتزا و سايكس Matza and Sykes ، ١٩٦١) • وقد اتضح من البيانات المأخوذة من الدراسة المسحية للمجتمع المحلى أن رواد المطاعم المنتظمين ـ سواء من الأولاد أو البنات ـ يشتركون مع غيرهم من الشباب فى الاهتمام بالسيارات وفى اقامة علاقات مع الجنس الآخر ، على الرغم من أن هذه الاهتمامات أكمل نموا وأكثر انتشارا بين فئة المترددين بانتظام (قارن الجدول رقم (٢) بالنسبة للبيانات الخاصة بالأولاد) • أما بالنسبة للاستقلال الاجتماعى فالسمة المميزة لرواد المطاعم ليست هى وجود مسافة اجتماعية بينهم وبين الوالدين (١) أو الاعتماد على الأقران ، وانما هى الرغبة فى الابتعاد عن القيود التى تفرضها حياة المدرسة والأمور التى تحرمها عليهم ، وكذلك الرغبة فى المشاركة فى تذوق الامتيازات المخصصة للكبار ، كتناول المشروبات الكحولية • فمن هذه النواحى يتميز الرواد المراهقون بدرجة أكبر فى ممارسة هذه الأنواع من السلوك التى يأتيها الكبار فى أوقات فراغهم • لذلك تمثل تلك المطاعم بالنسبة لهذه المجموعة المتقدمة من الشباب بديلا لنوادى وبارات الكبار التى يحظر دخولها على غير الكبار • وكما لاحظت احدى الفتيات : « اننا أصغر من أن نتردد على البارات ، ولذلك نذهب الى هذه المطاعم » •

وفيما عدا بعض الاستثناءات القليلة ـ مثل لقاء أفراد من الجنس الآخر ـ نجد أن الفروق بين الشباب الذين يترددون بانتظام وغير المترددين تبلغ ذروتها فى فئة

---

(١) لم نجـد أى فروق جوهرية ـ عـدا تلك الواردة فى الجدول رقم (٢) ـ بين الرواد المنتظمين وغير المترددين من ناحية العلاقات العاطفية مع الوالدين • الا أنه اتضح أن هناك فروقا قوية بين الرواد المنتظمين الذين سبق لهم التغيب بكثرة عن المدرسة وبين الشباب الذين لم يسبق لهم التردد على المطاعم •

جدول رقم (٢) الفروق الاجتماعية بين المراهقين الذين يداومون التردد على مطاعم ركاب السيارات وغيرهم من الشباب ، تبعا للصف الدراسى •

المتغيرات الاجتماعية	النسبة المئوية للمراهقين تبعا للصف الدراسى وانتظام التردد على المطاعم — الصفان ٧ ـ ٨: مترددون بانتظام(١) العددالأدنى: ٥٠	الصفان ٧ ـ ٨: آخرون العددالأدنى: ١٥٤	الصفوف ٩ ـ ١٢: مترددون بانتظام(١) العددالأدنى: ٢١٠	الصفوف ٩ ـ ١٢: آخرون العددالأدنى: ٢٣٣
الاهتمام بانسيارة :				
ـ السيارة بالغة الأهمية	٦٨	٤٩	٨٤	٦٠
ـ التجول بالسيارة : أربع ساعات أو أكثر أسبوعيا	٢٩	١٩	٥٠	١٧
ـ يمتلك سيارة خاصة	ـ	ـ	٣٤	١٠
الاهتمام بالجنس الآخر :				
ـ الالتزام بمواعيد اجتماعية	٥٤	١٤	٨٨	٤٣
ـ مواعيد مرة واحدة على الأقل أسبوعيا	٣٢	٥	٤٧	١٢
الاتصال بالوالدين والأقران :				
ـ الحديث مع الوالدين : أربع ساعات أو أكثر أسبوعيا •	٢١	٢٠	٢٩	٢٣
ـ يناقش أمور المستقبل كثيرا مع الأب •	٢٠	٢٥	٣١	٢٩
ـ أحاديث مع الأصدقاء : أربع ساعات أو أكثر أسبوعيا •	٢٧	٢٨	٦١	٤٥
حالة مواجهة بين المدرسة والسلطة :				
ـ ذوو الدرجات الأدنى : الذين وضعوا أنفسهم فى المرتبة ج (٢) أو أدنى من ذلك •	٥٢	٣٨	٣٨	٢٨
ـ المتغيبون عن المدرسة العام الماضى •	٤٠	٢٤	٦٥	٢٨
ـ يشربون البيرة أو النبيذ أو غيرهما من المشروبات الكحولية خارج البيت •	١٩	٦	٥٥	١٨

(١) المترددون بانتظام هم الأولاد الذين يترددون على المطعم مرة واحدة على الأقل كل أسبوع ، أما « الآخرون » فهم أولئك الذين لم يزوروا مطعما من هذا النوع من قبل على الاطلاق •

(٢) تقابل مستوى « مقبول » فى التقديرات الجامعية تقريبا (المترجم) •

العمر الكبرى . وتصدق هذه الملاحظة على الأولاد والبنات على السواء ، على الرغم من أن الجدول رقم (٢) يورد البيانات الخاصة بالأولاد فقط . ويرجع الفرق جزئيا الى ارتفاع درجة التماسك والى التماثل السلوكى بين أفراد جماعات الفئة الأكبر عمرا . ومؤدى ملاحظاتنا فى هذا الشأن أن مطاعم ركاب السيارات تمثل بيئة اجتماعية لها تميزها ودلالتها بالنسبة للشباب الكبار فى السن .

وبسبب العلاقات العديدة والاندماج مع رواد أقدم نجد أن نسبة كبيرة من الشباب ترتبط غالبا بمطعم معين يصبح مكان لقائهم المنتظم مع أصدقائهم . وكان هؤلاء الرواد القدامى هم الذين يقومون عموما بفرض المعايير التى تسود بين المترددين على المكان بانتظام ، خاصة القواعد التى تستهدف محاربة القيادة باهمال .

كما أن المطعم يتميز بعوامل أكبر فى اغراء كبار الشباب ، فنسبة كبيرة منهم تمتلك رخصة قيادة ، وتمتلك سيارة ، ولا تبدى ميلا قويا الى المشاركة فى أوجه النشاط التى تتم تحت اشراف المدرسة . فكل هذه السمات ــ التى تضفى على صاحبها مكانة معينة ــ ترتبط بالسن ، وتفسر لنا زيادة الاقبال على التردد بانتظام بين الشباب الذين لهم مواعيد مع أفراد من الجنس الآخر . وقد لاحظنا على العموم أن المواعيد مع الجنس الآخر كانت عند البنات أكثر منها عند الأولاد هى مبرر التردد على المطاعم الأكثر انتشارا . كذلك أثبتت الدراسة الميدانية أن الأغلبية العظمى من الفتيات تحضر الى المطعم لموعد من شاب ، على حين تبلغ نسبة الذين يحضرون الى المطعم لهذا السبب حوالى ثلث عدد الأولاد أو أقل ، أما الفتيات غير المصحوبات بشبان فيحضرن الى المطاعم مع صديقات لهن ، وكثيرا ما يقدن سيارات آبائهن . وقد يحدث عرضا أن احدى الفتيات اللائى حضرن على هذا النحو تغادر المكان فى سيارة أحد الأولاد ، وان كان ذلك أمرا نادر الحدوث نسبيا . أما مضمون العلاقات مع الجنس الآخر فهو بالنسبة للأغلبية العظمى عبارة عن تبادل الحديث والمشاهدة وتبادل النظرات .

وتقتصر ملكية السيارة على أقلية من الرواد الذكور فقط وعلى نسبة أقل بكثير من البنات اللائى يترددن على المطعم ، أما السيارات التى يملكها الأصدقاء فكانت هى المحور الأساسى للاهتمام وللأحاديث . وكانت أحدث التحسينات ، أو آخر التلفيات ، التى تطرأ على سيارات الأصدقاء ، هى موضوع الأحاديث بين الرواد الذكور المنتظمين على المطاعم الخمسة المدروسة ، خاصة لدى وصول سيارة تثير اعجاب الحاضرين . وكان كثير من الأولاد يعرفون بسياراتهم أكثر مما يعرفون بأسمائهم . ولقد كان أصحاب السيارات المداومين على التردد أكثر انشغالا بأمور السيارات والأنشطة المرتبطة بالسيارات من أصحاب السيارات الذين يندر ترددهم على هذه المطاعم . وتميل الجماعة الأولى ــ كما دلت على ذلك مقابلاتنا ــ الى التجول بالسيارة بغير هدف داخل منطقة المطعم وحولها ، والى اعتبار السيارات موضوعا طريفا للكلام ، والى الانتماء الى أحد نوادى السيارات . كما أنهم ينفقون مزيدا من الوقت فى عمل بعض الأشياء فى

السيارة ، وأميل الى تعديل محرك السيارة أو جسمها الخارجى • وحتى بالنسبة للأولاد الذين لا يملكون سيارة فان الأنشطة المتعلقة بالسيارات تقتصر الى حد كبير على أولئك الذين يترددون بانتظام على المطاعم •

ويدل انتشار ظاهرة التغيب عن المدرسة بين رواد المطاعم المنتظمين على وجود حرمان فى المدرسة وعلى قصور مستقبلهم التعليمى ، كما يعكس أسلوبا بديلا فى الحياة يتطلب تبنيهم بعض امتيازات الكبار أو ادعاءهم اياها فى وقت مبكر من حياتهم • والتغيب ظاهرة عرضية بالنسبة لهؤلاء الأولاد ، ولكنه جزء من استجابة أشمل لعدم الرضاء عن المدرسة وقلة الفرص المتاحة للخروج على القيود التقليدية المفروضة على الشباب (قانون ستنشكومب Stinchcombe فى كتابه المنشور عام ١٩٦٤) ، وهو يجد تشجيعا على هذا الغياب فى بيئة المطعم الذى يتردد عليه • ويرتبط التغيب عن المدرسة بالتردد على المطاعم عند كل من الجنسين على السواء ، كما يرتبط بالفشل الدراسى وأعراضه : وجود التلميذ فى صف دراسى أقل من سنه ، وطرده المتكرر من الحصص ، والفصل المؤقت من المدرسة (١) • وتميز هذه الخبرات وكذلك انخفاض مستوى الطموح التعليمى نسبيا الشباب الذين يقضون كثيرا من سهراتهم فى المطاعم • كذلك اتضح أن الأولاد والبنات الذين يملكون سيارات خاصة ويشربون الخمر ويدخنون ويقابلون صديقاتهم بكثرة قد تخلفوا عن المدرسة فى الغالب فى العام الماضى ، وكانوا يلتقون فى المطاعم المحلية المنتشرة فى المنطقة • ويلاحظ أن كثرة الخروج مع أفراد من الجنس الآخر فى سن مبكرة من الظواهر التى تشير الى اتجاه الشاب بسرعة نحو الاضطلاع بأدوار الكبار وتقليدهم • وقد أثبتت عدة دراسات (انظر : الدر ، تحت الطبع) أنه كلما بكر الشاب فى الخروج مع أفراد من الجنس الآخر وفى الانغماس المبكر بأمور الجنس الآخر كانوا أكثر تبكيرا بالزواج •

ونلاحظ أن الاغتراب أو العزلة عن المؤسسات التعليمية والأنشطة الاجتماعية المرتبطة بها يساعدنا فى تفسير انتشار التردد على هذه المطاعم بين شباب أسر الطبقة العاملة حتى سنوات الرشد • ففى السنتين الأخيرتين من المدرسة الثانوية يزيد احتمال تردد التلاميذ من أبناء الطبقة العاملة على هذه المطاعم مرة واحدة على الأقل كل أسبوع (وتبلغ نسبة هؤلاء ٣٤٪ فى مقابل ٢٤٪ من أبناء أسر الطبقة الوسطى) • ويرجع هذا الفرق الى الخبرات المدرسية السيئة التى يلقاها شباب الأسر ذات المكانة المنخفضة • فنسبة كبيرة منهم تحصل على درجات منخفضة ، وتكثر من التغيب عن المدرسة • ونجد هذا الانتماء الطبقى نفسه أكثر ما يكون شيوعا بين الشباب غير المتزوج الذين تركوا المدرسة الثانوية والتحقوا بوظائف • فمطعم خدمة ركاب السيارات من البيئات الاجتماعية القليلة التى يمكنهم الاختلاط بها ، ماداموا مستبعدين من

(١) هذه النتائج وغيرها من النتائج الواردة فى هذه الفقرة ملخصة من تقرير مستقل يتضمن تحليلا لبيانات الدراسة المسحية •

الأنشطة الاجتماعية التى تنظمها المدرسة ومن نوادى وبارات الكبار • وقد أوضحت دراستنا الميدانية أن أربعة أخماس الشباب الذين هجروا المدرسة ينتمون الى أسر ذات مكانة اجتماعية منخفضة ، وأربعة أخماس هذا العدد يعملون فى وظائف طول الوقت • ويشعر هؤلاء الشباب ـ بمقارنتهم بغيرهم من الرواد المنتظمين ـ بالحرمان من أماكن التفاعل الاجتماعى مع أفراد من عمرهم •

وتنتهى علاقتهم الوطيدة بالمطعم بالزواج عادة • ولو أن الفشل فى الزواج قد يؤدى بهم فى بعض الأحيان الى اعادة اقامة علاقات جديدة مع أفراد من الجنس الآخر فى جو الاختلاط الذى يسود هذه البيئة •

على أن اغراء المطعم للشباب بعمل علاقات مع الجنس الآخر لا يقتصر على أولئك الذين يشعرون منهم بالاغتراب عن المدرسة والتعليم العالى • فلقاءات الجنس الآخر ترتبط بمشاركة المراهقين الأسوياء فى التردد على هذا المكان • وسواء كان المترددون بانتظام يتغيبون عن المدرسة أو لا فان المواظبين يختلفون عن غير المواظبين اختلافا حادا فى لقاءات الجنس الآخر أكثر مما هو عليه الحال فى شرب الخمر (١) • فالتردد المنتظم للشباب الأسوياء أكثر ارتباطا بلقاءات الجنس الآخر منه بالاهتمام بالسيارات • فالعلاقات مع الجنس الآخر تمثل اهتماما عاما مشتركا بين معظم المراهقين المترددين على المكان ، بغض النظر عن وضعهم القانونى • فى حين تتركز أساليب الحياة المنحرفة بين الشباب الذين سبق لهم التغيب كثيرا عن المدرسة • وتشير بعض البيانات الوصفية ـ التى لم تحلل حتى الآن ـ الى انتشار تعاطى المخدرات بين المراهقين من الفئة الأخيرة ، خاصة أولئك الذين ينتمون منهم الى الطبقة الوسطى •

وفى كل مطعم ثلاثة ظروف تؤثر على شكل ومضمون السلوك الاجتماعى بين المراهقين فى داخل هذا المجال ، وهى : تقارب الشباب ذوى الاحتياجات والمصالح المتشابهة ، وظهور معايير مشتركة والاحساس بهوية واحدة ، ووجود بعض الظروف التى تيسر أو تعوق عمليات العدوى السلوكية (قارن تيرنر Turner ١٩٦٤) • وكما لاحظنا من قبل فان هذه المطاعم تمثل اغراء للشباب الذين تتاح لهم امكانيات التنقل بسهولة والذين يهتمون بالسيارات اهتماما قويا ، ويهتمون كذلك بالاختلاط بالناس ، واقامة علاقات مع الجنس الآخر • وتمثل هذه الاهتمامات أساس الأنشطة التى تمارس داخل المطعم • ومن الأمور الهامة كذلك اجتذاب المطاعم للمراهقين الذين لا تربطهم بالمدرسة سوى أوهى الروابط ، ولكنهم ما زالوا ـ سنا ـ أصغر من التردد على المراكز الاجتماعية التى يقضى فيها الكبار أوقات فراغهم • لذلك يمكن القول بأن

---

(١) زادت مرات الخروج لمواعيد مع الجنس الآخر بمتوسط قدره ٣١٪ بين تلاميذ المدارس الثانوية الذين لم يترددوا على هذه المطاعم اطلاقا ، وأولئك الذين يترددون بكثرة • ولم يختلف هذا الفرق بين التلاميذ الذين يتغيبون عن المدرسة • وقد أفاد بممارسة هذا السلوك ٦٧٪ من الرواد المتغيبين عن المدرسة و ٣١٪ من غير الرواد • وجاءت نتائج المقارنة المماثلة بين الأولاد الذين لم يتغيبوا عن المدرسة ٣٤٪ و ١٢٪ على التوالى • ويتفق النمط العام لنتائج الفتيات مع النمط العام لنتائج الأولاد •

الحياة في هذه البيئة هي ـ الى حد كبير ـ نتيجة لتقارب ظروفهم الاجتماعية الخاصة ، على الرغم من أنها تقوم كذلك على بعض المعايير الجديدة وعلى بعض الضوابط الوقائية لمنع انتشار العدوى السلوكية • فقد شهدنا بعض المناسبات التى أجبر فيها الرواد المنتظمون بعض زملائهم على الالتزام بالقيود المفروضة على القيادة المتهورة ، وعلى الشجار ، وعلى الانتظار بالسيارة فى المناطق المخصصة لجماعات معينة • كما لاحظنا فى جميع المطاعم أن المديرين قد اتخذوا بعض الخطوات لتقليل احتمال عدوى السلوك الى أدنى حد ممكن بين مجموعة من الشبان المرحين الذين أسرفوا فى تعاطى الكحول •

وتشير الفروق الموجودة بين المراهقين المترددين بانتظام والمراهقين غير المترددين الى الأهمية الاجتماعية لمطاعم خدمة ركاب السيارات ، وتكشف عن بعض العوامل الاجتماعية ـ الموجودة فى المجتمع المحلي ـ التى تشجع على تحولها الى بيئات يتردد عليها الشباب • وتدعونا مثل هذه البيئة الى الاهتمام بالاطار الأوسع الذى تعيش فيه ، وبالتنظيمات الرسمية ، والانفصال بين الفئات العمرية ، والتكوين الطبقى ، والى ادراك أن أفضل سبيل لمعالجتها هو تحليلها فى اطار مقارن • ولما كان هذا التحليل مقتصرا على منطقة متروبوليتانية واحدة فقد لا يصدق على بعض المجتمعات الأخرى ذات الخصائص المختلفة •

وتصور لنا كل من الدراسة المسحية والدراسة الميدانية مطعم خدمة ركاب السيارات بأنه سوق للعلاقات بين الجنسين ، حيث يكون الشاب فكرة عامة شاملة عن المجال ، وحيث يمكن أن يراه الآخرون ، وحيث يتم التفاعل الاجتماعى وتنمو العلاقات مع الجنس الآخر ، دون تدخل الآباء أو غيرهم من الرقباء على الأخلاق • وتمثل السيارة بؤرة الاهتمام فى هذه البيئة ، وان كانت تعتبر تدعيما لنظام العلاقات بين الجنسين • وعلى خلاف كثير من المناسبات الاجتماعية والمجالات السلوكية لا تفرض هذه البيئة على تردد المراهقين على هذه الأماكن بانتظام أى قيود اجتماعية أو أى قيود فى السن • فالدخول اليها أمر اختيارى ليس فيه انتخاب أو تفضيل لأحد على الآخر ، ومن ثم يعتبر مشاركة فى ميدان الأنشطة غير الرسمية • وبوسع الشاب أن يظل داخل سيارته مع أصدقائه ، يرى الآخرين ويراه الآخرون ، أو أن ينمى علاقات مع أفراد من كلا الجنسين • ولذلك أصبحت هذه البيئة ـ فى أحيان كثيرة ـ سهلة المنال وجذابة للشباب الذين يرفضون الاختيارات الاجتماعية الأخرى أو يكونون مستبعدين منها ، وخاصة لأولئك الشباب الذين يرفضون الطريق التعليمى المؤدى بهم الى أدوار الكبار ولكنهم مع ذلك أصغر من أن يشاركوا فى مجالات الكبار •

الاطار الاجتماعى ومجالات العلاقات الشخصية :

يتحدد شكل ومضمون العلاقات مع الأقران تبعاً لخصائص النسق الاجتماعى الأكبر الذى توجد فيه ، والذى ينقل بعض المؤثرات البنائية على السلوك • وهناك عدد قليل من الدراسات التى حاولت استكشاف جميع العلاقات الداخلة فى هذه السلسلة العلية ، ابتداء من العوامل البنائية الى مجالات العلاقات الشخصية ، الى السلوك الفردى (انظر كامبل وألكسندر ، ١٩٦٥) • فقد ركزت التحليلات البنائية على العلاقة بين خصائص النسق الاجتماعى ومجالات العلاقات الشخصية ، كجماعات الشباب ، فى حين ركزت دراسات التفاعل على علاقة المراهق بالأقران وبالوالدين •

وتميل دراسات التفاعل هذه عموما الى اعتبار المجال المحدود للعلاقات مع الأقران بمثابة معطيات تنطلق منها الدراسة ، ويندر أن يربط الباحث بين المسائل البنائية ونتائج البحث واستخلاصاته ٠

وقد أبرزنا فى هذا المثال القيمة التحليلية لدراسات التفاعل التى أجريت على جماعات الشباب التى تتميز بحساسية خاصة لاختلاف الاطار الاجتماعى ، ولظروف الحياة الجماعية داخل النسق الاجتماعى الكبير ٠ واذا كنا نفترض أن التكوينات الجماعية تتأثر بخصائص البيئة الكبيرة فلابد أن تخضع تفسيرات تأثير الأقران لظروف الاطار الاجتماعى ٠ فاختيارات الصداقة تعتمد على الاختيارات الاجتماعية المتاحة فى النسق الكلى للعلاقات مع الأقران ٠ وبالمثل تتطلب تفسيرات التفاعل الاجتماعى بين المراهقين فى البيئة السلوكية قدرا من الفهم للعلاقة بين هذه البيئة وغيرها من المجالات والنظم الموجودة داخل المجتمع المحلى ٠

وقد ثارت مشــكلات التعميم والتفســير فى الدراسات التى أجريت على تأثير الأقران ، ولم تأخذ اختلاف الاطار الاجتماعى فى الاعتبار ٠ ولتوضيح هذه المشكلات قارنا بين بعض الدراسات التى أجريت على الشباب فى بيئات ثقافية اجتماعية متباينة تباينا واضحا ٠ فقد أجريت احدى هذه الدراسات على شباب ينتمون الى مجتمعات تسيطر عليها الطبقة العاملة فى مدينة نيويورك ٠ وكان من الواضح أن هؤلاء الشباب فى وضع أسوأ من الشباب الذين أجريت عليهم دراسة نيو انجلند ، وكانوا عرضة لثقافة الانحراف فى البيئات المجاورة ٠ وقد انعكست الفروق بين الشيئتين فى العلاقات مع الأقران ٠ ففى عينة دراسة نيويورك قلل الاندماج مع الأقران من اتفاق الشباب وآبائهم على أهداف الانجاز ، فى حين أوحت بيانات نيو انجلند بنتيجة معاكسة ٠ ولما لم تنظر كلتا الدراستين الى سمات المجتمع المحلى داخل اطار مقارن فان النتائج لم تكن ثمرة الجوانب المتميزة لكل بيئــة ٠ وقد أشارت كلتا الدراستين الى نتــائج الدراسة الأخرى ، ولكن مع تأكيد النتائج المتناظرة فى كلتيهما ٠

وتتحدد الأنماط التفاعلية والآفاق الثقافية لجماعات الشباب ــ الى حد كبير ــ فى ضوء تقارب الشباب ذوى الاهتمامات والاحتياجات المعينة ٠ وقد بدا ذلك بمنتهى الوضوح فى المواقف التى خصصت فيها بعض الأماكن ذات الطبيعة التجارية أو العامة لاستخدام الشباب فى أغراض اجتماعية ٠ ويؤدى ظهور مناطق جديدة أو أماكن تجمع الى مزيد من التساؤلات عن الوسط الاجتماعى ، والى مشكلات تتركز حول العلاقة بين المجتمع المحلى والأطر العامة الشاملة ٠ ما هى الأصول الاجتماعية للمترددين بانتظام ، وما هى انتماءاتهم الرسمية ، وما هى اهتماماتهم وميولهم ، والى أى مدى يختلفون عن الشباب الذين لا يترددون ، وكيف تؤثر على الحياة الاجتماعية فى هذه البيئة ؟ وتعتبر بحوث انحراف الأحداث مصــدرا قيما يمكن أن يمدنا بمعــلوما تعن أماكن تجمع الشباب ، والاستبصار بالدور الذى تلعبه فى الحفاظ على تقاليد الثقافات الفرعية ٠ ولكنها تقتصر ــ بطبيعتها ــ على الأشياء التى تلاحظها داخل البيئة فقط ٠ وما زالت معلوماتنا ضئيلة عن الأصل التاريخى لهذه الأماكن وما تثيره من اغراء ، والأوجه التى يستخدمها فيها جمهور الشباب المحلى ٠ وما زال الغموض يحيط بعلاقة هذه الأماكن بالمناطق الأخرى والنظم الاجتماعية الأخرى ٠



من رأى المستشار الأول للرئيس نيكسون فى السياسة الخارجية أن ما يتصل بالسياسة فى وقت الأزمة « لا يتوقف على الحقائق النظرية فحسب ، ولكن على ما يمكن تنفيذه فى الظروف العصيبة كذلك » (١) · ان ملاحظات الآخرين الذين خبروا أو درسوا الأزمات الدولية يختلف بعضها عن بعض اختلافا شاسعا · تأمل فيما يأتى :

(١) هنرى أ· كيسينجر «Domestic Structure and Foreign Policy» فى International Polities and Foreign Policy ويحررها جيمس ن· روزينو صفحة ٢٦٥ فى الطبعة المنقحة The Free Press سنة ١٩٦٩ ·

بقلم : أول . ر . هولستى

أستاذ مساعد فى جامعة كولومبيا البريطانية .
وقد عمل من سنة ١٩٦٢ حتى سنة ١٩٦٧ مدرسا وأستاذا مساعدا فى كلية العلوم السياسية بجامعة ستانفورد ، وكان فى الوقت نفسه منسقا للبحوث ومديرا مساعدا لمشروع دراسات فى الصراع الدولى والتكامل الدولى . والأستاذ هولستى فضلا عن ذلك رئيس تحرير مساعد لمجلة
The Journal of Conflict Resolution ومجلة
The Western Political
وقد كتب عديدا من المقالات وأصدر عديدا من المطبوعات فى تحليل المحتوى والصراع والأزمة . وأسهم بمقالة سابقة لهذه المجلة ، المجلد السابع عشر العدد الثالث عام ١٩٦٥ بعنوان : العلاقات الدولية لعلم اجتماعى

ترجمة : محمد كامل النحاس

حاصل على ليسانس المعلمين العليا فى العلوم والتربيــة ، والماجســتير فى علم النفس من جامعة برمنجهام فى انجلترا . عمل أســتاذا لعلم النفس بمعهد التربية العالى للمعلمين (كلية التربية بجامعة عين شمس) ، وفى كلية التربية بجامعة بغداد ، ثم عميدا لكلية المعلمين بالقاهرة ، ثم وكيــلا لوزارة التربية والتعليم ، ثم رئيســا لخبراء اليونســكو بالعراق . مثل مصر فى عدة مؤتمرات وحلقات بحث دولية ، وله عدة أبحاث ومؤلفات علمية اهتمت بها المحافل الدولية . وقد نشر له معهد اليونسكو للعلوم الاجتماعية فى كولونيا بألمانيا عام ١٩٥٦ بحثا عن العلاقات الأسرية بين المتعلمين فى العراق .

« ومن ثم فالشخص الذى يتخذ القرار فى أثناء الأزمة قد يتمكن من أن يبتكر أو يحل فى يسر وسرعة ما يبدو فى الظروف العادية لكل من الباحث الأكاديمى ورجل الشارع أمرا افتراضيا ، أو غير واقعى ، أو معقدا أو صعبا » (٢) .

« فى جميع الحالات نجد أن القرار (باعلان الحرب) يقوم على وزن دقيق للفرص

(٢) هرمان خان On Escalation : Metaphons and Scenarios صفحة ٣٨ نيويورك الناشر Praeqer سنة ١٩٦٥ .

أو المشاعر العاطفية ، أو سلوك الجماهير ، أو أى دوافع أخرى غير معقولة » (١) ٠

« اننا نؤمن بأن الانسان الذى وهب الفطنة التى تمكنه من أن يخطط للوسائل التى تقوده لأن يدمر نفسه لديه أيضا من الفطنة ما يكفى لأن تجعله قادرا على أن يتحكم فى هذه الوسائل ، ويسيطر عليها سيطرة فعالة » (٢) ٠

« نحن نخلق الأزمات ونستمتع بهــا ٠ لماذا ؟ لست أدرى ٠ وليتنى أدرى ٠ ولكننا جميعا نصبو اليها ٠ أنا أعرف أننى أستمتع بها ٠ ان الأزمات تثير شعورا بالســـمو » (٣) ٠

« انك ترى شخصا مسكينا تبدو عليه الغباوة قابعا وراء أحد المكاتب ، ثم تتساءل لماذا عجز عن أن يكون أحسن حالا مما هو عليه (فى مواقف الأزمة) ٠ ولسوء الحظ تظهر هذه الصورة فى أحايين كثيرة » (٤) ٠

« لقد رأيت بنفسى فى الأيام والليالى الطويلة التى مرت بها الأزمة الكوبية كيف أن التعب الجسمى والعقلى يشل قوة الادراك ، ويعطل حواس الرجال الذين هم فى العادة محدثون لبقون » (٥) ٠

« ان ذلك النــوع من الضغط (الذى تســببه الأزمة) يفعــل العجب العجاب بالانسان ، حتى بأولئك الرجال اللامعين ، الشديدى الثقة بأنفسهم ، وذوى الخبرة الواسعة ٠ انه ليظهر صفات وقدرات ربما لم يدركوا من قبل أنهم يحوزونها ، فى حين يطغى على البعض الآخر طغيانا شديدا » (٦) ٠

كيف تستجيب الأفراد والجماعات لضغوط الأزمة وتوتراتها ؟ هل نميل لأن نواجه مثل هذه الظروف بدوافع قوية ، وادراك فياض الهدف ، وطاقة فائقة ، وقدرة

(١) ثيودور آبل The Element of Decesion in the Pattern of War
American Sociologica Review, Vol VI 1941, page 855

(٢) The Problem of Disarmament John Foster Dulles
State Department Bulletin, March 12, 1966 Page 416.

(٣) عن سياسى لم يذكر اسمه نقلا عن Chris Argyris فى
Some Causes Organizational Ineffectiveness within the Department of State, page 42, Washington, D.C., Center for International Systems Research, Department of State, 1967, (Publication No. 8180

(٤) D wright D. Eisenhower فى خطاب ألقاه فى حفلة غذاء Washington Post Book and Authors نقلا عن Palo Alto Times فى أول اكتوبر سنة ١٩٦٥ ٠

(٥) Decision Making in the white House Theodore C. Sorensen صفحة ٧٦ الناشر Columbia University, Press سنة ١٩٦٤ ٠

(٦) Thirteen Days : The Story About the World Almost Ended, Robert of. Kenndy MC Calls, نوفمبر سنة ١٩٦٨ صفحة ١٤٨

عالية على الابتكار ؟ أم أن قدرتنا على مواجهة المشكلة تتضاءل ربما لدرجة التعطل ؟ هل نميل تحت الضغط الشديد لأن نسلك السبيل الأكثر حيطة ، أو هل نكون أكثر استعدادا لأن نتخذ طريق المجازفة الشديدة ؟

هل يتغير ادراكنا لمكونات المجازفة بأى شكل من الأشكال ؟

ان الأجوبة على هذه الأسئلة تهم دائما أولئك الذين يجدون أنفسهم أمام أزمة من الأزمات • وانها لتصطبغ بأهمية كبيرة وخارقة عندما يكون هؤلاء الأفراد زعماء وطنيين ، وعندما يكون موضوع الأزمة أمرا دوليا معاصرا : ان مقدرة الزعماء على مواجهة المواقف العصيبة قد تؤثر فى حياة الملايين من البشر ، ان لم تؤثر فى مستقبل البشرية جمعاء • وعلى الرغم من أهميـة هذه الأسئلة فان الكثير من النظـريات الوصفية أو العلاجية للسياسة الدولية لم تعرها أى اهتمام ، أو تفترض أن الأجوبة عليهـا بديهية واضحة • ولنأخذ مثلا لذلك بعض الأسس القاعدية لنظريات الردع : ان القرارات التى يتخذها كل من الرادع والمردوع تقوم على أساس من حسابات جامدة للتكاليف المتوقعة ، والمكاسب المحتملة ، والتقـويم الدقيق للموقف ، والتقديرات الفاحصـة للقدرات النسبية والقيم السلمية لكلا الرادع والمردوع تتشابه على الأقل لدرجة تجعل كلا من الجانبين يضع تجنب الحرب فى أعلى السلم أو قريبا من ذلك ؛ وكلاهما يفرض ضبطا مركزيا محكما على جميع القرارات التى يمكن أن تتضمن استخدام القوة ، أو تكون عاملا لاثارتها •

ومن ثم فان الردع يفترض اجراءات منطقية وتنبؤية فى صياغة القرارات • ومع ذلك ، ومهما كانت قوة السلاح ، فانه لا يحتمل أن يكون لأى نظام ردعى أثر ضـد شعب يقوده زعيم مغرم غراما جنونياً بالحرب ، أو زعيم يسعى لتدمير نفسه وشعبه أو الى الاستشهاد ، أو اذا كان اتخاذ القرارات فى أيدى جماعة مستعدين لأن يقوموا بدور من أدوار المقامرة الدولية الروسية ، أو اذا كانت الزعامة فى أيدى أشخاص كانت اتصالاتهم بالعدو منقوصة ، ومعلوماتهم عنه قاصرة ، حتى أن الاجراءات التى يتبعونها فى اصدار القرارات لتقوم فى الغالب على التخمين ، أو فى أيدى أشخاص يرون أن التضحية بأغلبية شعبهم ، وبمعظم موارده ثمن معقول فى سبيل تحقيق أهداف متصلة بالسياسة الخارجية •

ومن الواضح أن افتراضات الردع صالحة فى معظم الأحايين وفى أغلب الظروف ، حتى فى العلاقات التى تصطبغ بعداوة شديدة مثل « الحروب الباردة » ولولا ذلك لانغمس العالم فى حروب مستمرة • والى جانب هذا فان معظم نظريات الردع تفترض أن التهديدات والانذارات ليست فعالة فقط فى التأثير على سلوك العدو ، ولكنها تتطلب أيضا المزيد من الحساب والضبط والحذر ، فى حين تمنع التهور والمخاطرة • وقد يقال

ان المنطق الذى يقوم الردع على أساسه هش وضعيف • ولكن هناك اتجاها أيضا لأن نفترض أن هذه الأسس المنطقية لا تتطلب تعديلا يذكر فى مواقف الأزمة • ان واضعى نظريات الردع يميلون لأن يكونوا متفائلين حول بروز سياسيين أثناء الشدة • وهم غالبا يدركون بعض السمات الخاصة للأزمة ، مثل الصعوبات فى الاتصـال المعادى بين الطرفين المتعاديين • ولكن الدرس الذى يستفاد من هذه الأمثلة هو بوجه عام أن ضعف التحكم فى المواقف وضبطه يمكن أن يستغل أساسا للممارسة فى الدفع بالعدو الى موقف فى غير صالحه ، لا مرة واحدة فقط ، بل فى مرات متعددة •

ومن الواضح أن هذا الملخص هو وجهة نظر مبسطة الى حـد كبير عن الكثير مما كتب عن الردع • ومع ذلك فهناك عنصر أساسى من الصحة فيما أكده أحد النقاد من أن « نظرية الردع تفترض أولا أننا يجب أن نملأ أعداءنا بالاحباط ، وذلك بارهابهم ارهابا شديدا ، ثم يجب بعد ذلك أن نعتمد على تفكيرهم المنطقى الهادىء ، فى أن نفوز بالنجاة والبقاء » •

ان السؤال الأكثر عمومية بشأن الأزمة ـ التى تعرف هنا بأنها موقف تهديد غير متوقع لقيم هامة ، يكون وقت اصدار قرار بشأنه ضيقا ـ هو كيف يمكن أن تؤثر فى اجراءات الخطة السياسية ونتائجها ؟ وما هى التأثيرات المحتملة للأزمة فى القدرات التى تعد بوجه عام أساسية فى اصدار قرارات فعالة ؟ وتشمل هذه القدرات على :

(أ) تمييز اجراءات عمل رئيسية بديلة •

(ب) تقدير التكاليف والأرباح المحتملة لما يقع عليه الاختيار من الخطط السـياسية البديلة •

(جـ) التمييز بين الممكن والمحتمل •

(د) التمييز بين المعلومات ذات العلاقة والمعلومات التى ليس لها علاقة •

(هـ) تحمل الغموض •

(و) مقاومة اجراءات العمل غير الناضج •

(ز) التهيؤ لمواجهـة التغيرات الحقيقية فى الموقف (ونتيجة لذلك : التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات الظاهرية) •

ولا تغطى هذه القائمة القدرات جميعها • كما أنها الصورة غير الواقعية للشخص الرسمى المتشائم • ومع ذلك فانها تمدنا بقائمة ضابطة يمكن على ضوئها أن نقوم النتائج المحتملة للشدة وأثرها على مظاهر الأداء البشرى الذى يتصل بالقرارات الخاصة بالسياسة الخارجية •

وأهم مظهر يعنينا من مظاهر الأزمات هو أن هذه المواقف تتميز بشدة زائدة بالنسبة للأفراد والمنظمات المعنية · ان كون التهديد الموجه للقيم الهامة يولد الشدة هو أمر بحاجة الى ايضاح · ان عنصر المفاجأة هو أيضا عامل هام ، ان هناك ما يزعم أن المواقف الجديدة وغير المتوقعة ينظر اليها بوجه عام على أنها تكون أشد تهديدا · وأخيرا فان الأزمات تميز غالبا بجدول زمني كامل لعمل متواصل ليل نهار ، وذلك بسبب شدة الموقف ، وعدم وجود فسحة من الوقت لاصدار القرارات · فمثلا فى أثناء المواجهة الكوبية بالصواريخ كان الكثيرون من الموظفين الأمريكيين ينامون فى مكاتبهم طوال مدة الأزمة · « كنا مضطرين لأن نواصل العمل على أساس أربع وعشرين ساعة فى وزارة الداخلية » · ويبدو أن الرئيس خروشوف لم يجد وقتا يذكر للنوم فى أثناء أسبوع الأزمة : « يجب أن أعترف أننى نمت احدى الليالى على الأريكة فى مكتبى بكامل ملابسى · لم أكن أود أن أضع نفسى فى موقف ذلك السياسى الغربى الذى اندفع الى التلفون أثناء أزمة السويس من غير بنطلونه · وحتى فى أثناء الموقف الخاص بالشرق الأوسط الأقل شدة بكثير ، الذى نشأ عن حرب الأيام الستة فى سنة ١٩٦٧ ، فان مجلس السوفييت عقد اجتماعا أو أكثر استغرق الليل طوله · ان عدم التمتع بقسط من الراحة ، والعمل المستمر لساعات طويلة ، يزيدان عادة من الشدة المشحون بهـا الموقف ·

الشدة والأداء : الدليل من علم النفس :

ان أهم ما نعنى به فى هذه المقالة هو الكشف عن النتائج الممكنة للشدة الناجمة عن الأزمة ، وأثر تلك النتائج فى تلك المظاهر للأداء الفردى والتنظيمى التى يرجح كثيرا أن تؤثر فى اجراءات وضع السياسة الخارجية وتبعاتها · وكنقطة بداية فاننا سنلجأ الى تلك المادة الغنية الهائلة من النظريات والبراهين النابعة من علم النفس التجريبى · ان ميزات القياس الدقيق ، والاستجابة السهلة ، والضبط المحكم للمتغيرات التجريبية، قد يسرت على علماء النفس أن يفحصوا بامعان مظاهر متعددة للأداء البشرى فى أنواع مختلفة من المواقف · وسـنؤكد بعض الشىء آثار الشـدة فى تمييز الاحتمـالات ، واجراءات الاختيار من بينها ، وتقدير عوامل الوقت ، وأنماط الاتصال · وسنأخذ بعين الاعتبار أيضا كيف أن ضغط الوقت ، والاحتمالات والاتصالات ، يمكن أن تؤثر فى مستوى الشدة فى الموقف ، وكذلك العلاقات الأخرى بين هذه المتغيرات ، كما هو الشأن مثلا بين أنماط الاتصالات وتمييز الاحتمالات ·

ان قدرا من الشدة (١) شرط متكامل وضرورى لحل أية مشكلة فردية كانت أو

---

(١) يجب أن نذكر أن هناك اختلافا بين علماء النفس فى تعريف الشدة أو الضغط · فمثلا يعرفها البعض بأنهـا المثير (مثل التهديد العنيف) ويرى آخرون أنها الاستجابات الحسية والسلوكية للتهديد ·

جماعية . فاذا لم توجد الشدة فاننا نفقد الحافز للعمل . والقدر القليل من الضغط ينبهنا الى وجود موقف يتطلب اهتمامنا ، ويزيد من نشاطنا واستعدادنا وقدرتنا على مواجهته . وتزايد الشدة الى مستوى معتدل معقول يرفع من استعدادنا ويشحذ قدرتنا على الوصول الى حل مرض للمشكلة . وقد كشفت دراسة بعض علماء البحث عن أن البيئة التى تحدث ضغطا معتدلا يتصف بعدم التأكد من غير قلق هى أكبر حافز للعمل الخلاق . حقا ان قدرا عاليا بعض الشىء من الضغط ، فى بعض الواجبات الأولية ، قد يزيد فى الأداء ، على الأقل لفترات محدودة . فاذا كانت المشكلة بسيطة من حيث الكيف ، وكان الأداء يقاس بمقاييس كمية ، فان الشدة يمكن أن تزيد الانتاج . ان وقتا عصيبا محدود المدى قد يحسن أداء الهيئة الكتابية فى وزارة الخارجية .

ومع ذلك ، فان اهتمامنا الحالى يتصل بتأثير الأزمة على كبار العاملين فى السياسة الخارجية . اننا نجد فى أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة أن ما يصدر عن السياسة الخارجية يتسم بالتعقد والغموض وعدم الاتزان . انها تتطلب عادة استجابات تقوم بمعايير نوعية أكثر منها بمعايير كمية . وهذه المظاهر النوعية من الأداء هى التى يرجح كثيرا أنها تحت الضغط الشديد .

ان معظم نتائج البحوث تشير الى وجود علاقة على شكل خط منحن بين الضغط وأداء الأفراد والجماعات . واذا كان مستوى الضغط معتدلا فان القلق قد يكون عاملا مساعدا ، ولكن اذا كان مستوى الضغط عاليا فان القلق الناجم يفسد عمليات القرارات . وقد أكد بيرش على ضوء سلسلة من التجارب أن الدافع المتوسط ، لا الدافع القوى أو الصعب ، هو أكبر عامل فى الوصول الى حل سليم للمشكلات سواء ما يحتاج منها الى بصيرة أو ما لا يتطلب ذلك . وقد أيدت دراسات أخرى هذه النتائج . فقد وجد لانزتا أثناء تحليله للسلوك الجمعى أنه تحت الضغط الزائد يحدث نقص فى المبادرة بأنواع السلوك ، خصوصا تلك الأنواع من السلوك التى تتصل بالتفسيرات الناجمة عن موقف التشخيص ، وفى ذلك النوع من السلوك المتصل بزيادة فى توسيع النقاش العام للعمل . وقد انتهى بوستمان، وبردنر الى أن السلوك الحسى يتعطل ، ويصبح أقل قابلية للضبط منه تحت الظروف العادية ، ومن ثم يكون أقل تكيفا . ان الأبعاد الرئيسية للوظيفة الحسية تتأثر ، فيصبح اختيار المدركات الحسية من مجال مركب أقل ملاءمة ، ويصبح التمييز بين المعقول وغير المعقول أقل جودة . ويزداد سوء التكيف فى اتجاه العدوان والهروب ، ويثبت على الافتراضات غير المفحوصة فى عدم مبالاة وطيش .

وثمة آثار أخرى للضغط كشفت عنها البحوث التجريبية ، منها زيادة السلوك العشوائى ، ونقص الأداء اللفظى ، وارتفاع معدل الأخطاء ، والنكوص الى أنواع من

الاستجابات أكثر بساطة وأكثر بدائية ، وتزمت فى حل المشكلات ، وتناقص فى مواجهة الغموض وتحمله ، وضعف في تركيز الانتباه سواء فى اتجاه الوقت أو المكان ، ونقص فى القدرة على التمييز بين ما هو خطير وما هو تافه ، وضيق فى مجال النشاط الحسى المركب ، وعجز عن التفكير المجرد ، واختلال فى التوافق البصرى الحركى . وقد كشف عن أمر يتصل اتصالا خاصا بالأزمات الدولية ، وهو أن تحمل الغموض يضعف تحت الضغط الشديد . ففى تلك الظروف اتخذ الأفراد قرارات قبل أن تتوافر لديهم المعلومات المناسبة ، ونتيجة لذلك فانهم كانوا أقل مقدرة فى الأداء من أولئك الذين كانوا يعملون فى ظروف سوية . ان اقتران الضغط بعدم التأكد يدفع ببعض الناس لأن يشعروا « بأن أسوأ الأمور قد تكون أحسن حالا من هذا » .

والخلاصة أنه فى المواقف التى يكون الضغط فيها شديدا « يحدث ضيق فى التنظيم الادراكى أثناء الضغط ، ويفقد الفرد القدرة على الرؤية الواسعة ، انه لايستطيع أن يدرك المظاهر الأساسية للموقف ، وتبعـا لذلك يصـبح سلوكه أقل استعدادا للتكيف » .

ولقد وجه النقد لبعض الدراسات التجريبية من ناحية الفكرة والطريقة ، ولكن النتيجة العامة التى تمخضت عنها هذه الدراسات هى أن الضغط الشديد يعطل أكثر مما يسهل ، وأغلب مظاهر الأداء البشرى تبدو نتيجة صادقة . وفضلا عن ذلك فان القدرات التى يمكن أن تزداد بالضغط بين المعتدل والشديد ليس لها سوى أثر محدود فى تشكيل السياسة الخارجية ، فى حين أن القدرات التى تتعطل تحت تلك الظروف هى فى العادة القدرات ذات الأثر القاطع فى مثل تلك المسئوليات المعقدة .

ومن المظاهر التى تتصل بالأزمات الدولية وجود ضغط من ناحية الوقت يمكن أن تزداد دقة اذا كان أحد الجانبين يعتقد أن هناك فوائد تجنى من المبادرة بالعمل . ويجب أن نشير هنا الى أن ضغوط الوقت ليست أمرا يتصل بالزمن الذى تقيســه الساعة فقط ، ولكنه يتصل أيضا بالعمل الذى يجب أن يؤدى . فاذا سمح الانسان بخمس دقائق يختار فيها بين لعب الجولف وتسوية الخضيرة فى الحديقة فى يوم عطلته الأسبوعية فانه قد لا يستشعر ضغطا يذكر فى ذلك ، ولكن اذا أعطى مدة خمســة أسابيع ليقرر فيها هل يغير وظيفته ، فان ذلك قد يثير فيه مشاعر عميقة بضيق الوقت لكى يصل الى قراره . وفضلا عن ذلك فان ادراك الوقت هو ما يبدو أمرا دقيقا ، « ان آثار المهلة المحدودة ترجع الى الضغط المدرك كما يبدو ، أكثر منها الى الضغط الواقعى الذى تفرضه مهلة محدودة مستحيلة » .

ان مدركات الوقت تتأثر بالضغط الشديد . فالقدرة على تقدير الوقت مثلا تضعف فى المواقف التى تزيد فى حالة القلق . ولذلك يبدو أن هناك صلة مزدوجة

بين الوقت والضغط . فمن جهة نجد أن الاستعمال العادى لتلك الوسائل أثناء الأزمة ، مثل توجيه الانذارات والتهديدات الموقوتة بمواعيد محددة ، يمكن أن تزيد من التوتر الذى يعمل بالضرورة تحت ضغوطه الجانب الموجه اليه الانذار أو التهديد . ومن جهة أخرى فان تزايد التوتر يجعل التركيز على مرور الوقت أكثر حدة ، ويشوه الأحكام عليه . ان المثل الذى يقول « ان الوعاء الذى يراقب لا يغلى أبدا » هو أسلوب شائع لوصف العلاقة بين الضغط والادراك المحرف للوقت . ولقد وجد فى مواقف الأزمات لاصدار قرار يميز الأزمات عن أنواع المواقف الأخرى ، بل أيضا الى أن الضغط الشديد يزيد من ادراك قفزات الوقت .

ان مسائل السياسة الخارجية قلما تكون مماثلة ، ان كان هناك تماثل على الاطلاق للسؤال الشائع المتشعب الاحتمالات ، الذى تحدد فيه بدقة ، الوفير من الاجابات المحتملة . ان عدد الاحتمالات الممكنة من الناحية النظرية يفوق كثيرا العدد الذى يمكن أن يؤخذ أو سوف يؤخذ بعين الاعتبار . وفى المواقف غير المتوقعة بنوع خاص ، مثل الأزمات ، يكون من الضرورى البحث عن احتمالات ربما خلقها . ان ادراك ضغط الوقت يؤثر فى البحث عن الاحتمالات من عدة نواح . ويدل عدد من الدراسات على أن شيئا من ضغط الوقت قد يزيد من القدرة على الخلق ، وكذلك من سرعة الأداء ، ولكن أكثر الأدلة تشير الى أنه اذا فاق الضغط مستوى معقولا فانه يأتى بنتائج مضادة . ونظرا لأن الأعمال المعقدة التى تحتاج الى قوة فى الذاكرة وبراعة فى الاستنتاج هى أكثر ما تعانى من ضغط الوقت فان تأثيرها على تقرير السياسة الخارجية ــ التى تتميز عادة بالتعقد ــ يمكن أن يكون ضارا بشكل خاص . ففى مثل هذه المواقف نجد أن هناك اتجاها للتركيز على طريق واحد لحل المشكلة وللاستمرار عليه سواء ثبتت صحته أم لم تثبت .

لقد بين البحث التجريبى أن الضغط الشديد للوقت يؤثر فى الأشخاص الأسوياء فيجعلهم يقعون فى أخطاء من النوع الانفصامى . وكشفت دراسة أخرى عن أنه بالرغم من أن الزيادة المعقولة فى ضغط الوقت قد تزيد من الانتاج الجماعى ، فان الزيادة من الضغط القليل الى الضغط العالى تحدث تأثيرا مضادا . ان ماكورث وماكورث يقرران أن مضاعفة عدد القرارات المطلوبة فى وقت معين خمس مرات أدى الى زيادة الأخطاء فى القرارات خمس عشرة مرة . وبالاضافة الى ذلك فان هناك ما يدل على أن ضغط الوقت يزيد من النزعة الى الاعتماد على القرارات الشكلية الآلية ، ويمزق القدرة الفردية والجماعية على حل المشكلات ، ويضيق بؤرة الانتباه ، ويعوق الاستفادة من المعلومات الميسرة . وأخيرا فان المهلة القصيرة لاصدار القرار تؤدى الى اتفاق جماعى مبكر ، وبذلك تقلل من حوافز البحث عن احتمالات أخرى وتقويمها .

واذا كانت الفترة الزمنية لاصدار القرار قصيرة فمن المحتمل أن تضعف القدرة على تقدير مدى النتائج الممكنة الناجمة عن اختيار سياسة معينة ٠ ان البحوث التجريبية والميدانية تبين أن الضغط يحد من مجـال التوقعات المستقبلة ٠ وهناك أسباب كثيرة وراء ما يمكن أن يتسبب عن الضغط الشـديد من اهتمام كلى فى الغالب ، بالحاضر والمستقبل القريب ، على حساب الاهتمام بالاعتبارات البعيدة المدى ٠ ان الشكوك وأنواع التردد التى تلازم الأزمات العصيبة تجعل من الصعوبة بمكان تتبع النتـائج الناجمة عن سلسلة من الأفعال والاستجابات الى مسافة بعيدة فى المستقبل ٠ ان نزعة الضغط الزائد نحو تضييق بؤرة الانتباه تحدد أيضا من الرؤى الخاصة بالوقت فى اطار المستقبل المباشر القريب ٠ ولنضرب مثلا لذلك ما لوحظ فى أثناء الحرب الكورية من أن الجنود المحاربين « لا يستطيعون أن يمارسوا وظائف معقدة تتضمن تمحيص عدد كبير من العوامل ، أو تنبؤات بعيدة المدى ، لأن الضغط شديد الجسامة ، والوقت متناه فى القصر ، فلا يسمحان بالتفكير فى أى شىء سوى ما يتصل اتصالا فوريا بالموقف » ٠ وزيادة على ذلك فان الموقف الحالى اذا أدرك على أنه يشكل خطورة بالغة فان المستقبل البعيد يبدو قليل الأهمية ـ ان لم يكن عديم الأهمية ـ ما لم تجد المشكلات الحالية حلولا مرضية ٠ وقد يكون هذا حقا ٠ ان من الحمق بعد أن ننتشل شخصا من المياه الشديدة البرودة التى كاد يغرق فيها أن نبدأ باتخاذ الخطوات الطبية لوقايته من أخطار التهاب الرئة البعيدة المدى ، قبل أن نمارس معه التنفس الصناعى لكى تدب الحياة فيه من جديد ٠

ومع ذلك فهنـاك مخاطر كامنة فى الاحسـاس الزائد بالاهتمام بالموقف الحالى ٠ ان الاجراءات الحالية تغير من عمليـات الاختيـار فى المسـتقبل ، والقرارات التى تأتى بمكاسب مباشرة قد تحمل معها ثمنا باهظا لهذه المكاسب فيما بعد ٠ ولكن قلما نسـتطيع تقويم الحساب النهائى بشـكل فعال اذا نحن ركزنا انتباهنا على المكاسب الحالية فقط ٠

وهنـاك ما يثير الاغراء فى اعتقاد أنه « اذا ما استطعت حل مشـكلة السـاعة فان المستقبل سوف يدبر أمر نفسه » ٠ ان هذا النوع من التفكير هو الذى ساد تصرفات نيفيل تشمبرلين أثناء الأزمة التشيكية سنة ١٩٣٨ ، وكذلك سياسة ليندون جونسون أثناء حرب فيتنام ٠

وقد يحدث ضغط الوقت المستمر تغييرات هامة فى الأهداف أيضا ٠ وقد استنتج الذين قاموا باحدى تجارب المساومة أن « مدلول الوقت كان يتغير فى أثنـاء مروره دون أن يصل المساومون الى اتفاق ٠ فقد بدا فى أول الأمر أن مرور الوقت وضـع المساومين تحت ضغط الوصول الى اتفاق قبل أن ترتفع نفقاتهم الى الحد الذى يقضى على مكاسبهم ، ولكن باستمرار مضى الوقت فان خسائرهم المتزايدة شدت من عزمهم على

ألا يخضع أحد الجانبين فى المساومة للآخر • ان تعليقهم على ذلك هو : لقد خسرت الكثير ، وتحل على اللعنة ان أنا سلمت لغريمى الآن • اننى على الأقل أستشعر الرضا فى أننى أعمل أفضل مما هو يعمل » • ان هذا التعليق وما يقع وراءه من تبرير يشبه الى درجة كبيرة ما جاء فى احدى المذكرات الهامشية للامبراطور غليوم ، عندما أدرك أخيرا أن آماله فى أن تقف بريطانيا موقف الحياد فى الحرب التى كانت تقترب بسرعة ، كانت سرابا وأوهاما : « اذا كان مقدرا لنا أن ندمى حتى الموت فان انكلترا سوف تفقد الهند على الأقل » •

ان معدل سرعة البحث عن الحلول المرضية لمشكلة من المشكلات يتوقف جزئيا على الاعتقاد أن الظروف ملائمة ، وأن احتمالات الحلول موجودة فعلا • ولكن امكان ادراك أن أكثر الاحتمالات السياسية ـ ان لم يكن كلها ـ شىء غير مرغوب فيه هو أمر كائن فى طبيعة الأزمة • ان المقلاة والنار هما ـ أكثر من جحش بورى (الذى مات جوعا عندما عجز عن أن يتخير من بين بالات التين المتساوية فى اللذة) ـ المجاز الملائم الذى ينطبق على اختيار الاحتمالات فى أية أزمة من الأزمات الدولية • وكما ذكرنا من قبل كلما زاد الضغط كان حل المشكلة أكثر جمودا ، وضعفت القدرة على المبادأة والتصرف ، وبدا التمسك فى شدة بالقواعد التى التزم بها من قبل فى وضع القرارات ، وقلت القدرة على الوصول الى السداد • ان هذه الكشوف لتوحى بالتناقض فى أن الأزمة العصيبة المتزايدة تجعل وضع سياسة انشائية خلاقة أكثر أهمية ، وفى الوقت نفسه أقل احتمالا •

ان للتمييز بين الاحتمالات صلة أيضا بعنصر المفاجأة فى الأزمة • ومن رأى سيندر أن بالامكان النظر فى عدد أكبر من الاحتمالات ، اذا كان القرار متوقعا ، وليس نتيجة طارئة للظروف • وعلى ضوء التعريف المصطلح عليه هنا فان الأزمات لا تكون متوقعة بالنسبة لأحد الأطراف على الأقل •

ومن ثم فان هذه الخاصية للموقف تقيد البحث وتحده ، وكلما اشتدت الأزمة وزاد الضغط كان من المنتظر أن يكون البحث عن الاحتمالات أكثر تقييدا وتحديدا • ففى موقف مثل ذلك الذى عقب الهجوم على بيرل هاربر فى سنة ١٩٤١ ما كان لانسان أن يتوقع من صانعى القرارات أن يقوموا ببحث مستفيض فى الاستجابات المحتملة • وحتى فى الأزمة الكورية فى سنة ١٩٥٠ التى كان الموقف فيها أكثر غموضا الى حد ما لم يؤخذ بعين الاعتبار سوى احتمال واحد فقط من الاجراء : « ••• ان عملية اصدار القرار فى المسألة الكورية لم تصطبغ بالنظر فى احتمالات متعددة فى كل مرحلة • لقد برز عند تحديد الموقف اقتراح اجرائى واحد

ان الموقف الدقيق يتشكل عندما تكون الرؤية مقصورة على احتمال واحد فقط ،

وتتحدد عملية وضع السياسة فى استسلام المرء للمقدر المحتوم • ولو أن صانعى القرارات أدركوا أن احتمالاتهم تتناقص حتى تتركز فقط فى تلك التى تشحن بالعقوبات الصارمة – مثلا « ليس هناك من احتمال سوى أن ندخل غمار الحرب » – فان تناقضا كبيرا يتولد عن ذلك • ان التناقض بين ما يقوم به فعلا واضع القرار (اتباع سياسات من المعروف أنها تحمل مخاطرة كبيرة فى نشوب الحرب) وبين ما يعرفه (من أن الحرب يمكن أن تؤدى الى كارثة) يمكن أن يقل اذا ما حرر نفسه من مسئولية اتخاذ القرار • وقد وصف فيستنجر هذا الحل بقوله : « ومع ذلك فمن الممكن تخفيف التناقض أو حتى التخلص منه بالتخلى نفسيا عن القرار • ويكون هذا الاعتراف بأن القرار اختار الاحتمال الخاطىء ، أو بالاصرار على أنه فى واقع الأمر لم يحدث أى اختيار يتحمل هو مسئوليته • ومن ثم فان الشخص الذى قبل وظيفة جديدة قد يشعر على الفور بأنه ارتكب خطأ ، وأنه اذا قدر له أن يبت فى الأمر من جديد فانه قد يتخذ اجراء مخالفا ، أو أنه قديقنع نفسه بأن الوظيفة لم تكن اختياره الشخصى : ان الظروف ورئيسه قد تآمرا ضده وفرضا عليه الوظيفة » • وهذا الاجراء يمكن أيضا أن يتصل بالعجز الشائع عن ادراك وتقدير مآزق الآخرين ومصاعبهم • « ان العشب أكثر خضرة دائما على الجانب الآخر من السياج » • وقد لوحظ هذا فيما يتصل بالدوافع ، والقدرات العامة ، والقوة العسكرية التى يتصف بها العدو •

ومن بين وسائل الاقلال من التناقض الاعتقاد بأن الاحتمالات الوحيدة التى تساعد على الخروج من المأزق تتوقف على العدو • ان الجانب الآخر فقط هو الذى يستطيع أن يحول دون وقوع الكارثة • فمثلا أثناء المراسلات العاصفة الأخيرة بين امبراطور ألمانيا وقيصر روسيا فى يولية سنة ١٩١٤ كتب غليوم : « ان مسئولية الكارثة التى تهدد الآن العالم المتمدين كله لن تقع على أكتافى • وفى هذه اللحظة لا يزال فى مقدورك (يقصد القيصر نيقولا) أن تمنع وقوعها » • وبالرغم من أنه قد يصعب فى بعض الأحيان تقدير مآزق الأصدقاء وصعوباتهم تقديرا كاملا ، فمن المحتمل أن يكون هناك تعاطف أكبر مع الحلفاء منه بين الأعداء • والخلاصة اذن ان احدى الوسائل الممكنة لمواجهة التناقض هى أن يقنع المرء نفسه بأن العدو متحرر من قيود الموقف التى تحد من الاحتمالات الميسرة للمرء والحلفاء •

وأخيرا ما هى العلاقة بين الضغط الناتج عن الأزمة ، والاتصال ، ووضع السياسة ؟ ان ملاءمة الاتصال ، بالمعنى المادى من حيث مسالك الاتصال المفتوحة ، وبالمعنى « العملى » من حيث المطابقة بين قصد المرسل ، وتفسير المرسل اليه لهذا القصد ، كانت ولا تزال مركز الاهتمام الكبير فى الدراسات حول اتخاذ القرارات • وبهذا الشأن وجد هايس وميللر أن « أداء مجموعة صغيرة يتوقف على مسالك الاتصال المفتوحة أمام أعضائها ، وعلى العمل الذى يجب أن تتناوله المجموعة ، وعلى الضغط الذى تعمل تحت وطأته •

ولقد استحوذت الاتصالات غير الملائمة على أكبر قسط من الانتباه فى دراسات الأزمة ، مع اهتمام أقل بآثار المعلومات الزائدة • ويبدو أن دراسة الموضوع الأخير كانت دراسة معملية أكثر منها دراسة للمواقف التاريخية • ومع ذلك فان المعلومات الزائدة تبدو ذات أهمية خاصـــة • ان بداية الأزمة تثير فى العادة فاعليات فردية وبيروقراطية سريعة الخطى لدرجــة كبـيرة ومن المحتمل أن تزيد كلهــا فعلا من حجم الاتصال الدبلوماسى •

لقد ذكرنا من قبل أن المواقف ذات الضغط الشديد تنزع الى أن تزيد الرؤية الاختيارية ، وأن تعطل القدرة على التمييز بين المعقول وغير المعقول ، وبين ما هو ذو علاقة وما هو غير ذى علاقة • وبصرف النظر عن تأثيرات الضغط فهناك حدود لقدرتنا على تصنيف المعلومات • وكلما زاد حجم المعلومات التى تتجه الى صانعى القرارات فان البحث عن المعلومات داخل جهاز الاتصال يصبح أقل جودة ودقة ، كما يصبح الانتقاء مما يقرأ ، وما يعتقـد فيه ، وما يحتفظ به ذات أهميــة متزايدة • ومن المرجح أن تتساقط وتهمل تلك المعلومات غير السارة وتلك التى لا تسند المعتقدات التى سبق تكوينها من قبل « ان الكشف التجريبى عن أن التصفية الاختيارية تستعمل غالبا فى مستويات تتدرج من الخلايا الى المجموعات البشرية لمواجهة القدر الهائل من المعلومات التى يصعب الالمام بها جميعا هو كشف صحيح أيضا بالنسبة للمنظمات الحكومية : «أن جميع رؤساء الدول ، على الأقل فى العصور الحديثة ، يشكون من أكداس الأوراق التى من المفروض أن يطلعوا عليها • وقليل منهم من يستطيعون النهوض بذلك • ونتيجة لذلك فانهم ينزعون الى استبعاد ما هو غير سار منها • ومن ثم فان مزيدا من الاتصالات يمكن أن يؤدى الى أن ما يتيسر من المعلومات لدى واضعى السياسة معلومات أقل فائدة وأدنى قيمة » •

ومع أن حجم الاتصال يمكن أن يزداد أثناء الأزمات فمن المحتمل أن تكون هذه الزيادة غير منتظمة • وقد يحـدث تقطع كبير فى الاتصــال اذا كانت هناك عداوات كامنة • وفى دراسة للادعاء وجد برودى أنه كلما زاد التهديد زادت كمية حجم الاتصال الحلفى بالمقارنة مع الرسائل التحالفية • وفى الوقت نفسه يمكن أن تعكس الرسائل الواردة والصــادرة تقديرات بسيطة وثابتة للموقف بشــكل متزايد • واذا كانت التوقعات الخاصة بتغيرات وأنماط ومحتوى الرسائل فى أثناء الأزمة صحيحة فان عدد الاحتمالات التى يأخذها واضعو القرارات بعين الاعتبار تكون محدودة •

وقد تحدد مظاهر أخرى معينة للمراســلات فى أثنـــاء الأزمة التنقيب عن الاحتمالات • وهناك اتجاه عام للنقص من حجم لجان وضع القرارات فى مثل هــذه المواقف • وقد حددت عوامل تكنــولوجية وغير تكنــولوجية من الوقت الذى يسنح لاصدار القرار الى درجة تجعل التشاور مع المشرعين القانونيين وغيرهم من الجمــاعات

الهامة أمرا مستحيلا تماما · والمثل على ذلك تحديد عدد أعضاء اللجنة التى اتخذت القرارات الخاصة بالقذائف فى كوبا · وبالمثل فان الهيئات التى أصدرت القرارات فى الأزمات المتصلة بكوريا فى سنة ١٩٥٠ والهند الصينية فى سنة ١٩٥٤ وغيرها كانت محدودة الحجم أيضا ·

وفضلا عن ذلك قد يكون هناك اتجاه للاقلال من استشارة الآخرين كلما زاد ضغط الوقت ، وكذلك للاعتماد اعتمادا أكبر على أولئك الذين يناصرون الأوضاع الجامدة القائمة من قبل · وقد وجد بريت فى دراسة لادارة حكومية أن عدد الناس الذين يستشيرهم أولئك المسئولون عن حل المشكلات ينخفض لدرجة كبيرة عندما يزداد ضغط الوقت · ففى أثناء الأزمة التى أدت الى الحرب العالمية الأولى كان أحد القرارات القاطعة هو ذلك القرار الألمانى بمنح النمسا تأييدا مطلقا فى خطتها لمعاقبة الصرب (يوغسلافيا الآن) ، وقد اتخذ هذا القرار دون اجراء مشاورات واسعة ·

فى ٥ يوليو خرج القيصر للنزهة فى حديقة بوستدام مع رئيس وزرائه ، ذلك العملاق الملحى ، ذو العيون الحزينة ثيوبولد فون بثمان هولفج ، الذى كان يسميه بعض الشباب من الضباط المارقين لانكى ثيوبولد · وكان بصحبتهما زيمرمان وكيل وزارة الخارجية · وما أن أتموا جولتهم فى الحديقة حتى كان القيصر قد اتخذ قراره ·

ولم يستشر القيصر أحدا غير هذين فى قراره · لقد كان وزير خارجيته يقضى شهر العسل خارج برلين ، ولم يستدعه القيصر ، كما أنه لم يستدع رئيس وزرائه السابق ، الداهية المراوغ ذا الخبرة الواسعة ، برنارد فون بولوف · ففى الحديقة ، وبصحبته بثمان هولفج الذى كان القيصر يزدرى آراءه ، وزيمرمان أحد الموظفين ، اتخذ القيصر قراره ، ثم أخطر سفير النمسا فى برلين بأن ألمانيا على استعداد لأن تحمى بلاده اذا همت روسيا بالتدخل

وبالمثل اتخذ جون فوستر دالاس شخصيا قراره القاطع فى أزمة قناة السويس سنة ١٩٥٦ بالغاء القرض الذى كان قد اعتمد لبناء سد أسوان · لقد رفض أن يتشاور مع هنرى بايرود سفير الولايات المتحدة الأمريكية فى مصر ؛ بل انه لم يقبل نصيحته · وقد كان تقدير السفير للموقف ــ الذى تبين بعد أنه كان تقديرا سليما ــ مخالفا لتقدير دالاس . ومثل آخر أحدث من هذا هو قرار الرئيس نيكسون بارسال جيوش الى كمبوديا ، وهو قرار قام بتنفيذه دون أن يستعين بآراء الكثيرين من المستشارين المتازين فى السياسة الخارجية ·

ان الضغط المتزايد قد يحدث تغييرا مضادا فى الاتصال · ولقد وجد ميلر فى بحوثه عن المعلومات الزائدة أن أحد أساليب المواجهة الكثيرة الاستعمال استخدام

منهجين متوازيين من الاتصال ، خصوصا فى الأجهزة ذات المستوى العالى مثل الجماعات أو المنظمات ، على عكس الخلايا أو أعضاء الجسم أو الأفراد ٠ ان واضعى القرارات قد يعملون على أن يتجنبوا تأثير المعلومات الزائدة ، وتأثير تحريف المستوى فى الاذاعة ، وذلك باستخدام مناهج ارتجالية فى الاتصال ٠ وقد تتخذ هذه أشكالا كثيرة ، من بينها الاتصال المباشر بين رؤساء الحكومات ، واستخدام مبعوثين خصوصيين أو وسطاء ٠

ولقد أشير فى مناسبات مختلفة الى أن سرعة النشاط الدبلوماسى وغيره تزداد بشكل واضح أثناء الأزمة ٠ ويبقى الآن أن نتأمل هل الضغط الزائد يرفع من اللجوء للمخاطرة والعدوان والمظاهر الأخرى ذات الصلة للسياسة الخارجية ٠ هل نقاد الى موقف قريب جدا الى افتراضات الاحباط والعدوان ؟ ان الدليل على ذلك غير واضح ٠ ففى بعض الحالات يؤدى الضغط الى درجة عالية من المخاطرة ، وفى حالات أخرى ينتهج الأشخاص فى مثل هذه المواقف الحيطة الزائدة لأنهم يتطلبون درجة كبيرة من التأكد واليقين قبل أن يلتزموا بأى شىء ٠ ومع ذلك فان تقدير ما يشكل المخاطرة بدرجة عالية أو منخفضة قد يغير فى الظروف المشحونة بالشدة والخطر ٠ لنتأمل مثلا سياسة بريطانيا الخارجية أثناء ١٩٣٨ ـ ١٩٣٩ ٠ ان ما بدا كمنهج من المخاطرة القليلة (على الأقل بوجه عام) لم يكن عاملا مساعدا يذكر على الاستقرار والسلام ٠ ولنأخذ مثلا آخر أحدث من ذلك ، فلقد كان من رأى العميد اشيسون ووليم فولبرايت وريشارد رسل فى أكتوبر سنة ١٩٦٢ أن قرار الرئيس كنيدى بمحاصرة كوبا كان يشكل مخاطرة أضخم بكثير من المنهج الذى ارتآه ، وهو اللجوء الى قصف كوبا بالقنابل ، أو غزوها حتى تزيل القواعد الصاروخية السوفييتية من أراضيها ٠

وعلى ذلك فان مواقف الشدة العالية قد تؤدى الى احتمالات أكثر لسياسة عدوانية ، ولكن الدوليل الذى نقدمه هنا يوحى بعملية أكثر تعقيدا ٠ ان الشدة الناجمة عن الأزمة تسبب تغييرات معنية فى ادراك الوقت وتحديد الاحتمالات وأنماط الاتصال ٠ وهذه قد تضعف كلا من فاعلية الاجراءات الخاصة باتخاذ القرارات واحتمالات الخطة السياسية التى تتبع ذلك ، ولكن ليس بالضرورة فى اتجاه الغلو فى انتهاج سياسة المخاطرة ٠

خاتمة :

والخلاصة أن الدليل يوحى بأن وضع سياسة تحت ظروف الشدة الناجمة عن الأزمة يمكن أن يختلف من نواح عديدة عن اجراءات وضع القرارات فى مواقف أخرى ٠

---

(١) ورأى بديل هو أن واضعى القرارات لا يدركون أو يتصرفون بشكل مختلف فى الأزمات ، أى أنهم لا يدركون عداوة ان لم هناك عداوة قائمة ، وأنهم يعبرون عن العداوة مباشرة وفق ادراكهم للعداء ٠

فالحد الذى تتواجد فيه هذه الاختلافات فانها قد تمنع أكثر من أن تيسر عمل أولئك الذين يضطلعون بالمسئوليات المعقدة فى وضع احتمالات للسياسة الخارجية (١) . ومن المؤكد أن هذه النتيجة متمشية مع ما كشفت عنه البحوث التجريبية .

واذا كانت هذه الدراسة لا يعوزها الكشوف العملية والكمية فانها لا تخلو تماما من المشكلات الفكرية والادارية . فمثلا لا يمكن أن نفترض أن النتائج التى أمكن الوصول اليها بالنسبة للطلبة تصدق بالنسبة لأشخاص مختلفين فى العمر والثقافة والخبرة وغيرها (١) . وكذلك فان الطريقة التجريبية العادية التى بمقتضاها نسأل الأشخاص أن يكشفوا عن أحسن جواب لمشكلة أو لغز لا يمكن أن تماثل الواجب الملقى على واضع السياسة من الموظفين ، الذى قد يواجه موقفا لا يتضمن اجابة صحيحة واحدة .

وقد يثار سؤال أهم من ذلك كله حول مقدرة القائم بالتجربة على خلق موقف شدة عالية يوثق به حقا . فاذا استخدم أشخاصا فى التجربة فان موقف الشدة فى المعمل يجب بالضرورة أن يكون هينا نسبيا وقصير المدى . وفى العادة يثار هذا الموقف بحمل الشخص على اعتقاد أنه قد فشل فى الواجب الذى عهد له به . وعلى النقيض من هذا نجد أن الموظف الذى يعمل فى السياسة الخارجية قد يدرك موقف الأزمة على أنه تهديد حقيقى لوجوده هو وأسرته وشعبه بل الجنس البشرى جميعا . ومن الواضح أن العالم التجريبى الأخلاقى لا يستطيع أن يخلق موقفا مطابقا لذلك فى المعمل .

ومجمل القول أن الكشوف التجريبية تثير بعض الأسئلة عن الحكمة التقليدية وراء المظاهر المتعددة للاستراتيجية والدبلوماسية فى أثناء الأزمات . ولكن الأجوبة على هذه الأسئلة يمكن أن نجدها فقط فى العالم الحقيقى للأزمات الدولية ، ولا فى المعمل . ولقد بدأ البحث على هذا النسق ، وظهرت دلالات قوية على وجود تقارب قيم بين الكشوف المستمدة من التجارب المعملية ، والادعاءات ، والتحاليل التاريخية .

---

(١) ولا يمكن بطبيعة الحال أن نفترض أنها ليست صادقة ، أو أن ما يخالف الكشوف التجريبية يكون حقيقيا .

الأنثروبولوجيا

علم الانسان

كتبت هذه المقالة من وجهة نظر الباحث فى طبائع البشر من الناحيتين : الاجتماعية والثقافية · لكن ذلك لا يعنى أن علم الآثار أو دراسة تطور الانسان الخلقى لا يتصلان بموضوع هذا البحث ، فان الحالات التى يكون فيها التنقيب الأثرى أساسا لدراسة التراث الثقافى تساهم فى ايجاد الثقة بالأمة والاعتداد بها ، كما أنها تحث على تطور التعبير الفنى · وبذلك تحقق هدفا من أهداف التنمية اذ أنها تزيد من رصيد الأمة الفكرى وتقوى الايمان بها ·

ميدان الأنثروبولوجيا الثقافى والاجتماعى

يقوم علم الأنثروبولوجيا أو علم أصل الانسان وطبائعه على النظم الخاصة بالدراسة الشاملة النافذة والمقارنة للمستويات الثقافية ، متضمنا تطور الثقافة مع الزمن وتأثير الثقافات بعضها على بعض · ولقد أعد الكثير من المؤلفات المستفيضة فى شرح لفظ « ثقافة » ، ولكن هناك تعبيرا مختصرا يعرف الثقافة بأنها جميع الأشياء المادية والمعنوية والآراء التى أنتجها أو قدمها الانسان وما زال يقدرها ليومنا هذا · ومن الأشياء الجوهرية لدراسة وتحليل الثقافة تعريف الرمزية ، اذ أنه بدون الرمزية لا يمكن أن

بقلم : سـيريل بلشـو

أسـتاذ ورئيس قسـم الأنثروبولوجيا بجامعة كولومبيا فى فانكوفو . له أبحاث متعددة فى دراسات المحيطات ، ومن بين مؤلفـاته : النمو الاجتمـاعى والثقافى فى فيجاى الريفية » (١٩٦٤) ، « ومستوى الاداء الاجتماعى » (١٩٧٠) . ولقد سبق أن ساهم بمقال عن البنيان الاجتماعى والقيم الحضارية وصلتها بالنمو الاقتصـادى فى العـدد الثـانى من الجزء السادس والعشرين من هذه المجلة عام ١٩٦٤ .

ترجمة : الدكتورة فضيلة محمد فتوح

مدرسة الأدب الانجليزى بجـامعة عين شـمس ، وجامعة القـاهرة ، وجامعة الأزهر . حصـلت على البكالوريوس والماجستير بتقدير ممتاز من جامعة القاهرة ثم حصلت على الماجستير من جامعة ليدز بانجلترا ، وفى عام ١٩٧١ حصلت على الدكتوراه من جامعة عين شمس بمرتبة الشرف الأولى .

تتواجد عمليات الادراك والتمييز والاتصال والتقويم . فالتقويم من أهم العوامل فى دراسة التطور الثقافى اذ أنه أساسى فى عمليات الاختيار واتخاذ القرارات التى هى بدورها عوامل أساسية فى النشاط الاجتماعى ، وبناء على ذلك تكون الرموز والقيم ووسائل الاتصال وطرق الاختيار أشياء جوهرية للمشاكل التى تواجهنا .

ويدرس كذلك علماء الأنثروبولوجيا العلاقات الاجتماعية المتصلة بأبحاث علماء الاجتمـاع الآخرين ، وربما تكون نقط البداية فى علم أصل الانسـان وطبائعه أن العلاقات الاجتماعية :

أولا : توضع فى بيئة ثقافية تتصل بالقيم ووسائل الاتصال والاختيار .

ثانيا : تعالج عدة مجموعات أو طبقات .

ثالثا : تهدف الى مقارنة عدة مجموعات أو طبقات .

رابعا : تدرس بطريقة منظمة .

وأعنى بالنقطة الأخيرة أن الباحثين فى طبائع البشر يستنبطون عادة أهدافا

نظرية من العلوم الاجتماعية المتصلة بعملهم ، فهم مثلا يطبقون نظريات علم النفس والاقتصاد والعلوم السياسية وعلم الاجتماع وعلم الأحياء الخاص بالعلاقة بين الكائنات الحية وبيئتها لدراساتهم ٠ ولا يعطى جميع الباحثين اهتماما كبيرا للنظريات ، ولكن من المسلم به أن هذه الاتجاهات المختلفة معترف بها ٠ كما أن التنافس بينها يؤدى عادة الى فوائد متبادلة ٠ ففى موقف علم طبائع الانسان من المجتمع يتجه الى توحيد المعرفة ٠ وأنا لا أفترض ولا يفترض أى باحث أنه بهذه الطريقة تتبع الأنثروبولوجيا النظم الأخرى ٠ ففى دراسة العلاقات الاجتماعية يبرز بوضوح وباستمرار هدفان واسعان ، الأول وظيفى بنـاء يهتم بالتنظيمات الطبيعية التى تتسم بهـا المجموعات الثقافية المحدودة ، وهذا الاتجاه يقوم على تصنيفات رمزية وتعريفات لأنظمة العمل الدائم التى يمكن أن يستنتج منها وفقا للخط التقليدى أنماط السلوك وبعض التنبؤات الأخرى ٠ أما الهدف الثـانى فيبدأ باتخاذ القرارات الفردية وسط البيئة والتوصل الى النماذج والتنظيمات الاجتماعية عن طريق هذه القرارات وتفاعل بعضها مع البعض الآخر ، ويعتقـد بعض الباحثين أن هذا الاتجـاه الذى لم يزل موضع البحث يقـدم امكانيات أكثر لدراسة التغيير ولتحليل النظم والاحصائيات ، كما أنه يقرب الباحث من الواقع ٠

ويجب أن نشرح بالتطويل النقاط التى سبق ذكرها ، حيث ان هناك رأيا غريبا عند عامة الناس وعند بعض الزملاء ينادى بأن علم الانسان ليس أكثر من أنه دراسة أثرية تتعلق بالعصور البدائية القديمة وحسب ، فاذا سلمنا بأن هذه هى الحقيقة أصبحت مهمة علم الانسان مشابهة لعلم الآثار ، باستثناء واحد ، هو استبدال الأشياء موضوع البحث بكائنات حية ، كما أن مهمة الباحث ستقتصر على احياء القبائل القديمة البائدة وادخالها الى الحياة العصرية ٠

ان النقاط التى أثرتها فيما قبل لا تتعدى أن تكون ملاحظات عامة ولا تختص بطبقات خاصة من المجتمع ، ولقد اهتم فى الماضى بعض الباحثين (الأغلبية فى بعض البلدان) بأصل الحضارة ونشأتها ، ولكن هذا لم يكن شغل الباحثين الشاغل لمدة نصف قرن ، فلقد سعوا وراء ثقافات أخرى ، وحيث ان معظمها بدائى فلم تكن هدفا فى نفسها بل جزءا من خطة بحث منظمة تجبر الباحث على اختراق حدود الثقافات القائمة والبدء من الأساس بدون التأثر بالكتابات والأبحاث السابقة ، كما أن هـذه الطريقة ساعدت الباحثين على معالجة مابدا لهم من أول وهلة كنماذج سهلة وبسيطة ٠

ويحاول العلماء عدم استعمال لفظ « بدائى » ويستبدلونه بلفظ « أمى » أو « جاهل » ، أى اللفظ الذى يؤدى فى نظرهم عملا وظيفيا فى التعريف ٠ وحيث ان معظم حضارات العالم كانت أمية الى وقت قريب فان هذه الحقيقة تشكل موضوعا آخر يستحق اهتمام وتركيز الباحثين ٠

ولكن يجب أن نلاحظ أن العلماء يهتمون اهتماما كبيرا بدراسة المجتمعات الريفية والمتحضرة (وخاصة فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية) ونظريات التسويق بها ، ويحاولون تطبيق النظريات التى ذكرتها فيما سبق على دراسة الأنساب فى المجتمع الغربى والعلاقات العنصرية أينما كانت سواء فى أفريقيا أو بلجيكا أو الولايات المتحدة ، وكذلك دراسة الثقافات الفقيرة · وبجانب ذلك يحاول العلماء تطبيق بعض ما تعلموه عند دراسة اقتصاديات الريف المتأخر فى أبحاث عن السلوك التجارى والتسويق فى المؤسسات الرأسمالية وعن اختيار الأفراد والمجموعات المهاجرة · هذه بعض اهتمامات عالم الأنثروبولوجيا العصرى فى العصر الحديث ·

الأنثروبولوجيا والاتجاه نحو التطور :

وعند معالجة اتجاه الأنثروبولوجيا للتطور يجب تعريف ثلاثة مصطلحات وتحديد مجالين للبحث العلمى · أما المصطلحات فهى : « النمو » ، و « الأداء » ، و « التطور » · وأما مجالا البحث فهما : ما تقدمه الأنثروبولوجيا للأبحاث الطويلة فى الدراسات الاجتماعية ، وما تقدمه الدراسات الميدانية لتكوين نظريات التطور وشرحها ·

وعادة تسبق كلمة « اقتصادى » ألفاظ « النمو » و « الأداء » و « التطور » · وهذا يعنى أن الوسائل أو العوامل التى تقرر التطور أو التى تستعمل المقارنة تشتق من معلومات وحقائق النظم القائمة لتبادل البضائع والخدمات كما يصفه رجال الاحصاء الاقتصادى · فعندما تكون هناك ضرورة لاستخدام عوامل أخرى فى النمو والأداء والتطور يستعمل لفظ « اقتصادى اجتماعى » · ولكن الالتباسات والمعتقدات الخاطئة التى تنتج عن هذا التمييز مهمة جدا لما يقدمه فى المستقبل التحليل الأنثروبولوجى ، ويمكن تلخيص بعضها فيما يلى :

ليس من المرضى أن نستعمل لفظ « اجتماعى » لخدمة اجتماعية أو « قطاع الخدمة الاجتماعية » ، فمن المحتمل أن تعالج هذه القطاعات من الوجهة الاقتصادية أو وجهة تحليل طبائع الانسان الثقافى ، كما أن ما يسمى بالقطاع الاقتصادى يمكن معالجته من الوجهة الثقافية ومن ناحية العلاقات الاجتماعية ، ولمثل هذه الأسباب يتبين أن التغييرات فى اقتصاديات المنازل والجمعيات الدينية والجمعيات الخيرية وكذلك العوامل غير الملموسة فى الحياة الاقتصادية الاجتماعية كالتأثير الأيديولوجى للرؤساء بعضهم على بعض كثيرا ما يتجاهلها الباحثون أو يجدون أنها تفشل فى ضمها الى أبحاثهم · وفى بعض الحالات تكون هذه العوامل غير ذات أهمية · ولكن فى البعض الآخر تكون هى الفارق الكلى بين نجاح أو فشل التنبؤات المتعلقة بأهمية التطور أو نتائجه ·

يجب أن يقبل باحث الأنثروبولوجيا على تحليلاته ومعلوماته بذهن متفتح ومفهوم واسع عريض لموضوعات بحثه ، فمن المحتمل مثلا أن يؤخذ الدين كملاذ بين الأطراف المتنافسة ، أو يتأثر أحد قرارات الانتاج التى يتخذها مجلس الادارة بالآراء الثقافية والعلاقات الخارجية • فالنمو يعنى التغيير فى كمية المنتجات والخدمات التى تقدم ، أو التغير فى القـوى الشرائية أو فى علامات متشـابهة أو محايدة • ولكن بينما تكون العلامات نفسها محايدة فانها لا تكون كذلك عندما تواجه المجتمع وجها لوجه • أما الأداء فيعنى مدى قدرة الأحداث والعمليات على تحقيق أقصى رغبات المجتمع وأهدافه • والنمو ليس مرادفا لزيادة نسبة الأداء • فمن الجائز أن تشير جميع العلامات الى نمو مهول فى حين ينخفض مستوى الأداء فيهدم القيم المتعارف عليها • وتوجيه الجهود بطرق فاشية من بين الحالات التى تستحق الدراسة • كما أن بعض المجتمعات البسيطة لا تحبـذ النمو أو التطور ، وعندئذ لا يتعـدى النمو أو التطـور كونه انخفاضا فى مستوى الأداء •

ان التطور يعنى نمو قدرات المجتمع على التنظيم لتحقيق أهدافه وتنفيذ هـذه التنظيمات بكفاية • والعامل الأساسى فى هذه الحالة ليس سوى « التنظيم » ، فعندما نقارن ــ بلغة الأنثروبولوجيا ــ مجتمعا متقدما ومجتمعا متخلفا نجد أن الأول قادر على اتخاذ القرارات وانجاز الكثير من العمليات المعقدة ، وهذا لا يتصل فى كثير أو قليل بتواجد أو بنقص الموارد الطبيعية • فعلى سبيل المثال نجد أن غينيا الجديدة لديهـا موارد غنية ولكن ليس لديها أى نوع من التنظيم المنمق ، فى حين تسـتعمل اليابان وهونج كونج وسويسرا تنظيماتها المعقدة المحنكة فى استعمال مواردها والتحكم فيها ، تلك الموارد التى لم تكن أصلا داخل حدودها الطبيعية ، وبذلك تصبح الأولى بلدا متخلفا ، فى حين أن تلك متقدمة •

كما أن التطور ــ من حيث هو ــ لا يتصل باشباع رغبات واحتياجات المواطنين • وتفترض كثير من المؤلفات أن أى تحسين فى وسائل التطور أو التنمية يتضمن تطورا فى الخدمات العامة وارتيـاح الجماهير ، ولكن الحقيقة أن بعض صـور التطور تنهض بمستوى الأداء فى بعض الحالات ، ولا يؤدى البعض الآخر الى مثل هذه النتيجة • وربما يكون علماء الأنثروبولوجيا أقدر من غيرهم على تفهم وشرح هذا الوضع ، ولكن تفسيراتهم لم تظهر الى الآن فى مقررات شاملة واضحة تبين مفارقات نسب الاكتفاء التى تتمشى مع مستويات التنمية المختلفة•وهذا يمثل اشكالا أساسيا للأنثروبولوجيا ، وحتى يعالج هذا الموضوع فان تحفظات عالم الأنثروبولوجيا نحو بعض صور التنمية سوف تفسر على أنها خالية أو منحازة سياسيا بدلا من كونها علمية وموضوعية •

ومن ناحية أخرى نجد أن بعض علماء الاجتماع الآخرين وكذلك السياسيين على

درجة كبيرة من السذاجة بحيث يعتقدون ان التطور أو التنمية تتضمن بالتبعية ارتفاع مستوى الأداء • (ومن الجائز أن نشير هنا ـ كموضوع ثانوى ـ الى أن أحد التحركات المضادة الجديدة يعارض أساسا التطور وينادى بالبساطة) •

ويشعر علماء الأنثروبولوجيا بعدم الارتياح نحو التحركات المتأرجحة بين الدراسات الميدانية الدقيقة والتفسيرات العينية الضخمة التى تتزايد بشدة ، فهم يلمون ـ أكثر من كل علماء الاجتماع باستثناء المؤرخين ـ الماما تاما بالهوة بين النظريات والتفسيرات العامة من ناحية والدراسات الواقعية التجريبية من ناحية أخرى • فغالبا يتضح أن هذه البيانات والمعلومات العامة ساذجة عندما تستعمل فى دراسة المجتمعات الانسانية • ومن بين المهام التى تؤديها الدراسات الميدانية البرهنة على أن التوصيات النظرية أو البديهية لا يمكن أن تكون مجدية أو مفيدة • كما أن من واجبها أن تثبت كذلك أن ما يبدو طبيعيا ومعقولا فى مكتب اقليمى أو وطنى يجده الأفراد المختصون ـ فى كثير من الأحيان ـ شاذا وغير معقول • ولكن ترك الموضوعات كما هى ليس كافيا لحل الاشكال • فكل نظرية عامة أو خطة عملية يجب أن تكون تقديرية ، ومهمة علم الأنثروبولوجيا أن يتوصل الى الحقائق باستعمال هذه التقديرات• وأفضل طريقة لذلك هى تكوين قواعد عامة وسياسات محددة ، وهذه هى احدى المهام التى تجاهلها تماما علم الأنثروبولوجيا • فمن لوازم البحث العلمى أن يؤخذ النقد الميدانى للعلماء على أنه نقد بناء ، ويقارن مع أوجه النقد الأخرى ، ويستعمل فى تنقيح وتعديل النظريات والمناهج المختلفة • وربما يكون الوقت المناسب قد جاء الآن للقيام بعملية شاملة من هذا النوع ، وهى دراسة نظريات العلوم الاجتماعية الأخرى والسياسات العامة للتنمية على ضوء التقارير الميدانية لعلم الأنثروبولوجى •

وانه لجدير بنا ـ وهذه الموضوعات تحت الاختبار ـ أن نبحث بعض مشروعات التنمية التى تزدهر وتنتشر هذه الآونة :

١ ـ انه لمن المؤكد أن لفظ « التنمية » يتضمن تغييرا فى الأهداف والآراء ووسائل العمل والعلاقات العامة ، ولكن كثيرا ما يأخذ هذا التغيير صورا أخرى كاعادة توزيع القوى الاجتماعية ، الشىء الذى قد يؤدى الى خفض الايراد العام للدولة لفترة قصيرة أو طويلة ، كوسيلة لبناء أساس متين لخطة تنمية طويلة الأمد • وهذا يقدم مشاكل رئيسية فى تقويم آثار التنمية وخاصة فيما بين الخطط الطويلة المدى والخطط السريعة • كما أنها تقدم مشاكل لمدى تقبل الجماهير لهذه السياسات وخاصة بالنسبة للفلسفة السياسية •

٢ ـ وبينما يكون الاهتمام موجها الى قدرة بعض البلدان على تحقيق مصائرها

ووضع خطط تنميتها وتطورها نجد أن واقعية هذه الدراسات تقل ، وهنا يجب ملاحظة عاملين ، فمن المحتمل أن يكون التمسك بالقومية قوة محركة للتغلب على آثار العزلة والتفرقة الثقافية ووسيلة لتأكيد تمشى أهداف التنمية مع المدلول العالمى للفظ « الأمة » ، ولكن التمسك بالقومية ربما يؤدى الى نتيجتين : **أولاهما** : هى عداء اقليمى والقضاء على روح المبادأة بالدولة · **ثانيهما** : هى عدم تبادل الآراء خارج الحدود القومية · وعلاوة على ذلك فان العلاقات الدولية (سواء كانت اقتصادية ثقافية أو سياسية) تؤثر تأثيرا ملموسا على قدرات الحكومات الوطنية فى اتخاذ قراراتها · ولذلك تجب دراسة العلاقات الحكومية داخل الدولة وخارجها لتأثيرها على نمو الدولة وازدهارها ·

٣ ــ يجب الاهتمام بمدى تأثير الدول المتقدمة على الدول النامية ، ويجب الاهتمام بالعوامل التالية :

أولا : اتجاهات الجماهير فى الأمم المتقدمة ومدى تأثيرها على الدول النامية خلال الزيارات الفردية أو نقلها اليهم ضمن وسائل التنمية ·

ثانيا : فرض نمط التنظيم الحكومى المتجزىء فى الدول المتقدمة على التنظيم العالمى وعلى تنظيم المعونات للدول النامية ·

ثالثا : من المحتمل ألا تتناسب قيم العمل وطبيعة التنظيم مع احتياجات التنمية فى بعض الدول ·

٤ ــ لقد نجم خطر كبير من ايمان الدول الغربية بأصلها وعراقتها ، اذ يفترض العلماء والمستشارون الغربيون الكثير من الافتراضات عن طبيعة المجتمع فى الدول النامية ، فمن بين الأفكار القديمة الخاطئة التى مازالت سائدة الى الآن رغم البراهين التى أثبتت العكس : أن القضاء على العلاقات الآسرية الواسعة والمراسم المعقدة فى بعض الاحتفالات خطوة أساسية للبدء فى النهضة والتنمية ، ربما يكون هذا ضروريا اذا كان الهدف من التنمية هو تطبيق نموذج غربى محض ، ولكن فى النهوض بالحضارات الأخرى (كاليابان وفورموزا) هناك نماذج أخرى عديدة للتنمية أكثر مما كان يتصوره خيالنا ، وليس هذا بموضوع يطرح للمناقشات النظرية ، فالاجراءات الحكومية التى توجه مثل هذه العمليات الهدامة ستعرقل النهضة اذا استعملت بهذه الطريقة السيئة ·

٥ ــ اننا الى الآن لم نتوصل الى نوع المحيط الذى يمكن فيه تحقيق أسرع طرق للتنمية بأقل التأثيرات المضادة واقامة أمتن وأقوى قاعدة للتنمية بأفضل الوسائل ، وانه لمن الخطأ أن نعرف التغيير السريع « بالتنمية » والاجراءات البطيئة « بالتخلف » ،

فكلتا العمليتين ليست سوى نسب مختلفة للتغير ٠ وعلاوة على ذلك فانه بينما نكون بعض التحركات الثورية العاجلة ضرورية ومرغوبة فانها فى بعض الأحوال تتسبب فى تأخير الجدول الزمنى (ارجع الى الفقرة أ) ٠

٦ ـ ان عالم الأنثروبولوجيا لعلى وعى تام بأن التيقظ المستمر وتنسيق العمل والدراسة المخططة هو من أفضل الوسائل التى تساعد على تطور التنمية على أسس سليمة ، ذلك اذا كان القائمون بالأمور على علم تام بما يفعلون ٠ ان مثل هذا الاتجاه الشامل فى البحوث الميدانية يؤدى الى هذه النتائج الحتمية ٠ ولقد أدت مثـل هذه الفلسفة الى النظريات البدائية لتنمية المجتمعات فى شكلها الواقعى الموضوعى لا فى مجموعها الديناميكى ، ولكن هناك بعض الصفات الأساسية لهذا الافتراض :

أولا : يفوق عالم الأنثروبولوجيـا ـ لأنه يعمل من وجهـة نظر الأفراد الذين يدرسهم ـ العلماء الآخرين بعلمه التام بأن معظم المشروعات والخطط تفرض عليهم من الخارج لو كانت المهمة استشارية ٠ وهذا يثير كثيرا من الأسئلة عن العدالة والفاعلية الفنية أو العلمية للبحث ٠

ثانيا : ان لمن المحال باستعمال الوسائل العلمية السائدة وضـع خطة شاملة وتصميم مصـــغر لمشروع يكون ناجحا نجـاحا كاملا ومطابقا مطـابقة تامة لشروط المخططين ، والسبب الأساسى لذلك هـو أن التحليل الاجتمـاعى (غير الاقتصـادى) لا تشـتمل عليه وسائل التخطيط أو لا يكيف على نحو ملائم لها ، ولكن حتى لو تضمنت تلك الوسائل التحليل الاجتماعى لوجد تعارض كبير ، ولذلك فان نتيجة أى مشروع أو خطة خاصة فيما يتعلق بالنتائج السريعة فى المنـــاطق المترابطة لا يمكن التنبؤ بها أو توقعها أو تحليلها أو ملاحظتها ٠ ويعتقد بعض الملاحظين أن هذه النتائج المفاجئة هى عادة أساس نجاح المشروع ، فان أغلبية النهضات السابقة والحالية تكون من هذا القبيل حتى لو كان التخطيط محكما ٠

فاذا صحت هذه التكهنات فان مهمة التخطيط تنكمش وتصبح أكثر غموضا وتقتصر على ايجاد مواقف دقيقة فى التنظيم الاقتصادى الاجتماعى يمكن استغلالها أقصى اســتغلال للتنمية والتطـور ، والكثير من مادة الأنثروبولوجيا يتعلق بمثـل هـذه الارتباطات ، ولكن هذا لم يؤد الآن الا الى القليل من النتائج النظرية التى تفيـد المخطط ٠

السـياسة التربوية

ان كمية العمل التى يخصصها عالم الأنثروبولوجيا لدراســة التعليم صغيرة نسبيا بالرغم من أن له تاريخا طويلا ، فكثير من هذه الدراسات تمت فى بيئات متباينة

طبقت نظريات ونظم تربوية أجنبية أو قومية على مجتمعات لا تؤمن بهذه النظريات أو تتفهمها ، ولقد كانت المشاكل المباشرة خلقية أو ذات طابع تربوى يؤثر على قدرة الطفل على تعلم تلك الأشياء التى تساعده على تبوأ مكانه فى مجتمع متغير مع احترام القيم التى يستمدها من تراثه الثقافى ٠

ومن هـذه الناحية لا يمكن حـل المشاكل الخلقية والمتناقضات المتعلقة بحركة التربية بالالتجاء الى نظرية عامة بديهية ، ولكن من خلال تحليل دقيق للبيئة الكاملة التى نتواجد فيهـا النظم المدرسية ، ويمكن القول بأن أسرع وأفضـل التغيرات فى المهارات ووجهات النظر الفردية تظهر لدى الأطفال الذين أبعدوا عن عائلاتهم فى سن صغيرة وبالتالى عن ثقافاتهم المبـاشرة الأساسية وخضـعوا لنظم تربوية فى محيط مختلف ، وهذا يتضمن بلغة أخرى هدم التراث الثقافى السابق ، اذ أنه يعنى ابعاد من سيتوارث هذه الثقافة فى المستقبل أو أكثرهم تيقظاً واستجابة للتعليم ٠ كما أن هذا الاجراء سيخلق صراعات رهيبة وانفعالات مضادة اذا أعيد الأطفال الى بيئاتهم السابقة بعد هذا العلاج المفـاجىء ، ولهذا ثبت عدم صلاحية هـذه الاجراءات وبطل استعماله تماما ، وبقيت بعض الموضوعات البسيطة نسبيا تهدف الى التوثيق والتنسيق بين الثقافات بالاعتماد على مدى ادراك الآباء للمشاكل وروحهم الطيبة بالاضافة الى تدريب المدرسين على مراعاة وتفهم وسائل التربية فى الثقافات المتعارضة ٠

ان هذه النقطة الأخيرة الدقيقة تؤدى الى كثير من القلق عند علماء الانسان ٠ فالمواد التى يعمل عليها العلماء تستعمل فى تدريب المدرسين لهذه الأغراض ولكنها فى الأغلبية العظمى يساء استعمالها بغرض التسهيل أو تدعيم بعض الآراء ، كما أن الكثير من خطط تدريب المدرسين تفشل فى تلقين المشتركين فى حلقات التدريب المعـلومات الأساسية عن مهمة المدرسـة ودورها فى المجتمع ، فى حين يرتكز التدريب على دور المدرسة فى التغيير ، الشىء الذى يصبغ دور المدرس بروح المبشر أو الثائر ، وهو دور لم تكله اليهم السلطات السياسية المحلية أو عائلات الطلبة كما أنهم لم يدربوا على فهمه ، وعادة يتغلب المدرسون على هذا النقص باخلاصهم وحساسيتهم وتواضعهم واعتبار عملهم قدوة للآخرين ، ولكن الآخرين يسـيرون فى طريق مضاد للتقدم الحضـارى ويفشـلون ٠

ومن الممكن استعمال علم الأنثروبولوجى فى تغيير المقررات الى مناهج أكثر عمقا وتمشيا مع مراحل الانتقال فى مشروعات التنمية ٠ ولقد كان مثل هذا العمل من الناحية العملية ضئيلا يطبق جزئيا ٠ وبذلك تكون نتيجته غير مضمونة أو مجزية ، ولذلك وجب اجراء تقويم موضوعى على وجه السرعة ٠

والمساهمة الثانية التى قدمتها الأنثروبولوجيا جاءت كاحدى النتائج الميدانية

التى ساعدت فى القاء الضوء على الوسائل العامة للتكيف الاجتماعى كقواعد وضع القيم وتأثير بعض القوانين كسن بدء الدراسة على تحديد اتجاهات الطلبة ، فان لهذه الدراسات بعض الآثار على تدريب المدرس ، ولكن النتيجة العامة لم تأت للآن بالنتائج المتوقعة ، فبينما لا تتعلق أغلبية الدراسات المستفيضة بالتنمية فان المشكلات الرئيسية الكامنة مازالت قائمة ، وهى أن التعليم الشكلى ليس هو العامل الأساسى فى تشكيل وجهات النظر والحوافز والدوافع والتوجيهات للعمل ٠ وحيث ان نظام التعليم – الى حد ما – من مسئوليات الحكومة فانه من بين الوسائل التى نتغالى فى تقويمها ، وبينما النظريات الاجتماعية تهتم ببعض العوامل الأخرى نجد أن خطط التنمية تتجاهلها وتعدها عوائق يجب القضاء عليها بالعمل داخل اطار التنظيم الشكلى ٠ واذا ألقى عبء كبير على نظام التعليم الشكلى فمن الجائز اعتباره معوقا لا معاونا ، وعند التنفيذ يفقد فاعليته ٠

فالتربية هدف ووسيلة ٠ وسوف يقاس مستوى التربية ونوعها وهدفها فى أى مجتمع على نمط مثالى ، ويكون ضمن عناصر التقويم الحكم على مستوى أداء المجتمع نفسه ٠ فمن الممكن لأى تغيير الارتفاع بمستوى الأداء أو خفضه ، ولكن بجانب هذا فالتربية تخلق وتوجه حوافز وأهداف الفرد والمهارات المهنية التى قد يتضمنها النظام الاقتصادى الاجتماعى بطريقة عملية أو تلقائية ، ويمكن تحديد نسبة تأثير التربية على التنمية بمواجهة مثل هذه الاحتمالات المقابلة ٠ وهنا يكون دور علم الأنثروبولوجيا الربط بين التربية والأهداف الثقافية للمجتمع ومحاولة استرعاء الانتباه الى بعض المهارات والابتكارات التى يمكن للنظاميين اغفالها حيث انهم لا يهتمون بالثقافات المتباينة ٠

وبجانب هذا هناك نقطتا التقاء بين علم الأنثروبولوجيا والنظم المماثلة ، فقدرة المجتمع على المضى فى التنمية مع الاحتفاظ باحتياجاته والرفع من مستواها يعتمد الى حد بعيد على قدرته لحل المشاكل الجديدة التى تعترض طريقه ٠ ولذلك يصبح اعداد مهارات قادرة على حل مثل هذه المشاكل الجديدة بطريقة بناءة من أدق المهام التى تواجه المجتمع ، وفى بعض الحالات تكشف الأنثروبولوجيا عن مواطن الضعف فى توجيه التعليم كالاعتماد على معلومات تتعلق بحلول بعض المشاكل القديمة أو الحفظ بدون فهم أو التعصب برأى معين لا يتفق وظروف المجتمع (وخاصة من وجهة نظر الخبراء الأجانب) ٠

وعلاوة على هذا فان علماء الأنثروبولوجيا كغيرهم من العلماء على وعى تام بأن البلاد النامية تعوزها الخبرات فى العلوم الاجتماعية ، وكذلك تفتقر الى توحيد البحث العلمى المحلى ، كما أن الحكومات لا تهتم ولا تشجع تدريس العلوم الاجتماعية ٠ ودرجة

صلاحية هذه النظريات متباينة ، فما يعد ملائما للأنثروبولوجيا يكون مضادا فى علوم أخرى كثيرة ٠ وعندما نبحث مدى استعداد النظم التربوية لامدادنا بالمهارات المطلوبة يجب أن تكون الخبرات الاجتماعية ضمن هذه المهارات بدرجة مناسبة ، فى حين يكفى مجرد تواجد مهارات أخرى كشطر من موضوع البحث ٠ أما الشطر الثانى فهو مدى تقبل المجتمع لهذه الخبرات ومدى صلاحيتها للعمل ٠

الخطوط العلمية والفنية :

وعادة توجه المؤسسات الحكومية والعلمية مثل هذا السؤال : كيف يتمكن علماء الاجتماع من وضع سياسة علمية وفنية تتقبلها الجماهير اذا قامت الحاجة للتقدم العلمى والفنى أو توفرت الامكانيات ؟

ان صياغة السؤال بهذه الطريقة تستبعد علماء الاجتماع الذين يرون أن مايمكنهم تفسيره فى مثل هذه الظروف تفسيرا اجتماعيا أصبح يفسر علميا أو فنيا بل أحيانا اقتصاديا ٠ ولقد نتج عن هذا الاتجاه بعض الصراعات فى الأمم المتقـدمة ، فى حين تجاهلت الأمم النامية هذه النتائج لحاجتها الماسة للتقدم العلمى والفنى ٠ وبالرغم من ذلك فانه يمكن تفسير سكونها بالنسبة لهذا الوضع بأن علماء الاجتماع بهذه الدول قلما يتمكنون من التعليق على الأوضاع بحكم مراكزهم ٠

ان أساس المشكلة الذى يزداد اليوم ادراكه وتفهمه من نوع آخر ٠ انه يتضمن مثل هذه الأسئلة : ما هى الخطط الفنية والعلمية التى تتناسب مع الأهداف الثقافية والاجتماعية للمجتمع ؟ كيف تتمكن أبحاث علماء الاجتماع من اظهار هذه الأهداف وتطوير العلوم والفنون حتى تتمشى معها ؟ كيف تتمكن العلوم الاجتماعية من تحليل ومقارنة النتائج المتعاقبة واظهار تلك التى تتفوق وتمتاز بعناصرها ؟ أو بمعنى آخر كيف يمكن للعلوم والفنون أن تساعد الانسان ، لا كيف يمكن خلق انسان يتناسب مع العلوم والفنون ؟

ان علم الأنثروبولوجيا لقادر الآن على الاسهام فى مثل هذه الاستفسارات والحلول من خلال النظريات الفلسفية والتفاصيل الميدانية ٠ كثير من الأبحاث الميدانية المتراكمة تصف نتائج التغير الفنى وتقدم المساعدات فى كيفية الاختيار عندما تظهر الاكتشافات الجديدة فى حين تهتم القليل من الدراسات بمدى تأثير النظرة العالمية والنظم الفلسفية والدراسات الثقافية على انتاج الفنيين والعلماء واختيار الخطط المناسبة ٠ فالاهتمام الشديد بالحضارة وعلم الأحياء يساعد الأنثروبولوجيا على البحث بعمق فى المضمون الاجتماعى للتغيير فى البيئة ، تلك التغييرات التى تنتج عن تطبيق النظريات العلمية والفنية (من تلوث المياه وتطوير حوض النهر الى نمو المدن) ٠ ان استعمال النماذج

الحسابية فى اقتصاديات الأنثروبولوجى والأبحاث حول وضع النتائج تقرب بسهولة تحليل القواعد والأسس الاجتماعية من العلوم الاجتماعية الأخرى كتحليل تكاليف الربح مثلا • ويمكن أن تدرس الأنثروبولوجيا الاطار الثقافى والاجتماعى الذى تعمل بداخله السياسة العلنية الفنية : مدى تطابقها للقيم الاجتماعية ، علاقتها بالوضع الراهن والخبراء ، مدى تغلغلها بين الطبقات ، كيفية تقبلها أو لفظها للتجارب والابتكارات ، ثم معنى كل هذه الأشياء وأهميتها بالنسبة لاحتياجات الدولة وسياسة التنمية بها •

وسائل الاتصال :

اذا نظرنا الى « الاتصال » كوسائل الاتصال بالجمهور فلن يكون لدى الأنثروبولوجيا ما تقوله سوى الملاحظات العادية • ولقد اعتمدت بشدة مدرسة ماكلوهن الفكرية على النسبية فى الأنثروبولوجيا حتى يتسنى لها البرهنة على وجود وتشابه الحضارات اللاخطية • ويقول معظم علماء الأنثروبولوجيا بأن الكثير من الأحكام تقوم على علاقات واهية بين التكوين اللغوى والرمزى للحضارة من ناحية وأنماط السلوك من ناحية أخرى •

وعلى أفضل الوجوه فان التطورات المحتملة فى المجتمع المعاصر والآراء حول القبائلية العالمية تمثل تشبيهات بدائية بسيطة وتبالغ فى انصاف الحقائق •

أما الدراسات الأخرى المنظمة عن وسائل الاتصال بالجمهور فهى لا تنتمى الى ميدان الأنثروبولوجيا ، بالرغم من أنه من المحتمل أن تقوم بينهما بعض العلاقات فى المستقبل •

ومن ناحية أخرى فان بعض علماء البشر ينتابهم الشك فى زيادة الاهتمام بوسائل الاتصال الجماهيرية فى أى دراسات عن « الاتصال » ، ولقد منعهم هذا الشك من استغلال بعض طاقاتهم العلمية ، فكان يمكنهم ، على الأقل ، وبأية وسيلة ، دراسة استعمال الرموز فى البرامج التلفزيونية وتأثر الجماهير فى المجتمعات الطبقية ذات الحضارات المتعددة •

ان « الاتصال » بمعنى آخر ركيزة الدراسات الأنثروبولوجية ، و « الاتصال » ـ بغض النظر عن القول بأن « الوسيلة هى الرسالة » ـ لا يمكن أن يقوم بدون استعمال رموز تتضمن اشارات وحوافز من الممكن تفسيرها • فالرموز والمعانى والآراء هى قلب الحضارة النابض ، وتحليل الحضارات هو هدف الأنثروبولوجيا الأكبر • وهناك مجموعة كبيرة من الدراسات التى تحتوى على افتراضات كثيرة عن نشاط هذه

الرموز وكيفية تفاعلها . ومن الغريب أن الأنثروبولوجيا البنائية والحضارية تعد ـ وفقا لهذا المضمون ـ دراسات علمية فلسفية تحتوى على القليل من الواقعية . ومن الواقع أن غالبية العلماء المختصين لم يحاولوا الانتقال من المرحلة النظرية للتطبيق العملى فى الأنثروبولوجيا ، وأقرب ما توصلنا اليه هو تلك الدراسات المبدئية للموضوعات والقيم الثقافية التى تشكل أساس البداية فى العمل ، ومن ثم تتحكم فى اتجاهات التطور ، وهى مجموعة من الافتراضات العامة القابلة للجدل والنقاش . وفى هذا الميدان يتفوق علم النفس على الأنثروبولوجيا ، وان كنت أعتقد أن مادة الأنثروبولوجيا ـ فى عالم متعدد الحضارات ـ تتمتع بامكانيات أقوى وفرص عديدة لاستعمالها فى أغراض الخير والشر على السواء .

وتسهم الأنثروبولوجيا كذلك ـ من الناحية النظرية ـ فى دراسة التبادل الاجتماعى . فالعلاقات الاجتماعية كما هو مسلم به تتكون من اتصالات بين الأفراد يتبادلون فيها الكلمات والأفكار والمؤثرات والقوى والماديات والرموز . وهذه العمليات هى المادة الخام التى نستنتج منها النظريات والتنظيمات والمؤسسات الاجتماعية ، فعمليات الانتقال من الاتصال ، وهى أساسية لنظرة الأنثروبولوجيا للاتصال . ان صلة هذه الآراء بالتنمية مباشرة ، ولكن نظرا لحداثة التحليل النظرى فمازال هناك الكثير أمام اجادة التطبيق ، ويمكن الاشارة الى أهمية هذا الاتجاه بمثلين :

أولا : ان انتقال أية فكرة أو وسيلة وانتشارها يعتمد على قاعدة واسعة . ومن بين مكونات هذه القاعدة شبكة الاتصالات وكمية الالتزامات والقوى والاحتياجات التى تؤثر فى هذه الاتصالات ، وأى منهج للتطور يقوم على دراسة خاطئة لهذه الشبكة تقل فاعليته .

ثانيا : يمكن القول بأن طاقة الحضارات على تقديم الابتكارات تتوقف على تبادل الأفكار وكميتها ، كما أن عدد الأفكار ليس وحده كافيا لتهيئة البيئة اللازمة ، ولكن سرعة حركة الأفكار وتداولها عليها معول كبير (وهذا ـ الى حد ما ـ يماثل نظرية الكم فى النقود) واذا كان الأمر كذلك فان الاتصال يصبح عاملا متغيرا فى قدرة المجتمع على الابتكار .

السياسة الثقافية :

يمكن اعتبار السياسة الثقافية كبقية الموضوعات التى درست هنا وسيلة تؤدى الى التطور ، وهدفا للتطور ورفع مستوى الأداء ، وعاملا أساسيا يجب أن تأخذه مشروعات التطور فى الاعتبار . وفيما مضى كانت أغلبية الدراسات الخاصة بطبائع

البشر تهتم بالقيم القبائلية أو الحضارات المتفرعة فى بيئة منعزلة عن اتجاهات التطور فى السياسة العامة للدولة . وهنا كان من الجائز أن توصف معلومات عالم الأنثروبولوجيا بأنها ثقافة جزئية ريفية وليست ثقافة حضارية على الاطلاق .

ان هذه الملاحظات لم تكن فى يوم من الأيام صحيحة تماما ، فدراسات الثقافات المتغيرة والأنثروبولوجيا العملية تتم فى بيئة أوسع ، وبجانب ذلك فان وسائل واهتمامات العالم المعاصر تربط بين الوسائل التقليدية والعينات والاحصائيات لكى تعالج مناطق حضارية أكبر تربط هذه الأبحاث بالاتجاهات الوطنية للحضارات المختلفة . فالوسائل والأهداف تندمج تدريجا والى حد كبير بوسائل علم الاجتماع .

وانها لحقيقة قائمة أن الأنثروبولوجيا يجب أن تكون جزءا لا يتجزأ من الحضارة التى تقوم بدراستها ، وهذه صفة لا تتطلبها النظم الأخرى ، فعالم الأنثروبولوجيا يجب أن يتماثل مع الأفراد الذين يعمل معهم ، وهذا التماثل يتضمن الكثير من المخاطرات ، فالعالم يفقد عندئذ وجهة النظر الواسعة وينسى أنه بالرغم من كل شىء أجنبى ، كما أنه يمثل الحضارة بنفسه . ومن ناحية أخرى نجد أن بعض الأبحاث والموضوعات لا يمكن أن تعد الا بمعرفة العالم نفسه ، وانه لمن طبيعة عمل الأنثروبولوجيا أن تجمع مادة البحث من الجذور ، كما أن دراسة التطور يجب أن تبدأ من هذا المستوى . وحيث ان التطور يجب أن يكون فى خدمة الانسان فاننا نأمل أن يدرك الجميع هذا الهدف ويقدوره حتى لو استلزم الأمر تعديل بعض الأهداف الوطنية المتلهفة .

فنجاح أو فشل الأنثروبولوجيا عندئذ سيكون دلالة على كفاءة العالم فحسب ، ولكن على البيئة التى تمت بها الأبحاث ، فمهمة الأنثروبولوجيا ونجاحها سيزداد اذا اعتمدت سياسة الدولة على ملاحظة التغيير الثقافى ، وعلى التوفيق بين التنمية واحتياجات الحضارات الصغيرة التى تتكون منها الأمة ، وعلى اقامة نظام اجتماعى يهتم بالعلاقات بين أفراد المجموعات الثقافية الصغيرة داخل الدولة .

ولم تهتم أبحاث الأنثروبولوجيا بفاعلية النتائج التى تتوصل اليها المقارنات والتسويات بين المجتمعات الصغيرة والأهداف العامة ، وان هذه لمن أهم مشاكل التنمية فى كثير من البلدان ، وهذا لا يرجع الى الافتقار الى العلم وأساليبه ولكن لبعض الأسباب الأخرى كالافتقار الى العلماء وفشل علماء الأنثروبولوجيا والحكومات فى تفهم مضمون العلم نفسه .

وفيما يلى بعض الأمثلة التى تبين ذلك . لقد بدأ علماء الأنثروبولوجيا فى بحث المشكلات التالية ويمكنهم بل يجب عليهم أن يستمروا فيها لايجاد نتائج أفضل :

(أ) تكييف المؤسسات الأهلية والاقتصادية لمواجهة الاختلافات الثقافية الاقليمية ·

(ب) دراسة المضاعفات الثقافية واللغوية التى تؤثر على درجة الكفاية فى مراكز الخدمة الأهلية ·

(جـ) توضيح الرؤية لأهمية الانجازات الثقافية في التطور الاقليمى وفى الاعتداد بقومية الفرد وجنسيته ·

(د) تحديد الاختلافات بين المجتمعات الصغيرة فى الأمة حتى تلمسها مشروعات التنمية وتكيف نفسها وفقا لهذه المفارقات بهدف انجاز التطور ·

(هـ) تحليل الصراعات بين المجتمعات الصغيرة كعامل معوق للنظم الاجتماعية ·

ان دراسة الحضارات تتضمن عدة وجهات أساسية لنظريات التطور وممارسته ، وخاصة اذا ارتبط التطور بمستوى الأداء · فالمصنوعات مثلا من العوامل الجوهرية التى اعترف بها منذ زمن قديم كرأس مال أو مورد يقدم المواد الخام للحركة الاقتصادية ، ومن ثم الى التطور ، ولعالم الأنثروبولوجيا تتساوى الأفكار والرموز ، فهما من تراث الانسان ورده الثقافى الذى يلجأ اليه اذا بدأ العمل ، ولا تنخفض قيمته باستعماله لأنه يحتوى على قوة ديناميكية منظمة تفسح فيها الآراء القديمة الطريق للآراء الجديدة · فالعلاقات المتبادلة فى الحضارات ميدان مهم لبحوث الأنثروبولوجيا ، بالرغم من أنه للآن لم يتم الربط بين الآراء النظرية وفاعليتها بطريقة منظمة اذا كان الاهتمام بالتطور سيستمر على الدوام ·

ولقد درست كيفية سير النظم الحضارية من وجهات نظر متعددة ، فالحضارة مركبة ، ونظرا لطبيعتها المعقدة تصبح صعبة القياس ، كما أن أغلبية الدراسات تتسم بطابع شخصى أو فلسفى الا فى حالات نادرة تصحح بواسطة بعض المحاولات العلمية المحايدة ، وعلى سبيل المثال نجد أن الحضارة لا يمكن أن تلخص ، ولكنها توصف فقط ، وبذلك يمكننا أن نقدم وصفا سلوكيا لقطاع جانبى لاحدى الحضارات يحتوى على قائمة بتلك الأشياء التى يعبر عنها الأفراد بسلوكهم الشخصى · ومثل هذا القطاع الجانبى سيكون شبيها بفهرس حى ، ويضم كذلك قيما كثيرة · ويمكننا أيضا أن نصف قطاعا جانبيا للامكانيات الحضارية يحتوى على قائمة بأهداف وانجازات الأفراد اذا توفرت لديهم بعض أساليب الدراسة ·

والتفاعل بين هذه العوامل فى القطاعين يظهر علامة مميزة للعلاقات داخل النظم الحضارية · فالصلة بين سلوك الأفراد وامكانياتهم وانجازاتهم تشير الى مستوى الأدا·

فى الحضارة ، كما أن تلاحم هذه العوامل فى القطاعين يشير الى فاعليتها ومستوى التطور ٠

النهوض بعمليات التطور :

وخلاصة الموضوع أن الأنثروبولوجيا من أهم أساليب ووسائل التطور اذا توافرت الشروط التالية :

(أ) عندما يكون هناك حاجة لتحديد القيم التى يجب توافرها ٠

(ب) عندما يعين المشروع على الأفراد اختيار الوسائل واتخاذ القرارات على ضوء القيم الحضارية والموارد الثقافية والاجتماعية والاقتصادية ٠

(ج) عندما تنشب أسئلة حول العلاقات بين الأفراد فى بنيان أو منظمة اجتماعية أو تتشعب الشبكة الاجتماعية اللازمة للحركة ولتبادل الآراء والمواد ٠

(د) عندما تتواجد ضرورة للبحث هل للمشروع آثار ديناميكية ومتشعبة على النظام الاجتماعى ٠

(هـ) عندما يكون من الضرورى دراسة المهارات المتوفرة فى خطة التنمية ٠

ولعل من الممكن اضافة بعض النقاط الأخرى ، الا أن هذه الشروط الخمسة كافية لتوضيح أية خطة أو مشروع للتنمية يتضمن دراسات يعدها عالم الأنثروبولوجيا من صميم اختصاصه ٠ وبمعنى آخر يمكننا القول بأن التطور يتضمن التغيير ، والتغيير يتطلب تكييف القيم والآراء والنظم الاجتماعية ، تلك الأشياء التى تعتبر مادة العمل فى الأنثروبولوجيا ٠ وبينما تستعمل وسائل الأنثروبولوجيا فى جمع الحقائق والمعلومات فان الأنثروبولوجيا هى أساسا نظام بحث ، فائدته العظمى تكمن فى تحليل أفضل خطط التنمية وفى دراسة نتائج المشروعات المتعاقبة وفى أحسن الوسائل لوضع الخطط وفى تقويم نتائج وعواقب المشروعات،وعند تحديد مثل هذه الأحكام تهتم الأنثروبولوجيا بقيم وأهداف الأفراد المعنيين مباشرة ٠

ومع كل هذا فان كل العوامل التى سبق ذكرها لا تحتكرها الأنثروبولوجيا ، ولذلك يجب أن نعود الى الحقيقة الثابتة وهى أنه لا يمكن أن نقوم أى عمل انسانى

دون الرجوع الى العلوم الاجتماعية الأخرى ، كما أنه من المتعذر عزل أى من العلوم الاجتماعية عن الآخر داخل اطارات التنمية ٠

***

التوصيـــات :

لقد قمت بتلخيص دور الأنثروبولوجيا فى مشروعات التطور ، وفى معظم الحالات أشرت الى أن معلومات الأنثروبولوجيا مبعثرة وتحتاج الى زيادة التركيز فى النـاحية العملية ، كما أننى أشرت الى أن علم الأنثروبولوجيا فى صورة تتطلب اعادة البناء كى يكون أكثر فاعلية ، بالاضافة الى أنه يجب انجاز الكثير من العمل قبل أن نكون على يقين من نتائج الأبحاث الأنثروبولوجية ٠ فمن السهل اقتراح عشرين أو ثلاثين موضوعا للحلقات الدراسية والأبحاث ، ولكن مثل هذا الاجراء لن يواجه المشاكل الرئيسية ، وهى فى تصورى كما يلى :

هناك عجز كبير فى علماء الأنثروبولوجيا فى الدول النامية ، كما أن مراكزهم الاجتماعية والعلمية لا تتسـاوى مع غيرهم أو مع سياسة الدولة ونشاطها ، وهـذا يستدعى الاعتماد المطلق على العلماء الأجانب (المهتمين بالدراسات الأكاديمية أكثر منهم بالمشاكل الواقعية) ، والحـد من التطور الذى تحتـاج اليه الدولة ، كما أن العلماء المقيمين يفشلون فى الاندماج مع زملائهم فى وضع وتنفيذ خطة التنمية ٠ ومن هنا أوصى بأن يعمل على تزويد الدول النامية بالعلماء ورفع مستوياتهم والبيئة التى يعملون بها ، كما يجب تقدير دورهم ومساهمتهم فى الجامعات وفى تقديم الخدمات الحكومية ٠

ولأسباب مماثلة أوصى بأن ينتدب علماء الدول المتقدمة عن طريق المؤسسـات المعنية كالاتحاد الدولى للأنثروبولوجيا والأثنولوجيا (علم الأعراق البشرية) وجمعية الباسفيك للعلوم والمجلس الأمريكى حتى يعملوا بأقصى جهدهم على النهوض بمستوى العلوم فى هذه الدول ، الا أن هناك بعض الأسباب التى تجعلنا نؤمن بأن اهتمام علماء الاجتمـاع بهذا الهـــدف أقل من اهتمامهم بانهاء أبحـاثهم دون اعطاء النظم المحلية أدنى عنـاية ٠

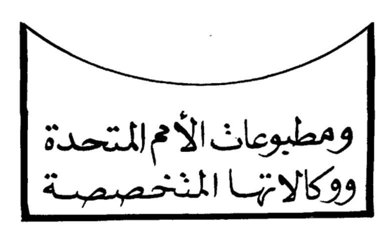
والرأى الذى يقول بأن التنمية مسألة تنسيق داخلى مهم للغاية ، وهذا يقود مبـاشرة الى فكرة خلق وظائف مستشارى التنمية ، وتكون مهمتهم توجيه الحكومات والوزارات والمؤسسات بطريقة منظمة ومنســقة على الوجه الأكمل ، وهنا يصبح التدريب لمثل هذه الوظيفـة على جانب كبير من الأهمية ، ويعوق هذا الاقتراح حاليا العقبات الموجودة داخل اطارات التنمية وعدم تجاوب الجامعات فى تنسيق التدريب ،

فالجميع يعلم بالرأى الذى يمنع رجل الاقتصاد من ممارسة أعماله الا اذا ألم بكل المواد الاقتصادية ، أى يكون حائزا على درجة الدكتوراه فى مادته ، ومثل هذه النظرية تطبق فى الأنثروبولوجيا ، وان كان من الجلى أنه ليس ضروريا على الاطلاق الالمام بالاقتصاد كله أو الأنثروبولوجيا كلها لأهداف مشروع التنمية ٠

وأخيرا أوصى بحشد جميع علماء الاجتماع فى تنسيق مناهج تدريب مستشارى التنمية ، ذلك المشروع الذى يهدف الى خلق هيئة من المستشارين فى المواد الاجتماعية والاقتصادية أفضل بكثير من المديرين الفنيين للمشروع ٠

واذا خطط هـذا المنهاج بنجـــاح يصبح من الميسور البدء فى اعـداد برامج تدريبية مائدة ٠

المؤتمرات الدولية القادمة



١٩٧٣

— شيكاغو ، أللينوى مجلس دراسة الانسان : المؤتمر الدولى للشباب

Council for the Study of Mankind Inc., P.O. Box 895 Santa Monica, Calif, 90406 (United States).

٥ — ٩ أبريل ليفربول جمعية علم النفس البريطانية : الاجتماع السنوى

General Secretary, British Psychological Society, Tavistock House, Tavistock Square, London, W.C.I (United Kingdom).

٢٦ — ٢٨ أبريل نيو أورليانز الجمعية الأمريكية للسكان : الاجتماع السنوى

PAA, P.O. Box 14182, Benjamin Franklin Station, N.W. Washington, D.C. 20044 (United States).

مايو فيينا المجلس الدولى للمرأة : الاجتماع العشرون الذى يعقد كل ثلاث سنوات

Conseil International des Femmes, 13 Rue de Caumartin
75 Paris-9 (France).

أواخر أغسطس كويبيك الاتحاد الدولى للعلوم السياسية : المؤتمر الدولى التاسع

43 Rue des Champs Élysées, Brussels 5 (Belgium).

٢٧ ـ ٣٠ أغسطس نيويورك الجمعية الأمريكية لعلم الاجتماع : الاجتماع السنوى

1001 Connecticut Avenue, N.W. Washington, D.C. 20036
(United States).

٢٧ أغسطس ـ أول سبتمبر فارنا الاتحاد الدولى لجمعيات الفلسفة : المؤتمر الدولى الخامس عشر

Professor Leo Gabriel Universitat Wien, Universitatstrasse 7, 1010
Vienna (Austria).

١ ـ ٨ سبتمبر ، شيكاغو ، أللينوى الاتحاد الدولى للعلوم البشرية والسكانية : المؤتمر الدولى التاسع

Professor Sol Tax, President, University of Chicago,
1126 East 59th Street, Chicago, 111. 60637 (United States).

ديسمبر الولايات المتحدة جمعية القياس الاقتصادى : مؤتمر

P.O. Box 1264 Yale Station, New Haven, Conn. 06520
(United States).

٢٧ ـ ٣٠ ديسمبر مدينة نيويورك الجمعيـــة الأمريكية للاحصـاء ، الجمعيـة الاقتصادية الأمريكية وغيرها من الجمعيات المرتبطة : الاجتماع السنوى رقم ١٣٣

John Lehman, Executive Director, 806 15th Street, N.W.
Washington, D.C. 20005 (United States).

١٩٧٤

يوليو نيروبى المجلس الدولى للرفاهية الاجتماعية : المؤتمر الدولى السابع عشر

Mrs Kate Katzki, International Council on Social Welfare,
345 East 46th Street, New York, N.Y 10017 (United States).

أغسطس كوبنهاجن الاتحاد الدولى للتاريخ الاقتصادى : المؤتمر السادس

Professor J.F. Bergier, AIHE, Ecole Polytechnique Fédérale,
Leonhardstrasse 33, 8006 Zurich (Switzerland).

١٨ ـ ٢٤ أغسطس أو ١ ـ ٧ سبتمبر تورنتو الاتحـــاد الدولى لعلم الاجتمـاع : المؤتمر الدولى الثامن لعلم الاجتماع

ISA, Via Daverio 7,20122 Milan (Italy).

١٩ ـ ٣٠ أغسطس نيويورك الأمم المتحـدة ، قسم الشئون الاقتصادية والاجتمـاعية : المؤتمر الدولى الثـالث للسكان

Department of Economic and Social Affairs, United Nations,
New York, N.Y. 10017 (United States).

٢٦ ـ ٢٩ أغسطس مونتريال الاتحاد الأمريكى لعلم الاجتماع : الاجتماع السـنوى

1001 Connecticut Avenue, N.W.
Washington, D.C. 20036 (United States).

١٩٧٥

٢٥ ـ ٢٨ أغسطس سان فرانسيسكو الاتحاد الأمريكى لعلم الاجتماع : الاجتماع السنوى

1001 Connecticut Avenue, N.W.
Washington, D.C. 20036 (United States).

١٩٧٦

ـ فرنسا الاتحاد الدولى لعلم النفس : المؤتمر الدولى الحادى والعشرون

Professor E. Jacobson, Secretary - General, Department of Psychology, Michigan State University, East Lonsing, Mich. (United States).

وثائق ومطبوعات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة (١)

السكان والصحة والأغذية

السكان :

برنامج السكان الآسيوى ـ تقرير متابعة • مارس ١٩٧١ ـ ٢٣ صفحة
(UN / E / CN. 11/ L. 294)

الموقف السكانى فى هذه المنطقة • نشاط اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى خلال عام ١٩٧٠/١٩٧١ •

دليل توجيهى للموظفين الرئيسيين والدوريات فى مجال السكان فى منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ١٩٧٠ ـ ١٢٤ صفحة دولاران ، ٨٫٦٥ فرنك سويسرى
(UN / E / CN. 11/898)

تقرير عن الاجتماع الفنى حول الدراسات الرائدة عن الخصوبة ، الوفيات بين الأطفال وتقويم برامج السكان • مارس ١٩٧١ ـ ٢٢ صفحة بما فى ذلك الملاحق
(UN / E / CN. 14/518)

---

(١) ليس هناك ذكر ـ كقاعدة عامة ـ للمطبوعات والوثائق التى تصدر بصورة أوتوماتيكية بشكل أو بآخر ، مثل التقارير الادارية الدورية ، ومحاضر جلسات الاجتماع ، الخ • وعندما يكون مضمون النص واضحا فلا يقدم عنه أى وصف • وقد قدمنا ترجمات حرة لعناوين بعض المطبوعات والوثائق التى لم نستطع الحصول عليها باللغة الانجليزية فى الوقت المناسب ، وقد استخدمت الاختصارات التقلبدية التالية :

ق ـ تتضمن قائمة هامة بالمراجع •

ح ـ احصائيات هامة أو نادرة •

يتضمن تقارير عن البلاد التالية : الكاميرون ، أثيوبيا ، غانا ، موريشيوس ، المغرب ، نيجيريا ، السنغال ، الجمهورية العربية المتحدة (ج٠م٠ع) ٠ ويختتم بتوجيهات مختصرة حول مناهج الاستقصاء الواجب استخدامها ٠

الصحة :

المؤشرات الاحصائية لتخطيط وتقويم برامج الصحة العامة ـ١٩٧١ـ٤٠ صفحةـ دولار واحد ، ٣ فرنكات سويسرية (سلسلة التقارير الفنية ، رقم ٤٧٢) (منظمة الصحة العالمية) ٠

تبادل المعلومات بين العاملين فى مجال تخطيط الصحة ورجال الاحصاء ٠ أنواع الاحصائيات المطلوبة فى المواقف المختلفة ٠ يشمل كل أوجه النشاط التى تقوم بها الأجهزة الصحية بوصفها جهازا منظما ٠

تخطيط الأسرة فى الخدمات الصحية ٠ ١٩٧١ ـ ٦٥ صفحة ١٫٢٥ دولار ، ٤ فرنكات سويسرية (سلسلة التقارير الفنية ، رقم ٤٧٦) (منظمة الصحة العالمية) ٠

المناهج المتضمنة فى ادارة وتنظيم وتطبيق وتقويم برامج تخطيط الأسرة ٠ الصلة بالعناية الطبية والصحية ٠ النتائج التى يمكن أن تكون لمختلف أهداف تخطيط الأسرة على الخدمات الصحية ٠

مبادىء التخطيط الصحى فى الاتحاد السوفيتى ، ١٩٧١ ، ٣ دولارات ، ٩ فرنكات سويسرية (أوراق الصحة العامة ، رقم ٤٣) (منظمة الصحة العالمية) ٠

تقرير احصائيات الصحة العالمية المجلد ٢٤ رقم ٧ ـ ١٩٧١ ـ ٨١ صفحة ـ ٤ دولارات ، ١٢ فرنكا سويسريا ٠ المجلد ٢٤ رقم ٨ ـ ١٩٧١ ـ ٥٦ صفحة ـ ٢٫٧٥ دولار ، ٨ فرنكات سويسرية ٠ المجلد ٢٤ رقم ٩ ـ ١٩٧١ ـ ٢٦ صفحة ـ ١٫٢٥ دولار ، ٤ فرنكات سويسرية (منظمة الصحة العالمية) ٠

(ح) كراسات من مجموعة الاحصائيات الدائمة عن مدى انتشار الأمراض المختلفة ٠ يشمل العالم بأسره ٠ وتتضمن كل كراسة دراسات خاصة ، بالاضافة الى الجداول الأساسية التى تتكرر بصفة منتظمة ٠ ويتضمن رقم ٧ احصائيات تفصيلية عن المرض وحالات الوفاة المرتبطة بالربو ، ويقدم رقم ٨ بيانات عن مرض البول السكرى أما رقم ٩ فيتضمن دراسة عن تطور حالات الوفاة الناجمة عن الصرع من ١٩٥٦ حتى ١٩٦٨ ٠

تلوث البيئة :

البحر ٠ منع التلوث البحرى والسيطرة عليه ٠ مايو ١٩٧١ ـ ٩٥ صفحة
(UN / E / 5003.)

التلوث البحرى • الأنواع المختلفة للمواد المسببة للتلوث • قياس وارشاد • آراء الدول الأعضاء عن مدى ملاءمة وعملية وضع معاهدة أو معاهدات دولية حول طرق منع ومعالجة التلوث البحرى • الوسائل القانونية لمكافحة التلوث البحرى • ملخص لأوجه النشاط فى هذا المجال من جانب الأمم المتحدة ووكالاتها ، بما فى ذلك اليونسكو ، منظمة الأغذية والزراعة ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأرصاد العالمية •

البيئة الانسانية فى أمريكا اللاتينية • مارس ١٩٧١ ــ ٢٠ صفحة
(UN / E / CN. 12/999)

بحث نشرته سكرتارية اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية • حقائق مشكلة البيئة •

البيئة • قائمة مراجع مع التعليق عليها • فهرس للمؤلف والموضوع ــ ١٩٧١ ــ ٧٠٤ صفحات (منظمة الأغذية والزراعة) يشمل المطبوعات والوثائق التى أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة فى الفترة من ١٩٦٧ ــ ١٩٧٠ عن الموضوعات المختلفة المتعلقة بالموارد فى البيئات الطبيعية والانسانية •

محاضر الندوة عن حماية المياه الجوفية ومياه السطح من التلوث عن طريق البترول الخام ومنتجات البترول ــ ١٩٧٠ ــ مجلدان ، ١٨٩ صفحة ــ ٤ دولارات ، ١٧ر٣٠ فرنك سويسرى
(UN / ST / ECE / WATER / 2.)

الاجراءات الوقائية ونظام الانذار المستخدم فى المناطق المهددة

الاقتصـــاد

الاحصاء ، المناهج الاحصائية

دليل التجارة الدولية واحصاءات التنمية ــ ١٩٧١ ــ ٧٣ صفحة ١ر٥٠ دولار ، ٦ر٤٥ فرنك سويسرى •
(UN / TD / STAT. 3)

(ق • ح) التجارة العالمية حسب المناطق والبلاد من ١٩٥٠ حتى ١٩٦٩ • القيمة الكمية وقيمة الوحدة وشروط المؤشرات التجارية حسب الدرجات الاقتصادية والمناطق ، شبكة الصادرات العالمية حسب درجات السلع المنتقاة ومناطق المنبع وجهة الوصول • جداول تحليلية منتقاة للتجارة العالمية • التدفقات المالية والمعونة وميزان المدفوعات للدول النامية • بعض المؤشرات الأساسية للتنمية • احصائيات أساسية للدول النامية مرتبة حسب التركيب السلعى للصادرات • احصائيات التجارة العالمية

فى الصلب ، ١٩٦٩ ، ١٩٧١ ، ٥٩ صفحة ، دولار واحد ، ٤ر٣٠ فرنك سويسرى ٠
(UN / ST / ECE / TSEEL / 38)

النشرة الاحصائية عن التجارة العالمية فى المنتجات الهندسية ، ١٩٦٩ ـ ١٩٧١ ، ٢٥٥ صفحة ٣ دولارات ، ١٣ فرنكا سويسريا ٠
(UN / ST / ECE / ENG / 10)

(ح) احصائيات عن صادرات ٣١ دولة من الدول الرئيسية المصدرة ٠ يغطى نحو ٩٩ فى المئة من التجارة الدولية فى منتجات الصناعات الميكانيكية والكهربائية ٠ جداول حسب المنتجات والجهة المصدر اليها ٠

معهد الاحصاء الآسيوى ٠ مارس ١٩٧١ ـ ١٨ صفحة
(UN / E / CN. 11/974)

البرامج والندوات التى نظمها هذا المعهد فى الأشهر الأخيرة ٠ أوجه نشاطه الأخرى ٠

احصائيات التجارة الخارجية لآسيا والشرق الأقصى ٠ المجلد السادس ٠ فبراير

١٩٧١ ـ ١٥٧ صفحة ـ ٤ دولارات ، ١٧ر٣٠ فرنك سويسرى (المجموعة ب رقم ١)
(UN / E / CN. 11/917)

احصائيات التجارة الخارجية لأفريقيا (١٩٧٠) ـ ٨٧ صفحة ، دولاران ، ٨ر٦٥ فرنك سويسرى ٠
(UN / E / CN. 14/ / STAT / SER. A / 15)

التخطيط :

تخطيط التنمية ومشروعاتها ٠ الخدمات الاستشارية لتخطيط التنمية ٠ مايو ١٩٧١ ـ ٢٠ صفحة بما فى ذلك الملاحق
(UN / E / 5034)

فرق المستشارين المتعددة الجنسيات بين الدول ٠ تمويلها ٠ توجيهات لتكوين مثل هذه الفرق وعملياتها ٠

معهد الأمم المتحدة للتنمية والتخطيط الاقتصاديين ، بانجكوك ، تايلاند ، ١٩٧١ ـ ٣٤ صفحة ، مع ايضاحات ٠ غير مودع
(UN / VAF.)

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى : مقترحات للتخطيط طويل المدى ، يتضمن آفاق الحقبة الثانية للتنمية · مارس ١٩٧١ ــ ١٤ صفحة
(UN / E / CN. 11/968)

أهداف الحقبة الثانية :

اللجنة الاقتصادية لبرنامج التدريب الافريقى لمخططى القوى البشرية وبرامج التـــدريب ، طنجة ، المغرب ، ١ يوليو ــ ١٩ أغسطس ١٩٦٩ · ينـــاير ١٩٧١ ، ٣٤ صفحة بما فى ذلك الملاحق ·
(UN / E / CN. 14/484)

فكرة تخطيط القوى البشرية ، دور التدريب · برمجة التدريب · بحث قامت به منظمات نقابية ·

مشروع بحث عن علم الاجتماع الاقليمى فى التخطيط المتعدد المستويات واتخاذ القرارات بقلم ف · جروسمان · فبراير ١٩٧١ ــ ١٩ صفحة
(UN / UNRISD /70 / C.7 / Rev. 1)

وثيقة عمل تمثل جزءا من سلسلة مجلدات أعدها معهد أبحاث الأمم المتحـــدة للتنمية الاجتماعية وسوف تخصص هذه المجلدات لعلم الاجتماع الاقليمى والتخطيط على نطاق اقليمى ·

التخطيط الاقليمى الواسع النطاق فى البلاد المتطورة · (المشكلات والقضايا) مارس ١٩٧١ ــ ٢٢ صفحة
(UN / UNRISD / 71 / C.32)

التنمية الاقتصادية (بما فى ذلك التنمية بصفة عامة) ، التصنيع :

العوامل المؤثرة فى فاعلية منظمات الأبحاث الصناعية القائمة فى الدول النامية ــ مارس ١٩٧١ ــ ١٨ صفحة
(UN / E / 4900)

خطة عمل دولية لاستخدام العلم والتكنولوجيا فى التنمية ، المجلد الأول ، مارس ١٩٧١ ــ ٥٧ صفحة بما فى ذلك الملاحق
(UN / E / 4962)

تقرير اللجنة الاستشارية عن استخدام العلم والتكنولوجيا فى التنمية ، المناطق ذات الأولوية فى البحث · الأنواع العالية المحصول من الأغذية الرئيسية · البروتين

القابل للأكل • مراقبة الحشرات الضارة والناقلة للأمراض • الألياف • الماء • انشاء معامل خاصة فى الدول النامية • مقترحات بخطة عالمية لصندوق العمل • نص الخطة الدولية للعمل •

دراسات عن بعض مشكلات التنمية المنتقاة فى عدد من بلاد الشرق الأوسط ١٩٧١ _ أبريل ١٩٧١ _ ١٧ صفحة
(UN / E /5010)

تلخيص لأربع دراسات : تخطيط التنمية والأهداف الاجتماعية فى الجمهورية العربية السورية ، آفاق تطور ونمو القطاع الزراعى فى الجمهورية العربية السورية ، توزيع السكان والمدن فى عدد من بلاد الشرق الأوسط المنتقاة ، التنسيق الدولى لخطط التنمية الصناعية والزراعية ، على مستوى منطقة الشرق الأوسط •

حقبة التنمية الثانية للأمم المتحدة : نظام للمراجعة الشاملة وتقويم أهداف وسياسات استراتيجية التنمية الدولية • مايو ١٩٧١ _ ٣٦ صفحة
(UN / E / 5040)

الوظائف المنفصلة للتقويمات الشاملة والجزئية • المناهج الواجب تطبيقها •

نمو الصناعة العالمية ، طبعة ١٩٦٩ المجلد الثانى : بيانات عن انتاج السلع من ١٩٦٠ الى ١٩٦٩ _ ١٩٧١ _ ٤٨٥ صفحة _ ١٠ دولارات ، ٥٠ر٤٣ فرنك سويسرى
(UN / ST / STAT / SER. P / 7.)

(ق • ح) جداول لأكثر من ٣٢٧ نوع من السلع ، تشمل أكثر من ١٦٠ بلدا واقليما •

التغيرات منذ عام ١٩٦٠ •

اللجنة الاقتصادية لأوربا : اسهام اللجنة فى برامج الأمم المتحدة التى تهدف

الى مساعدة الدول الأقل نموا • مارس ١٩٧١ _ ١٥ صفحة
(UN / E / ECE / 785)

نشاطات اللجنة فيما يتعلق بالدول النامية فى أوربا • نشاطاتها فى اطار برامج الأمم المتحدة لمساعدة البلاد النامية فى جميع أنحاء العالم •

مجلة التجارة والتنمية ، ١٩٧٠ _ ١٠٧ صفحات _ ٥٠ر٢ دولار ، ٨٠ر١٠ فرنك سويسرى
(UN / TD / B / 309 / Rev. 1)

(ق ، ح) النمو الاقتصادى للبلاد النامية . العلاقات بالتبادل . الاستثمارات . التكامل الاقتصادى . المنتجات الرئيسية ، البضائع المصنوعة . النتائج المتحققة ، التغيرات فى تطور السياسات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد العديدة التى تواجه هذه المشكلات .

قياس جهد التنمية . ابريل ١٩٧١ ــ ٦٤ صفحة ، دولار واحد ، ٤٫٣٠ فرنك سويسرى

(UN / TD / B / C.3 / 75 Add.1 / Rev. 1.)

تنمية الصادرات الصناعية ــ ١٩٧٠ ــ ١٥٤ صفحة ــ دولاران ، ٨٫٦٥ فرنك سويسرى

(UN / ID / 17)

أبحاث قدمت فى برنامج للتدريب عقد فى غرب (يوغوسلافيا) من ٢٨ أكتوبر الى ٦ نوفمبر ١٩٦٨ . دور الصناعة فى تطور الدول النامية . تطور الصادرات البحث عن أسواق . تمويل الصادرات . التبادل مع الدول الابرالية والدول الاشتراكية . دور المنظمات الدولية .

الصناعات الصغيرة فى بلاد الشرق الأوسط العربية ــ ١٩٧١ ــ ١٠٢ صفحة ــ دولار واحد ، ٤٫٣٠ فرنك سويسرى

(UN / ID / 21.)

المادة التى جمعت بمناسبة الندوة التى عقدت فى بيروت (لبنان) ، من ١١ الى ١٥ نوفمبر ١٩٦٨ برامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة فى هذه البلاد . الانتقال من المرحلة الحرفية الى الصناعة الحديثة . روح المؤسسة . الخدمات الفنية . التعاون الاقليمى الدولى . الموقف الراهن فى عدد من البلاد التى اختيرت كعينات .

معاهد الأبحاث الصناعية ــ ١٩٧٠ ــ ٨٥ صفحة ــ دولار واحد ، ٤٫٣٠ فرنك سويسرى

(UN / ID / 30)

طبيعة المعاهد من هذا النوع ــ برامجها . اختيار مشروعات البحث . تنظيم البحث . ادارة وتمويل المعاهد .

الجوانب الرئيسية لاستراتيجية التنمية فى أمريكا اللاتينية . (سنتياجو ، شيلى ، ٢٧ أبريل ــ ٨ مايو ١٩٧١) . مارس ١٩٧١ ــ ٧٩ صفحة

(UN / E / CN. 12 / 836 / Rev. 1.)

تقويم التنمية فى الحقبة الماضية · أوجه القصور فيها · الأسباب ، الامكانيات الجديدة · الاستراتيجية الراهنة · أهدافها · الرسائل المطلوبة لتحقيقها ·

أمريكا اللاتينية والحقبة الثانية للتنمية · مارس ١٩٧١ ـ ٤٩ صفحة
(UN / E / CN. 12/869)

التغير والتنمية · المهمة العظمى التى تواجه أمريكا اللاتينية ، بقلم راءول بريبيسن ، المدير العام لمعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادى والاجتماعى · مارس ١٩٧١ ـ ٣٦ صفحة
(UN / E / CN. 14 / INR 189.)

المشروعات الصناعية الرئيسية فى افريقيا النامية ، ١٩٦٧ ـ ١٩٦٩ · (أديس أبابا ، ٣ ـ ٨ مايو ١٩٧١) مارس ١٩٧١ ـ ١٧ صفحة

قائمة بحوالى ٤٠٠ وحدة صناعية كبيرة قائمة أو تحت الانشاء · وهذه المشروعات تقع فى ستة من بلاد أفريقيا الشمالية ، و١٢ من بلاد غرب أفريقيا ، و١١ من بلاد شرق أفريقيا ، و٦ من بلاد وسط أفريقيا ·

الاستثمارات الرأسمالية :

الضرائب ، وتعبئة الموارد ، وتوزيع الدخل فى البلاد النامية · أبريل ١٩٧١ ـ ٦٤ صفحة
(UN / E / 4988)

تعبئة الموارد المحلية · الضرائب على الدخل · المبيعات وفرض الضرائب · الضرائب على الزراعة · الحوافز الضريبية فى البلاد النامية ·

دليل المصادر الخارجية المتاحة لتمويل المشروعات الصناعية فى البلاد النامية ـ ١٩٧١ ـ ١٥٧ صفحة ـ ٢ر٥٠ دولار ، ١٠ر٨٠ فرنك سويسرى
(UN / ID / 54)

المؤسسات الوطنية والدولية ، العامة والخاصة · معلومات أساسية ·

تعبئة الموارد المحلية (أديس أبابا ، ٣ ـ ٨ مايو ١٩٧١) · مارس ١٩٧١ ـ ١١٦ صفحة
(UN / E / CN. 14 / INR / 187)

المشروعات المتعددة الجنسيات :

المشروع المتعدد الجنسيات فى أفريقيا · فبراير ١٩٧١ ـ ٣٦ صفحة ـ
(UN / E / CN. 14 / INR 186)

الاشارة الى المشروعات المتعددة الجنسية المتضمنة فى الانتاج والمبادلات الاقتصادية · طبيعة المشروعات المتعددة الجنسية · تأثيرها فى أفريقيا · سياسة الحكومات الافريقية فيما يتعلق بمثل هذه المشروعات ·

المبادلات :

العلاقات التجارية بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة · العلاقات التجارية والاقتصادية بين ايران والبلاد الاشتراكية فى شرق أوربا · أبريل ١٩٧١ ـ ٦٧ صفحة
(UN / TD / B / 334.)

العلاقات التجارية بين الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة · عملية اتخاذ القرارات بالنسبة للواردات فى البلاد الاشتراكية لدول أوربا الشرقية (العلاقة بين الادارة المركزية والمنتفعين) ابريل ١٩٧١ ـ ٢٥ صفحة
(UN / TD / B / 341.)

مشكلات السوق العالمى بالنسبة للحديد الخام · أبريل ١٩٧١ ـ ٦١ صفحة · جداول تتضمن ملحقا
(UN / TD / B / C.I / 104)

المشكلات الرئيسية للتجارة الدولية فى الدخان والخطوط التوجيهية للعمل الممكن · مايو ١٩٧١ ـ ١٩ صفحة
(UN / TD / B / C.I / 106)

ملحق للتقرير التحليلى عن حالة التجارة بين الدول الأوربية · مارس ١٩٧١ ـ ٢١ صفحة ·
(UN / E / ECE / 806)

(ح) تطور التجارة بين الدول الأوربية منذ آخر اجتماع للجنة الاقتصادية لأوربا ·

التجارة الزراعية فى أوربا ، الاتجاهات الرئيسية من ١٩٦٠ الى ١٩٦٩ ـ ١٩٧١ ـ ٦٦ صفحة ـ ٨٠ سنتا ، ٣ر٤٥ فرنك سويسرى
(UN / ST / ECE / AGRI / 38.)

السوق المشتركة لدول وسط أمريكا ، مشكلاتها الأخيرة · مارس ١٩٧١ ـ ١٠٤ صفحات ·
(UN / E / CN. 12 / 885.)

المواد الخام :

البحر ٠ موارد البحر المعدنية ٠ ابريل ١٩٧١ ـ ٨٣ صفحة
(UN / E / 4973)

يختص هذا التقرير أساسا بطرق تشغيل آبار البترول تحت البحر واستخراج عقد المنجنيز الحديدى من قاع المحيط فى المنطقة العميقة ٠ وهو يغطى الفترة من ١٩٦٨ حتى ١٩٧١ ٠

الاتجاهات فى استخدام وتطور الموارد المائية فى منطقة اللجنة الاقتصادية لأوربا ١٩٧٠ ـ ١٥٥ صفحة ، بما فى ذلك الملاحق ـ ١٫٧٠ دولار ، ٧٫٣٠ فرنك سويسرى
(UN / ST / ECE / WATER / 1.)

(ح) المشكلات التى يطرحها تقدير توافر المياه واحتياجاتها ٠ تكهنات ٠ مشكلة نوعية المياه ٠ ادارة المياه ٠ ملحق : مذكرة عن مشروعات تطوير موارد المياه ومراقبة التلوث فى دول اللجنة الاقتصادية لأوربا ٠ الاستثمارات المتضمنة ٠

الزراعة ، المنتجات الرئيسية :

أسعار الانتاج الزراعى والأسمدة فى أوربا ، ١٩٦٩/١٩٧٠ ـ ١٩٧١ ـ ١٥٦ صفحة ، بما فى ذلك الملاحق ، والجداول ـ ١٫٧٥ دولار ، ٧٫٥٥ فرنك سويسرى
(UN / ST / ECE / AGRI / 37)

(ح) يغطى دول أوربا الغربية والشرقية التغيرات العامة فى سياسات الأسعار الزراعية وحركة الأسعار المدفوعة للفلاحين فى ١٩٦٩/١٩٧٠ مع الأسعار النسبية المختارة فى ١٩٥٨/١٩٥٩ ـ أسعار التصدير والاستيراد للمنتجات الزراعية ٠ عوامل التكلفة ٠

استعراض الموقف الزراعى فى أوربا فى نهاية عام ١٩٧٠ ٠ المجلد الأول ـ ١٩٧١ ـ ١٦٦ صفحة ـ ٣٫٤٠ دولار ، ١٤٫٧٥ فرنك سويسرى
(UN / ST / ECE / AGRI / 39)

(ح) الموقف فيما يختص بالأذرة ، والماشية واللحوم ٠ الأنواع الأخرى من الانتاج ٠ اتجاه السياسات الزراعية فى أوربا ٠

مشروعات السلع الزراعية ، ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠ ٠ المجلد الأول ٣٢٩ صفحة ٠ الجزء الأول ، نظرة عامة ، الجزء الثانى ، المشروعات حسب السلع ٠ المجلد الثانى

٤٠٧ صفحات · الجزء الأول ، المنهج العام ، الجزء الثانى ، ملحق احصائى · ١٩٧١ ·
كل مجلد ٥ دولارات ، ٢٣ر٧٥ فرنك سويسرى (منظمة الأغذية والزراعة) ·

(ق · ح) يشمل أكثر من ١٣٠ بلد أو اقليما · تحليل الانتاج والطلب المحتملين ·

استعراض وجهة نظر منظمة الأغذية والزراعة بالنسبة للسلع : ١٩٧٠ ــ ١٩٧١ ــ ٢٢٧ صفحة ، ٥٠ر٥ دولار ، ٢٣ر٧٥ فرنك سويسرى (منظمة الأغذية والزراعة) ·

الموقف العام والنظرة العامة للسلع · الزيادة فى قيمة التجارة الزراعية العالمية فى عام ١٩٧٠ · عوامل السوق الرئيسية · الموقف فى المدى القصير · الموقف حسب السلع : الحبوب ومنتجات الماشية والدهون ، محاصيل التصدير الاستوائية ، المحصولات الأخرى للحقول والأشجار ، المواد الزراعية الخام ، منتجات الأسماك ، منتجات الغابات · الأعمال الأخيرة فى مجال مشكلات السلع ، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الاتفاق العام للتعريفة والتجارة (جات) ، معونة الغذاء ، اللجنة الاستشارية الفرعية عن التصرف فى الفائض ، التكامل الاقتصادى الاقليمى ·

الموقف الاقتصادى ، التكهنات الاقتصادية :

الظروف الاقتصادية فى افريقيا ، ١٩٧٠ ــ ابريل ١٩٧١ ــ ٢٢ صفحة
(UN / E / 5000.)

اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى أفريقيا فى الستينات · الزراعة ، والغابات وصيد الأسماك ، التعدين ، الصناعة ، البناء ، الطاقة ، النقل ، السياحة ، التجارة الخارجية ، ميزان المدفوعات ، تعليم وتدريب القوى العاملة ، السمات الرئيسية لبعض مشروعات التنمية الأخيرة ·
(UN / E / ECE / 795.)

دراسة الاتجاهات الاقتصادية طويلة المدى فى منطقة اللجنة الاقتصادية لأوربا · مارس ١٩٧١ ــ ٩ صفحات بما فى ذلك الملاحق

قائمة بالتحريات الجارية والمقترحة للجنة الاقتصادية لأوربا فى هذا المجال · الدراسات المنهجية · دراسة المشكلات الخاصة ولا سيما مشروعات التقدم الاجتماعى ·

الانتاج حسب القطاعات ومشروعات العمالة لحقبة التنمية الثانية ــ ١٩٧٠ ــ ٣٥٢ صفحة ــ ٥٠ر٤ دولار ، ١٩ر٤٥ فرنك سويسرى
(UN / ECN. 11/920.)

(ق · ح) بواسطة أجزاء من اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، المفهومات والمناهج مشروعات لسيلان وجمهورية الصين ، والهند ، وايران ، وجمهورية كوريا ، وماليزيا ، وباكستان ، والفلبين ، وتايلاند ، نحو التنبؤ بالاتجاهات للحقبة من ١٩٧٠ ـ ١٩٨٠ ·

استعراض اقتصادى لآسيا والشرق الأقصى ، ١٩٧٠ ، الجزء الأول : دور الاستثمار الخارجى الخاص فى التنمية الاقتصادية والتعاون فى منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، مارس ١٩٧١ ـ ١٩١ صفحة
(UN / E CN 11 / L. 283 / R.)

(ق · ح) بيانات عن دور رأس المال الخاص الوارد من الخارج طوال الأربعين سنة الأخيرة الموقف الراهن · الصعوبات والآفاق ·

استعراض اقتصادى لآسيا والشرق الأقصى ، ١٩٧٠ · الجزء الثانى : التطورات الاقتصادية الراهنة · مارس ١٩٧١ ـ ٤٧٨ صفحة
(UN / E / CN. 11 / L. 283 / B.)

(ق · ح) المشكلات الرئيسية الجارية للمنطقة ككل وحسب البلاد كل على حدة · السياسات المطبقة · النتائج ·

الموقف الاقتصادى فى آسيا · مارس ١٩٧١ ـ ١١ صفحة
(UN / E / CN. 11 / L. 293.)

يشكل مقدمة للاستعراض الاقتصادى لآسيا والشرق الأقصى ، ١٩٧٠ · الحقائق الهامة ·

مشروعات أمريكا اللاتينية الاقتصادية الكبيرة فى العقد السابع ، مارس ـ ١٠٢ صفحة
(UN / E / CN. 12/865.)

مسح اقتصادى لأمريكا اللاتينية ، ١٩٧٠
(UN / E / CN. 12 / 868.)

(ق · ح) وثيقة رئيسية (٦٢ صفحة) تعطى صورة شاملة · تحليل (ملحق ١ ـ ٢٧٦ صفحة) للاتجاهات الاقتصادية حسب البلاد ومجموعة (ملحق ٢ ـ ٢٠١ صفحة) من الدراسات عن موضوعات خاصة تكمل النشرة ·

اتجاهات وهياكل اقتصاد أمريكا اللاتينية · مارس ١٩٧١ ـ ١١٤ صفحة
(UN / E / CN. 12 / 884.)

اتجاهات وهياكل اقتصاد أمريكا اللاتينية · القطاع الخارجي · مارس ١٩٧١ ـ ٥٠ صفحة
(UN / E / CN / 12 / 884 / Add.1.)

اقتصاد أمريكا اللاتينية في عام ١٩٧٠ ابريل ١٩٧٠ ـ ١٢٦ صفحة
(UN / E / CN. 12 / 890.)

(ق · ح) نظرة عامة على أساس تحريات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، منشور فى مكان آخر بصورة أكثر تفصيلا · اتجاهات عامة فى الأوضاع الأقلية وتحليل النيارات الاقتصادية التى تميز ٢٤ دولة كل منها على انفراد ·

التعاون الاقتصادى ، التكامل

الأحداث الأخيرة فى اتحاد التجارة الحرة لأمريكا اللاتينية · مارس ١٩٧١ ـ ٣٤ صفحة
(UN / E / CN. 12 / 887)

المجتمع ، ظروف المعيشة والعمل ، العمالة ، السياسة الاجتماعية

السياسة الاجتماعية

تقرير عن الندوة الخاصة بالسياسة الاجتماعية والتخطيط ـ ١٩٧١ صفحة
(UN / ST / TAO / SERC / 128.)

العوامل الاجتماعية والاقتصادية فى التنمية · السياسة الاجتماعية وسياسة التنمية الاجتماعية · التخطيط والأبحاث ، عقدت الندوة فى كوبنهاجن فى الفترة من ٢٢ يونيو حتى ٢ يولية ١٩٧٠ ·

الخدمات الاجتماعية ، ظروف العمل

تحسين الأحياء الفقيرة والخبرة ومناطق السكن غير الخاضعة للاشراف ـ ١٩٧١ ـ ٢٠٣ صفحات ٥٠ر٤ دولار ، ٤٥ر١٩ فرنك سويسرى
(UN / ST / TAO / SER. C / 124.)

تقرير عن الندوة الاقليمية التى عقـدت فى مدلين (كولومبيا) فى الفترة من ١٥ فبراير الى أول مارس ١٩٧٠ · الموقف والخبرة فى أفريقيا ، والشرق الأوسط وأمريكا وآسيا ، دور المنظمات الدولية · الأولويات · تمويل البرامج ·

تخطيط التنمية الاجتماعية · دراسات وأبحـاث قامت بهـا الجمعية الدوليـة للضمان الاجتماعى رقم ٢ ـ ١٩٧١ ـ ١٨٩ صفحة (منظمة العمل الدولية) ·

(ق • ح) تقارير مقدمة الى المؤتمر الدولى السابع لعلم الاجتماع (مارنا ، ١٩٧٠) الضمان الاجتماعى والتخطيط فى المجتمع المعاصر • مشكلات فى تخطيط الضمان الاجتماعى • آفاق الخدمات الصحية • استطلاعات الرأى العام وتخطيط الضمان الاجتماعى • آراء « المستهلكين » فى سياسات التخطيط الاجتماعى •

العمل الجماعى ـ ١٩٧١ ـ ١٥٨ دولاران ، ٨ فرنكات سويسرية (منظمة العمل الدولية)

مدى استخدام هذه الطريقة لتنظيم العمل فى الدول المختلفة • تحليل الأسباب الرئيسية الكامنة وراء تبنى وتوسيع عمل الفريق • أشكاله المختلفة • نتائج الدراسات الأساسية المعروفة عن آثار عمل الفريق ، فيما يتعلق بالسلوك ، والصحة والحياة الأسرية والاجتماعية • موقف العمال تجاه عمل الفريق ، مسألة التشريع •

التفتيش العمالى ، غرضه وأساليبه ـ ١٩٧١ ـ ٢٥٢ صفحة ـ ٤ دولارات ، ١٦ فرنكا سويسريا (منظمة العمل الدولية) •

(ق • ح) دراسة المعايير والممارسة • اتجاهات التطور •

الجوانب الاقتصادية للضمان الاجتماعى • بحث عن الضمان الاجتماعى • قائمة مراجع ـ ١٩٧١ ـ ١٤٠ صفحة (منظمة العمل الدولية) يتكون من جزءين (أ) قائمة بالمؤلفات عن الجوانب الاقتصادية للضمان الاجتماعى ، (ب) قائمة بالأعمال عن الأبحاث فى مجال الضمان الاجتماعى ، الوثيقة من وضع الاتحاد الدولى للضمان الاجتماعى •

ندوة عن أثمنة عمليات التعدين • هومبورج (فرنسا) ، ٢١ ـ ٢٣ أبريل ١٩٧٠ ـ ١٩٧٠ ـ ٢٨٣ صفحة ـ ٥٠ر٢ صفحة ، ٨٠ر١٠ فرنك سويسرى (منظمة العمل الدولية) •

الطفولة والشباب :

الأطفال والمراهقون فى أحياء البلاد النامية الفقيرة وأكواخها مارس ١٩٧١ ـ ٦١ صفحة

(UN / E / ICEF / L. 1277)

(ح) أبعاد المشكلة • خصائص الأنواع المختلفة من مناطق الخرائب • سكانها • ظروف معيشة الأطفال والمراهقين ، وضع الأسرة ، الصحة ، التعليم ، التدريب المهنى • الاستراتيجيات المباشرة وغير المباشرة المتبعة ، دور منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من منظمات الأمم المتحدة •

تقرير الندوة الافريقية الاقليمية عن البرامج الوطنية لخدمة الشباب ، أديس أبابا ، ٢٣ نوفمبر ــ ٤ ديسمبر ١٩٧٠ ــ فبراير ١٩٧١ ــ ٦٩ صفحة
(UN / E / CN. 14 / 517)

التطورات الأخيرة فى هذه البرامج • دورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا • اجراءات لتوسيع مجال نشاطها • السـياسة القومية للشباب والتعـاون الدولى •

تطوير المجتمع

المشاركة الشعبية فى التنمية : الاتجاهات الحديثة فى تنمية المجتمع ــ ١٩٧١ ــ ٢٧٣ صفحة ــ ٤ دولارات ، ١٧ر٣٠ فرنك سويسرى
(UN / ST / SOA / 106.)

(ق • ح) تطوير المجتمع • الأشكال الجديدة من مشاركة القيـادة والمشاركة الشعبية التى تستخدم فى هذا العدد فى مختلف دول جميع القارات •

السكان العاملون ، القوى العاملة ، العمالة •

مشروعات القوى العاملة ــ ١٩٧١ ــ (خمس وثائق تتراوح بين ١٠٠ صفحة و ٥٠ صفحة لكل منها) (منظمة العمل الدولية) •

(ق • ح) أشمل وأنظم مجموعة من البيانات المتاحة • الاتجاهات منذ ١٩٥٠ ، المشروعات للفترة من ١٩٧٥ الى ١٩٨٥ • حب الجنس ومجال النشاط • معدلات الزيادة أو النقصان السنوية • تغطى أربعة مجلدات مناطق خاصة من العالم : آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوربا وأمريكا الشمالية والاتحاد السوفيتى • والأوقيانوس • أما المجلد الخامس فيلخص كل المجلدات •

القوى العاملة فى أفريقيا من ١٩٦٠ ــ ١٩٨٠ ــ ٢٤ صفحة (احدى مطبـوعات مجلة العمل الدلية ، المجلد ١٠٤ ــ رقم ٢٣ سبتمبر ١٩٧١) (منظمة العمل الدولية) •

(ح) خصائص مجموع السكان والشبه العامل فى أفريقيا فى عـام ١٩٦٠ • تطورها الذى يمكن التكهن به حتى عام ١٩٨٠ •

مقالات عن العمالة ــ ١٩٧١ ــ ٢١٦ صفحة ــ ٣ دولارات ، ١٢ فرنكا سويسريا (منظمة العمل الدولية) •

(ق • ح) يضم عددا من الدراسات عن مشكلات العمالة فى البلاد النامية • تطور سكان العالم العاملين حسب أنواع النشاط والمناطق من ١٨٨٠ حتى ١٩٦٠ • النمو فى قطاعات العمالة ، الآفاق المتاحة لعام ١٩٨٠ الميكنة والعمالة •

الاصلاح الزراعى والعمالة · ١٩٧١ ــ ١٨٦ صفحة ــ ٥٠ر٢ دولار ، ١٠ فرنكات سويسرية (منظمة العمل الدولية) ·

(ق · ح) بيانات عامة · دراسات اقليمية ودراسات حسب البلاد ·

المنظمات المهنية :

حق تكوين الاتحادات للعمــال ومنظمات أصحاب الأعمــال ودورها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ١٩٧١ ــ ٦٥ صفحة (منظمة العمل الدولية) ·

للمؤتمر الآســيوى الاقليمى السابع (طهران ، ديسمبر ١٩٧١) · الوضــع الراهن لمنظمات العمال وأصحاب الأعمال فى البلاد الآسيوية · مشاركتها فى وضــع وتنفيذ خَطط التنمية الوطنية · دور وزراء العمل · التدريب والتعاون الدوليين ·

المسائل القانونية والسياسية ، حقوق الانسان

القانون الدولى

الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى ، ١٩٧٠ المجلد الأول ــ ٢٦٠ صفحة ، ٥٠ر٤ دولار ، ٤٥ر١٩ فرنك سويسرى

(UN / A / CN.4 / SER.A / 1970)

دراسة لجنة القانون الدولى لمسألة الآثار المحتملة للمواقف الاستثنائية مثل عدم الاعتراف ، عدم وجود علاقات ديبلوماسية وقنصلية أو قطعها ، أو آثار النزاع المسلح على تمثيل الدول فى المنظمات الدولية · مايو ١٩٧١ ــ ١٣ صفحة ·

(UN / A / CN.4 / L. 166.)

مسودات مواد عن ممثلى الدول فى المنظمات الدولية مايو ١٩٧١ ــ ٣٠ صفحة

(UN / A / CN.4 / L. 168)

تعاقب الدول فيما يتعلق باحترام المعاهدات الثنائية · أبريل ١٩٧١ ــ ٨٦ صفحة

(UN / A / CN.4 / 343)

تتناول هذه الوثيقة الاتفاقيات المتعلقة بالنقل الجوى · الممارسة : الدبلوماسية فى هذا المجال ، أمثلة لحالات أدت فيها الخدمات الجوية بين الدول الى نشوء مشكلات خطيرة بسبب تعاقب الدول ·

التقرير السادس عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية · مايو ١٩٧١ ــ ٢٥ صفحة

(UN / A / CN.4 / 241 / Add.5.)

مواد الوقود · المميزات العامة لوضعها ووظائفها · ملاحظات الحكومات وسكرتيريات المنظمات الدولية ، ملاحظات المقرر الخاص ·

التقرير السادس عن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية · مايو ١٩٧١ — ٥٤ صفحة
(UN / A / CN.4 / 241 / Add. 6)

التسهيلات ، مزايا وحصانة الوفود · معايير السلوك للوفد وأعضائه ·

استعراض للقانون العام · ابريل ١٩٧١ — ٢٣١ صفحة
(UN / A / CN.4 / 245)

(ق) الوضع الحالى للقانون الدولى · سيادة واستقلال ومساواة الدول · القانون الخاص بالسلام العالمى والأمن · القانون الخاص بالتنمية الاقتصادية · مسئولية الدولة · تعاقب الدول والحكومات · القانون الدبلوماسى والقنصلى · قانون المعاهدات · الأعمال من جانب واحد · المياه الدولية · قانون الجـو · القانون الخاص بالمنظمات الدولية · القانون الخاص بالنزاعات المسلحة · القانون الجنائى الدولى ·

التقرير الرابع حول تعاقب الدول فيما يتعلق بالمسائل الأخرى غير المعاهدات · مشروع المواد مع تعليقات وملاحظات عن التعاقب فى الملكية العامة · أبريل ١٩٧١ — ٤٨ صفحة
(UN / A / CN.4 / 247)

التقرير الرابع عن تعاقب الدول فيما يتعلق بالمسائل الأخرى غير المعاهدات · مشروع المواد مع تعليقات وملاحظات عن التعاقب فى الملكية العامة · أبريل ١٩٧١ — ٤٣ صفحة
(UN / A / CN.4 / 247 / Add. 1.)

لجنة الأمم المتحدة عن القانون التجارى الدولى · الكتاب السنوى · المجلد الأول · ١٩٦٨ — ١٩٧٠ — ٣٠٠ صفحة — ٥ دولارات ، ٢١ر٦٠ فرنك سويسرى
(UN / A / CN.9 / SER.A / 1970.)

أصـــل هذه اللجنـة جلساتها الثلاث الأولى · العمل الذى أنجز فى مجـالات اختصاصها الرئيسـية : المنتجات الرئيسـية ، التشريع الخاص بالنقـل البحرى ، المدفوعات الدولية ، التحكيم الدولى فى مجال التجارة ·

حقوق الانســـان :

الكتاب السنوى عن حقوق الانسان لعـام ١٩٦٧ ـ ١٩٦٩ ـ ٤٠٥ صفحة ، ٥ دولارات ، ٢١٫٦٠ فرنك سويسرى
(UN / E / 70. XIV. 1.)

(ق) التغيرات الدستورية والتشريعية والقانونية التى حدثت فى ٨٨ دولة ، وفى الأقاليم الخاضعة للوصاية والتى لاتحكم نفسها بنفسها ، بالنسبة لحقوق الانسان · نصوص الاتفاقات الدولية التى لها علاقة بحقوق الانسان ·

تقارير دورية عن حقوق الانسان ـ التقارير التى قدمتها الوكالات المتخصصة · أبريل ١٩٧١ ـ ٢٢ صفحة
(UN / E / CN.4 / 1067 / Add. 2.)

وتتضمن هذه الاضافة تقرير اليونسكو · وهو مقسم الى سبعة عناوين فرعية هى : تطـوير وسائل الاعلام ، الاستخدام الأوسع للاتصـالات اللاسلكية والبريد ، التدريب المهنى فى وسائل الاعلام ، استخدام وسائل الاعلام للتعليم ، نوعية الاعلام ، حركة المواد التعليمية والعلمية والثقافية ، حركة الأشخاص ·

الوصـــاية :

تقرير بعثـة الأمم المتحـــدة التى زارت الأراضى الخاضعة للوصاية فى جـزر الباسيفيكى ، ١٩٧٠ ـ ١٩٧٠ ـ ٢١٩ صفحة ـ ٤ دولارات ، ١٣٫٧٠ فرنك سويسرى
(UN / T / 1713.)

(ق · ح) زارت بعثة الأمم المتحدة الأقاليم التالية : جزر مارشال ، بونابى ، تروك ، ياب ، بالاوس · التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى · التطور السـياسى والدستورى · مستقبل ميكرونيزيا ··

السلطات المحلية :

تقرير ندوة الكاريبى الاقليمية عن الخدمات المركزية للسلطات المحلية · مارس ١٩٧١ ـ ـ ٨٢ صفحة
(UN / E / CN.12 / 881.)

التعليم ، العـلوم

التعـليم

تخطيط التعليم والشباب المتعطل ، بقلم آرشيبالد كالاوى ـ ١٩٧١ ـ ٤٧ صفحة ـ ٥٠٫١دولار ، ٦ فرنكات سويسرية (أساسيات تخطيط التعليم ، رقم ١٤) (اليونسكو/ اللجنة الدولية لتخطيط التعليم) ·

(ق) التركيز على الدول النـــامية • البطالة بين الشـــباب المتعلم • مداها وخصائصها • الاجراءات الاقتصادية الواجب اتخاذها • دور المدارس • برامج خدمة الشباب الوطنى •

المؤتمر الاقليمى الثالث لوزراء التعليم والمسئولين عن التخطيط الاقتصـــادى فى آسيا • التقرير الختامى • أكتوبر ١٩٧١ ــ ٩١ صفحة
(Unesco / ED / MD / 20.)

(ق) نظم اليونسكو هذا المؤتمر بالتعاون مع لجنة الأمم المتحدة الاقتصـــادية لآسيا والشرق الأقصى (سنغافورة ، ٣١ مايو ــ ٧ يونيو ١٩٧١) التقدم الذى تحقق خلال السنوات العشر الأخيرة ، فيما يتعلق بأهداف الخطط الخاصة بالتعليم • المشكلات الراهنة • الاحتياجات الكمية والكيفية • اجراءات المؤتمر • القرارات • قائمة بوثائق العمل وقائمة بالمشتركين •

تطوير الكتاب فى خدمة التعليم • مارس ١٩٧١ ــ ٢٦ صفحة
(UN / E / 4958.)

تقرير لسكرتيرية اليونسكو • دور الكتب كأدوات للاتصال الجماهيرى فى المدنية الحديثة • الكتب والتعليم اليوم •

العوامل التى تؤثر على فرص تعليم وتدريب وتشغيل الفتيات والنساء ضمن سياق التنمية • أبريل ١٩٧١ ــ ٢٧ صفحة
(UN / E / CN.4 / SW / 36.)

وسائل الاتصال الجماهيرى :

مقترحات ببرنامج دول لأبحاث الاتصال ــ ١٠ سبتمبر ١٩٧١ ــ ٢٩ صفحة
(Unesco / COM / MD / 20)

الخطوط العريضة لبرنامج أبحاث عن دور وآثار وسائل الاعلام ــ من الراديو الترانزيستور الى الوسائل الحديثة السريعة التركيب ــ فى المجتمع الحديث • أعدت هذا البرنامج لجنـــة دولية من المستشارين كونتها اليونسكو • الحاجة الى مثل هـــذه التحريات • الاتصال والتغير الاجتماعى المخطط • المؤشرات الاحصائية • الأبحاث التى يمكن التفكير فيها على المستوى القومى ، وعلى مستوى هياكل الاتصال الدولى • قائمة بالمستشـــارين •

التحليل العلمي للتنمية :

مقدمات لعلم التنمية الاقتصادية والاجتماعية · تحرير بيتر لنجيل ـ ١٩٧١ ـ ٣٨٣ صفحة ـ ٧٫٥٠ دولار ، ٣٠ فرنكا سويسريا (اليونسكو) ·

(ق) مجموعة من المقالات بقلم حوالى عشرين من مشاهير علماء الاجتماع والاقتصاديين · معظم المادة التى أعيد طبعها كانت قد نشرت أصلا بواسطة اليونسكو كما تضمن كذلك بعض النصوص الأخرى · وتوضح كل الموضوعات الجوانب المختلفة للمناقشة الدولية التى ثارت بين عدد من الاحصائيين وحركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الأنواع المختلفة من المجتمعات · مفهوم التنمية · تعريفات وتصنيفات · العوامل الاقتصادية والاجتماعية للتنمية · الأوضاع السابقة على الصناعة · نماذج سكانية · عملية التحديث · العلاقات بالأنظمة الثقافية · الأبعاد السياسية والادارية . مذكرات عن كتاب المقالات .

دور أقطاب ومراكز النمو فى التنمية الاقليمية (دراسة سبع حالات) فبراير ١٩٧١ ـ ١٦٤ صفحة

(UNRISD / 71 / C.9.)

هذه الوثيقة ، والوثائق الثلاث التالية ، جزء من المادة المعدة لمؤتمر أقطاب التنمية : الفروض والسياسات ، مدريد ، ٢٤ ـ ٣٠ سبتمبر ١٩٧٠ ، وهو المؤتمر الذى نظمه معهد الأمم المتحدة لأبحاث التنمية الاجتماعية · أقطاب ومراكز النمو كعوامل فى تكامل التوسع الصناعى والجوانب المختلفة للتنمية الاجتماعية ·

دور أقطاب ومراكز النمو فى التنمية الاقليمية · أقطاب التنمية : الفروض والسياسات فى أمريكا اللاتينية · أبريل ١٩٧١ ـ ٦ صفحات

(UN / UNRISD / 71 / C. 35.)

دور أقطاب ومراكز النمو فى التنمية الاقليمية · مناطق النمو ، مراكز النمو والسياسة الاقليمية للمملكة المتحدة · أبريل ١٩٧١ ـ ٣٧ صفحة

(UN / UNRISD / 71 / C. 36.)

دور أقطاب ومراكز النمو فى التنمية الاقليمية : قضايا فى سياسة التنمية الاقليمية الكندية · أبريل ١٩٧١ ـ ٤١ صفحة

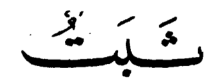
(UN / UNRISD / 71 / C. 39)

استخدام أنواع حالية للمحاصيل من الحبوب الغذائية • استعراض للكتابات • مارس ١٩٧١ ــ ٥٥ صفحة
(UN / UNRISD / 71 / C. 10)

(ق) الحالات الاقتصادية والاجتماعية لتبنى أشكال جديدة فى انماء الحبوب فى سياق تخطيط التنمية • آثار ذلك على العلاقات الاجتماعية والسلوك • قائمة المراجع الحالية هى الخطوة الأولى فى الدراسة التى ستتكون من مسح لسلسلة من البلاد •

استخدام أونواع عالية المحاصيل من الحبوب الغذائية • هيكل بحث • مارس ١٩٧١ ــ ١١ صفحة
(UN / UNRISD / 71 / C. 15 / Rev. 1)

الخطوط الرئيسية للأبحاث التى يجرى التفكير فيها فى ظل المشروع المشار اليه فيما يتعلق بالوثيقة السابقة •



المقال واسم الكاتب	العنوان الأجنبى واسم الكاتب	رقم العدد وتاريخه
• المراهق والاختيارات الأخلاقية بقلم : فرد ماهلر	The adolescent and moral choices by Fred Mahler	المجلد : ٢٤ العدد الثانى ٩٧٢
• الاطار الاجتماعى لجماعات الشباب بقلم : جلين · هـ · الدر (الابن)	The social contet of youth groups by Glen H. Elder Jr.	المجلد : ٢٤ العدد الثانى ٩٧٢
• تفاقم الأزمة والوصول الى قرار بقلم : أول · ر · هولستى	Crisis, stress and decision-making by Ole R. Holsti	المجلد : ٢٣ العدد الأول ١٩٧١
الأنثروبولوجيا : علم الانسان بقلم : سيريل بلشو	Anthropology by Cyril S. Belshaw	المجلد : ٢٤ العدد الأول ١٩٧٢

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب
رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٤٧٢

تقدم مجموعة من المجـلات الدولية بأقـلام كتاب متخصصين وأساتذة دارسين ·
ويقوم باختيارها ونقلها الى العربية نخبه متخصصة من الأساتذة العرب ·
لتصبح اضافة الى المكتبة العربية تسـاهم فى اثراء الفكر العربى ، وتمكينه من ملاحقة البحث فى قضـايا العصر ·

تصدر شهريا

يناير ـ ابريل ـ يوليه ـ أكتوبر

فبراير ـ مايو ـ اغسطس ـ نوفمبر

فبراير ـ مايو ـ اغسطس ـ نوفمبر

مارس ـ يونية ـ سبتمبر ـ ديسمبر

مجموعة من المجلات تصدرها هيئة اليونسكو بلغاتها الدولية ، وتصدر طبعاتها العربية بالاتفاق مع الشعبة القومية لليونسكو ، وبمعاونة الشعب القومية العربية ، ووزارة الثقافة والاعلام بجمهورية مصر العربية ·

الثمن ١٠ قروش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

المجلة الدّولية للعلوم الاجتماعية

عدد خاص عن "الخصوصية"

• وكيف تحميها المجتمعات في العالم

العدد ١١ - السنة الثالثة
أبريل - يونية سنة ١٩٧٣
تصدر عن مجلة رسالة اليونسكو



ومركز مطبوعات اليونسكو



- وزير الصناعة أثناء افتتاح خط إنتاج السيارة "نصر ١٢٥"
- بدأ تسليم الحاجزين بالعملة المحلية يوم ٢٢ مارس الماضى
- المصانع تنتج "٣٠٠٠" سيارة نصر "١٢٥" هذا العام
- المعدل فى التوزيع "١٠" سيارات فى اليوم الواحد





الطبعة العربية من مجلة

International Social
Science Journal

العدد الحادى عشر ــ السنة الثالثة

٥ ابريل ٠٠ (نيسان) ١٩٧٣

٢ ربيع الأول ١٣٩٣

تصدر عن : مجلة رسالة اليونسكو
ومركز مطبوعات اليونسكو
١ شارع طلعت حرب
ميدان التحرير ــ القاهرة
تليفون : ٢٢٤٠٢

محتويات هذا العدد

"الخصوصيّة": هي الإنسان

الحديث عن « الخصوصية » شائق وطريف . وسواء عرفها علماء الاجتماع أو علماء القانون تعريفات قد تتفق ، وقد تتعارض ، وقد تتفق في بعض جوانبها وتتعارض في جوانبها الاخرى ، فان ذلك لا يغير من من المجتمع ، الا أن يكون المجتمع كذلك على قدر من فهم هذه الخصوصية ، أهميتها ، وضرورة حمايتها لنمو الشخصية الانسانية .

واذا كانت جمهرة العلماء تتلاقى حول تعريف شائع ، هو أن « الخصوصية » في حقيقتها هي كفالة حق الفرد في ان ينسحب اختياريا وبمحض ارادته من المجتمع ، ليخلو لنفسه ، يستمتع بخصوصياته كما يشاء ، فان هذا التعريف في حقيقته ينطوي على بعض النقص والقصور .

ذلك لأن الفرد لا يستطيع أن يحصل على حق الانسحاب الاختيارى من المجتمع ، الا أن يكون المجتمع كذلك على قدر من فهم هذه الخصوصية ، ووضعها في مكانها السليم من تقديره ، ومن تقديسه ، ليكفلها لأفراده .

والا فما معنى أن يكون لفرد من الأفراد هذا الحق ، في حين أن المجتمع يتعقبه بألوان التدخل ، ليفسد عليه خلوته بنفسه ، ويحول هذا الانسحاب الى نوع من الهزيمة ، يشعر الفرد ازاءها بأنها قد صارت عبئا عليه ، أكثر من أن تكون سكينة هادئة ، تعطى لهذا الانسحاب الاختيارى معناه ؟

معنى هذا بوضوح أن « الخصوصية » نوع من الرابطة الاجتماعية ، يصبح الفرد والمجتمع فيها طرفين في عقد خاص ، له قداسته ، غير قابل لأن يمس .

وحمايتها ضرورة لنموه

واذا نحن تناولنا الخصوصية وتأثيرها على الناس فاننا سنصل الى أنها ضرورة انسانية لتنمية الأفراد من ناحية ، ثم هى بعد ذلك طابع اجتماعى يحقق السعادة للبشر ٠

صحيح أن الانسان يمكن أن يوصف بأنه حيوان اجتماعى ، بمعنى أنه مرتبط بالمجتمع ٠

بل صحيح كذلك أن ندرك أن الاتصال بالجماعة قد هيأ للانسان ، منذ بدأ رحلته على سطح الكون ، أمنا واستقرارا وتطورا ٠

ولولا هذه الصفة فى الانسان ما نمت فيه كل المواهب الخارقة التى وصلت به الى درجة السيادة على الطبيعة الهائلة من حوله ٠

اللغة مثلا قد كانت أثرا من آثار المجتمع على الناس ، فقد كان ضروريا لقوم يعيشون فى مكان واحد وفى بيئة واحدة أن يتفاهموا ، وما كان يمكن لذلك أن يتم الا باللغة ٠

بل ان ارتباط الفرد بالجماعة قد طور عاطفته ، وحولها الى علاقة منظمة ، يحكمها وجدان متطور ، وتحكمها علاقات أسرية ، هدفها المحافظة على النوع ٠

ومن خلال الروابط الاجتماعية نشأت العادات والتقاليد ، ونشأت كذلك التجربة ونمت ، وتبادل كل صاحب طاقة هذه الطاقة مع ما لدى الآخرين منها ، فصارت التجربة علما ، ثم تطور العلم ، حتى هيأ للانسان هذا الغزو المذهل للأرض وما حول الأرض من فضاء ٠

كل هذا صحيح • نعم صحيح أن الانسان قد عرف بالمجتمع طريقه الى التطور ، وأنه لو انعزل أفراده كل منهم عن الآخر لما تحققت كل هـذه الانجازات التى نلمسها اليوم •

لكن صحيح كذلك أن الخصوصية قد لعبت فى حياة الفرد نوعا آخر من التطور •

ان الانسان ـ برغم صفته الاجتماعية هذه ـ لا يستطيع أن يعيش حياته كلها فى المجتمع •

حتى غرائزه الأساسية تأبى عليه أن يقضى عمره كله رهن مشيئة مجتمعه •

انه محتـاج مثلا الى أن ينام ، وحين ينام فهو بالضرورة ينعزل عن الجو المحيط به ، المؤثر فيه •

وهو محتاج كذلك الى أن يهجع من متاعبه ، وأن تكون له خصوصيات تحمى حرماته ، وتعطيه قدرا من الانفراد بنفسه ، ليحس انه حقيقة حر ، بعيد عن أى تأثير قد يقع عليه •

وفى « خصوصيات » الأفراد مزايا هامة ، تجعل هذه الخصوصيات دافعا لمشاركة أكثر فاعلية فى تطور المجتمع •

ان فى كل فرد منا قدرا من الفن ، وظهور هـذا القدر لدى بعض الفنانين فى شكل أعمال فنية ، وانجاز فنى ، لا ينفى أن هذا القدر حظ شائع بين الناس جميعا ، ولعل الفرق أنه يستيقظ لدى الفنان فينتج ، ويستكين لدى سائر البشر فيكتفون بتذوق الفنون فى صمت •

هذا الجانب فى الانسان يحتاج الى نوع من الخصـوصية ، لينمو لدى الفنان انتاجا ، وينمو لدى الفرد العادى استمتاعا •

والخصوصية فى هذا المجـال تعتبر وسيلة هامة وفعالة ، فى أن يخلو الانسان بنفسه، ينمىقدراته ، ويصقل وجدانه ، ويسمو بروح الفن فيه عن الصراع الصغير ، فى سبيل مصالح زائلة •

وتحول الأفراد فى المجتمع الى طاقة روحانية تتعبد وتشعر بضخامة الوجود من حولهـــا ، يحتاج الى هـــذه الخصوصية ، لمراجعة النفس ، ومحاسبتها ٠

ولحظات الندم عن خطأ وقع لا تتم الا فى نطاق الخصوصية ٠

ولحظـــات تصـــحيح ما فى النفس من اعوجاج لا تتم الا فى جو الخصوصية ٠

معنى هذا بوضوح أن الخصوصية ضرورة لا بد منها للنمو الانسانى٠

لانتاج الفنان ، ولصقل وجدان الانسان ، ولمراجعة النفس ٠

ثم هى بعد ذلك وسيلة من وسائل البهجة والسعادة ٠

ان الانسان الذى يشـعر بأن له قدرا من الخصوصية ، يخلو فيه لنفسه ، ليعبر خلاله حتى عن نزقه .

هذا الانسان يشعر ، بعد ممارسته لخصوصيته ، بأنه قد أزاح عن نفسه ما يثقلها ، وغسل ما فى قلبه من هم ، فيستأنف علاقاته مع المجتمع، كأنما قد ولد من جديد ، بلا أثقال أو هموم ٠

وليست البهجة عملا سلبيا فى المجتمع ، كما أن اشاعة الســعادة بين الأفراد تحسب من قبيل الاضافة الى ما فى المجتمع من قدرات ٠

من أجل هذا حرصت المجتمعات ، بوســائلها المختلفة ، على حماية الخصوصية عند الأفراد ٠ وأخذت هذه الحماية شكلا قانونيا يتفاوت من مجتمع الى آخر ، لكنها فى النهاية تقر مبدأ حماية الخصوصية ، وتعمل جاهدة على أن تحيطها بالضمانات اللازمة ٠

ذلك لأن الخصوصية مظهر حقيقى للحرية ، ولأنها كذلك وســيلة فعالة فى نمو الشخصية الانسانية وتطورها ، وتمكينها من المشـــاركة الايجابية فى البناء ٠

لكن الخصـــوصية لا تتوفر بالتشريعات وحدها ، ولا بالقوانين ، ولا باستعمال السلطة فى كفالتها ٠

ان الخصوصية محتاجة قبل كل هذا الى أخلاقيات تسود المجتمع ، بحيث تحقق وجودها بالأخلاق ، قبل القانون ٠

ولا شـــك أن المجتمع النامى يتمتع بأخلاقيـــات تمكنه من توفير الخصوصية لأفراده ٠

وبشىء من التبصير والايضاح يمكن أن تعالج كثير من ألوان التدخل الاجتماعى فى حق الفرد فى الاســـتمتاع بخصوصياته وحرماته وحقوقه الأساسية فى خصوصية لا يخدشها أحد ٠

ولو أننا نظرنا الى بعض جوانب السلوك الاجتماعى فاننا ســنجد أن هذه الخصوصية تتعرض للانتهاك فى بعض الأحيان ٠

ان أصوات الميكروفونات التى تقتحم حياة الناس ، وأصوات الباعة التى تحطم السكينة فى الأحياء السكنية ، وألعـــاب الصبيان بصيحاتهم التقليدية وهم يتقاذفون الكرة بين هذه الأحياء ، شىء يتنافى مع الحرية الخاصة ، وينتهك خصوصية الأسرة والفرد ٠

كذلك فان الألفاظ التى تجرح الحياء فى ملاحظات تبدى أثنـــاء الفرجة فى المسرح ، أو دار العرض السينمائى ، أو ربما فى الطريق ، هى عامل من العوامل التى تفقد الخصوصية معناها ٠

وكثير جدا من التصرفات النابية عن طبيعة مجتمعنا يمكن أن تحصى، لنصل فى النهاية الى ضرورة الالتقاء حول ميثاق أخلاقى ، يصون الحرمات، ويوفر للفرد وللأسرة حقها فى الخصوصية التى يجب أن تستمع بها ٠

وذلك لن يتم بالقانون وحده ، ولا بسن التشريعات ، ولا بالتهديد بالعقوبة والغرامة والزجر ٠ ان أساس ذلك هو ســـيادة عرف أخلاقى يستقر فى الضمائر ، ويحرص كل منا على تنفيذه ٠

ولن يكون هذا عرفا جديدا ، ولا استعارة لمبادىء وقيم مستوردة ، ولكنه سيكون استعادة لمادرجنا عليه من تقاليد ، أساسها احترام ما لدى الآخر من أسرار ، وما يجب أن يتوفر له من خصوصية يمارس فيهـــا التعبير عن نفسه ، وغسل همومه ، واستعادة طاقاته فى العمل البناء ٠

ان قدرا كبيرا من توفير الخصوصية للفرد يتوقف على موقف المجتمع من أفراده ، والمجتمع العاقل يجب أن يدرك أن توفير القـــدر اللازم من الخصوصـــية لأفراده هو فى الواقع اضـــافة جديدة الى عناصر التنمية البشرية لهم ٠

ان الخصوصية حرية ، وديموقراطية ، وعدالة ، وأخلاق ٠

عبد المنعم الصاوى



دراسة مقارنة
من الهيئة الدولية
لرجال القانون
في عشرة دول

بناء على تكليف من اليونسكو فى سبتمبر عام ١٩٧٠ للهيئة الدولية لرجال القانون بالاضطلاع بأعباء دراسة حق « الحرية الشخصية للفرد » قامت سكرتيرية الهيئة بجنيف بالأعمال التحضيرية . ولولا المساعدات الكريمة من الممتازين من أهل العلم من أعضاء الهيئة فى كل من البلاد المعنية لما تمت هذه الدراسة ، كما أن الهيئة قد استعانت كثيرا فى انجلترا بتقرير « الحرمة الشخصية » و « القانون » الذى أعدته ادارة العدالة وهى الجزء الانجليزى للهيئة .

وترغب الهيئة فى الاعتراف بالفضل : للأستاذ هنرى ديسود ، والأستاذ جورج ليفاسير (من فرنسا) ، والسيد جينز . أ . بروكز ، والسيد روديجرولفرام، والأستاذ ك . ج . بارتش (من جمهورية ألمانيا الاتحادية) ،والأستاذ ستيج سترومهولم ، والقاضى جوران ليونبرج ، والسيدة ستينا لاجيرجرف (من السويد) ، والأستاذ جاك ميتش جروسن (من سويسرا) ، والسيد توم سرجانت ، والسيد ابول سيجهارت (من انجلترا) ، والأستاذ ستيفن . ر . بارنيت ، والسيد ستيفن ر . فين ، والراحل القاضى صمويل هـ . هوفستادتر ، والأستاذ ورج هورويتز ، والأستاذ وليامل. بروسر (من الولايات المتحدة الأمريكية) ، والدكتورة انيسياحتسو، وبقية أعضاء الهيئة فى الأرجنتين ، والأستاذ باولو جوزيه كوستا الصغير (من البرازيل) ، والدكاترة سيرجيو دومينجويز فارجاز وفيرناندو فلوريز جارسيا

ترجمة : الدكتور أحمد محمد راشد

عميد معهد التبين للدراسات العليا المعدنية . تخرج في هندسة القاهرة ، ثم علوم درهام بانجلترا ، وحصل على الدكتوراه من انجلترا . واشتغل بدراسات المشروعات الصناعية وانشائها وتنفيذها والمشروعات المتعلقة بالصناعات المعدنية ، كما اشـــتغل بالتطوير التكنولوجى فى الصـــناعة واعداد العلميين والفنيين ورجال البحوث للصناعة .

ولويس كابين وفريد رباكوانايا سانشيز وجوزيه لويس زامبرانو واتناسيو جوترليز وجيمس . أ .ريتش الصغير وجبرارد وجوزمان أرأنجو وفرانسيسكو اجويلرا ميندیز وصمويل دى انفا اليفا (من المكسيك) ، والدكتور اليريك بيريز أوليفاريز والأستاذ توليو تشيوسوم والأستاذ جيرت كوميرو (من فنزويلا) .

وقد وقع العبء الأكبر من التحضير لهذه الدراسة على الســـيد أ . ج يويات والسيد أ . اندرهيل من سكرتيرية الهيئة .

ومن حاصل القول أن الهيئة تتحمل المسئولية الكاملة لأى من النقص أو الأخطاء التى قد تظهرها الدراسة . ولما كانت الدراسة قد أستكملت فى نهاية صيف عــام ١٩٧١ ، وقوانين الحرمات الشخصية تتطور بسرعة فى كثير من الدول ، فانه من المحتم أنه عند نشر هذه الدراسة ستظهر فى بعض نواحيها بعيدة عن الواقع .

نيال ماكديرموت
السكرتير العام
الهيئة الدولية لرجال القانون
١٠٩ بودأنت دى تشين
١٢٢٤ تشين بوجيريز
جنيف سويسرا

مقـــدمة

ان حماية الحرمات الشخصية ليست بالخاصية الجديدة لأهل القانون ، فقـــد ظهرت معالجات ضد المتصنتين والمتلصصين وضد الشائعات والاستهزاءات فى النظم القانونية منذ العصور الوسطى ٠

انما الجديد هو طبيعة ومدى التهديد للحرمات الشخصية فى المجتمع الحديث، وذلك لما حققته التكنولوجيا الحديثة ٠ وقد ظهر الاهتمام البالغ بهـــذه المشكلة فى السنوات الأخيرة ، وكما سيظهر فيما بعد فان العديد من الدول قد أدخلت أو هى فى سبيل ادخال التشريعات لمقابلتها ٠

والهدف من هذه الدراسة هو مقارنة القـــوانين الحالية المتعلقـــة بالحرمات الشخصية فى عشر من الدول المختلفة فى درجات نموها وفى نظم قوانينها ٠ وقـــد يمكن نتيجة لهذه المقارنة الوصول الى نتائج عن شكل الحماية القانونية التى تكون أكثر فاعلية وعن نواحى الحرمات الشخصية التى غطيت بكفاية وتلك التى ما زالت فى حاجة لمزيد من الدراسة ٠

ومن الدول المختارة أثنتان ، هما الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، لهمـــا نظام « القانون العام » ، فى حين أن بقية الدول لها نظام « القانون المدنى » ٠

ما هى الحرمة الشخصية ؟

يصعب تعريف الشخصية حيث انها تعالج بعضا من العوامل الأساسية ، فان كل فرد تقريبا يرغب فى الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره وانفعالاته وأنشطتـــه خاصة لنفسه أو لمن يختارهم من أعضاء عائلته وأصدقائه ٠ وتختلف الحياة الشخصية فى مجال الحرمات الشخصية من فرد لآخر ومن مجموعة لأخرى ومن مجتمع لآخر ، كما تختلف حسب اختلاف الأعمار والعادات والثقافات ، ولكن برغم هذه الاختلافات فان الرغبة عالمية فى الاحتفاظ بالحرمات الشخصية ٠

وحتى زمن قريب كانت الحياة الخاصة للفرد محصورة فيما يفعله بين جدران بيته ، كما تحدد هذه الجدران الحدود بين حياته الخاصة والعامة . ولكن فى وقتنا هذا وفى مجتمعنا المتكتل قد أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى فى مجـــال حياته الخاصة ، بل ان بعضا من أشد الأنشطة الخصوصية أصبحت تقريبـــا من العموميات ، وحتى الأنشطة الجنسية وهى أشد خصوصيات الفرد قد أصبحت من من الاهتمامات العـامة ، بل صارت أمرا وطنيا بالنسبة لبرامج زيادة النســـل أو تحديده ٠

ان الجو الذى يعيش فيه الناس وطريقة معيشتهم ووسائل حصولهم على المعلومات وأذواقهم وازدياد المشاركة فى الحياة العامة كلها من العوامل التى تســاعد على تعويم

الحد بين الحياة العامة والخاصة . وقد تعود الناس هذه الأمور وأصبح عاديا أن يرضخوا للأبحاث ويجيبوا على الأسئلة ويملأوا الاستمارات عن حياتهم الخاصة ، بل انهم قد يرضون بأن تصبح حياتهم الخاصة جزءا من الترفيه العام ، فبعض برامج التلفزيون هي كمثال لمدى تطور التصوير العام للحرمات الشخصية .

كيف اذن نتقبل هذا التطوير للمجتمع الذى أصبحت فيه أحوال كل فرد هي من اهتمامات المجموع بحيث نحافظ على مجالات ضرورية للحرمات الشخصية ؟ هذه هي المشكلة للدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تخطى حرماته الشخصية . وفى كتاب « الحرمة الشخصية والحرية » يذكر . أ . ويستين : « ان الحرمة الشخصية للفرد هي قلب الحرية فى الدولة الحديثة .

وتبرز بعض الأسئلة الأساسية لرجال القانون المشتغلين بحماية الحريات وحقوق الانسان : هل وسائل الحماية متوافرة على المستوى القانونى لمقابلة الأخطار الموجودة أو المنظورة فى هذا المجال ؟ ما مدى الحرمات الشخصية التى تتطلب الحماية بالقانون؟ هل هناك حقوق أو بعض من هذه الحقوق متوافرة للحرمات الشخصية ؟ واذا توفر أحد هذه الحقوق فهل ينبع ذلك عن ازدياد كمية التهديدات لهذه الحرمات ؟ واذا لم تتوافر بعد كأمر قانونى مستقل فهل تقديمها فى الدول المختلفة يشمل اهتماما متزايدا أو قلقا وخاصة بالنظر الى التطوير التكنولوجى الذى يساعد عدم تجميع وتجهيز المعلومات عن الحياة الخاصة للفرد ؟ واذا توافر هذا الحق فما هى قواعد الخروج عن هذا الحق المتوافرة والتى يجب توافرها فى سبيل الكشف عن الجريمة أو الأمن القومى ، وما هى الضمانات المتوافرة ؟

هذه هى بعض الأسئلة التى حاول الرد عليها رجال القانون من مختلف أنحاء العالم فى مؤتمرهم المنعقد فى ستوكهولم فى مايو عام ١٩٦٧ بدعوة من الجانب السويدى لهيئة رجال القانون الدولية .

وتنادى المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان :

« يجب أن لا يتعرض المرء لتدخل مفروض فى حرماته الشخصية وعائلته ويجب ألا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته .

ودستور الأمم المتحدة عن الحقوق السياسية والمدنية اتبع ذلك فى نصه :

« من حق كل فرد أن يحميه القانون ضد مثل هذا التدخل أو الهجوم » .

وقد اقترحت أو أدخلت عدة تشريعات عامة فى كثير من الدول ، ولكن المحاولات قليلة من جانب المحامين للنظر الى الحرمات الشخصية عامة ومحاولة الرد على هذه الاستفسارات الأساسية حولها .

وقد تبنى مؤتمر ستوكهولم عددا من النتائج التى تحاول تحديد الأحقية للحرية الشخصية وحدودها وطرق الوقاية التى يجب تقديمها فى التشريع حتى يمكن تقرير

الحق المحدد لحماية الحرمات الشخصية ، وقد عرف المؤتمر حق الحرمات الشخصية هكذا :

هو حق المرء فى أن يترك نفسه ليعيش حياته بأقل درجات التدخل . ويعنى هذا حق الفرد فى أن يعيش حياته فى حماية ضد : (أ) التدخل فى حياته الخاصة والعائلية والمنزلية ، (ب) التدخل فى تكامل الفرد الجسمانى والعقلى أو حديثه فى مبادئه أو ثقافته ، (ج) لهجوم على شرفه وسمعته ، (د) أن يوضع تحت أضواء خادعة ، (هـ) بيان بعض المواقف المحرجة غير الهامة عن حياته الخاصة ، (و) استخدام اسمه أو شخصية مشابهة لشخصيته ، (ح) التجسس والتلصص والمراقبة ، (ط) مراقبة مراسلاته ، (ى) الاستخدام السىء لاتصالاته الشخصية الكتابية والشفهية ، (ك) استخدام المعلومات المأخوذة أو المعطاة بواسطته فى حالات الثقة المهنية .

ويستخدم هذا التعريف ، كما سيتبين فى الجزء الخاص « بالتدخل فى الحرمات الشخصية » ، كأساس فى تصنيف النواحى المختلفة لقانون الحرمات الشخصية .

ولم تؤخذ فى الاعتبار فى مؤتمر أستوكهولم ناحية هامة فى هذا المجال تشكل - كما يعدها كثير من الناس - فى احتمالاتها أشد الأخطار ، وذلك فى استخدام تجميع وتخزين وتجهيز المعلومات الشخصية بواسطة الكمبيوتر وبنوك المعلومات . وقد بدأ التعرف على هذا الخطر فى الولايات المتحدة الأمريكية فى أوائل العقد الماضى ، كما كان صدور كتاب ويستين السابق ذكره فى عام ١٩٦٧ مما أثار الاهتمام خارج أمريكا . وحتى الآن لا يوجد الا القليل من التشريعات عن الموضوع ، ولكن عددا من الدول أخذ يوليه اهتمامه .

وتبدأ هذه الدراسة بالرجوع باختصار الى الأعمال التى قدمت فى هذا الحقل، وخاصة فى داخل الأمم المتحدة ، ثم مراجعة أهم ما يهدد الحرمة الشخصية فى المجتمع الحديث بسبب التطوير العلمى والتكنولوجى ، ثم بتجديد بعض الأخطار المرتقبة من ازدياد استخدام بنوك المعلومات والوسائل المقترحة للحد من هذه الأخطار .

وفى الأجزاء التالية ملخص للاتجاه العريض فى مشكلة الحرمات الشخصية فى النظم القانونية لكل من الدول العشر المعنية ، وتنتهى بتقرير النتائج المستهدفة باقتراحات للمساعدة فى تطوير القانون فى هذا الميدان .

وسيتبين أن القوانين المتوافرة فى هذا الشأن تحت الدراسة لا ترقى الى مستوى الاقتراحات التى قدمها القانونيون فى مؤتمر أستوكهولم عام ١٩٦٧ .

ومع أن معظم النظم التشريعية تحتوى على قواعد قانونية تهدف الى حماية النواحى المختلفة للحرمات الشخصية فان هذه القواعد بعيدة عن التكامل . كما أن المعالجات لتطبيقها غير كافية ، وتوجد اختلافات بينة بين دولة وأخرى فى الحماية المعروضة وبين النواحى المختلفة لتهديد الحرمات الشخصية .

اثر التطوير التكنولوجى
على حق الحرمة الشخصية

ان الركيزة الأساسية فى الحرمات الشخصية هى أن الأفراد والجماعات يقررون بأنفسهم أى الجوانب يرغبون فى الاحتفاظ بها شخصية وأى الجوانب يرغبون أو يقرون الكشف عنها للغير (ويستين ص ٣٧٣) .

وكما يجب أن يكون من حق الأفراد والجماعات اختيار من يسرون اليهم بأمورهم التى لا يرغبون فى نشرها على العالم يجب احترام هذه الثقة .

ولقد كان من نتائج الثورة العلمية توافر الأجهزة والمعدات الفنية التى يمكن استخدامها فى التجسس على الآخرين وتسجيل المعلومات التى يرغبون فى الاحتفاظ بها ، كما يمكن استخدام هذه الأجهزة فى تخزين واعداد وتجهيز مثل هذه المعلومات ونشرها على أوسع نطاق بسرعة وكفاءة لم يحلم أحد بمثلها من قبل . وواضح ما تحمله مثل هذه التطورات من تهديد جدى على الحرمات الشخصية للفرد. وهذا التهديد يزداد سوءا عندما لا يعلم الفرد نفسه بما يجرى من جمع معلومات عنه أو استخدامها كما هو الحال فى أغلب الأحيان .

وقد بدأ الاهتمام بهذه المشكلة فى العقد الماضى فى كثير من الدول ، حيث عبر الأفراد والمهنيون والهيئات الحكومية وغير الحكومية عن قلقهم فى أوقات مختلفة
ولقد كان المؤتمر العالمى لحقوق الانسان المنعقد فى طهران عام ١٩٦٨ تحت اشراف الأمم المتحدة احدى نقط التحول فى هذا الموضوع ، حيث كان من قرارات المؤتمر التوصية بأنه :

« يجب على هيئة الأمم المتحدة الاضطلاع بدراسة المشكلات المتعلقة بحرية الانسان والناجمة عن التطور العلمى والتكنولوجى ، وخاصة بالنسبة الى :

أ – احترام الحرمات الشخصية بالنظر الى أجهزة التسجيل .

ب – حماية الشخصية الانسانية الجسدية والعقلية وتكاملها بالنظر الى التقدم فى الطب والكيمياء العضوية وعلوم الأحياء .

ج – استخدام الالكترونات التى قد تؤثر على حقوق الشخص والحدود التى يجب وضعها عند استخدامها فى مجتمع ديموقراطى .

د – وعموما التوازن الواجب اعتباره بين التقدم العلمى والتكنولوجى والتقدم الثقافى والروحى العقلى للانسان » .

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٩ ديسمبر عام ١٩٦٨ القرار رقم ٢٤٥٠ (٢٣) عن حقوق الانسان والتطور العلمى والتكنولوجى ، وهو يدعو سكرتير الأمم المتحدة أن يضطلع « بدراسة المشاكل المتعلقة بحقوق الانسان والناجمة

عن التطور العلمي والتكنولوجي»استنادا الى الموضوعات الأربعة الواردة فى قرار مؤتمر طهران ، وأن يقدم تقريرا عن الدراسات التى تمت فى هذا الميدان الى لجنة حقوق الانسان » ٠

وقد قدم سكرتير الأمم المتحدة تقريره المبدئي للاجتماع السادس والعشرين للجنة حقوق الانسان . ويحتوى التقرير على مراجعة لطبيعة التهديدات للحرمات الشخصية للفرد وعلى الدراسات التى كانت قد بدأت عن الموضوع من الناحيتين الحكومية وغير الحكومية ، وعلى التشريعات التى اعتمدت أو قدمت عن هذه الموضوعات٠

وقد طلبت لجنة حقوق الانسان بقرار رقم ١٠ (٢٧) من السكرتير العام للأمم المتحدة الاستمرار فى دراسته،كما طلبت من الهيئات الحكومية وغير الحكومية معاونته بارسال جميع المعلومات المتعلقة بها ، كما قررت اعتبار الموضوع دائما فى جدول أعمالها ٠

طبيعة التهديدات بالوسائل الفنية للحرمات الشخصية :

يقول ويستين :

تنقسم المراقبة الى ثلاثة أقسام عامة : الأول للمراقبة الفعلية ، حيث تتم الملاحظة بواسطة أجهزة بصرية أو صوتية لأماكن وجود الشخص وأفعاله وأقواله أو كتاباته الخاصة، دون علم منه أو يعلمه قصدا ٠وهنا يقوم أكبر الخطر بالتكنولوجيا الحديثة على الحرمات الشخصية للفرد أو الجماعات . أما القسم الثانى فهو المراقبة النفسية،حيث تستخدم الاختبارات التحريرية أو الشفوية أو المعدات أو المواد للحصول على المعلومات الشخصية ، وهى عادة لا يعطيها المرء بمحض ارادته ، أو لا يعلم بأنه يكشف عنها عن تقديره الواعى بأهميتها لخصوصيات شخصيته ٠ والقسم الأخير هو مراقبة البيانات وتجميع وتبادل والتعامل بوثائق المعلومات حول الأفراد والمجموعات عن طريق آلات تجهيز البيانات (أساسا الكمبيوتر) حيث انه لو تجمعت بيانات كافية ثم نسقت فانه يمكن الحصول على معرفة معاملات الشخص معرفة تهدّد حرماته الشخصية .

وتبين أهمية القسم الأخير أن الحرمات الشخصية لا يعتدى عليها فقط بتجميع المعلومات من أحد الأفراد فقط ، ولكن كذلك بسوء استخدامها ، سواء تم الحصول عليها بصفة علنية أو خلسة ٠ وفى الحالة الأخيرة ـ وهو ما لم يتوقعه أو برغبة صاحب الشأن ـ بتحقق الاعتداء على الحرمات الشخصية ٠

ويقول ويستين أيضا :

« الحرمة الشخصية » هى حق الأفراد أو المجموعات فى أن يقرروا لأنفسهم متى وكيف والى أى مدى يمكن توصيل المعلومات عنهم لغيرهم ٠ واذا نظرنا الى الفرد

بالنسبة لعضويته للمجتمع فانه يمكن تعريف الحرمة الشخصية بأنها الانسحاب الاختيارى والمؤقت للفرد من المجتمع عامة ، جسمانيا أو نفسانيا ، سواء فى حالة وحدة فردية أو مجموعة صغيرة متآلفة . وكذلك فانه بين المجموعات الكبيرة تتكون حالة من التحفظ أو التجاهل .

وواضح أن حق الفرد فى أن يترك وحيدا كما يقول ويستين لا يمكن تحقيقه عندما يكون هناك خطر على حرمته الشخصية أو اعتداء عليها ، أى عندما يمكو الحصول على معلومات عنه بطرق غير سليمة بدون علم منه أو بعلمه ، ثم تستخدم فى غير ما توقعه أو ارتآه وقت اعطائها .

المراقبة البدنية

وأول أنواع الاعتداء على الحرمات الشخصية هو المراقبة البدنية للفرد بالأجهزة البصرية والسمعية ، وهى طريقة العصر الحديث فى التصنت واختلاس النظر .

ومن الواضح أنه يجب تحديد مكان الفرد قبل مراقبته . وهنا تأتى التكنولوجيا الحديثة للمعاونة فى متابعة الشخص حيث يمكن وضع المواد الكيماوية والصبغات الفلورسنتا على جلد الشخص أو شعره أو ملابسه فلا يلاحظها أحد فى الضوء العادى، ولكن الرقيب يلاحظها بواسطة الأشعة فوق البنفسجية . كما أن استخدام جهاز دقيق من أجهزة الارسال اللاسلكى بوضعه سرا بين ملابس الشخص أو سيارته أو نظارته أو جهاز معاونته على السمع أو ساعته أو بين حاجاته الأخرى يمكن الرقيب من تتبع الشخص وهو بعيد كل البعد عن نظره . وتوضع أيضا المواد المشعة فى ملابسه أو حاجاته ويتبعه الرقيب بجهاز جيجر أو جهاز أشعار حساس .

المراقبة بالأجهزة البصرية

يمكن رقابة الشخص أو أوراقه أو متعلقاته دون علمه بطرق مختلفة مثل :

« المرايا ذات الازدواج المرئى » ، حيث يمكن مراقبة الشخص أو تصويره داخل احدى الغرف خلال زجاج يظهر من الداخل أنه مرآة أو أنه زجاج غير شفاف .

« الحوائط وفواصل الغرف » التى قد تظهر من الجهتين سليمة ومتماسكة فى حين يمكن المراقبة أو التصوير خلالها باستخدام الأشعة تحت الحمراء .

أو ساعة الحائط ويمكن التصوير بها باشارات الكترونية من الخارج أو أوتوماتيكيا
« آلات التصوير الدقيقة » التى يسهل اخفاؤها داخل المدفأة أو جهاز التلفزيون عند استخدام زر اضاءة الغرفة أو فتح أحد الأدراج .

« الدوائر التلفزيونية المعلقة » حيث يمكن تخبئة كاميرا تلفزيونية صغيرة تعطى مشاهدات مستمرة على جهاز استقبال فى مبنى آخر قريب ، وفى هذا المجال

قد تم تطوير بعض أجهزة الالتقاط بالياف ضوئية يمكنهـــا من تطويع الضوء في المنحنيات حول الأركان • وفي هذه الحالة يكتفى بوضع هـــذه الألياف في الغرف المراقبة •

« أجهزة التصوير بأشعة تحت الحمراء » التى يمكنها التصوير في الظلام •

« كاميرات تصوير دقيقة » على هيئة ولاعة سجائر أو علبة كبريت وبذلك يمكن التصوير بها فى الأماكن العامة دون ملاحظة •

« احدى عدسات التصوير البعيدة المدى»التي يمكن الحصول بها على صور واضحة على بعد مئة متر وصور يمكن التعرف عليها على بعد كيلو متر • وبعـــض الوثائق العادية يمكن تصويرها من هذا البعد ، كما يمكن استخدام هذه العدسات في الظلام مع الأشعة تحت الحمراء • وقد استخدم القناصة في فيتنام بعضها على أهداف تبعـد سبعمئة متر في الظلام •

المراقبة بالأجهزة الصوتية

يمكن الحصول على الأحاديث التليفزيونية بتوصيل أسلاك التليفونات داخل أو خارج المبنى الموجود به التليفون أو من السنترال العمومى للتليفونات • كمـا أصبح من الأمور العادية عدم المساس بالأسلاك التليفونية اطلاقا وذلك بوضـــع ملفات كهربائية خاصة بعيدا عنها أو عن التليفون نفســه ببضعة أمتار • كمـا انه يمكن الحصول على الأحاديث التليفونية بوضع جهاز صغير في جيب الرقيبوتسجيلها في غرف مجاورة للمكاتب أو الفنادق أو حتى من الشارع •

كما يمكن تسجيل الأحاديث العادية بأجهزة دقيقة كالميكروفونات التى توضع اسفل قطع الأثاث أو تلصق مغناطيسيا بالقطع المعدنية أو تخبأ في التليفون أو جرس الباب وأجهزة التليفزيون والراديو والســاعات وأقلام المكاتب وبراويز الصـــور وأجهزة الاضاءة والمراتب ومنافض السجاير أو أى شيء آخر في الغرفة • وهـــذه الميكروفونات قد يتم توصيلها بالأسلاك الى أجهزة الاستماع أو التسجيل ، أو يمكن استخدام أجهزة ارسال لاسلكية ببطاريات دقيقة•وبعض هذه الأجهزة لا يصل حجمها الى بوصتين مكعبتين • ويتوافر في الولايات المتحدة أجهزة أصغر من هذا في المتاجر وأجهزة الحكومة •

ويمكن وضع الميكروفون داخل ملابس الفرد وبذلك يمكن التصنت عليه حيثما ذهب ، ولو تمكن أحدهم من الوصول الى معطف الشخص المراقب قبله ببضع دقائق لاستطاع استبدال أحد الأزرار بآخر يحتوى على الميكروفون وأجهزة الارســـال والبطارية • وقد أمكن استخدام أحد هذه الاجهزة بوضعها في كوبرى أســـنان الشخص المراقب •

وفي هذا المجال أيضا يمكن استخدام الميكروفونات ذات القطاع الناقص وأشعة ليزر ، كما أنه يمكن تسليط الأشعة تحت الحمراء على زجاج احدى الغرف فتدخل الأحاديث من داخل الغرفة الى ابعاد قد تبلغ أربعمئة متر عن طريق الذبذبات الضعيفة التى تحدثها الكلمات فى زجاج الغرفة .

واحدى طرق التصنت خلسة تتلخص فى وضع جهاز صغير فى تليفون الشخص المطلوب مراقبته وعند طلب رقم هذا التليفون وبدون رنين الجرس يصبح التليفون ميكروفونا دون الحاجة الى رفع السماعة ، ويستمع بذلك الرقيب الى ما يدور من أحاديث فى الغرفة من أى جهة من جهات العالم التى يمكن الاتصال منها أوتوماتيكيا بهذا التليفون .

وتستخدم أيضا الميكروفونات الموجهة فى التقاط الأحاديث الجارية فى غرفة مفتوحة النافذة ومن بعد ١٥٠ أو ٢٠٠ متر ومن أشخاص يتحدثون معا فى حديقة أو فى شرفة مطعم .

وتقدم هذه الأقلية القليلة الدليل على التقدم فى ميدان الملاحظة المباشرة للفرد وتهديد الحرمات الشخصية التى تقدمها هذه الأجهزة الحديثة .

ومن الصعب تقديم الدليل المادى على مدى استخدام هذه الأجهزة . ولكن ويستين قدم كثيرا من الأدلة التى تبين المدى الواسع لاستخدامها فى الولايات المتحدة الأمريكية لا بواسطة البوليس والمخابرات وسلطات الدفاع فحسب بل كذلك بواسطة المخبرين الخصوصيين (وكثير منهم تم تدريبهم فى المصالح العامة) لأغراض التجسس الصناعى والتجارى ، وأكثر من هذا فى مباحث الخصومات الزوجية .

ولا يشك أحد فى استخدام هذه الوسائل بواسطة السلطات الحكومية فى جميع بلدان العالم المتمدين . وكما سوف ترى فان قليلا فقط من البلدان تحت الدراسة تضع الموضوع تحت حكم أو رقابة القانون .

ويزداد استخدام هذه الوسائل من المخبرين الخصوصين . ويقول س . داش فى خطابه لجمعية القانون الأمريكية فى لندن ١٩٧١ أن استخدامها بواسطة هؤلاء يزيد عددا عن أعمال الرقابة الرسمية فى الولايات المتحدة .

وهناك أيضا زيادة فى التشريعات الخاصة بالاستخدام الخاص للرقابة الشخصية المتلصصة ولكن كما سيتبين فان وسائل العلاج غير كافية .

المراقبة النفسانية :

كان أ . ويستين الوحيد الذى استكشف ووجه النظر الى خطر استخدام وسوء استخدام أجهزة كشف الكذب فى اختبارات الشخصية على الحرمة الشخصية.

وقد طورت هذه الأجهزة أساسا لمساعدة البوليس على اكتشاف الجرائم .

وتقوم نظرية هذه الأجهزة على ان الكذب يحدث تغيرات واضحة يمكن قياسها من تأثير ردود انفعل الفسيولوجية وبواسطتها يمكن لمختبر الجهاز اكتشاف الأجوبة الكافية للأسئلة • وقد تطورت طرق استخدام هذه الأجهزة بدون علم الشخص موضع الاختبار باجلاسه فى كرسى ذى مظهر عادى ثبتت داخله أجهزة لتسجيل أى تغيرات فى درجات حرارة الجسم أو تضخم فى الاعضاء أو التحركات العصبية

ويقول ويستين :

« اختبار الشخصية هو استخدام الاختبارات التحريرية والشفوية لاكتشاف السلوك الشخصى للحكم على قوة الفرد النفسانية وخاصة للتنبؤ بطرق تعامله المستقبلة فى بعض المواقف مثل المركز الوظيفى ، ويختلف (اختبار الشخصية) عن اختبارات الذكاء أو قوة التحمل لأنها (تحاول) قياس الانفعالات والتصرف ومستويات الانضباط الشخصى • وتشمل أيضا اختبارات الشخصية ، كما جرى العرف على اشتماله كذلك على أسئلة عن الأمور الجنسية والسياسية والدينية والعائلية •

وتثير أجهزة كشف الكذب واختبار الشخصية المشكلة المتعلقة بالحرمات الشخصية ، وهل يسمح لأصحاب الأعمال والحكومة بأن يطلبوا من الأفراد أن نتحسس داخلياتهم بواسطة الآلات أو مقاييس الاختبار » •

ويعطى ويستين تقريرا وافيا عن استخدامات مثل هذه الوسائل فى المراقبة النفسانية بواسطة حكومة الولايات المتحدة ورجال الأعمال والمدارس •

وفى ختام كتابه يصل الى النتيجة بأنه :

« وتزداد الحاجة الى مراجع تحدد وتحمى حق موظفى الحكومة فى التحرر من التهجم غير المعقول على الحرمات الشخصية بواسطة رؤسائهم • وللحقيقة فانه نتيجة لضغط الكونجرس والرأى العام قد تم الكثير فى سبيل احتواء استخدام سلطات الحكومة المركزية أو الولايات أجهزة كشف الكذب والاختبارات الشخصية ، هذه الأجهزة التى ما زالت تستخدم وبدون أى داع فى بعض حالات التوظف الحكومى• كما لم توضع بعد الاجراءات الكفيلة لرقابة الاستخدامات التى قد تكون لها ما يبررها » •

ويقترح ويستين منع استخدام هذه الأجهزة واختبارات الشخصية بالقانون الا فى الحالات القليلة المتعلقة بالأمن القومى والتعيينات التى تحتاج الى جهد خاص •

وقد بين دونالد ماديلك فى رسالته « التهجم على الحرمات » انقلق الواضح فى بريطانيا عن استخدام اختبارات الشخصية فى الأغراض غير الطبية،وأوصى بوضع نظم لتحديد استخدام أصحاب الأعمال الاختبارات لانتهاك الحرمات الشخصية لموظفيهم •

ولا نعرف حتى الآن أى تشريع فى أى من الدول التى تشملها هذه الدراسة يختص بالمراقبة النفسية سوى أن وزارة الدفاع الأمريكية قد وضعت تعليمات داخلية لاستخدام أجهزة كشف الكذب ·

واحدى طرق التهجم على الحرمات الشخصية بالوسائل النفسية هو الاعلانات المتخفية حيث تعلن فى التليفزيون لوقت متناه فى القصر وباشارات ضعيفة فتؤثر على المشاهد دون وعيه ودون علمه بما تم ارساله له · وقد منعت المملكة المتحدة الاعلان التليفزيونى بهذه الوسيلة بحكم القانون ·

مراقبة البيانات

يمكن الحصول على المعلومات المخزونة فى الكمبيوتر ذى نظام الخط الواحد المتعدد الطرق فى ثوان وبالطريقة المطلوبة للاستعمال فى أى مكان فى العالم اذا كان متصلا بالكمبيوتر تليفونيا · كما يمكن تبادل المعلومات بين كمبيوتر وآخر · والاتجاه الواضح تحت العوامل الاقتصادية هو توحيد النظم المختلفة لتخزين المعلومات ·

ومن المتوقع أن معظم المعلومات المسجلة فى العشرين سنة القادمة ستكون مخزونة فى أجهزة الكمبيوتر ، ومن ثم فان أكثر من نصف المكالمات التليفونية ستكون للاتصالات الى أو من أو بين أجهزة الكمبيوتر ·

واجهزة الكمبيوتر ليست أرخص وأكفأ الوسائل العادية كالكتب والملفات فى تخزين المعلومات وتوفيرها ، بل انها تعمل بمعايير مختلفة تماما حيث يمكنها جمع وتجهيز وتوزيع المعلومات بمقياس لم يكن معقولا للآن ·

وليس من الضرورى أن تكون الاجهزة التى تسجل عليها هذه البيانات كبيرة فى الحجم ، فمثلا فى بعض أنواع الكمبيوتر التى تعتمد على أشعة ليزر يمكن تسجيل ما يوازى عشرين صفحة من المعلومات عن رجل وامرأة وطفل فى العالم على عشرة أشرطة طول كل منها ١٥٠٠ متر وعرضها ٢ر٥ سنتيمتر · كما أن علبة الكبريت يمكنها أن تحتوى تسجيلات لمعلومات الكمبيوتر تملأ مبنى كاتدرائية لو كانت مكتوبة على الورق العادى ·

والفوائد التى تعود على الانسانية من تدفق المعلومات نتيجة لاستخدام الكمبيوتر فوائد كبيرة · وواضح أن هذه الاستخدامات ستستمر فى الزيادة بل انها ستسود الموقف فى بضع سنين حيث تصبح تقريبا كل المعلومات مسجلة للتخزين فى الكمبيوتر ·

وهناك كثير من الأشكال التى تهدد بها أجهزة الكمبيوتر الحرمات الشخصية للفرد ، ولكن الأساس فيها ان من له مفتاح البيانات للكمبيوتر يستطيع تجميع كل

المعلومات المسجلة التى تكون غالبا شخصية وخاصة عن شخص معين بشكل لم يكن متاحا على الاطلاق من قبل ٠

وقد تعود الناس الادلاء بكثير من المعلومات عن أنفسهم لأغراض معينة ، وكل بند منها قد لا يكشف الكثير ويقدمه الناس وهم على ثقة بأن من يحصلون عليها سيستخدمونها فى الأغراض المطلوبة فقط ٠ واذا أمعنا الفكر فانه يمكن القول بأنه ليس من الممكن عمليا لأى شخص جمع مختلف المعلومات لتكوين صورة مهما كانت مهزوزة عن الحياة والأنشطة الخاصة عن أى فرد ٠ ولكن الكمبيوتر قد غير ذلك كله ٠

والأمثلة عن نوع المعلومات الشخصية التى تقدم للسلطات العامة تشمل شهادات الميلاد والزواج والوفاة والحالة الصحية والشهادات العلمية والخدمة العسكرية وطلبات استخراج جوازات السفر وطلبات التوظف وبيانات التأمينات الاجتماعية وطلبات الضرائب وطلبات جميع أنواع الرخص وشهادات تسجيل السيارات ودفاتر توفير البريد وحسابات البنوك وفواتير التليفونات ٠ وتعتمد جميع هذه السجلات على معلومات اختيارية مقدمة من الفرد أو أقاربه،وهذا بخلاف ما يكون هناك من سجلات سرية جمعتها سلطات البوليس أو المخابرات ٠ وهناك نوع ثان من السجلات المدونة للأغراض التجارية وتشمل حسابات البنوك وطلبات السلفيات وحسابات الكارت المفتوح وسجلات السفر التى تشمل شراء التذاكر وحجز الفنادق والتسجيل فى الفنادق عند الوصول ٠ وهناك سجلات قد تتقدم بها أو تقوم بها بعض الهيئات الخاصة عن معلومات عن أشخاص تتعلق بقدراتهم المالية دون علمهم ، ثم تستخدم هذه البيانات تجاريا لمن يطلبها ٠ وقد قام عدد من الهيئات فى الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الكمبيوتر فى تسجيل الموقف المالى لأكثر من مئة مليون نسمة ٠

ويمكن لأى ممن يعملون على الكمبيوتر استخدام مثل هذه السجلات فى أغراض مختلفة تماما عما سجلت له وأولها لأغراض المراقبة ٠

ومن المشاكل الأساسية فى المراقبة أن تجد الشخص المطلوب ملاحظته ولكن استخدام الكارت المفتوح يوضح فى ثوان المكان الذى قدمه فيه صاحبه وأيضا يمكن الحصول على هذه النتيجة لو كانت سجلات الفنادق وأماكن الاقامة العامة متصلة بأجهزة الكمبيوتر ٠ ويمكن اعداد « ملف معكوس » فى دقائق من مثل هذه السجلات وعن أماكن سفريات الشخص فى فترة معينة وأين أقام ومع من وأنواع المشتريات وأماكن شرائها وهكذا ٠

وكما يبين ج . ب . ف . نيبلت فان الكمبيوتر له « المقدرة » لاعادة تجهيز كميات كبيرة من المعلومات (كل فرع منها منفصل غير ضار) الى أنواع جديدة من المعلومات قد تكشف أكثر مما أريد لها أن تكشف » ٠

وعلاوة على ذلك فان العلاقة التى قد تبنى على معلومات مختلفة عن شـــخص ما قد تستخدم فى الحكم عليه حكما خفيا لا يمكن استئنافه ، وباعتقـــاد أنه صحيح وغير قابل للخطأ اعتمادا على أنـــه مبنى على اســــتخدام الكمبيوتر • والحقيقـــة أن المعلومات المستخدمة قد تكون غير دقيقة أو قديمة أو بدون معنى ، وبذلك فان النتيجة النهائية هى أن نصل الى واحدة من « الصوفية العلمية » •

ويرى بعض الكتاب خطر التدخل الجدى فى تطوير شخصية الفرد ، ذلك الخطر الناتج عن طريقة « تمثيل الفرد » فى الكمبيوتر ، حيث قد يضطر الفرد الى تغيـــير شخصيته الحقيقية حتى يمكن ملاءمتها مع الموقف الجديد ، فيتصرف لا كما يرغب فعلا بل كما يعتقد أنه مطلوب منه بطريقة « علمية » أو موضوعية » • كما أن هنـــاك خطورة أخرى هى احساس الفرد بماضيه أكثر من احساسه بمستقبله • وبمثـــل هذا التسلط على الحياة الخاصة للفرد قد يصل بنا الأمر الى تلوث حقيقى لشخصـية الانسان •

ويلخص ارثر ميلر جيدا هذه المتاعب فيما يلى :

« ان الكمبيوتر بشراهته التى لا تشبع للمعلومات وصورته فى عدم قدرته على الخطأ وعدم امكانه نسيان أى شىء وضـــع فيه قد يصبح القلب لنظام رقابى يحول مجتمعنا الى عالم شفاف نرقد عارية فيه بيوتنـــا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنـــا وحالتنا العقلية والجثمانية لأى مشاهد عابر » •

وتتلخص الأخطار الأخرى على حرماتنا الشخصية من بنوك البيانات الالكترونية (الكمبيوتر) فى حدوث أخطاء سواء عند تغذية الكمبيوتر بالمعلومات أو عند اعادة تنظيمها أو « تقويمها » ، أو ببساطة أخطاء ناتجة عن اعطال ميكانيكية أو كهربائية • ومن صفات الكمبيوتر انه من البساطة تغيير البيانات عند التغذية دون اكتشـاف ، وهو ما لا يحدث عند حدوث أى تغيير فى السجلات العادية •

ومن حيث المبدأ فان هناك طرقا عديدة بخلاف القوانين الرادعة لحماية الفـرد من تلك الأخطار أو التقليل من آثارها • وتشمل هذه الطرق وضع مستويات مهنيـة طيبة وتركيب أجهزة أمان واختيار وســـائل أمن ادارية • ولكن من المؤسف فأن ما يجرى الآن يحتاج الى كثير من هذه الرغبات •

وقد ظهرت عدة محاولات فى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لوضع لائحـــة أو لغة مهنية للعاملين فى برامج الكمبيوتر ، ولكنها لم تتعد كثيرا مرحلة الاستدلال • وما زالت البرمجة احترافا غير منظم أو وثيق • وهذا أمر خطير لا لأنهـم يتناولون معلومات سرية فى عملهم بل لعدم وجود الاســـتقرار فى عملهم المطلوب كضـــمان

احترام السرية . وكمثل صارخ فى عدم الاهتمام بالحرمان الشخصية فى عالم الكمبيوتر ما حدث فى الولايات المتحدة لاحدى هيئات نظام البيانات عندما أنهت أعمالها فعرضت للبيع بأعلى سعر محتويات معلوماتها عن ثلاثة ملايين مواطن .

وتوجد وسائل تكنولوجية لمراجعة « سلامة » النظام ومراقبة دخول المعلومات (كاستخدام مفاتيح للكلمات) . ومراقبة تجهيز المعلومات . وكثير من هذه الوسائل كثيرة التكاليف،وتحتاج الى معدات معقدة ، من غير المحتمل استخدامها الا بالاضطرار.

وقد أعد ف . ج . م . لافر قائمة بالضمانات الادارية التى يمكن استخدامها كمقياس فى أستخدام الكمبيوتر للمعلومات الشخصية .

ويقترح أن يقوم استخدام استشارى مستقل بتقرير مدى الاحتياج الى المعلومات وصلاحية الضمانات قبل الموافقة على استخدام البيانات الشخصية بالكمبيوتر . كما يقترح أيضا استخدام علامات بدلا من الأسماء والعناوين الحقيقية ، وكذلك يقترح ازالة المعلومات الشخصية كل فترة معينة لا تزيد على عشر سنوات . وعلى مدى علمنا لا يوجد تطبيق لمثل هذه النظم الادارية فى أى من الدول تحت الدراسة أو أى دولة أخرى .

الضمانات القانونية

تقع كثير من الأخطاء المحيقة بالحرمات الشخصية للفرد الناتجة عن استخدام بنوك المعلومات تحت طائلة القوانين الحالية ولكن التشريعات المنفذة قليلة فيما يختص بالكمبيوتر فى الدول تحت الدراسة .

وتوجد قوانين فى كثير من الدول تحرم على الموظفين العموميين افشاء المعلومات والأسرار دون ترخيص ، مثل قانونى الأسرار الرسمية فى ١٩١١ والضرائب والادارة فى ١٩٧٠ فى المملكة المتحدة . كما ان التشريع الجديد الذى يتيح الخدمات المتعلقة بتجهيز البيانات يفرض على العاملين بمصلحة البريد التى تقدم هذه الخدمات واجب الكتمان ويعرضهم لعقوبة السجن الى مدة اقصاها سنتان فى حالة افشاء هذه الأسرار دون ترخيص . وكذلك فان المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات لألمانيا الفيدرالية المطبق من أول سبتمبر عام ١٩٦٩ توفر الحماية للحرمات الشخصية فى أجهزة المعلومات الاوتوماتيكية .

وفى الولايات المتحدة يغطى قانون تقرير التسليفات العادلة ١٩٧١ نشاطات من يقدمون تقارير عن المقدرة فى حالة التسليف ، ويمنح الحق للفرد الذى تم تقديم تقرير فى غير صالحه أن يعلم بمثل هذا التقرير وله الحق فى دراسة البيانات المتعلقة به وتصحيح ما بها من أخطاء .

وجمهورية ألمانيا الفيدرالية هى الدولة الوحيدة التى أوجدت تشريعاوافيا عن بنوك المعلومات .

ويفرض قانون ٧ أكتوبر ١٩٧٠ ــ المعروف بقانون هيسين لحماية البيانات

حماية مزدوجة على بنوك البيانات • أولا يقضى بجمع ونقل وتخزين السجلات والبيانات بطريقة لا تسمح لغير المرخص لهم بالحصول على استشارات منها أو تغييرها أو استخلاصها أو اعدامها • وثانيا يفرض السرية على الأشخاص المسئولين عن تحضير ونقل وتخزين أو اعداد التجهيز الآلى للبيانات•ويعد مخالفة أى افشاء المعلومات سواء كان هذا مقصودا أو نتيجة للاهمال • ويحق للجهة التى وقع عليها الضرر ان تطلب تصحيح البيانات الخاطئة • كما يحق للفرد الذى اعتدى على حقوقه نتيجة للحصول على البيانات أو تغييرها أو عدامها أو استخلاصها بدون وجه قانونى وقف الاستمرار فى مثل هذه الأعمال •

وتطبيقا لهذا القانون تم تعيين قاض لحماية البيانات ، وهو مسئول عن تنفيذ مواد القانون • وهو يقوم حقيقة بدور العمدة فى المشكلات المتعلقة بأعمال بنوك المعلومات • ويستطيع أن يبادر باتخاذ اجراء ما أو يتقبل السلطات المسئولة عن أى فرد يرى انه قد اعتدى على حقوقه • ويقع عليه واجب تبليغ السلطات المسئولة عن أى خروج على القانون وتقرير ما يراه من وسائل بشأن تحسين حماية البيانات • ويقدم تقريرا سنويا للبرلمان ورئيس الوزراء •

ومن المعروف ان عددا من الدول تدرس أحتمالات مثل هذا التشريع ومنها كندا والدانمرك والنرويج والسويد والمملكة المتحدة • وقدم أحد أعضاء برلمان المملكة المتحدة مشروع قانون خاص •

وقانون هيسين قانون شامل بدرجة ملحوظة ويحتوى على البنود الآتية :

أ ـ فرض واجب حماية الثقة أو السرية فى طريقة تشغيل جميع بنوك البيانات •

ب ـ فرض واجب السرية على العاملين مع العقوبة للمخالفات •

جـ ـ تطبيق فعال واجراء للشكاوى عن طريق قاضى حماية البيانات •

د ـ اعطاء الفرد حق تصحيح الاخطاء •

وهناك ملاحظة هى أنه لا يظهر حق للفرد لمعرفة ما يسجل عنه حيث أن « حق التصحيح » قد لا يكون فعالا بدون توازى وجود « حق المعرفة » •

وأخيرا فانه من الجدير بالذكر ان اتحاد المحامين الدوليين قد وضع للمجلس الأوربى مشروع قانون مثالى عن حق الحرمة الشخصية يتناول مشكلة البيانات المتعلقة بالحرمة الشخصية والتى تشمل تخزين وسرقة وسوء استخدام البيانات ونشرها •

والأمل فى ان التقارير المعدة على مستوى الحكومات نتيجة لقرار الجمعية العمومية للامم المتحدة ٢٤٥٠ (٢٣) ورد الحكومات قد تستخدم كأساس لاعداد دستور عالمى لحماية حقوق الانسان ضد الأخطار المترتبة على التطور العلمى والتكنولوجى تطبيقا للقرار ٢٤٥٠ (٢٣) الذى يقرر « أن هذه الدراسات قد تستخدم كأساس لتقرير أنماط ملائمة لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية » • ولن يمكن توفير الحماية القانونية الكافية الا عن طريق دستور دولى بتأكيد عدم استخدام الوسائل التكنولوجية فى عدم الحقوق القانونية للانسان •



المكســـيك

التشريع الوطنى والنصوص الخاصة بحماية حق الحرمة الشخصية

يقر التشريع المكسيكى منذ أمد بعيد حق الحرمة الشخصية أو حق الفرد فى أن تكون له حياته الخاصة . وأشارت الى ذلك على وجه الخصوص المادتان ١٤ و ١٦ من دســـتور الولايات المتحدة المكسيكية الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩١٧ . وهاتان المادتان اللتان استوحاهما الى حد كبير دســـتور الولايات المتحدة الأمريكية ، كانتا موجودتين بنفس عباراتهما تقريبا فى الدستور المكسيكى السابق الصادر عام ١٨٥٧ (المادتان ١٣ و ١٤) .

وتنص المادة ١٤ من دستور ٥ فبراير سنة ١٩١٧ على أنه :

« لا يجوز حرمان أى شخص من حياته أو حريته أو ممتلكاته أو امتعته أو حقوقه الا بناء على اجراء قضائى يصدر من محكمة قائمة ، على أن يتم ذلك وفقا للاجراءات القانونية المشروعة وبمقتضى القوانين المعمول بها قبل ارتكاب الفعل الموجب لاتخـاذ هذا الاجراء القضائى » .

ترجمة : المستشار أحمد محمد غنيم

تخرج فى كلية الحقوق عام ١٩٤٧ ، والتحق عقب تخرجه بسلك القضاء ، فعمل وكيلا للنيابة ثم قاضيا ، فرئيسا للنيابة ، وعين منذ ١٩٦٩ محاميا عاما ٠ ويتولى الآن سكرتيرية تحرير مجلة القضاة ٠ له مؤلفات عدة قانونية واقتصادية وتاريخية منها : «تطور الملكية الفردية» ٠ «تطور الفكر القانونى» ٠ «اليهود والحركة الصهيونية فى مصر» ٠ وقد أسهم فى وضع موسوعة الهلال الاشتراكية ، وترجمة كتاب «الدولة فى النظرية والتطبيق» لهارولد لاسكى ٠

وتنص المادة ١٦ من دستور ٥ فبراير سنة ١٩١٧ على أنه :

« لا يجوز ازعاج أى شخص فيما يتعلق بشخصه أو عائلته أو مسكنه أو مستنداته أو أمتعته الا بناء على أمر كتابى صادر من السلطة المختصة التى يتعين عليها أن تضمن هذا الأمر السند القانونى الموجب لاصداره » ٠

ومع أن هاتين المادتين تشيران فى المقام الأول الى الأصل الدستورى للاجراءات المتبعة لحماية الفرد ، التى تعتبر سمة مميزة لتشريعات أمريكا اللاتينية عامة ، الا أن النص هنا صراحة على الحماية الممنوحة للفرد ليست له أهمية فى ذاته ٠ بل قد يبدو من قبيل المغالاة مجاراة بعض رجال القانون فى وصفهم هاتين المادتين بأنهما مادتان فريدتان نظرا لما تمنحانه للفرد من حقوق ، ذلك أن اعمال هاتين المادتين يتوقف أساسا على التشريعات التفصيلية التى تجعلهما نافذتى المفعول ٠ ولا مراء فى انه من الواضح أن كلمة « ازعاج » يمكن تفسيرها تفسيرا واسعا بحيث تكون ملائمة تماما لحماية الحرمة الشخصية ٠ وفى الوقت نفسه لا تضيق من مجال تطبيق هذه الحماية ، على خلاف الحال لو أنها كانت كلمة أخرى أكثر تحديدا ٠ ولما كانت كلمة « ازعاج » قد أصبحت تعنى وفقا لما جرى عليه القضاء المكسيكى « تعرض الفرد للتدخل

في شؤونه الخاصة فقد أصبح من الممكن الآن أن يتسع مجـال تطبيق فكرة التدخل بحيث يعني أى فعل يمكن فرضه فرضا على أمور المرء الشـخصية ، سواء عليه في ذاته ، أو في علاقته بالآخرين ، أو بوضع قيد غير مشروع أو لا سند له من القانون على ممارسته لحقوقه الشخصية » ٠

هذا بالاضافة الى أن المادة ١٦ توجب تقديم الأمر الصادر من السلطة المختصة لمن يتخذ الاجراء حياله ، على أن يكون الأمر متضمنا السند القـانوني الموجب لهذا الاجراء وموقعا عليه ممن أصدره ٠

ويجوز للفرد في حالة خرق أى من هذين الشرطين المنصوص عليهما في المادة ١٦ أن يتظلم الى المحكمة الفيدرالية طالبا حمايته ، فضـلا عن حقه ، وفقا لقانون العقوبات في أن يقيم دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض ٠

وقد ذهبت المحكمة العليا في حكم حديث لها الى أن المقصود بايضاح السـند القانوني الذى يجب أن يتضمنه الأمر المخول لهذه الاجراءات قبل شخص ما هو ابراز العناصر التي يمكن بمقتضاها الربط بين الوقائع المعينة المحددة ، وبين النص القانوني المنطبق عليها ٠ ويعتبر مخالفا لأحكام المادة ١٦ سالفة الذكر خلو الورقة الرسـمية المتظلم منها من أحد بياناتها الجوهرية كخلوها من ايضاح الأسباب الحقيقية لاتخاذ الاجراء ، أو خلوها من تحديد صفة الشخص المسئول عن اصدارها ٠

تعريف عام لحق الحرمة الشخصية

لم يضع القانون المكسيكي تعريفا محددا لحق الحرمة الشخصية ، الا أن دسـتور الولايات المتحدة المكسيكية قد تناول في المواد من ١ الى ٢٨ عددا من القواعد المتعلقة بحقوق الفرد ٠ وتتعرض هذه المواد أساسا للحقوق المتعلقة بحماية الحرمة الشخصية ولا بد أن نؤكد هنا مرة أخرى أن حق الحرمة الشخصية واحترام حياة الفرد الخاصة٠ يستند في المكسيك كما في أغلب بلدان أمريكا الشمالية والجنوبية الى قاعدة دستورية أساسية ٠

النصوص الخاصة

يستمد حق الحرمة الشخصية حمايته أساسا من الدستور ٠ وقد تبنى قانون العقوبات بعض نصوص الدستور ووسعها على حين خلا القانون المدني المكسيكي من أية نصوص في هذا الصدد ٠

وللمواد ٧ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من الدستور أهمية خاصة ، فهي تتناول احترام الحرمة الشخصية بالنسبة لحرية الصحافة (المادة ٧) ، ولافعال ازعاج الشـخص (المادة ١٦) ، وسرية المراسلات (م ٢٥) ، وحرمة المسكن (المادتان ١٦ و ٢٦)٠

وتتناول الفقرة الاولى من المادة السابعة حرية الكتابة والنشر بغير رقابة ، وتنص على أن :

« حرية الكتابة والنشر فى أى موضـــوع مصونة فلا يجـــوز سواء بواسطة القانون أو بقرار من السلطات فرض الرقابة عليها ، أو وضــــع قيود على المؤلفين ، أو خرق حرية الصحافة ، ما دام ذلك لا يخل بحـــق الحرمة الشـــخصية وبالاخلاق العامة والنظام » .

وتنص المادة ٢٥ على أن :

« المراسلات البريدية لا يجوز فحصها ، ويعاقب القانون على خرق سريتها » .

أما المادة ١٦ السابق الاشارةاليها فهى ترسى المبدأ العام لحرمة المســـكن ، اذ تنص صراحة على انه لا يجوز أزعاج الفرد فى مسكنه . على حين تناولت المادة ٢٦ على وجه الخصوص حرمة مساكن أفراد القوات المسلحة فنصت على أنه لا يجـوز قانونا فى غير أوقات الحرب انتهاك هذه الحرمة الا بموافقة مالك المسكن » .

وعلى ذلك فمن الممكن القول بأنه لا يوجد تقنين مستقل فى التشريع المكسيكى يعالج الحرمة الشخصية وانما تناولت ذلك نصوص خاصة تنطبق على حالات معينة . وهى تستند أحيانا على مواد الدستور ، وأحيانا أخرى على مواد قانون القوبات التى هى فى جوهرها أعمال لمواد الدســـتور ، وهذا أمر واضــح الفهم بالنسبة للمكسيك باعتبارها دولة فيدرالية توجد فيها تقنينات محلية ، ولهذا فمن الضرورى أن يخوض الدستور فى مجالات معينة لكى يكفل ويؤكد بعض المبادىء القانونية الأساسية على مستوى الأمة بأكملها . ولا يفوتنا أن نذكر أن المادة ١٦ من الدستور باعتبارها مبدأ أساسيا للنظام القانونى المكسيكى قد نصت عليها أغلب الدساتير الفيدرالية ، كمـا نصــت هذه الدساتير كذلك على عدد من مواد الدســتور التى عالجت حـق الحرمة الشخصية . وينطبق هذا بدوره على قانون العقوبات .

وقد وسعت المادتان ١٠٣ و ١٠٧ من الدستور من مجال تطبيق المادة ١٦ سالفة الذكر ، فقد تناولتا الحق الممنوح للأفراد ، الذى يخـول لهم الالتجاء الى القضاء فى حالة الاعتداء على حرياتهم الشخصية وهو الاجراء المعروف باسم أمبارو Amparo

وتنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ على أن :

« المقصــــود بهذا الاجراء هو فض أى نزاع يمكن أن ينشأ نتيجة لأى قانون أو قرار تصدره السلطات يشكل اعتداء على حقوق الفرد » .

ونظرا لأن مواد قانون العقوبات هى التى تمنـــح فاعلية لأغلب الحقوق التى نص عليها الدستور ، فى حين أنه لا يوجد نص عام (كما هو الحال فى أغلب بلدان القانون المدنى) يعالج من الناحية المدنية مخالفة أحكام قانون العقوبات ، فان مثـل

هذه الاجراءات القانونية المستخدمة فى حماية حق الحرمة الشخصية تبدو اما ذات طبيعة دستورية أو جنائية ٠

فنزويلا

التعريف العام لحق الحرمة الشخصية :

لا يوجد فى قانون فنزويلا تعريف عام لحق الحرمة الشخصية ٠ كما لا يوجد تعريف للطبيعة القانونية للقواعد التى تحمى هذا الحق ٠ وقد نص عليه الدستور فى عبارات عامة ، ولم يحظ بعد ذلك بأى تطوير ٠

وتعتمد حماية الحرمة الشخصية فى جانب منها على بعض النصوص التى يتضمنها الدستور ، وهى نصوص تتسم بالعمومية ، وذات أثر محدود من الناحية العملية ٠ كما تستند من ناحية أخرى على نصوص القانون المدنى وقانون العقوبات ٠ وتعتبر هذه النصوص ملحقة بالقواعد القانونية الأخرى ، ومن ثم فانها تبدو فيما تسبغه من حماية قاصرة الى حد ما ٠

القانون الدستورى

ينص القانون صراحة فى عبارات عامة على حماية الحقوق الفردية ومن بينها الحرمة الشخصية ٠

وتضم الحقوق الفردية التى يكفلها صراحة الدستور : حق الفرد فى الحفاظ على شرفه وسمعته وحرمته الشخصية (مادة ٥٩) ، وحق الحرية والأمن (مادة ٦٠) ، وحق الحرية الدينية وتحريم كل صور التمييز العنصرى (مادة ٦١) ، وحرمة المسكن (مادة ٦٢) ، وحرمة المراسلات (مادة ٦٣) ، وحرية التحرك اولانتقال (مادة ٦٤) ، وحرية العبادة (مادة ٦٥) ، وحرية القول والكتابة (مادة ٦٦) ٠ وحق الوقاية الصحية (مادة ٧٦) ٠

وتنص المادة ٥٩من الدستور على أن :

« لكل شخص الحق فى الحماية من كل اعتداء على شرفه وسمعته وحياته الخاصة » ٠

وكفالة هذه الحقوق من المفروض أن تتحقق وفقا للمادة ٤٩ من الدستور بالاجراء المنصوص عليه فيها الذى يتيح للفرد الالتجاء للقضاء عند الاعتداء على حرياته الشخصية ٠

وتنص المادة ٤٩ على أنه :

« تحمى المحاكم وفقا للقانون كافة المقيمين فى الجمهورية فى تمتعهم وممارستهم

الحقوق والضمانات التي يمنحها الدستور · وتنظر الدعوى التي تقام لتنفيذ ذلك على وجه الاستعجال ، ويكون للقاضي المختص السلطة بأن يعيد مباشرة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء على الحقوق » ·

وتنص المادة ٥٠ على أن لا تقتصر اقامة هذه الدعوى على الحالات المتعلقة بالحقوق والحريات التي كفلها الدستور ، بل تشمل عموما كل ما يتعلق بالحقوق الانسانية الطبيعية · وتقول هذه المادة :

« ان تعديد الدستور للحقوق والضمانات لا يعني انكار الحقوق الانسانية والطبيعية والضمانات الأخرى التي لم ينص عليها صراحة · ولا يحد من ممارسة هذه الحقوق عدم وجود قانون ينظمها » ·

ومع الأسف لم يصدر تشريع اجرائي ينظم أعمال هذا النص الدستوري العام ·

وقد ذهبت المحكمة العليا في حكم حديث لها بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ الى أن :

« المادة ٤٩ من الدستور هي نص عام بطبيعته ، يعتبر اعماله من اختصاص الكونجرس ، وهو الهيئة المسئولة عن كفالة احترام الضمانات الدستورية » ·

ويكشف هذا الحكم عن انه لا يوجد في فنزويلا تشريع يحدد كيفية اقامة تلك الدعوى أو الجهات القضائية المختصة بنظرها · وعلى هذا الأساس يكون نص المادة ٤٩ هو مجرد نص عام على مبدأ لم تتحدد وسيلة تنفيذه بقانون معين ·

وقد أمكن سد هذه الثغرة في القانون الى حد ما باجراء مؤقت نصت عليه المادة ٥ فقرة « أ » من دستور عام ١٩٦١ · وتمنح هذه المادة الأفراد الحق في ممارسة الاجراء المعروف بالهابياس كورباس (أي المعارضة أمام القضاء في الاجراءات المقيدة للحرية الشخصية) ، وذلك الى أن يتم اصدار قانون خاص يحكم الدعوى المنصوص عليها في المادة ٤٩ ·

وتنص المادة ٥ فقرة « أ » على ما يلي :

« لكل من سلبت أو قيدت حريته الشخصية المخالفة للضمانات التي يكفلها الدستور الحق في أن يقيم دعوى الهابياس كورباس أمام قاضي المحكمة الجزئية المختص بالقضايا الجنائية التي يقع في دائرتها المكان الذي ارتكب فيه الفعل موضوع الدعوى ، أو محل اقامة المدعي » ·

وسنرى فيما بعد أن دعوى الهابياس كورباس لا تنطبق الا على الحرية الشخصية ومن ثم فهي لا تمس باقي الضمانات الدستورية التي تزمع أن تغطيها الدعوى المنصوص عليها في المادة ٤٩ ·

ويستفاد من هذه النصوص أنه لا يوجد علاج فعال لاعمال حق الحرمة الشخصية العام الذي أعلنه الدستور ·

القانون المدنى

تعتبر المادتان ١١٨٥ و ١١٩٦ اللتان تعالجان بصورة عامة المسئولية الشخصية ، هما الجزء الوحيد فى القانون المدنى الذى يمكن الركون اليه فى الدفاع عن حق الحرمة الشخصية ٠

وتنص المادة ١١٨٥ على أن :

« كل من يتسبب بغير قصد ، أو نتيجة اهمال أو عدم احتياط ، فى احداث ضرر أو خسارة للغير ، يلزم قانونا باصلاح هذا الضرر ٠ وكل شخص يتجاوز فى ممارسته لحقوقه الحدود التى يتطلبها حسن النية ، ويستلزمها تحقيق الغرض الذى من أجله كفلت هذه الحقوق ، على نحو يسبب ضررا أو خسارة للغير ، يلزم باصلاح الضرر أو الخسارة » ٠

وتشير المادة ١١٩٦ من القانون المدنى الى ان تفسير الالتزام بدفع التعويض اصلاحا للضرر الذى يرتكبه المدعى عليه يجب أن يكون تفسيرا واسعا بحيث يشمل التعويض عن كافة أشكال الضرر المعنوى أو المادى الناجم عن الفعل غير المشروع ٠ وتعطى هذه المادة للقاضى الحق فى أن يقضى بالتعويض اذا ما ثبتت ادانة المدعى عليه لارتكاب أحد الأفعال التالية : الاعتداء على كرامة أحد الأفراد ، ايذاء احد الأشخاص بدنيا ، الاعتداء على سمعة الفرد أو عائلته ، الاعتداء على الحرية الفردية ، انتهاك حرمة المسكن ، انتهاك السرية ٠ وفى حالة وفاة المدعى اذا كانت الوفاة قد حدثت نتيجة الفعل غير المشروع يكون للقاضى أن يحكم لأقارب المتوفى بالتعويض عما عانوه من آلام ٠

ولا شك أن النص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوى الذى ينشأ عن فعل غير مشروع له أهميته فى حالات الحرمة الشخصية التى لا تنجم عنها فى أغلب الأحيان أية خسارة مالية ٠ غير أنه يجدر القول بأن هذه النصوص لا توفر الحماية الملائمة لحقوق الفرد ، كما أن القانون المدنى لم يوفر علاجا معينا ضد الاعتداء على الحرمة الشخصية ٠ وقد رأينا من قبل أن أعمال النصوص التى تضمنها الدستور يتطلب اصدار القوانين المناسبة التى تحدد الاجراءات الكفيلة بتطبيق نصوص الدستور المتعلقة بحقوق الانسان الأساسية ٠

قانون العقوبات

ان ما يضمه قانون العقوبات من اجراءات تنطبق بشكل غير مباشر على حق الحرمة الشخصية (على نحو ما سنتناوله فى القسم التالى) هو اجراءات عسيرة ، كما ان النص على منح التعويض للمجنى عليه عن الاضرار التى لحقت به ليس نصا كافيا وعلى الأخص بالنسبة للاعتداءات على الحرية الشخصية بواسطة استخدام الاختراعات التكنولوجية الحديثة فى جمع المعلومات واذاعتها ٠

الارجنتين

لا يتضمن القانون الارجنتينى أى تعريف لحق الحرمة الشخصية بالذات ، أو تعريف للطبيعة القانونية للقواعد التى تحمى الحرمة الشخصية · والقاعدة الوحيدة التى يمكن أن يكون قد تأسس عليها هذا الحق هى المادة ١٩ من دستور عام ١٩٥٣ لجمهورية الأرجنتين التى تعترف للفرد بحق « المجال الخاص » · وتنص هذه المادة على ما يلى :

« ما دامت تصرفات الفرد الخاصة لا تهدد النظام العام أو الاخلاق ، أو تسبب ضررا للغير ، فهى أمور متروكة لله وحده ، ولا تدخل فى اختصاص القضاء » ·

ومع أهمية هذا المبدأ ، الا أنه من الصعب القول بأنه يضع تعريفا « للمجال الخاص » الذى يعنينا هنا · وفى الارجنتين كما هو الحال فى معظم الأنظمة القانونية الوطنية ، لا يوجد قانون خاص لحماية حق الحرمة الشخصية ، ولا توجد غير نصوص خاصة تضمها مختلف القوانين ، من الممكن أعمالها فى حماية هذا الحق ·

النصوص المميزة

برغم أن العديد من نصوص قانون العقوبات يغطى صورا معينة من الحرمة الشخصية ، الا ان هذه النصوص لم تتناول أحدث الوسائل المهددة للحرمة مثل الحاسبات الالكترونية ، ووسائل الاتصال الجماهيرية ·

ويأخذ القانون المدنى فى المادتين ١٠٧٧ و ١٠٧٨ بمبدأ المسئولية المدنية عن أى ضرر يسببه فرد للغير ، وتسمح هاتان المادتان باقامة الدعوى لاصلاح الضرر ·

وتنص المادة ١٠٧٧ على أن :

« كل اعتداء يقع ، يوجب اصلاح الضرر الذى يصيب الغير من جرائه » ·

وفى هذه الحالة يتعين اثبات ان الفعل يشكل اعتداء جنائيا · وتقضى المادة ١٠٧٨ بأن لا يقتصر الالتزام باصلاح الضرر الناجم من فعل غير مشروع على الخسائر المالية ، بل يشمل التعويض عن أى ضرر أدبى يلحق بالمجنى عليه ·

وسنرى كيف تستخدم هاتا المادتان فى كثير من الأحيان فى مجال حماية حق الحرمة الشخصية نظرا لعدم وجود نصوص خاصة بهذا الحق ·

وأخيرا ، فقد أخذت المادتان ١ و ٢ من القانون ١٩٦٦/١٦٩٦٨ بأسلوب العلاج المعروف فى أغلب بلدان آمريكا اللاتينية لحماية الحقوق ، وهو الدعوى الخاصة بذلك ·

وتنص المادة الأولى على أنه :

« يجوز اقامة هذه الدعوى فى حالة وقوع فعل ، أو امتناع عن فعل ، من جانب احدى السلطات العامة يتسبب عنه الاضرار بالحقوق أو الضمانات التى يعترف بها

الدستور الوطنى صراحة أو ضمنا ، أو تقييد هذه الحقوق ، أو تعديلها ، أو تهديدها بأسلوب ظاهر التحكم ، أو بطريقة غير مشروعة ، ويستثنى من ذلك حق الفرد فى الحرية الذى تحميه دعوى الهابياس كورباس » .

وتنص المادة الثانية على عدم قبول تلك الدعوى فى الأحوال التالية :

(أ) فى حالة وجود طرق قضائية أو ادارية لحماية الحق موضوع النزاع الذى كفله الدستور .

(ب) عندما يكون الاجراء محل الشكوى قد وقع تنفيذا لحكم صادر من سلطة قضائية ، أو عندما يكون نتيجة لتطبيق صريح للقانون ١٦٩٧٠ (قانون الدفاع المدنى) .

(جـ) اذا ما ترتب على هذه الدعوى بطريق مباشر أو غير مباشر تعطيل انتظام واستمرار وكفاءة سير العمل فى احدى الخدمات العامة ، أو الخدمات الجوهرية للدولة .

(د) عندما يكون من المستلزم للحكم على سلامة الفعل موضوع الدعوى اعادة مناقشة الوقائع توصلا الى دليل جديد ، أو التصدى لعدم دستورية أحد القوانين أو القرارات .

(هـ) اذا لم ترفع هذه الدعوى خلال ثلاثة عشر يوما كاملة من يوم وقوع الفعل ، أو اليوم الذى كان من الواجب اتخاذه فيه .

المبادىء العامة ، والعرف ، والقوانين السابقة

تماثل المبادىء القانونية العامة المطبقة فى هذا المجال المبادىء المطبقة فى البلاد ذات النظام القانونى المشابه . ويعنى هذا ان المبادىء المطبقة فى الارجنتين متأثرة بالأنظمة القانونية فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض البلدان الأوربية كفرنسا وأسبانيا .

وبالنسبة لقواعد العرف تنص المادة ١٧ من القانون المدنى على ان العرف والعادة لا يمكن اعتبارهما مصدرا للحقوق الا اذا نص القانون على ذلك صراحة . أو فى حالة خلو التشريع من نص ينطبق على واقعة الدعوى .

البرازيل

القانون العام والحرمة الشخصية

يبدو القانون البرازيلى متأثرا بعديد من الأنظمة القانونية المختلفة ، الايطالى والألمانى والفرنسى والبرتغالى والأمريكى والسويسرى ، على حين كانت القوانين البرازيلية السابقة متأثرة أساسا بالقانون الأوربى . وقد أدخلت التعديلات على

قواعد الاجراءات حتى يمكن تطبيق القانون على نحو موحد فى هذا البلد الشاسع بما فيه من صعوبات فى الاتصال ، وندرة قيام صلة شخصية بين قضاة المحاكم المتناثرة فى ارجاء البلاد .

والقواعد القانونية المتعلقة بالحرمة الشخصية يضم القانون المدنى جزءا منها ، ويضم الجزء الآخر قانون العقوبات . ونظرا لأن البرلمان كان قد صدر قرار بحله فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، وأصبحت الحكومة تصدر تشريعاتها بمقتضى قرارات . فمن العسير أن نستند فى حماية حرية الفرد الشخصية الى قواعد دستورية .

والقانون المدنى لا يعترف بقواعد عامة للحرمة الشخصية كما انه لا بد لاستخلاص قواعد قانونية عامة لحق الحرمة الشخصية من استقرار القضاء فى أحكامه .

وتنص المادة الرابعة من القانون المدنى على أنه « فى حالة خلو القانون من نص، على القاضى أن يبنى حكمه على القياس ، وعلى العرف ، ومبادىء القانون العامة » .

وتنص المادة الخامسة على آنه «يجب على القاضى فى تطبيقه القانون أن يستهدى بالهدف الاجتماعى المبتغى منه ، وأن يضع فى اعتباره متطلبات الصالح العام » ..

وتنص المادة ١١٤ على أنه «عندما يسمح القانون للقاضى بأن يصدر حكمه وفقا لمقتضيات العدالة فان عليه أن يطبق القاعدة التى كان عليه أن يضعها لو أنه كان المشرع » .

ولعل السبب فى أن المحاكم لم تستغل هذه السلطات الواسعة لتقرير قواعد قانونية عامة للحرمة الشخصية ، يرجع الى أن الضرر الأدبى أو المعنوى ، على عكس الضرر المادى ، لا يتيح الحق فى التعويض . ولما كان الضرر الناجم من انتهاك الحرمة الشخصية ضررا أدبيا أكثر منه ضررا ماديا فقد قامت من ثم العقبات فى وجه تطوير قواعد القانون المدنى بالنسبة لحق الحرمة الشخصية .

وفى ظل قانون العقوبات القديم ، لم تكن هناك قاعدة عامة للحماية من الاعتداء على الحرمة الشخصية ، بل كانت هناك نصوص خاصة تعالج بعض الصور التقليدية للحرمة الشخصية ، مثل انتهاك حرمة السكن ، وجرائم القذف والذم والسب ، كما سنرى فيما بعد .

ومن المتوقع أن يتغير الوضع ، بعد استحداث نص المادة ٦٦٢ من قانون العقوبات الجديد الذى صدر عام ١٩٦٩ على أن يعمل به اعتبارا من عام ١٩٧٣ ، وقد جاء هذا النص الهام الذى تضمنه قانون العقوبات بناء على اقتراح الأستاذ باولو جوزيه داكوستا الصغير الذى وضع كتابا أساسيا فى هذا الموضوع .

وتنص المادة ١٦٢ من القانون الجديد على أن :

« كل من ينتهك حرمة غيره الشخصية مستخدما الوسائل التقنية ، أو يهدر

سرية احاديثه أو كتاباته التى ليس لها طابع العمومية ، يحـكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة تصل الى ما يعادل ما يجنيه من ربح فى خمسين يوما • ويحكم بهذه العقوبة أيضا على كل من يفشى أو يذيع أى معلومات مسجلة عن طريق تلك الوسائل التقنية » •

ولا شك فى أهمية هذه المادة للأسباب التالية : أولا لأنها نصت صراحة على حق الحرمة الشخصية ، وثانيا : لابرازها استخدام الوسائل التقنية الحديثة فى انتهاك الحرية الشخصية ، وثالثا : لعمومية عباراتها مما سيمكن المحاكم من تطبيق هـذا النص على ما قد يستجد مستقبـلا من وسـائل تقنية حديثة للرقابة المستهجنة • وسوف تكون كيفية تطبيق المحاكم لهذا النص الجديد محل اهتمام •

جمهورية ألمانيا الاتحادية

القانون العام بشأن الحرمة الشخصية

منذ بداية القرن التاسع عشر ، ورجال القانون المدنى الألمانى يناقشون الحقوق الشخصية أو حقوق الفرد • ومع ذلك فان من تولوا من رجال القانون اعداد القانون المدنى الالمانى لم يتأثروا الى حد بعيد بتلك الآراء • وهناك عامل هام فى تطور القانون الالمانى هو تأثير كتابات فقهاء القانون على المحـاكم ، فكثيرا ما تلقى نظرية جديدة يضعها أحد الفقهاء الثقات تجاوبا من جانب الأحكام القضائية • ولهذا فمن المهم لكى نتتبع تطور حقوق الفرد الشخصية أن نتناول بالدراسة بعض التعريفات والنظريات التى وضعها الأساتذة الألمان •

فقد اعتبر جاريز Gareis منـذ عام ١٨٧٧ أن حـق الفـرد فى أن يدبر شؤون حياته كما يروق له هو حق يمتد الى اسمه واعتباره •

وقسم أوتوفون جيرك Dotto Von Gierke الحقوق الشـخصية الى حقوق تحمى جسد الانسان وحياته وحريته واعتباره ومركزه الاجتماعى ، وحقوق تحمى فى مجال التعامل التجارى اسمه وعلامته التجارية وحقوقه على مؤلفاته •

ويعتبر جوزيف كولر واحدا من أهم المؤيدين للحقوق الشـخصية • ويرجع أول عمل ساهم به فى دراسة الحقوق الشـخصية الى عام ١٨٨٠ عندما نادى بحق الفرد فيما سماه مجال « الالفة الشخصى » • وفى سنة ١٩٠٧ « عرف الحـق فى السرية » بأنه الحق الذى يحمى الفرد من انشاء مكاتباته الخاصة أو انشـاء وقائع شخصية عن أشخاص احياء بتصويرهم فى روايات خيالية على نحو يسـهل التعرف عليهم من خـلالها • وكذلك حماية اسم الشـخص وصورته • واعتبر القضـية الانجليزية التى أقامها الأمير البرت ضد سترينج قضية رائدة فى مجال الحماية من نشر الوثائق الشخصية بغير تصريح •

وعند اعداد القانون المدنى لأول مرة ، كانت المادة ١٢ هى وحدها التى تعترف بأحد الحقوق المتعلقة بشخصية الانسان ، وهى حق الشخص فى تملك اسمه • وصحيح أن هذا القانون استحدث بعض أحكام المسئولية عن الفعل الخاطىء شملت التسبب عمدا أو نتيجة اهمال فى احداث ضرر جسمانى للغير أو ضرر يصيب صحته أو حريته أو أمواله أو غيرها من الحقوق ، الا ان هذه الأحكام كان لها أثر ضئيل فى مجال الحرمة الشخصية •

وفى النصف الأول من القرن العشرين رفضت المحاكم الألمانية صراحة الأخذ بمفهوم الحق المتعلق بشخصية الانسان وذلك برغم المحاولات العديدة التى قام بها كبار فقهاء القانون لارساء هذا الحق •

ومع صدور الدستور الجديد لجمهورية ألمانيا الاتحادية عام ١٩٤٩ حدث تغيير حاسم للوضع • فقد نصت المادة الأولى من الدستور على ان :

« كرامة الانسان مصونة ، وعلى سلطات الدولة واجب احترامها وحمايتها » ••

واستطردت المادة تقول :

« ويعترف الشعب الألمانى بأن حقوق الانسان المصونة الراسخة هى أساس كل مجتمع انسانى ، وهى أساس السلام والعدل فى العالم » •

وتشير المادة الثانية الى حق كل فرد فى أن يعبر بحرية عن شخصيته ما دام ذلك لا يمس حقوق الغير ، أو يعتدى على النظام الدستورى ، أو قواعد الاخلاق • كما تشير الى حق كل شخص فى أن لا يقع على حياته أو بدنه أى اعتداء • وتشير كذلك الى أن حرية الفرد مصونة •

ولما كانت المادة الأولى من الدستور لا يمكن تغييرها أو تعديلها أو الغاؤها فقد أصبح الاعتراف بالكرامة الانسانية ضابطا محددا لكافة القوانين واللوائح الأخرى •

ومع أن الدستور يعالج العلاقة بين الفرد والدولة ، الا انه يساند ويدعم قطعا تلك الاتجاهات التى تسعى فى نطاق القانونين العام والخاص الى الاعتراف بالحقوق الشخصية •

وفى سنة ١٩٥٠ انتهى هـ • هوبمان الى وجود حق متعلق بشخصية الانسان ورأى انه لا يتطابق مع مجموعة الحقوق التى حددتها التشريعات والقوانين القديمة • وقسم الحق العام المتعلق بشخصية الانسان الى ثلاث فئات : حق الانسان فى التعبير عن شخصيته ، وحقه فى الدفاع عنها ، وحقه فى الذود عن فرديته •• وقد تبنت المحاكم والأحكام القضائية الكثير من التعبيرات والتعريفات التى استخدمها هوبمان •

وذهب كذلك الأستاذ الجليل وقاضى المحكمة العليا هـ• س• نيبردى الى ان

حماية شخصية الفرد التى توسع الدستور الألمانى فيها لا تنطبق فحسب على علاقة الفرد بالدولة بل كذلك على علاقة المواطنين العاديين بعضهم ببعض ٠

وأكد هـ٠ س٠ نيبردى أنه لا يمكن حصر عناصر « الحق العام المتعلق بشخصية الانسان » حصرا شاملا اذ انها بطبيعتها غير محدودة ، وان كان من الممكن استخلاص بعض الحقوق منها ٠ ومن هذه الحقوق حق الشخص فى اسمه ، وهو ما يكفله بالفعل القانون المدنى ٠ وحق الانسان فى صورته وهو حق وان كان أكثر اتساعا من الحق الذى كفله القانون الخاص بحماية حقوق المؤلف الفنية الصادر عام ١٩٠٧ الا انه ترد عليه الاستثناءات التى تضمنها هـذا القـانون الأخير ٠ وكذلك يدخل الحـق فى سرية الأحاديث ضمن الحقوق المتعلقة بشخصية الانسان فلا يجوز قانونا تسـجيل أو اذاعة صـوت آى شخص الا فى أحوال معينة ٠ ويعتبر كذلك من بين الحقـوق المتعلقة بالشخصية حق الانسـان فى الحفاظ على كرامته وسمعته ، وحق الدم أى حقه فى اثبات بنوته ٠

ويأخذ هـ٠ س٠ نيبردى بالتفرقة بين حق التمتع بمجال « الالفة الشـخصى » وهو حق تتم بمقتضاه حمـاية أى شـخص من انتهاك مكاتباته ويومياته ومذكراته الشخصية ، وعموما كل الأمور التى له مصلحة معقولة فى الحفاظ على سريتها ٠ وبين حق التمتع « بمجـال الخصوصية » الذى يمنع فحص ومراقبة أو افشـاء الأمور الشخصية أيا كان نوعها ٠ ويشمل حق التمتع « بمجال الخصوصية » منع نشر أية تفاصيل عن حياة المرء آو شخصيته وذلك فيما عدا الاحوال التى تستلزمها مصالح المجتمع ٠

ويدخل هـ٠ س٠ نيبردى كذلك فى نطاق الحقوق المتعلقة بالشخصية حماية مشاعر الانسان وحياته العاطفية ، وحرية المتهم فى الدفاع عن نفسـه فى القضايا الجنائية كما يعتبر أخيرا حقوق التأليف الأدبية من بين الحقوق المتعلقة بالشخصية ٠

وقد صادفت معظم هذه الآراء قبولا فى دوائر القضاء وعلى الأخص بعد أن تبنت المحكمة الفيدرالية صراحة وجهة النظر القائلة بأن صور الحق الشـخصى لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر ٠

وسوف نرى بعد ذلك فى تناولنا لصور الحرمة الشخصية أن نصوص القانون المدنى وقانون العقوبات فى جمهورية ألمانيا الاتحادية تكاد تغطى كل صـور حق الحرمة الشـخصية وإن كانت المحـاكم ما زالت متبـاطئة فى التعويض عن الاضرار الناجمة عن الاعتداء على الحرمة الشخصية ، الا اذا ثبت بالدليل القاطع وقوع خسارة مالية أو ضرر جسمانى ٠

المناقشات الجارية حول حق الحرمة الشخصية

يعتبر الأساتذة نيبردى وهوبمان وكولر ويشبيك على رأس الكتاب القانونيين المؤيدين لتقنين الحرمة الشخصية • وقد أوضحنا من قبل تأثير الكتاب الأكاديميين على المحاكم • بيد أننا يجب أن لا نغالى فى تقدير أثرهم على تطور فكرة تقنين الحرمة الشخصية •

وقد ظهرت فى جمهورية ألمانيا الاتحادية محاولة تقنين « الحقوق المتعلقة بالشخصية » غير ان هذه المحاولة لم يكتب لها النجاح • فقد تم وضع مشروع لائحة مفصلة نشرتها الحكومة عام ١٩٥٩ • وقوبلت هذه اللائحة بمعارضة شديدة فى الصحف • وبرغم انها لم تصدر كقانون بعد ، فقد تبنت المحاكم فى أحكامها بعض نصوصها • ولهذا يجدر بنا أن نتناول أهم هذه النصوص اذ انها تعكس فى عبارات واضحة الفكر السائد بين رجال القانون الألمان حول هذا الموضوع •

وتبدأ اللائحة بارساء مبدأ عام اذ تنص على أن « كل من يرتكب فعلا يترتب عليه انتهاك لشخصية الغير يلزم باصلاح كافة ما ينجم عن هذا الفعل » وقد كان الهدف من وضع هذه اللائحة هو تعديل المادة ١٢ من القانون المدنى وادخال اضافات عليها ، الا أن اللائحة لم تقتصر على هذه المادة وامتدت الى مواد أخرى •

وتنص المادة ١٢ أ على أن « كل من يحدث بدون وجه حق ضررا شخصيا لغيره يلزم باصلاح هذا الضرر » •• وينطبق هذا النص على وجه الخصوص على الأحوال الواردة فى المواد من ١٣ الى ١٩ • أما بالنسبة للاضرار المحتملة الوقوع فى المستقبل فيكون لمن أصابه الضرر الحق فى المطالبة قضائيا باصلاحها • ولا ينضوى تحت هذا النص ما قد يقع من احتكاكات عادية ومقبولة فى الحياة اليومية • وتمنح الفقرتان الثانية والثالثة لزوج وأبناء من أصابه الضرر ، وكذلك لبعض أقاربه ، الحق فى المطالبة القضائية باصلاح الضرر وذلك خلال الثلاثين عاما التالية لوفاته •

وتتناول المادة ١٣ ما يقع من اعتداء على حياة الانسان وصحته البدنية وحريته، وتتناول المادة ١٤ أفعال السب والقذف • وهى أمور كلها تدخل فى عداد انتهاك الحقوق الشخصية •

أما المادة ١٥ فهى تعالج بصفة خاصة موضوع الحرمة الشخصية ، وتنص على أنه:

« يعتبر فى حكم الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ ، قيام شخص بالادلاء علنا ببيانات حقيقية تتعلق بحياة الغير الخاصة أو عائلته أو نشرها قبل الحصول على تصريح من صاحب الشأن بذلك ، ويسمح بهذا النشر اذا كان قد حدث كدفاع صائب عن مصلحة عامة أو خاصة مشروعة • كما يعتبر كذلك فى حكم الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ قيام شخص بنشر المحتويات السرية لخطابات أو مذكرات ذات طبيعة شخصية ، ويسمح بالنشر فى حالة موافقة كاتبها على ذلك .

أو فى حالة موافقة مرسل الخطاب أو المرسل اليه ، أو اذا كان القصد من النشر الدفاع الصائب عن مصلحة عامة أو خاصة مشروعة ٠٠ وللصحافة والاذاعة والسينما مصلحة مشروعة فى اطار مهمتها العامة هى اعلام الجمهور أو ممارسة حق النقد ٠

وتأكد المادة ١٦ من هذه اللائحة القاعدة التى اوردتهـــا المادة ١٢ الحالية من القانون المدنى ٠ فهى تعتبر فى حكم الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ من اللائحة منازعة الغير فى اسمه ، أو اساءة استخدام هذا الاسم ٠

وتتناول المادة ١٧ التقاط ونشر صورة أحد الأشخاص بغير اذن منه ، وتنص على أنه :

« يعتبر من قبيل الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ ، القيام بنشر صـــور للغير بغير تصريح منه ٠ ويصرح بالنشر فى الأحوال الآتية » :

١ ـ الصور المتعلقة بالأحداث الجارية ٠

٢ ـ صور الأحداث والأماكن التى تبدو فيها صورة الشخص ثانوية ٠

٣ ـ صور الاجتماعات أو المواكب أو غيرها من الحفلات الرسمية ٠

٤ ـ الصور التى تلتقط بغير اذن صاحبها ويكون هناك مبرر لنشرها على أســـاس انها تعتبر عملا فنيا جادا ، أو لمصلحة علمية .. ومع ذلك فلا يســـمح بالنشر مع توافر الشروط التى تتطلبها الفقرة (٢) اذا ما نجم عن النشر اعتداء على مصلحة مشروعة لمن التقطت صورته ٠

وبغض النظر عن الشروط المبينة فى الفقرات من ١ الى ٣ فانه يعتبر من قبيل الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ التقاط صورة للغير كرها عنه ، أو التقاط صورة تضر بمصالحه المشروعة ٠

وتتناول المادة ١٨ تسجيل ونشر الاحاديث بغـــير تصريح ، فتنص على أنه :

« يعتبر من قبيل الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ القيام بتسجيل الاحاديث الصوتية للغير بغير اذن منه بواسطة الوسائل التقنية ، أو نشر هذه الاحاديث علنا سواء بطريق مباشر أو باستخدام الوسائل التقنية ٠ ويســـمح بتسجيل الأحاديث ونشرها اذا ماكانت متعلقة باجتماعات أو مواكب أو احداث عامة ومع ذلك فلا يجوز مثل هذا التسجيل أو النشر اذا نجمت عنه اضرار بمصلحة مشروعة للغير » ٠

وتعالج المادة ١٩ الحصول على المعلومات خلسة فتنص على أنه :

« يعتبر من قبيل الاعتداء المنصوص عليه فى المادة ١٢ استخدام شخص لأدوات للتصنت أو أى وسيلة أخرى مماثلة ، يتوصل بها الى معرفة أحاديث الغير التى ماكان له أن يعرفها ، أو الى معرفة حقائق واحداث تتعلق بحياة الغير الخاصة أو حياة عائلته» ٠

وتتناول المادة ٢٠ الحق فى الرد على القذف ، أى الحق فى نشر بيان لتصحيح عبارات القذف أو سحبها اذا استلزم الامر ذلك ٠

وتشتمل اللائحة على عـدد آخر من التعديلات التى تتعلق بنصوص أخرى فى القانون المدنى : ومن بين هـذه النصوص نصان يتعلقان بالتعويضات ، وتجـدر الاشارة اليهما ٠

وأول هذين النصين المادة ١/٨٢٣ التى تنص على أن :

« من يتسبب بغير تعمد ، أو نتيجة أهمال ، فى أن يحدث بدون وجه حق ضررا بأموال وحقوق الغير يلزم بتعويض الضرر الناجم عن ذلك » ٠

أما النص الثانى ، وهو نص المادة ٨٤٧ فيقضى بأن :

« لمن أصابه ضرر شخصى أن يطلب تعويضا نقديا معقولا عن الاضرار غير المالية التى لحقت به لقاء ما عاناه من امتهان ٠ ولا ينطبق ذلك فى حالة ما اذا كان رد الشيء الى أصله يعتبر علاجا كافيا ، أو اذا كان من أصـابه الضرر قـد حصل على ترضية بوسـيلة أخرى غير النقود ٠ أما الضرر التافه فلا يرتب هذا الحق ، وتتحدد قيمة التعويض تبعا لظروف كل حالة وعلى الأخص بالنظر لجسامة الضرر والخطأ ٠ والحق فى طلب التعويض لا ينتقل للغير ، ولا يحق للورثة استخدامه لصالحهم الا اذا كان معترفا به فى عقد ، أو فى دعوى متداولة أمام المحكمة » ٠

ويجب فى النهاية أن نشير الى مشروع لائحة بشأن التعويضات نشرتها وزارة العدل الاتحادية عام ١٩٦٧ ، وهى تتضمن اقتراح بتعديلات للقانون المدنى (وعلى الأخص المواد ٢٥٤ و ٨٢٣ و ٨٢٤ و ٨٤٧) ، وهى تعديلات تتضمن الاسـتجابة لما ذهبت اليه المحكمة العليا فى عدد من أحكامها اذ قضـت بالتعويض فى حالات لم تترتب عليها أية خسارة مالية ٠

وقد لخص الأستاذ كلاوز Klause بايجاز الوضع الحالى للقواعد القانونية لحق الحرمة الشخصية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية بقوله :

« يوجد اليوم فى ألمانيا حق فى الحرمة الشخصية أرسته المحاكم ، وأوضحته بسخاء فيما تمنحه من تعويض ٠ وهذا الحق يتيح اقامة الدعاوى فى حالة الاهمال والاعتداء غير العمدى على السواء ، ويسمح بالمطالبة بالتعويض عن كافة أنواع الأذى، بما فى ذلك الألم العقلى ٠ ومن المحتمل أن يقنن هـذا الحق وأن تكون له مكانته الشرعية فى القانون الألمانى » ٠

صور من الحق الشخصى لا يحميها القانون

يضم دستور ١٩٤٩ عدداً من الحقوق التى يتضـمنها الاعلان العالمى لحقوق الانسان الذى اصدرته الأمم المتحدة ٠ ولما كان الدستور قد صدر كما رأينا من قبل

بالمبدأ القائل بأن كرامة الانسان مصونة ، فمن مقتضى هذا أن تكون الحقوق الشخصية حقوقا راسخة فى القانون والقضاء الألمانيين · وقد أظهرت المحاكم قدرتها على أن تمنح حمايتها لمن تصيبه خسارة فى أغلب صور الاعتداء على الحرمة الشخصية ، ومن المستطاع باعمال وتطوير المبادىء التى اتبعت فى بعض القضايا مجابهة ما تنتظره الحرمة الشخصية من تهديدات فى المستقبل كالتهديدات التى تحدث بسبب البيانات التى تجمعها الحاسبات الالكترونية · وقد أوضحت المحكمة الدستورية بجلاء أنه لا يمكن التغاضى عن أى اعتداء على حرمة الشخص ·

وعلى أية حال فانه لا يوجد ، فيما عدا القليل من الاحوال الاستثنائية ، علاج مدنى ضد الاعتداء على الحياة الشخصية الخاصة ، الا اذا أثبت من وقع عليه الاعتداء اصابته بخسارة مالية · وهذا يعنى فشل أغلب الدعاوى اذ من العسير اثبات الضرر الفعلى فما بالنا بالضرر المالى · ولما كان من النادر أن تنجم عن الضرر فى حالات الاعتداء على الحرمة الشخصية خسارة مادية أو مالية ، فقد أشير الى ان هذه الصورة من صور القانون فى أشد الحاجة الى أصلاح ·· والى الآن لم تحظ هذه الصورة باهتمام حتى بالنسبة للتشريعات المقترحة التى قدمت عام ١٩٥٩ وعام ١٩٦٧ ·

السويد

مقدمة

ان الحماية التشريعية لحق الفرد فى الحرمة الشخصية ، ضئيلة تماما فى السويد على نحو ما سنرى ، والمطالبة بتوفيرها هى مطالبة قاصرة كذلك · وقد يبدو ذلك للوهلة الأولى أمرا مثيرا للدهشة فى بلد يتمتع بمثل هذا المستوى المرتفع للمعيشة ، وذلك التراث العتيد للحرية الشخصية ·

ويرجع أحد أوجه تفسير هذه الظاهرة الى ان السويد قد عرفت منذ أمد طويل نظام المفوض البرلمانى وهو نظام يكفل حماية كافية للفرد ، وقد لا يجعل هناك محلا لتوسيع سبل العلاج التى جرى عليها العرف القضائى فى هذا المجال ·

وقد نبع نظام المفوض البرلمانى نفسه من سمة مميزة للنظام الديموقراطى السويدى · ففى السويد لا تقع مسئولية اعمال القانون على عاتق وزراء الحكومة ، وانما تتولاها لجان مستقلة · ونظرا لانتفاء مسئولية هذه اللجان أمام الوزراء ، فلم تعد هناك وسيلة فعالة لاخضاع هذه العملية لرقابة البرلمان ، أو لكى يجرى البرلمان تحقيقا فى الشكاوى من سوء الادارة ·

وسدا لهذه الثغرة أنشئت لأول مرة وظيفة المفوض البرلمانى عام ١٨٠٩ · وفى سنة ١٩٠٥ أصبح هناك مفوضان أحدهما للشؤون العسكرية · ومنذ عام ١٩٦٨

أصبح يوجد ثلاثة مفوضين برلمانيين يتولون المسائل المدنية والعسكرية معا ۰ وهؤلاء المفوضون يعينهم البرلمان ۰

ومنذ نوفمبر سنة ١٩٦٩ انشئت وظيفة مفوض للرأى العام يتولى مسئولية الأمور المتعلقة بالصحافة ويقوم بتعيينه احد المفوضين البرلمانيين بالاشتراك مع نقيب المحامين السويديين ورئيس المجلس التعاونى للصحافة ۰

وفى عام ١٩٧٠ عين مفوضان آخران ، يختص أحدهما بعمليات التلاعب فى التسويق ، ويختص الآخر بالعمليات المحظورة فى التجارة ۰ ويشترط فى كل منهما أن يكون على خبرة عملية قانونية ، ويعينهما مجلس الوزراء الذى يرأسه الملك ۰

وثمة عامل آخر ربما يضعف من المطالبة بوضع تشريع خاص للحرمة الشخصية فى السويد ، هو التقنين المهنى لمهنة الصحافة وهو تقنين على درجة عالية من التطور ويطبق تطبيقا حازما ۰ وهذا الأمر لا يقلل من قدر حرية الصحافة التى كفلتها احدى القواعد الأربع الأساسية فى الدستور ، ولكنه يساعد على منع اساءة استخدام الحرية على حساب الحرمة الفردية مثلما اثبتت التجربة فى بعض البلاد الأخرى ۰

وثمة صورة من صور الحرمة الشخصية اثارت الاهتمام أخيرا فى السويد ، هى بيانات بنوك الائتمان ، وكذلك ما يثيره الاستخدام المتزايد للحسابات الالكترونية من مشكلة كبرى تهدد الحرمة الشخصية ۰ وقد قضت المحكمة الادارية العليا السويدية فى حكم لها عام ١٩٦٥ بأن المبدأ الوارد فى قانون حرية الصحافة الذى يتيح لكل مواطن الاطلاع على الوثائق الرسمية ، ينطبق كذلك على المعلومات المختزنه فى الحاسبات الالكترونية ۰۰ وما تزال أسباب هذا الحكم ــ حتى كتابة هذا المقال ــ موضع دراسة اللجنة الحكومية الخاصة بالنشر والسرية ۰

القواعد القانونية العامة المتعلقة بالحرمة الشخصية

لا يعترف القانون بحق الحرمة الشخصية بوصفه حقا ، وان كانت هناك بعض نصوص خاصة ، وعلى الأخص فى قانون العقوبات ، تمنح الفرد بعض الحماية ضد الاعتداء على حرمته سواء من جانب الموظفين الرسميين أو الأفراد ۰

ومن الواجب أن نضيف ان رجال القانون فى السويد وحتى وقت قريب لم يتناولوا بالمناقشة مشكلة حق الحرمة الشخصية ۰ غير انه ــ مثلما حدث فى البلاد التى بلغت درجة عاليه من التطور ــ أدت الاكتشافات التكنية الحديثة وعلى الأخص الحاسبات الالكترونية الى اثارة اهتمام السلطات بهذه المشكلة ۰ وقد ظلت حتى الآن مناقشة حق الفرد فى الحرمة الشخصية مرتبطة بالمشاكل المترتبة على ما يتمتع به رجال الشرطة والموظفون من حقوق مثل حق احتجاز المراسلات الخاصة ۰ كما ظلت الحوادث الصحفية التى تتعلق بنشر صور الأشخاص فى أوضاع داخلية أو خاصة ، ونشر التفاصيل عن الحياة الخاصة لأحد الأشخاص ، مثار التساؤل حول فاعلية

القانون الخاص بالقذف · ولعل السبب فى عدم اثارة مناقشة عامة حول حق الحرمة الشـخصية هو ان القانون السـويدى لا ييسر للشـخص الالتجاء الى القضاء بغير الاستناد الى نصوص قانونية أو قواعد مستقرة ، على أساس أنه لابد أنْ يكون هناك عـلاج قانونى بالنسبة له · والواقع أنه لا توجد لدينـا حالات معروفة ثابتة فيما يتعلق بالمبادىء العامة لحق الحرمة الشخصية ·

المناقشة الجارية حول حق الحرمة الشخصية

بناء على المناقشات التى دارت آخيرا فى البرلمان حول مشكلة الحرمة الشخصية تشكلت ثلاث لجان · وطلب الى واحدة منهـا أن تقترح وسائل العـلاج الفعالة ضد أجهزة استراق السـمع وغيرها من اختراعات التصنت الأخرى ، وكذلك آلات التصوير الخفية والعدسات التلسكوبية ، ونحو ذلك من الأدوات البصرية · ونشرت اللجنة بحثها وأوصت بتوقيع عقوبة جنائية استنادا الى النصوص الواردة فى الفصل الرابع القسم السادس من قانون العقوبات السويدى · وبمعنى آخر توسـيع نطاق جرائم « تكدير السلم المنزلى » ، والاعتداء غير المشروع ·

وشكلت اللجنتان الأخريان لتقصى مشكلة الحاسـبات الالكترونية ·· وتولت احداهما دراسة الأثر العنيف الذى احدثه اسـتخدام السلطات العامة والحكومة للحاسـبات الالكترونية والى أى مدى يجب ان يمتد اشراف القانون على المعلومات المختزنه فيها من أجل حماية الفرد العادى ·

وتولت اللجنة الاخرى التحقيق فى اسـتخدام الحاسـبات الالـكترونية فى المؤسسات الخاصة · وقد آثارت هذه المشكلة اهتماما واسعا فى السـويد بسبب وجود عدد من المؤسسات التى تقوم بجمع وبيع المعلومات عن قدرة الأفراد الائتمانية· ومن هنا بدت الحاجة لوضع تشريع ملائم لمعالجة هذه المشكلة ·

وثمة صورة أخرى من صور الاعتداء على الحرمة الشخصية ترجع الى النقص الواضح فى عدد ضباط الشرطة المنوط بهم المحافظة على النظام فى الأماكن العامة مثل محطات الانفاق ، مما أدى الى استخدام كاميرات تلفزيونية لمساعدة الشرطة على وضع عدد من الاماكن العامة تحت الرقابة · وهو ما آثار جوا من القلق بين الرأى العام · وقد قدم طلب لوضع تشريع ينظم اسـتخدام هذه الكاميرات التليفزيونية ويحظر الاقتراب من الصور لغير المسموح لهم قانونا بذلك ، ويحظر استخدام هذه الصـور فى غير أغراض المراقبة العامة ·

وقد دارت المناقشات حول الحرمة الشخصية أساسا فى الصـحافة والاذاعة والتليفزيون · وباستثناء الدراسة المقـارنة التى قام بها ستريج سترومولم وكانت أساسا للمناقشة فى المؤتمر الشمالى حول الحرمة الشـخصية الذى نظمته اللجنة الدولية للقانونيين عـام ١٩٦٧ ، لم يشارك فى دراسة الحرمة الشخصية غير عدد

ضئيل من رجال القانون • ونشرت مقالتان فى المجلات القانونية عن الحاسبات الالكترونية ، والاختراعات الالكترونية •

صور من الحرمة الشخصية لم تزل بغير حماية

ما يزال العديد من صور الحرمة الشخصية بغير حماية فى السويد ، وعلى الأخص ما يهدد هذه الحرمة من استخدام المخترعات التكنية الحديثة والحاسبات الالكترونية • وبرغم أن قانون العقوبات يعاقب على انتهاك سرية المراسلات والمحادثات التليفونية ويعاقب على انتهاك حرمة المسكن ، فلا تقبل الدعاوى المدنية التى تقام للمطالبة بالتعويض فى هذه الحالات •

فرنسا

الحرمة الشخصية والنظرية القانونية

يميل رجل القانون الفرنسى ، مستندا الى المادة ١٣٨٢ ، الى الكلام عن الحقوق الشخصية • بيدأن هذا المفهوم هو فى الواقع أوسع من مفهوم حق حماية الحرمة الشخصية • فالحرمة الشخصية هى مجرد صورة من صور الحقوق الشخصية • ومنذ عام ١٨١٩ والقانون الفرنسى يعترف بالحق فى اقامة دعوى القذف ، وفى سنة ١٨٨١ استحدث قانون الصحافة حق المواطن العادى فى ان تنشر الجريدة رده عند الخلاف بينه وبينها •

ووفقا لما يذهب اليه الأستاذ مازو فى دروسه عن القانون المدنى تشمل الحقوق الشخصية التى يحميها القانون ضد أى اعتداء يقع عليها من أعضاء المجتمع الآخرين ، الحق فى السلامة الجسمانية ، والحق فى السلامة المعنوية ، والحق فى العمل •

ويندرج تحت الحق فى السلامة الجسمانية ، حق الفرد فى ان يطالب بالا يقع أى اعتداء على حياته أو صحته أو شخصه • ويندرج تحت الحق فى السلامة المعنوية حق الفرد فى حرية الفكر والوجدان ، والدين ، وحقه فى أن يعبر عن رأيه ، وحريته فى اختيار زوجه ، وضمان احترام شرفه وعواطفه ، وحقه فى كتم امراره ، أى حقه فى احترام سرية حياته الشخصية العاطفية ، ومحادثاته التليفونية ، ومراسلاته ، وحالته الصحية • كما أن له الحق فى منع نشر صورته أو ما يشابهها • وله كذلك الحق قانونا فى الاحتفاظ باسم عائلته واسمه الأول وغير ذلك من الأسماء •

ويندرج تحت حق العمل ، الحق فى أن يحصل على أجر مقابل عمله ، وحريته فى اختيار عمله ، وضمان الايتأثر عمله بما يدور فى حياته الخاصة •

ووفقا لما يذهب اليه مازو ، فان هذه الحقوق الشخصية يغطى جزء منها

الحقوق الانسانية ، ويغطى الجزء الآخر الحقـــوق المدنية والاقتصــادية ، بيد أنها لا تغطى الحقوق السياسية والاجتماعية •

وقد أدرج الاستاذ نيرسون فى رسالته التى قدمها فى ليون عام ١٩٣٩ عن حقوق الأرث غير العادية ، تحت باب الحقوق الشخصية ، الاسم ، والمســكن والحـــالة القانونية ، والحق فى رفع الدعاوى المدنية ، وأسرار المهنة ، والشرف ، والســمعة ، والحقوق العائلية •

وواضـــح من اتجاه نيرسون أن حق الحرمة الشخصية يقع فى دائرة الحقوق الشخصية ولكنه لا يحتويها كلها •

ويحاول اليوم الكتاب القانونيون أن يولوا مزيدا من العناية لدراسة المشاكل المتعلقة بحماية حق الحرمة الشخصية • وفى سنة ١٩٦٧ نشر قاضى محـكمة ليون جون ماليرب كتابا سعى فيه الى تعريف المشكلة على نحو أكثر دقة • ووفقا لما يذهب اليه ماليرب فان حق الحرمة الشخصية والحقوق الشخصية يشـملان من ناحية حماية حرمة حياة الفرد الشخصية بالنسبة لما تنشره عنه الصحافة ، وفيما يتعلق باتصالاته الخاصة ومكاتباته ، ومراسلاته اللاسلكية ، وتسجيلاته ، وشؤونه الصحية ، وكذلك بالنسبة لحماية شرفه ، وحقه فى اسم عائلته ، واسمه الاول الذى له حق تغييره، وحرمة مسكنه ، ويشملان من ناحية أخرى حماية حياته العائلية التى تشمل المسئولية عن نفقة الأبناء من وقت بلوغهم حتى انهاء دراستهم وحقوق الفرد فى الوصال ، وحريته فى التعليم الدينى ، فضلا عن الأمور التى لها تأثيرها على حياته الشخصية العاطفية ، مثل الارتباطات الزوجية لأكثر من مرة ، والوعود بالزواج ، والطـــلاق ، والمشاكل المتعلقة بالحياة الخاصة ، وفقدان الوظيفة •

الحرمة الشخصية والقانون

منذ عام ١٨٠٤ والمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى تمنح لمن يصيبه ضرر الحق فى أن يطالب أمام القضاء بالتعويض عن الضرر المادى والادبى الذى سببه له الغير •

وتنص المادة ١٣٨٢ على ما يلى :

« كل فعل يترتب عليه ضرر للغير ، يلزم من تسبب فى وقوعه باصلاح هــذا الضرر » •

ويبدو من عبارات هذه المادة أنهــا غير جازمة بحيث يمكن انطباقها على نطاق واسع من الأفعال • ونتيجة لذلك ظلت هذه المادة لمدة طويلة تعتبر كافية لاضـــفاء الحماية المدنية الملائمة على حياة الفرد الخاصة •

وفى سنة ١٨٨١ استحدث القانون الخاص بالصـــحافة امكانية اقامة المواطن

العادى دعوى القذف على الصحف والحق فى نشر الرد عند قيام نزاع بينه وبين الجريدة .

وفى ظل الجمهورية الرابعة بدأ الاحساس بالحاجة الى تعديل بعض أبواب القانون المدنى . وعينت فى عام ١٩٤٥ لجنة لهذا الغرض ، وضعت مشروعا اقترحت فيه اجراء بعض التعديلات ، وضمنته بابا خاصا عن الحقوق الشخصية وذلك فى المواد من ١٤٨ الى ١٦٥ . وقد رفع هذا التقرير الى وزير العدل فى سنة ١٩٥٣ ونشر عام ١٩٦٥ ولكنه لم يصدر قط . غير انه ساهم فى تطوير النظرة العامة لهذه المسألة وقدم تعريفا واضحا لمفهوم الحقوق الشخصية . ومن بين نصوص هذا المشروع المواد التالية :

المادة ١٤٨ : « لكل فرد الحق فى ان يكون معترفا به قانونا من وقت ولادته حتى وفاته » .

الماد ١٥١ : « تعتبر باطلة كل وثيقة يتصرف بمقتضاها الفرد فى جسده كله أو فى جزء منه ، اذا كان هذا التصرف سيتم قبل وفاته ، وكان سيترتب عليه أى ضرر جدى ودائم للجسد كله . ولا يعتبر هذا التصرف باطلا ان كانت له مبررات طبية » .

الماد ١٥٣ : «لكل شخص الحق دائما فى ان يرفض قبول الفحص الطبى أو الجراحى أو العلاج ، الا اذا كان مثل هذا الفحص أو العلاج تحتمه القوانين أو اللوائح . واذا كان الفحص أو العلاج الذى طلب منه الموافقة على اجرائه لا تترتب عليه أى مخاطر غير عادية ، فانه يفقد برفضه ذلك الحق فى الحصول على أية فوائد مترتبة على المرض أو العجز الذى كان من الممكن تلافيه بالعلاج أو شفائه أو التخفيف منه » .

المادة ١٦٢ : « يحق لكل شخص نشرت أو عرضت أو استخدمت صورته بغير موافقة مسبقة منه ، أن يطلب وقف النشر أو العرض أو الاستخدام ، وذلك مع عدم الاخلال بحقه فى طلب التعويض على أساس ما لحقه من ضرر مادى أو أدبى » .

المادة ١٦٣ : « لا يجوز لمن تلقى خطابا سريا أن يذيع محتوياته بغير موافقة مرسله » .

المادة ١٦٥ : « كل من أصيب فى شخصه بضرر نتيجة فعل غير مشروع يحق له أن يطلب وقف هذا الفعل وذلك مع عدم الاخلال بمسئولية مرتكبه » .

وفى فرنسا مهد كثير من الكتابات القانونية القديمة الطريق الى اصدار التشريعات . وليس أدل على ذلك من القانون الذى صدر فى ١٧ يولية سنة ١٩٧٠ مدعما حماية الحقوق الفردية .

وتشير عبارات هذا القانون الى أن الهـــدف منه هو « توفير اجراءات صريحة وجازمة لمواجهة أى تهديدات للحرمة الشخصية » ٠

وتنص المادة التاسعة (جديدة) فى القانون المدنى على أنه :

« من حق كل شخص أن تكون حياته الخاصة مصونة وللقاضى أن يأمر بما يراه ضروريا لمنع الاعتداء على الحرمة الشخصية مثل المصـــادرة والضبط ، كما أنه فى أحوال الخطر والاستعجال يمكن استصدار مثل هذه الأوامر على عريضة » ٠

وبرغم أن حق الحرمة الشخصية ، فى نطاق القانون المدنى ، كان معترفا بهـا منذ أمد بعيد فى القوانين القديمة ٠ الا انه لم يحظ بالتأييد التشريعى الا منذ صدور قانون ١٧ يوليه سنة ١٩٧٠ ٠

وفى قانون العقوبات أضيفت مواد جديدة فى الباب الخاص بالحرمة الشخصية وجرائم التشهير وافشاء الاسرار ٠ وجرمت هذه المواد الأفعال التالية باعتبارها انتهاكا للحرمة الشخصية ٠

(أ) التجسس بواسطة الوسائل السمعية والبصرية ٠

(ب) نشر مطبوعات تتضمن أقوال أو صور أحد الأفراد ٠

(جـ) استخراج نسخ من احد أشرطة التسجيل أو الأفلام التى تستخدم أقوال أو صور أحد الأفراد بغير موافقته ٠

وقد نص هذا القانون على أن تصدر لوائح تحدد الأجهزة التى يمكن استخدامها خلسة فى التصوير أو التسجيل (مثل الأجهزة المتناهية الصغر المستترة فى شكل ساعة أو قداحة سجاير) ٠ والتى يمكن تحريم بيعها الا بعد الحصـــول على ترخيص يصدره أحد الوزراء ٠

سويسرا

برغم خلو الكتابات القانونية الســويسرية من تعريف عام جازم لنظـرية حق الحرمة الشخصية فان القانون السويسرى يعترف بمبدأ الحق فى الحرمة الشخصية، وينص على تطبيقها فى القوانين العامة والخاصـــة وقانون العقوبات ٠ وقـد ذهبت المحكمة الفيدرالية فى حكم أصدرته فى احدى القضايا عام ١٩١٨ الى ان القول المأثور « يجب أن تكون الحياة الخاصة حبيسة الجدران » لا يشكل قاعدة للسلوك فحسب بل مبدأ قانونيا ٠ وتبدو أهمية هذا الحكم واضـــحة اذا ما تذكرنا أن القاضى فى سويسرا مطالب فى بعض الاحيان بأن يؤدى استثناء دور المشرع عند خلو التشريع من نص يستند اليه فى قضائه ٠

وتنص المادة الأولى من القانون المدنى فى فقرتيها الثانية والثالثة على ما يلى :

١ ـ عن عدم وجود نص قانونى منطبق على الواقعة ، على القاضى أن يعمـــل قواعد العرف ، وفى حالة عدم وجود مثل هذه القواعد ، عليه أن يصدر حكمه وفقـا للقواعد التى كان عليه ان يضعها لو أنه قام بدور المشرع ٠

٢ ـ على القاضى أن يبحث عن الحلول التى يؤيدها الفقه القـــانونى ، والقوانين القديمة ٠

ويضم كتـــاب « القانون الخاص السويسرى » ، بمـــا يحـــويه من تبويب كامل ٠ فصلا مخصصا بأكمله لمسألة الحماية الشخصية ٠ ومنذ صدور هذا الكتاب فى عام ١٩٦٧ ظهرت عدة مؤلفات من بينها كتاب فرائز ريكلين ، وكتاب راوس الذى عالج على وجه الخصوص الصور الفوتوغرافية الصحفية ، وكتاب هيجناور الذى تناول اختبارات الدم فى حالات اثبات البنوة ٠

وتنقسم النصوص التشريعية التى تعالج حق الحرمة الشخصية الى ثلاثة أنواع:

نصوص دستورية وادارية لحماية حرمة الفرد ضد سلطة الدولة وممثليها ٠

ونصوص فى قانون العقوبات للحماية من الاعتداء على حق الحرمة الشخصية ٠

ونصوص فى القانون المدنى تخول لمن حدث اعتداء على حرمته الشخصية الحق فى اقامة دعوى لتعويض أو اصلاح الضرر ٠

وتقوم الحكومة الفيدرالية السويسرية فى الســنوات الأخيرة باعادة النظر فى تشريعها فيما يتعلق بالحرمة الشخصية ٠ ويمكن أن نشير فى هذا الصدد الى خطاب أرسله المستر لوفيج فون موسى رئيس الادارة الفيدرالية للعدل والشرطة الى اللجنة الدولية للقانونيين بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ ، جاء فيه :

« برغم أنه توجد كما تعرفون فى القانون السويسرى نصـوص تحمى الحقوق الشخصية (وعلى الأخص المادتين ٢٧ و ٢٨ من القانون المدنى) ، الا ان هناك احساسا فى الوقت الراهن بضرورةتقوية النصوص القانونية الحالية التى تحمى حق الحرمة الشخصية ٠ ولهذا فقد أضاف القانون الفيدرالى الصادر فى سنة ١٩٦٨ الى قانون العقوبات سبع مواد تحت رقم ١٧٩ مكررا تكفل المزيد من الحمية ٠ كما قامت الادارة التى أتولاها (الادارة الفيدرالية للعدل والشرطة) بتعيين لجنة من الخبراء تلبية لرغبة البرلمان للبحث عن السبل والوسائل التى تكفل حماية الحقوق الشخصية فى القانون المدنى كذلك » ٠

الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

تتأثر مشكلة الحرمة الشخصية باتجاهين عريقين فى الحياة الأمريكية ، أحدهما ظاهرة المنافسة الشديدة العاتية ، والآخر اتجاه معارض له يطالب باضفاء الحماية ضد

التدخل فى حقوق الفرد المقدسة ٠ وهذا الاتجاه الأخير يرجع فى جانب منه الى المؤثرات الدينية ٠ ولم يكن من السهل دائما التوفيق بين هذين الاتجاهين ، بل تزداد الصعوبة بالنسبة لمجال الحرمة الشخصية حيث تتفاقم احتمالات تهديد هذه الحرمة نتيجة للتطورات التكنولوجية الحديثة ٠ وفضلا عن ذلك فان الأهمية العظمى التى تحظى بها حرية الصحافة فى الولايات المتحدة ، تعنى بلوغ الصحافة حدا من القوة يندر معه ان يجد من تعتدى الصحف على حرمته الشخصية وسيلة فعالة للدفاع عن نفسه ٠

والمشكلة الأساسية ، فى الولايات المتحدة ، كما فى غيرها من البلدان ، هى ايجاد تفرقة بين ما هو عام ، وما يجب اعتباره خصوصيا ٠ وهذه التفرقة يصعب تماما التوصل اليها فى بلد بلغ فيه التقدم التقنى فى مجالات الاعلام والنشر والتحرى درجة عالية من التطور بحيث أصبح كل فرد يبدو « شفافا » للآخرين ٠

وثمة سمة أخرى لهذه الصورة ، هى خوف الناس من العنف والتدمير الامر الذى يزيد من دفعهم الى أن يقبلوا دون اعتراض رقابة الشرطة وأجهزة المخابرات ٠ وهذه الرقابة قد تزيد من تهديد حرمة الفرد الشخصية سواء بسبب اعتياد رجال الشرطة وقوات الأمن على ذلك ، أو بسبب رضوخ المواطنين لمثل هذا الوضع نتيجة لتزايد خوفهم من الجريمة والدمار ٠

اعتراف القانون بالحرمة الشخصية

حق الحرمة الشخصية حق معترف به فى الولايات المتحدة ، بيد أن تعريفه وتطبيقه يختلف من ولاية الى أخرى ٠ وتوسيع نطاق هذا الحق يستند أساسا الى نصوص الدستور الأمريكى ووثيقة الحقوق ، وأخيرا التعديلات التى ادخلت على دستور الولايات المتحدة ٠ كما تأثر هذا الحق من ناحية الاعتراف به وتوسيع نطاقه تأثرا شديدا بمقالات الكتاب الأكاديميين فى المجلات القانونية ٠

التطور التاريخى

حدث أن قامت الصحف المحلية فى عام ١٨٩٠ بنشر تفاصيل شخصية وعاطفية عن المستر صمويل ولرين وارين وهو محام كبير سابق اعتزل المحاماة وأصبح من رجال الأعمال ، وعن زوجته وهى ابنة أحد أعضاء مجلس الشيوخ ، واشارت هذه الصحف على وجه الخصوص الى مسألة زواج ابنتهما ٠ فاستغل المستر وارين هذا الاعتداء واتجه الى شريكه السابق لويس برانديز الذى أصبح فيما بعد واحدا من أشهر قضاة الولايات المتحدة وكتبا معا مقالا فى مجلة هارفارد للقانون بعنوان « حق الحرمة الشخصية » وهكذا ظهر للوجود تعبير « حق الحرمة الشخصية » ٠

وتعتبر المحاكم الجزئية فى نيويورك هى أول المحاكم التى اعترفت بحق الحرمة

الشـــخصية • وفي الدعاوى الاولى التي أقيمت أمامهـا طالب المدعون المدعى عليهم بوقف اعتدائهم المتعمد • وكان موضوع القضية الأولى المقامة من مانولا ضد ستيفنس هو ان احدى الممثلات ظهرت على المسرح فى ملابس ضيقة بشكل فاضح فالتقط لها المدعى عليه صورة • وقد منعته المحكمة من نشرها • وفى قضية ماكنزى ضد شركة سودن مينرال سبرنج ، أمرت المحكمة المدعى عليها التى كانت تستخدم اسما مشابها لاسم احد الأطباء بغير اذن منه فى الاعلان عن دواء لها بأن توقف استخدام الاسم • وفى القضـــية المرفوعة من ماركس ضد جيف ، وفيهـا كان المدعى عليه قد نشر فى مجلته صورة للمدعى عليـه وصـورة لآخر ودعا للتصـويت على شـعبية المدعى بالمقارنة لهذا الأخير ، أمرت المحكمة بايقاف النشر •

ومع ذلك فقد ظلت محكمة الاستئناف فى نيويورك لعدة سنوات تأخذ بالرأى المعارض ، واستقرت على انه لا يوجد للمدعى حق يحميه من اســتخدام المدعى عليه لصورته فى الاعلان عن منتجاته التجارية •

وبعد أن أبدى الرأى العام استياءه من حكم المحكمة الاستئنافية أصدر المشرع فى نيويورك لائحة تعتبر استغلال اسم أو وجه أو صورة احد الأشـخاص للاغراض الاعلانية بغير الحصول على موافقة كتابية منه ، من قبيل أفعال الاعتداء والخطأ •

وبعد فترة دارت فيها التســاؤلات من جانب المعقبين عما اذا كان هناك وجود لحق الحرمة الشخصية ، صدر فى عام ١٩٣٠ مشروع قانون جديد عن أفعال الخطأ ، وقد جاء مؤيدا للاعتراف بحق الحرمة الشخصية • وهذا المشروع يهـدف الى تقنين القانون العام عموما فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ولا يضم فحسب ما اســـتقرت عليه المحاكم من تفسيرات واسعة لقواعد القـــانون بل كذلك القـواعد التى أظهرها تطبيق المحاكم لمختلف القوانين • وقد قام بوضع هذا المشروع المعهد الأمريكى للقانون الذى يضم مجموعة شهيرة من ثقات القانونيين من رجال القضاء والمحامين • وبرغم ان هذا المشروع لم يصدر كقانون ، الا انه كان له تأثيره الواضح على تطور القانون فى الولايات المتحدة •

والمادة ٨٧٦ من هذا المشروع التى تجيز اقامة الدعوى ضد الاعتداء على الحرمة الشخصية تنص على أن :

« كل من يتعرض بغير مبرر وبشـــكل جدى لمصلحة غـيره فى حجب شؤونه الخاصة أو صورته عن الكافة ، يكون مسئولا أمامه عن ذلك » •

ونتيجة لما قوبل به هـــذا المشروع من ارتياح ، بدأت أغلب محاكم الولايات تعترف بشكل ما بالحق فى اقامة الدعاوى المدنية عن وقائع انتهاك الحرمة الشخصية • كما صدرت عدة لوائح فى الولايات لحماية مختلف صور الحرمة الشخصية •

وقد تضمن التعديل الرابع لدســـتور الولايات المتحدة حماية حق الفرد فى

الحرمة الشخصية ضد كل تدخل لا مبرر له من جانب الحكومة . ويقضى هذا التعديل بحماية الأفراد من التفتيش والقبض الباطلين ، وقد ذهبت المحكمة العليا للولايات المتحدة بأن كفالة حرمة الفرد الشخصية ضد تدخل الشرطة التحكمى هو لب التعديل الرابع . وقالت فى سياق الكلام على التفتيش والقبض الباطلين :

« ليس كسر أبواب احد الأشخاص وتفتيش ادراجه هو الذى يشكل جوهر الاعتداء ، بل هو التهجم على حق الشخص المصون فى أمنه وحريته الشخصية وأمواله واقتحام المسكن وفتح الصناديق والادراج هى ظروف مشددة . ويعتبر من الأفعال المعاقب عليها طبقا للتعديلات كل انتزاع بالقوة والاجبار لاعتراف أحد الأشخاص أو أوراقه الخاصة لاستخدامها كدليل لادانته فى جريمة ، أو لمصادرة أمواله » .

وقد ذهبت المحكمة العليا فى هذه القضية وفى القضايا التالية الى ان هذه الحماية لا تطبق فحسب ضد الموظفين الفيدراليين بل كذلك ضد موظفى الولايات على أساس آن التعديل الرابع عشر الخاص برسوم الدعاوى يجعل التعديل الرابع مطبقا على الولايات .

تعريف حق الحرمة الشخصية وتقسيمه القانونى

ان أقدم تعريف لحق الحرمة الشخصية هو « حق المرء فى أن يترك لحاله » ، وقد صاغ هذا التعريف قاض أمريكى . وفى سنة ١٩٦٧ رسم الان ف. وستين صورة حية ومفزعة للتطورات العلمية فى الولايات المتحدة وأثرها على الحرمة الشخصية . ووضع تقسيما للحرمة الشخصية فى البنود الرئيسية التالية : الخلوة أو العزلة ، الحياة العاطفية الخاصة ، التحفظ .. وعرف الحرمة الشخصية بأنها :

« هى مطلب الأفراد والجماعات والمؤسسات فى أن يحددوا لأنفسهم متى ، وكيف ، والى أى مدى ، يمكن أن تصل المعلومات الخاصة بهم الى الغير . واذا ما نظرنا الى الحرمة الشخصية فى اطار علاقة الفرد بالمشاركة الاجتماعية ، فانها تبدو حق الفرد فى أن ينسحب بمحض ارادته واختياره من المجتمع العام بالوسائل الطبيعية أو النفسية ، سواء أراد أن يعيش فى عزلة ، أو فى مجموعة صغيرة خاصة ، أو أن يعيش فى حالة تحفظ أو انغلاق عندما يكون بين مجموعات أكبر » .

وتعد الدراسة التى وضعها وليم بروسر عن هذا الحق من أبرز الدراسات . وقد قسم القواعد القانونية التى تحكم الحرمة الشخصية فى أمريكا فى أربعة موضوعات رئيسية :

١ ــ التطفل أو التهجم على عزلة أو خلوة المدعى ، أو على شؤونه الشخصية .

٢ ــ افشاء الوقائع الخاصة المثيرة المتعلقة بالمدعى .

٣ ــ النشر الذى يترتب عليه تكوين الرأى العام لفكرة غير سليمة عن المدعى .

٤ ـ قيام المدعى عليه تحقيقا لمصلحته الخاصة بالاستحواذ على اسم المدعى أو صورته ٠

المناقشة الجارية حول حق الحرمة الشخصية

يؤيد الكتاب القانونيون تأييدا عاما التوسع فى حق الحرمة الشخصية فى الولايات المتحدة ٠ وتدور فى الأونة الحاضرة مناقشة واسعة فى الصحف حول حق الحرمة الشخصية حيث ظهر فيض من المقالات القانونية ٠ والمجال الذى يحظى أكثر من غيره بمزيد من التعقيب هو مجال المراقبة الالكترونية وأشرطة التسجيل ٠

وبالاضافة الى كتابات بروسر وآلان ٠ ف٠ وستين ، التى سبق الاشارة اليها ، يعتبر كتاب حق الحرمة الشخصية لمؤلفيه صامويل ٠ هـ٠ هوفستاتر وجورج هورفتز من أهم المساهمات فى هذا الميدان فى الآونة الأخيرة ٠

صور للحرمة الشخصية بغير حماية حتى الآن

صور القاضى بيجز الوضع الحالى للقانون بأنه «مايزال كومة قش فى اعصار »٠

ويبدو أن أقل المجالات حماية حتى الآن هو مجال الشخصية العامة أو مجال الشهرة ٠ فقد دخل حق الحرمة الشخصية فى صراع مع الحق فى حرية التعبير خرج منه الأول مهزوما ٠

كذلك فان الحماية ضد الاعتداءات العادية على الحرمة الشخصية تبدو قليلة نسبيا ، فالحماية لا تمنح الا اذا كان الفعل يشكل اعتداء على أمور شخصية خطيرة ، أو يمس احدى سمات الفرد المميزة ٠

وثمة مجال آخر أصبح فى الآونة الأخيرة مثار تعقيب ، وان لم يحظ حتى الآن بكثير من الحماية ، هو تخزين المعلومات فى الحاسبات الالكترونية ونشرها ٠ ونظرا لتكابر بطاقات الائتمان وتزايدها دارت مناقشات حول تنظيم هذا المجال ٠

وقد أبرز أ ٠ ف٠ وستين المجالات التى لم يحظ فيها حق الحرمة الشخصية فى أمريكا بالحماية الكافية ، وذلك سواء فى القانون أو فى التطبيق العملى (مع استبعاد مشكلة الاشراف على تطفل الموظفين العموميين على الحرمة الشخصية) ٠ وتضم هذه المجالات :

أجهزة كشف الكذب ، واختبارات الشخصية ، التى يستخدمها غالبا أرباب العمل قبل تعيين متسخدميهم ٠

الهيمنة على البيانات عن طريق الزيارة المستمرة فى استخدام الحاسبات الالكترونية من جانب الحكومة والهيئات الخاصة (البنوك ، شركات الائتمان ، أرباب الأعمال ، شركات التأمين ، الخ) ٠

المراقبة الالـكترونية وتسـجيل المحادثات التليفـونية التى تتم بغير اعتداء جسمانى بواسطة الموظفين العموميين وعلى الأخص رجال الشرطة ، وبواسطة الهيئات الخاصة والأفراد كذلك ٠

المملكة المتحدة

القواعد العامة للحرمة الشخصية

ليس للمملكة المتـحدة كما هو معروف تماما دسـتور مكتوب ٠ وقد قيل أن الدستور البريطانى يمكن وصفه فى جملة واحدة « يوجد برلمان يسـتطيع أن يفعل ما يروق له » ٠ ولهذا فربما نسـتطيع القول بأن الحماية الدستورية الوحيدة ضد الاعتداء على الحرمة الشخصية فى المملكة المتحدة ترتكز على يقظة أعضاء البرلمان ٠

ولا يعترف القانون العام الانجليزى بقواعد عامة للحرمة الشخصية ، كما أن البرلمان لم يصدر قوانين مخصوصة لارساء مثل هذا الحق ٠ ومثل هذه الحماية التى يكفلها القانون تظهر بالصدفة كنتيجة عارضة لعديد من القوانين التى وضعت لاغراض أخرى مثل حماية سمعة الاشخاص الطبيعيين ، وحماية الملكية بوجه خاص ٠ ونتيجة لهذا الطابع العرضى لمثل هذا العلاج ، فانه يبدو غير ملائم لحماية كافة صور الحرمة الشخصية ٠ ولما كانت تلك القوانين قد وضـعت من أجل أهداف أخرى ، فليس بمستغرب أن يثبت عجزها عن توفير الحماية فى بعض الأحيان ٠

التطور التاريخى

ونتيجة لما تقدم ، ليس من الممكن حقا التحدث عن التطور التاريخى لحق الحرمة الشخصية فى القانون الانجليزى ٠

والقضية التى يمكن أن تكون قد أدت الى التوسع فى حق الحرمة الشخصية هى القضية التى أقامها الأمير البرت ضد سترينج فى عام ١٨٤٩ ٠ فقد نشر المدعى عليه بعض الرسوم المحفورة على المعدن التى كانت الملكة فيكتوريا وزوجها الأمير البرت قد أعداها لتسليتهما الخاصة ٠ وقد أمرت المحكمة بايقاف النشر ومنع نشر أى وصف لهذه الرسـوم فى كتالوج ٠ وقـد استخدم نائب رئيس القضاة نايت بروس تعبير الحرمة الشخصية فى حكمه وقال :

« لو أن حق الشخص فى أن يحتفظ لنفسه فى حالة من الخصوصية بممتلكاته ذات الطبيعة الشـخصية ودون أن يكون فى ذلك اعتداء على حق الغـير قـد أصبح محلا للشك لكانت النتيجة الحتمية لذلك هى أن من يستطيع بغـير الرضا الصريح أو الضمنى لمالك هذه الأشياء الحصول على معلومات عنها يكون الحق فى أن يستغل معلوماته لينشر بغير موافقة المالك وصفا لها ٠

ولم تساير المحاكم فى المملكة المتحدة هذا المبدأ الذى أرساه الحكم فى هذه القضية • وهو مبدأ يبدو انه كان له تأثير على تطور القانون العام فى الولايات المتحدة أكبر منه فى المملكة المتحدة •

تعريف وتقسيم

ونتيجة لما تقدم كذلك ، فانه لا يوجد تعريف انجليزى ، أو تقسيم قانونى لحق الحرمة الشخصية ، وكلما دعت الحاجة الى تعريف من التعريفات اتجه النظر للبحث عنه عبر الاطلنطى •

والمملكة المتحدة هى احدى الدول الموقعة على الاعلان العالمى لحقوق الانسان ، ومع أن هذه الاعلان ينص على أن لا يخضع أى شخص لأى تدخل تحكمى فى شؤونه فانه لا يجد له صدى قانونيا فى التشريع الانجليزى •

بيد أن الأهم من ذلك هو أن المملكة المتحدة واحدة من الدول الأعضاء فى الميثاق الأوربى لحقوق الانسان كما انها من بين الدول الموقعة على البند الاختيارى فى هذا الميثاق الذى يتيح للأفراد حق الشكوى للجنة الاوربية لحقوق الانسان • ومعروف انه يجوز تقديم الشكوى للجنة الاوربية بغية تأكيد حق الحرمة الشخصية ، أعمالا لنص المادة ٨ من الاتفاقية التى تنص على أن :

١ ــ لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة والعائلية ، ومسكنه ، ومكاتباته •

٢ ــ لا تتدخل السلطة العامة فى ممارسة هذا الحق الا اذا كان ذلك بمقتضى القانون، وكانت تتطلب فى مجتمع ديموقراطى مصلحة الأمن القومى ، والأمن العام ، والرفاهية الاقتصادية للبلاد ، أو لمنع الاخلال بالنظام أو الجريمة ، أو لحماية الصحة العامة والأخلاق ، أو لكفالة حقوق وحريات الآخرين •

المناقشات الجارية عن حق الحرمة الشخصية

لم يلق موضوع الحرمة الشخصية فى المملكة المتحدة من فقهاء القانون وممارسيه على السواء الا اهتماما يقل كثيرا عما يلقاه فى الولايات المتحدة • فقد تناولته باختصار الكتب المدرسية التى تعالج قانون الخطأ • ولم تعرف انجلترا مثل ذلك القدر من المقالات والكتب التى درست الموضوع فى الولايات المتحدة •

ومع ذلك فقد أصبح هذا الموضوع أحد الموضوعات التى تحظى باهتمام الرأى العام • وازداد الاهتمام بالنشاطات التى تهدد الحرمة الشخصية ، سواء نشاطات الصحافة أو المخبرين السريين الخصوصيين ، أو من يقومون بعمليات التجسس الصناعى، أو وكالات المعلومات الائتمانية ، أو الشرطة ، أو منظمات المخابرات ، بل حتى ازدياد شهية البيروقراطية فى الحصول على مزيد من المعلومات ذات الطبيعة الشخصية • وكما حدث فى البلاد الأخرى ازداد الاهتمام نتيجة الامكانيات التى تحققها

المخترعات التقنية الحديثة للتسلل ، كذلك نتيجة لقدرة الحاسبات الالكترونية التى تفوق الخيال فى اختزان المعلومات على النطاق الفلكى وافرازها فى لحظة ٠

وقد قدم أعضاء البرلمان عدة مشروعات بقوانين فى هذا الشأن فى المجلسين على السواء ، ولكن لم يتم للآن اقرار أى منها ٠ وكان أول هذه المشروعات مشروع اللورد مانكروفت عن حق الحرمة الشخصية الذى قدمه الى مجلس اللوردات عام ١٩٦١ ٠

وحدث بعد ذلك تقدم فى دراسة هذا الموضوع ، اذ قدمت لجنة العدالة ـ وهى الفرع الانجليزى للجنة الدولية للقانونيين ـ التى شكلت عام ١٩٦٧ لدراسة موضوع حق الحرمة الشخصية ، تقريرا جاء فيه :

١ ـ ان حق الحرمة الشخصية يعكس حاجة انسانية أساسية واجبة الاحترام فى مجتمع متحضر ، ويتطلب حماية القانون ٠

٢ ـ نظرا لازدياد الميل فى المجتمع المصطنع التكنولوجى نحو الاعتداء على الحرمة الشخصية فان الحاجة للحماية القانونية تزداد بالتالى ٠

٣ ـ فى هذه الأوضاع الحديثة يبدو القانون الانجليزى بوضعه الحالى فى حاجة الى درجة ملائمة من الحماية ٠

وأوصت اللجنة بوجوب تعديل القانون بحيث :

١ ـ يعالج من الناحية المدنية أى اعتداء حقيقى لا مبرر له على الحرمة الشخصية لأى فرد ، ويراعى فى الوقت نفسه حماية مصالح المجتمع تماما ، وعلى الأخص احتياجات الصحافة باعتبارها حارسة للمصلحة العامة ٠

٢ ـ تحريم استخدام المخترعات الالكترونية والبصرية وغيرها كوسيلة لاستراق المراقبة ، وذلك فيما عدا أحوالا معينة يجب تحديدها بجلاء ٠

٣ ـ توسيع النصوص الخاصة بالحصول على ترخيص بالنسبة لاستخدام وسائل الارسال اللاسلكية ، وكذلك بالنسبة لبيعها وحيازتها ٠

٤ ـ لا يقبل فى الدعاوى المدنية الدليل الذى يتم الحصول عليه بوسيلة تتضمن اعتداء على الحرمة الشخصية ٠

كما ارفقت اللجنة بهذا التقرير بغية تأييد توصياتها مشروعا بقانون ٠

وأوصت كذلك باجراء مزيد من البحث فى موضوع العقوبات الجنائية على أفعال التجسس الصناعى ، وفى موضوع تنظيم وسائل الحصول على المعلومات الشخصية واختزانها وتبليغها بواسطة أجهزة حفظ البيانات بحيث يكون فى مقدور أى شخص ان يتأكد من دقة المعلومات المتعلقة به ، وان يتعرف على من تعطى اليهم ٠

وفى سنة ١٩٦٩ قدم المستر بريان والدن أحد أعضاء مجلس العموم الى المجلس المشروع الذى أعدته لجنة العدالة كمشروع خاص مقدم منه بعد أن اجرى عليه

تعديلات طفيفة · وقد قوبل المشروع بتأييد واسع الى حد أن الحكومة قررت تكوين لجنة ادارية برياسة المستر كينيت يونجر لتقوم بالبحث فى مدى الحاجة الى تشريع يحقق مزيدا من الحماية للمواطن الفرد وللمصالح التجارية والصناعية وضد الاعتداء الذى يقع من الأشخاص العاديين ومن المنظمات والشركات على الحرمة الشخصية ، على أن تقدم هذه اللجنة توصياتها · ولكن مع الأسف استبعدت الاعتداءات التى تقع من الادارات الحكومية على الحرمة الشخصية من مجال البحث الموكول للجنة ·

وحتى كتابة هذا المقال لم يظهر بعد تقرير اللجنة ، الذى يتوقع أن يكون من أكثر الدراسات جدية فى هذا الموضوع ، ويرتقب ظهوره بشغف ·

كما قدم بعض الأعضـــاء مشروعات بقوانين أخرى ، هى القانون الخـــاص بالاختبارات التليفونية سنة ١٩٦٧ · وقانون بشأن الاعلام الصناعى سنة ١٩٦٨ ، وقانون بشأن تسجيل المخبرين الخصوصيين ، وقانون بشأن الرقابة على البيانات ، وقانون بشأن التسجيلات الشخصية (الحاسبات الالكترونية) عام ١٩٦٩ ·

ومن المساهمات الجليلة فى هذا الموضوع ورقة العمل التى قدمتهـــا اللجنة القانونية فى سنة ١٩٦٧ ، والدراسة التى أجراها المجلس القومى للحريات المدنية عن « الهجوم على الحرمة الشخصية » فى سنة ١٩٦٨ · وكذلك الدراسة التى اجراها عن أجهزة حفظ المعلومات ســـنة ١٩٧٠ · والكتاب الذى وضـعه مالكولم وارنر وميخائيل ستون بعنوان « مجتمع أجهزة ضغط المعلومات » ·

وكان آخر مشروعات القوانين التى قدمها الأعضاء الى البرلمان القـــانون الذى قدمه عام ١٩٧١ المستر ليسلى هاكفيلد عن الاشراف على الاعلام الشخصى ، ويقترح هذا المشروع ايجاد نظام شامل على أجهزة حفظ المعلومات الشخصية ، وانشاء محكمة لأجهزة حفظ المعلومات وهيئة مستقلة للتفتيش عليهـــا · وتمنح المحكمة تراخيص للعاملين على هذه الأجهزة تصدر بشروط تتناسب مع مهمتهم · ويكون من حق الفرد أن يطلع على أى بيان يتعلق به محفوظ فى أجهزة حفظ المعلومات · ويكون لمحكمة أجهزة حفظ المعلومات ان تأمر بتصحيح أى بيان محفوظ فى هذه الأجهزة اذا ما اتضح عدم دقته أو نقصه أو عدم تعلقه بذات الشخص وذلك على ضوء الغرض الذى يحتفظ من أجله بهذا البيان · وللمحكمة أن تأمر كذلك باخطار من أعطى البيان الخاطىء بما أدخل عليه من تصحيح · ويراعى تحديد نوع البيان المحفوظ وطريقة الوصول اليه · وحتى البيانات التى لا يجوز للافراد الاطلاع عليها مثل السجلات الطبية وســجلات الشرطة يجب مراجعتها بواسطة هيئة التفتيش للتحقق من دقة بياناتها · كما يكون من بين سلطات المحكمة الأمر باعدام أجهزة حفظ المعلومات ·

وقد ظهر اهتمـــام الجمهور بما تجلبه المعلومات المختزنة فى الحاســـبات الالكترونية من تهديد للحرمة الشخصية ، عند اجراء تعداد أبريل عام ١٩٧١ · فقد

أعلن البعض قلقهم من أن بعض المعلومات التى تستخرج من التعداد يمكن اذا ما وقعت فى غير أيدى مكتب التسجيل العام ان تستخدم فى أغراض قد تصل الى حد الاعتداء على الحرمة الشخصية • وبرغم ما اتخذ من احتياطات شديدة لمنع ذلك فقد قدم أحد موظفى التعداد للمحاكمة لادلائه بمعلومات تعدادية غير سليمة •

صور للحرمة الشخصية ما تزال بغير حماية

وضع تقرير لجنة العدالة السابق الاشارة اليه بيانا بحالات أوردها على سبيل الافتراض لا يمتع فيها الشخص بأية حماية فى ظل القانون الحالى • ونرى من الأفضل أن نعيد عرضها هنا•

١ ــ أنت تملك حديقة مسورة معزولة لا يطل عليها ألا تل يقع على مسافة ميلين • وفى أحد الأيام وأنت تقبل زوجتك فى الحديقة يلتقط لك شخص أجنبى كان يقف على طريق فوق التل صورة فوتوغرافية مستخدما عدسات التصوير المقربة •

٢ ــ أنت وشريكك تناقشان فى مكتبكما خطة التسويق القادمة لشركتكما ، ونافذة المكتب مفتوحة • ومن احد المبانى الكائنة فى عرض الشارع يستطيع منافس لكما فى التجارة ، بعد أن يأذن له القاطن فى هذا المبنى ، أن يسجل حديثكما بميكروفون صغير ناقل •

٣ ــ يبذل مكتب الاستعلامات فى احدى مؤسسات الائتمان القومية كل جهد معقول للحصول على معلومات من أوثق المصادر ، غير ان الوكيل الذى يستخدمونه فى المنطقة التى تقيم فيها يكن لك الحقد ، ويعرف بعض أسرارك الخفية المشينة ، فيضمن تقريره الذى يبعث به اليهم هذه الاسرار بصورة دقيقة ، فيوضع التقرير فى سجلاتهم ، وتنهار من ثم الثقة فيك •

٤ ــ رب عملك، يبعث على غير علم منك بمن يتتبع زوجتك ، ويتقابل مع أصدقائها وجيرانها ويتبادل معهم الحديث • والنتيجة هى تعليقات صحيحة صادقة ولكنها فى غير صالحك ، توضع فى ملفك الشخصى •

٥ ــ وأنت فى منزلك تتناقش تليفونيا فى شؤون عملك مع مدير البنك الذى تتعامل معه ، يتصنت أحد مندوبى الاستعلامات الى المحادثة مستخدما سماعة يوصلها بالاسلاك التليفونية التى تعبر الطريق ، ثم يبيع بعدئذ ما حصل عليه من معلومات لمنافسك فى التجارة •

٦ ــ أنت عضو لك احترامك فى مجتمعك المحلى • ولست شخصية عامة على أية حال • وفى أحد الأيام تنشر احدى المجلات المحلية مقالا عنك تلمح فيه الى الحقائق التالية :

(أ) منذ خمسة عشر عاما حكم عليك بالسجن لسرقة •

(ب) منذ عشر سنوات كانت لك علاقة بسيدة متزوجة ·
(ج) توفيت والدتك فى احدى مصحات الامراض العقلية ·

وكل هذه البيانات صحيحة ·

٧ ـ من سوء حظك انك سقطت تحت عجلات سيارة تقودها شخصية سياسية مرموقة واصبت اصابة جسيمة · وباذن من احد العاملين بالمستشفى (ودون اذن منك أو من عائلتك) يلتقط أحد مصورى وكالات الأنباء صورة لك وأنت ترقد مشوها فى غيبوبة فى سرير مرضك بالمستشفى ، ويبيع هذه الصوة لاحدى المجلات التى تنشرها ·

٨ ـ ابنتك الوحيدة وهى ممثلة ناجحة توفيت فى حادثة سيارة . يتصل بك مندوبو الأخبار تليفونيا ليلا ونهارا ، ويحاصر مصورو الصحافة وشركات التليفزيون بيتك ليلتقطوا لك ولزوجتك صورا كلما خرجتما من الباب · وتنشر هذه الصور فى الصحافة الوطنية وفى نشرات الأخبار التليفزيونية ·

٩ ـ أنت صاحب مصانع لانتاج سلعة مشهورة ، ورقم تليفونك المنزلى غير مدرج فى دليل التليفونات · يداعبك احد مقدمى البرامج المشهورين فى التليفزيون ، دون أن يكون متعمدا التشهير بك أو القذف فى حقك ، فيعرض فى أحد برامجه على الشاشة رقم تليفونك ، ويقترح على المشاهدين طلبك تليفونيا · ولا يتوقف جرس تليفونك عن الرنين عدة أيام · ولا يكون أمامك غير أن تقطع الاتصال التليفونى وتفقد نتيجة لذلك صفقة هامة ·

١٠ ـ أخوك الذى مات منذ مدة طويلة كان مصابا بشذوذ جنسى ، وقد سبب له ذلك متاعب شديدة ، وحاول التغلب على هذا الشذوذ قدر استطاعته · ولم يكن يعرف ذلك الا قلة قليلة من الناس من بينهم شخص معروف بشدة تحامله ، وهو صديق لرب عملك · فيفضى اليه بهذه الحقيقة مؤكدا اياها · فتطرد أنت من عملك دون أن تدرى سببا لذلك ، وينشر رب العمل هذه القصة على أوسع نطاق ·

وفى هذه الحالات كلها لا يكون لك وفقا للقانون القائم أى حق فى التعويض ، ولا يعتبر ما وقع من أولئك الأشخاص فعلا مجرما ·

ايرلندة الشمالية

يوجد فى هذا الركن من المملكة المتحدة انقسام شديد بين أغلبية السكان البروتستانت الذين يدينون بالولاء الشديد لبريطانيا ، وبين الاقلية الكاثوليكية التى يحس الكثيرون منها بارتباطهم الوثيق بباقى الجزيرة التى يعيشون عليها ·

والنظام القانونى العام فى ايرلندة الشمالية هو نفسه النظام القائم فى المملكة المتحدة وفى جمهورية ايرلندة المستقلة · ذلك أن أيرلندة كلها تأخذ بالقانون العام الانجليزى كأساس لنظامها القانونى ·

ولايرلندة الشمالية برلمانها الذى يختص باصدار التشريعات المتعلقة بالشؤون الداخلية بما فى ذلك الحفاظ على القانون والنظام · ولها كذلك محاكمها وهيئتها القضائية التى تتولى تطبيق القوانين المعمول بها فى مقاطعة ايرلندة الشمالية وهى :

(أ) القوانين التى يصدرها برلمان المملكة المتحدة فى وستمنستر وهى قوانين تنطبق على ايرلنده الشمالية ·

(ب) كل ما يصدر من برلمان ايرلندة الشمالية وحكومتها من تشريعات ·

(جـ) القانون العام الانجليزى الا فى الأحوال التى تكون قد صدرت فيها تشريعات مطبقة على ايرلندة الشمالية من شأنها تعديل هذا القانون ·

والمبادىء العامة التى يرتكز عليها قانون « العقد والخطأ » هى نفسها القواعد المعمول بها فى انجلترا ، كما ان المبادىء الاساسية للقانون الجنائى هى نفسها المبادىء المأخوذ بها فى انجلترا باستثناء بعض أوجه الخلاف فى الاجراءات وبخاصة بالنسبة لنظام المحلفين ·

ونتيجة لذلك تنطبق فى ايرلندة الشمالية بالنسبة لحق الحرمة الشخصية المبادىء القانونية المعمول بها فى انجلترا · فلا يوجد كما هو الحال هناك قانون خاص للحرمة الشخصية ، ويعالج الوضع بالأسلوب المتبع فى انجلترا · وليس هناك فروق لها اعتبارها بالنسبة لقواعد القانون والتطبيقات العملية بين ايرلندة الشمالية وباقى المملكة المتحدة الا فى بعض الأحوال كتفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن · والتشريع الرئيسى الذى يحكم هذه الحالات يكمن فى القانونين المعروفين بقانون السلطات الخاصة ، وقانون النظام العام ·

والقسم الأول من قانون السلطات المدنية (السلطات الخاصة) المطبق فى ايرلندة الشمالية منذ عام ١٩٢٢ يعطى للسلطات المدنية (أى وزير داخلية ايرلندة الشمالية ومن يخوله الوزير سلطاته بما فى ذلك أى ضابط من ضباط الشرطة) الحق فى اتخاذ كل الاجراءات اللازمة واصدار كافة الأوامر التى تتطلبها المحافظة على السلم وتدعيم النظام ·

وقد تضمن القانون المذكور ستا وثلاثين لائحة أساسية ، ألغى البعض منها واستبقى أغلبها فى عام ١٩٥٠ وعام ١٩٥٤ ، نظرا لأن هذا القانون كان قد نص فيه على انه يعمل به لمدة سنة واحدة ، وظل يتجدد سنويا الى أن تقرر فى سنة ١٩٣٣ جعله سارى المفعول بصفة مستمرة · ويجوز وفقا لهذا القانون اصدار لوائح جديدة لتجريم افعال جديدة حتى بغير موافقة برلمان ايرلندة الشمالية بمجلسيه · كما وسع

القسم الثانى (فقرة ٦) من هـــذا القانون من دائرة التجريم ، اذ نص على انه اذا ما ارتكب أى شخص فعلا يمكن أن يعتبر فيه أخلال بالمحافظة على السلام وتدعيم النظام فى ايرلندة الشمالية ، ولم تنص عليه احدى اللوائح ، يعاقب بالعقوبة المقررة لمخالفة هذه اللوائح ٠

وينص هذا القسم كذلك على أن :

« من يرتكب اعتداء ، يكون عليه عبء اثبات أنه قد ارتكب هذا الفعل أستعمالا لسلطة مشروعة أو لعذر قانونى » ٠

وهذا النص ، سواء من ناحية عموميته أو من ناحية القائه عبء الاثبات على عاتق المتهم ، مستمد من المبادىء الأساسية للقانون الانجليزى .

وقد منحت اللوائح الأساسية التى أضـــيفت بعدئذ ، لوزير داخلية ايرلندة الشمالية سلطات واسعة أخرى ٠ فله أن يدخل بغير اذن أى عقـار أو مسكن ، وأن يقبض بغير اذن على أى شخص يشتبه فى انه يقوم ، أو قد قام ، أو انه على وشك القيام بفعل يخل بالحفاظ على السلم أو تدعيم النظام ٠

كما يمنح « قانون النظام العام » (ايرلنده الشـــمالية) ١٩٥١ ، فى القسم الرابع منه ، لكونستابل الشرطة الحق فى القبض بدون اذن على أى شخص يرفض أن يذكر له اسمه أو عنوانه عندما يطلب منه ذلك ٠



الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد

وحقه في خصوصياته وأسراره

تفتيش الأشخاص

فى جميع البلاد توجد فى القوانين نصوص خاصة تنظم حقوق رجال الشرطة فى تفتيش الأشخاص . ولكن ثمة فوارق كبيرة فى الطريقة التى تحمى بها القوانين الجنائية والمدنية الفرد من التفتيش غير القانونى . ففى بعض البلاد توجد نصوص صريحة تعالج هذا التهديد للحرية الفردية والحرمات الشخصية الانسانية . بينما فى بلاد أخرى يعالج الأمر فى القانون العام المنظم للعدوان المادى .

المكسيك

ففى المكسيك يحظر تفتيش الأشخاص بنص صريح هو المادة ١٦ من الدستور المكسيكى ، وهى تنص على أنه «لايجوز التعرض لأحد فى شخصه أو أسرته أو مسكنه أو أوراقه أو ممتلكاته الا بموجب أمر مكتوب صادر من السلطة المختصة ، على أن تبين به الأسباب القانونية والمبررات المسوغة للاجراء المتخذ ... » .

وبهذه الطريقة يحمى الدستور المكسيكى ـ على عكس الدساتير الأخرى ـ الشخص من التفتيش غير القانونى .

ولا يصدر أمر التفتيش الا من هيئة قضائية ، ويجب ان يكون الأمر مكتوبا وأن تبين به الأماكن التى تفتش والشخص أو الأشخاص الذين يقبض عليهم

ترجمة : المستشار ياقوت العشماوى

رئيس ادارة الفتوى والتشريع لرياسة الجمهورية ورياسة الوزراء وأمانة الحكم المحلى • حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٤٣ بدرجة جيد جدا ، كما حصل على دبلومين فى القانون • وفى عام ١٩٦٦ شغل منصب مستشار بمجلس الدولة •

و المستشار عبد الخالق شهيب

رئيس ادارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية ووزارة الانتاج الحربى • حصل عام ١٩٤٣ على ليسانس الحقوق بدرجة جيد جدا ، كما حصل على دبلومين فى القانون عام ١٩٤٤ وعام ١٩٤٥ • شغل منصب معيد بجامعة الاسكندرية عام ١٩٤٤ ، ومنصب محامى بقضايا الحكومة عام ١٩٤٦ ، ثم عين بمجلس الدولة عام ١٩٥٢ وأصبح مستشارا بالمجلس من عام ١٩٦٢ •

والأشياء التى يجرى البحث عنها . والنص المانع من التفتيش على هذا النحو غير مقرر فى القوانين الجنائية ولكنه لايعدو أن يكون احدى الضمانات الدستورية .

فنزويلا

وفى فنزويلا يوجد حظر صريح فى القانون الجنائى بنظم تفتيش الأشخاص ، وهو محدود فى تطبيقه اذ تنص المادة ١٧٩ من قانون العقوبات على أن :

« أى موظف عمومى يستغل سلطة وظيفته فيأمر بتفتيش أى شخص تفتيشا ماديا أو ينفذ أمرا من هذا القبيل يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على خمسة أشهر » .

ولا يتضمن القانون جزاءات مدنية لحماية الشخص من التفتيش غير القانونى باستثناء الحالة التى يكون فيها المساس بشرف الشخص وعرضه فينطبق عليه نص المادة ١١٩٦ من القانون المدنى .

الأرجنتين

وفى الأرجنتين لايوجد نص خاص بحظر التفتيش ، ولكن الاعتداء على الأشخاص تنظمه المادة ٨٩ من قانون العقوبات التى تنص على أن :

« اى شخص يمس سلامة جسم شخص آخر او صحته فى غير الأحوال المرخص بها فى قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة » .

وتنص المادة ٩٠ على عقوبات اضافية فى حالات المساس الخطيرة .

كذلك المادة ١٤١ من قانون العقوبات فى حالة التفتيش المادى تنص على أن :

« أى شخص يحرم شخصا آخر بغير حق من حريته الشخصية يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة» .

وفى القانون المدنى تنص المادة ١٠٧٧ على أنه ينشأ من أى جريمة جنائية التزام يجبر الضرر الذى يصيب اى شخص من الجريمة ، كما تنص المادة ١٠٧٨ على أن الالتزام يجبر الضرر يشمل فضلا عن الضرر المادى الضرر الأدبى الذى لحق بالمصاب . ولكن يشترط لرفع الدعوى بناء على هذه المواد أن يكون ثمة ارتكاب لجريمة جنائية .

البرازيل

ولا يوجد فى البرازيل تشريع خاص يحمى الشخص من التفتيش غير المشروع سواء فى قانون العقوبات الحالى أو فى قانون العقوبات الجديد الذى أصبح نافذا اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٢ .

جمهورية المانيا الاتحادية

وفقا للمادة ١٠٢ من قانون ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يجوز تفتيش أى شخص يشتبه فى أنه ارتكب جريمة ، ولكن يشترط لذلك قيام قرائن على أن التفتيش سوف يساعد على تعقب الجريمة والمجرم .

ووفقا للمادة ٨١ من قانون العقوبات يجوز تفتيش الشخص غير المتهم بارتكاب أى جريمة وذلك بغير موافقته اذا كان ذلك ضروريا للحصول على دليل مادى على واقعة معينة .

واذا كان المتهم امرأة فان المادة ٨١ (د) تنص على أنه يجب ان يكون من يقوم بتفتيشها امرأة أو طبيبا . كما يجوز لها أن تطلب أن يتم تفتيشها بحضور امرأة أخرى أو أحد أفراد أسرتها ، ويسرى هذا الحكم حتى لو تم التفتيش برضائها .

ويخول قانون آخر أفراد القوات والدفاع المدنى اثناء تأدية واجبات وظائفهم أن يفتشوا ويقبضوا على الأشخاص وأن يصادروا ما معهم من أشياء . ولهم أن يلجأوا الى استعمال القوة المعقولة . وينص القانون على أنه يجوز أن يوقف اى

شخص يتواجد فى المنشآت العسكرية وأن يجرى تفتيشه ويجوز كذلك لوزير الحربية ولموظفيه ان يصدروا أوامر بوقف وتفتيش أى شخص يدخل أو يغادر المناطق العسكرية والحصينة . ويجوز استعمال القيود الحديدية اذا ظهر – مع ظروف أخرى – أن الشخص المشتبه فيه يحاول الانتحار أو الهرب .

السويد

ينص قانون الاجراءات الجنائية على انه يجوز تفتيش الشخص الذى يشتبه – بناء على أسباب معقولة – فى أنه قد ارتكب جريمة جنائية وذلك للحصول على دليل . ولكن رجل الشرطة العادى ليس له سلطة التفتيش بغير اذن من رئيسه الا اذا ارتكبت الجريمة فى حضوره . وكل تفتيش لا تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها فى قانون الاجراءات الجنائية يعتبر غير مشروع ، وقد يعتبر اعتداء أو ضربا اذا استخدمت فيه القوة بطريقة غير قانونية .

ورضاء الشخص يحيل التفتيش غير القانونى الى تفتيش مشروع ولكن يشترط أن يكون الرضا خاصا لا عاما بمعنى أنه لا يجوز أن يضمن فى العقد كشرط من شروطه بين رب العمل والعامل .

واذا فتش رجل الشرطة أو أى موظف آخر شخصا بغير اذن شرعى فان ذلك قد يعتبر خروجا على مقتضى الواجب فى أداء الوظيفة قد يصل الى حد الجريمة الجنائية .

وقد صدر حديثا قانون يرخص بتفتيش الشخص بغير اذن كتابى بقصد مكافحة خطف الطائرات ، ولكن هذا مقصور على تحقيق هذا الغرض المحدد .

فرنسا

وحرمة جسم الانسان مبنية على مبدأ « أياك أن تمسنى » .

واستنادا الى هذا المبدأ العام من مبادىء القانون الفرنسى يجوز للشخص أن يرفض التفتيش .

وفضلا عن ذلك يجوز لكل من جرى تفتيشه رغم ارادته أن يقيم دعوى مدنية على من فتشوه للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه من جراء المساس بكرامته . على هذا نصت المادة ١٣٨٢ من المجموعة المدنية الفرنسية الصادرة سنة ١٨٠٤ بقولها : « كل من تسبب بفعله الخاطىء فى الحاق ضرر بالغير يلزم بالتعويض » .

ولكن التعليمات الجمركية قد خرجت على هذا المبدأ العام فى مجال القانون الادارى اذ أجازت لموظفى الجمارك تفتيش الأشخاص القادمين الى فرنسا .

وتختلف سلطة البوليس – فى القانون الجنائى – فى تفتيش الأشخاص حسب الظروف والملابسات . ففى مرحلة التحقيق المبدئى بواسطة البوليس

يجوز تفتيش الشخص المشتبه فيه تفتيشا جسمانيا برضائه . أما فى حالة التلبس (أى القبض على الشخص أثناء ارتكاب الجريمة) فيجوز التفتيش الجسمانى . واذا اشتبه فى أن الشخص يحمل اسلحة بغير ترخيص جاز التفتيش اذا قامت أسباب معقولة تؤيد الأشتباه ، غير انه يجوز تفتيش الشخص اذا قبض عليه بوجه قانونى أو أثناء التحقيق معه بواسطة قاضى التحقيق . وفى جميع الحالات يخضع حق التفتيش اسوة بتفتيش المسكن لقيد معين هو انه يشترط قيام اعتقاد يستند الى أسباب معقولة بأن من المحتمل أن يؤدى التفتيش الى كشف وقائع أو أشياء ذات أهمية فى محاكمة المجرم . ويجب أن يتم التفتيش بمراعاة الضمانات المنصوص عليها فى المواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية .

سويسرا

لا يجوز تفتيش الشخص الا فى حالات استثنائية وعند وجود نص صريح على ذلك فى القانون .

وتقضى المادة ٣٦ من قانون الجمارك الاتحادى الصادر فى أول اكتوبر سنة ١٩٢٥ بأنه يجوز أن يفتش تفتيشا جسمانيا الأشخاص الذين يعبرون فقط المراقبة الجمركية اذا اشتبه فى أنهم يحملون بضائع ممنوعة أو بضائع خاضعة للضرائب الجمركية . وتقضى التعليمات الصادرة فى ١٠ يوليه سنة ١٩٢٦ بأنه يجب أن يتم التفتيش فى أماكن مناسبة ومغلقة ومزودة بالتدفئة شتاء وان تفتيش الأناث يجب أن يتم بواسطة أشخاص من جنس الأشخاص الذين يجرى عليهم التفتيش .

وتفتيش الأماكن والأشخاص ينظمه — فى القانون الجنائى — قانون الاجراءات الاتحادى الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٤ ونصوص خاصة فى قوانين الاجراءات الجنائية المعمول بها فى الأقاليم .

وتنص المادة ٦٧ من القانون الاتحادى على أنه يجوز لقاضى التحقيق دخول الأماكن التى يعتقد لأسباب معقولة ان المتهم قد يكون مختبئا فيها أو انه يوجد بها بعض الأدلة الهامة . ويجوز عند الاقتضاء تفتيش المتهم .

ويجوز لقاضى التحقيق أن يفوض أحد رجال الشرطة المسئولين فى تفتيش الأماكن أو الأشخاص وفقا للقانون الأقليمى .

وتنص المجموعة السويسرية الصادرة سنة ١٩٠٧ على انه يجوز للشخص الذى يقع تدخل غير مشروع فى مصالحه أن يقدم طلبا للحصول على امر قضائى كما يجوز له أن يطالب بالتعويض أو أداء مبلغ عن الضرر الأدبى الذى لحق به ، وذلك وفقا لأحكام القانون .

ويحمى قانون الحقوق كرامة الانسان .

ويحمى التعديل الرابع من تعديلات الدستور الأمريكى الأفراد من الاستناد الى أدلة حصل عليها موظفو حكومة الاتحاد او حكومة الولاية بتفتيش أو بضبط غير معقول لأشخاصهم أو مساكنهم او أوراقهم أو منقولاتهم .

ولكى يتسنى اجراء التفتيش يتعين على الموظفين الاتحاديين الحصول على اذن كتابى من القاضى بالمنطقة . ويستثنى من ذلك حالة الخشية من ضياع الدليل نتيجة للتأخير فى الحصول على الاذن وحالة المحاكمة المستعجلة وحالة القبض الشرعى .

ولا يوجد فى القانون العام تعويض مدنى عن خرق حرمة الشخصية الانسانية للفرد بتفتيش شخص أو أملاكه . ولكن التعويض المدنى عن مثل هذا التدخل فى حرمة الفرد يكون عن طريق اقامة دعاوى تعويض أساسها الاعتداء والتعدى .

كما توجد حماية عامة واسعة المدى لحرمة الشخص من التدخل فيها فى أحد اقسام قانون الحقوق (٣ أ) مما يسمح برفع دعوى عن حرمان الشخص من أى من حقوقه أو امتيازاته أو حصاناته التى كفلها الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية .

وفضلا عن ذلك فان من الأسباب التى تجيز رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض أو الحصول على أمر قضائى اختلاس النظر (التلصص) أو التدخل الذى يعتبر ماسا بالرجل العادى العاقل ، على أن يكون من حصل التدخل فى شؤونه متمتعا بالحق فى حماية حرمات شخصيته الانسانية . وهذه القواعد تغطى بعض حالات التفتيش غير الشرعى .

وفى احدى الدعاوى التى حدث فيها أن فتش المدعى عليه حقيبة مشتريات المدعى فصلت المحكمة فى المنازعة استنادا الى مبدأ حماية حرمات الشخصية الانسانية للفرد نظرا الى انه لم يكن بالدعوى وقائع يمكن رفع الدعوى بها استنادا الى قاعدة قانونية أخرى ، كما أن الدعوى لم تكن تستند الى أى مبرر من مبررات مبدأ الدفاع عن النفس .

وفى قضية أخرى مماثلة حيث فتش المدعى عليه جاكتة المدعى وجيوبه وحقيبته على مرأى من عدد من المشاهدين خارج الحانوت ولم يعثر على أى شيء مسروق حكم بتحقق السبب الموجب لرفع الدعوى للاعتداء على حرمات الشخصية الانسانية للفرد .

المملكة المتحدة

ويجوز لرجل الشرطة الذى يقبض على شخص بطريقة شرعية أن يفتشه ويأخذ ويحتجز ما بحيازته من مال اذا بدا أنه يشكل دليلا ماديا ضده أثناء محاكمته الجنائية .

ويجوز لرجل الشرطة اذا اشتبه فى ارتكاب شخص ما جريمة أن يقبض عليه بغير اذن كتابى ، وفى هذه الحالة يتعين اصطحابه الى قسم الشرطة وتوجيه الاتهام اليه فى وقت معقول . ولا يجوز اتهامه بارتكاب جريمة معينة ثم محاكمته أمام المحكمة عن جريمة أخرى

والوسيلة التى ينص عليها القانون العام لحماية الشخص هى دعوى التعدى على الشخص ، وهى متاحة كلما وقع تدخل مادى أو تهديد غير مرخص به للشخص ، ولكن لا يكون ثم سبب لقبول الدعوى فى حالة رضا الشخص بالتفتيش ولو كان ذلك الرضا غير حر أو ضمنيا ، ولايتوافر للعامل الذى تنص شروط عقده على تفتيشه عند باب محل العمل أى سبب لرفع الدعوى ما لم يجر تفتيشه فى ظروف تحمل معنى التشهير به وبسمعته .

وفى ايرلندة الشمالية تخول القاعدة رقم ٦ من قانون السلطات المدنية (السلطات الخاصة) لسنة ١٩٢٢ أى ضابط شرطة أو كونستابل أو أى عضو من قوات صاحبة الجلالة أن يوقف أى شخص ويفتشه اذا اشتبه فى أنه يحمل أسلحة نارية « بغرض العدوان » .

وتخول القاعدة رقم ١١ (المستحدثة فى ديسمبر سنة ١٩٥٦) وزير الشؤون الداخلية أو من يفوضه سلطة القبض بغير اذن كتابى على أن شخص يشتبه فى أنه يسلك أو على وشك أن يسلك سلوكا ضارا باستتباب الأمن أو ضارا بالمحافظة على النظام ، أو يشتبه فى أنه ارتكب جريمة بالمخالفة للقواعد المرعية . ويجوز للسلطات المدنية أن تأمر بحجز الشخص المقبوض عليه فى هذه الحالة فى أحد سجون صاحبة الجلالة أو فى أى مكان آخر ، وأن تحصل على صورة فوتوغرافية له وعلى بصمات أصابعه . ويعتبر رفض الشخص لذلك جريمة .

وتخول القاعدة رقم ١٢ (المستحدثة فى ديسمبر سنة ١٩٥٦) وزير الشؤون الداخلية ان يأمر باعتقال الشخص لمدة غير محدودة اذا اشتبه فى أنه يسلك أو سلك أو على وشك أن يسلك سلوكا ضارا باستتباب الأمن أو ضارا بالمحافظة على النظام .

خاتمة

وسوف نرى انه فى جميع الأنظمة القانونية محل البحث توجد نصوص تنظم الجزاءات المترتبة على التفتيش غير المشروع .

ومع ذلك فاننا نرى أن حق الشخص فى أن لا يفتش تفتيشا غير مشروع هو من الأهمية بحيث أن ذلك بحق استأهل اعلانه بنص صريح فى الدستور المكسيكى .

ومعظم الضرر الذى يحدث فى هذا المجال ينشأ عن رضا الشخص بالتفتيش رضا غير حر وناشئا عن الخوف أو الجهل بحقوقه . ولكى يكفل القانون حماية كافية للأفراد يتعين أن تبين الحالات التى يجوز فيها التفتيش بطريقة بسطة وواضحة وان يذاع ذلك على الكافة .

الفحوص الطبية

الأرجنتين وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية لديها دون غيرها من الدول ضمانات دستورية ضد الفحوص الطبية واختبارات الدم غير الشرعية .

وتنص المادة ١٩ من دستور الأرجنتين على انه :

« لايجوز اجبار أى مواطن على فعل أمر لا ينص القانون على انه الزامى ، ولا أن يحرم من حقه فى أن يأتى أمرا لا يحرمه القانون » .

وتنص المادة ٦٧ من دستور فنزويلا على أنه :

« لكل شخص الحق فى حماية صحته . وعلى الحكومة أن تعمل على حماية الصحة العامة وأن توفر الوسائل والمساعدة اللازمة لمساعدة المحتاجين اليها ، وعلى كل انسان أن يخضع للتدابير الصحية التى يفرضها القانون مع مراعاة الاحترام اللازم لشخصه .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية يكفل شرط الحماية القانونية المنصوص عليه فى التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية حماية الأشخاص من الفحوص الطبية التى لا تتم بطريقة معقولة والتى تهز ضمير الرجل العادى .

ولدى جميع البلاد باستثناء فنزويلا نصوص خاصة تلزم باجراء فحوص طبية معينة .

ولدى المكسيك والأرجنتين والبرازيل وفرنسا قوانين خاصة تلزم العروسين باجراء فحوص طبية معينة قبل الزواج . وفى المكسيك والأرجنتين يمنع القانون اتمام الزواج اذا كان احد الطرفين مصابا بأمراض معينة .

وتنص المادة ٩٨ من القانون المدنى المكسيكى على الزام كل من يرغب فى الزواج أن يقدم الى السلطات المختصة شهادة طبية تفيد أن الطرفين خاليان من أمراض الزهرى أو السل أو الأمراض الأخرى المستعصية والوراثية والوبائية . وكان هذا فى بداية الأمر مقصورا على أقاليم معينة ولكنه عم على جميع أقاليم الجمهورية الاتحادية منذ سنة ١٩٤٠ ، وتعتبر هذه الشهادة شرطا مسبقا لازما لاتمام الزواج .

وفى الأرجنتين تعتبر الفحوص الطبية الزامية فى حالات الاصابة بالجذام . ويمنع القانون الخاص بالجذام الزواج بين مرضى الجذام فيما بينهم أو فيما بينهم وبين الأصحاء ، ويلزم القانون الخاص بمرض الزهرى باجراء الفحص الطبى قبل الزواج ، ولايمكن أن يتم زواج حيث ينتشر مرض الجذام .

وفى البرازيل يلزم المرسوم رقم ٣٢٠٠ (مادة ٢ ف ٦) بتاريخ ١ أبريل سنة ١٩٤١ عروس المستقبل باجراء الفحص الطبى قبل الزواج والحصول على شهادة طبية ويعطى كل طرف الشهادة الخاصة به ولا يلزم بافشاء مضمونها الى الطرف الآخر . ويمكن الاحتفال بالزواج حتى ولو كان أحد العروسين أو كلاهما مصابا بأحد الأمراض .

ووفقا للقانون الفرنسى يعتبر الفحص الطبى اجباريا قبل الزواج . ولا يمكن ان يتم الزواج بين العروسين الا اذا قدم كل منهما الى المسجل شهادة لا يرجع تاريخها الى ابعد من شهرين قبل تاريخ اتمام الزواج وتدل على أنه قد أجرى عليه الفحص الطبى . وهنا كذلك يتم الزواج ولو كان الزوجان يعانيان من الأمراض ولا يوجد الزام على أحد الطرفين بافشاء مضمون الشهادة الخاصة به الى الطرف الآخر .

ويبدو أن فرنسا لديها ــ أكثر من غيرها ــ نصوص خاصة بالفحوص الطبية الالزامية . وتلزم نصوص مجموعة الصحة العامة الأطفال فى سن الدراسة والطلبة والموظفين باجراء الفحص الطبى السنوى ، ولايسمح للأطفال الذين لايحملون شهادة طبية بدخول المدارس ، كما لا يسمح للطلبة بدخول الامتحانات بغير شهادات طبية .

والمعلومات المتاحة فى الموضوع لأغراض هذه الدراسة ــ على ماسنرى .. ليست متماثلة بين مختلف البلاد . ولما كان القانون الفرنسى يبدو فى هذه الناحية أكثر تقييدا لحق الفرد فى أن « يترك وشأنه » لذلك سنبدأ به أولا .

فرنسا

لا يجوز اجبار أحد وفقا لمبدأ « اياك أن تمسنى » على أن يخضع للفحص الطبى باستثناء حالة انتشار الأوبئة وحالة مرض الزهرى والحالات المنصوص عليها فى القانون ، وهذه كما رأينا كثيرة .

ويترتب على اجراء فحص طبى أو جراحة غير شرعية نشوء الحق فى التعويض وفقا للمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى .

وتلزم قوانين الصحة فى مجال العمل أرباب الأعمال باجراء الفحوص الطبية على عمالهم كل سنة ، وغالبا فى مدة أقل بالنسبة للأشخاص الصغار السن والنساء

والحوامل ، واذا رفض العامل اجراء الفحص الطبى كان لرب العمل الحق فى فصله من العمل .

وفى بعض الحالات يجوز للمحكمة ان تأمر بتحليل الدم كما فى قضايا البنوة فى حالة الأبوة المزعومة . وللأم ان ترفض الفحص الطبى ، ولكن رفضها يمكن أن تفسره المحكمة فى غير صالحها .

ولا تستطيع المحكمة ان تأمر باجراء علاج طبى او عملية معينة حتى ولو شهد الخبير الطبيب فى دعاوى التعويضات المدنية عن الاصابات بأن الاصابة يمكن ان تتضاءل أو تشفى تماما فى حالة اجراء علاج أو عملية جراحية معينة . كذلك لا يجوز للطبيب ان يجرى أى عملية بغير رضاء المريض . ومع ذلك يمكن أن يقتصر الحكم بالتعويض فى مثل هذه الحالة على القدر الذى كان يحصل عليه المصاب لو انه أجرى له العلاج أو الجراحة .

ومع ذلك فان الفحوص والاختبارات الطبية للأشخاص المشتبه فى انهم يقودون السيارات تحت تأثير الكحول تعتبر أمرا مشروعا . اذ تنص المادتان ٨٨ و ٨٩ من مجموعة القوانين الخاصة ببيع المشروبات والتدابير الخاصة بمكافحة الكحول على أنه عقب وقوع حادث على الطريق يجوز لرجال الضبط القضائى أو الادارى الذين يعتقدون أن الحادث وقع تحت تأثير الكحول أن يطلبوا الى الشخص الخضوع للفحص الطبى أو تحليل الدم للتأكد من وجود نسبة عالية من الكحول فى الدم . ويعتبر رفض اجراء هذا الفحص جريمة .

وفى المباريات الرياضية يعتبر جريمة استعمال مواد – عن بينة – من شأنها زيادة القوة الجسمانية صناعيا ووقتيا اذا كان من شأنها الاضرار بالصحة . ويجوز للشرطة – بناء على طلب طبيب – أن يطلبوا اجراء الفحص الطبى اذا اشتبهوا فى أن الفحص المذكور يحتمل أن يثبت أن مادة مخدرة قد استعملت ، ويجوز الحكم بالحبس أو الغرامة على الشخص المشتبه فيه اذا رفض اجراء الفحص الطبى .

المكسيك

على كل عامل أن يخضع للفحوص الطبية الجسمانية والنفسانية . ويعتبر هذا الأمر فى صالح العامل ، وهو مبنى على المادة ١٢٣ من دستور المكسيك التى تجعل رب العمل مسئولا عن أمراض المهنة ، واصابات العمل .

وينص القانون المدنى – كما سبق ان ذكرنا – على اجراء الفحص الطبى قبل الزواج .

الأرجنتين

يلزم القانون رقم ٤٢٠٢ الأشخاص غير البالغين بالتحصين (التطعيم) ضد مرض الجدرى . ويسرى ذلك أيضا أثناء انتشار الأوبئة على البالغين .

والمادة الوحيدة المنطبقة فى القانون الجنائى هى المادة ٧٨ من قانون العقوبات التى تنص على أن لفظ « العنف » يشمل استعمال التنويم والمخدرات . وفى القانون المدنى يجوز تطبيق المادتين ١٠٧٧ و ١٠٧٨ دون غيرهما .

البرازيل

لا يوجد فى البرازيل قانون يمنع استخدام الفحوص الطبية للأشخاص . ولكن القائمين بتلك الفحوص مقيدون بالمحافظة على سر المهنة .

السويد

تستطيع المحكمة — فى دعاوى البنوة — أن تأمر بتحليل الدم واجراء فحوص طبية ضد ارادة الطرفين ، بل تستطيع المحكمة أن تأمر بتحليل دم رجل آخر غير الأب المزعوم . وقد حدث أخيرا توسع كبير فى هذا ، ويجوز الآن للمحاكم أن تستدعى جميع الرجال الذين مارسوا الجنس مع المرأة وتأمر بتحليل دمائهم .

والرجال الذين يؤدون الخدمة العسكرية يوقع عليهم بانتظام الفحص الطبى الجسمانى والنفسانى .

ووفقا للقسم ٢ من القانون الخاص بالتحصين ضد الجدرى يجب تحصين الطفل قبل نهاية السنة الرابعة من عمره . كما يجب وفقا للقسم ٣ من القانون نفسه تحصين أى شخص يؤدى الخدمة العسكرية لأول مرة .

ووفقا للقسم ٧ من القانون يجوز منح اعفاء من هذا الالتزام الأخير للشخص الذى يحتمل أنه يقاسى جسمانيا أو عقليا من التحصين بسبب المرض أو استعداده للمرض أو بسبب ضعف صحته على وجه عام .

ووفقا للقسم ٨ يجوز للشخص الذى يرفض التحصين لأسباب متعلقة بالصحة وبناء على طلب خاص أن يحصل على اعفائه من الالتزام محل البحث بالنسبة الى الطفل الذى فى رعايته . وينطبق هذا أيضا على الشخص الذى يؤدى الخدمة العسكرية الالزامية .

والمجند الذى لم يحصل على الاعفاء من هذا الالتزام ومع ذلك لا يجرى التحصين يجوز الحكم عليه بغرامة . ولكن ذلك لايسرى على الأب أو الوصى الذى لا يقوم بتحصين الطفل .

كما يجوز اجراء الفحوص الجسمانية بناء على أمر طبيب رسمى فى حالة الاشتباه فى وجود أمراض خطيرة .

وينص قانون الاجراءات الجنائية على انه يجوز أن يفحص فحصا جسمانيا الشخص المشتبه — بناء على أسباب معقولة — فى أنه ارتكب جريمة جنائية ، وذلك للحصول على دليل . ويجوز الأمر بتحليل الدم بالاضافة الى الفحوص الطبية ولكن

يتعين أن تتم بواسطة طبيب . وتفتيش شخص المرأة وفحصها فحصا جسمانيا يجب أن يتم بواسطة امرأة أو طبيب .

ووفقا للقانون نفسه يجوز اجراء الفحص الطبى وتحليل الدم للشخص المشتبه فى أنه قاد السيارة وهو سكران .

جمهورية المانيا الاتحادية

وفقا للمادة ٨١ (أ) من قانون العقوبات يجوز اجراء الفحص الجسمانى وتحليل الدم للمتهم اذا كان ذلك لازما لاثبات وقائع متصلة بالجريمة . ويتعين أن يقوم بالفحص الطبى طبيب . ولا يجوز للمتهم أن يرفض الا اذا كان ذلك ضارا بصحته . ويصدر الأمر من المحكمة أو النائب العام أو وكلائه فى الحالات التى يلزم فيها اتخاذ الاجراء فورا .

وتنص المادة ٨١ (ج) من قانون العقوبات على أن الشخص غير المتهم فى الجريمة يجوز فحصه فحصا جسمانيا حتى بغير رضائه اذا كان ذلك لازما لاثبات واقعة معينة متصلة باثبات الجريمة . ويستطيع الشخص أن يرفض الفحص للأسباب نفسها ، وهى الأسباب التى يستطيع استنادا اليها أن يكون شاهدا . ولكن اذا لم تؤيد المحكمة هذا الرفض يتعين عليه الرضوخ للفحص الجسمانى .

والشخص غير المتهم فى جريمة يجوز اجباره على تحليل الدم اذا كان ذلك ضروريا لوقائع ثابتة وظاهرة للعيان ومتصلة بالجريمة . ولكن فحص الدم يجب ان يجريه طبيب .

ولايجوز تحليل الدم او اجراء أى فحص جسمانى آخر الا بأمر المحكمة ، فيما عدا الحالات التى يمس التأخير فيها العدالة فيجوز فيها اجراؤه بأمر من النائب العام أو وكلائه . ولايجوز للشخص رفض الخضوع للفحص الا بأمر من المحكمة .

وتخول المادة ٨١ (د) من قانون العقوبات القاضى أن يأمر باجراء الفحص الطبى اذا ظهر للمحكمة أن المتهم يعانى من مرض عقلى . واذا لم يوكل المتهم مدافعا عنه عينت المحكمة من يقوم بالدفاع عنه . وللمدعى عليه أن يقدم من فوره اعتراضا يترتب عليه تأجيل القضية حتما . ولا يجوز حجز المدعى عليه فى مصحة عقلية لمدة أكثر من ستة أسابيع .

وتنص المادة ٨١ (ب) على أنه يجوز أخذ صورة فوتوغرافية وبصمات الأصابع للمتهم وبغير رضاه اذا كان ذلك لازما لنجاح التحقيق فى الجريمة .

وتحظر المادة ١٣٦ (أ) من قانون العقوبات استعمال وسائل فى التحقيق من شأنها التأثير على عقل المتهم مثل المواد المخدرة أو التنويم . وقد رفضت محكمة

اوبرلاندزجرخت هام فى حكم لها الاعتماد على أسلوب تحليل المواد المخـدرة أو المنـومة .

وقضى بأن المنع ينطبق على جميع « مخدرات الاعتراف » كما قضت المحكمة نفسها بعدم قبول استعمال أجهزة كشف الكذب .

وبعد بعض التردد حكمت المحكمة الادارية الاتحادية بأن الاختبارات النفسية تتفق مع دستور سنة ١٩٤٩ .

وفى دعاوى البنوة يجب أن يخضع الشخص لفحص فصيلة دمه اذا كان ذلك مفيدا وفقا للمبادىء العلمية المقررة . واذا رفض الشخص بغير أسباب معقولة يمكن استخدام القوة معه فى حدود معقولة (مادة ٣٧٢ (أ)) .

وفى دعاوى الطلاق للمرض العقلى لأحد الزوجين يجوز اجبار هذا الزواج على اجراء الفحص الطبى .

ووفقا للمادة ١٦٠ من قانون التأمين يجب اجراء الفحص الطبى على الشخص الذى يحصل على بوليسة تأمين .

والتحصين (التطعيم) اجبارى وفقا لقانون التحصين لسنة ١٨٧٤ الا اذا كان التحصين يعرض للخطر صحة الطفل أو حياته ، ويجب الحصول على شهادة من طبيب الأقليم بذلك ، ويجوز الحكم بالحبس أو الغرامة على الآباء والآباء بالتبنى والأوصياء اذا رفضوا تطعيم الطفل .

سويسرا

لا يجوز اجبار أحد على الفحص الطبى فى سويسرا الا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون .

والفحص الطبى اجبارى فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بمرض عقلى أو انه اخرس واصم أو انه يعانى من نوبات الصرع .

٢ ـ حين يشتبه فى أن سائق السيارة قادها تحت تأثير الكحول . واذا رفض الشخص فى هذه الحالة تحليل الدم أو اجراء أى فحص طبى اضافى جاز الحكم عليه بالحبس أو الغرامة .

٣ ـ فى دعاوى البنوة ولو أن المادة ٣١٠ من القانون المدنى تنص على أن دعاوى الأبوة تخضع لقانون الأقليم ، ويتوقف خضوع الشخص لتحليل الدم من عدمه على ما تقرره فى هذا الشأن الاجراءات المدنية التى تنص عليها قوانين الأقليم .

٤ ــ الفحوص العسكرية .

٥ ــ الفحوص الطبية للوقاية من الأمراض المعدية .

الولايات المتحدة الأمريكية

المساس بحق الفرد فى حرمة شخصيته الانسانية ضد الفحوص والاختبارات الطبية بواسطة اشخاص غير مرخص لهم أو بطريقة غير مرخص بها قد يعتبر اعتداء ويمكن رفع الدعوى به باعتباره خرقا لحرمة الانسان .

وقد حكمت المحكمة العليا بأنه فى الحالات التى يجيز فيها القانون تحليل الدم فى قضايا قيادة السيارات يتعين اجراؤه بواسطة طبيب أو شخص مؤهل لذلك . ويجب اجراء التحليل بطريقة معقولة . وفى قضية التماس قدم وفقا للتعديل الرابع عشر للدستور الأمريكى أجرى التحليل رغم اعتراضات مقدم الالتماس وقد كان مريضا يعالج فى مستشفى مما به من اصابات . وقد حكمت المحكمة العليا بأن الاختبار الذى أجرى لقياس نسبة الكحول فى دم مقدم الالتماس كان اختبارا معقولا واجرى بطريقة معقولة .

وتملك المحكمة الاتحادية ان تأمر باجراء فحص جسمانى أو عقلى فى القضية التى تكون فيها الحالة الصحية أو العقلية للخصم محل منازعة . وقد حكم فى قضية سياسية ضد ولسن وشركائه بأن هذه القاعدة القانونية مطابقة للدستور .

وفى دعوى اقامها الزوج لتطليق زوجته لاتهامها بالزنا وطلب فيها اجراء تحليل دم الزوجة وولدها ، رفضت المحكمة الطلب وصرحت بأن اخضاع الشخص لهذه الاختبارات ضد ارادته يعتبر اعتداء ، واخلالا بالحصانة التى يقرها القانون العام لحماية الشخص من اتهام نفسه بنفسه ، وخرقا لحرمة الشخصية الانسانية للفرد .

ولكن المحكمة العليا بولاية نيوجرسى حكمت فى دعوى مماثلة بأن هذا التحليل الاجبارى للدم لا يعتبر خرقا لحرمة شخصية الانسان .

المملكة المتحدة

لا يجوز وفقا للقانون الانجليزى اجبار شخص على الفحص الطبى او تحليل الدم ما لم يكن ثمة نص صريح فى القانون على ذلك .

ويقضى قانون المرور على الطرق الصادر سنة ١٩٦٧ فى القسم الثانى منه بأنه يجوز لكونستابل البوليس ان يأخذ من أى شخص يقود أو يحاول ان يقود سيارة على طريق أو فى مكان عام « عينة من نفسه » لتحليلها اذا قام لديه

اسباب معقولة (١) للشك فى أنه شرب كحولا (٢) أو للاشتباه فى ارتكابه جـريمة مرور أثناء القيادة (٣) أو اذا كانت هناك حادثة .

ويعتبر عدم تقديم العينة بغير عـذر مقبول جريمة جنـائية . واذا تخلف الشخص عن اجراء اختبار النفس جاز القبض عليه والزامه بتقديم عينة من البول أو الدم .

ويعتبر عدم تقديم هذه البيانات بغير عذر مقبول جريمة كذلك ، ويجـوز عقاب الشخص بعقوبة من يقود سـيارة فى حالة زيادة الكحول فى دمه عن النسـبة المقـررة .

ومع ذلك ينص القسم (٢) على أنه لا يجوز اجبار المريض فى مستشفى على اختبار النفس أو البول أو الدم بغير موافقة الطبيب الممارس المسئول عن المريض .

ولا يجوز اخذ بصمات اصابع الحدث الذى تقل سنه عن ١٤ سنة . وفى حالة حجز شخص تزيد سنه على ١٤ سنة واتهامه بارتكاب جريمة أمام محكمة قضائية يجوز للمحكمة أن تأمر بأخذ بصماته بواسطة كونستابل ، فاذا برىء من التهمة وجب اعدام البصمات وصورها والسجلات الخاصة بها .

والتحصين (التطعيم) ليس اجباريا فى المملكة المتحدة ولا توجد قـوة تملك ان تأمر به . وفى الأماكن التى يعلن عن انتشار الأوبئة فيها يجب على السـلطات المحلية أن تحصل على المصل اللازم وأن تتيح الحصول عليه . ويجوز لها اسـداء النصح للسكان المحليين للتطعيم به ولكنها لاتملك اكراههم عليه .

ولا تخول قوانين الصحة العامة اية سلطات لاجراء تفتيش صحى للأشخاص المشتبه فى اصابتهم بأمراض معينة معدية ويجب الاخطار عنها . ولكن مثـل هؤلاء الأشخاص يجوز الأمر بنقلهم الى المستشفى .

وفى دعاوى البنوة لا تملك المحكمة ان تأمر بتحليل الدم ولكن اذا رفضت الزانية بغير مبرر معقول اجراءه عليها أو على ولدها فان المحكمة فى الدعاوى المدنية تملك أن تفسر الرفض فى غير صالح تلك المرأة .

وفى دعاوى البنوة لاتملك المحكمة أن تأمر بتحليل الدم . ولكن فى الحـالات التى يكون فيها ذلك التحليل قد تم بطريقة صحيحة فان المحكمة تعول على النتائج فى الاثبات . وقد عبر أورمردج عن أمله فى أن لا تحول أية عقبات دون الحصول على عينة من دم الطفل بقصد بيان فصيلته .

وفى دعاوى ابطال الزواج بسبب العنة أو عدم الفحولة أو الامتناع عمدا عن المباشرة تعين المحكمة طبيبا فاحصا لفحص الطرفين .

وتملك المحاكم القضائية أن تعيد المتهم الى السجن للحصول على تقارير طبية عنه . وعندما تقتنع المحكمة بأن جريمة ارتكبت وأن تحقيقا يجب أن يجـــرى فى حالة المدعى عليه الجسمانية أو العقلية قبل اصدار الحكم فعليها ان تؤجل القضية للحصول على تقرير طبى أو دليل طبى .

وثمة التزام فى بعض المهن بالخضوع للفحص الطبى وعلى من يتقدم لاحترافها أن يخضع لكشف طبى دورى .

انتهاك حرمة المسكن

ربما كان حق الشخص فى الحماية من انتهاك حرمة مسكنه أقدم مظهر من مظاهر قاعدة حرمة الشخصية الانسانية للفرد واكثرها احتراما . ويعبر عن ذلك ببلاغة قول الانجليز مكاخرين بأن « مسكن الرجل الانجليزى هو قلعة » . وهذا يبدو قولا اجوف بعض الشيء اذا تذكرنا القـــائمة الطويلة التى تتضمن الموظفين والمفتشين الاداريين بالمملكة المتحدة وغيرها المخولين حق دخـول المسكن بعد توجيه اخطار قانونى . كذلك يبدو غريبا أن انتهاك حرمة مسكن الشخص فى بلاد القانون العام (المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية) لا يعتبر جريمة جنائية الا اذا كان بقصد ارتكاب جريمة معينة .

والحماية القانونية من هذا الانتهاك لحرمة الشخصية الانسانية للفرد مقرره بعضها فى نصوص دستورية وبعضها فى القانون الجنائى وبعضها الآخر فى القـــانون المدنى .

والحق فى حصانة المسكن أو الموطن مقرر فى دســـاتير جميع البلاد التى يتناولها هذا البحث باستثناء البرازيل وفرنســـا . وكما هو معروف ليس للمملكة المتحدة دستور مكتوب .

وجميع البلاد باستثناء المملكة المتحدة والولايات المتحدة كما ســبق القول تقرر جزاءات جنائية على انتهاك حرمة المسكن .

وفى جميع البلاد يجوز الحصول على تعويض عن الضرر المادى الذى يســـببه المعتدى على المســـكن ، ولكن يبدو انه فى فنزويلا وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وغيرها . يقوم الحق فى الحصول على تعويض عن الضرر العـــام (الأدبى) علاوة على التعويض عن الضرر المـــادى للشـــخص أو للمال الذى سببه المعتدى أو حتى لو لم يكن ثمـــة ضرر مادي .

المكســيك

تكفل المادة ١٦ من دســـتور المكســـيك صراحة حرمة المسكن أو الموطن بنصها على مايأتى :

« لايجوز ازعاج اى شخص فى مسكنه الا بموجب أمر مكتوب صادر من السلطة المختصة مبينة به الأسباب القانونية المبررة للاجراء المتحد . وأمر التفتيش وهو لا يصدر الا من سلطة قضائية ويكون مكتوبا يتعين أن يحدد المكان موضوع التفتيش والأشخاص موضوع القبض والأشياء التى يجرى البحث عنها . ويجب أن يقتصر التفتيش على الأغراض المحددة فى أمر التفتيش . وبعد اتمام التفتيش يجب تحرير بيان مفصل بحضور شاهدين يعينهما شاغل المكان محل التفتيش أو الموظف الذى قام بالتفتيش اذا كان شاغل المكان غائبا أو رفض تعيين الشهود » .

ويعتبر عدم مراعاة أحكام المادة ١٦ من الدستور جريمة جنائية عقوبتها الحبس أو الغرامة .

وبالرغم من وضوح عبارة المادة ١٦ يجوز لكثير من موظفى الادارة دخول المساكن الخاصة لأغراض معينة كموظفى الصحة الذين يجوز لهم ذلك للتأكد من تنفيذ التعليمات الصحية وكموظفى الضرائب للتفتيش على الدفاتر والمستندات . وفى هذه الحالة يتعين عليهم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٨٤ من قانون الضرائب الاتحادى .

كذلك ينص الدستور على حماية المواطنين من الزامهم باسكان القوات المسلحة مساكنهم الخاصة فى وقت السلم . وتنص المادة ٢٦ منه على انه « لا يجوز اسكان أفراد القوات المسلحة فى وقت السلم فى المساكن الخاصة رغما عن ملاكها وبغير رضاهم» .

ولا ينص القانون المكسيكى على جزاء مدنى على انتهاك حرمة المسكن .

فنزويلا

تنص المادة ٦٢ من الدستور على أن «للمسكن حرمة» . ولكن هذه القاعدة العامة لا تنطبق فى حالة الوقاية من الجريمة أو تنفيذ أمر قضائى .

وتنفذ المادة ٨٤ من قانون العقوبات هذه القاعدة بنصها على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١٥ يوما ولا تزيد على ١٥ شهرا كل من دخل مسكن شخص آخر بالغش أو خلسة أو بغير اذن أو ظل به أو بمبنى ملحق به على غير ارادة الشخص الذى له حق الاقامة فيه » .

ويشمل اصطلاح « المسكن » المبنى والغرفة بفندق وعيادة الطبيب والمعمل وغرفة الاستشارة الطبية سواء كانت مملوكة لشاغلها أم لا . والملحقات تشمل جميع الأجزاء المنتمية الى المسكن كالجاراج وكوخ البستانى ومنزل الراعى .

وتبين المواد من ١٥٤ الى ١٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية القواعد التى

يتعين مراعاتها فى التفتيش المأذون به والتى يجب تنفيذها بطريقة شرعية وعلى نحو يكفل حماية كرامة الشخص .

ويجوز لعدد من موظفى الادارة دخول المساكن لأغراض معينة . فيجوز لمفتشى الصحة زيارة مساكن الناس بشرط الاخطار السابق . ويجوز للبوليس وفرق المطافىء دخول المساكن بغير اذن صريح فى حالات الخطر (الحريق - الفيضان - الخ) وأداء المهام الانسانية أو لمنع ارتكاب جريمة ، ويجوز لموظفى مصلحة الضرائب دخول المساكن للتفتيش .

وتنص المادة ١١٩٦ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحصول على تعويض بسبب انتهاك حرمة المسكن .

الأرجنتين

القاعدة العامة قررتها المادة ١٨ من الدستور التى تنص على أن « للمسكن حرمة . الا اذا نص القانون على غير ذلك .

ويعتبر الاعتداء على المسكن أو أماكن العمل ضد الارادة الصريحة لحائزها جريمة جنائية عقوبتها الحبس من ستة أشهر الى سنتين .

ويعاقب بالعقوبة نفسها الموظف العام أو ممثل السلطة العامة الذى يتجاوز اختصاصه مع حرمانه أيضا من حقوقه المدنية مدة من ستة أشهر الى سنتين .

ولا تنطبق هذه النصوص اذا دخل الشخص الأماكن المبينة فى النصوص السابقة لمنع ضرر لنفسه أو لغيره أو لباعث انسانى أو للمساعدة فى تنفيذ العدالة .

واذا كون انتهاك حرمة المسكن جريمة السطو ليلا كان لصاحب المسكن الحق فى التمسك بالدفاع عن النفس اذا ما قتل الجانى . وتعالج المادة ٣٤ من قانون العقوبات هذه النقطة صراحة . وهى تماثل حكم القانون الفرنسى من هذه الناحية . ويمكن التمسك بالدفاع عن النفس كذلك اذا ما استعمل العنف مع شخص يحتل مسكنه ويرفض مغادرته .

وفى الأرجنتين يمكن رفع دعوى الاعتداء فى حالة انتهاك حرمة مسكن الشخص .

ويمكن رفع دعوى الاعتداء عن أى فعل تأتيه سلطة عامة أو موظف عام أو فرد عادى اذا كان بوجه غير شرعى أو تحكمى يخرق أو يقيد او يعدل او يهدد الحقوق أو الضمانات التى كفلها الدستور صراحة أو ضمنا او من شأنه أن يؤدى الى ذلك ، بشرط ألا يكون ثمة وسيلة أخرى قضائية او ادارية تؤدى النتيجة نفسها أو أن وجدت الا تكون موافقة تماما لحماية الحق أو الضمان الدستورى حماية كاملة

بالاضافة الى دعوى الاعتداء تنطبق المادتان ١٠٧٧ و ١٠٧٨ من القانون المدنى فى الحالات التى يؤدى فيها انتهاك حرمة المسكن الى اصابة الشخص . وتنص المادة ١٠٧٧ على أن كل جريمة جنائية يترتب عليها نشوء التزام بتعويض جميع الأضرار التى تسببها لشخص ثالث وتنص المادة ١٠٧٨ صراحة على التعويض عن الضرر الأدبى الذى لحق بالمصاب .

البرازيل

تقررت حماية حرمة المسكن فى قانون العقوبات وحده . ولايوجد جزاء مدنى .

وتنص المادة ١٥٠ على أن يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من اقتحم مسكن الغير أو بقى فيه خلسة أو غشا وبدون رضاء صريح أو ضمنى من الساكن .

وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا ارتكبت الجريمة ليلا أو باستعمال السلاح أو العنف أو اذا كان الجناة اثنين أو أكثر .

ويشمل «المسكن» جميع اماكن السكنى غير المفتوحة للجمهور وجميع اماكن العمل أو مزاولة المهنة . ومع ذلك لا يشمل هذا الاصطلاح الفنادق أو الاماكن المفتوحة للجمهور والمساكن العامة والملاعب والأماكن المماثلة .

ولم يدخل قانون العقوبات الجديد الذى سينفذ اعتبارا من سنة ١٩٧٣ أى تعديل على هذه الأحكام .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تنص المادة ١٣ من دستور المانيا الاتحادية على أن « للمسكن حرمة » .

وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة على أنه لا يجوز الأمر بالتفتيش الا بواسطة قاض أو فى حالة الخطر الحال بواسطة السلطات الأخرى وفقا لنص القانون ويجب تنفيذه بالشكل الذى حدده الأمر .

وتنص الفقرة ٣ منها على أن دخول المساكن أو فرض قيود على استعمال المساكن غير جائز الا لدرء خطر عن الجمهور أو انقاذ الأشخاص من خطر الموت أو لمنع خطر حال على النظام العام أو لعلاج أزمة الاسكان أو لمكافحة خطر الأوبئة أو لحماية الأحداث المعرضين للخطر .

وتعاقب المادة ١٣٣ من قانون العقوبات على الدخول غير المشروع فى المساكن الخاصة وأماكن العمل والأراضى المغلقة والمبانى المغلقة المستعملة فى أغراض عامة وعلى البقاء فيها رغم الأمر الصادر من شخص مختص بمغادرتها .

وتعتبر جريمة انتهاك حرمة المسكن عدوانا على مصلحة متصلة بالحرية الشخصية . ويفسر «المسكن» تفسيرا واسعا بصرف النظر عن المعانى الاصطلاحية . ومن ذلك أن الحجرة فى فندق تحظى بالحماية لأنها تعتبر مؤقتا المحيط الخاص للشخص حتى فى مواجهة المالك أو مستغل الفندق · ولكن الوالد يجوز له أن يفتش اثاث ابنه القاصر .

واستعمال القوة دفاعا عن النفس أمر معترف به فى كل من القانون الجنائى والقانون المدنى ولكن يجب أن تكون فى حدود معقولة بالقياس الى قيمة المصلحة التى انتهكت ·

وتسرى المادتان ١٠٢ و ١٠٣ من قانون العقوبات على تفتيش الأماكن المسكونة فى الاجراءات الجنائية بمثل طريقة سريانها على تفتيش الأشخاص . ديمكن اجراء التفتيش بالنسبة لمسكن المتهم أو لمسكن أى شخص يحتمل أن يساعد المحكمة بوصفه شاهدا اذا كان من شأن هذا التفتيش أن يؤيد واقعة لها أهمية فى اثبات الجريمة . ويجب أن يكون التفتيش مسكن غير المتهم الى مدى يتناسب مع نتائجه المتوقعة .

وقد تناولت المواد ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ من قانون العقوبات بيان الاجراءات الواجب مراعاتها مثل قوائم التفتيش التى تتضمن بيان الأشياء التى عثر عليها وأخذت وتوقيع المدعى وضمانات أخرى ·

ووفقا للمواد ٧٥٨ و ٧٥٩ و ٧٦٠ من القانون المدنى يجوز للمأمور القضائى أن يدخل مسكن المحكوم له بتعويض ويفتش محتوياته وله استعمال القوة عند المقاومة وله استدعاء البوليس لمعاونته · ولا يجوز الدخول بالقوة الا بحضور الدائن الذى بيده الحكم أو أحد أفراد أسرته أو بحضور شاهدين أو أحد رجال الشرطة .

ويجوز لمصلحة الضرائب أن تأمر بتفتيش أماكن الممول الذى يشتبه فى أنه لم يدفع ضرائب الدخل أو تهرب منها (مادة ١٩٣) · ويجب الحصول على أمر تفتيش صادر من المصلحة ·

ويجوز كذلك تفتيش المبانى بواسطة مصلحة الجمارك اذا اشتبه فى أنها تحتوى على بضائع مهربة ·

وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية تخول المادة ٨٩٥ من القانون المدنى الحق فى رفع دعوى مدنية عن أى فعل ينطوى على انتهاك لحق الشخص فى مسكنه · واذا لم يمس الاعتداء ملكية قائمة انطبقت المادة ١٠٠ · وجسامة هذا الفعل الخاطىء فى القانون المدنى تتبدى من أنه يعتبر من الحالات النادرة التى يجوز فيها الحكم بتعويضات عامة ·

السويد :

تنص المادة ١٦ من الدستور على أنه « على المالك الا يفكر أو يسمح بأن يعكر أمن أى شخص فى مسكنه ·

وينفذ القسم ٦ من الفصل ٤ من قانون العقوبات هذا الحكم بالنص على أنه :

« يعاقب بغرامة لتعكير أمن الشخص فى مسكنه كل من دخل مسكن شخص آخر أو بقى فيه بوجه غير شرعى سواء كان المسكن غرفة أو منزلا أو فناء أو قاربا»

وبالنص فى القسم ١ من الفصل ١٢ على مايأتى :

« يعاقب لتعكير أمن الشخص مسكنه كل من دخل بوجه غير شرعى خيمة أو ايوانا .. » .

وتتوقف جسامة الجريمة على مقدار الضرر · وينص القسم ٢ من الفصل ١٢ على أنه :

« اذا كان الضرر الحاصل محدودا والجريمة تافهة يلزم الشخص بدفع تعويض يسير » .

وبناء على ذلك اعتبر الشخص الذى وجد نائما فى سيارة شخص آخر مرتكبا للسلوك التحكمى فحسب ·

ويتضمن قانون الاجراءات نصوصا مفصلة عن حق الشرطة والنيابة فى دخول أملاك شخص آخر · فيجوز تفتيش مسكن شخص أو غرفة اذا اشتبه بناء على أسباب معقولة فى ارتكابه جريمة جنائية · ويجب على رجل الشرطة العادى الحصول من رئيسه على اذن فاذا دخل مسكن شخص بغير اذن فيمكن اعتباره مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة المسكن أو خارجا على مقتضى الواجب فى اداء وظيفته .

وقد يصل التفتيش غير المشروع الذى يتم بغير ابراز الاذن (وفى هذه الحالة تسرى نصوص خاصة) الى حد اعتباره جريمة سلوك تحكمى اذا نقلت منقولات من مكانها · وتتوافر هذه الجريمة كذلك اذا تعدى الشخص على ملك غيره من غير أن يأخذ منه شيئا لنفسه وذلك بوضع قفل أو كسره أو بأى وسيلة أخرى أو اذا منع غيره بالعنف أو بالتهديد من استعمال حقه فى أخذ شىء أو الاحتفاظ به

ولايوجد فى السويد جزاء مدنى على انتهاء حرمة المسكن · ولكن يجوز الحكم بالتعويضات أثناء نظر الدعوى الجنائية ·

فرنسا

تشير مقدمة الدستور الفرنسى الى نصوص اعلان حقوق الانسان الصادر فى سنة ١٧٨٩ التى اعتبرت الملكية الخاصة مصونة ومقدسة . وقد ثار الجدل طويلا حول القيمة القانونية لتلك المقدمة . غير أنه فى حكم صادر فى ١٦ يوليه سنة ١٩٧١ حكمت المحكمة الدستورية بأن نظامها يعتبر جزءا من الدستور ·

وانتهاك حرمة المسكن ممنوع بموجب المادة ١٨٤ من قانون العقوبات التى تنص على أن يعاقب بالحبس من ستة أيام الى سنة أو بالغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك

كل من دخل من رجال الشرطة والموظفين العموميين ورجال الضبط القضائي مسكن مواطن بوجه غير شرعي وضد ارادته وبغير مراعاة التعليمات التي نص عليها القانون . ولا يعتبر دخول مسكن بالقوة مشروعا الا في حالة التلبس بالجريمة أو بناء على أمر كتابي . ويعاقب بالحبس من ستة أيام الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من ٥٠٠ الى ١٨٠٠ فرنك كل من دخل بوجه غير شرعي مسكن شخص آخر بالقوة أو بالتهديد .

ويقصد «بالمسكن» أي منزل دائم أو مؤقت ، ويعتبر كذلك الغرفة بالفندق . ومفهوم «القوة» مفهوم مجازي ويشمل فتح الباب بالقوة .

والدفاع عن النفس أمر مشروع وفقا للمادتين ٣٢٨ و ٣٢٩ من قانون العقوبات. ويعتبر دفاعا شرعيا في جريمة قتل أن يتم القتل أثناء دفع السطو على المسكن ليلا . وقد ظل هذا التشريع نافذا منذ سنة ١٨١٠ بغير تعديل ، ويمكن القول بأنه يعكس عقلية القرن التاسع عصر حيث كانت الملكية تعتبر في أهمية الحياة البشرية . ومع ذلك فرغم اعتبار المادة ٣٢٩ الدفاع عن النفس قرينة قانونية فانه يجوز محاكمة الشخص الذي يقتل أو يصيب المعتدي على حرمة المسكن اذا ثبت أنه كان يعلم أن المعتدي لم يكن ينوي قتله أو الاستيلاء على نقوده أو منقولاته .

ولا يجوز تفتيش الأماكن الا بناء على أمر صادر من قاضي التحقيق بناء على شكوى . ولا يجوز تنفيذ التفتيش الا بواسطة قاضي التحقيق نفسه أو رجال الضبط القضائي الذين يفوضهم في ذلك ، غير أنه لايلزم صدور أمر من قاضي التحقيق في حالة التلبس بالجريمة .

وأثناء التحقيق الأولى لا يجوز للبوليس الدخول بالقوة ولا يجوز التفتيش الا بموافقة الساكن في المكان .

سويسرا

تنص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس أو الغرامة ، بناء على شكوى ، كل من دخل مسكنا أو مبنى أو منشآت مغلقة تكون جزءا من مسكن أو فناء أو حديقة مغلقة متاخمة لمسكن بوجه غير شرعي وضد ارادة الساكن أو يبقى بها رغم طلب الخروج منها .

ولايعتبر الدفاع عن النفس جريمة جنائية اذا ارتكبت دفاعا عن المال أو الحياة او العرض أو الحرية أو الشرف أو الثروة . ولكن على من يتمسك بالدفاع عن النفس أن يثبت أنه لم يكن في وسعه الدفاع عن نفسه أو ماله بطريقة اخرى وأن الوسائل التي استعملها كانت متناسبة بدرجة معقولة مع درجة الخطر .

الولايات المتحدة

يحمى التعديل الرابع عشر للدستور الامريكي حرمة المسكن في النص الآتي : —

«لايجوز انتهاك حق أفراد الشعب في أن يكونوا آمنين على أشخاصهم ومنازلهم وأوراقهم وحاجاتهم من أي تفتيش أو استيلاء غير معقول» .

ووفقا لهذا التعديل يجب الحصول بعد حلف اليمين أو الاقرار على أمر كتابى بالتفتيش يبين على وجه خاص المكان محل التفتيش والأشخاص محل القبض والأشياء محل الاستيلاء .

ومع ذلك يجوز للفرد أن يتنازل عن الضمانات الدستورية التى قررها التعديل الرابع ، وذلك بأن يرضى بالتفتيش أو القبض أو الاستيلاء غير الشرعى . وقد حكم فى قضية حديثة فى فرجينيا بأن رضا أحد أفراد أسرة المتهم يحرم المتهم من الحماية الدستورية . فقد ذهب ضابط الشرطة للبحث عن مخدرات فى مسكن طالب يسكن مع والديه . وفى غيبة الطالب سمحت الأم للضابط بالدخول بناء على ابراز أمر كتابى بالتفتيش . فلم يعثر على شىء فى مسكن الطالب . ولما سئلت الأم عما اذا كان ابنها قد تلقى طرودا اصطحبت الضابط الى صندوق البريد الذى كان موجودا خارج المبنى الذى يشمله أمر التفتيش وفتحته وأخرجت طردا موجها الى ابنها وسلمته الى ضابط البوليس وظهر أن الطرد يحتوى على ماريجوانا . وقد استظهرت محكمة استئناف فرجنيا أن الأم قد وافقت نيابة عن ابنها على اجراء تفتيش بغير اذن كتابى .

ويعتبر انتهاك حرمة المساكن الخاصة عدوانا على الملكية . ولكن فى الحالات التى يتضح فيها أن جوهر القضية هو انتهاك حرمة الشخصية الانسانية للمدعى فان المحاكم تقضى بتعويض يزيد على التعويضات العادية التى تحكم بها فى حالة الاعتداء على الملكية .

وعلى سبيل المثال فى قضية جونسون ضد هان حيث دخل شاب مسكن المدعية ليخطب ودها بطريقة غير لائقة ركزت المحكمة على الانتهاك غير القانونى للمسكن .

ومن القضايا القديمة حيث حكم بالتعويض قضية فى ميتشجان سنة ١٨٨١ وفيها دخل رجل بالغش على امرأة فى حالة وضع . وفى قضايا أخرى حكم على المدعى عليه على أساس أنه انتهك حرمة مسكن المدعى بغير اذن تفتيش أو على أساس أنه قبض على زوجة الشاكى بغير ترخيص قانونى أو على أساس أن المالك انتهك حرمة مسكن المستأجر .

ويمكن رفع الدعوى فى الولايات المتحدة على أساس انتهاك حرمة الشخصية الانسانية للفرد اذا لم يمكن رفع الدعوى على أساس الاعتداء على الملكية . وعلى هذا الأساس قضى لصالح المدعين فى دعاوى انتهاك الغرف فى الفنادق وغرف النوم الخاصة فى السفن .

المملكة المتحدة

فى القانون الانجليزى لايجوز للموظف أو لرجل البوليس أن يدخل منشأة شخص آخر ما لم يكن معه اذن شرعى بذلك .

ولكى يمكن تفتيش المنشأة الخاصة على رجل الشرطة أن يقدم طلبا الى القاضى للحصول على اذن تفتيش وأن يذكر الأسباب الداعية الى ذلك بعد أداء اليمين على أن لديه أسبابا معقولة لكى يعتقد أن المنشأة تحتوى على أشـياء مسروقة او تـم الحصول عليها بطرق غير شرعية . ويجب أن يحدد أمر التفتيش الأماكن وطبيعـة الممتلكات التى تفتش . فاذا لم تحدد فى الامر كان الأمر باطلا وجاز محاكمة الشرطة بتهمة الاعتداء على المسكن . ففى قضية انتيك ضد كارنجتون دخل البوليس بناء على اذن عام صادر من سكرتير الحكومة مسكن المدعو أنتيك وكان مشتبها فى أنه يؤلف كتابا يحرض على الفتنة ، واستولى على كتبه وأوراقه ، فحكم له بتعويض قدره ٣٠٠ جنيه استرلينى بسبب الاعتداء على حرمة مسكنه .

ورجل البوليس الذى يقوم بتفتيش المساكن الخاصة بناء على اذن يمكنه أن يأخذ ويحتجز المتلكات التى يجدها فيها بشرط أن يكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأنها يمكن أن تعتبر أدلة لمحاكمة مرتكب الجريمة المشتبه فيها .

ولا يجوز لرجل الشرطة ــ بغير أمر كتابى مشروع ــ أن يدخـل أو يبقى فى المكان بغير رضا صاحبه . وفى احدى الحالات لاحظ رجل الشرطة سيارة لورى اعتقد انها تعوق الطريق ، ومالبثت أن تحركت الى جاراج قريب للاصلاح . فدخل رجل الشرطة الجاراج للتحرى ولـكن صـاحب الجاراج أمره بالرحيل فرفض وأبرز من المستندات مايدل على انه شرطى . ولكن صاحب الجاراج استعمل القوة لاخراجه من الجـاراج . وعندما حوكم صـاحب الجاراج للاعتداء على شرطى أثناء تأدية واجبات وظيفته حكم ببراءته على أساس أن رجل الشرطه لم يكن لديه السلطة الشرعية للبقاء فى المكان عندما طلب اليه الخـروج وأن صـاحب الجاراج كان له الحق فى استعمال القوة فى الحدود المعقولة لاخراجه .

وكما فى البلاد الأخرى يوجد كثير من الموظفين الاداريين كمفتشى الصحة الذين يجوز لهم دخول المساكن لأغراض معينة وبعد اخطار قانونى .

ويجوز وفقا للقانون الانجليزى رفع الدعوى عن الاعتداء على الملكية والأمتعة فى حالة دخول المبانى بغير اذن أو معاملة ممتلكاتهم بوجه غير شرعى . ولا يجوز للمدعى رفع الدعوى الا اذا كانت له مصلحة قانونية فى الأرض تخوله الحق فى حيازتها ، ومن ثم يجوز للمالك أو المستأجر لمنزل أو غرفة أن يرفع الدعوى للاعتداء ، ولكن الزائر لفندق أو المنزل أو المريض فى مستشفى لا يمكنه ذلك .

وفى ايرلندة الشمالية يخول قانون السلطات المدنية (السـلطات الخاصـة) لسنة ١٩٢٢ سلطات واسعة فى التفتيش .

وتخول القاعدة رقم ٤ (المستحدثة فى يوليه سنة ١٩٥٤) رجـل الشرطة أو الكونستابل أو أى فرد فى قوات صاحبة الجلالة أثناء تأدية واجبه : اذا اشتبه فى أن

منزلا او مبنى او أرضا او سيارة او سفينة او طيارة او اى منشاة أخرى أو أى شيء بداخلها يستعمل او استعمل او على وشك ان يستعمل او يحتفظ به من أجل أى غرض ضار باستتباب الامن أو المحافظة على النظام أو اشتبه فى أن جريمة ضد هذه الأمور ترتكب او ارتكبت ان يدخل ولو بالقوة عند الاقتضاء فى أى وقت بالنهار أو بالليل ويجرى التفتيش والاستيلاء على اى شىء يجده يشتبه فى انه استعمل أو فى النية استعماله لتحقيق احد هذه الأغراض .

ويجوز لرجل البوليس أو الكونستابل أو لاحد أفراد قوات صاحبة الجلالة وفقا للقاعدة رقم ٥ (المستحدثة فى يونيه سنة ١٩٥٤) أن يوقف ويفتش ويستولى على وسائل النقل اذا اشتبه فى أنها تستعمل فى غرض ضار باستتباب الأمن أو المحافظة على النظام .

وتخول القاعدة رقم ٣٤ (المستحدثة فى يناير سنة ١٩٥٧) وزير الشؤون الداخلية أو اى شخص يفوضه أن يدخل اى ارض أو مبنى أو اى أملاك اخرى أيا كانت .

الاستيلاء على المراسلات

يثور البحث تحت هذا العنوان فى أمرين : الأول الحماية التى يخولها القانون من الاستيلاء غير المشروع، والثانى الظروف التى يجوز فيها الاستيلاء . والقوانين فى البلاد العشرة جميعها متشابهة تقريبا ، ولكن توجد خلافات كبيرة فى القانون وفى العمل فى المسألة الثانية .

الاستيلاء غير المشروع

المكسيك

الحماية من الاستيلاء غير المشروع على المراسلات مقررة فى الدستور وفى قوانين العقوبات وفى بعض القوانين الخاصة .

وتنص المادة ٢٥ من الدستور على أنه :

« لا يجوز اخضاع المراسلات المغلقة المرسلة بالبريد لأى شكل من أشكال الفحص ويعاقب القانون على انتهاك السرية فى هذا الشأن» .

والقانون الخاص بالوسائل العامة للمراسلات هو القانون الذى تضمن الأحكام التفصيلية المبنية على المبدأ الرئيسى الذى أرسته المادة ٢٥ من الدستور ، وتنص المادة ٤٤٢ من هذا القانون على مايأتى :

« لا يجوز اخضاع المراسلات المغلقة المرسلة بالبريد لأى شكل من أشكال الفحص . ومن يخرق أحكام هذا القانون يعد مرتكبا لجريمة افشاء سرية المراسلات ويحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قانون العقوبات» .

وتفرق المادة ٥٧٦ من القانون نفسه بين العقوبة التى يجوز الحكم بها على الفرد العادى (الحبس من شهر الى ستة أو الغرامة البالغ مقدارها ٥٠٫٠٠٠ بيزوس) وتلك التى يحكم بها على موظفى البريد وهى أعلى من ذلك بكثير ٠

وثم نصوص أخرى تنظم هذه الجريمة هى المواد من ١٧٣ الى ١٧٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقوبة تكميلية يجوز الحكم بها فى حالة افشاء سرية المراسلات ٠

وتقضى المادة ٤٢٣ من القانون المشار اليه على موظفى البريد التزام السرية بالنسبة الى الأشخاص الذين يسلمون الرسائل ٠

ويعتبر جريمة بالنسبة لموظفى سكرتيرية المواصلات والأشغال العامة أن يعطوا أى بيان متعلق بالأشخاص الذين يسلمون الرسائل الى مصلحة البريد أو يكشفون عن شخصية أو محل اقامة شخص يستأجر صندوق بريد ٠

ومع ذلك توجد عدة استثناءات من أحكام المادة ٤٢٣ اذ يجوز اعطاء بيانات عن هذه المسائل بناء على أمر كتابى من السلطة القضائية أو سلطة الاتهام أو فى شكل بيانات احصائية وفقا لأحكام القانون ٠

ووفقا للمادة ٥٧١ من القانون نفسه :

«أى شخص ، وبغير ترخيص قانونى وبوجه غير شرعى وضد مصلحة شخص ثالث ، يستولى أو يفشى أو يكشف أو يستعمل محتويات الرسائل والأخبار والبيانات التى سمعها عرضا اذا لم تكن موجهة قصدا اليه أو الى الجمهور يعرض نفسه للجزاءات المنصوص عليها فى قانون العقوبات (المواد من ١٧٣ الى ١٧٥) ٠

وتنص المادة ٥٧٦ من القانون نفسه على عقوبة الحبس مدة من شهر الى سنة أو الغرامة من ٥٠ الى ١٠٠٠ بيزوس لكل من يفتح أو يتلف أو يخفى رسالة مغلقة مسلمة الى البريد وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى القانون ٠ وتضاعف العقوبة اذا كان الجانى من موظفى البريد (مادة ٥٧٥) علاوة على قيام السلطات الادارية بفصله من وظيفته ٠

وسوف نرى انه يوجد بالمكسيك تشريع فى غاية التفصيل والدقة ولايقتصر على تنظيم الحالات الراهنة ولكنه يوفر بسبب عمومية نص المادة ١٦ من الدستور حماية كافية من أى تطورات جديدة فى هذا المجال ٠

ويبدو من المؤكد أن النصوص القانونية المتعلقة على وجه خاص بالاستيلاء على المراسلات تقدم ضمانات صلبة ضد الاعتداء على حرمة الشخصية الانسانية للفرد وعلى حقه فى أن يترك وشأنه ٠

فنزويلا

يكون الاستيلاء على المراسلات جريمة معاقبا عليها بالمواد ١٨٦ و ١٨٧ من قانون

العقوبات التى تنفذ المـادة ٦٣ من الدستور والتى تنص الفقرة الأولى منهـا على أن « سرية المراسلات فى جميع أشكالها مصونة » ٠

وتنص المـادة ١٨٦ من قانون العقـوبات على عقـوبات تختلف بحسب ظروف القضية على الفتح غير المشروع للخطابات والبرقيات وغيرها من المراسلات المغلقة التى لم تسلم الى المرسـل اليه (الحبس من ثمانية أيام الى عشرين يوما) . واذا سبب افشاء محتويات الرسالة ضررا للمرسل اليه تزاد العقوبة الى الحبس من خمسة عشر يوما الى عشرة أشهر ٠

وتنص المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على عقوبات خاصة لكل من يتلف خطابا لا يخصه .

وتعاقب المادة ١٨٨ كل من يتسلم خطابا وينشر محتوياته بغير موافقة مسبقة من مرسله .

وتعاقب المادة نفسها موظف البريد الذى يستغل منصبه فى قراءة الرسائل أو اتلافها .

الأرجنتين

لا يتضمن الدستور ولا القانون المدنى فى الأرجنتين نصوصا خاصة لمنع هذا الشكل من أشكال انتهاك حق الشخص فى أن يترك وشأنه ٠

والتدابير التى تعالج هذه المشاكل تتضمنها نصوص قانون العقوبات وخاصة فى المادتين ١٥٣ و ١٥٤ ٠

وتنص المادة ١٥٣ على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر كل من يستولى بغير حق على خطاب أو مراسلة مغلقة أو مكالمة تليفونية أو برقية أو أى وسيلة أخرى غير مرسلة اليه . ويحكم بالعقوبة نفسها على كل من يستولى بغير حق على خطاب أو رسالة أو أى مستند خاص آخر ولو كان غير مغلق وكل من يتلف أو يحول الى غير المرسل اليه اى رسالة غير موجهة اليه . ويعاقب المتهم بالحبس مدة من شهر الى سنة اذا أفشى الى شخص آخر أو نشر محتويات الرسالة .

ويلاحظ أن نص المادة ١٥٣ ينص بوضوح على أن الذى يكون الجريمة المعاقب عليها هو الاستيلاء غير المشروع على المراسلة مما يفيد أن الاستيلاء يعتبر فى بعض الظروف مشروعا . ولكن النص مع ذلك لم يبين متى يتحقق ذلك . ومع ذلك فانه حتى لو اعتبر هذا الفصل فى بعض الظروف مشروعا فى نظر القانون فانه مع ذلك يعتبر خرقا لحرمة كاتب الرسالة .

وتنص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على الجريمة نفسها واذا ارتكبها موظف البريد أو البرق وفى هذه الحالة تكون العقوبة أشد وتصل الى الحبس مدة من سنة الى أربع سنوات .

وينظم كذلك القانون المدنى فى المادتين ١٠٧٧ و ١٠٧٨ موضوع انتهاك حرمة الشخصية الانسانية للفرد وحقه فى أن يترك وشأنه .

البرازيل

ان انتهاك سرية المراسلات منصوص عليه في المادة ١٥١ من قانون العقوبات الصادر سنة ٤٠ فى القسم الثالث (الجرائم المتصلة بانتهاك سرية المراسلات) من الباب السادس (جرائم العدوان على حرية الفرد) .

وتنص المادة ١٥١ المشار اليها على مايأتى :

«يعاقب بالحبس مدة من شهر الى ستة أشهر أو بالغرامة من ٣٠ سنتا الى ٢ كروزيرو كل من يفشى بطريقة غير مشروعة محتويات رسالة مغلقة مرسلة الى شخص ثالث . ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستولى أو يأخذ أو يتلف كليا أو جزئيا بوجه غير قانونى رسالة تخص شخصا ثالثا . وتزداد العقوبة بمقدار النصف اذا سبب الاستيلاء أو اتلاف الرسالة ضررا لشخص ثالث .

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا ارتكب الجريمة أحد موظفى البريد أو البرق أو الراديو أو التلفونات وذلك باساءة استعمال التسهيلات التى تتيحها له وظيفته .

وقد رددت المادة ١٥٩ من المجموعة الجديدة الصادرة فى ١٩٦٩ معظم الأحكام التى تضمنتها المادة ١٥١ من المجموعة الجنائية الصادرة سنة ١٩٤١ .

وينص المرسوم التشريعى رقم ٢٠١٥١ الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥١ (بالموافقة على لوائح مصالح البريد والمواصلات) فى المادة ٢١ منه على مايأتى :

« يعتبر منتهكا لسرية المراسلات :

(أ) كل من يفتح أى رسالة مغلقة مرسلة الى شخص ثالث ومحتوية على خطاب .

(ب) كل من يأخذ لنفسه رسالة بريدية مفتوحة أو مغلقة مرسلة الى شخص ثالث أو يتلفها كليا أو جزئيا وذلك بوجه غير قانونى .

وتنص المادة ٣٥٤ من اللائحة على مايأتى :

« يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر او بغرامة من ٣٠ سنتا الى ٢ كروزيرو كل من فتح بغير اذن أى رسالة مغلقة مرسلة الى شخص ثالث» .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

تنص المادة ١٠ و ١٨ و ٤٤ من الدستور على أن لسرية المراسلات البريدية والتلفونية حرمة .

وتعتبر جريمة وفقا للمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات أن يفتح الشخص بغير اذن خطابا أو مستندا مغلقا مرسلا أو موجها الى شخص آخر .

وتعاقب المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات موظفى البريد على افشاء أسرار المراسلات البريدية .

وتقرر المادة ٣٥٤ عقاب أى موظف بالبريد بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر اذا فتح أو أخفى خطابات عهد بها الى مصلحة البريد أو سمح لشخص ثالث عن قصد بفعل ذلك ، وذلك كله فى حير الحالات التى ورد عنها نص فى القانون .

السويد

ينص قانون العقوبات فى القسم ٨ من الفصل الرابع على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك سرية المراسلات البريدية ووسائل الاتصال كل من يقتحم بغير حق مضمون مراسلة بريدية أو محادثة تلفونية أو أى وسيلة أخرى .

ووفقا للقسم الثانى من الفصل نفسه يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك حرمة الودائع الموضوعة فى مكان محصن « كل من يفتح بغير حق خطابا أو يصل بأى طريقة الى شىء محفوظ فى حيز مغلق بقفل أو شمع أو بوسيلة أخرى وذلك كله فى غير الحالات المنصوص عليها فى القسم الثامن» .

فرنسا

تعالج المادة ١٨٧ من قانون العقوبات انتهاك سرية المراسلات اذ تنص على أن يعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك وبالحبس من ٣ أشهر الى خمس سنوات كل موظف فى الحكومة أو فى مصلحة البريد يستولى أو يفتح خطابا عهد به الى مصلحة البريد أو سهل لغيره فعل ذلك .

ويعاقب بغرامة من ٥٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك وبالحبس من ستة أيام الى سنة كل من أخفى أو فتح عن سوء قصد رسالة مرسلة الى شخص ثالث » .

وبعبارة اخرى تعاقب الفقرة الثانية من المادة كل من يرتكب بسوء قصد فعلا ويترتب عليه حرمان شخص من رسالته ولو كان ذلك بصفة وقتية .

وتنطبق تلك المادة على كل فعل من شأنه انحراف الرسالة عن وجهتها أو حجزها عن المرسل اليه .

سويسرة

حرمة المراسلات مكفولة بموجب المادة ٣٦ فقرة ٤ من الدستور الاتحادى الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٨٧ التى تنص على أن « حرمة سرية الخطابات والبرقيات مكفولة » .

ويتضمن قانون العقوبات والقانون الادارى والقانون المدنى نصوصا خاصة بتطبيق هذا المبدأ الدستورى .

وقد عدل عنوان المادة ١٧٩ من قانون العقوبات بالقانون الفدرالى الصادر فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ لكى يبين الحماية المتزايدة التى يكلفها قانون العقوبات لحق الشخص فى خصوصياته . وتنص تلك المادة على ما يأتى :

« انتهاك السرية أو الخصوصيات ـ انتهاك الأسرار الشخصية ـ يعاقب بالحبس او الغرامة كل من فتح بغير حق او اذن مستندا أو مراسلة او طردا مغلقا لكى يتعرف على محتوياته وكل من علم بعض الحقائق بفتح مستند أو طرد مغلق لم يكن مرسلا اليه اذا هو أفشى هذ الحقائق أو حصل منها على بعض المنافع » .

اما فى القانون الادارى فان المادة ٥ (أ) من القانون الاتحادى الصادر فى ٢ من أكتوبر سنة ١٩٢٤ فى شأن مصالح البريد تنص على ما يأتى :

« يحظر على الأشخاص المعهود اليهم بمصلحة البريد ان يفشوا اى بيان متعلق بعمليات البريد التى يقوم بها أى فرد ولا أن يفتحوا أى رسالة بريدية مغلقة أو أن يحاولوا التعرف على مضمونها ولا ان يفشوا أى بيان مهما كان الى شخص ثالث ولا أن يسهلوا لأى شخص أن يفعل ذلك » .

ووفقا للمادة ٥٧ من القانون نفسه يعتبر جريمة معاقبا عليها بالحبس أن يقوم أى شخص مسئول عن ادارة مصلحة بريد بانتهاك حرمة البريد أو أن يتلف أو يتسبب فى اخفاء أى شىء مرسل عن طريق البريد او الاستيلاء عليه أو أن يسهل لغيره فعل ذلك .

اما فى القانون المدنى فتنص المادة ٢٨ من المجموعة المدنية على أنه يجوز للمضرور من انتهاك سرية المراسلات أن يقاضى الفاعل للمطالبة بالتعويض ويجوز له الحصول على تعويض مالى لجبر الضرر الأدبى الذى لحق به .

الولايات المتحدة

يعتبر فتح خطاب بغير اذن جريمة اتحادية معاقبا عليها بالحبس والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين .

ويتضمن القانون الاتحادى وقوانين الولايات قواعد عديدة مفصلة عن الاستيلاء على الخطابات ، وهى مماثلة لنظيراتها فى الدول الأخرى .

وعلى سبيل المثال ينص القسم ١٦٥/٥٢ من قانون العقوبات بولاية أوريجون على أن يعاقب بالحبس فى سجن الولاية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ٥٠ دولارا ولا تزيد على ٥٠٠ دولار كل من فتح عمدا أو قرأ عمدا أو تسبب عمدا فى فتح وقراءة أى خطاب مغلق غير مرسل اليه من غير أن يأذن له فى

ذلك كاتب الخطاب أو المرسل اليه وكذلك كل من تعمد بغير اذن نشر خطاب كله أو بعضه مع علمه بأنه فتح على النحو المشار اليه . ولا يسرى حكم هذا القسم على اى فعل تعاقب عليه قوانين الولايات المتحدة .

المملكة المتحدة

يعتبر موظف مصلحة البريد ، وفقا للقسم ٥٨ (أ) من قانون مصلحة البريد الصادر سنة ١٩٥٣ ، مرتكبا جريمة اذا هو فتح أو عن عمد حجز أو آخر أى رسالة بريدية ٠

وينص القسم ٥٢ من قانون مصلحة البريد لسنة ١٩٥٣ على أنه يعتبر جريمة سرقة رسالة بريدية من مصلحة البريد أو من موظف البريد أو من حقيبة البريد كما يعتبر كذلك تفتيش حقيبة البريد . وقد حكم بأن أخذ الخطاب واتلافه بغية احباط تحقيقات يعتبر جريمة سرقة ٠

والشخص الذى يغرى عامل البريد عن طريق الغش ، وبقصد حرمان المرسل اليه من الخطاب ، على الاستيلاء على الخطاب وتسليمه اليه يعتبر اما مرتكبا لجريمة السرقة واما شريكا فى السرقة التى ارتكبها عامل البريد ٠

وينص القسم ٥٦ من قانون مصلحة البريد لسنة ١٩٥٣ على أنه يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص ليس فى خدمة المدير العام للبريد ، وبسوء قصد وبنية الاضرار بشخص آخر يفتح أو يتسبب فى فتح رسالة بريدية مرسلة الى ذلك الشخص أو يأتى ما من شأنه أن يحول دون تسليمها اليه ٠ ولا يسرى هذا القسم على الشخص الذى يكون والدا أو فى مركز الوالد أو الوصى على الشخص المرسل اليه الرسالة ٠

ووفقا للقسم ٢٠ من قانون البرق لسنة ١٩٦٨ يعتبر مرتكبا لجريمة كل شخص تفرض عليه وظيفته واجبات متصلة بمصلحة البريد أو يعمل لحساب المدير العام ، وبالمخالفة لواجباته يفشى أو يذيع بأى طريقة أو يستولى على محتويات أى رسالة برقية معهود بها الى المدير العام لارسالها .

ووفقا للقسم ١١ من قانون حماية مصلحة البريد لسنة ١٨٨٤ يعتبر مرتكبا لجريمة أى شخص يعمل لدى شركة تلغرافات ويفشى بغير حق لأى شخص فحوى أى برقية .

ولا يوجد فى القانون جزاءات مدنية خاصة ضد من يستولى على الرسائل البريدية ، ومع ذلك يبدو من حيث المبدأ أنه يمكن رفع دعوى الاعتداء على المنقولات.

الاستيلاء المرخص فيه

من المعتقد أن الرسائل فى جميع الدول محل الدراسة يتم الاستيلاء عليها من قبل السلطات الحكومية لأغراض متعلقة بالبوليس أو المخابرات أو مكافحة المخابرات، ولكن القوانين لا تتكلم فى معظم الحالات عن هذه المسألة الدقيقة ٠ ومع ذلك فثمة

استثناءات ، وفى بعض الحالات توجد نصوص تشريعية مفصلة . وربما يكون قانون جمهورية المانيا الاتحادية أحسنها صياغة . وفي فرنسا وسويسرا توجد كذلك نصوص تجيز الاستيلاء .

جمهورية ألمانيا الاتحادية

فى أغسطس سنة ١٩٦٨ صدر قانون للطوارىء قيد الحريات الانسانية المنصوص عليها فى الدستور . وأول قانون صدر فى ظل قانون الطوارىء هو القانون الذى أجاز فحص الرسائل البريدية ومراقبة المكالمات التلفونية من قبل جهات مرخص لها فى ذلك القانون . (وقد عمل به من أول نوفمبر سنة ١٩٦٨) .

ومنذ دخول هذا القانون فى دور النفاذ أقيمت عدة دعاوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية للطعن على النص الخاص بالاستيلاء على البريد والاتصالات عن بعد فى المادة ١٠ من قانون الطوارىء . ويستند الطعن فى هذه المادة المعدلة على أساس أنها تنطوى على انتهاك لحكم المادة ١٩ من الدستور وتعرض النظام الديمقراطى الأساسى للخطر .

وقد صدر هذا النص كتعديل للمادة ١٠ وقضى بأنه يجوز للسلطات المختصة اصدار الأمر بالاستيلاء على المراسلات لأغراض الأمن أو الدفاع أو فى حالة تعرض المؤسسات الدستورية للخطر أو فى حالة الخيانة أو تعرض القوات الاجنبية المعسكرة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية للخطر .

وعند النظر فى اصدار أمر بالاستيلاء يجب على السلطات المختصة أن تقدم طلبا كتابيا تبين فيه طبيعة الجريمة المشتبه فيها وماهية ومدى الاجراءات المطلوبة وتقر بأن جميع وسائل التحقيق الأخرى قد استنفذت . ويصدر الأمر بالاستيلاء على المراسلات والمكالمات التلفونية لمدة محدودة قدرها ثلاثة أشهر . وأى امتداد لها (وهو لا يجاوز أيضا ثلاثة أشهر) يجب أن يقدم عنه طلب بمثل طريقة الطلب الأصلى، وينشىء البرلمان لجنة لبحث الطلب فاذا قررت اللجنة أن لا وجه للاستيلاء فلايمكن اصدار الأمر. واذا قررت اللجنة أن التسجيلات لم يعد ثمة حاجة اليها فيجب اتلاف جميع المستندات فورا واصدار شهادة بذلك من قبل السلطات المختصة . ويجب على الوزير المسئول عن الادارة التى طلبت استصدار أمر الاستيلاء على المراسلات أن يظل على اتصال دائم مع اللجنة وان يقدم اليها تقريرا شهريا لكل التطورات التى تتم فى ظل الأمر المذكور .

واذا كانت أسباب الأمر بالاستيلاء على المراسلات هى الاشتباه فى ارتكاب جريمة قتل أو انتحار أو سرقة بالاكراه أو اختطاف فيجب أن يصدر الأمر من القاضى وفى حالة الضرورة القصوى من النائب العام أو وكلائه .

فرنســا

تخول المادة ٨١ فقرة أولى من قانون الاجـراءات القضـائية قاضى التحقيق أن يستولى ويأخذ للمصلحة العامة أى رســالة تفيد فى التحقيق . وفى حالة الضرورة يجوز كذلك لمدير البوليس وفقا للمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية فى المواد الجنائية المتعلقة بأمن الدولة أن يفتح المراسلات وأن يسلمها الى المدعى العام لدى محكمة أمن الدولة .

ويرخص القانون لسلطات السجن أن تراقب مراسلات المسجونين سواء المحكوم عليهم وغير المحكوم عليهم باستثناء مراسلاتهم مع محاميهم .

ولم يتضمن القانون الجديد لحماية حق الفرد فى خصوصياته وأسراره ، ربما لسوء الحظ ، نص المادة ١٦٣ من مشروع القانون الخـاص بتعديل القانون المدنى ، وكانت التى تنص على أنه « لا يجـوز لمن يتسلم خطابا سريا أن يفشى محتوياته بغير موافقة كاتبه » .

سـويسرة

وفى سويسرة توجد نصوص مماثلة سواء فى قانون العقوبات أو فى القانون الادارى .

وتضع المادة ٦٨ من القانون الفدرالى للاجراءات الجنائية الذى ووفق عليه فى ١٥ يونية سنة ١٩٣٤ تحت عنوان الفصل التاسـع الخاص بالحراسـة والتفتيش والمصادرة بعض القيود على حق الاستيلاء على المراسلات من قبل السلطات القانونية والبوليس ، هذا بيانها :

١ ـ أى تفتيش رسمى للمستندات الشـخصية يجب أن يتم بطريقـة تضمن احترام الأسرار ذات الطبيعة الشخصية كلما أمكن ذلك ، وسر المهنة المنصوص عليه فى المادة ٧٧ مكفول .

٢ ـ وعلى وجه خاص لا تفتش الأوراق الا اذا ظهر انهـا تحتوى على بيـانات مهمة للتحقيق .

٣ ـ ويجب قبل التحقيق اعطاء الفرصـة لمالك الأوراق ، كلما أمكن ، لـكى يكشف عن مضمونها ، فاذا رفض فحصها وضعت فى حرز وأودعت فى مكان أمين . وفى هذه الحالة يصدر الأمر بفحصها أو بعدم فحصها من غرفة الاتهام (وهى المحكمة الاستئنافية لقاضى التحقيق) حتى المحاكمة . اما أثنـاء المحـاكمة فيصـدر الأمر من المحكمة .

وتنص المادة ٦ من القانون الاتحـادى لمصـالح البريد الذى ووفق عليه فى ٢ أكتوبر سنة ٢٤ فى الفقرة الثالثة منها على ما يأتى :

١ ــ تلتزم مصالح التلفون والتلغراف ، بنــاء على طلب كتــابى من الســلطة الاتحادية القضائية أو البوليسية المختصة او السلطة الاقليمية القضائية المختصة ، بأن تقدم اى بيــان لازم متعلق بالعمليات البريدية الخاصــة بأفراد بذواتهم اذا كان هذا البيان مطلوبا فى تحقيق جنائى او لمنع جريمة .

٢ ــ يجب تسليم الرســالة البريدية أو اعطاء البيان بنــاء على طلب مدير البوليس الاقليمى المختص لمنع ارتكاب جريمة .

المملكة المتحدة

وفى المملكة المتحدة يتم الاستيلاء لحساب سلطات المخابرات أو البوليس بغير تشريع خاص يجيزه بناء على الامتياز الملكى . ولــكن ثمــة اجراءات ادارية من مداه فيجب أن يرخص فيه بأمر كتــابى ولمدة محــدودة وأن يوقع الأمر وزير الداخليــة شخصيا .

الولايات المتحدة

وفى الولايات المتحدة لا يبدو كما فى البلاد الأخرى محــل الدراســة ، أن ثمة تشريعا خاصا ينظم الموضوع . ويبدو أن حق الاستيلاء مشتق من الاختصاصــات العامة مثل اليمين التى يؤديها رئيس جمهورية الولايات المتحدة بأن «يحمى الدستور ويدافع عنه » .

خاتمة

ان مبدأ حرمة المراسلات قد تضمنته دساتير المكسيك وفنزويلا وجمهورية المانيا الاتحادية وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية . وليس الحال كذلك بالنسبة الى الأرجنتين والبرازيل وفرنســا .

ومن المعروف أن المملكة المتحدة ليس لها دستور مكتوب .

ولكن جميع تشريعات الدول العشرة محل البحث تنص على جزاءات على الاستيلاء على المراسلات سواء فى قانون العقوبات أو فى نصوص خاصة متعلقة بمصالح البريد .

ويتضمن تشريع المكسيك وفنزويلا والأرجنتين والبرازيل والمانيا وفرنســا نصوصا خاصة تفرض عقوبات أشد على العاملين المدنيين الذين يفشــون رســالة بريدية سرية أو يتلفون مستندا مرسلا عن طريق البريد ووصل الى أيديهم من خلال اداء واجبات وظائفهم .

وتمارس جميع الدول كما هو معروف الاستيلاء المرخص فيه على المراسلات . ومن المقرر أن القاعدة القانونية تكون مصونة بدرجة أكبر اذا حدد التشريع الظروف والشروط التى يتم الاستيلاء فيها ، واذا خضع الاستيلاء ما أمكن للرقابة القضائية.

ومن الواضح ان الدول التى حققت ذلك من بين الدول محل البحث هى جمهورية المـانيا الاتحادية وفرنســا وسويسرا .

الاستيلاء على المكالمات التلفونية والبرقيات :

يعالج هذا القسم من البحث الاستيلاء على المحادثات التلفونية والمراســلات البرقية ، وربما كان من الأيسر ان نبحث على حدة نصــوص القــانون المتعلقــة به (أ) الاســتيلاء غير المشروع (ب) الاستيلاء المرخص فيه (جـ) قبول الأدلة الآتية من الاســتيلاء .

وتميل النصوص التى تحظر الاستيلاء غير المشروع الى اتباع نموذج عام . ولكن كما سنرى توجد فوارق واســعة فى المســألتين الأخريين ســواء فى القــانون أو التطبيق .

الاستيلاء غير المشروع

المكسيك

لا يتضمن الدستور المكسيكى أى حماية خاصــة من هــذا الضرب من ضروب انتهاك حق الشخص فى خصوصياته وأسراره .

ومع ذلك تتناول بعض نصوص القانون الخاص بوسائل الاتصــال العامة عددا معينا من المشكلات المتعلقة بالاستيلاء على المراســلات البرقية أو التلفونيــة . وعلى سبيل المثال تحظر المادة ٣٧٨ من هــذا القانون الاســتيلاء على افشــاء الرســائل والأخبار والبيانات غير الموجهة الى الجمهور أو افشاءها أو استعمالها اذا حدث ذلك بغير ترخيص وبأى نوع من أنواع أجهزة الاتصال الكهربائية .

ومن الواضح أن الاشــارة الى « أى نوع » من أنواع الأجهزة تتيح لهذا النص مجالا واســعا للتطبيق حتى فى المستقبل مادام النص غير مقصور صراحة على نوع معين من الأجهزة . وهذا هو ما يعطى للنص قيمته الدائمة كوسيلة من وسائل الحماية .

وتفرض المادة ٣٨٣ من هــذا القانون على موظفى المصــالح القائمة بالارســال الكهربائى للمراسلات اشد التزام للمحافظة على سر المهنة . وتنص على أن أحكام المــادة ٥٧١ التى تحيل على قانون العقوبات تسرى على انتهاك سر المهنة .

وأخيرا تنص المــادة ٥٨٧ من هــذا القانون على ان يعــاقب موظفو مصــالح المواصلات الكهربائية الذين تثبت ادانتهم فى جريمة افشاء المعلومات السرية الخاصة بعملاء هــذه المرافق بالحبس من ثلاثة الى عشرة اشــهر وذلك علاوة على فصلهم من وظائفهم .

فنزويلا

لا يتضمن تشريع فنزويلا أى تدابير خاصة لحماية الفرد من الاستيلاء على المكالمات التلفونية ، ومن ناحية أخرى تحمى بعض النصوص فى قوانين البريد سرية المراسلات البرقية .

البرازيل

تعالج المادة ١٥١ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٩٤٠ الاستيلاء على المحادثات التليفونية اذ تنص على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة كل من يفشى أو ينقل الى شخص ثالث أو يستعمل بغير حق محادثة تلفونية وكل من يمنع محادثة تلفونية من أن تتم » .

ولا يعاقب على التسمع على المحادثات التلفونية اذا كان لذلك أسباب قانونية .

وهذا النص قد ادمج فى المادتين ٢١ و ٣٥٦ من المرسوم التشريعى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٥١ الخاص بمصالح البريد والمواصلات . ويشدد هذا المرسوم العقوبة اذ يجعلها الحبس من شهر الى ستة أشهر . وتضاعف العقوبة اذا كان قد لحق ضرر بشخص ثالث .

واذا كان مرتكب جريمة الاستيلاء على المحادثة التلفونية موظفا بمصلحة التلفونات عن طريق اساءة استعمال التسهيلات التى تتيحها له وظيفته تكون العقوبات أشد من ذلك اذ تقضى المادة ١٥١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٤٠ بعقابه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

ولا توجد نصوص خاصة تتعلق بالرسائل البرقية . ولكن وفقا للمادة ١٥١ من قانون العقوبات ومرسوم سنة ١٩٥١ يحظر الاستيلاء أو افشاء محتويات الرسالة البرقية الا اذا كان لذلك « أسباب قانونية » .

الأرجنتين

أن النصوص المتعلقة بهذا الموضوع فى الأرجنتين هى المادة ١٥٣ من قانون العقوبات وهى تنص على ما يأتى :

« يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر كل من استولى على محادثة تلفونية بوجه غير شرعى . واذا أفشى الجانى محتوياتها الى شخص ثالث أو اذاعها على آخرين يعاقب بالحبس من شهر الى سنة » .

وتعاقب المادة ١٥٤ موظف البريد او البرق الذى يدان فى جريمة الاستيلاء على رسالة بالحبس من سنة الى أربع سنوات .

جمهورية المانيا الاتحادية

أن نص المادة ١٠ من الدستور الذى يقضى بأن لسرية المراسلات حرمة يسرى على المحادثات التلفونية والرسائل البرقية سريانه على المراسلات البريدية .

وتفرض المادة ٣٥٥ على موظفى البريد عقوبة على الاستيلاء غير المرخص به على المحادثات التلفونية والرسائل البرقية مماثلة لتلك التى تفرضها المادة ٣٥٤ على الاستيلاء غير المرخص فيه على الرسائل البريدية .

السويد

يسرى القسم ٨ و ٩ من الفصل ٤ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٥ على الاتصالات التلفونية كما يسرى على الخطابات والبرقيات وبذلك يحرم انتهاك سرية الاتصالات عن بعد .

ويبدو أن التقاط المكالمات التلفونية يقع فى نطاق هذا الحظر .

وتحظر التعليمات التلفونية استعمال اجهزة التسجيل بغير اذن من السلطة المختصة . ويذكر وجود جهاز تسجيل عادة (لا على سبيل الالزام) قرين رقم التلفون المعلن فى دليل التلفونات الرسمى .

ويحظر استعمال أجهزة الارسال بالراديو بغير اذن خاص . ويسرى هذا كذلك على أجهزة الراديو المستعملة سرا فى التقاط الأصوات المرسلة بأمواج الراديو .

ووفقا لأحكام القانون الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٦٩ بخصوص التقاط المكالمات التلفونية المتعلقة بتحقيقات فى الجرائم الخطيرة التى ترتكب بالمخالفة للأمن الخاص بالعقارات المخدرة تنطبق أحكام القسم ١٦ من الفصل ٢٧ من قانون الاجراءات .

فرنسا

يجب على موظفى مصالح البريد والتلفون والبرق فى فرنسا أن يحافظوا على سرية المهنة اذ يقسمون اليمين وفقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من مجموعة قوانين البريد والتلفون والبرق على أن يحترموا حرمة المراسلات البريدية والبرقية والتلفونية . وتبعا لذلك فان موظفى المصالح المذكورة الذين يفشون محتويات محادثة تلفونية أو رسالة برقية يقعون تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى المادة ٣٧٨ لارتكاب جريمة افشاء سر المهنة .

وعلاوة على ذلك تنص المادة ١٧٧ من مجموعة قوانين البريد والتلفون والبرق على أن « تسرى أحكام المادة ١٨٧ من قانون العقوبات على افشاء المحادثات التلفونية » . والمادة المذكورة هى الخاصة بانتهاك سرية المراسلات .

ولكن لا يحول أى نص فى قانون العقوبات دون اســتعمال أجهزة التقاط المحادثات التلفونية . وفى أثناء المناقشات التى سبقت اصــدار قانون ســنة ١٩٧٠ الخاص بحماية حق الفرد فى خصوصياته وأسراره اقترح أحد أعضــاء المعارضة تعديلا يجعل التقاط المحادثات التلفونية واقعــا تحت طائلة قانون العقوبات ، ولكنه أخفق .

ســويسرا

تكفل المادة ٣٦ (٤) من الدستور « حرمة أسرار التلغرافات » .

وهذا المبدأ قد نفذته المادة ٦ من القانون الاتحادى المنظم للاتصالات البرقيــة والتلفونيــة التى تعتبر قيام موظفى التلفون أو البرق بافشــاء أو الســماح لغيرهم بافشاء محتويات المحادثات التلفونية والرســائل البرقية جريمة . وتتضمن المــادة ٢٨ (ب) نصــا ممــاثلا .

وتتضمن المادة ٢٨ (أ) من القانون نصا طريفا لحماية موظفى التلفونات هو :

« يجوز لادارة البرق أن تســحب الخدمة التلفونيــة من أى شــخص يسىء استعمال تلفونه أو يسمح باساءة استعماله بتوجيه عبارات نابية لعمال المرفق » .

وتجرم المادة ٤٢ توصيل أى جهاز أو سلك باسلاك الادارة الاتحادية بغير موافقتها . ويبدو هذا جزاء فعالا على كل أشكال الاستيلاء على الخدمات التلفونيــة العامة باستثناء ما يتم بوســائل فنية معقــدة لا تقــوم على توصيل أى شىء بأجهزة المصلحة أو اسلاكها .

وفى القــانون المدنى تنطبق هنا أيضا المــادة ٢٨ من المجموعة المدنية التى تجيز للمضرور أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض ، أو أى وسيلة لجبر الضرر ، على المسئول عن انتهاك حقه فى سرية محادثاته التلفونية ووسائله البرقية .

الولايات المتحدة

بالرغم من أن التقاط المكالمات التلفونية لم يحظره الدســتور فان من الواضح أنه أمر غير مشروع باستثناء الحالات التى يرخص فيها بأمر من المحكمة لتحقيق جرائم خطيرة أو بقرار يوقعه النائب العــام المختص بتحقيقات أمن الدولة .

ويعتبر افشــاء أو نشر بيانات تم الحصــول عليها بالتقاط المكالمات التلفونية جريمة وفقا للقــانون الاتحادى للولايات المتحدة . اذ ينص القسم ٦٠٥ من قانون المواصلات الاتحادى على ما يأتى :

« يحظر على أى شخص غير مأذون من قبل المرسل أن يستولى على أى مراســلة ، أو يفشى أو ينشر محتوياتهــا أو فحــواها أو اثرها أو معنــاها على أى شخص » .

وينطبق هذا القسم على المحادثات التلفونية .

وفى الدعوى التى اقامها نادرون على حكومة الولايات المتحدة حكمت المحكمة العليا بأن هذا القسم لا ينطبق فقط على افشاء أو نشر المعلومات التى تم الحصول عليها مباشرة من الأســلاك وانما ينطبق كذلك على تلك التى تم الحصول عليهـا بطريق غير مباشر .

ويلاحظ ان هذا القانون لا يحظر مجرد الاستيلاء على الاتصالات وانما تتم الجريمة فقط عندما تفشى المعلومات أو تنشر . ويشترط كذلك أن يكون الاستيلاء بغير اذن . وقد حكمت المحكمة العليا بأنه يجوز قانونا تسجيل مكالمة تلفونية بموافقة احد طرفى المكالمة وحده .

وقد سن عدد من الولايات الامريكية قوانين تحرم التقاط المكالمات التلفونية .

وفى القانون المدنى يخـول التدخل فى شـؤون الفرد بالاسـتيلاء على مكالماته التلفونية الحق فى رفع دعوى الاعتــداء المبينة على الاخلال بحقوق الملكية الخاصــة بالمدعى . كما يمكن رفعها تأسيسا على المسئولية التقصيرية الناشئة عن الاعتداء على حرمة الشخصية الانسانية للفرد وعلى حقه فى خصوصياته وأسراره .

ولكى ينجح المدعى فى دعوى الاعتداء يجب عليه أن يثبت وقوع تدخل مادى فعلا فى حقوق الملكية الخاصة به . وفى قضية ضد حكومة الولايات المتحدة رفع بائع مشروبات روحية أثناء حظر بيعها دعوى بسبب استيلاء موظف اتحادى على مكالماته التلفونية تأسيسا على مخالفة ذلك للتعديل الرابع للدستور . ولكنه خسر الدعوى لانه لم يكن ثمة اعتداء فعلى على ملكيته الخاصة لأن الأسلاك التلفونية قد تم العبث بها عن بعد .

ومع ذلك فبعد بضــع ســنوات قضى بتعويض كبير على التســمع على تلفون المدعى وعلى محادثاته ومحادثات أسرته وأصدقائه وحكمت المحكمة بأن التسمع على الأسلاك التلفونية يعتبر عدوانا على حرمة الشــخصية الانســانية مماثلا لاســتراق السمع الذى يعتبر جريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام .

وتعتبر قضية ماك دانيل ضد شركة اتلانتا لتعبئة زجاجات الكوكاكولا على وجه خاص قضية مثيرة ، فقد طالبت السيدة المذكورة الشركة بتعويض عن الأضرار الشخصية التى أصابتها نتيجة وجود جســـم غريب فى احدى الزجاجات التى انتجتها الشركة . وبينما كانت المدعيــة تعــالج فى المســتشفى وضعت الشركة سرا اعتقادا منها ببطلان زعم المدعية جهاز تسمع فى غرفتها وسجلت عددا من المحادثات الخاصة التى دارت بين المدعية وزوجها واصدقائها وممرضاتها . وقد قضــت المحكمة بوقوع الاعتـــداء على حرمة الشخصية الانســـانية للمدعية وحقها فى خصوصياتها وأسرارها وانه لا يؤثر فى ذلك عدم افشــاء البيانات التى تم الحصول عليها الى أى شخص آخر .

ولا يطلب من المدعى أن يثبت أن ضررا خاصا قد حاق به من الاعتداء على أسراره اذ يكفى ما يترتب على الاعتداء المذكور من حرج واذلال .

المملكة المتحدة

ولا يعتبر التسمع على التليفونات ــ بوصفه ذلك ــ جريمة جنائية فى المملكة المتحدة . ولكن حيث يقع اعتداء مادى على ممتلكات التاج فان ذلك يعتبر جريمة وفقا لقانون التلغراف السلكى واللاسلكى .

ومع ذلك فمن الممكن التقاط المكالمات التليفونية بغير أى اتصال مادى مع الشبكة التليفونية . ومن الممكن أن يعتبر الالتقاط هنا جريمة وفقا للقسم (أ) من قانون التلغراف اللاسلكى لسنة ١٩٤٩ الذى يجرم تركيب جهاز تلغراف لاسلكى بغير اذن المدير العام . ويجرم القسم ٥ (ب) من قانون التلغراف اللاسلكى لسنة ١٩٤٩ استعمال جهاز تلغراف لاسلكى للحصول على معلومات عن مضمون رسالة أو مرسلها أو المرسل اليه (سواء ارسلت بالتلغراف اللاسلكى أو لا) بغير ترخيص صادر له أو لمن يعمل لحسابه من المدير العام فى أن يستقبل » . ويفسر القسم ١٩ (أ) عبارة « التلغراف اللاسلكى » بأنه الارسال أو الاستقبال فى مجال لم يزود بواسطة اتصال مادية أقيمت أو نظمت لهذا الغرض من اغراض الطاقة الكهرومغناطيسية .

وفى القانون المدنى لا يوجد جزاء خاص على التسمع التليفونى غير المشروع .

ويجوز الحصول على الجزاء المقرر على الاعتداء على الملكية عندما يكون ثمة تدخل مادى فى ملكية التاج أو ملكية الأفراد . ويشترط لذلك أن تقام الدعوى ممن له حق حيازة الملك وعلى ذلك يجوز لمالك الفندق (وليس للنزيل) أن يقيم الدعوى للمطالبة بالتعويض اذا وقع تسمع على تليفون النزيل ، وكذلك لا يوجد جزاء قضائى اذا تم تسمع التليفون بغير أى اتصال مادى بالأسلاك التليفونية (ولو أن ذلك قد ينطوى كما رأينا على جريمة جنائية) .

وقد تم حديثا بنجاح وببراعة ادانة مخبرين سريين فى محاكمة جنائية عن تواطؤ على الاعتداء لارتكابهما اعتداء بقصد تسجيل محادثات تلفونية . والتواطؤ هو اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب فعل غير مشروع سواء كون الفعل فى حد ذاته جريمة جنائية أم لا . وعلى ذلك يعتبر جريمة جنائية بالنسبة الى شخصين أو أكثر ان يرتكبوا مجتمعين فعلا يعتبر خطأ مدنيا لو ارتكبه واحد منهم بمفرده .

كذلك يعتبر جريمة جنائية وفقا للقسم ٢٠ من قانون التلغراف لسنة ١٩٤٨ أن يقوم أى شخص عليه واجبات وظيفية متصلة بمصلحة البريد بمخالفتها وذلك بأن يفشى أو يذيع بأى طريقة أو أن يستولى على محتويات رسالة تلغرافية عهد بها الى المدير العام لارسالها » .

وينطبق هذا القسم على المحادثات التليفونية ولكنه مقصور على موظفى البريد.

وقد تكررت الاشارة الى عدم كفاية هذه الجزاءات فى القانون الجنائى والقانون المدنى على السواء فى كتابات الكتاب والمناقشات البرلمانية .

الاستيلاء المرخص به

تشير معظم الدول فى تشريعاتها بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاستيلاء المرخص به على المحادثات التليفونية . وفى بعض الدول تقوم رقابة قضائية لبعض او كل افعال الاستيلاء . ولكن عادة يوجد مجال واسع من قبل سلطات الدولة غير خاضع لأية رقابة قضائية . والتسمع على خطوط التلفون الخاصة حتى حيث تتوافر مسوغات له من الأمن العام أو المصلحة العامة يعتبر مع ذلك اعتداء على حرمة الشخصية الانسانية للفرد وعلى حقه فى خصوصياته واسراره .

المكسيك

وعبارة « بغير ترخيص » الواردة فى المادة ٣٧٨ من القانون المكسيكى الخاص بوسائل الاتصال العامة تتصل مباشرة بالمادة ٣٧٩ التى تحدد الحالات التى يجوز فيها منح ترخيص بالتسمع . ومع استبعاد التسمع بناء على طلب المرسل أو المستقبل للرسالة فانه لا يجوز منحه الا « للسلطة المختصة لأسباب قانونية » .

وتؤدى هذه العبارة الغامضة الأخيرة الى مخاطر معينة لحق الفرد فى خصوصياته وأسراره لأنها لا تحدد بدقة السلطات التى يجوز لها الاستيلاء على ما يعتبر معلومات خاصة تماما ، كما أنها لا تحدد الجهات التى يجوز لها منح الترخيص للاستيلاء سواء كانت جهات ادارية أو قضائية أو غيرها .

البرازيل

وفى البرازيل كما سبق أن رأينا عرف « الاستيلاء غير القانونى » بأنه يشمل الحالات التى لا تبررها أسباب قانونية . ويفهم من ذلك أن القانون يعترف بشرعية الاستيلاء من قبل بعض سلطات الدولة . ولكن القانون على ما يبدو لم يحددها . ولا توجد رقابة قضائية على التسمع على التلفونات .

جمهورية المانيا الاتحادية

فى سنة ١٩٧٠ رفعت دعوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية بطلب الحكم بعدم دستورية النصوص الواردة فى بعض قوانين الطوارىء لسنة ١٩٦٨ التى تجيز التقاط المكالمات التلفونية والاستيلاء على البريد .

وقد حكمت المحكمة بأغلبية خمسة أصوات ضد ثلاثة بأن ذلك يحقق المصلحة القومية وأنه لا يتعارض مع الدستور . واعتبرت حماية الجمهورية الاتحادية ونظامها

الحر الدستورى ذات أهمية أسمى من كل ذلك وتستلزم هذا التقيد للحقوق الأساسية .

ووفقا لقانون الطوارىء يجب تقديم طلب أولا للترخيص بالتسمع الى القاضى . وقد حكمت المحكمة الدستورية بأنه يجوز أن يصدر الترخيص كذلك من لجنة برلمانية .

وقد قيل فى هذه الدعوى أن الشخص الذى تكون مكالماته التلفونية موضع تسمع من حقه أن يعلم ذلك . ولكن المحكمة رفضت هذا القول مقررة أنه لما كان معارضو الدولة يعملون فى السر فانه يكون من الملائم أن تتم الاجراءات المضادة فى السر كذلك .

السويد

يلزم الحصول على أمر من المحكمة للترخيص للسلطات فى الاستيلاء وفحص الرسائل البريدية والتلغرافية والتقاط المحادثات التليفونية .

وقد صدر فى سنة ١٩٦٩ قانون يرخص للسلطات العامة فى التسمع على تليفونات الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جرائم مخدرات . ولكن يلزم الحصول على اذن المحكمة التى تملك اعطاء الاذن لمدة شهر واحد .

فرنسا

يجوز الترخيص فى الاستيلاء على الاتصالات البرقية أو التليفونية اما بالطريق القضائى واما بالطريق الوزارى .

ويجوز لقاضى التحقيق أن يأذن فى الاستيلاء على المحادثات التليفونية أثناء اجراء التحقيق القضائى . وتنص المادة ٢٤ (الفصل ٤) من تعليمات مصلحة البريد على أن على مدير الادارة المركزية وجميع موظفى البريد أن يستجيبوا الى أى طلب من قاضى التحقيق للتسمع على مكالمات تليفونية معينة . ويجب الا يلجأ الى هذه السلطة الا فى جرائم خاصة جدا حيث يتعذر عادة اثباتها بطرق التحقيق العادية وحيث يبدو أن الكشف عن المجرم يتوقف على استعمال هذه الطريقة من طرق التحقيق .

ولا يجوز منح الاذن الوزارى الا من مكتب رئيس الوزراء حيث يوجد موظف مسئول عن الاتصال بالادارات المختلفة المعنية . ولا يقتصر الاستيلاء على مصلحة الأمن أو ادارة المخابرات وكثيرا ما يلجأ اليه البوليس وسلطات الضرائب والجمارك . ومن المفهوم أن السلطة فى منح الترخيص بالاستيلاء مفوضة الى الموظف المعين لذلك فى مكتب رئيس الوزراء ، وأن المكالمات التى يتم تسمعها تطبع من نسختين ترسل أحداهما الى مكتب رئيس الوزراء .

وكمبدأ لا يمنح هـذا الترخيص الوزارى الا فى حالات الجرائم الخطيرة أو عندما تكون سلامة الدولة فى خطر ، ولكن من المعتقد على وجه عام أن هذه المبادىء تلقى تفسيرا متحررا .

سويسرا

يحدد القانون بشكل واضح حقوق السلطات الرسمية فى الحصول على الاتصالات . فالمادة ٧ من القانون الفدرالى الصادر فى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٢ تنظم المواصلات التلغرافية والتلفونية وتقرر أنه :

١ — يلتزم مرفق التليفون والتلغراف بأن يقدم كل التسجيلات التليفونية والتلغرافية وكذلك الايضاحات الخاصة بها ، كطلب السلطة الفدرالية المختصة ، القضائية أو البوليسية ، أو السلطة القضائية المحلية المختصة ، وذلك بمناسبة الاجراءات الوقائية التى تتخذ أو التحريات والتحقيقات الجنائية .

كما يجب تقديم هذه الاتصالات والايضاحات كطلب مدير البوليس الاقليمى المختص بقصد منع ارتكاب جريمة . وتسجيل المكالمات التليفونية تنظمه صراحة المادة ١٧٩ من القانون الصادر فى ٢٠ من ديسمبر ١٩٦٨ الذى يقرر عقوبة جنائية للاخلال بحرمة الأشخاص ينص على أن :

« يعفى من العقوبة المقررة بالمادة ١٧٩ كل من عمد ، عن طريق جهاز التلفون أو أى أجهزة خاصة بمرفق البريد أو التلغراف ، الى الاستماع أو الى تسجيل محادثة تمت عن طريق جهاز التلفون اذا كان ذلك خاضعا لرقابة مرفق التلفون » .

وهذا يدل على أن تسجيل المحادثات يجوز أن تقوم به السلطات المختصة .

وقد وقع حادث فى ديسمبر سنة ١٩٧٠ أثار قلق الرأى العام ، فقد قام اثنان من مفتشى البوليس السابقين بجمع معلومات من أشرطة البوليس تتعلق بألفى شخص فى جنيف ، وأنشآ مكتب مباحث استغلا فيه هذه التسجيلات ، وتوصلا الى تحريات أساسها هـذه المحادثات التلفونية . وكان رأى المدعى العام الاتحادى « ان هناك فارقا أساسيا بين الاستعمال القانونى لتسجيلات المحادثات التلفونية لصالح الدولة أو الأمن العام أو لمنع وقوع الجرائم ، وبين الاستعمال غير القانونى » .

ويمكن القول انه فى سويسرا قد تناقص كثيرا عدد الموظفين الرسميين المخولين حق الاستماع التليفونى ، ومع ذلك فان عددهم ما زال كبيرا فهو يشمل جميع قضاة التحقيق الاتحاديين والمدعى العام الاتحادى ورئيس البوليس الاتحادى وقضاة التحقيق العسكريين ورؤساء هيئات الجيش وقضاة التحقيق بالولايات . والعضو المسئول بكل ولاية عن قمع الجريمة بمعرفة البوليس .

الولايات المتحدة

كما وضح من قبل فان تسجيل المحادثات السلكية غير قانونى بالولايات المتحدة الا اذا أذنت به محكمة مختصة بالأحوال الجنائيــة أو المدعى . أو النـائب العام فى قضايا الأمن العام . وهنـاك اعتقاد بأن الاستيلاء على المحـادثات التلفونيــة بمعرفة اجهزة الحكومة يجرى بغير ترخيص من السلطات المختصة وذلك الى حد غير ثابت .

وهناك مثال عن التضارب حول هــذا الموضوع ، فقــد حدث فى شــهر يونية ١٩٦٩ أن السيد رامزى كلارك المدعى العام فى المدة من أكتـوبر ســنة ١٩٦٦ حتى يناير سنة ١٩٦٩ قرر أن مكتب التحقيقات الفدرالى (FBI) لم يأذن بالاستيلاء على اى محادثات تلفونية خاصة بالسيد مارتن لوثر كنج أو السيد اليجاه محمد زعيم المسلمين السود . ومع ذلك فانه لما قدم السيد محمد على كلاى للمحاكمة بتهمة العصيان ، وقرر أن ذلك مبناه معلومات تجمعت من اســتيلاء غير قانونى على محادثات تلفونية أجريت مع هــذين الشــخصيين ، فان منــدوب مكتب التحقيقات السيد فيكولز اعترف فى شهادته بأن تلفون الدكتور كينج كان تحت التسجيل فى المدة من ١٩٦٤ حتى اغتياله سنة ١٩٦٨ .

وفى مايو سنة ١٩٧١ ثبت أن مكتب التحقيقات الفدرالى قد حصل خلال مدة حكم الرئيس نيكسون على عدد ٣١٥ أذنا قضائيا فى قضايا جنائية وان لديه خمسين تقريرا عن تحريات أمن بتوقيع المدعى العام . وقد صرح الرئيس نيكســون فى مؤتمر صحفى بأنه فى عهد الرئيس كيندى صدر تصريح بتسجيل ضعف هــذا العــدد من المكالمات التلفونية .

المملكة المتحدة

ذهبت الحكومات ـــ لفترة طويلة ـــ الى انها مخولة ـــ لداوعى الامتياز الملكى ـــ أن تستولى على الخطابات التى يحملها البريد الملكى . وهذا الادعاء امتد الىالاتصالات التليفونية .

وهناك شك حول أساس هذا الادعاء . ولكن فى ظل قانون « اجراءات محاكمة التاج » الصادر سنة ١٩٥٧ فان سلطة الدولة تعفى الآن من المسئولية عن الاســتيلاء على الرسائل البريدية أو التلفونية . على أن اجراءات الترخيص الرسمى بالاستيلاء على المحادثات التلفونيــة هى نتيجة تدقيق من البرلمان والرأى العـام بسبب حادث وقع سنة ١٩٥٦ .

فقد كان يجرى تحقيق حول سلوك أحد المحامين بأنه لا يتفق وأصول المهنة، وكان البوليس قد حصل على محادثات صدرت من والى أحد كبار المشكوك فيهم، وقد كان عميلا لأحد المحـامين . وعن هــذا الطريق أمكن للبوليس أن يحصــل على تفصيل لمحادثات تلفونية مبــاشرة تمت بين المحـامى وهــذا العميل والتى يمـكن

أن تكون موضع مساءلة أمام القضاء الانجليزى ، وقد طلبت المحكمة الى البوليس أن يسلم هذه المحادثات التليفونية ، وصرح المختص بتسليمها رغم أنه لم يقم شك حول اتهام جنائى ضد المحامى . وقد استمع أعضاء المحكمة الى المحادثات التليفونية وانتهى الأمر بايقاف المحامى عن مهنته بسبب ما احتوته هذه المحادثات .

وقد أثار هذا الحادث ضجة بين الرأى العام ، وشكلت لجنة تحقيق من مستشارين لبحث موضوع الاستيلاء على المحادثات التليفونية ، وتبينت أنه حتى سنة ١٩٣٧ كانت الهيئة العامة للبريد تجرى على أن من حقها قانونا الاستيلاء على المحادثات التلفونية ، حتى قررت الحكومة فى ذلك العام لدواع سياسية وجوب الحصول على اذن كتابى من وزير الداخلية قبل الاستيلاء على أى محادثة تلفونية . وقد أعدت سنة ١٩٥١ مذكرة بشأن المبادىء التى تنظم اصدار هذه الاذون ، مؤداها وجوب أن يكون الاتهام جديا ، وأن تكون اجراءات التحقيق العادية قد أخفقت ولا ينتظر نجاحها وأن الاستيلاء على المحادثات يؤدى الى اتهام يوصل الى الحكم بالادانة لمدة ثلاث سنوات على الأقل ، أو أنه يتعلق بجرائم جمركية ، أو يكون هناك تكرار لأعمال خطيرة يؤدى عدم كشفها الى الاضرار بصالح الخزانة أو اقتصاد البلاد، وأن يصدر الاذن بالاستيلاء لسلطات الأمن فقط فى أحوال النشاط التخريبى أو التجسس الذى من شأنه الاضرار بمصالح الوطن .

وذكرت اللجنة أن أكبر عدد من أذون الاستيلاء على المحادثات التلفونية بلغ ٤٣١ خلال عام واحد ، وأن ذلك كان محل بحث دقيق .

وأوصت اللجنة بالاجماع بأن لاتصل نسخة من التسجيلات الى غير رجال الخدمة العامة ، وأدانت مسلك وزارة الداخلية فى قضية المحامى الذى وقع خطأ فى حقه ، على أن هذا النظام لا يمتد حيث يمكن للبوليس أن يقنع مشتركا بالسماح لهم بعمل وصلة أو امتداد لتليفون يمكنهم من الانصات الى المحادثات .

وبناء على ذلك سلم البوليس سنة ١٩٥٩ الى مجلس النقابة العامة تفصيلات المحادثات التلفونية التى تمت بين طبيب وأحد مرضاه ، وانتهى الأمر بعزل الطبيب من مزاولة المهنة بسبب سوء السلوك المهنى .

ولا توجد رقابة قضائية على اصدار الاذن من وزارة الداخلية ، ورغم التدقيق فى اصدار هذا الاذن فانه من الناحية القانونية للحكومة سلطة غير محددة تقريبا للاستيلاء على المحادثات التلفونية .

قبول الشهادة

لا تجرى جميع البلاد على الاهتمام بدراسة كاملة عن هذا الموضوع ، وهو يتصل بالاعتداد بتسجيلات التليفون أو التلغراف كدليل فى الاثبات .

ومن البديهى أنه حيث يكون الاستيلاء على التسجيلات موضع رقابة قضائية ، فان المعلومات المستمدة من هذه التسجيلات تكون محل اعتبار فى الاثبات .

وحيث يكون الاستيلاء بتصريح من سلطات وزارية فانه قلما تثور مسألة الأخذ بهذه التسجيلات فى الاثبات ، لأن هذه السلطات تريد الابقاء على سرية هذه الطريقة ، ومن ثم فهى تحجم عن تقديم مثل هذا الدليل أمام المحاكم . وعلى ذلك فالمبدأ انه ليس ما يمنع قانونا من قبول ذلك أمام أى محكمة .

ويثور سؤال أصعب اذا قام دليل بناء على استيلاء غير مصرح به .

وفى جمهورية ألمانيا الاتحادية يثور هذا السؤال بشأن حماية الحرمة الشخصية . والمبدأ العام أن الأدلة المادية التى هى نتيجة تسجيل اتصالات بدون اذن قد لا يؤخذ بها كدليل أمام القضاء .

وهناك استثناء من ذلك فى حالة الدفاع عن النفس ، كحالة تسجيل محادثة تليفونية مع رجل يبتز مال آخر .

وفى فرنسا لا يؤخذ فى الاعتبار الأدلة المستمدة من الاستيلاء غير المصرح به .

ومع ذلك فهناك طريق يمكن بها تقديم هذه الأدلة أمام المحاكم دون الافصاح عن مصدرها .

ولعدم وجود قاعدة تمنع الأدلة السماعية يمكن للبوليس أن يضمن تقريره الى قاضى التحقيق أن البيانات قد حصل عليها من أشخاص من ذوى الخبرة أو بمناسبة تحريات البوليس بينما فى الواقع تم التوصل اليها عن طريق الاستيلاء على التسجيلات .

وفى الولايات المتحدة قضت المحكمة العليا بأن تحريم القانون لاذاعة بيانات تم الحصول عليها من تسجيل غير مشروع يمتد الى اذاعة البيانات فى شهادة أمام القضاء .

وعلى ذلك فان أى بيانات تم الحصول عليها بطرق مباشرة أو غير مباشرة ، عن اتصالات تليفونية غير مصرح بها قانونا ، لا تقبل فى الاثبات . واذا تم رضاء أحد طرفى المحادثة التليفونية فانه لا حاجة بعد ذلك الى الحصول على اذن الطرف الآخر .

وفى المملكة المتحدة ، المبدأ المقرر هو أن الدليل المستمد عن طرق غير قانونية لا يؤدى ذلك الى رفضه فى الاثبات .

خاتمة

انه فى الدول المتقدمة يوجد تنظيم تشريعى يتعلق بالاستيلاء أو الافشاء بغير اذن لمضمون الاتصالات التليفونية أو التلغرافية ، وأن اختلفت التنظيمات فى

هذه الدول الى حد كبير • وهناك اتجاه عام نتقرير جزاءات لمثل هذا الاجراء اذا صدر النقل من موظفى هيئات المواصلات •

وفى معظم البلاد التى تجيز للسلطات الادارية تسجيل المحادثات التليفونيـــة هناك قواعد محددة للتوفيق بين سلوك هذا الطريق وتفادى اساءة استعماله .

ففى جمهورية المانيا الاتحادية ، والسويد ، وفرنسا ، وســـويسرا ، والولايات المتحدة الامريكية ، للقضاء ســـلطة الاذن للادارة بتســـجيل المحادثات التلفونية عادة لفترة محددة بدقة وبغرض اجراء التحريات .

ومن هذه البلاد ، تجيز فرنسا ، وسويسرا ، والولايات المتحدة ، الاذن باجراء التســـجيلات التلفونية من وزير معين بناء على طلب الجهـــات الادارية المختلفـــة . وفى هـــذه الأحوال يكون الفرد تحت رحمة الســـلطة التنفيذية ، وليس له طريق قانونى لحماية نفسه .

وفى المملكة المتحدة لا توجد رقابة قضائية على تسجيل الادارة للمحـــادثات التليفونية • ولا يوجد قانون يمنع صراحة استيلاء الأفراد على المحادثات التليفونيـــة الأمر الذى أثار الكثير من المناقشات فى البرلمان •

ومع ذلك فهناك ، على غير المتوقع ، رقابة ادارية صارمة على حالات الاستيلاء المصرح بها • ولم يقم دليل على أن هـــذه الحالات قد امتـــدت الى أحوال أكثر مما فى البلاد الأخرى •

وفى دول أمريكا اللاتينية لا توجد رقابة قضائية ولا قوانين تقيد استعمال هذه الطرق للرقابة بمعرفة السلطة التنفيذية •

أجهزة الاستماع وأجهزة التسجيل

هذا القسم تتناوله القوانين المتعلقة باستراق السمع عن طريق أجهزة الاستماع ضد سماع محادثة من شخص فى مكان خاص وبدون علمه • وهذا التهـــــديد للحرية الشخصية تتزايد خطورته وتكثر فى الأسواق حيث الأجهزة التى تزداد دقة باستمرار •

وهناك أربع دول هى جمهورية ألمانيا الاتحادية وسويسرا وفرنسا والبرازيل بها تشريعات جنائية لمواجهة جرائم تسجيل المحادثات الخاصة بغير اذن قانونى •

فى المكسيك

يلاحظ أن المادة ١ من الدستور تحمى الفرد ازاء أى اخلال بحريته الفردية• ويستثنى من ذلك فقط ما نصت عليه القوانين صراحة •

فالمادة ١٤ من الدستور تقرر مبدأ عدم امكان حرمان أى شخص من حقوقـه باستثناء الحالات المحدودة صراحة فى القانون •

وعلى ذلك فان أى اتجاه الى استعمال جهاز الكترونى أو جهاز استماع يعتبر مخلا بالضمانات المقررة بهاتين المادتين لتدخله فى الحقوق الشخصية للشخص موضوع استراق السمع واخلاله بحريته الفردية ٠

ويضاف الى ذلك أن الدستور لا يشتمل على تحفظ يمنع تماما التصريح الا لموظفين رسميين بمراقبة مثل هذه الرسائل ٠

فالمادة ٢٨٦ من قانون الاجراءات المدنية تقرر أن المعلومات التى يتوصل اليها من جهاز الكترونى او أى وسيلة للرقابة أو الاستماع يمكن أن يؤخذ كدليل فى الاثبات ، وتترك المادة ٤٢٠ للقاضى أن يحدد قيمة الدليل المستمد بهذه الطريقة ٠

وهذا الأمر قد يعتبر قيدا حقيقيا للحرية الفردية ، خاصة اذا رأينا عدم تحديد السلطات المخولة للجهات الادارية فى استعمال هذه الطرق للتحقيق ٠ ووفقا لنصوص الدستور فان السلطة القضائية يمكن أن يعطى لها ـ وحدها ـ هذه السلطات بناء على طلب من المدعى العام ٠ ولكن نطاق هذه الحقوق غير محدود بأى تشريع فى المكسيك ٠

فنزويلا

لا يشتمل التشريع على أى نص لحماية الحرمات الشخصية فى هذا المجال الخاص ٠

الأرجنتين

ان الحماية الوحيدة التى يقررها القانون فى الأرجنتين فى هذا الشأن هى امكان المطالبة بتعويض تطبيقا للمادتين ٧٧ و ٧٨ من القانون المدنى .

البرازيل

لم يكن هناك تشريع فى البرازيل حتى وقت قريب يحمى الفرد من استعمال الأجهزة الالكترونية أو أجهزة استراق السمع الأخرى على أن القانون الجنائى الجديد الصادر ١٩٦٩ يشتمل على بعض الحماية فالمادة ١٦٢ من القانون الجنائى الصادر سنة ١٩٦٩ تقرر أنه يعاقب كل شخص أخل بالحرية الفردية أو الحق فى الابقاء على سرية التصريحات الخاصة بآخر باستعمال أجهزة استماع خفية يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ايراد ٥٠ يوما .

وهذا النص الجديد الذى أضيف الى القانون الجنائى يوما بناء على اقتراح البروفسور بول جوزيه داكوستا يمكن معه ادانة الأشخاص الذين يسجلون المحادثات الشخصية على آلة تسجيل بغير علم أطراف هذه المحادثات ٠

جمهورية المانيا الاتحادية

تقرر المادتان ١٩٨ و ٣٥٣ من القانون الجنائى المضافتان فى شأن الحماية الجنائية ضد تسجيل أو استراق السمع انه :

« يعتبر اعتداء من اى شخص أن يقوم بالاستماع ـ بدون اذن ـ المحادثات الخاصة لأى شخص وسيلة استراق السمع أو تسجيل محادثة خاصة لشخص آخر » .

وتقرر المادة ٢٩٨ أن تسجيل الأحاديث التى يقصد الى نشرها واستعمال مثل هذه التسجيلات أو تقديمها لشخص ثالث ، يعاقب عليه بالحبس لمدة قد تبلغ ستة شهور .

كما يعاقب على الاستماع أو محاولة الاستماع الى محادثة لشخص آخر عن طريق جهاز استراق السمع .

وفى بعض حالات خطيرة اذا ارتكب الاعتداء بقصد تحقيق ربح مادى أو بغرض الحصول على ربح غير مشروع من طرف ثالث أو الأضرار بشخص آخر يمكن أن تصل العقوبة الى الحبس خمس سنوات مع امكان مصادرة أجهزة التسجيل أو استراق السمع .

وتقرر المادة ٣٥٣ أنه « اذا عمد موظف حالى أو موظف سابق بدون اذن الى افشاء سر وصل اليه أو أمكن الوصول اليه بمناسبة مزاولة اختصاصات وظيفته ، فانه يعاقب بالحبس .

ويعاقب بالعقوبة نفسها اذا أفشى موظف حالى أو سابق بدون اذن حديثا خاصا لآخر تم تسجيله أو استراق السمع اليه باذن أو بغير اذن .

ويعاقب على استعمال أجهزة استراق السمع اللاسلكية وبغير تصريح بموجب قانون الاتصالات بأجهزة الاتصالات الصادر سنة ١٩٥٨ ، وقد صرح وزير العدل ان ليس فى نيته أن يصدر أى تصريح بموجب هذا القانون لاستعمال أجهزة استراق سمع دقيقة وقد صدر سنة ٦٨ قانون يعاقب على تسجيل المحادثات بمعرفة شخص غير عام ، والمادة ١٧ من قانون المنافسة غير المشروعة الصادر سنة ١٩٠٩ تنص على انه يعاقب أى شخص يستعمل أو يذيع بغرض المنافسة أو الربح أى أسرار خاصة بالعمل حصل عليها بطريق غير مشروع أو نتيجة فعل غير أخلاقى ارتكبه . والحصول على معلومات عن طريق أجهزة استراق السمع يعتبر لا شك عملا غير أخلاقى .

السويد

لا يوجد فى الواقع أى قانون يمنع استعمال أجهزة الكترونية أو اجهزة استراق السمع . ومع ذلك فهناك بعض نصوص تحرى الاخلال بحرية المسكن يمكن اخذها فى الاعتبار .

فالقانون الصادر سنة ١٩٦٦ بشأن الاتصالات بالراديو يمنع تسجيل الرسائل الصوتية المنقولة بطريق موجات الراديو اذا استعمل المستمع جهاز استقبال غير مرخص له قانونا باستعماله .

وفضلا عن ذلك فان أى تطفل او انتهاك يسلكه شخص آخر بأى طريق للاستراق يعتبر تعديا ومن ثم يعتبر غير مشروع ويعاقب عليه .

وفى ضوء هذه الأحكام يمكن القول أن وضع جهاز استراق السمع فى مسكن شخص يمكن اعتباره تعديا .

فرنسا

المادة ٣٦٨ من القانون الجنائى ، المضافة بالقانون الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٧ فى شأن حماية حقوق الأفراد ، تعتبر تعديا الاخلال بالحرية الفردية لشخص آخر بواسطة الاستماع أو التسجيل او النقل بأى وسيلة ميكانيكية أو غيرها للأحاديث الصادرة فى مكان خاص ، بغير موافقة المتحدث وفضلا عن ذلك فالمادة ٣٧١ تقرر ان السلطة العامة يمكنها بتنظيم خاص أن تحدد قائمة بآلات التسجيل التى يمكن استعمالها مخالفة للمادة ٣٦٨ من القانون . وآلات التسجيل المحددة بالقائمة هى وحدها التى يمكن تصنيعها أو استيرادها أو عرضها أو بيعها بموجب ترخيص يحصل عليه من الوزير . وأخيرا فالمادة ٣٧٢ تقرر أن للمحكمة مصادرة أى تسجيل يحصل عليه بأى طريقة محددة بالمادة ٣٦٨ .

ويمكن القول أن هذه الاضافات فى القانون الفرنسى مجالها محدد وخاص والجزاءات المقررة قاسية لأن المتهم يكون معرضا للحكم عليه بالحبس لمدة من شهرين الى ستة وبغرامة من ٢٠٠٠ الى ٥٠ ألف فرنك .

سويسرا

القانون الفدرالى الجديد الصادر فى ١٩٦٨/١٢/٣٠ بتقرير اجراءات جديدة لحماية الحرية الفردية ـ الذى يعمل به من ١٩٦٩/٥/١ ـ يعتبر وسيلة لمواجهة الطرق الجديدة للاخلال بالحرية الفردية . ولهذا سمى « القانون ضد الجواسيس الصغيرة » . وهذا القانون جاء بمجالات جديدة ، فالمادة ١٧٩ تتناول بعض فقراتها بالتفصيل بيان الاخلال بالأسرار الشخصية واستعمال أجهزة استراق السمع وتسجيل المحادثات ، وتداولها والنشر عن أجهزة الاستماع أو التسجيل ضد الحريات الفردية .

فالمادة ١٧٩ معنونة « الاستماع الى تسجيل المحادثات بين أشخاص آخرين » تنص على أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة بناء على شكوى مقدمة ضده :

ـ اى شخص استمع أو سجل محادثة غير عامة بين أشخاص آخرين بواسطة وسائل استماع فنية وذلك بغير موافقتهم .

ـ أى شخص حصل على مصلحة خاصة أو أفشى لشخص آخر أى معلومات حصل عليها أو يفترض انه حصل عليها بطريق مخالف لما أشير اليه بالفقرة الأولى .

ـ كل شخص أجاز أو سهل لشخص آخر الحصول على تسجيل علم به أو يفترض انه حصل بالمخالفة للقانون على النحو المحدد بالفقرة ١ .

والمادة ١٧ فقرة ٣ المعنونة « تسجيل المحادثات باذن » تقرر أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة أو بالغرامة ، بناء على شكوى :

ـ كل من سجل بدون موافقة المتحدثين على جهاز تسجيل محادثة خاصة كان طرفا فيها .

ـ كل من احتفظ بتسجيل كان يعلم أو من شأنه ان يعلم انه تم بالمخالفة للقانون على النحو المحدد بالفقرة ١ أو من حصل على منفعة شخصية من قبل هذا التسجيل أو سهل لشخص ثالث .

المادة ١٧٩ فقرة ٦ المعنونة « من عرض للتداول اجهزة استراق للسمع أو أجهزة تسجيل لاستراق السمع » تقرر أنه يعاقب بالحبس أو الغرامة :

١ ـ كل شخص عمل او صنع أو استورد أو صدر أو تحصل على أو خزن او امتلك او نقل أو سلم الى شخص ثالث أو باع أو أجر أو أقرض أو عرض للتداول بأى صورة كانت جهازا فنيا لاستراق السمع يستخدم بصفة خاصة فى الاستماع او استراق النظر أو أعطى بقصد بيانات لصانع هذه الأجهزة او سهل نشر الاعلان عنها .

٢ ـ اذا كان المخالف قد تصرف لمصلحة طرف ثالث يعاقب الأخير بالعقوبة نفسها اذا علم بالمخالفة ولم يعمل كل ما فى وسعه لمنعها .

المملكة المتحدة

ان استعمال أجهزة الاستراق بصورة مفتعلة لا يعاقب عليه فى المملكة المتحدة .

فاذا ادى ذلك الى التورط فى اساءة استعمال معدات الكترونية فان ذلك يكون مخالفا لقانون « الاتصالات اللاسلكية » الصادر سنة ١٩٤٩ . وقد تمت أول محاكمة فى استراق السمع التليفونى فى المملكة المتحدة فى ١٩٦٧/٨/١٠ حيث وقعت غرامة على اثنين من مكاتب المباحث الخاصة من قضاة نيوبرى عن تركيب محول الكترونى بطريق الغش فى تليفون مصنع ، وهذا الاتهام لا يقوم اذا تم توصيل الميكروفون الى جهاز التسجيل بواسطة سلك .

ومع ذلك ، حيث يؤدى وضع التسجيل الى الالتزام بالتعويض عن هذه المخالفة هناك قضية حديثة انتهت الى انه اذا تآمر شخص أو أكثر فى ارتكاب

هذه المخالفة فانه يحكم عليهم بناء على القانون العام القديم ، الذى يعاقب على جنحة التآمر . وهذه طريقة تعالج الى حد ما استراق السمع حيث أساس المخالفة هو الاعتداء على الحرية الشخصية ، وليس التعدى على حقوق الملكية . وفضلا عن ذلك ، حيث يلزم اشتراك أكثر من شخص لوجود مؤامرة ، فهذه المخالفة لا يمكن أن يرتكبها شخص واحد يعمل لحساب نفسه .

وفى القانون المدنى يعتبر خطأ يوجب المسئولية عن الضرر وضع ميكروفون أو جهاز تسجيل سرى بدون اذن على ملك أو فى ملك شخص آخر ، ولكن هذا التعويض يتاح فقط لمن له مصلحة فى حق الملكية المعتدى عليه ، بحيث لا يستحق تعويضا اذا وضعت اجهزة الاستماع داخل غرفة فى فندق أو مستشفى الا اذا اقام مالك الفندق أو المستشفى الدعوى .

وهناك طرق أخرى للاستراق لها صور خرافية ، مثل اشعة ليزر ، يمكن بواسطتها تسجيل محادثة دون اى تعديل على حق الملكية . وفى مثل هذه الأحوال لا يكون هناك مجال لتعويض مدنى فى القانون الانجليزى ، ولا يكون ذلك جريمة الا اذا دخلت أشعة ليزر ضمن تعريف « التلغراف اللاسلكى » فى القسم ١٩ فقرة ١ من قانون « التلغراف اللاسلكى » الصادر سنة ١٩٤٩ .

ويأخذ القانون بالأدلة المستمدة من استراق السمع ، ولكن المحاكم أظهرت ازدراء هذا الدليل ، ففى قضية طلاق فى مارس ١٩٤٩ رفض القاضى كل دليل استقاه المخبرون عن طريق استراق السمع ، الا الأسماء والعناوين . ومع ذلك فان محكمة الاستئناف فى قضية أخرى أخذت بالدليل المستمد من تحريات بعض المخبرين الذين حصلوا عليها من تسجيل فى حفلة ، وطالب رئيس القضاة باصدار تشريع يحفظ الحرية الشخصية فى المجال الذى لم ينظم بعد بقانون .

الولايات المتحدة

تطورت الحماية التى يقررها القانون الفيدرالى فى الولايات المتحدة ازاء الاستماع غير المشروع . وهناك قضية عضو الشيوخ ادوارد . ف. لونج . والقضية الأولى التى عرضت على المحكمة العليا هى قضية جولدمان سنة ١٩٤٢ فقد ثبت أن رجال المباحث الفيدرالى قد وضعوا ديكتافونا خلف حائط مكتب المتهم وسجلوا محادثاته داخل المكتب ولم تر المحكمة فى ذلك اى خطأ كما لم تر المحكمة فى ذلك أى تعد على أساس أن الديكتافون وضع خلف الحائط فى مكتب ملاصق . وعلى ذلك لم يطبق القسم ٦٠٥ من قانون المواصلات الفدرالى على الاستماع لطرف من المحادثة التليفونية .

وبعد عشر سنوات ، فى قضية « لى » ضد حكومة الولايات المتحدة ، وضع جهاز موصل فى جاكيت أحد الأفراد ، فى محادثة تنطوى على جريمة . وقد أوصل

رجال المباحث الفيدرالية المحادثة بواسطة مستقبل خارج مسكن المتهم ، وقضت المحكمة مرة أخرى بأن ليس فى ذلك تعد ولا يرد تحت حماية المادة ٦٠٥ من القانون .

وفى قضية سلفرمان بالولايات المتحدة قضت المحكمة العليا لأول مرة سنة ١٩٦١ بعدم شرعية احدى صور استراق السمع . فقد أدخل البوليس جهاز استماع من شقة مجاورة لحائط المتهم وتم بذلك توصيله مع جهاز التدفئة وذلك بمثابة ميكرفون . وقد قدمت المحادثات المسجلة كدليل فى قضية قمار والمحكمة فى بحثها للاتهام قضت بأنه كان هناك تعد ، واستند قضاؤها على نظرة واسعة بأن الأمر الهام هو حق الفرد فى الاطمئنان فى منزله وأن يتحرر من أى تطفل غير معقول من جانب الحكومة .

ولكن فى قضية لويز بالولايات المتحدة أقرت المحكمة اخفاء احد رجال المباحث الفيدرالية جهاز تسجيل ليسجل عرضا بالرشوة ولم تر فى ذلك أى استراق للسمع . وبالعكس تم التعويل على الشهادة المستمدة من محادثة موظف الحكومة وأجيز له افشاؤها .

واذا استعمل جهاز راديو موصل ، بقصد استراق السمع ، فان ذلك يكون اعتداء يقع تحت طائلة المادة ٥٠٢ من قانون المواصلات الفيدرالى ، وقد أدين عدة أشخاص عن اتهام بوضع موصل فى فندق مايى فلاور سنة ١٩٦٢ .

وفى سنة ١٩٦٦ وضعت لجنة المواصلات الفيدرالية قواعد جديدة تقضى بأنه فيما عدا الهيئات المرخص لها من القانون يحرم استعمال أى تدبير من الأشخاص الأطراف فى المحادثة .

وقد علق عضو الشيوخ (لوانج) على ذلك بأن فى ذلك مواجهة من القانون الفيدرالى الحالى للاجهزة الفنية الالكترونية . وأيد رأيه باستشهاد بحكم القاضى فى قضية (لوينبر) : (الرسائل الالكترونية تضيف سمة كريهة جديدة الى أجهزة التسمع التى تسهل الاختراق الى المجتمع الحر تجعل البوليس يعلم كل شىء ، وعلم البوليس بكل شىء هو أحد الأسلحة الفعالة للاستراق . وانى أذكر أنه اذا استطردنا فى الأخذ بالرقابة الالكترونية بواسطة رجال المكتب الفيدرالى والأخذ بنتائج ذلك كأدلة أمام المحاكم فاننا نساهم فى خلق جو رسمى من مخالفة القانون ونسلم بعجز الدستور والمحكمة عن حماية الحقوق الأساسية لمجتمع حر) .

وفى قضية كاتز بالولايات المتحدة قضت المحكمة العليا بأن التعديل الرابع للدستور الأمريكى حمى الشخص الذى يريد أن يحفظ سرية محادثاته من كل تدخل حكومى غير مقبول ليس فقط فى مكان خاص ولكن فى مكان عام . ووضعت المحكمة المبدأ الأساسى لتكون تحريات الحكومة مقبولة . فيجب أن يقسم رجل الضبطية القضائية بأنه كانت هناك أسباب مقبولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة محددة ، وأن ذلك لم يكن ممكنا الا بالاقتراب من المحادثة

الخاصة . وقضت المحكمة بأن كل دليل يحصل عليه بطريق غير قانونى ، يجب استبعاده من أى محاكمة يمكن أن تقام ٠

وأحدث من ذلك ، صدر حكم المحكمة العليا فى مارس سنة ١٩٦٩ وأرسى مبادىء تحكم استعمال الأدلة المادية المتحصلة من استراق غير قانونى ٠ قضت المحكمة بأنه :

(أ) فى المسائل الجنائية يجب أن تسلم صورة طبق الأصل من كل دليل مادى تحصل عليه من استراق السمع بصورة غير مشروعة الى المتهم أو محاميه حتى فى القضايا المتعلقة بأمن الدولة ٠

(ب) الشهادة المستمدة من استراق السمع غير المشروع يمكن الاعتماد عليها فى المحكمة اذا لم يكن ذلك قد تم فى منزل المتهم أو مكتبه أو ما يماثلهما . واذا لم يكن المتهم طرفا فى هذه المحادثات .

(ج) الشخص الذى حصل استراق السمع بالنسبة لمسكنه ، أو كان طرفا فى مثل هذه المحادثة له الحق أن يطالب باستبعاد الدليل المستمد من هذه الطرق غير المشروعة .

وكما فى المملكة المتحدة ، فان التعويض المدنى عن التعدى أساسه أن استراق السمع يكون انتهاكا للملكية طالب التعويض ؛ على أن المحاكم استند قضاؤها فى مثل هذه الدعاوى ليس فقط على أساس التعدى بل على الهجوم الذى حصل على الحرية الفردية ٠

وعلى ذلك ففى قضية روتش ضد هاربر انتهت المحكمة الى قبول الاتهام وأساسه أن المتهم أقام جهاز استراق سمع فى شقة أجرها للمدعى واختلس الاستماع الى محادثاته الخاصة والسرية ولم يكن ضروريا للمدعى أن يثبت ضررا خاصا أصابه نظرا لأن له حقا مستمدا من القانون العام يكفل حريته الخاصة ، التى يجب حمايتها من أى أضرار غير مشروعة .

ختـــام :

يجب الاشارة الى أنه فى الأرجنتين والسويد والمملكة المتحدة لا توجد تشريعات خاصة تمنع تسجيل المحادثات دون علم من تخصهم ، ومع ذلك ففى كثير من الأحوال يعاقب على أعمال استراق السمع تحت بنود أخرى من قانون العقوبات ٠

ومن ناحية أخرى ، فهناك قوانين جديدة أدخلت على مجموعة القوانين الجنائية فى البرازيل سنة ١٩٦٩ وجمهورية ألمانيا الاتحادية سنة ١٩٦٧ ، وفرنسا سنة ١٩٧٠ ، وسويسرة سنة ١٩٦٨ ، تقرر أن سوء استعمال أجهزة التسجيل الصوتية دون علم من تخصه يكون اعتداء يعاقب عليه ٠

وقد ذهبت القوانين الفرنسية والسويسرية الى أبعد من ذلك فهى تعاقب كل من صنع أو استورد أو قدم أو باع أجهزة استراق السمع التى تسمح باجراء مثل هذا التسجيل دون اذن من جهة الاختصاص ٠

وفى المملكة المتحدة والولايات المتحدة فان استراق السمع بدون اذن يفتح مجالا للدعوى تعويض مدنية عن الأضرار متى كان وضع أجهزة التسجيل يشكل تعديا على ملكية المدعى . وفى الولايات المتحدة تطور القانون العام بحيث يقدم العلاج فى مثل هذه الحالات حتى لو لم يكن هنـــاك انتهاك اذا كانت الظروف تصـل الى حد المساس بالحرية الفردية .

التصوير بغير اذن (المسارقة)

مقـــدمة :

فى هذا القسم نتناول حق الفرد فى عدم التجسس عليه أو النظر اليه من قرب وعدم تصويره بطريق الغش ودون رضاه ، أو نشر صورته أو ما يمثل شكله بأى طريق من شأنه أن يسبب له ضيقا أو ارتباكا ودون سبب مشروع .

وفى كثير من البلاد تعتبر قوانين الأحوال المدنية صورة أو شكل الفرد مسألة تخص شخصيته ، وعلى ذلك فان قوانين هذه البلاد تقرر حقا خاصا لحماية شكل الفرد أو صورته . وفى بلاد أخرى لا يعترف بهذا الحق وليس هناك الا حماية ضيقة جدا ازاء مثل هذا النوع من التعدى على الحرية الفردية .

فى المكسيك :

هناك نصوص قليلة جدا فى القانون المكسيكى تتصل بهذا الموضوع . فبالنسبة للصورة الفوتوغرافية فان للمادة ٣٤٨ من القانون الجنائى (وهى تتعلق بجنحة اصابة الغير) يمكن أن يوجه الاتهام الى الشخص لأنه أخذ صورة فوتوغرافية أو فيلما يمكن اعتباره ضارا ، ولكن بشرط أن يقوم المدعى باثبات قيمة الايذاء فى حقه .

واظهار الأحياء على شاشة أو مسرح أمر يخضع لقانون الملاهى الصادر سـنة ١٩٧٠ الذى يحـدد ما يعتبر مخالفة للمادتين ٦ ، ٧ من الدسـتور اللتين تتصـلان بحرية التعبير شفاهة أو كتابة ، وتقرر رفض الأدلة بتقديم أى فيلم أو مسرحيـة فى حالة التعدى على الحرية الفردية لأى شخص والاقلال من الاحترام الواجب له .

والمادة ٧٠١ من القـانون تحدد أن التعدى على الحـرية الفردية يعنى تعريضـا شخصيا للكراهية أو الازدراء أو السخرية أو القاء الشك حول سمعته أو قيمته .

فنزويلا :

لا توجد نصوص تحكم التعدى على الحرية الفردية بطريق اختلاس النظر .

وهناك حماية يقررها القانون المدنى ضد تصـــوير شخص فوتوغرافيا دون رضاه .

فالمادة ١٠١٩٦ من القانون المدنى تقضى بان للشخص الذى صوره آخر دون رضاه طلب التعويض عن ذلك .

الارجنتين :

يمكن اخذ الصور الفوتوغرافية او الأفلام بكل حرية فلا يوجد الحق ازاء التصوير في الأرجنتين فيما عدا حالة الاستغلال بصفة تجارية أو النشر بقصد القذف

ولا توجد حماية ضد التصوير غير المصرح به الا اذا ثبت أنه تم بقصد التشهير أو الاهانة أو القذف •

البرازيل :

لا توجد أي نصوص تتعلق بحماية الأفراد الذين تؤخذ صورهم دون علمهم أو رضاهم •

ومع ذلك يبدو أن القانون الجنائي الصادر سنة ١٩٦٩ يحمي الفرد ازاء التصوير غير المأذون به حيث أن المادة ١٩٦٢ الخاصة بالاخلال بالحق الفردي تغطي بنصوص عامة كل الطرق الفنية للتطفل على الحياة الخاصة لأي فرد •• (كل من تطفل بأي وسيلة فنية على ••••) •

وأهم فائدة لهذا النص أنه وارد بصورة عامة بحيث يمكن تطبيق حكمه لمواجهة متطلبات الزمن ، فان مدى التطور التكنولوجي لن يتوقف ، ونظرا لأنه لايمكن التنبؤ بما قد يحدث مستقبلا فان المشرع رأى من الأنسب مالجة التعدي على الحربة الشخصية كمبدأ عام ، وهذه الطريقة محل تقدير .

جمهورية ألمانيا الاتحادية :

هناك نص عام بالمادة ٢ من الدستور تقرر عدم جواز انتهاك حرية الفرد •

وفضلا عن ذلك هناك نصوص كثيرة في القانون المنظم لحق نشر الصور الفنية الصادر في ١٩٠٧ المعدل . تعالج نشر صور أي شخص بدون اذنه .

فالمادة ٢٢ من هذا القانون تقرر أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن نشرها أو عرضها الا بموافقة الشخص الظاهر في الصورة • وفي حالة الشك يعتبر أنه وافق على ذلك اذا كان قد تقاضى مقابلا على ذلك. ويجب موافقة أقاربه خلال عشر سنوات بعد وفاته لامكان نشر أو عرض الصور ، ويدخل في الأقارب الأحياء من الأزواج أو الأولاد أو الآباء •

والمادة ٢٣ تعدد الاستثناءات من المادة ٢٢ حيث لا يلزم الموافقة على النشر أو الاعلان وهي :

(أ) الصور المتعلقة بأحداث تاريخية •

(ب) اذا كان الشخص الظاهر في الصورة مجرد شيء عرضي في منظر عام أو لمنظر خاص •

(ج) صور الاجتماعات والمعارض والاجتماعات التي يشارك فيها الشخص الظاهر في الصورة •

ونشر الصورة الفوتوغرافية دون موافقة الشخص قد يجرم بالتطبيق لقانون ١٩٦٥/١٩٠٧ ٠

وقد يؤدى الى اقامة دعوى اذا كانت الصورة مفتعلة ونشرت بمجلة وأضرت بنشاط المدعى أو شجعت على مقاطعته بوجه عام لأنها تؤدى الى الأضرار بمصالحه المالية ٠

ويبدو أنه لا يوجد تنظيم فى القانون الألمانى (لاختلاس التصوير) الا اذا تم النقل بصورة علنية ٠ فهذا التعدى يقع تحت عنوان (مضايقة شديدة) والعنصر العام فيه أن يكون قد ارتكب فى علانية ٠

السويد :

فى السويد حماية الصورة الفوتوغرافية محدودة نسبيا وتتعلق بالصور التى عهد بتنفيذها الى مصور محترف ٠

والصورة التى تتم بناء على طلب يجب ألا تستعمل الا بموافقة الشخص الذى طلبها ٠ والمادة ١٤ تعطى هذا الحق لمن طلب تصويره ٠ وللمصور مع هذا أن يعرض الصورة على سبيل الاعلان الا اذا منعه من ذلك صراحة الشخص صاحب الصورة ٠

والتجسس على شخص يمكن أن يعاقب عليه فى القانون الجنائى اذا تم ذلك فى علانية أو اذا بلغ ذلك حد مضايقة الشخص محل التجسس ٠

فرنسا :

يعرف القانون الفرنسى (حق التصوير) ٠

والقانون الجنائى الفرنسى يشتمل على القانون الصادر فى ١٩٧٠/٧/١٧ الذى يحرم أخذ صور فوتوغرافية أو أفلاما أو تسجيلا ـ خلسة ـ بدون معرفة الشخص الذى تم أخذ صورته أو سجل صوته ٠

والمادة ٣٦٨ من القانون تقرر أنه « يعاقب بالحبس من شهرين الى ١٢ شهرا أو غرامة من ألف الى ٥٠ ألف فرنك أو بكلا العقوبتين كل من تعدى عامدا على الحرية الشخصية لآخر عن طريق تسجيل أو نقل بأى جهاز صورة شخص آخر أخذت فى مكان خاص دون رضائه » ويفترض أن الرضا قد تم خلال تجمع وبعلم الأشخاص الموجودين به . أما النشر فتحكمه المادة ٣٦٩ وتقرر أنه :

« يعتبر جريمة يعاقب عليها بالتطبيق للمادة ٣٦٨ كل من احتفظ أو أعلن أو سهل اعلان الجمهور أو لشخص ثالث أو استعمل بصورة عامة أى مستند حصل عليه بواسطة جهاز مما أشير اليه بهذه المادة » .

كما تحمى المادة ٣٧٠ المواطن من استعمال صورة منقولةعن شكله حيث تقرر أنه:
« يعتبر تعديا عليه بالتطبيق للمادة ٣٦٨ كل من عمد الى النشر بأى وسيلة صورة

منقولة عن صورة شخص آخر دون رضاه اذا لم يظهر تماما أو لم يثبت بوضوح انها مجرد نقل من شكله » .

ويجب التنويه بأنه فى كل الحالات التى ترد تحت المواد ٣٦٨ ، ٢٣٧ ، ٣٧١ ، يعاقب على الشروع فى الجريمة بالعقوبة نفسها كالجريمة التامة ٠

وفضلا عن ذلك فالمادة ٣٧١ تتضمن قائمة بآلات التصوير التى لا يمكن تصنيعها أو استيرادها أو تقديمها للبيع أو بيعها الا بترخيص من الوزير ٠ والمادة ٣٧٢ تجعل من سلطة المحكمة مصادرة الآلة المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ٠

هناك قضية مشهورة عن التصوير والنشر بالصحافة (من فيليب ، ضد جريدة فرانس ديمانش) ٠ فالمحكمة العليا أقرت ما ذهب اليه قاضى الأمور المستعجلة بالقرار الصادر بالحجز على الصحيفة الأسبوعية استنادا الى حالة الاستعجال وحماية لحق ابن السيد جيرارد فيليب وهو ممثل مشهور ٠ فالجريدة طبعت بعض صور لابنه (آوليفر) سن ٨ سنوات حصلت عليها من دخول غرفة الطفل بالمستشفى بدون اذن مما أدى الى انزعاج الطفل واصابته بصدمة خطيرة ٠ ورأت المحكمة فى هذه الظروف أن أخذ صور بدون اذن ولأغراض تجارية بحته الى جانب الحالة الصحية للطفل مما يكون تدخلا ظاهرا فى الحياة الخاصة لعائلة فيليب ٠

وفى القانون المدنى يعتبر (حق الشخص فى الصورة) جزءا من حقوق الفرد ٠

فلكل شخص أن يعترض على رسام أو مثال أو حفار أو مصور أو منتج سينمائى يعمل صورة له وله أن يطالب بالتعويض بالتطبيق للمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى متى كان لذلك محل ، حتى لو لم يكن هناك قصد سيىء من جانب المدعى عليه ٠

سويسرة :

يوجد قانون خاص حديث فى هذا الشأن :

فى القانون الجنائى صدر قانون فيدرالى فى ١٩٦٨/١٢/٢٠ لمواجهة التعدى على الحق الشخصى عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الأفلام ٠

فالمادة ١٧٩ فقرة ٤ من القانون الجنائى بعنوان (الاخلال بالحق الشخصى بطريق الكاميرا) تعاقب صراحة على هذا النوع من التعدى وتقرر أن يعاقب بالحبس أو الغرامة :

(كل من سجل بطريق الكاميرا أو أى جهاز تسجيل آخر ما يمس الحياة الخاصة لأى شخص دون موافقته ، أو أى شىء يتعلق بحياته الخاصة وذلك بغير موافقته مما لا يمكن أن يشعر به أى شخص بالطريق العادى ٠

وكل من يحصل على منفعة أو يجعل طرفا آخر يعلم بواقعة وصلت الى عمله أو يفترض أنها وصلت اليه عن طريق المخالفة بما أشير اليه بالفقرة ١ ٠

وكل من احتجز أو مكن شخصا ثالثا من الحصول على صورة فوتوغرافية وهو يعلم أو كان من شأنه أن يعلم أن الحصول عليها كان عن طريق مخالفة مما أشير اليه بالبنـد ١) ٠

والمادة ١٧٩ فقرة ٦ تحرم تداول الاعلانات عن الآلات الفنية التى تستعمل بصفة خاصة لأخذ صورة بطريق غير مشروع ٠ والنص لا يخصص آلة بذاتها أراد المشرع أن يخصها بهذا النص المانع ٠

وفى القانون المدنى يعتبر تصـــوير شخص خلسة أو بالمخالفة لرغباته اعتداء على حقوقه الشخصية فى مدلول المادة ٢٨ من القـانون المدنى ، وللمضرور أن يطلب التعويض ممن أخذ هذه الصور أو الأفلام ٠

الولايات المتحدة :

يبدو أنه لا يوجد فى الولايات المتحدة أحكام خاصة لحماية الفرد ضد التصوير رغم ارادته ٠

ومع ذلك فهناك عديد من الأحكام تشير الى استعداد المحاكم فى بعض الأحوال لتقرير حماية ضد التعدى على الحرية الفردية ٠

ففى قضية (فورستر ضد مانشستر) تقرر أن التصوير مشروع فى الأماكن المفتوحة للجمهور ٠ وفى هذه القضية كانت المدعية تطلب تعويضا عن حادث سيارة ، حيث كان المدعى عليهم قد عمدوا الى تعقبها وتصويرها ؛ وتوصلا لصالح المجتمع أجرت المحكمة تحقيقا فى شرعية طلب التعويض عن الضرر ، ورأت أن متابعة النشاط اليومى للمدعية وتعقب خطواتها بالصور لم يصل الى حد التعدى على حريتها الشخصية ٠

وفى قضية أخرى قضت المحكمة بالتعويض لواحدة عانت من مرض غير عادى كان وزنها ينقص باستمرار رغم تغذيتها وجرى تصويرها فى خلسة وهى بفراشها بالمستشفى رغم اعتراضها الشديد ، وتم نشر الصور تباعا فى مجلة تحت عنـوان (جلاتون الهالكة) ٠ ورأت المحكمة أن الحرية الفردية تفترض حماية الشخص من نشر صورة أخذت بغير موافقته أثناء مرضه أو فترة علاجه ٠

وفى قضية (كلايمان ضد بيرنشتين) حصل أحد العلماء على صور لتشويه وجه المدعية نتيجة مرضها ـ وذلك رغم ارادتها ـ ورأت المحكمة فى ذلك اخلالا بحريتهـا الفردية ، وأمرت المدعى عليه بأن يعيد الى المدعية الصور التى أراد أن يستبقيها لأبحاثه الطبيـة الخاصة ٠

فالتجسس أو استراق الرؤية أو ملاحظة شخص قد تصل الى حد الاعتداء الذى يخضع للقانون الجنائى أو يجعل محلا لدعوى بطلب تعويض فى القانون المدنى ٠

وفيمـــا يتعلق بالقانون الجنائى ، يبدو أنه لا يوجد قانون فيدرالى يعاقب على

(استراق النظر) ولكن عـددا من الولايات أصدرت تشريعات تعتبر هـذا التصرف بمثابة الاعتداء ·

واصطلاح (الشخص المسترق السمع) ينصرف الى الشخص الذى يحوم حول المنازل الخاصة يتطلع من نوافذها ـ عادة بالنسبة لساكناتها ـ ويسبب لهن الرعب والضـيق ·

ومثال على ذلك ماورد فى قانون ولاية الأباما حيث يقرر

« اذا استرق ذكر النظر الى غرفة تشغلها أنثى ، واذا اقترب شخص وحملق أو تفرس أو استرق النظر فى غرفة أو شقة أى موطن ليست له أو لا تخضع لرقابته تشغلها أنثى أو أكثر يعتبر مرتكب جنحة ويمكن أن يحكم عليه بالأشغال الشاقة لمدة لا تجاوز سنة حسب تقرير المحكمة » ·

وحسب القســم ٦٤٧ فقرة ١٢ من القـانون الجنـائى بولاية كاليفورينا يعتبر متشردا كل شخص عمد ليلا ـ أثناء تجوله أو تسكعه أو اضاعته الوقت ـ الى النظر خلسة من باب أو نافذة أو مسكن أو مبنى مؤجر ، مسكون ، دون أن يكون له شـأن مع المالك أو شاغل المكان ·

(كل من اختلس النظر خلال النوافذ أو الأبواب أو أى أماكن مماثلة بقصـد التحسس عليهم أو التعدى على حريتهم الفردية ورغم رضاهم) ·

وتشريع ولاية (نيوجيرسى) يعتبر على النظـام (كل شخص يتعـدى على الملكية الخاصة أو على الحرية الشخصية لآجر بطريق الغش أو التذلل بواسـطة اختلاس النظر من نوافذ أو فتحات الأماكن المؤجرة للسكن وذلك لغرض غير قانونى) ·

وفى القانون المدنى يبرر مثل هذا السلوك أو أى تجسس آخر أو ملاحظة شخص اقامة دعوى اذا سبب تكرار المضـايقة وبلغ حد الازعاج ، أو اذا حدث فى ظروف تبلغ به حد التعدى على الحرية الشخصية) ·

وهناك الكثير من القضايا حيث كان ناس ينظرون خلال النوافذ من سكة حديد معلقة أو يتجسسون من النوافذ بواسطة مخبر سرى ·

وفى قضية ولاية (انديانا) كان سجن المدينة يطل على مسكن المدعى ، والمحكمة اعتبرت أن ذلك يكون مضايقة ، وطلبت الى سلطات المدنية ابقاء نوافذ السجن مغلقة فى الجانب المواجه لمنزل المدعى ، وقررت أن الوقائع تشير الى ان هناك اخلالا بالحرية الفردية للمدعى ·

المملكة المتحدة :

من أقدم القوانين التى ما زالت مطبقة فى القـانون الانجليزى الحـديث قانون مآمير الضبطية القضائية رقم ١٣٦١ ويسمح بالقبض على المتصنت أو مسترق النظر

وبذلك يتحقق السلام وحسن السلوك • وهذا النص يتناول استعمال جهاز التلسكوب أو الكاميرا التلسكوبية أو النظارات المكبرة •

والمقرر أن ملاحظـــة مبنى من مكان عال يمكن أن يعتبر مضـــايقة أو يبرر اقامة دعوى بطلب تعويض مدنى •

وليس فى القانون الانجليزى نص عام يمنع تصوير أو أخـذ فيلم أو يمنع تحضير نسخ من الأفلام •

وفى بعض الأحكام يتناول القانون الخاص بحق التأليف الحماية من نشر الصورة خاصة اذا كان حق التأليف ثابتا لصاحب الصورة • وعلى سبيل المثال هناك قضـية مصور محترف تعهد بأن يصـــور حفلة العرس للمدعى ، وبعد فترة من الزمن قتـل صهر المدعى وباع المصور صورة من مجموعة العرس الى صحيفتين ونشرتا الصـورة مما سبب الأسى للمدعى وزوجته ، وقد كسب المدعى الدعوى على أساس الاخلال بحق التأليف ، وتم التعويض عن الضرر على مثال ما هو مقرر بقانون حق التأليف الصادر فى ١٩٥٦ •

ولكن مثل هذا العلاج مناطه أن يكون حق التأليف مقررا للمدعى ، وعلى ذلك فالزوجة أو الأفراد الآخرين فى مجموعة الفرح لم يكن من حقهم رفع الدعوى ، وكذلك لم يكن للمدعى الحق اذا كان قد اتفق من قبل على أن للمصور حق اعادة طبع الصور •

وفى بعض الأحيان يمكن علاج هذا الوضع عن طريق (قانون العقود) •

وعلى ذلك فاذا كان المصور قد صرح له باستعمال الصورة فى غرض محدد ، فانه يكون قد أخل بالعقد أو يعتبر مهملا اذا استعملها فى غرض آخر •

وعدا هذه الاستثناءات فليس فى القانون الانجليزى ما يحمى الشخص بالنسبة للصور التى أخذت له أو التى تنشر مخالفة لرغباته •

ختـــام :

وفى سويسرة منذ ١٩٦٧ وفرنســا منذ ١٩٧٠ تعتبر جريمة تعـــد مخالفة الحرية الشخصية عن طريق أخذ صورة لشخص دون موافقته •• والمبدأ العام فى القانون الجنائى البرازيلى الجديد الذى يمنع استعمال حيل فنية بقصد انتهاك الحرية الفردية كما رأينـا فى بعض القضايا ، سيصبح نافذ المفعول قريبا • فكما رأينـــا سيجعل هذا القانون التصوير فى بعض الحالات دون موافقة الشخص بمثابة جريمة فى البرازيل •

فى سويسرة وفرنسا وفنزويلا ، هناك حق فى التعويض المـدنى عن الأضرار نتيجة مثل هذا السلوك بصرف النظر عن قصد المصور • وفى المكسيك والأرجنتين يتحقق الضرر فقط اذا كان الفعل قد ارتكب بسوء قصد • وفى الولايات المتحدة قد يكون هناك علاج مدنى اذا أوضحت الظروف أن هناك انتهاكا ظاهرا للحرية الفردية •

وهناك حمية مدنية بوجه عام ازاء النشر غير المصرح به لمثل هذه الصــور فى جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، وسويسرا ، وحماية أقل منها فى حالات خاصة فى انجلترا والسويد ، والولايات المتحدة والمملكة المتحدة ٠

وجنحة استراق النظر تتوافر فقط فى الســويد والولايات المتحــدة والمملكة المتحدة وفى جمهورية ألمانيا الفيدرالية اذا تمت فى تجمع ٠ وعدم معالجة القوانين الجنائية فى البلاد اللاتينية لجريمة استراق النظر أمر يحتاج الى بحث نفسانى ٠

الازعــاج :

يقصدبالازعاج ، السلوك الذى يؤدى الى مضايقة أو ازعاج شخص عن طريق مضايقته بالأسئلة ومراقبة منزله من الخارج لملاحقته بالأسئلة أو الصور عند خروجه ، والالحاح فى متابعته فى الطريق ، وتكرار طلبه تليفونيا فى منزله أو ارسال خطابات اليه تتضمن ما يزعجه ٠

والكثير من المطالبات عن الازعاج تقام ضد مخبرى الصحف زائدى النشــاط وبصفة خاصة اذا ضايقوا أشخاصا عانوا من مآسى شخصية ٠ ولا يوجد فى البلاد التى تتناولها هذه الدراسة أى تشريع خاص بالمضايقة عن طريق وسائل الاعلام الحديثة (الصحف ــ التليفزيون ــ الاذاعة) ، ولكن بعض البلاد بها أجهزة تضع قواعد تحكم سلوك رجال الصــحافة وفى بعضها توجد مجالس رســمية ، أو محاكم تقدم اليها الشكوى من هذا القبيل ٠

وفى أغلب البلاد يكفل القانون القليل من العلاج عن الازعاج ٠ ويبدو أن فنزويلا والبرازيل وســـويسرة تواجه بنصــــوص صريحة فى القوانين الجنــائية مثــل هـــذا النوع من جرائم التعدى ٠ وفى أغلب البــلاد يترك الأمر لأحــكام القــانون المدنى ، وفى الغالب يكون الناس الذين يعانون من مثل هذا النوع من التعدى غير مليئين لذلك فالمسلم به أن العلاج المدنى غير فعال فى مثل هذه الأحوال ٠

المكسيك :

القسم ٦ من المادة ١٥ من القوانين الخاصة بجرائم الأحداث فى مجال الحكومة الفيدرالية والولايات تعتبر جنحة استعمال التليفون فى تكرار توجيه مزاح مشـــين أو اهانات أو مضايقة لشخص آخر ٠

والمادة ١٨٢ من القانون الجنائى تقرر أن يعاقب بالحبس أو الغرامة من يهدد آخر بالايذاء فى شخصه أو ملكه أو شرفه أو حقوقه ٠

فنزويلا :

هناك نص صريح فى القانون الجنائى خاص بالازعاج فالمادة ٥٠٩ تقرر أن كل من يعاكس أو يزعج آخر دون سبق مضايقة منه أو ما يستوجب ذلك يعتبر مرتكبا جنحة يعاقب عليها بالحبس والغرامة ٠

كذلك يمكن اقامة دعوى مدنية بالتطبيق للمادة ١١٩٦ من القانون المدنى التى تقرر الالتزام بتعويض الشخص عن أى ضرر نتيجة ارتكاب جنحة ٠

الأرجنتين :

المادة ١٤٩ فقرة ٢ من القانون الجنائى تقرر أن يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل من وجه تهديدات لا أساس لها أو خطيرة بقصد تخويف أو بث الرعب فى نفس شخص أو أشخاص ٠

وتضاعف العقوبة اذا كانت التهديدات باستعمال أسلحة نارية أو من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو كانت التهديدات بغير توقيع ٠

كما تخول المادتين ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ من القانون المدنى الحق فى تعويض الأضرار عن الازعاج الذى يكون جنحة ٠

البرازيل :

المادة ٦٥ من قانون الجنح تقرر أن يعاقب بالغرامة حتى ٢ كروزيرو أو الحبس حتى شهرين كل من يزعج آخر بقصد سيىء أو لدافع يستوجب المؤاخذة ٠

والأستاذ بولو جوزيه داكوستا أحد شراح القانون الجنائى يرى أن تكرار الالحاح بدرجة غير معقولة جهازاً أو دون علانية على شخص يرغب فى الاحتفاظ بخصوصياته يجب اعتبار ذلك جنحة ، ولكن يؤخذ بهذا الاقتراح ٠

جمهورية ألمانيا الاتحادية :

يوجـــد فى القانون المدنى نصـــان يمكن أن يواجهـا علاجا لبعض حالات الازعاج ٠

فالمادة ٨٢٣ من القانون المدنى تقرر أن من يصيب آخر دون وجه حق عمدا أو باهمال أو يصيب بغير حق ملكا أو حقا لآخر عمدا أو باهمال يلتزم بتعويضـــه عن الضرر الناشيء عن ذلك ٠

والشخص المصاب فى شخصه يجب أن يثبت أنه قد أصابه ضرر حتى لو كان غير مادى كما له أن يطالب بالتعويض عن الاهانة أو التحقير الذى أصابه ٠

والمادة ٨٢٦ تقرر الحق فى تعويض عن الأضرار عمدا بآخر ٠ بصورة تخالف السـلوك الحميد ٠

وحيث يؤدى الازعاج الى المضايقة فانه يعاقب عليه بوصفه (شيء مقلق يزعج الأمن العام) بالتطبيق للمادة ٣٦٠ من القانون الجنائى اذا كان ذلك قد حدث فى مكان عام ٠ أما اذا كانت المضايقة فى مكان خاص فلا تكون هذه الجريمة ٠ وعلى ذلك فان تكرار الاتصال التليفونى ليلا بشخص لا يعاقب عليه بالمادة ٣٦٠ من القـــانون الجنـائى ٠

وارسال خطابات بدون توقيع لا تشتمل على تهديدات أو عبارات غير أخلاقية أو عبـــارات قذف يعاقب عليه بوصفه مضـــايقة شـــديدة ، اذا وجه ذلك الى عدة أشخاص ٠

ومتابعة امرأة غير مشهورة فى الطريق ليلا يعاقب عليه بوصفه مضايقة شديدة بالتطبيق للمادة ٨٦٠ من قانون التليفونات ٠ ورأت المحكمة بصفة خاصة أن هذا التجريم لحماية الصالح العام ٠ وتبعا لذلك فان متابعة شخص له معرفة بالمتهم لايدخل ضمن تعريف (المضايقة الشديدة) ٠

الســـويد :

الفصل الرابع من القسم السابع من القانون الجنائى يقرر حماية الشخص من المضايقة وهو يقرر أن (كل من يتعدى باليد أو بطلق نارى ، أو بالقاء حجارة أو يصدر أصواتا عالية أو يضايق غيره بتصرف طائش يعتبر مرتكبا لتحرش) ٠

وهذا النص يغطى حالات مثل الالحاح فى متابعة امرأة ، فاذا كانت لاضـــــايقة لرجل فان الأمر يتطلب أن يكون التصرف أكثر ايجابية ٠

والفصل الثامن قسم ٩ فى شأن أعمال التعدى يواجه بعض حالات المضايقة ٠

وفى لسويد جرى نادى والصحفيين على أن ينشر بانتظام تقاليد الصـــحافة ، والشكاوى ضد الصحافة تنظرها لجنة خاصة ٠

والجزاء الوحيد هو نشر آراء اللجنة ولهذا دوره الكبير ٠

وهناك قواعد واجراءات خاصة بهيئة الاذاعة والتليفزيون الســـويدى تساعد الشخص الذى سببت برامج الاذاعة أو التليفزيون ازعاجا له ٠

والازعاج دون مبرر بسبب برامج الاذاعة أو التليفزيون يجيز طلب تعويض الضرر بالتطبيق لقانون (مسئولية الاذاعة) الصادر فى ١٩٦٦/١٢/٣٠ ٠

فرنســـا :

لا توجد أحكام خاصة بالنسبة للازعاج فى القانون الفرنسى ٠

فتكرار الطلب تليفونيا اعتبرته المحاكم الفرنسية بمثابة (عمل عنف) ومن ثم يعتبر بمثابة اعتدا ٠ وأن من يرسل خطابات بدون توقيع أو يكرر المكالمات التليفونية يكون مسئولا عن التعويضات بالتطبيق للمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى ٠

وقد جرت محاكمات جنائية بسبب الازعاج بواسطة التليفون ، وقضت المحاكم بالتعويض فيها بالتطبيق للمادة ٣١١ من القانون الجنائى على أساس أن أعمال التعدى هذه كانت عمدية ٠

وفضلا عن ذلك فالمادة ٨٥ من قانون الاجراءات الجنائى تقرر أنه على كل من يضار من تعد ان يقدم شكوى ويدعى مدنيا فى اجراءات المحاكمة على كل من حصل

له أزعاج بهذه الطريقة أن يتقدم أيضا بشكوى ضد الشخص المجهـول . والمحكمة تساعده فى البحث عن الشخص المجهول .

سويسرة :

فى سويسرا ، يمكن للشخص الذى أصيبت مصالحه الشخصية بضرر أن يتقدم المحكمة بطلب التعويض وهذا يشمل حالة الشخص الذى حصل له ازعاج أو تجسس أو تجسس على حياته الخاصة ٠

وفضلا عن ذلك فان كل من أساء التصرف فى استعمال التليفون أو يستعمله بسوء نية ليزعج أو يكدر آخر يعاقب بالحبس أو الغرامة ٠

الولايات المتحدة :

بوجه عام لا يعتبر تعديا على الحرية الفردية مجرد تتبع أو ملاحظة شـــخص ٠ وفى قضية سكلتز ضد شركة تأمين فرانكفورت ٠ م ٠ اكسى ، وب ٠ ج ٠ تقرر أن متابعة الشـــاكى بشـــكل عـام وباصرار يعتبر خطأ يحق معه للشـــاكى طلب التحقيق فى ذلك لأن المراقبة العامة توفر الجريمة ومن ثم تماثل التعدى ٠

ورغم أن المراقبة العادية الحصيفة مسموح بها ، فان المبالغة فيها بما فى ذلك محاولة معرفة رصيد الشاكى فى البنك ، تعتبر اخلالا بالحرية الشخصية٠ ومع ذلك فقد انتهت المحكمة فى هذه الحالة الى أن مجرد جمع استعلامات عن الشاكى وعدم التسبب فى تشجيع آنسات على مبادأته بالكلام لأغراض غير مشروعة ٠ والتهديد أو المضايقة بالمكالمات التليفونية لا يعتبر اعتداء حقيقيا على الحرية الفردية ٠

وفى قضية أخرى تقرر حق الشاكى فى طلب التعويض عن الضرر حيث عمد مكتب يحصل الديون الى مضايقته عن طريق الاتصـــال التليفونى به ست أو ثمانى مرات يوميا بمكتبه ومنزله لمدة ثلاثة أسابيع ٠

وفى ولاية تكساس تقرر الحق فى تعويض حتى الشفاء من ألم نفسى بسبب ازعاج المدين والاعلان بشكل غير لازم عن الدين ٠

وقد يبدو من العرض السابق أن مجرد الازعاج دون الجهر بذلك لا يفتح مجالا لمطالبة قضائية رغم أن القانون يختلف من ولاية الى أخرى ٠

وكذلك الحال بالنسبة للصحافة قبل الأفراد ففى قضية (باربر ضد جريدة تايم) قضى بأنه وان كان للجريدة أن تكتب أو تعلق على مرض المدعية ـ وكانت ذات شهرة ـ فان ذلك لا يجيز تصويرها فى غرفتها بالمستشفى ٠

المملكة المتحدة :

ليس من القانون الانجليزى حماية من المضـــايقة من أفراد عاديين الا اذا وجد نص قانونى معين يتعلق بصورة خاصة من الازعاج ٠

فاذا حصل ازعاج بصورة غير مقبولة بطلب شخص تليفونيا بصورة متكررة أو في نصف الليل أو تكرار الطرق على جرس المدعى أو بملاحظة أو محاصرة محل اقامته من مكان عال فان الشاكى له أن يقيم دعوى التعويض عن المضايقة • وهذا التعدى يعتبر قائما اذا كان هناك تدخل غير مقبول فى استعمال أو تمتع شخص بما يملكه مما يرتب له ضرر • وعلى ذلك فان الدعوى عن المضايقة تكون محدودة ويجب أن يكون للمدعى مصلحة خاصة لتقوم الدعوى على أساسها •

فقد تكون الدعوى عن انتهاك شخص أرض غيره ، ويشترط أن يكون للمدعى مصلحة خاصة فى الأرض ، واذا أدى الازعاج الى تعرض للشخص ذاته فيكون أساس الدعوى هو التعدى عليه .

واذا كانت الاتصالات التليفونية المتكررة غير عادية أو مؤذية تتم دائما لتسبب مضايقة أو ازعاجا أو قلقا لشخص آخر فان القسم ٦٦ من قانون البريد الصادر سنة ١٩٥٣ يعتبر ذلك جنحة وللمضار أن يطلب حمايته بتطبيق القسم المشار اليه •

والقسم ٣٠ من قانون الايجارات الصادر سنة ١٩٦٥ يقرر حماية ضد صورة من الازعاج تسمى الراشمانية نسبة الى مالك سيىء السمعة بدأ فى ازعاج المستأجرين الذين لم يمكنه بطريق قانونى اجبارهم على التخلى عن مساكنهم . فقد ألقى الرعب بينهم بواسطة التهديد برجال معهم كلاب شريرة .

والقسم ٣٠ يعتبر جنحة ازعاج السكان أو اخلاءهم بوجه غير قانونى .

وقانون السلطة القضائية الصادر ١٩٧٠ – الذى عمل به منذ يناير سنة ١٩٧١ – يعتبر جنحة ، واقعة ازعاج المدين للدفع بالتهديد بطريق النشر الأمر الذى يسبب الرعب والغم أو الاذلال للمدين • وأول دعوى بالتطبيق لهذا القانون كانت فى مقاطعة (يوركشاير) فى يونيو سنة ١٩٧١ حيث قضت المحكمة بغرامة ٢٠ جنيه على كاتب تحصيل ديون تعود أن يرسل الى منزل المدين عربة كبيرة مكتوب عليها عبارة (تحصيل الدين) •

ويكون هناك مجال لرفع الدعوى كذلك اذا أدى الازعاج الى أذى جسمانى • ففى قضية جانفير ضد سوينى هدد مخبران خصوصيان شغالة بأنها اذا لم تسلمهم بعض خطابات خاصة بمخدومها فانهم سيخبرون السلطات المختصة أن خطيبها كان – خلال الحرب الأولى – خائنا للوطن ، فقد طلبت تعويضا عن المرض الذى أصابها من الصدمة العصبية التى سببها سلوك المدعى عليهم •

ويوجد فى انجلترا مجلس للصحافة أنشىء فى سنة ١٩٥٣ وله رئيس و ٢٠٪ من أعضائه دائمون والباقون يمثلون الصحف • ولا يعتبر هذا المجلس هيئة قضائية ولا يوقع عقوبات • ولكنه يختص أساسا بما يتصل بحق الصحافة فى الحصول على البيانات ، وبنظر الشكاوى المقدمة من الناس فيما يختص بطرق الحصول على الأخبار

ومستوياتها • فمثلا هربت محررة فى جريدة ديلى اسكتش فى صندوق سيارة الى قصر الصحافة بشدة هذا التصرف •

وفى مناسبة أخرى أدان مجلس الصحافة نشر صورة القبطان الايطالى لحاملة البترول تورى كانيون التى اصطدمت بالصخور وسببت وجود بحيرة كبيرة من الزيت على الشواطىء البريطانية والفرنسية • لقد طاردت القبطان الصحافة العالمية ولجأ الى مستشفى فى جينوا ، والصورة المنشورة أظهرته مختبئا تحت سرير بالمستشفى •

وهناك هيئة الاذاعة البريطانية التى تشرف على الاذاعة والتليفزيون ، وهناك الهيئة المستقلة للتليفزيون، وتقدم اليها الشكاوى ن التصرفات غير السليمة لمندوبيها•

وهذه الهيئات الثلاثة تعمل بدرجات متفاوتة من النجاح على تحقيق المستوى الأخلاقى للأخبـــار الاعلانية ولكن ليس لقراراتها صفة جنـــائية ولا يمكن أن تقضى بالتعويض •

أثر الوظيفة أو المهنة على الحياة الخاصة

مقـــــدمة :

أن بحث مسألة تأثير المهنة أو العمل فى حياة الفرد الخاصة تزداد أهمية فى العصر الحديثوذلك لتزايد الحاجة الى الأيدى العاملة ، وتزايد اعتماد الناس على وظائفهم وحرفهم ، وهذا الاعتماد ازداد ظهورا بسبب طبيعة كثير من الأعمال ، الأمر الذى يتطلب تفرغا كاملا وانغماسا تاما فى العمل المادى مباشرة • وهـــذا الوضـــع له خطورته اذا تزايد • فطبقا لقوانين التخصصات والمهارات الكبيرة فان الفرد عليه أن يعود نفسه أكثر وأكثر على ضرورات معنية ، الأمر الذى يكون له آثار خطرة على حياته الخاصة بحيث لا يبقى له منها القليل أو الكثير •

ولا يبقى له ـ كشخص ـ الا مجرد معنى ، وكأنه يلبس قناعا لا يمكن أن يخلعه حتى فى علاقاته الخاصة والشخصية •

والمثل الرئيسى لذلك هو حماية أحد الحقوق الفردية الأساسية التى لا غنى عنها وهى حق الزواج . ومما يدعو الى الأسف ان الحماية القانونيـــة فى أغلبيـــة الدول ما زالت قاصرة ازاء الاعتداء على الحياة الخاصة للفرد بسبب نشـــاطه الوظيفى . وتوجد عادة تقرير للمبدأ بوجه عام لا يساعد على ايضاح المجال الذى نبحثه .

فلا توجـد قوانين خاصـــــة عن هذا الموضوع فى المكسيك أو البرازيل أو فنزويلا • ففى المكسيك وفنزويلا الى التعدى على الحياة الخاصة بالفرد من جانب مهنته قد يصل حد الاخلال ببعض الضمانات الدســـتورية • وفى الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لاتوجد قوانين تتعلق مباشرة بهذا الموضوع. ومن الناحية العملية ، فان اغلبية هذه المسائل اذا نشأت يحكمها التفاوض بين الموظف وبين صاحب العمل • وحتى اذا

كانت النقابات العامة قوية فان الحماية التى تكفلها الاتفاقات التى تعقدها أضعف أثرا منها فى البلاد التى يكفلها القانون ٠

الأرجنتين :

تتضمن المادة ١٩ من الدستور الأرجنتينى قاعدة عامة مؤداها أنه لا يجبر مواطن على عمل ما لا يحرمه القانون ، وقد يبدو فى ذلك بطلان أى بند يفسخ عقد العمل عند الزواج ٠

ولكن الأمر يوضح بقاعدة صريحة فى القانون رقم ١٢٣٨٣ الذى يمنع فصل أى موظف على أساس الزواج وفقا للأحكام الآتية :

مـادة ١ :

تحرم على أصحاب الأعمـــال والمشروعات التى تتمتع بامتيازات عامة وكذلك الشركات العامة والتجارية من أى نوع وضـــع قيود ادارية أو ابرام اتفاقيـــات أو مصالحات تتضمن فصـــل الموظفين بسبب الزواج فمثل هــذه الشروط تعتبر باطلة ولاغيـــة ٠

مـادة ٢ :

وفضلا عن أى علاج ادارى أو قضائى يخول للأطراف المعينة ؛ فانه يجب على أصحاب الأعمال أن يعوضوا الأفراد الذين فصلوا على أساس الزواج عن أى ضرر أصابهم نتيجة فصلهم ، حتى لو لم يوجد عقد أو اتفاق أو مشارطة تخول ذلك ٠

جمهورية ألمانيا الاتحادية :

تقرر المادتين ١ ، ٢ من الدستور المبدأ العام ، وهو عدم جواز المساس بكرامة الفرد ، وأن لكل فرد الحق فى اظهار شخصيته بحرية ٠

وبصـــفة عامة ، هنـــاك القليل من التشريعـــات التى تكفل للموظف (استغلال الشخصية) ولكن هذا النقص لا يظهر لأن قانون العمل الألمانى فى جملته يكفل حماية كافية للموظف ٠

وهناك محكمة عمل فيدرالية ، والعديد من المحاكم الخاصة بالعمال فى الولايات والأقاليم . وقليل من هذه المحاكم قضت بالتعويض عن الاخلال باستغلال الشخصية .

وقد قضت المحكمة الاتحادية للعمل بأن يعرض الشخص عن الأضرار اذا كان الاخلال بهذا الحق له طبيعة استثنائية فعلا . وعلى ذلك فاذا كان رب العمل وهو يعتقد بحق انه لمصلحة عملائه ، قد أصدر منشورا يتضمن ملاحظاته ضد أحد موظفيه فان ذلك لا يعتبر كافيا للحكم بالتعويض .

ومع ذلك فهناك عديد من القرارات التى تحمى الموظف ازاء رب العمل فى مجال الحرية الشخصية . فاذا كان طالب الوظيفةقد أثبت أنه ليس له سوابق وتبين فيما بعد أن له سوابق فعلا فان ذلك لا يسمح لصاحب العمل بفصله على أساس أنه خدعه بسوء نية ، ما دامت هذه السوابق لا تؤثر على طبيعة الوظيفة . ورأت المحكمة أن اذاعة استجواب لا يعتبر اخلالا باخلاص الموظف أو تقريرا مخالفا للحقيقة ، ومن ثم لا يعتبر عملا خادعا .

وقد تأيد ذلك بقرار من المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٦٩ برفض الرد على أسئلة وردت فى احصاء عام على النحو الآتى :

« أن شرف الفرد له الأولوية بين القيم التى يكفلها القانون الأساسى الألمانى والتى لا يمكن التعدى عليها سواء من فرد خاص أو جهة عامة بما فى ذلك الدولة . وأن التدخل فى الحرية الشخصية للمواطنين من الدولة عن طريق أسئلة احصائية تتضمن التحرى عن مسائل شخصية يجب أن يقترن بنطاق من السرية حتى يكون بمعزل وأن يحتمى من تدخل الغير بما فى ذلك الدولة » .

وتعتبر التحريات الشاملة للحياة الخاصة للفرد غير دستورية ومخالفة للمادة ١ قسم ١ من الدستور .

ومع ذلك ، فقد اعتبر متمشيا مع القانون التحريات المباشرة المتصلة بطبيعة وظيفة الشخص . وعلى ذلك يجوز لرب العمل التحرى عن حالة الموظفة اذا كانت حاملا أم لا ، كما يعتبر سليما الاختبار النفسى لطالب الوظيفة متى كان ذلك ضروريا للتعرف على قدرته على تولى وظيفة معينة . وعلى كل حال فان هذا القرار كان محل نقد باعتباره صورة حديثة للبحث فى نفس الانسان .

والموظف لا يمكن أن يجبر على المشاركة فى أداء ضريبة للكنيسة . فمن المتفق عليه أن الكنيسة لا حق لها فى اقتضاء مقابل من رجل يرفض أن يدفع ، ومحاولة الحصول على هذا الرسم عن طريق رب العمل تعتبر محاولة مغلقة بقصد التحايل على القانون وفيها اخلال بحق يتصل بالشخص .

وقد اعتبر الاتفاق بين رب العمل وممرضة على أن تعتزل عملها باختيارها ، فى ظرف شهر من الزواج ، معيبا لمخالفته للدستور والقانون .

وأخذا بذلك ، قضت محكمة عمال برلين بفساد اشتراط عدم الزواج ، فى عقد توظيف مضيفات .

وبالنسبة لاشتراط صاحب بار عدم مصاحبة البنات العاملات به للزبائن خارج المحل ، رأت المحكمة « أن هناك عرفا قانونيا غير مكتوب فى مجال ترشيح العمل ، مؤداه أن الحياة الخاصة للموظف لا أثر لها بالنسبة لظروف العمل ما دام الموظف يؤدى عمله بصورة سليمة حتى لو كانت حياته الخاصة غير مرضية تماما ، فان هذا لا يخول صاحب العمل فصله دون اخطار ، أو حتى بعد اخطار حيث يوجد قانون يحمى الموظف » .

ولكن هذا المبدأ لا يطبق حيث يكون للسلوك الخاص بالموظف أثر عكسى مباشر على مكان عمله أو طبيعة عمله .

وذهبت المحكمة الى القول بأن هذا الاستثناء لا يطبق فى هذه الحالة حتى لو كان صاحب البار قد رأى أنه مما يسىء الى سمعة المحل أن تصاحب بناته الزبائن المتزوجين .

وقد ذهب بعض فقهاء القانون الى أن الرقابة على أبواب المصانع وتفتيش العمال يعتبر تعديا على الحرية الشخصية ، ولكنها تقبل كثير لابد منه وخاصة أن هناك دائما موافقة ضمنية من جانب العمال . وتفتيش الموظف أو العامل بمعرفة رب العمل دون رضاه غير قانونى ، الا اذا اذن به قاض أو فى حالات الضرورة . ولرب العمل الحق فى أن يأمر عماله بارتداء ملابس خاصة حيث يكون ذلك أمرا عاديا .

وقد قضت محكمة العمل فى فرانكفورت بأن لرب العمل الحق فى أن يحرم على الذكور من موظفيه لبس الشورتات أو القمصان خارج البنطلونات . ورأت المحكمة أن ذلك يسرى فى شأن عمال المكاتب الذين عملهم استقبال الأغراب أو الظهور أمام الأغراب لأن عليهم مراعاة كرامة العمل .

ولما صمم أحد العمال المتدربين على أعمال السكك الحديدية ، على الظهور بشعر طويل جدا غير مرتب ومرسل على كتفه ـ رغم العديد من التحذيرات ـ رأت المحكمة أن رب العمل على حق فى انهاء تدريبه على أساس أن فى ذلك خطورة تعرضه لحوادث .

واذا كان الشعر الطويل سنة ١٩٦٦ أمرا غير مألوف فانه قد حصل تغيير بعد ذلك ، ويسمح للجنود الآن بوضع شبكات على الشعر اذا صمموا على أن يبقوه طويلا .

وقد ذهب أحد المشترعين الألمان وهو الدكتور شـــفينك ، فى بحث حول الحق الشخصى للموظف بصفة عامة ، الى أن محاولة رب العمل وضع سماعات ألكترونية خلسة يعتبر عملا غير قانونى ، وأضاف أن الاخلال بالحق المتعلق بشخص الموظف مع سماحه باستعادة هذا الحق يسمح أيضا التعويض فى الأحوال الخطيرة ٠

الســـويد

وفى السويد توجد بوجه عام حماية ازاء الفصل دون مبررات معقولة ، ويرجع ذلك من جهة الى التشريع ، ومن جهة أخرى الى الاتفاقات المبرمة بين أصحاب الأعمال ومنظمات العمال ٠ وللعمال الذين يعتقدون أن فصلهم كان خطأ أن يطلبوا الى محاكم خاصة بهم العودة الى أعمالهم ، وفى بعض القضايا يحكم بالتعويض عن الفصل الخطأ ٠ وبوجه عام فان لأصحاب الأعمال حق فصل العمال اذا لم يؤدوا واجباتهم ، ولكن ليس لهم فصل العامل لهذا السبب اذا كان مرجعه حالة العمل أو أداء الخدمة العسكرية ٠

وحيث تشتمل عقود التوظف على تحفظات تخالف العدالة فانها تعتبر لاغيـة وباطلة ٠ فالنص المحرم لزواج الموظفة لا أساس له ، والقانون الصادر سنة ١٩٤٥ يحرم بصفة خاصة الفصل بسبب الزواج ٠

والسويد ـ بالمقارنة بغيرها من البلاد ـ بهـا القليل من النصوص التشريعية المتصلة بمشكلة تأثير الحياة الوظيفية على الحياة الخاصة ٠ فان هـــذه الحماية ترجع أساسا الى الاتفاقيات التى تبرم بين الاتحادات وبين تنظيمات أصحاب الأعمال ٠

فرنســا

أظهرت القضايا التى نظرتها المحاكم فى السنين الأخيرة فى فرنسا تغييرا فى اتجاهها بالنسبة للحظر على الزواج فى عقود العمل ٠ ففى سنة ١٩٦٣ نجد الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض كثيرا ما أجازت مبدأ امكان فصل الموظفة من العمل اذا كان زواجها يخالف صالح رب العمل ٠ وفى ١٩٦٣/١/٢٧ أجازت المحكمة فصـــل ممثل لمحل أدوية تزوج تمثل بيتا منافسا بحجة أن مصالح رب العمل قد تتأثر ٠

وفى قضية أخرى ذهبت المحكمة بتاريخ ١٩٦٣/١/٩ الى أبعد من ذلك فقالت أن مجرد العزم على الزواج يكفى سببا للفصل ٠ وكان ذلك فى شـــأن موظفة على الآلة الكاتبة اتجهت الى الزواج من موظف سابق ألحق بمكتب منافس ٠ ومع ذلك ففى ١٩٦٣/٤/٣٠ اعتبرت محكمة استئناف باريس أن الشرط فى عقد الاستخدام لمضـــيفات شركة اير فرانس باطل ٠ وهـــذا الشرط كان يقضى بانهـاء التوظف عند الزواج كما لو كن تقدمن بالاستقالة ٠

وأوضحت محكمة الاستئناف عدم صـــحة الشرط ، وأعادت للمضيفات حقهن في الزواج مقررة أن « حق الزواج هو حق شخصي مبناه مصـــلحة المجموع ولا يمكن تقييده أو تعديله وأن الحرية في الزواج يجب توفيرها ٠ وفيما عدا حالة وجود أسباب الزامية ظاهرة فان شرط تحريم الزواج يعتبر غير صحيح اذ يكون اخلالا بحق أساسي للشخص » ٠

وقد استندت المحكمة في ذلك الى سببين :

(أ) يبدو أن الغرض الظاهر والنتيجة لشرط عـــدم الزواج هو تفادي الآثار القانونية للنظام العام والجزاء الجنائي له ، الذي يحرم فصل المرأة الحامل ، وعلى ذلك فان هذا الشرط فيه غش ازاء القانون ٠

(ب) أن الشرط يغري الشخص الذي يخضع له بأن يدخل في علاقة غـير شرعية ، لا يحرمها الشرط ، بدلا من أن يفقد وظيفته ٠

سويسرة

أن المحكمة الفيدرالية السويسرية لم تتح لها المناسبة لاصدار قرار في شـــأن هذا المبدأ على نحو ما حدث في فرنسا بالنســـبة لاشتراط عدم الزواج في عقود التوظف ٠

ومع ذلك توجد بعض الأحكام في الدستور ، والقانون المدني ٠ فالمادة ٥٤ من الدستور الفيدرالي الصـــادر في ١٩٧١/٥/٤ وضعت أساسا دستوريا لحق الزواج كالآتي :

« حق الزواج يكفله الدستور ٠ ولا يمكن لقانون أن يشتمل على منع الزواج على أســـاس الاعتراف أو النقص في دخل أحـد الزوجين أو أي اتجاه آخر للاعتراض على الزواج » ٠

ويبدو أن اشتراط عدم الزواج بوجه عام في عقـد الاستخدام يعتبر مخالفة للمادة ٢٧ من القانون المدني التي تقرر أنه :

١ ـ لا يمكن أن يتنازل أحد كليا أو جزئيا عن أهليته لاكتســاب الحقوق أو عقد الصفقات ٠

٢ ـ ليس لأحد أن يتنازل عن الحرية الشخصية أو أن يلتزم بتقييد حقوقه على نحو يخالف القانون أو الأخلاق ٠

الولايات المتحدة

فى الولايات المتحدة توجد قواعد خاصة تتعلق بحماية الحرية الفردية بالنسبة للتوظف • ففى الحكومة الاتحادية (القسم ٤ فقرة ٢ من قانون الخدمة المدنية) يحرم على الموظفين الاتحاديين عمل أى تحريات عن الأصل أو الاتجاه السياسى أو العقيدة الدينية لطالب التوظف •

والقسم ٥ جزء ٢٩٤ يحرم النشر عن عنوان مسكن الموظف أو حالته الصحية والقسم ٥ جزء ٧٣٥ يضع القيود على التحرى عن المركز المالى ونشاط الموظفين البعيد عن وظائفهم •

وهناك تعليمات لجهة التحقيقات للوظائف المدنية بعدم اجراء تحريات غير ضرورية عن الحياة الشخصية لطالبى التوظف ، وقد قضت المحكمة الاقليمية فى مينسوتا بأن « ما يتعلق بالشخص فى حياته الخاصة أمر لا يخص رب العمل الذى يعمل لديه ، الا اذا أثر ذلك الى حد ما على قدرته على الاستمرار فى أداء واجباته » •

وفى هذه القضية كانت جامعة مينسوتا قد رفضت توظيف رجل فى وظيفة أمين مكتبة لأنه كان قد أعلن أن له علاقة بذكر مثله ، ورأت المحكمة أن هذا الرفض يخل بحقه فى حرية الكلام والتحرر من التفرقة •

ختـــام

نخلص الى أن هناك اختلافا بين البلاد فيما يتعلق بالاعتداء على الحياة الشخصية لأى فرد من ناحية العمل ، فهناك بلاد لا تقرر صراحة حماية تتميز عن المبادىء الدستورية العامة ، وبلاد أخرى مقرر لها أحكام عامة وأحكام تشريعية خاصة • وأخيرا هناك دول ليس بها أى نصوص ، ويكون صميم المنازعات التى تثور فى هذا الشأن على أساس الاتفاقيات مع أصحاب الأعمال •

والطائفة الأولى من البلاد تشمل المكسيك وفنزويلا ، حيث لا توجد نصوص خلاف ما هو مقرر بالدستور •

والطائفة الثانية تشمل الأرجنتين • وهى الدولة الوحيدة فى أمريكا اللاتينية فى مجال هذا البحث التى لها تنظيم صريح يحرم فصل أى مستخدم على أساس الزواج • أما فى السويد فالتشريع لا يتناول هذا المجال بالتفصيل • وفى سويسرة حماية غير مباشرة • وفى فرنسا يحرم شرط عدم الزواج ويرجع ذلك

الى مبدأ قضت به محـــكمة الاستئناف ســـنة ١٩٦٣ ، وأخيرا فى جمهورية ألمانيا الاتحادية تطور التشريع والقضاء الى درجة بعيدة فى هذا المجال ٠

والطائفة الثالثة تشمل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ٠ ومرجع الحماية الى الاتفاقات التى تعقد بين منظمات أصحاب الأعمال والمستخدمين ٠ ومثل هذه الحماية تظل بمعزل عن القوى المتصارعة بين المنظمات المختصـــة ، وتتوقف على مدى اهتمام الاتحادات بهذا الموضوع ٠



مقـــدمة

من كل المخالفات الشخصية فان الافشاء العلنى لحياة الفرد الخاصة كان بالتـأكيد من أوائل الأشياء التى أثارت القلق ٠

وقد ظهر هذا الاهتمام أثر تقدم الصحافة الشـــعبية اذ ان الدور الأســـاسى للصحافة هو الاعلام ، وترتب على ذلك أن المحررين فى بعض الأحوال يذكرون حقائق ترجع الى خصوصيات الأفراد ٠ وكان هذا التناقض بين الحاجة الى الاعلام من وجهة الى ضرورية حمـاية السرية من جهة أخرى هو الذى أدى الى صعوبة ايجاد قوانين لحمـاية الخصوصيات بجانب القوانين التى تعاقب على التشهير والافتراء والقذف ٠ ويوجد فى بعض البلاد قوانين خاصة تحـكم الصحافة ، وفى بلاد أخرى لا تخضع الصـحافة الا لقانون العقوبات فحسب ٠

ويوجد فرق واضح بين الحماية التى يقدمها القانون المدنى والقانون العام ٠ ففى البلاد التى يحكمها القانون المدنى فان قانون العقوبات يحمى « كرامة الانسان » وذلك عن الاساءات الثلاث التشهير والافتراء والقذف ، وفى بعض الأحـوال فان القوانين الخاصة بهذه الاساءات تشير بالتحديد الى خصوصيات الانسان ٠ والعلاج المدنى فى

ترجمة : الأستاذ حسن أنور حبيب

مدير عام بنك القاهرة وعضو مجلس الادارة به . كان وكيلا للنائب العام ، وتدرج فى مناصب القضاء . شغل منصب أمين عام جامعة القاهرة ، ومنصب الرقيب العام للنشر، ومنصب مدير عام ادارة المطبوعات ثم مصلحة الاستعلامات ، كما شغل منصب المستشار القانونى للمؤسسة الاقتصادية . له عدة بحوث منها حرية الرأى ، والاوراق المالية وتداولها ، والمهن الحيازى ، والمشاكل الدستورية فى الشرق الاوسط ، ومنح التسهيلات فى البنوك وضمان الوفاء بها .

هذه البلاد يكون عادة فى الاحوال التى ترتكب فيها واحدة أو أكثر من هذه الاساءات فقط . وفى النظام الذى يتبع القانون العام فان القانون الجنائى لا يتدخل فى حماية شرف أو سمعة الأفراد . فيلجأ الفرد الى القانون المدنى لحمايته . ويمكن القول ان التقاضى فى هذا المجال صعب ومكلف . وعلى العموم فان التشهير أو القذف ـ كتابة أو علانية ـ الذى يؤدى الى العنف أو الى التفرقة العنصرية يقع تحت طائلة القانون الجنائى .

ويوجد فرق آخر فى البلاد التى تطبق القانون العام هو « التبرير » أى اثبات صحة الوصف المشكو منه عن التشهير ، بيد أنه فى البلاد التى تطبق القانون المدنى يكون صدق التهمة نافيا كدفاع فى عدد محدود من القضايا .

وبالرغم من ان الاطار العام واحد فى انجلترا والولايات المتحدة ـ وهما تطبقان القانون العام ـ الا ان القانون فى الولايات المتحدة تطور أكثر مما هو عليه فى انجلترا حيث أن الدفع بالحق المدنى ينشأ من افشاء الحقائق الشخصية ووضع المجنى عليه فى ضوء كاذب فى بعض الحالات ، وهى تهمة أقل أهمية من التشهير الكاذب أو التجريح .

وحيث أن القوانين فى البلاد التى تطبق القانون المدنى تتبع الأسلوب نفسه

فاننا سوف نسرد تفاصيل التشريع بالنسبة للمكسيك (التى يبدو أن لديها أتم قانون فى هذا الموضوع بين دول أمريكا اللاتينية) وفرنسا (التى أثر قانونها بشكل واضح على قوانين دول أخرى) ٠

والدراسة الحالية تبين بوضوح صعوبة الفصل بين الصالح العـــام والصالح الخاص ، بين الحياة العامة والحياة الخاصة ، بين ما يهم الجميع وبين ما يجب اعتباره حقا خاصا للشخص الواحد ٠

المكســـيك

من بين البلاد التى تحدثنا عنها نجد أن المكسيك تقدم أقصى الحماية اللازمة أمام هذا النوع من الاعتداء على حياة الفرد الخاصة ٠ والقانون الخاص بذلك يوجد ضمن الدستور وقانون الصحافة لعام ١٩٧١ وفى قانون العقوبات ٠ وبخلاف قانون الصحافة، فان هذه الحماية غير مباشرة ٠

الدســـتور

والنوع الأول من الحماية يأتى أساسا من المادة ١٦ من الدستور ، وهى كما رأينا تجعل من ازعاج الإنســان عملا مؤثما ٠ وقد يتضمن هــذا نشر حقائق عن الحيــاة الشخصية التى نزعجه ٠

قانون الصحافة

فى حالة العلانية ، كتابة أو كلاما ، التى تضر بسمعة أو شرف الانسان ، فان المجنى عليه له حق الالتجاء الى قانون الصحافة الصادر فى ٩ أبريل ١٩١٧ ٠ وعنوان هذا القانون خادع ، حيث أنه يشمل جميع أنواع التصريح العلنى المطبوعات الصحفية فقط ٠ والمادة الأولى للحرمات الشخصية :

الأعمال الآتية يترتب عليها انتهاك للحرمات الشخصية :

١ ــ أى زعم أو ادعاء خبيث ، تم بالاشارة أو القول فى حضور واحد أو أكثر من الشهود ، أو بالكتابة ، أو بالطباعة ، أو بالرسم ، أو بالمطبعة ، أو بالصور او بأية وسيلة أخرى اذا عممت بالقول أو البريد ، أو برقيــا ، أو تليفونيا ، أو بالراديو أو بأية وسائل أخرى للاعلام ، وكان من شأنها أن تنشر الكراهية أو الاحتقــار أو السخرية لشخص ما أو تجرح سمعته أو مصلحته ٠

٢ ــ أى زعم أو قول خبيث تم باحدى الوسائل المنصوص عليها فى البند (١) المذكور ووجه ضد ذكرى شخص توفى بقصد المساس بشرف أو سمعة الأحيــاء من الورثة أو أحد من ذرية المتوفى ٠

٣ ـ ادراج أى تعبير خاطىء للحقائق بغرض ايذاء شخص ثالث وتعمـــد اظهار الحقائق بشكل خاطىء ، وكذلك أى تعقيب بغرض الاضرار دون أن يكون له سند من الحقيقة فى أى تقرير أو تصريح أو ادلاء ببيانات أمام محكمين أو محكمة تنظر فى قضية مدنية أو جنائية ٠

٤ ـ أى استخدام لمطبوعات لمهاجمة كرامة أو سمعة شخص بقصد جعله شخصية مكروهة ، محتقرة ، أو يسخر منها ، أو اضرار لمصلحته الشخصية أو المالية ٠

ان مدى احكام هذه المادة ملحوظ ٠

وتشـــير الجملة الأولى بالتحـــديد الى « انتهاك الحرمة الشخصـــية ، التى ربما تكون أول تعبير استخدم فى أى تشريع ٠ وهذا بالتأكيد أقصى مدى للقـــانون يذكر حماية الخصوصيات يمكن وجوده فى أى تشريع لأية دولة ٠

وكما سنرى فيما بعد فان هذه المادة قد تحترم كحماية قانونية ضد أى استعمال غير مباح للتشهير بالفرد ٠

والمادة ٩ تحدد عددا من المستندات التى يمنع نشرها والتى تكون اعتـداء على الحرية الشخصية للفرد ٠

فيما عدا الأحوال التى سبق أن صرح بهـــا بالنشر فى الفقرتين (١) و (٢) المذكورتين فانه ممنوع نشر :

١ ـ المستندات الرسمية والاتهامات الخاصة بمحاكمة جنائية قبيل تقديمها الى المحاكمة ٠

٢ ـ وفيما عدا الاحوال السابق الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية ، ممنوع نشر عريضة الاتهام أو الاثباتات المقدمة قبل وبعد عرض قضايا الزنا والاعتداء على العرض وهتك العرض ٠

٣ ـ وفيما عدا الاحوال السابق الاتفاق عليها بين الاطراف المعنية ، ممنوع نشر محتويات العرائض والردود والدفاع أو أية مستندات مقدمة فى محاكمات الطـــلاق والتبنى وفسخ الزواج أو الاعتراف بالابوة أو أية احكام خاصة بهذه القضايا ٠

٤ ـ المعلومات الخاصة بالتحريات أو المحاكمات غير العلنية بأمر القانون أو بقرار من القاضى ٠

٥ ـ تشكيل المحلفين اذا ما قصد منها اظهار اتجاه واحد أو أكثر من المحلفين، كما لو نشرت المناقشات الداخلية للمحلفين أو رأى احد أعضاء هيئتهم ٠

٦ ـ شخصية الجنود أو البوليس الذى اشتركوا فى تنفيذ حكم الاعدام على شخص أو أكثر ٠

٧ ـ شخصية ضحايا هنك العرض والذين اعتدى على شرفهم والاعتـــداءات الأخرى الأخلاقية .

وبعض الممنوعات فى هذه المادة لا توجد موافقة عامة ، ولكن مرة أخرى فان دقة الأصل ملحوظة وتهيء حمـاية واسعة ضـد الاعتداء على الخصوصيات ٠ وهذه الحماية لا تعتمد كما هو الحال فى بلاد كثيرة على اثبات ان المدعى عليه متهم بالسب أو الثلب أو الافتراء ٠ فان مجرد نشر ما ورد ذكره فى المادة يجعل المدعى عليه معرضا لاتخـاذ اجراءات قانونية ضده ٠ والحظر الوارد فى الفقرة (٢) عن نشر تقارير عن الاجراءات الخاصة بالخصوصيات تتغلب على احدى المشكلات الأساسية ، اذ أن الأفراد لا يرغبون فى اللجوء الى القانون عندما يعتدى على خصوصياتهم خاصة اذا ما كانت نتيجة هذا زيادة فى النشر عن حياتهم ٠

والمادة ١٠ تضع العقوبات عن نقض المادة (٩) ٠ والمادة (١٠) تشترط ان هذه العقوبات توقع على أى فرد تسبب عن طريق نشر أى شىء فى افشاء خصوصيات فرد آخر ونصها كالآتى :

« ان العقوبات المنصوص عنها فى المادة السابقة يجوز أن توقع على أى شخص خالف القانون بنشر أى شىء يكون فيه اعتـداء على الحرية الشخصـية للفرد أو على الأخلاق أو القانون العام والنظـام ، وذلك دون الاخـلال بتوقيع عقوبات أخرى قد تستحق بسبب الاعتداء على حريته الشخصية » ٠

المادة ١٣ تقول أيضا :

« أى اعتداء على الخصوصيات يجعل المعتدى عرضة للآتى :

١ ـ من ثمانية أيام الى ستة اشهر حبس ، وغرامة من خمسة الى خمسين بزيته وفى الحالات التى لا تسرى عليها الشروط الواردة بالفقرة التالية .

٢ ـ الحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين ، وغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ بزيته ، اذا ما كانت الاتهامات أو الاعتداءات ضارة بسمعة الشخص الموجهة اليه ، أو اذا كانت الاتهامات أو التفســير من طبيعتها أن تلصـق الخزى بشرف أو سمعة المعتدى عليه أو تعرض بحياته وحريته وحقوقه أو مصالحه أو تجعله موضع سخرية أو عار » .

والمواد ١٥ و١٩ و٢١ و٢٤ من قانون الصحافة تضع أنظمة خاصة بأنواع معينة من النشر بغرض منع انتهاك حق خصوصيات الفرد أو فى حالة الاعتداء على القـانون اذ تكفل عقاب المتهم وتعويض المعتدى عليهم عما لحقهم من ضرر ٠

ويقدم قانون الصحافة درعا ايجابيا من الأسلحة القانونية للدفاع عن الفرد ضد العديد من أساليب الاعتداء على خصوصيات الفرد ٠ ومن الواجب التأكد مرة أخرى من

ان هذا القانون قد وضع منذ وقت طويل والدقة التى اتبعت فى كتابته دون تجاهل المستقبل ، اذ أن مواده يمكن تطبيقها على الوسائل الحديثة والاعلام . والحقيقة أنه من الأصح اعطاؤه عنوان القانون الخاص بحماية السرية عوضا عن عنوانه « قانون الصحافة » .

قانون العقوبات

ان الحماية الممنوحة للخصوصيات بواسطة قانون العقوبات تسرى على التهم الثلاث « التشهير والسب والافتراء » ولابد من تأكيد أنه لا يوجد علاج مدنى الا فى الأحوال التى تقع فى احدى المخالفات المذكورة .

« البابان ٢ و٣ من الفصل العشرين من قانون العقوبات يحددان هذه المخالفات كالآتى :

السبب هو : التهجم على شخص آخر ، عندما تترجم النية الى كلمات قيلت أو أعمال ارتكبت ويكون منها معنى الاحتقار . ويعاقب على ذلك بالسجن سنة أو بغرامة تصل الى ٢٠٠ بزيته أو الاثنين معا .

التشهير هو : القاء اتهام بقصد الضرر بشخص أو جماعة فى حضور شاهد أو أكثر وهذا الفعل ان كان حقيقة أو كذبا من طبيعته أن يلحق الضرر بشرف أو سمعة أو صالح هذا الشخص أو تعريضه لاحتقار الآخرين . وعقاب هذا الحبس مدة لاتزيد عن عامين أو غرامة من ٥٠ الى ٣٠٠ بزيته أو كلاهما .

الافتراء هو : الاعتداء الذى يسببه شخص كالآتى :

١ ــ اتهامه لآخر بعمل محدد يعتبر فى حكم القانون خطأ ، اذا كان هذا العمل لم يثبت بالفعل أداؤه أو اذا كان الشخص الذى قام به ليس الشخص الذى نسب اليه.

٢ ــ أو أنه بالتشهير الجارح أو الشكوى والاتهامات نسب خطيئة الى شخص ثالث حدده بالاسم مع أنه فى الحقيقة يعلم ان هذه الخطيئة لم تحدث ، أو أن الشخص الذى اتهمه كان بريئا .

٣ ــ انشاء حالة تلقى بالشبهات الى شخص ثالث لم يرتكب أية خطيئة أو جعل هذا الشخص يبدومتهما ، وذلك بأن يضع فى منزله أو فى مكان آخر أى شىء قد يلقى الريبة أو افتراض المسئولية عليه .

وعقاب هذا الحبس من ستة أشهر الى سنتين أو غرامة من ٢٠٠ الى ٣٠٠ بزيته أو كلاهما .

ويلاحظ أن خطيئة التشهير يمكن ارتكابها اذا ما كان الفعل قد نسب زورا أو حقيقة محددا أو مشاعا . وهذا يعنى أن قانون التشهير يقدم حماية واسعة جدا ضد الاعتداء على الخصوصيات عن طريق التصريحات المحرجة . والحقيقة أن تصريحا خبيثا

من هذا النوع قد يكون أما سبا أو تشهيرا · وتحديد معنى الافتراء أضيق كثيرا حيث أنه يشير فقط الى الاتهام الكاذب لفعل يكون خطيئة حسب القانون · أما بالنسبة الى التشهير فانه يجب التأكيد بأن الاتهام يجب أن يكون ضارا أو بمعنى آخر فانه يجب أن يحدث ضررا فعليا أو أذى حتى يمكن أن ينشىء اجراءات قانونية ·

ولتحديد ما اذا كانت التصريحات الخبيثة قد أضرت بالشخص الذى وجهت اليه فان المحكمة تأخذ فى الاعتبار كل الاعتبارات المهمة ومنها المكان والزمان والأقوال التى قيلت فعلا والمكانة الاجتماعية للمتهم والمعتدى عليه ·

السب والتشهير والافتراء كلها من المواضع التى لها حدود فى قانون العقوبات ·

فمثلا اذا كان السب متبادلا فان القاضى قد يعفى من المحاكمة الطرفين او أحدهما ، وبالتالى فلا يعتبر تشهيرا أو سبا اذا ما عبر شخص عن رأيه فى عمل أدبى أو فنى أو علمى أو صناعى أو بخصوص طاقة أو علم او قابلية او اتجاهات شخص آخر اذا ما كان هذاتعبيرا للصالح العام · كذلك فلا يعتبر تشهيرا اذا ما أعطى نصيحة لمساعدة قريب أو صديق طلبها منه ، ولكن يجب أن يكون هذا بصدق وبدون غرض التشهير · وهذا ينطبق على أى شخص يعطى شهادة مكتوبة أو شهادة أمام المحكمة · كما ان الشخص الذى يتهم باطلا شخصا آخر بتهمة جنائية لا يعتبر مفتريا اذا ما أثبت أنه فعل ذلك بحسن نية وان لديه اثباتات حسنة لما فعل ·

ويوجد استثناءان لقاعدة ان اثبات الحقيقة للوقائع المدعى بها لاتعطى دفاعا للتشهير ، وهما ان التصريح يشير الى نشاط موظف عام أثناء تأدية وظيفته ، وكذلك حين تكون الوقائع المدعى بها فى التصريح قد أثبت وقوعها قاضى محكمة · ولكن حتى فى هذين الاستثناءين اذا ما كان المتهم فعل ذلك بحيث يفرض الاضرار بالمشهر به فان هذا الخبث يلغى دفاعه ويصبح مسئولا · وقد تقرر ذلك عام ١٩٥٠ فى قضية عندما اتهم شخص بحق موظفا عموميا أثناء قيامه بعمله الرسمى ، ولكنه فعل ذلك لا لاهتمامه بالعدالة ، ولكن بغرض الاضرار بالموظف ·

ويوجد شرطان هامان فى قانون العقوبات خاصان بالتشهير والسب والافتراء · فطبقا للمادة ٣٦٠ فان الاجراءات القانونية تتخذ فقط عندما يشكو الشخص الذى وجه اليه الاعتداء · وفى حالة الوفاة فان الاجراءات القانونية يجوز اتخاذها بواسطة ورثته· ولكن اذا ما كان الاعتداء ضد الامة المكسيكية أو حكومة أجنبية أو ممثل دبلوماسى فان النائب العام يمكنه اتخاذ الاجراءات · وطبقا للمادتين ٣٦٢ و ٣٦٣ اذا ما حكم على المتهم تضبط جميع المواد المكتوبة أو المطبوعة التى تكون جزءا من التشهير أو السب أو والافتراء وهذه وقائع جنائية تقع تحت المادتين ٤٤٤ و ٤٥٢ من قانون العقوبات ·

فنزويلا

ان الحماية الوحيـــدة فى القــانون الحالى لفنزويلا ضـــد الاحراج وعدم المبالاة والتصريحات الخاطئة أو الطائشة ضد الانسان هى الاجراءات القانونية للتشهير والسب والافتراء وهذه وقائع جنائية تقع تحت المواد ٤٤٤ و٤٥٢ من قانون العقوبات ٠

والقاعدة العامة ان ثبوت صحة الاتهامات الموجهة ضد المدعى لايعتبر دفاعا ٠ والمادة ٤٤٥ تحدد الحالات الشـــاذة التى يسمح فيها باثبات الحقيقـــة عن طريق الدفاع وهى :

(أ) عندما تكون التصريحات تشير الى أعمال الموظف العام أثناء تأدية وظيفته ٠

(ب) اذا ما كان هناك اجراء قانونى ضد الشخص المشهر به وقد اتهم فيهـــا بالجرم المنسوب اليه ٠

(ج) عندما يرجو المشتكى المحكمة اثبات حقيقة أو كذب الوقائع المنسوبة ٠

وتعريف التشهير والسب والافتراء فى فنزويلا شبيه بأمثالها فى المكسيك ٠ وفى عدد من البلاد الأخرى وبدون الدخول فى تفاصيل التشريع يمكن القول اجمالا بأن الاجراءات القانونية يمكن اتخاذها فى حالات الاحراج والتصريحات غير الصادقة أو غير المطابقة حول الحياة الشخصية فقط اذا كانت هذه التصريحات تكون جريمـــة التشهير والسب والافتراء ٠ والمادة ١١٩٦ من القانون المدنى يمكن القاضى بموجبها منح تعويض للمشتكى فى الاجراءات القانونية ٠ ولا يوجد اجراء لاقامة قضية مدنية بعلة التشهير والسب والافتراء ٠

ولا يوجد بفنزويلا قانون خاص يحاكم الجرائم التى ترتكبها الصحافة ٠ وهذا يعنى أن الشخص الذى هوجم بمقالة أو عدة مقالات فى الصحافة يجب أن يلجـــأ الى الاجراءات القانونية الخاصة بالتشهير ويمكنه المطالبة بتعـــويض مدنى فى الاجراء القانونى ٠

والشخص الذى يرغب فى اقامة دعوى مدنية بالتعويض ، عليه ان يفعل ذلك ضمن ما يتخذه من اجراءات قانونية ٠ وهذا العمل قد يكون فى غير مصلحة المدعى ٠ ولكى يثبت حقه عليه أن يدلل بأنه قد يضار من التشهير ٠ وهذا قد يكون صعبا عليه اجراؤه فى الوقت المحدد قبل أن يكمل الاجراءات القانونية ٠

الأرجنتين :

وفى الأرجنتين أيضا لا يوجد اجراء بخصوص الافشاء العلنى للوقائع الخاصـــة عن حياة الانسان الا اذا كان هذا الافشاء يكون خطأ جنائيا ٠

والمواد من ١٠٩ الى ١١٧ من قانون العقوبات تحوى العديد من الشروط حـــول الاعتداء بالتشهير والسب والافتراء ٠ وهذه المواد الموجودة فى الفصل الثانى من قانون

العقوبات الخاصة « بالاعتداء على الكرامة » لا تعطى أى تفسير أكثر من انها تشبه الموجود فى قوانين العقوبات الأخرى ٠

وعلى العموم فان الاجراءات توقف اذا ثبت ان الحقائق المدعى بها صحيحة ، الا اذا كان الشخص الذى قام بالافتراء قد فعل ذلك بغرض الاساءة وليس بغرض اثبات العدالة ٠

واثبات صحة الادعاء انما هو دفاع فقط فى حالات محددة موجودة فى الحالات الآتية :

١ ـ اذا كان الغرض من الزعم الدفاع أو المحافظة على مصلحة عامة حقيقية ٠

٢ ـ اذا كانت الحقائق المزعومة قد تسببت فى قيام اجراءات قانونية ضد الشخص المشهر به ٠

٣ ـ اذا ما طلب المدعى اثبات الزعم الموجه اليه ، بشرط أن هذا الاثبات لن يؤثر فى حقوق أو أسرار شخص ثالث ٠

ويمكن اتخاذ الاجراءات بواسطة الشخص المدعى عليه أو بواسطة زوجته أو أبنائه أو أحفاده أو والديه بعد وفاته ٠

والمواد ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ من قانون العقوبات تشمل تباعا التشهير أو السب الموجه فى المحكمة ، الذى لا يقع تحت الاجراء القانونى الا اذا نشر ، والسبب او التشهير المتبادل ، وفى هذه الحال فان المحكمة قد تعفى من العقاب أحد أو كليهما ، والانكار اذا كان علانية يمكن أن يكون سببا فى البراءة ٠

والمادة ١٥٥ من قانون العقوبات الخاص بالتدخل فى المراسلات يهىء قاعدة عريضة من الافشاء العلنى للحقائق الخاصة بالحياة الشخصية للأفراد ٠

أى شخص فى حوزته مراسلات ليست للنشر ، وينشر هذه المراسلات بدون حق حتى اذا كانت موجهة اليه ، يكون عرضة لغرامة من عشرين ألف بزيته الى ٢٠٠ ألف بزيته اذا كان عمله هذا يسبب أو قد يسبب أذى لشخص ثالث ٠

والادعاء المدنى للتشهير والسب والافتراء لا يكون فقط مؤسسا على المادتين ١٠٧٧ و ١٠٧٨ من القانون المدنى الذى يعالج عموما الالتزامات المدنية للأخطاء الجنائية ولكن أيضا على المواد ١٠٨٠ و ١٠٨٩ و ١٠٩٠ من القانون المدنى الذى يعالج بالتحديد الاجراءات المدنية ٠

ولذلك يوجد فى الأرجنتين ادعاء مدنى مستقل ، وهذا غير موجود فى عدد كبير من الدول ٠ والادعاء المدنى قد يقوم به الشخص صاحب الحق أو وارثوه ، ويمكن للزوج أن يطالب بتعويض عن خطأ أصاب زوجته ، وكذلك الوالدين بالنسبة لأولادهم ٠

والمادة ١٠٨٩ تقول :

فى أى حالة من حالات التشهير أو الاهانة فان المجنى عليه يمكنه المطالبة بتعويض مالى اذا ما تمكن من اثبات أن الافتراء أو السب سبب له أذى حقيقيا أو فقدانا مهما لفرصة الحصول على مال واذا لم يتمكن المدعى من اثبات ان ادعاءاته لها ما يبررها :

وهـذا يعنى انه فى حالة التشـهير أو السب فان الشاكى عليه أن يثبت ان الادعاءات سببت له أذى وانها كاذبة ٠

ولا يوجد فى الأرجنتين قانون خاص للصحافة يؤثر على النشر فى الجرائد عن الحياة الشخصية للأفراد ٠

البرازيل :

الفصل الخامس من قانون العقوبات لعام ١٩٤٠ وعام ١٩٦٩ معنون « الجرائم ضد الكرامة » ٠ وفى كلتا الحالتين فانه يشمل شروطا قانونية ضد الافتراء والتشهير والسب٠ وقانون ١٩٦٩ أصبح سارى المفعول فى أول يناير ١٩٧٢ ٠

وتعالج المادة ١٣٩ من قانون ١٩٤٠ التشهير وكذلك المادة ١٤٣ من القـــانون الجديد ، ولا يوجد أى تعليق على أى من المادتين ، وثبوت حقيقة الادعاء يعتبر دفاعا فى حالة الادعاءات الخاصة بأعمال موظفى الدولة ٠

وتعالج المادة ١٣٨ من قانون عام ١٩٤٠ الافتراء ، وكذلك المادة ١٤٢ من القانون الجـــديد ٠

والمادة ١٤٠ من قانون ١٩٤٠ والمادة ١٤٤ من قانون عام ١٩٦٩ تعالجان جرائم الســب ٠

وبدون الدخول فى تفاصيل التشريع البرازيلى الذى هو مشابه لغيره فى الدول الأخرى فانه يجب ملاحظة ان القانون الجديد يوقع فى بعض الحالات عقوبات مشــددة ، خاصة اذا ما كانت هناك دعاية واسعة للمزاعم ، مثلا المادة ١٤٨ تقرر ان العقـوبات تتزايد اذا ما كان الخطأ قد نشر فى الجرائد أو الراديو أو التلفزيون ، والعقـوبات المتزايدة التى تضمنها القانون الجديد تظهر أن المشرعين مصممون على استخدام معايير شديدة لمنع الاساءة وخاصة اذا استعملت وسائل النشر ٠

وبخصوص الاعفاء من العقوبات فان المادتين ١٤٢ و ١٤٣ من قانون العقوبات لعام ١٩٤٠ تحددان الحالات التى لا يكون فيها الانسان عرضة للعقاب ٠ فالمادة ١٤٢ تحمى النقد الأدبى والفنى والعلمى والآراء التى يدلى بها موظفو الدولة أثناء تأدية أعمالهم ٠ والمادة ١٤٣ تمنح اعفاء من العقاب فى حالة التراجع الكامل قبل صدور الحكم ٠

والقانون رقم ٥٢٥٠ بتاريخ ٩ فبراير ١٩٦٧ الخاص بالصحافة يضع أنظمة خاصة باذاعة الآراء والأخبار ويحدد المسئولية فى حالة عدم المحافظة على هذه الأنظمة ٠

والمادة ٢١ من هذا القانون تعالج التشـــهير • والفقرة ١ تقول ان الدفاع بأن التشهير حقيقــة يكون فقط اذا ما كان الزعم موجها الى موظف عام عن أداء وظيفته ، وعندما يطلب الشخص الموجه اليه هذه الاتهامات اثبات حقيقة هذه الادعاءات •

الففرة ٢ من هذه المادة تقول :

اذا أدين شخص فى جريمة ثم ألغى هذا الحكم فان أى انسان ينشر أو يذيع ادانة هذا الشخص يعرض نفسه للمحاكمة بتهمة التشهير الا اذا كان ذلك للصالح العام •

وهذه الفقرة الأخيرة تحقق الحماية الشخصية ، حتى ولو أخذنا فى الاعتبار حالة النشر للصالح العام ، وعلينا أن ننتظر لنرى حدود هذه النظرية •

والمادة ٢٠ الخاصة بالافتراء تقرر أيضا عقوبات محددة تصل الى الحبس ثلاث ســنين •

ألمانيـا الاتحـادية :

يوجد فرق أساسى فى قانون التشهير الألمانى بين السب والتشهير والحقد الكاذب

فالمــادة ١٨٥ من قانون العقــوبات تعرف « السب » بأنه أى تعبــير بالكلمة أو الاشارة باحتقار ، وتجعله جريمة ، ولا يعتبر صدق هذه الأقوال كدفاع •

وجريمة التشهير حددتها المادة ١٨٦ بأنها ادعاء أو نشر حقائق مشينة ضــــد شخص تجعله محتقرا فى نظر الجمهور ، ولا يمكن الأخذ بالدفع بأن ما قيل حقيقة •

وتعالج المادة ١٨٧ جريمة الزعم الكاذب بأنها الادعاء أو اذاعة تصــاريح بالتشهير معروف انها كاذبة •

وحسب المادة ١٨٨ فللشخص الحق فى تعويض مالى اذا ما أصيب فى عمله أو اذا كان مستقبله قد تعرض لضرر نتيجة للتشهير به •

والمادة ١٨٩ تعتبر تعريض سمعة الميت للتجريح جريمة ، والدفع بأن ما قيل كان للصالح العام والمتضمن فى المادة ١٩٣ لا يمكن الدفاع به اذا كانت هذه الأقوال من خصائص الحياة الشخصية •

والمادة ٢٠٠ تعتبر أنه اذا ما وجد الشخص متهما بنشر أو اذاعة مواد للتشــهير فان الحكم ينشر على حساب المتهم حسب ما جاء فى الحكم •

الســويد :

وهناك فرق فى السويد أيضا بين التشهير والسب •

فالتشهير عرفه الفصل ٤ قسم ١ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٥ بأنه :

« الشخص الذى يصف آخر بأنه مجرم أو ان طريقة حيــاته مشينة أو يعطى معلومات تعرضه لعدم احترام الآخرين يكون مذنبا بالتشهير » •

ولكن يوجد دفاع ضد قضايا التشهير بأنه من واجب المتهم أن يقول ما قال أو انه كان محقا فى عمل مثل هذا البيان على ضوء اعتبارات القضية ، وأن الوقائع حقيقية أو يمكن اعتبارها حقيقية · فاذا ما ظهر أن الدفع بالصدق لا يمكن الأخذ به فان على الشخص اثبات ان واجبه يحتم عليه قول ما قال ·

والتشهير بشخص ميت يعتبر جريمة أيضا ، اذا كان الفعل مؤذيا للأحياء أو اذا أخذنا فى الاعتبار الفترة التى مضت منذ الوفاة مع الأحوال الأخرى ، فان هذا العمل يمكن اعتباره مخلا بحق المتوفى ·

ويحدد الفصل ٥ من الباب ٣ السب كالآتى :

« الشخص الذى يشتم آخر مستعملا عبارات السب أو الاتهام أو مسلكا مهينا ، يكون متهما بالسب » ·

وكقاعدة فان المشتكى هو الذى يجب أن يتخذ الاجراءات الخاصـــة فى حالات التشهير أو السب الا كان المدعى هو النائب العـام للحالات العامة ، وفى حالة الوفاة فان الزوجة أو أقرب الأقرباء يمكنه اقامة الدعوة ·

وسمعة الميت تعتبر أكثر أهمية من سمعة الأحياء ولذلك فانه لا يمكن الاعتـداد بصدق ما قيل فى هذه الحالة · وكذلك يمكن ممنح التعويضات المستحقة · فعندما ادعت الصحافة أن داج همرشلد انتحر غرمت ١٠٫٠٠٠ كرون وكذلك منحت المحكمة العليا شقيقه تعويضا ·

ومنذ عام ١٩٥٦ أوصت المجلة القانونية لنادى الصحافة السويدى أن لا ينشر أسماء المشكوك فيهم فى التحقيقات الجنائية الا اذا كانت هناك مصلحة هامة · وفى عدد حديث لهذه المجلة يوجد قســم خاص عن السرية يوصى بعـدم نشر تفاصيل الحيـــاة الشخصية وخصائص الفرد الا اذا رئى أن مثل هــذا النشر ضرورى · ومثل هــذه الضمانات فى عدم استعمال الأسماء الخاصة بالتحقيقات الجنائية تتبعه اذاعة وتليفزيون السـويد ·

فرنســا :

يعطى القانون الفرنسى حماية للنواحى الخلقية الشخصية ويعتبر ان هــذه تكون قاعدة جوهرية للكرامة ·

وسوف نعالج هذا التشريع باسهاب لانه كان الأساس لعدة تشريعات خصوصا فى أمريكا اللاتينية ·

والحماية ضد افشاء الحقائق المحرجة أو الخاطئة أو التى تكون غير ذات موضوع فى الحياة الشخصية موجودة فى فرنسـا ضد التشهير والسب والافتراء . ولا تتخذ اجراءات قانونية في الحالات التى لا تغطيها هذه الجرائم ·

التشـــهير :

حدد معنى التشهير فى المادة ٢٩ من قانون الصحافة بتاريخ ٢٩ يوليو ١٨٨١ والمعدل بقرار فى ٦ مايو ١٩٤٤ كالآتى :

أى ادعاء أو اتهام بعمل يكون اعتداء على شرف أو سمعة الانسان يعتبر تشهيرا ٠ والنشر اما رأسا أو عن طريق اعادة النشر لهذا الافتراء أو الاتهام جريمة يعاقب عليها ، حتى لو ظهر على شكل مشتبه فيه اذا ما وجه الى شخص غير معنى بالاسم ولكن من الممكن معرفته من طريقة الكلام أو الكتابة أو التهديدات الكتابيةأو اللوحات التى تكرر الاتهام أو الادعاءات ٠

ويمكن أن نرى من الصيغة العريضـــة لهذه المادة ان عنوان القانون مضلل ٠ فانه غير مقصور على الصحافة ولكنه يشمل المطبوعات الأخرى ٠

والحالات القانونية كونت افتراضات بأن الافترء بالتشهير يكون بغرض الأذى ، ولكن هذا الافتراض مردود عليه اذا كان القاضى الذى ينظر فى القضية مقتنعا بأن المتهم كان حسن النية ٠ والحالات النادرة هى التى ينجح فيها هذا الدفاع ٠

والمادة ٢٣ من نفس القانون تقول :

ان جريمة التشهير العامة والسب العام ترتكب بالنشر فى الجرائد أو بالخطب العامة أو بالصياح أو التهديد فى مكان عام أو فى اجتماع عام أو فى مستند مكتوب أو مطبوعات للبيع أو للتوزيع مجانا أو بثمن أو تعرض فى أماكن عامة أو اجتماعات او بواسطة لوحات أو عرض ملصقات علنية ٠

والمادة ٢٨ تعنى أيضا ان هذه الجرائم يمكن أن ترتكب ببيع أو توزيع أو عرض رسومات على الجمهور ، والتشهير العلنى أو السب العلنى كما هو محدد يجعل المتهم معرضا للعقوبات الموضوعة فى المادة ٣٢ التى تنص على :

ان التشهير المحدد فى المادتين ٢٣ و ٢٨ يجعل المتهم عرضة للحبس مدة تتراوح بين ٥ أيام و٦ أشهر أو غرامة من ١٥٠ الى ٦٠٠٠٠ فرنك ، والتشهير باستعمال هذه الأساليب وتكون موجهة الى مجموعة من الناس الذين هم من أصل أو دين معين يعرض المتهم للحبس مدة تتراوح بين شـــهر وســـنة وغرامة من ٣٠٠ الى ٣٠٠٠٠٠ فرنك اذا كان المقصود الحض على الكراهية بين المواطنين أو السكان ٠

واذا كان السبب ليس علنا فان العقوبة تكون اسمية من ٣ فرنكات الى ٢٠ فرنكا ٠

وطبقا للقانون المدنى فان الشخص المشهر به له الحق فى تعويض حسب المادة ١٣٨٢ من القانون المدنى ٠ واذا كان التشهير فى الصحافة فان من حقه الرد على ذلك حسب المادة ١٣ من قانون الصحافة ، المعدل بالأمر الصادر فى ٢٦ أغسطس ســـنة ١٩٤٤ ٠ وهى تقرر : ان المدير أو المسئول عن النشر عليه أن ينشر فى خلال ثلاثة أيام

من استلامه أى رد مرسل من الشخص الذى تكلمت عنه الجريدة ... وينشر الخطاب فى نفس المكان وبنفس حروف الطبع الذى نشر فيه المقال موضوع الرد . ولا يزيد طول الخطاب عن المقال المعنى .

وقانون الصحافة الصادر فى ٢٩ يوليو ١٨٨١ يحقق حماية كافية للخصائص الشخصية اذ انه فى حالات التشهير طبقا للأمر الصادر فى ٦ مايو ١٩٤٤ فان حقائق الوقائع المزعومة يمكن اثباتها أيضا فيما عدا :

(أ) عندما تكون الوقائع المزعومة خاصة بالحياة الشخصية للفرد .

(ب) عندما تكون الوقائع قد مضى عليها عشر سنوات .

(جـ) عندما يكون الزعم خاصا بحقائق تكون اعتداء على قانون الغى أو عدل أو أعفى منه بواسطة حكم قضائى لاحق .

وهذا يكون نقطة هامة اذ مادام الافتراء يمت الى الحياة الشخصية فانه لا يمكن الدفاع بصدق الوقائع .

وأخيرا فان القانون الجديد لعام ١٩٧٠ يمنح حماية أوسع بخصوص الافشاء العلنى للحقائق الشخصية :

(أ) فالمادة ٣٦٩ الحديثة تجعل جريمة الافشاء العلنى لأى مستندات أمكن تسجيلها بواسطة جهاز لتسجيل الخطب أو ما شابهها لأى شخص آخر دون موافقته جريمة معاقبا عليها .

(ب) والمادة ٢٨٥ تقول انه فى حالة النشر فان الاجراءات تتخذ ضد المحرر أو الناشرين وفى حالة عدم امكان ذلك تتخذ ضد المؤلف أو أصحاب المطابع أو الموزعين .

ومن المهم الافادة انه طبقا للقانون الفرنسى فان أى شخص عادى أو مهم أو ذى شخصية عامة يمكنه المطالبة بتعويض فى حالة افشاء أسراره الشخصية طبقا للمادة ١٣٨٢ من القانون المدنى ولكن لا يوجد عقاب جزائى والتعويض يجب أن يكون مساويا للاصابة . وكما فى القضايا الشخصية فان الاصابة عادة تكون نفسية وبذلك فانه ليس من السهل تقدير الشروط النقدية .

وتبعا لذلك فان بعض المجلات الشعبية الأسبوعية لا تعوقها الجزاءات ، حيث ان قيمتها المالية ضئيلة ولا تؤثر عليها . فمثلا فان المجلة التى تدفع تعويضا قيمته ١٠٫٠٠٠ فرنك ويكون قيمة توزيعها السنوى ٣٠ مليون فرنك عدا قيمة الاعلانات ، لن تتراجع فى ترديد الاتهام اذا ما عاد عليها ذلك بزيادة فى التوزيع ، ولكن العقاب الوحيد الذى له تأثير جاد ضد المجلة الثرية هو مصادرة العدد . واذا رجعنا الى سنة ١٨٥٨ فاننا نرى ان محكمة السين منعت نشر صورة لجثمان الممثلة المشهورة

راشيل ، كذلك يمكننا أن نتذكر قرارا حديثا صدر عام ١٩٦٥ عن محكمة باريس فى قضية فيليب ضد فرانس ديمانش ٠

القــذف :

عرف القذف فى الجملة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون الصحافة الصـــادر فى ٢٩ يوليو عام ١٨٨١ والمعدل بالقرار المؤرخ ٦ مايو ١٩٤٤ كالآتى :

أى تعبير سيء أو اشارى احتقار أو اساءة ولا يحتوى على افتراء لعمـل محـدد يعتبر قذفا ٠

والمادة ٣٣ المعدلة عام ١٩٣٩ بالقانون التشريعى وأوامر نوفمبر ١٩٤٣ ومايو ١٩٤٤ تقرر العقوبات التى يمكن توقيعها وتحدد أيضا أقصى عقوبة توقع فى الحالات التى يكون الغرض منها هو القذف ضد الأجناس أو الأديان ٠

وأى قذف لا يكون فى مكان عام يعطى الحق فى اتخاذ اجراءات ، ولكن العقوبات تكون أخف حيث ان هذا يعتبر جريمة مخففة ٠

ويقرر قانون ١١ نوفمبر ١٨٨٧ الخاص بالتشهير والقذف عن طريق البريد والبرق المفتوح أن أى انسان يرسل عن طريق البريد أو البرق مراسلات مفتوحة مثل البرقيات المعنونة التى تحتوى على عبارات تشهير ضد شخص آخر يكون عرضة للعقاب ٠

والاجراءات الخاصة ضد التشهير والقذف يمكن البدء بها عند التقدم بشكوى من الشخص الذى شهر به أو كان القذف ضده ، وهــذا اجراء خاص بالقانون الفرنسى وكقاعدة عامة فان القرار بالمحاكمة يتخذ دون الحاجة الى أن يقوم المعتدى عليه بتقـديم الشـــكوى ٠

والجزء الثانى من المادة ٤٨ من الفقرة ٦ تزيد التحفظ الآتى :

بجانب ذلك فانه يمكن اتخاذ الاجراءات بواسطة المحامى العام رغم انه لم تقدم شكوى ، اذا ما كان التشهير أو القذف قد وجه ضد جماعة من الناس من طائفة أو دين واحد ويكون الغرض اثارة الشعور بالكراهية بين المواطنين أو المقيمين ٠

الافتــراء :

فى التعبير القانونى الفرنسى فان معنى « الافتراء » بالضرورة يعنى عدم التصدق ، والقسم ٧ من قانون العقوبات المعنون « الشهادة الزور ، القذف والتعدى على السرية » يحتوى على الفقرة ٢ خاصة بالافتراء ، والمادة ٣٧٣ تحدد الجريمة بالمنى التالى :

أى شـخص ، بأى طريقة ما ، يتقـدم بتهمة الافتراء ضـــد واحد أو أكثر من الأشخاص الى موظف قانونى أو الى البوليس أو الى أية سـلطة لها الحق فى اتخـــاذ اجراءات قانونية فى الموضوع أو بعرضها على السلطات المختصة ، أو من يدلى بمثـل

هذه البيانات الى الرؤساء أو من لهم سلطة على الشخص أو الأشخاص المتهمين ، يكون عرضــــة للحبس من ســـتة أشـــهر الى خمس ســـنوات وغـرامة من ٥٠٠ الى ١٥٠٠٠ فرنك ٠

والأحكام القانونية تقرر بأن الاتهامات الكاذبة يجب ، حتى يمكن اعتبارها افتراء في المادة ٣٧٣ ، أن يكون الغرض منها اعطاء بيانات الى شخص رسمى لأفعال يمكن أن تعاقب جزائيا أو بعقوبات أخرى ٠ والتصريح أمام القاضى بواسطة شخص طلب كشاهد لا يمكن اعتباره افتراء حيث ان الادعاء الكاذب لم يكن تلقائيا ٠

سـويسرا :

وهذا النوع من الحرمات الشخصية فى سويسرا من حيث الحماية يقع تحت قاعدة حقوق الشرف التى تحميها الاعتداءات الثلاثة وهى التشهير والقذف والافتراء ٠

ويحدد التشهير المادة ١٧٣ فى الجزء المسمى فى قانون العقوبات بالاعتداءات ضد الشرف والتعدى على الأسرار الخاصة ٠ وهذه المادة تشترط أن كل شخص يهاجم شرف شخص آخر أو ينشر أى اتهامات تهاجم شرفه انما يرتكب جريمة التشهير ٠

والقاعدة العامة ان المتهم لا يعـاقب اذا أثبت انه صادق فى ادعائه أو ان لديه أسبابا قوية تجعله يصدق ذلك ٠ ومع ذلك فانه يكون عرضة للعقاب اذا كان ادعاؤه قدم قيل أو نشر بغرض التشهير بشخص آخر ، خصوصا اذا كان يقصد حياته الشخصية أو العائلية ، وكان ادعاؤه صادرا بنية التجريح وليس لمساعدة العدالة ٠

وحكم المحكمة الفدرالية عام ١٩٥٥ يجعل من الواضح انه فى الحالات التى تكون فيها المزاعم الشخصية لشخص ما صحيحة فان المتهم لا يمنع من حقه فى اثبات صحة مزاعمه (أو مبررات اعتقاده بصحتها) الا فى الحالات التى لا يكون له فيها غرض حيوى وانما بغرض التشـهير على الآخر ٠ وهـذا الحكم عزز عام ١٩٦٣ بواسطة المحـكمة الفيدرالية ٠

والمادتان ١٧٦ و ١٧٧ تضعان الجزاءات الخاصة بالافتراء والقذف كالآتى :

ان حق الاحترام له معنى خاص فى القانون السويسرى والمحكمة الفيدرالية تقرر بوضوح فى قرار لها عام ١٩٥١ مجال الحق الذى هو واجب على القضاة حمايته ، وهو سمعة الشخص أو شرفه ، أو السمعة من ناحية تجارته ، أو مهنته ٠

وفى القانون المدنى يقع التهجم على سمعة الشخص تحت طائلة المادة ٢٨ من القـانون المدنى ، فالشخص الذى تعرض للتشـهير والافتراء أو القـذف له الحق فى التعويض ٠ وهذا يعنى ان له الحق فى التعويض المدنى على الشخص الذى أفشى حقائق تخص حياته الشخصية اذا كان هذا الافشاء احدى هذه الجرائم الثلاث ٠

المملكة المتحدة (انجلترا) :

ان القانون الجنائي أو قانون العقوبات في انجلترا لا يوجد فيهما ما يحمي شرف أو سمعة الشخص ، وعليه أن يحاول ايجاد العلاج فى القانون المدنى • ولو ان القانون الجنائى يعتبر ان هناك تهمة الا أن المحاكمات قليلة جدا • ولامكان النجاح فعلى المدعى اثبات ان عبارات التشهير قد قيلت فى أحوال كان يمكن أن تسىء الى السلام • والاتهام جعل لحماية النظام العام ، وليس سمعة الشخص المشهر به • وتبعا لذلك فان اثبات صحة عبارات التشهير لا يمثل دفاعا كما هو الحال فى القضايا المدنية • وتوجد قاعدة قانونية فى القضايا الجنائية وهو انه كلما كان الصدق ثابتا عظمت التهمة ، أى ان الادعاء الصادق قد يؤدى الى المخالفة أكثر مما لو كان كذبا • ويمكن الدفاع فى القضايا الجنائية بأن ما قيل كان للصالح العام •

واستعمال كلمات تؤدى الى الكراهية العنصرية أو التفرقة يعتبر جريمة ومع ذلك فان غرض هذا القانون هو النظام الاجتماعى لا الحماية الفردية •

والقانون المدنى للتشهير معقد للغاية • ويمكن تلخيصه كالآتى :

التشهير المعاقب عليه هو الذى يميل الى التقليل من سمعة شخص آخر بين أعضاء المجتمع وتعريضه للكراهية أو للسخرية أو الاحتقار أو أن يتجنبه الناس • والتشهير كعمل ثابت كما فى الكتابة يعتبر قذفا ويجازى دون اثبات حدوث أى ضرر أى عدم اثبات ان المجنى عليه تحمل خسارة فعلية اما فى مال أو فيما يقدر بمال • والتشهير العارض أو المؤقت أى فى حالة الكلام يعتبر قذفا • وفى بعض الحالات فانه يمكن المطالبة بالتعويض اذا ما أمكن اثبات حدوث خسائر ، ففقدان السمعة فقط أو التحقير أو أو الاحراج لا يكفى •

واذا ما ثبت ان المتهم سيعاود أو سوف يستمر فى التشهير ، فيمكن ايقافه من عمل ذلك بواسطة حكم كذلك يجعله معرضا للغرامة • وفى الحالات التى يكون القذف فيها مهينا ومسيئا فان التعويض قد يشمل عنصرا فيه عقاب رادع ولا يشمل فقط تعويض المجنى عليه بما يساوى خسائره الواقعية أو المتوقعة • فالتعويض فى حالات القذف والطعن يحكم فيه المحلفون • والمحلفون عادة يحكمون بتعويض شديد فى الحالات التى تستحق وربما لهذا الغرض فان الاجراءات القانونية الخاصة بالتشهير عمل رادع أكثر مما يظن •

ولا يتخذ أى اجراء الا اذا كان التشهير ضد شخص غير المدعى • فالقذف فى حق انسان فى عدم وجود شخص ثالث يعتبر خطأ (ولو ان الأشخاص الذين يستعملون لغة جارحة يمكن ايقافهم أى أن يحافظوا على السلام وأن يضبطوا أنفسهم) •

ويوجد عدة دفوع فى قضايا التشهير

فأولا الاحتجاج بصحة ما قيل أى اثبات ان التعبير المشكو منه صادق تماما ،

ومتي ثبتت تلك الحقيقة فان الدفاع يكون قد نجح ، حتى ولو ان المتهم قال ما قال بسوء نية وبقصد تجريح المدعي وبدون أي سبب أو عذر لما قال . ولا يهم اذا ما كان ذلك موصوعا شخصيا ، أو مدى حكم الطبقة المحترمة العادية على ما قيل ، بل لا يهم أيضـــا ما اذا كان في الوقت الذى قال فيه المتهم هذه الآقوال يعتقد صحتهـــا ما دام في امكانه اثبات الحقيقة عند المحاكمة .

وقانون التشهير لعام ١٩٥٢ يحدد الاحتجاج بالتبرير كالآتى :

ان منطق الحقيقة فى كل تهمة لا يثبت اذا كانت الكلمات لم تثبت صحتها ولا تجرح سمعة المدعى مع الأخذ فى الاعتبار لحقيقة بقية الاتهامات .

ودفاع آخر ذو أهميـــة للصـــحافة وهو ان ما كتب كان تعقيبا عادلا لموضــــوع ذى أهمية عامة .

وقد تفشل دعوى بسبب الامتياز الكلى أو المخفف . فالامتياز الكلى يحمى القضاة والمحامين وأعضاء مجلس البرلمان من محاكمتهم بأى حال عن أى تعبير مسىء يقولونه فى المحكمة أو البرلمان والصحافة والراديو والتليفزيون اذا ما كرروا هذا التعبير بشرط أن يكون هذا دقيقا . وكثيرا ما يتحدى أعضاء البرلمان باعادة ما قالوه فى حماية المجلس ، ولكن اذا لم يعيدوا أقوالهم فلا يمكن محاكمتهم .

ويمكن الدفع بالامتيـــاز فى حالة ما اذا كان هناك منفعة متبادلة بين من أدلى بالقول والشخص الذى قيل له . ولا يحتج بالدفع اذا ما أبلغ بخبث أو بنية سيئة أو بضغينة والخبث يلغى الامتياز . فمثلا اذا ما أبلغ مدير شركة الى رؤسائه خطأ ان الصراف يزور فى الحسابات ، ففصل الصراف ، فلا يوجد تعويض ضـــد المدير اذا كان الخطأ بحسن نية وانه لم تكن نيته سيئة .

والاحتجاج بالامتياز المخفف يحرم الشخص المشهر به بتعابير خاطئة حول متانة مركزه المالى من أى علاج . وهنا يكون الحال مثلا اذا ما كان تعبير التشهير قد قيل لأحد أعضاء جمعية لحماية التجار ، عملها تقديم المعلومات لأعضائها حول الأشخاص الذين قد يتعاملون معه ، ولكن لا يؤخذ بهذا الدفاع لمصلحة مكتب للاستعلامات مهمته جمع وبيع المعلومات لأى شخص من الجمهور .

والقانون المـــدنى لا يوجد به علاج للتشـــهير بالموتى اذا كان ما قيل صحيحا أو خاطئا حتى ولو جلب الحزن والاحراج أو الخسارة المادية لأقربائه . ولهذا لم يوجد علاج قضائى لأقرباء اللورد كولى عندما نشرت احدى الجرائد عند موته الآتى :

« ان المنزل الذى مات فيه اللورد كولى مملوك للمســـتر هنرى دافيز المالى ورئيس مجموعة شركة دافيز ذات الثروة الضخمة . ففى مايو الماضى قتل المستر بدوون زوجته وطفليه ثم قتل نفسه فى منزله (منزل آخر وليس المنزل الذى مات فيه اللورد) وذلك بعد أن تحطمت امبراطوريته المالية » .

وقد أحيل الموضوع الى مجلس الصحافة ، الذى حكم بأن العلاقة كانت من الدقة بحبث قد تجعل الكتابة عن الحادث مؤلمة للأقارب والأصدقاء ·

والتشهير بالميت قد يؤدى الى اجراءات قضــائية اذا نشر بغرض أو باتجــاه الى تجريح سمعة أقرباء أحيــاء بطريقة قد تجعلهم يحاولون الأخذ بثأرهم مما يؤدى الى تعكير السلام · ومع ذلك فلم تتخذ اجراءات عند عرض مسرحية فى لندن بعـــد موت الســير ونســـتون تشرشل تشــير الى انه مســئول عن موت الزعيم البولندى الجنرال سكورسكى خلال الحرب فى حادثة طائرة ·

وبخلاف التشهير ، فانه يوجد اجراء قانونى مدنى قد يحمى الانسان فى بعض الحالات سد الخوض فى حياته الشخصية · وهذا هو الاجراء فى القول الخبيث الكاذب · ولكى ينجح المدعى يجب عليه أن يثبت ان القول المشكو فيه غير صحيح وان ما قيل كان بنيـــة خبيثة بدون أى سبب أو عــذر ، وان المدعى قد وقع عليه ضرر منــه وليس من الضرورى اظهار أى خسارة أو تهديد لسمعته · وعلى هذا فلو انه لا يعتبر تشهيرا اذا ما نشرت صحيفة ان تاجرا ما قد توقف عن العمل ولكن اذا كان هذا النشر تزويرا مقصــودا وانه سبب له خســارة فانه يمكنه رفع الدعوى · وهذه القضــايا تقدم فى الأحوال التى يترتب عليها خسارة فى التجارة · وكذلك يقع الاتهام فى حالة ما اذا كانت الخسارة قد تسببت من أقوال خاطئة خبيثة عن أخلاق زوجة المدعى التى تساعده فى عمله ·

ويمكن أن نرى من هذه العجالة انه قد توجد عدة حالات تضع الانسان فى الحرج اذا ما قيلت بعض التعابير أو أفشيت بعض الحقائق الخاصة بالحياة الشخصية المتعلقة به أو بعائلته ولم يوجد هناك رادع قانونى مدنى أو جنائى ·

والدعاوى التى أفشيت فى الولايات المتحدة والتى تعطى حماية للمدعى عليه الذى وضع فى موضع غير حقيقى خصوصياته بنشر غير معروفة فى القانون الانجليزى · ومثل واضح لذلك يظهر فى المثل التالى عندما نشرت مجلة صدرت فى ١٩٦٩ مذكرات فتاة من فتيات الشوارع تذكر فضيحة من الفضائح وقعت منذ ٦ سنوات خاصة بوزير حالى · وكان من نتيجة ذلك ان استقال الوزير واختفى من الحيـــاة العامة · وبما أن الفضائح الواردة فى المذكرات كانت صادقة فلم توجد وسائل قانونية لايقاف نشرها ولا علاج يمكن اتخاذه ولا توجد حماية ضد كشف الأسرار الماضية مهما كانت محرجة للشخص أو لعائلته ومهما كانت شخصية ·

الولايات المتحـدة :

وقانون التشهير فى الولايات المتحدة يشبه بشكل واسع الموجود فى انجلترا ·

وكمــا ذكرنا فان هناك اجراءين مدنيين ومتطورين فى محاكم الولايات المتحـدة يعطيان حماية أكثر وهما ينبعان من المبادىء المعترف بها فى قوانين الولايات المتحدة من

ان الانسان له الحق فى حماية خصوصياته والحماية متفرعة من الخطأ الخاص بالتهجم على الخصوصيات ٠

وأولهما هو الافشاء العلنى للحقائق الشخصية والدعوى ترفع حتى ولو ان التعبير لم يكن للتشهير وكان حقيقيا ٠

والدعوى الرئيسية هى دعوى ميلفين ضد ريد اذ أن احدى فتيات الشوارع التى نابت وصلحت وقاضت مخرجا سينمائيا لعرضه فيلما يمثل حياتها السابقة مستعملا اسمها الحقيقى ٠ وكانت الفتاة تركت حياة الغجر منذ ثمانى سنوات وأصلحت نفسها ٠ وقد حكم لصالحها وبتعويض عن التهجم على خصوصياتها ٠

وقد حلل الأستاذ بروز هذا النوع من التهجم المؤذى كالآتى :

أولا : أن يكون افشاء الحقائق الشخصية علانية وليس شخصيا أى انه يجب أن تكون هناك علانية ٠

ثانيا : يجب أن تكون الوقائع شخصية وليست عامة ٠

ثالثا : ان الموضوع المعلن يجب أن يكون مضرا وغير مقبول لدى الشخص العاقل أو للاحساسات العادية ٠ وبمعنى آخر فان ما نشر يجب أن يكون مما يعاقب وعليه لانه ضد آراء وعادات المجتمع ٠

ويختتم بقوله :

هذا النوع من الضرر هو شيء آخر مختلف عن التطفل ، فالمصلحة التى تحميها هى السمعة ، وهى مماثلة لنوع الضرر النفسى فى قضايا القذف والافتراء وهى فى الحقيقة جزء من التشهير الذى لا يقع فى النوع القديم من الأذى مع ازالة الدفع بالصدق ٠

والنوع الآخر من التطفل الخاطىء على الخصوصيات الذى اتسع فى الولايات المتحدة هو عندما يضع المتهم المدعى أمام الجمهور فى وضع خاطىء ٠ وهذه الحالات تختلف عن حالات التطفل أو اظهار الحقائق الشخصية ٠ ومرة أخرى فان المصلحة التى تحميها هى السمعة وهى مثل أهمية الضرر النفسى الناتج عن التشهير ٠ اذ ان هناك تشابها فى حالات الافشاء ، ولكن الحالتين تختلفان فى ان احداهما تكون صدقا والأخرى كذبا ، احداهما حقائق شخصية أو خاصة والأخرى مخترعات ٠ ويجب أن تكون هناك علانية ٠ ويوجد كثير من حالات التشهير فى قضايا الكذب ، ولكن قضايا الخصوصيات لا تقع فى الحيز الضيق للتشهير ولذلك فان هناك حماية أكثر ٠

وكمثل لذلك الصاق آراء للمدعى لا يؤمن بها أو بعض كلام أو نشر مقال لم يقم بكتابته ، كنشر مجلة لآراء لرجل دين عن حرية الجنس لا يؤمن هو بها ولم يدل بها للمتهم ، أو نشر برقية موقع عليها من المدعى مرسلة الى محافظ تطلب منه عملا سياسيا غير قانونى ولا يمكن أن يعمله اذ انه موظف رسمى ٠

ومثل آخر لهذا النوع من الأذى الذى يظهر كثيرا هو اظهار صورة المدعى على كتاب أو مقالة أو اعلان لا شأن له بها ٠ وقد يبرر اهتمام الجمهور نشر الصور ، ولكن اذا كان الشخص لا علاقة له بالمقال فان اظهار صورته فيه تلميح بان المقال متعلق به ٠ وهذا يضعه فى مظهر خاطىء أمام الجمهور ويعاقب عليه ٠

والاشارة الخاطئة ليس من اللازم أن تعتبر تشهيرا ، ولو أنها كثيرا ماتكون كذلك ، ولذا يمكن اتخاذ اجراءات قانونية ٠ ومن الواضح أن يكون ذلك غير مقبول للانسان العاقل ٠ أما فى حالات النشر العلنى للخصوصيات فان الشخص الحساس جدا لا يجد الحماية المطلوبة ٠

ختـــام ٠

مما ذكرنا فانه من الواضح ان القانون قام بمسئوليته حديثا لحماية الانسان من الافشاء العلنى لحياته الشخصية والخاصة ٠ وعندما توجد الحماية فانها انما تكون جزءا من الحماية السارية للأخطاء الأخرى مثل التشهير ٠ والبلاد التى تعطى أهمية لحماية الأفراد فى حياتهم الشخصية عن طريق القانون المدنى من بينها المكسيك وبواسطة القانون العام من بينها الولايات المتحدة ٠

وفي انجلترا لا يوجد حماية لهذا النوع من التهجم على الخصوصيات الا فى الدعاوى التى يثبت فيها التشهير ٠ وفى الولايات المتحدة فالتهجم على الخصوصيات خطأ معترف به كشىء منفصل عن التشهير ولذلك فانه يقدم حماية أوسع ٠

وفى البلاد التى تطبق القانون المدنى فان الحماية الممكنة تكون عن طريق الخطأ الجنائى والتشهير والقذف والافتراء فى البلاد التى تطبق القانون العام من دعاوى التشهير ٠

وفى بعض البلاد التى تطبق القانون المدنى توجد قاعدة عامة تشريعية تشير عن طريق غير مباشر الى التشهير ٠ وهذا فى حالة المكسيك اذ ان المادة ١٦ من الدستور تجعل العمل خاطئا وذلك بتجريح الشخص بنشر وقائع عن حياته الشخصية ٠

والحاجة الى التشريع الخاص بالتشهير ظهرت بالنسبة الى الصحافة ، فبعض هذه البلاد أصدرت قوانين خاصة بالتشهير عن طريق الصحافة ٠ وهذا ينطبق على المكسيك وفرنسا والبرازيل اذ ان قوانين الصحافة فيها حديثة ٠

والدفع عن طريق القضايا المدنية يختلف اختلافا بينا ٠ ففى بعض البلاد مثل فنزويلا فان طلب التعويض يجب أن يكون مقترنا بقضية جنائية ٠ وكما رأينا فان هذا لا يعطى فرصة للنجاح نظرا لصعوبة اثبات الضرر فى الفترة القصيرة المسموح بها ٠ وفى بعض البلاد الأخرى مثل سويسرا وفرنسا فان الاجراء المدنى يمكن اتخاذه منفصلا ويعتبر هذا أفضل اتجاه ٠

وفي معظم البلاد التي تطبق القانون المدني فان الاجراءات الجنائية تتخذ عندما يشكو الشخص المشهر به أو المقذوف في حقه • ومع ان هذا استثنائي فانه يمكن تفهم هذا اذ انه موضوع شخصي • ومع ذلك فيمكن اتخاذ هذه الاجراءات بدون هذه الشكوى عندما تكون المصلحة العامة مرتبطة • وهذا هو الحال في فرنسا مثل التشهير بجماعة من الناس لأغراض دينية أو عنصرية •

وحق اثبات صحة الادعاءات كدفاع ربما يكون أهم نواحي القانون فيه ، وهو أحد الأشياء التي تظهر اختلافا واسعا بين البلاد • ونصل هنا الى مشكلة الأسرار الخاصة، أي متى نضع الخط الفاصل بين الصالح العام والخاص ، بين الخصوصيات وحرية الكلام •

ففي البلاد التي تطبق القانون العام مثل انجلترا والولايات المتحدة فان الدفع بصحة الادعاءات يكون غالبا دفاعا كاملا ، ولو ان القانون أقل جمودا في الولايات المتحدة • ومعظم المحامين في هذه البلاد يعتبرون هذه تضحية بحقوق الفرد الخاصة على محراب حرية الكلام • أما في البلاد التي تطبق القانون المدني فانهم يعترفون بان هناك حالات يمكن الأخذ فيها بالدفع بصحة الادعاءات ، ولكن هذه الحالات تختلف من بلد الى آخر •

ففي بعض البلاد فان هذا الدفع يمكن الأخذ به في حالات محددة • اذا كان هذا الادعاء للدفاع أو المحافظة على مصلحة عامة (الأرجنتين) • أو قيل عن موظف عام أثناء أداء وظيفته (المكسيك وفنزويلا والبرازيل) • أو اذا كان المتهم من واجبه الادلاء بالبيان المشكو منه (السويد) • أو اذا كان الادعاء قيل بعد ثبوت التهمة المزعومة (فنزويلا والأرجنتين) • أو اذا كان هذا الادعاء قيل بنية صادقة للدفاع عن العدالة وليس بخبث للتجريح (المكسيك والأرجنتين وسويسرا) • أو اذا طلب الشاكي من المحكمة اثبات صدق الادعاءات التي قيلت ضده (فنزويلا والأرجنتين والبرازيل) •

وفي بعض البلاد الأخرى فانه يؤخذ بصدق الواقعة الا في بعض الحالات المحددة :

اذا كان الزعم حول حياة الفرد الخاصة (فرنسا وسويسرا) • أو اذا كانت الادعاءات قيلت بغرض التجريح (سويسرا) • أو اذا كانت الادعاءات عن وقائع حدثت منذ عشر سنوات (فرنسا) • أو اذا كانت الادعاءات من عمل شمله العفو أو ان التهمة قد ألغيت (فرنسا) •

وفي البلاد التي تطبق القانون المدني ، فان الاجراءات الجنائية تتخذ اذا كانت الشكوى عن تعبير قيل بغرض خبيث ، بقصد التجريح ، كما ان هناك حقا مدنيا بالتعويض اذا ما ثبتت خسارة أو فقدان فعلي • وهذا يمكن أن يؤدي الى تضييق في القضايا الخاصة اذا كانت الخسارة الناتجة عن التدخل في الخصوصيات غير مادية •

وأخيرا فانه يجب التنبيه مرة أخرى الى الشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٩ من قانون الصحافة المكسيكي عام ١٩١٧ الذي يمنع النشر في الصحافة دون موافقة

الأشخاص المتعلق بهم الموضوع وهذا يتغلب على نقائص ما يتضمنه القـانون لحماية الأفراد وهو احجام الشخص الذى انتهكت حرمة أسراره خوفا من الاستمرار فى النشر اذا ما تقدم الى القضاء ٠

استعمال اسم الشخص أو صورته أو ما يشابه ذلك

مقـــدمة :

فى كثير من الأنظمة القانونية ، وليس فى جميعها ، من المعترف به ان الانسان من حقه طلب المحافظة على استعمال اسمه أو سوء استعماله دون موافقته ٠ فالاسم يمثل الشخص والمحافظة على الاسم هو جزء من المحافظة على شخصيته ٠

وصورة الشخص أو التشبه به تعرف الشخص كانسان كفرد مختلف عن أى فرد آخر ، ولهذا السبب فان التشبيه يجب حمايته ، ولا يجوز استعماله دون موافقة صاحبه ٠

ولسوء الحظ ففى مدنيتنا هذه حيث يحتل التصوير مكان الكتابة أصبح التعدى على هذا الحق الأساسى للفرد متكررا خاصة نتيجة لانتشار الدعاية الحديثة والتصوير ٠

وما علينا الا أن نرى جماعات السائحين الذين لا يرون أى قطر أو شعب الا من خـــلال عدسات آلات التصـــوير ، لندرك كيف ان هذه الآلات أصبحت تهـــديدا للخصوصيات ٠ ويمكن القول ان أى شيء يمكن رؤيته فى الطريق أو فى مكان عـام لا يمكن اعتباره خاصا ٠ ويمكن اعتبار هذا تصحيحا ، ولكن الملايين من الناس يستقبحون أن يأخذ صورهم غرباء دون موافقتهم ٠

وقد يكون هذا موضوع ذوق وتصرف وليس موضوع قانون ، ولكن فى كثير من الدول قوانين تعطى حماية ضد المصورين غير المسموح لهم واتخاذ اجراء قانونى ضدهم٠ وليس التهديد الأكبر هو تسجيل شبيه للانسان أو صورته ، ولكنه نشر ذلك بدون وجه حق فى أحوال قد تسبب له ازعاجا أو مضايقات أو لم يكن ذلك قد وافق عليه الانسان عندما صرح بتسجيل صورته ٠

ان اساءة الاستعمال هى التى تشكل تهجما على خصوصيات الفرد ٠

المكســيك :

لا توجد حماية قانونية حقيقية لاسم الانسان فى المكسيك ولكن توجـد بعض الحماية لصورة الانسان أو التشبه به ٠

والحماية التى تمنح لصورة الانسان توجد فى فصل من قانون العقوبات وفى جزء من قوانين محددة كالقانون الفيدرالى الخاص بحقوق النشر ٠

والمادة ٣٤٨ من قانون العقوبات تختص بالنشر غير المصرح به للصور ٠ فتقرر

ان أى شخص يسجل أو يصور انسانا بدون موافقته وفى نيته تجريحه ويقوم بنشر ذلك يعاقب على هذا الضرر ٠

ويلاحظ ان عنصر الحقد ضرورى لاثبات الضرر وبدون وجود تجريح فيه فانه لا يوجد ما يمنع من نشر صورة الشخص بدون موافقته الا اذا كان هذا فى دائرة قانون حقوق النشر ٠

ويحمى القانون الفيدرالى لحقوق النشر الشخص من نشر صورته بغرض الربح ٠

والمادة ١٦ من القانون تقول :

الشخص حر فى نشر الصور لأغراض تعليمية أو علمية أو ثقافية ، بشرط أن يعلن عن الأصل أو اسم المؤلف فى حالة النشر ٠

واستعمال أو نشر صورة الانسان لغرض الربح يجب أن يكون بموافقته أو موافقة من يمثله أو المنتفعين طبقا لقواعد الارث الموجودة فى القانون المدنى ٠ ويمكن للشخص سحب موافقته ولكنه يكون عرضة لتعويض الخسائر الناتجة عن هذا السحب ٠

والمصورون المحترفون فى امكانهم عرض صور عملائهم كتعبير عن مهاراتهم أو كأمثلة لأعمالهم ، بشرط أن لا يعترض على ذلك هؤلاء العملاء أو من يمثلهم ٠

فنزويلا :

بالرغم من ان المواد من ١٠ الى ١٣ من مسودة قانون عام ١٩٦٠ الخاص بحماية اسم وشخصية الأفراد كانت بشيرا بصدور قانون حقيقى للتصوير ، فانه لم يصدر فى القانون الحالى هذا الحق ٠

والمادة ١٠ من مشروع القانون هذا اقترحت الآتى :

كل شخص له الحق فى عدم نشر صورته بدون موافقته الا اذا كان القانون لا يعارض ذلك ٠ واستعمال صورة الانسان يجب أن لا تلحق الأذى بشرفه أو سمعته ٠

وأحد الأشياء التى تعطى الحماية فى القانون الجديد نشأت من المادة ٤٤ من قانون حقوق النشر الصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٦٢ وهى تقول ان نشر الصور المأخوذة عن طريق السلطات اما عن طريقها أو عن طريق طرف ثالث لغرض العدالة او حماية الجمهور مسموح به وتبعا لذلك فان نشر الصور فى الحالات الأخرى غير قانونى ٠

وعادة فان الحماية الوحيدة فى مثل هذه الحالات تغطيها المادة ١١٩٦ من القانون المدنى ٠

وقانون القصر (المادة ١٠٣) تمنع النشر عن طريق الصحافة أو الراديو لأسماء وصور أو أية وسائل أخرى للتعريف بالقصر تحت ١٨ سنة الذين قاموا بعمل اجرامى أو كانوا صحية اعتداء أو افساد أو غواية .

الأرجنتين :

في حالة استعمال الاسم أو التعريف فان الوسيلة الوحيدة للتعويض هي مقدار ما ينطوى عليه هذا من تهمة التشهير او السب أو الافتراء حسب قوة التهمة . ولا يوجد ما يمنع في القانون الأرجنتيني من أخذ الصـور ولكن نشر صورة الشخص يخضع لمعـايير .

فالمادة ٣١ من قانون الاختراع تنص على الآتي :

لا يسمح بنشر صورة الانسان بغرض تجارى بدون سابق موافقته . وفي حالة وفاته يجب الحصول على موافقة زوجته أو أولاده أو أقرب أقربائه أو والده أو والدته . وفي حالة عدم وجود المذكورين فليس من الضرورى الحصول على أية موافقة . ويمكن نشر الصور بدون أية موافقة اذا كان النشر في صالح العلم والثقافة عامة أو اذا كان يخص أعمالا أو أحداثا تهم الجمهور أو حدثت علانية .

ويلاحظ ان التساؤل عما اذا كان النشر يعتبر طرقا للخصوصيات اذ أن ذلك يعتمد على الوضع الذى أخذت فيه الصورة . وعندما تصبح صورة الشخص مادة يهتم الجمهور بها فان اعادة نشرها بدون موافقته لا تعتبر خطيئة الا اذا كان الغرض من نشرها هو تجريح صاحبها أو التشهير به أو الافتراء عليه . وفي هـذه الحـالة فان النشر يعتبر خطيئة تحت المادة ١١٠ من قانون العقوبات .

والأحكام القضائية في الأرجنتين تصمم على أن الشخص الذى يحصل على منفعة من الصور يجب أن يعاقب على ذلك حتى اذا ثبت انه لم تحدث خسائر .

والمادتان ١٠٧٧ و ١٠٧٨ من القانون المدنى تعطيان الحق في طلب التعويض في الحالات التى يساء فيها استعمال صورة الشخص أو اسمه أو تشبيهه .

البرازيل :

ولا توجد تحفظات في القانون البرازيلى ضد هذا النوع من التهجم على الخصوصيات ولكن بعض أجزاء المادة ١٦٢ من قانون العقوبات الجديد يمكن تطبيقها على هذا الموضوع حيث انها تشمل الآتي :

التعدى على الحرية الشخصية :

أى شخص باستعمال وسائل علمية يتعدى على خصوصيات الآخرين أو لا يحترم سرية أحاديثه أو كتاباته التى ليست للنشر يكون عرضة للحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو لغرامة تصل الى دخل ٥٠ يوما .

والعقوبات المذكورة تطبق على أى شخص أفشى مواضيع سجلت بهذه الطريقة . ونشر الصور بدون موافقة صاحبها يعتبر اعتداء على الخصوصيات طبقا للمادة ١٦٢ .

والتحفظ موجه أساسا الى آلات التصوير والتسجيل المخفاة · والحماية ضد أخذ أو نشر صور الشخص ولو انها ليست غير مباشرة الا انها مع ذلك مهمة ·

المانيا الغربية :

المادة ١٢ من القانون المدنى تقرر الآتى :

الشخص الذى ينازعه آخر فى حق استعمال اسمه أو الذى تعدى على مصالح آخر باستعمال اسمه بدون حق له الحق فى المطالبة بايقاف هذا التعدى حالا · واذا كان هناك خطر من تكرار هذا التعدى فانه يمكنه أن يطلب من المحكمة ايقاف ذلك ·

والمادتان ٢٢ و ٢٣ من القانون الألمانى لحقوق الفنانين لعام ١٩٠٧ (الذى ألغى عام ١٩٦٥ وحل محله قانون آخر) تنظمان بالتفصيل حقوق الفرد الخاصة بالتشبيه به · والأحكام القضائية التى صدرت فى ظل هذه القوانين كانت قليلة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية · ومنذ ذلك الوقت صدرت عدة أحكام مهمة ·

وطبقا للمادة ٢٢ فيمكن توزيع الصور علانية بعد موافقة صاحب الصورة · وهذه الموافقة تعتبر ضمنية اذا كان الموديل قد أخذ أجره · وبعد وفاة الشخص فان حق النشر يكون لورثته ·

وقد صدر حكم فى ذلك لصالح الكونت زيلين عندما اعترض على نشر اسمه وصورته للاعلان عن سيجار ·

وفى الأحكام التى صدرت بعد الحرب فان استعمال اسم الشخص لغرض الاعلان يعتبر انتهاكا للحق العام للشخص · ففى عام ١٩٥٨ حكمت المحكمة العليا بتعويض كبير لأحد رجال الأعمال عن صورة له وهو فوق حصان استعملت لغرض الاعلان عن أشياء جنسية · كما ان أحد المغنين قد حكم له بايقاف اعلان صدر على شكل حديث خاص من ممثله وورد اسمه فيه ·

وبعد بعض التردد ، فقد وجد ان الشخصيات العامة يجب حمايتها ضد استعمال صورها لغرض الاعلان حتى ولو استعملت صور المسرح · فقد حدث عندما تزوج اثنان من المشهورين فى عالم الفن ان احدى الصور التى أخذت فى هذه المناسبة نشرت باحدى الصحف فى العمود الذى ينشر اعلانات الراغبين فى لزواج · وقد كسب الدعوى ضد الجريدة الزوجان رغم دفاع الجريدة بانهما من الشخصيات التاريخية الحديثة · ولكن الحكم أخذ فى الاعتبار ان هذا النشر فيه تلميح بان الزوجين التقيا نتيجة للنشر فى هذ العمود ·

ولوحات الشخصيات العامة ،ومنها لوحات رجال الدولة والسياسيين والمجرمين والشخصيات التى تظهر فى الأنباء يمكن نشرها ، ولكن يصبح هذا غير قانونى اذا كان

النشر بطريقة تتجاوز الحقوق الشرعية أى اذا كان هناك اشارة خفية أو تلميح فى الـكلام ٠

والامتياز الممنوح للأشخاص الممكن اعتبارهم من التاريخ الحديث يشمل المعلومات الخاصة بالحقائق التى تجعل منهم أشخاصا مشهورين ، ولكن هذا لا يشمل الأشخاص المتصلين بهم مثل خطيبة أحد المجرمين ٠

السـويد :

والقانون السويدى يعطى حماية صغيرة فى هذا المجال ٠ واحترام اسم الشخص أو صورته يرجع الى مقاييس الأخلاق المعمول بها فى الهيئات والجمعيات المهنية المختلفة ولكن التعويض قد يمنح طبقا لقانون حفظ حقوق النشر وقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٦٠ ٠

ويعطى المجلس الخاص للتجارة والصناعة السويدى عند الطلب آراء حول مطابقة الاعلانات والأنظمة التجارية للمقاييس المعترف بها ٠ ويتمتع المجلس بسلطة واسعة وينشر قراراته فى الكتب السنوية ٠ أما فيما يختص بالاعلانات فانها تتبع المقاييس الموضوعة من غرفة التجارة الدولية ٠

واحدى القواعد الموضوعة لا تنشر صورة أى انسان معروف دون سابق موافقته ٠ واستعمال صور الممثلات بخصوص اعلان عن قبعات السيدات اعتبر غير مرغوب فيه اذ ان العميلات قد يدور بخلدهن ان هذه القبعات تستعملها الممثلات الواردة صورهن ٠

والفصل ٢٧ (٢) من قانون حفظ المصنفات عام ١٩٦٠ يقرر ان نشر الصـورة التى رسمت خصيصا غير مسموح به الا اذا وافق على ذلك صاحبها ٠ ولكن المصـور يمكنه عرضها لغرض الاعلان الا اذا لم يوافق على ذلك صاحبها ٠

فرنسا :

وكما قلنا فان حق نشر الصور معترف به كمبدأ فى القانون الفرنسى ٠

ولا يوجد تشريع محدد خاص بالنشر غير المصرح به لصور الشخص أو اساءة استعمال اسمه ٠ ولذلك يجب الرجوع الى الأحكام القضائية لنصل الى طبيعة ومدى العلاج الموجود ٠

وفى رأى البروفسور ديبوى ، أن اسم الانسـان الذى يمكن عده من ضمن شخصيته ، يجب حمايته من جميع أنواع الاساءة ، وليس من الضرورى اثبات الخسارة حتى يطلب التعويض ٠ وفى حكم صدر فى ٢٣ فبراير ١٩٦٥ تقرر ان احدى السيدات لا يمكنها أن تستمر فى استعمال اسم مختلق ، ضد رغبة أشخاص يحملون هذا الاسم تضرروا من خلط الأسماء ٠

وحق الانسان في صورته معترف به في الأحكام القانونية كجزء من حقوقه الشخصية اذا ما كان هناك تهجم على خصوصياته ٠

وفي حكم لمحكمة باريس في ٢٧ فبراير ١٩٦٧ مبادىء عامة اذ ان مدام بريجيت باردو شكت من انها صورت داخل منزلها وهي في ملابس خفيفة٠وقد وجدت المحكمة ان الصور أخذت بواسطة عدسات من نوع التليفوتو دون علمها ٠ فقررت المحكمة ان حق الشخص في صورته ليس فيه استثناء في حالة النجوم والشخصيات المشهورة ، الا اذا كانت هناك موافقة على النشر ٠ كما انه اذا كان النشر مسموحا به بخصوص حياتهم العامة فان هذا الافتراض غير مقبول اذا كان النشر عن حياتهم الخاصة ٠

وحكم محكمة السين في ١٨ مارس ١٩٦٥ يماثل هذا المبدأ فقد أخذت صورة بار تظهر رجلا مصطحبا امرأة صغيرة وهو منحن على البار أمام بعض المشروبات ٠ وأخذت الصورة بموافقتهما ولكن ليس للنشر ٠ وقد نشرت الصورة في مجلة بالعبارات التالية « في شارع الشانزيليزيه نجد عاهرات في سن ١٧ عاما ٠ ولا شك أنه في بحر ١٠ أو ١٥ عاما ستكون نهايتها كامرأة سكيرة فاسقة ٠ وقد وجدت المحكمة ان الشاكي على حق في اتهامين ، أولا نشر الصورة بدون موافقة ، ثانيا استعمال الصورة بشكل خاطىء ، حيث ان العبارة تشير الى سمعة الأشخاص الظاهرين في الصورة ٠

سويسرا :

ان حق الانسان في استعمال اسمه معترف به في المادة ٢٩ من القانون المدني ويكون احدى « الحقوق الشخصية » ٠ وهذه المادة تنشىء الآتي :

١ ــ اذا ما نازع شخص حق شخص آخر في استعمال اسمه فله الحق في الرجوع الى القضاء ٠

٢ ــ اذا ما استعمل اسم آخر بضرر ، فان من حقه طلب حكم قضائي بايقاف استعمال الاسم ٠ ويمكنه المطالبة بتعويض اذا كان هذا العمل خاطئا ، كذلك المطالبة بتعويض أدبي اذا كان له الحق في ذلك ٠

أما حق الشخص في نشر صورته ، فان القانون الصادر في ديسمبر ١٩٦٨ يجعل نشر الصورة بدون اذن تعديا على خصوصياته ٠ والمادة ١٧٩ التي ألحقت الآن بقانون العقوبات تحت عنوان « التعدي على الخصوصيات عن طريق آلات التصوير » تحرم الآتي :

أي شخص بتسجيل أو تصوير آخر دون موافقته أو تناول أي شيء يمس حياته الشخصية ٠

أى شخص يكتسب من تعريف شخص ثالث حقائق يعرفها أو حصـــل عليها بواسطة الوسائل المذكورة فى الفترة السابقة .

أى شخص حفظ أو أوصل لشخص ثالث صورا يعرف أنها وصلت اليه بواسطة الوسائل المذكورة فى الفقرة (١) ٠

فى حالة اقامة دعوى يمكن حبس أو توقيع غرامة على الشخص المذكور ٠

وطبقا للقانون المدنى فان الشخص الذى أخذت صـــورته بطريق غير قانونى ونشرت أو أعيد نشرها فى الصحافة أو بأى وسيلة أخرى دون موافقته يمكنه أيضـا رفع قضية طبقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى ويحصل على تعويض عن هذا العمل غير القـــانونى ٠

الولايات المتحـدة :

يمكن لأى شخص أن يحمل اسما يعجبه ٠ وكثيرا ما يؤمرك المهاجرون أسماءهم ، ولا يمكن لأصحاب الأسماء الحقيقيين عمل أى شىء الا اذا كان تغيير الاسم بغرض ضار مثل التظاهر بشخصية وكيل المدعى للحصول على معلومات سرية من الشهود ٠

وقد قررت المحكمة العليا فى جورجيا عام ١٩٠٥ أن استعمال اســم الشخص أو شبيهه بدون أخذ موافقته بغرض الاعلان أو الاتجار ينشىء تهجما على حقوق الفرد فى القانون العام ٠ وهذا القرار تبعه آخر عام ١٩٠٩ عندما قرر كبير قضاة روداىلاند أن نشر صورة الشخص بغرض الاعلان لا ينشىء أذى فى القانون العام ٠

ومنذ ذلك الوقت فان حق الانسان فى السرية أصبح هو العلاج فى ولايات عديدة فى القضايا التى استعملت فيها الصور للاعلان ٠ وهكذا دفع تعويض عندما استعملت الصور كاعلان عن محلات بقالة ٠ ففى قضية شركة أولان ميلز ضد دود ، فان صورة المدعية أخذت دون علمها أو موافقتها ، اذ أن المتهم أرسل٠٠٠ر١٥٠ نشرة اعلانية بالبريد فى ولاية اركانساس تحتوى على صورتها كما قام بتوزيع كروت تحتوى على صورتها بواسطة ممثليه من باب الى آخر ٠ وقد فقدت المدعية وزنها ولم تتمكن من النوم نتيجة للتلميحات المهينة ٠ وحكم لها بمبلغ ٧٠٠٠ دولار كتعويض ٠

ولا يعتبر قانونا أن يحكم للمدعى بتعويض فى القضايا الخاصة بنشر الصور أو التشـــبه بشخص كاعلان دون موافقته ، ولكن هذه الحالات محصـــورة فى الاستعمال التجارى أو استغلال اسم الشخص أو صورته ٠ وهذا حق مراعى الآن بواسطة التشريع فى عدة ولايات ٠ فمثلا فان تشريع نيويورك لسنة ١٩٢١ ، الفصل ٥٠١ المادة ٥ من الفقرة ٥٠ المعنون « حق الفرد فى السرية » يقرر الآتى :

أى شخص أو شركة أو مؤسسة تستعمل لغرض الاعلان أو لأغراض التجارة اسم

أو صورة أى شخص على قيد الحياة دون سابق أخذ موافقته الكتابية ، أو موافقة والد الشخص الذى لم يبلغ سن الرشد ، فان ذلك يعتبر مخالفا للقانون ٠

ويوجد رادع مدنى عن طريق الايقاف أو التعويض فى الفقرة ٥١ ٠

وحق السرية فى القانون العام فى امكانه اعطاء الحماية عن طريق حجز ضمان مالى فى كل الحالات وليس فقط فى قضايا الاعلان والتجارة ٠

وفى قضية جيريفينى ضد الجمعية الطبية فان المتهم نشر فى جريدة ذات انتشار كبير صورا للمدعى قبل وبعد اجراء عملية فى أنفه ٠ وكان دفاع المتهم انه لا يوجد أى سبب لرفع الدعوى اذ أن الصور لم تنشر بغرض الاعلان ٠ ولكن كان الحكم « ان أى مقال ولو فى نشرة علمية قد يكون اعلانا خفيا » ونجح المدعى فى دعواه ٠

وفى قضية سملر ضد دار نشر أولتم فان المتهم قد نشر عدة صور للمدعية فى ملابسها الداخلية فى مجلة تجارية فى وضع غرامى جذاب ٠ وقد حكمت المحكمة بان الصورة قد نشرت بغرض تجارى ٠

انجلترا :

وطبقا للقانون العام فلا يوجد احتكار أو حق الامتلاك فى استعمال أى اسم أو علامة ، أو وصف تجارى ، ولا يوجد علاج للاغتصاب الا اذا كان ذلك بطريق الغش ٠ والأسماء والعلامات التجارية توجد حماية لها الآن فى التشريعات المختلفة خلال قوانين حقوق النشر ٠

واسم العائلة ليس من حق الشخص القانونى وليس ملزما باستعمال الاسم الذى ولد به ٠ واذا رغب فى أن يلقب باسم آخر فانه يمكن من أخذ اسم آخر بالشهرة ٠ ولا توجد اجراءات محددة ٠ وكثير من الناس يظنون انه من الضرورى تقييد الاسم بالطريق الرسمى ، ولكن قيمة هذا السند هو انه يعطى اثباتا كتابيا لحقيقة ثابتة ٠ ومع ذلك فان الاسم الأول يمكن تغييره فقط عند التعميد أو عند التبنى ٠

واستعمال اسم شخص آخر دون موافقته لا يسبب اشكالا ، وقد رفضت دعوى ايقاف استعمال اسم شخص بواسطة شخص آخر ، وكانا يقطنان قريتين متجارتين وأطلق المتهم هذا الاسم على أملاكه مماسبب ارتباكا وازعاجا ٠

ويعتبر خطأ استعمال اسم مؤلف معروف لمحاولة بيع نشره ٠ ولكن فى قضية كلارك ضد فريمان فشلت دعوى مرفوعة بواسطة دكتور مشهور استعمل اسمه على بطاقة حبوب ٠

ويمكن اقامة دعوى لحماية اسم الشخص اذا كان هناك اشارة خفية تعتبر تشهيرا ٠ ففى قضية بريس وشركائه ضد شركة الطباعة المتحدة اعتبر أن وجود اسم الشركة على الاعلان فيه مخالفة للعقد ٠ كذلك ففى قضية تولى ضد فراى الذى هو لاعب جولف

مشهور من الهواة حكم له بتعويض عن التشهير به نتيجة استعمال صورته فى نوع من أنواع الشيكولاته ، اذ اعتبر انه تخلى عن مركزه كهاو · ولكن من المشكوك فيه أن هناك اتفاقا لو أن لاعب الجولف كان محترفا ·

واستعمال الأسماء بدون سابق الموافقة فى أغراض الاعلان اعتبر أيضا غير قانونى اذا ما وضع المدعى فى مسئولية بسبب الاعلان عن السلع ·

ويمكن اقامة الدعوى لحماية اسم الشخص على أن يكون هناك مصلحة مادية اعتدى عليها بطريقة أو أخرى · ويكون الشخص مسئولا عن هذا الخطأ ·

فى أثناء بيع أو عرض سلعة أو خدمات فى المنطقة التى يكون فيها المدعى منافسا له ثم يعرضها على أنها من انتاج المدعى بطريقة محسوبة ليخدع الجمهور حتى يظنوا انها من سلع وخدمات المدعى أو شركات ينتمى اليها ·

ففى قضية سيم ضد هانيز لم توافق المحكمة على اصدار ايقاف شخص عن تقليد صوت ممثل مشهور فى التليفزيون التجارى بدون سابق موافقته ·

وما قيل حول الأسماء ينطبق أيضا على تشبيه الشخص · وكثيرا ما يشار الى القضية الآتية : كوريللى ضد وول حين لم تنجح المدعية فى الحصول على حكم ضد نشر صور ملونة تمثل المدعية وسط موقف خيالى فى حياتها ·

وقد يمكن الحصول على حماية غير مباشرة ضد التشبه بالشخص فى ظل قانون حق النشر · ففى قضية وليم ضد سيتل كان المتهم كمصور محترف مستخدما لأخذ صور أثناء عرس المدعى · وبعد مضى بعض الوقت قتل حمو المدعى ونشرت جريدتان الصور مما سبب حزنا شديدا للمدعى وزوجته · وقد نجحت الدعوى على أساس نقض مرسوم حق النشر لعام ١٩٥٦ · وكان هذا الدفاع منصبا على حق النشر الممنوح للمنهم · ولكن حسب العقود الجديدة التى توقع بين الأطراف والتى تعطى حق النشر للمصور ما كان ممكنا للزوجة أو المدعى رفع الدعوى ·

وفى حالة ما اذا أظهر المتهم أن هناك تعاقدا بينه وبين المدعى ، فانه من الممكن رفع قضية عن خرق الاتفاق · ويوجد العديد من الأحكام التى تمنع المصورين من استعمال صور لعملائهم لأغراض الاعلان على أساس أن هذا يكون خرقا لمادة من العقد ·

وقد حكم أيضا فى الحالات التى تساء فيها الثقة التجارية · فقد حكم فى قضية بولارد ضد الشركة الفوتوجرافية أنه هناك طرق للعقد فقط ولكن خرق للثقة أيضا ·

ويمكن القول أن استعمال اسم الشخص أو تشبيهه لا يعتبر عملا يستحق العقاب بل أنه لايعتبر عملا مؤثما فى القانون الانجليزى · والحماية التى تعطى هى حماية غير مباشرة لعلاج أخطاء أخرى مثل التشهير وخرق حقوق النشر والتعاقد والثقة ·

ختـــام :

أن وجود حق عام لحماية اسم الشخص أو صـورته معترف به فقط فى قوانين فرنســا وسويسرا وألمانيا • وفى غير هذه البلاد فانه من المشكوك فيه وجود حمـاية كافية لمثل هذا النوع من التهجم على الخصوصيات •

أما بخصوص الحماية من اساءة استعمال اسم الشخص فانه يوجد فى عدد من البلاد التى تقوم بذلك اذا أسىء استعماله لأغراض الاعلان أو اذا نتج أخطاء أخرى مثل الأذى أو الغش • ولكن فرنسا وسويسرا وألمانيا الغربية تعترف بالحق العام لمنع التظاهر باسم شخص آخر •

وحماية النشر غير المسموح به للصورة أكثر استعمالا •

وألمانيا الغربية وفنزويلا هما البلدان اللدان يعترفان بحق الحماية ضــد نشر صورة الشخص أو تشبيهه دون موافقته • والعلاج فى كلتا الحالتين يكون بواســطة القـــانون المـدنى •

وفى البلاد الأخرى فان اعادة نشر صورة المدعى غير قانونى اذا كان ذلك فى حالات خاصة أو لأغراض خاصة •

ففى المكسيك فانه عمل خاطىء القيام بذلك بغرض تجريح شخص ، وفى فنزويلا يعتبر خطأ مدنيا اذا ما حدث ذلك بطريقة تجرح كرامة الانسان أو سمعته •

وفى بعض البــلاد يوجد علاج مدنى اذا ما استعمل التشـبيه لأغراض الاعلان (ألمانياالغربية والولايات المتحدة وانجلترا) أو بصورة عامة لأغراض تجارية أو للربح (المكسيك ، الأرجنتين ، الولايات المتحدة ، انجلترا) بل انه فى بعض ولايات الولايات المتحدة يعتبر هذا عملا يعاقب عليه •

والبلاد التى يمكن فيها رفع دعاوى خاصة بنشر صور أخذت فى أحوال تعتبر خرقا للسرية هى فرنسا وسويسرا والبرازيل • ففى فرنسا تكون الدعوى بواسطة قضية مدنية • وفى البرازيل يعتبر ذلك خطأ مدنيا فى القانون المدنى وجنحة فى قانون العقوبات ، أما فى البرازيل فعند صدور قانون العقوبات سيصبح ذلك جنحة •

وفى العديد من البلاد هناك استثناءات للاجراءات القانونية فى حالة ما اذا كانت الصورة لشخصية مشهورة ولا ترقى الى حالة انتهاك السرية (فرنسا وألمانيا الغربية) أو اذا ما كانت الصورة أخذت فى مناسبة عامة (الأرجنتين وفرنسا وألمانيا الغربية) أو اذا كان النشر فى الصالح العام أو لخدمة العلم والثقافة (المكسيك والأرجنتين) •

افشاء المعلومات الخاصة

سرية المهنة

تمثل طبيعة سرية المهنة أحد الأنواع الكلاسيكية للسرية ، وقد اعترفت معظم الدول بحاجتها الى شروط لحمايتها . ولكن الفرق بين الدول ان بعضها تطبق القانون العام (الا فى الحالات التى يفشى فيها الأسرار الرسمية رجال الدولة) وهى تعتمد على القضايا المدنية أو الاجراءات التنظيمية للهيئات المهنية ، وبين الدول التى تطبق القانون المدنى التى تعتبر خرق سرية المهنة عملا مؤثما .

المكسيك :

يوجد اجراءان فى قانون العقوبات يجعلان من خرق سرية المهنة عملا مؤثما .

فالمادة ٢١٠ من قانون العقوبات تقرر أنه فى الحالات التى لا يقررها القانون فان أى شخص يكشف أسرارا أو معلومات خاصة وكلت اليه لطبيعة مهنته أو وظيفته أو مكانته ، دون أن يحصل على موافقة من ائتمنه عليها وهو يعلم خطورة ذلك ، فانه يعاقب بالحبس من شهرين الى اثنى عشر شهرا أو غرامة من ٥ الى ٥٠ بيزيته .

والمادة ٢١١ تضع شروط مماثلة مع عقوبات أكثر للأشخاص العاملين فى المهن الفنية وموظفى الدولة والموظفين العموميين وأى شخص له اتصال بالمعلومات الصناعية السرية .

وهذه الشروط مذكورة مرة أخرى فى المادة ١٢ من قانون الصحافة التى تقرر ان أى مستخدم مذنب بافشاء حقائق تعلمها أثناء خدمته الرسمية يكون مصيره الفصل ويعاقب طبقا للمادتين ٢١٠ و ٢١١ من قانون العقوبات الخاص بسرية المهنة .

وأخيرا فان المادة ٣٨٣ من قانون طرق المواصلات تضع نظما مشددة لسلوك الموظفين العاملين فى خدمات اللاسلكى وما شابهه .

فنزويلا :

والمادة ١٩٠ من قانون العقوبات فى فنزويلا تقرر :

أى شخص اؤتمن على معلومات سرية نظرا لوظيفته أو مهنته أو تجارته وكان افشاء هذه المعلومات يؤدى الى ضرر فاذا أفشى هذه الأسرار (الا فى حالة طلب ذلك قانونا) فانه يعاقب بالحبس من ٥ الى ٣٠ يوما .

والمادة ٢٠٦ تقرر نفس الشروط لموظفى الدولة وبعقوبات أشد .

الأرجنتين :

تقرر المادة ١٥٦ من قانون العقوبات توقيع الغرامة على أى شخص تمكنه وظيفته أو تجارته أو مهنته أو حرفته أن يكون في حوزته معلومات ذات سرية ويكون من نتيجة افشائها ضرر بدون أى سبب ٠

والمادة ١٥٧ من قانون العقوبات تقرر نفس الاشتراطات على الموظفين العموميين ، وبجزاءات أوقع ومنها الحبس ٠

واذا ارتكب عمل من هذه الأعمال فيمكن استخدام القضاء المدنى المادتين ١٠٧٧ و ١٠٧٨ من القانون المدنى ٠

البرازيل :

الباب السادس من قانون العقوبات لعام ١٩٤٠ يحتوى فى القسم الرابع موضوع « التعدى على أسرار المهنة » ٠

والمادة ١٥٤ من القانون ١٩٤٠ والمادة ١٦٣ من قانون العقوبات الجديد تقولان .

الأشخاص الذين يؤتمنون على معلومات خاصة اكتسبت بطريق الوظيفة أو المهنة أو العمل ويفشون هذه المعلومات بدون أى سبب مما يسبب أذى للآخرين يعاقبون بالحبس لمدة من ٣ الى ١٢ شهرا أو بغرامة من واحد الى عشرة كروزيز ٠

المانيا الغربية :

ان المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات تعاقب على افشاء المعلومات السرية ٠ والقسم الأول يمنع الأطباء وأطباء الأسنان والكيميائيين وأعضاء المهن الطبية والمحامين والمهندسين (بخصوص براءات الاختراع) ومسجلى الدعاوى والخبراء الاقتصاديين والمحاسبين من افشاء أسرار المهنة ٠

والمادة ٣٥٣ تعاقب الموظف العمومى على افشاء المعلومات السرية ، والموظف العمومى فى هذا الخصوص هو الذى يعمل فى هيئة عامة ٠ ومحاولة ارتكاب هذا العمل يعاقب عليه أيضا ٠

والمادة ٤١٢ من القانون المالى تعتبر أى افشاء غير مصرح به لمعلومات خاصة بشأن أعمال مالية عملا مؤثما ٠

وأى اتصال بحرية موظف فى منشأة خلال فترة عمله بنية ابلاغ معلومات سرية أو نمن عليها تعتبره المادة ١٧ من القانون الألمانى للمنافسة غير العادلة لعام ١٩٠٩ جنحة بشرط أن يكون هذا الاتصال قد حدث بغرض المنافسة أو للكسب أو لاحداث ضرر ٠

والمادة ٩ من قانون الائتمان تجعل العمل مؤثما اذا ما أفشى موظف فى الادارة

المالية للدولة أو البنك المركزى معلومات سرية • وهذا ينطبق على الموظفين الذين تركوا الخـــدمة •

وفى عام ١٩٧٠ قررت المحكمة العليا ان النظام المتبع فى المحاكم فى ارسال ملفات الطلاق الى المركز الرئيسى للادارة المدنية التى يعمل فيها أحـــد المطلقين بدون سابق موافقته ، غير مقبول اذ أن ملف الطلاق بطبيعته يكشف تفاصيل الحيـــاة الشخصية ولذلك فانها منعت ذلك •

الســـويد :

القسم ٣ من قانون العقوبات لعام ١٩٦٢ يقرر « أنه اذا أفشى أحد موظفى الدولة ما هو من أسرار عمله ، أو اذا استخدم بدون حق مثل هذه الأسرار فانه يوقف عن عمله أو يفصل لهتك أسرار المهنة » •

وفى بعض القضايا يغرم أو كليهما •

وهذا القسم ينطبق على من ترك خدمة الدولة •

وفرض السرية على المحامين موجود فى المـادة ٣٤ الفقرة ٢ من قانون نقـابة المحامين السويديين •

وفرض السرية على الأطباء موجود فى فقرات بالمادة ٦٠ من التعليمات العـــامة للأطباء عام ١٩٣٠ و ١٩٦٣ و ١٩٦٧ وفى المادة ٣١ من قانون المستشفيات عام ١٩٤٩ •

وبالاضافة الى هذه المواد ــ والعديد من التعليمات الادارية المطبقة على الأطبـــاء السويديين العاملين فى الخدمات العامة ــ فان نقـابة الأطباء تبنت عام ١٩٥١ تشريعا أخلاقيا ، غير انه لا يحمل اجازة قانونية • وطبقـا للمادة ٨ من هـذا التشريع ، فان الطبيب عليه أن يتأكد من ان مساعديه يطبقون قاعدة السرية •

وكثير من الأطباء هم من موظفى الدولة ، وعلى هذا ينطبق عليهم الفصل الثالث من قانون العقوبات •

وفى قانون البنوك السويدى لعام ١٩٥٥ تضع المادتان ٩٨ و ١٩٢ القواعد الخاصة بالسرية للعاملين فى البنوك •

والمحاسبون يمنحون رخصة العمل بواسطة الغرف التجارية ، التى يمكنها تأديبهم عن طريق سحب أو الغاء رخصة المحاسب الذى يخالف واجب مهنته • ومن بين هـــذه الواجبات السرية التى يقسم المحاسبون بالمحافظة عليها عند استلام رخصهم • ويوجد أيضا احتياطات فى قانون الشركات المساهمة الصادر عام ١٩٤٤ عن واجب السرية •

والمهن الآتية يشـــترط القانون عليها سرية المهنة : رجال الدين ، الصـــيادلة ومساعدوهم ، جميع الأشخاص الذين يقدمون المشروبات الروحية ، رجال البريد ، مرشدو الزواج ، والمولدات •

ويوجد تشريع خاص يختص بواجب السرية للموظفين العموميين عن الصحافة وعن بيع المشروبات الروحية • ففى الحالة الأولى فان الواجب عدم افشاء شىء فى محتويات المستندات حتى لا يكون المستخدم عرضة للعقاب فى حالة اعطاء معلومات شفوية للصحافة •

وكما فى البلاد الأخرى فانه يوجد وكلاء ائتمان لاعطاء استعلامات عن حالة الشخص المالية ، أو طبع نشرات دورية للكمبيالات التى قدمت للبروتستو ، وأحكام المحاكم ، والمحاكمات ، والعطاءات ، الخ • ومثل هذه الاستعلامات يحتفظ بها فى آلات الكمبيونر • ويوجد تمييز بين اعطاء الاستعلامات لأشخاص معينين يعنيهم الأمن ، وبين النشر العام لمثل هذه المعلومات • وقد أصدرت المحكمة العليا السويدية حكما بتغريم احدى الوكالات ٥٠٠٠ كرونر كتعويض للتشهير باعطائها بيانات تبت عدم صحتها • ويمكننا الحكم بان اعطاء بيانات صحيحة من هذا النوع لا يعتبر قابلا للتقاضى •

وحق الامتياز عن افشاء سر المهنة عند اعطاء شهادة مشروط فى الفقرة ٣٦ من الفصل ٥ من القانون السويدى للاجراءات الجنائية • والقاعدة العامة أن الأشخاص المذكورين بعد لا يمكن الضغط عليهم لاعطاء شهادة فى المحكمة ، وهم : موظفو الدولة ، والموظفون المعينون أو المنتجون لأداء أعمال رسمية ، والمحامون ، والأطباء ، وأطباء الأسنان ، والدايات أو المساعدون فى هذه المهنة • ومع ذلك وباستثناء محامى الدفاع وموظفى الدولة والعاملين بها فان الأشخاص الذين ذكرناهم يمكن اجبارهم لاعطاء شهادة فى القضايا الجنائية لعمل يعاقب عليه بما لا يقل عن حبس سنتين •

ورجال الدين معفوون من ذلك .

فرنسا :

والموضوع تحكمه المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الناشىء عن قانون ٢١ فبراير ١٩٤٤ ، والمعدل بالأمر الصادر فى ٢٨ يونيو ١٩٤٥ •

وهذه المادة تبين الآتى :

الأطباء والجراحون وأى مهنة طبية أخرى وكذلك الصيادلة والدايات وكل الأشخاص الآخرين الذين فى حوزتهم معلومات سرية ائتمنوا عليها بسبب عملهم أو وظائفهم أو لشغلهم وظائف ثابتة أو مؤقتة ، ويفشون هذه الأسرار ، الا اذا أمروا قانونا بعمل ذلك ، فانهم يعاقبون بالحبس لمدة من شهر الى ستة أشهر وغرامة من ٥٠٠ فرنك الى ٣٠٠٠ فرنك •

واشتراطات المادة ٣٧٨ عن سرية المهنة عامة وغير مقيدة فى تطبيقها • وهى تغطى كل الذين يسبب عملهم أو مهنتهم احترام طبيعة أسرار مثل هذه المعلومات سواء كانت الوقائع التى يعلمونها تحت ستار السرية أئتمنوا عليها عن طريق الأفراد أو اكتشفوها أثناء تأدية أعمالهم •

وقواعد سرية المهنة فرضت على الأطباء كالتزام مهنى • وعلى هذا الأساس يمكنهم رفض اعطاء الشهادة فى المحاكم عن حقائق علموا بها من خلال أداء أعمالهم •

ومع ذلك ، فان المجلس الوطنى فى ٨ مايو ١٩٧١ تبنى شرطا هو أنه فى حالات القسوة على الأطفال ، فان الطبيب يكون غير ملتزم بسرية المهنة المقررة فى المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات • والنص يشير الى أنه فى حالة تطبيق المادتين ٦٢ و ٦٣ من قانون العقوبات (وهما تعالجان عدم افشاء المعلومات حول جريمة أو اعتداء فى سبيل التنفيذ أو مساعدة شخص فى ضيق) فان الطبيب أو أى شخص آخر ممنوع من افشاء سرية المهنة يكون فى حل من هذا الالتزام •

كما أن الأحكام القضائية توسعت فى مجال المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات ليشمل القضاة والمحامين والمنفذين القانونيين ورجال الدين الكاثوليك وكل رجال الدين « جميع الأشخاص المؤتمنين بسبب وظائفهم أو مهنهم على معلومات سرية » ومع ذلك فان الأحكام القضائية لم تشمل رجال الصحافة •

والمحامى فى أى حال من الأحوال حتى اذا هدد باستعمال القوة ، لا يجوز أن يكشف لأى أحد شفاهة أو كتابة أسرارا أعطيت له أثناء تأدية مهنته •

والقساوسة الكاثوليك من بين أولئك الذين ينطبق عليهم سرية المهنة ، ليس فقط عن الأشياء التى يؤتمنون عليها أثنـــاء الاعتراف بل على كل ما ظهر لهم أثنـــاء عملهم •

وتوجد بعض الاستثناءات تسمح بالكشف عن أسرار المهنة فى الحالات المدنية • المادة ١٩٧٥ من القانون المدنى تقول ان العقد الذى يكفل منحة سنوية طول الحيـاة لصالح شخص يشكو من سوء صحته يصبح ملغى اذا ما توفى الشخص خلال عشرين يوما من عمل العقد • وفى هذه الحالة فان القاضى يمكنه سماع شهادة الطبيب الذى عالج المتوفى خلال الفترة السابقة لوفاته •

سويسرا :

يفرق القانون السويسرى بين سرية المهنة وسرية العمل ، فالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات يعدد الأفراد المفروض فيهم المحافظة على سرية المهنة وهم رجال الدين والمحامون والمراجعون الذين أقسموا على المحافظة على السرية طبقـــا للتشريع ، والأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والمولدات ومساعدوهم وكذلك الطلبة الذين يحصلون على معلومات سرية أثناء دراستهم •

وتوجد استثناءات قانونية للافشاء طبقا للتشريعات الفيدرالية أو الولاية التى تحتم أعطاء المعلومات للسلطات أو الشهادة فى المحكمة • والمادة ٧٧ مع ذلك تقرر ان رجال الدين والمحامين والصيادلة والمولدات ومساعديهم لا يمكن اجبارهم للشهادة حول

أسرار أؤتمنوا عليها بسبب مهنتهم . وطبقـا للمادة ٧٨ لا يمكن سماع شهادة رجل رسمى عن أسرار يحتفظ بها لطبيعة عمله كما لا يمكن اجباره لابراز مستندات رسمية دون سابق موافقة رؤسائه .

وقانون الأسرار الرسمية تحكمه المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات التى تقرر معاقبة أى شخص بالغرامة أو الحبس يفشى معـلومات سرية أؤتمن عليها بصفته عضـوا أو مستخدما فى هيئة رسمية ، أو علم بها بسبب وظيفته أو عمله .

وافشاء مثل هذه المعلومات توجب المعاقبة حتى بعد تركه العمل .

ومع ذلك فان الافشاء لا يعاقب عليه اذا ما كان ذلك بموافقة كتابية صادرة من سلطة أعلى .

والمادة ١٧٩ و (٢) المعنـونة « انتهاك الأسرار الخاصة » تعتبر ان افشـاء أو الحصول على أية منفعة من أية معلومات توصل الحصول عليها عن طريق فتح خطاب أو طرد لشخص آخر يعاقب عليه .

والمادة ٢٦٧ تنشىء عملا مؤثما يسمى الجناية الدبلوماسية التى ترتكب اذا ما أفشى أى شخص أو سهل الحصول لهيئة أجنبية أو عملائها أو للجمهور أسرارا يجب المحافظة عليها لصالح الاتحاد .

وطبقا للقـانون الادارى فالطرف الذى أوذى يمكنه طلب اجراء تأديبى ضـد مستشاره الفنى أو أية هيئة عامة أفشت أية معلومات خاصة عنه .

وأخيرا ، فطبقا للقانون المدنى ، فان الشخص الذى أؤتمن على مواضيع خاصـة لمستشار فنى أو هيئة عامة يمكنه اذا ما أذاعوا هذه المواضيع طلب التعويض اما طبقا للمادة ٢٨ من القانون المدنى أو طبقا لشروط العقد الموقع مع مستشاره .

الولايات المتحدة :

ان الحماية الممنوحة للمعلومات السرية تختلف تبعا للعلاقة التى تنشأ عن السرية ويوجد عدد كبير من التشريع الفيدرالى . والمقاطعات تنظم مسئولية الموظف العـام فى افشاء المعلومات السرية . فمثلا ، أى موظف أو مستخدم فى ادارات أو مكاتب الدولة ينشر أو يفشى أو يذيع أو يعرف بأى طريقة أو الى أى مدى دون سابق موافقة قانونية أى أخبار حصل عليها أثناء تأدية وظيفته أو عمله الرسمى يتعرض للغرامة أو الحبس أو كليهما ويفصل من عمله .

وتوجـد شروط مماثلة فى التشريع الذى ينظم تسـجيل الأجانب ، والمعـلومات عن القطن والانتاج الزراعى ومكتب الاحصاء . والقول الانجليزى أن مستندات الدولة لها امتياز حيث ان نشرها قد يوقع الدولة فى حرب ، قد أكد فى الولايات المتحدة .

والقانون الخاص بالاتصالات السرية بالأطباء والقسس لخصته نشرة فورست كون القانونية كالآتى :

أن القانون العام لم يعط امتيازاً لما يقال بين الطبيب ومريضه • وقد ألغت القوانين الحديثة هذه القاعدة وأصبح ما يقال اليـــوم بين الطبيب ومريضه له حق الامتياز • والغرض من مثل هــذه القوانين هو تشجيع المريض ليكشف للطبيب كل الحقائق التى يرغب فى معرفتها لتمكنه من اعطاء العلاج الصحيح وذلك بازالة أى خوف من جهة المريض من ان الطبيب قد يكشف هذه الحقائق اذا ما دعى للادلاء بشهادته • وغرض التشريع النهائى هو الحصول على العلاج الصحيح ، والأشياء التى تبلغ للطبيب تشمل معلومات حصل عليها بصفته المهنية أثناء اشرافه على المريض سواء حصل عليها أثناء الحديث أو من الفحص والمراقبة ، شريطة أن تكون هذه المعلومات ضرورية للطبيب للتشخيص أو لمباشرة العلاج • ومع ذلك فلا يوجد حد فاصل بين ما اذا كان هذا الاتصال ضروريا أو عدمه اذ ان المريض قد يكون فى حالة لا يعرف فيها نفسه •

وقاعدة الامتياز عامة لا تمنع الطبيب من اعطاء شهادته حول الحالة النفسية لمريضه فى حالة ما اذا وقع المريض على مستندات الوراثة والمنح وفواتير البيع وما شابهها ، كذلك من اعطاء شهادته عن الحالة الصحية اذا ما كان ذلك خاصا بالتشريح لمعرفة أسباب الوفاة • وتعترف معظم الولايات بأن القاعدة ليس الغرض منها حماية المجرم ولذلك فانها لا تطبق فى حالات الاجرام •

كذلك فان رجال الدين لا يصرح بما قيل له عند الاعتراف على شرط أن يكون ذلك بالطريقة التى تتمتع بها الكنيسة التى يتبعها •

وامتياز عدم افشاء ما قيل بين المحامى وموكله مطلق • وكان معترفا به أصلا على أساس انه التزام جنتلمان • ولكى يكون التقاضى صحيحا يجب أن يكون بواسطة رجال محترفين • ومن الضرورى لكى يشتكى الانسان أو ليدافع عن حقه أن يكون له دفاع محترف • واذا لم توجد حماية للأسرار فربما يحتفظ بجزء من قصته •

انجلترا :

ينشأ سؤالان منفصلان فى القانون الانجليزى ، الأول عن المدى الذى يضع فيه الشخص نفســه حين يفشى معلومات سرية ليكون عرضة لمحاكمته اما طبقا للقانون الجنائى أو المدنى ، والثانى مدى ارغام الشهود المهنيين على افشاء أسرار مهنية فى أثناء المحاكمات •

مسئولية الافشاء غير المناسب :

يقرر العديد من القوانين ان الموظف الحكومى أو العام اذا ما أفشى معلومات حصل عليها أثناء عمله يعتبر مؤثما ٠

وموظفو المالية ومحاكم الدخل مجبورون بالتوقيع على اقرار أن لا يفشوا أى تفاصيل واردة فى اقرار الضرائب ٠ وجامعو الضرائب عليهم أن يقسموا أن لا يفشوا أى تقدير أو جملة للضرائب المدفوعة أو التى ستدفع ٠ ويمكن افشاء المعلومات الى دولة أجنبية فى حالة الديون الضريبية أو حق الاعفاء فى انجلترا ٠

ولا توجد شروط لتوقيع العقاب لخرق أسرار المهنة فى القانون الجنائى ٠

واذا ما حدث افشاء من هذا النوع فان الضحية يمكنها اقامة دعوى عن طريق العقد اذا ما أمكن اثبات ان شروط العقد تعطى هذه العلاقة ٠ وهذا الشرط يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا من واقع ان الشخص الذى يلتزم بالعقد كان شخصا مؤتمنا قبل المدعى ٠

وخرق الثقة ليس مقصورا على الحالات المتعاقد عليها٠ففى قضية جى ضد برتشارد عام ١٩٧١ حصل المدعى على حكم لمنع المتهم من افشاء مواد سرية وخاصة موجودة فى خطابات كتبها المدعى الى المتهم ٠ وقد أعاد المتهم الأصل ولكنه استبقى الصورة ٠ وكان أساس الشكوى ان المدعى له حق ملكية الخطابات ٠ ومع ذلك فان هذه القضية استشهد بها كثيرا فى المحاكم الأمريكية فى قضايا السرية ٠

والمحاكم تعطى الحماية ضد خرق السرية الزوجية ٠ ففى قضية أرجيل ضد أرجيل طلبت المدعية الحكم لها لايقاف زوجها السابق من نشر أشياء خاصة بحياتها الخاصة خلال زواجهما ٠ فحكمت المحكمة بأن الأحاديث الخاصة بين الزوجين خلال مدة الزواج يدخل ضمن اختصاصها للحفاظ على سريتها ٠

وحق منع تقصى الثقة أو الأمانة مراعى بدون تحفظ فى قوانين حق النشر الصادرة عام ١٩١١ وعام ١٩٥٦ ٠

افشاء سر المهنة فى الشهادة :

ان احدى القواعد العامة للشهادة هى ان الشاهد يجب أن يجيب على أى سؤال يلقى عليه من المحكمة ٠ ويقوى هذه القاعدة انه اذا رفض فان المحكمة تحكم عليه بالحبس بتهمة احتقار المحكمة ٠ ولكن يوجد هناك استثناء لهذه القاعدة فى صالح

المحامين الذين لا يمكن الضغط عليهم لافشاء البيانات الشفوية أو التحريرية التى تمر بينهم وبين عملائهم ٠

وهذا الحق للعملاء وليس للمحامين ٠ فالمحامى لا يمكنه افشاء هذه الأسرار الا بسابق موافقة عميله ٠

وبخلاف هذا الحق الخاص بالاتصال بين المحامى وعميله فانه لا توجد قاعدة واضحة تعطى الحق لصاحب المهنة أن يرفض اعطاء المحكمة بيانات حصل عليها فى سرية ٠

وهناك العديد من القضايا فى زمننا هذا حيث يصمم رجال الصحافة على رفض الافشاء عن مصادر معلوماتهم ، وقد أرسلوا الى السجن بتهمة احتقار المحكمة ٠ وحتى رجال الدين ليس لهم امتياز فى رفض اعطاء بيانات عن الاعترافات التى كشفت لهم طبقا لطقوس الدين ولو انه فى العديد من الحالات فان رجال القضاء لا يصممون على افشائها .

وطبقا للاتيكيت الطبى فان الطبيب عليه أن لا يفشى أية معلومات حصل عليها عن طريق صلته بالمريض ، ولكن يمكن ارغامه على عمل ذلك عند اعطاء شهادته فى المحكمة ٠ واذا رفض فانه يحاكم بتهمة احتقار المحكمة ٠

ان القضاة يمكنهم فى بعض القضايا أن يرفضوا محاكمة الطبيب بتهمة احتقار المحكمة اذا رفض افشاء الأسرار ٠ وكل حالة يجب أن يحكم عليها طبقا لظروفها وحكم القاضى هو المقياس ٠

ويوجد بين رجال البنوك وعملائهم شرط مضمون هو أن البنك لن يفشى لشخص ثالث بدون موافقة العميل أية معلومات حصل عليها من فتح الحساب ٠ ولكن المصرفى يمكن ارغامه بأمر المحكمة على اعطاء البيانات وكذلك فان المصرفى يمكنه افشاء المعلومات اذا ما كان ذلك من صالحه فعل ذلك ٠

وفى ايرلنده الشمالية فآن القرار ١٨ (س) المقدم فى مارس ١٩٢٣ من السلطان المدنية والقانون الصادر فى ١٩٢٢ يسمحان لوزير الداخلية أن يأمر بفحص حسابات البنك ٠

خاتمة :

ان النتيجة التى يمكن الوصول اليها من هذه المقارنة ان الحاجة الى حماية قانونية لسرية المهنة معترف بها فى كل الأنظمة القانونية ٠ والتشبيه العام واحد فيما عدا ازلجاء ، اذ العقاب فى البلاد التى تطبق القانون المدنى جزائى وفى البلاد التى

تطبق القانون العام مدني · كما يوجد بعض الاختلاف حول الظروف التي يوجد فيها المستشارون المهنيون عند افشاء أسرار المهنة عندما يدلون بشهادتهم ·

الخلاصـــــة :

ان الغرض من هذه الدراسة هو مقارنة القوانين الخاصـــة بالسرية فى البلاد العشر المعنية · ولم يكن من الممكن بواسطة المصـــادر الموجودة التوسع فى الدراســة لمقارنة الطرق التى تعمل بها هذه الاشتراطات القانونية المختلفة · ولا يتبع ذلك ان هناك تهجما أكثر على الخصوصيات فى البلاد التى فيها الحماية أقل · بل الحقيقة قد تكون العكس ، فالحاجة الى التشريع لم تكن واضحة فى هذه البلاد الا حديثا ·

وبهذا التحديد فى ذاكرتنا فان واضعى هذه الدراسة قد توصلوا الى هذه الخلاصة التجريبية التى وضعوها هنا فى صياغة قاطعة أكثر مما تستحق ·

١ ـ ان موضوع السرية يقسم نفسه الى سؤالين : ما هى الطرق المقبولة للرقابة أو الاستعلام فى الحياة الشخصية للأفراد ، وفى أى الأحوال وتحت أى حماية يكون لائقا تجميع وبث أو نشر المعلومات حول الحياة الشخصية للفرد ؟

٢ ـ التهديد لحياة الفرد الخاصة تحت رؤوس المواضيع المذكورة آخذ فى الاتساع بشكل أبعد من امكانية أى شيء معاصر ، نتيجة انتشار التكنولوجية الحديثة ·

٣ ـ وهذا الانتشار يدعو الى مراجعة فعالة لتشريعات حماية الخصوصيات · ففى الماضى كان من الممكن الاستغناء عن أى شيء معنون بالتحديد وحقوق السرية والاعتماد على الحمـاية التقليدية للشخص أو الأملاك لاعطاء الحمـاية اللازمة ضد الاعتداء على السرية · وقد اقترح انه فى المستقبل ستزداد الحاجة الى قوانين معترف بها وسريعة لحماية السرية ، كما تنبأ به من قبل الاعلان العالمى للحقوق الانسانية وفى الاجتماع الدولى عن الحقوق السياسية والمدنية ·

٤ ـ والحق القانونى العام للسرية لابد أن يصبح فى نزاع مع الحقوق القانونية الأخرى وخاصة حق الحرية للتعبير وحرية الصحافة ، ليس سببا لأن نرفض الاعتراف بالحاجة لمثل هذا الحق ، ولكن هذا يصل بنا الى صعوبات عملية ضخمة فى رسم الحدود القانونية بين هذه الحقوق · ولا توجد طرق سابقة لحل هذا النزاع · والحلول يجب أن توجـــد من داخل كل دولة بما يلائم عاداتها والوزن الذى يعطيه الجمهور لهــذه المصالح المتضـــاربة · وتوجد حدود لمدى تفصيل وتحـديد التشريعات فى هــذا الخصوص · ويجب ترك الكثير لحسن تفكير القضاة الذين يجب أن يعبروا عن اتجاهات الجمهور فى بلادهم ·

٥ ـ وثبوت صحة ما نشر من تهجم على خصــوصيات الفرد يجب أن لا يعتبر كدفاع . والحقيقة تكون كدفاع فى الحالات التى يمكن فيها اثبات أن النشر كان للصالح العام ومعترفا به قانونا .

٦ ـ والحماية القانونية للخصــوصيات يجب أن تكون عقابا وقصاصا مدنيا كذلك . والطرق الفنية الحديثة للتهجم على الخصوصيات أصبحت بحيث لا يتمكن الفرد العادى من كشف وابراز الهجوم على خصوصياته ، وحتى لو كان فى مقدوره عمل ذلك . ويجب أن تكون امكانيــات الدولة فى خــدمته . كذلك فان معظم الأفراد لا يحــاولون أن يقحموا أنفسهم فى مخاطر ومصاريف التقــاضى المدنى خصــوصاً اذا ما كان التعويض المدفوع قليلا والعلاج المدنى لا يكفى لحماية السرية .

٧ ـ والعلاج المدنى مع ذلك يجب أن يكون فى كل الحالات . وطبيعة الخـداع فى التهجم على الخصوصيات والضرر النفسى الذى قد يصيب يجب الاعتراف بهما بمنح تعويض عادل فى القضايا المناسبة ، حتى ولو لم يكن هناك أذى مالى حدث للشاكى .

٨ ـ وعائق أساسى لحماية خصوصيات الفرد هو ان الضحية لا توافق غالبــا على اتخاذ اجراء قانونى خوفا من زيادة النشر الذى يعطى للاجراءات القانونية سواء مدنية كانت أو جنائية . وحل هذا الاشكال يبدو فى الشرط الموجود بالمكسيك منذ أكثر من خمســين عاما اذ أنه ممنوع نشر أى تحقيق عن قضــايا افشاء الأسرار دون موافقة الطرفين . كما يمكن ايجاد حل آخر ولو انه محدود وهو منع نشر اسم الضحية كما هو موجود فى عدد من البلاد فى حالات التشهير وهتك العرض والاغواء أو حالات الزواج أو الحالات الخاصة بصغار الأطفال .

٩ ـ لا يكفى أن يعطى القانون حماية افشاء أسرار الأشخاص أو الشركات . اذ أن جزءا كبيرا من المسح الالكترونى الذى يتهجم على الخصــوصيات يقوم به البوليس ووكالات الحكومة الأخرى . والمراقبة الادارية الفعالة مطلوب فيها أن ترى ان هــذه الطرق المكروهة والمقلقة انما تستخدم فقط فى الحالات المهمة التى يحتاج إليها الصالح العام ، وقد اقترح ان درجة المنع لا يمكن الوصول اليها دون رقابة قضائية . والرقابة غير الموافق عليها عن طريق البــوليس أو موظفى الدولة يجب أن تكون عملا مؤثما اجراميا ، والاثباتات التى حصل عليها بواسطتها يجب أن لا يسمح بها فى أى اجراءات قانونية .

١٠ ـ وآخر وأقوى وأوسع تهديد للخصوصيات هو التسجيل والحفظ ونشر المعــلومات الشخصية بواســطة الكمبيوتر . وهذا الاجراء يتطلب المراقبة بواســطة تشريعات خاصة يجب أن تؤمن :

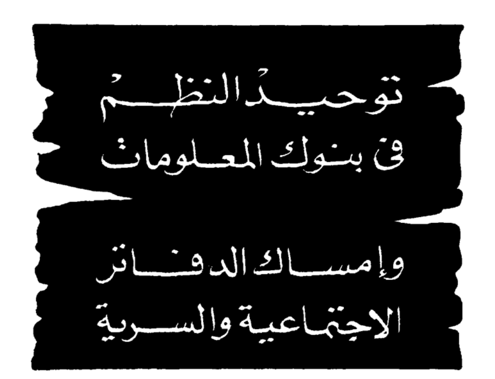
١ ـ أن الشخص له الحق فى أن يعرف ما هى المعلومات التى جمعت وحفظت حوله وأن يصححها اذا كان بها خطأ ٠

٢ـ ان التوصل الى هذه المعلومات يجب أن يكون منظما ٠

٣ ـ ان المعلومات الشخصية تستخدم عامة للغرض الذى جمعت له ٠

٤ ـ أن تكون هناك سلطة عليا لديها الوسائل الحديثة لترى ان القانون منفذ ولها سلطة استلام وتحقيق الشكاوى ٠

١١ ـ وفى ضوء سرعة التقدم التكنولوجى والطريقة التى يحدث فيها التعدى على الخصوصيات دون النظر الى حدود الدول ، اقترح ان مشكلة حماية الخصوصيات يجب بحثها على مستوى عالمى . ومن المرجو ان الدراسة التى تقوم بها الجمعية العامة للامم المتحدة بواسطة السكرتير العام قد توصل الى معاهدة دولية لحماية الخصوصيات والى جهاز فعال دولى لتنفيذها ٠



المقـــدمة

شاهدت السنوات الاخيرة جهودا مضاعفة فى تأسيس بنوك المعلومات وتوحيد نظمها وفى جميع مراحل جمع الحقائق فى المجتمع · وقد صاحب هذه المحاولات ارتفاع فى كمية المعلومات التى يمكن قراءتها آليا بواسطة الآلات الالكترونية ، بما فيها من بيانات عن الفرد ، كما يوجد الآن اهتـــمام كبير بكيفية توحيد الاســتفادة من هذه المعلومات التى يحتويها المجتمــع ، ولـكنها متفرقة فى وثائق قانونية منفردة أو فى الارشيف أو فى بنـوك المعـــلومات ، وذلك لسببين : أولا : الحيـــلولة دون ازدواج وثانيا : الاستفادة الى أقصى حد بهذه المعلومات وفقا للقواعد المعمول بها ·

ويمكن تحقيق هذين الهدفين بتوحيد النظم المتبعة فى جمع الحقائق والبيانات :

١ ـ ان توحيد ملفات البيانات في بنوك المعلومات يمكن تحقيقه بالبدء فيتأسيس

بقلم : پول . ج . ميولر
PAUL J. MÜLLER

يواصل دراساته العليا فى علم الاجتماع فى جامعة كولونى . قام بتاليف كتاب سيصدر قريبا بالاشتراك مع مارك . أو . كارهواشن عن المعلومات : بنوكها وشفافيتها وسريتها .

و

هـ . هـ . كولمان
H.H. KUHLMANN

طالب كزميله فى الدراسات العليا بجامعة كولونى . ويشغل منصب مدير المشروعات فى مؤسسة مراقبة المعلومات. له عدة مقالات عن نظم الامداد بالمعلومات .

ترجمة : الدكتورة فضيلة محمد فتوح

مدرسة الأدب الانجليزى بجامعة عين شمس ، وجامعة القاهرة ، وجامعة الازهر . حصلت عام ١٩٥٥ على البكالوريوس الممتازة فى اللغة الانجليزية وآدابها . وعلى الماجستير من جامعة القاهرة عام ١٩٦٧ . ثم الماجستير من جامعة ليدز بانجلترا عام ١٩٦٩ ، والدكتوراه من جامعة عين شمس عام ١٩٧١ .

بنوك الكترونية للمعلومات وهى تتميز عن البنوك الاخرى التى تقوم على نظم البطاقات والارشيف العادية بأنه نظرا لامكانيات الآلات الالكترونية فى التوصل الى الحقائق وحفظها يمكن تجميع المعلومات تلقائيا بمجرد توافر مجموعة كافية من تلك الحقائق (أى تصبح معدة للاستعمال فورا) .

٢ ـ ان أسلوب حفظ المعلومات فى النظام الموحد ـ الذى يكون نقل الحقائق من أهم عملياته ـ لا يتغلب فقط على الطرق السقيمة فى الوصول الى المعلومات والامكانيات المحدودة فى توحيد قواعد جمع البيانات ، تلك الوسائل التى تنتج عن الوسائل التقليدية فى نقل المعلومات وحفظها فى ملفات فى أماكن بعيدة بعضها عن بعض ، بل يتغلب أيضا على صعوبة توحيد ملفات الحقائق فى البنوك المتخصصة .

وباستعمال الحاسب الالكترونى فى النظام الموحد لبنك المعلومات ، أصبح التوصل الى البيانات والحقائق عن الافراد أكثر سهولة عما قبل ، كما ازدادت الحاجة

الى السرية حتى يتسنى حماية الافراد والحفاظ على سرية حياتهم • فالمعلومات التى كانت فيما قبل منعزلة ومتفرقة ومن الصعب التوصل اليهـا نظرا لصعوبة الكشف عنها أصبحت سهلة المنال بتطبيق النظام الموحد للبنوك الذى ساعد على تكامل وتوافر الحقائق عن الافراد • ومن بين النتائج المخيفة لسوء استعمال هذا النظام امكان التعرف على الافراد أو «شفافية» صورهم وسماتهم نتيجة للتوسع فى جمع الصور الجانبية للافراد • لذلك يجب الحرص على ألا يساء استعمال مثل هذه المعلومات اذا ثبتت اهمية وضرورة بقاء بنوك المعلومات •

وفى هذا المقال سنحاول تحديد وتعريف بعض المشكلات التى تنشب عن هذا النظام بتحليل اجتماعى لمجال « السرية » وبتقديم جميع الانماط التنظيمية الواقعية التى من المحتمل ان يتخذها مثل هذا النظام •

وكأساس لتحديد « مجال السرية » سنبدأ ، فيما يلى ، بتصنيف البيانات المحفوظة الخاصة ببعض الأفراد فى احد المجتمعات الفردية وفقا للاهداف التى جمعت من أجلها هذه المعلومات ، ولا يعطى هـذا التصنيف نظرة شاملة لطبيعة المعلومات عن الأفراد فقط بل سيحدد محيط المعلومات المناسبة عن الأفراد لرجال البنوك ولعملائهم •

الحقائق والبيانات عن الافراد

يمكن تصنيف المعلومات الخاصة بالافراد وفقا للاغراض التى جمعت من أجلها كما يلى :

١ ــ تجميع المعلومات أساسى لتوفير قاعدة للادارة العامة (تخطيط وتنفيذ الخدمات فى الادارة العامة) فالحاجة المتزايدة للبيانات والحقائق فى ادارة الخدمات العامة اليوم تظهر اعتماد الفرد المتزايد على الدولة فى الخدمات ، فالحكومة الآن تعنى المؤسسة التى تحدد كيان الفرد وحياته بمعاونته فى وضع سياسة محددة للمستقبل• «فتوفير سبل المعيشة» ــ تلك العبارة المستقاة من القانون الدستورى ــ تعنى اعتماد الافراد المتضاعف على خدمات الدولة فى البلاد المتقدمة التى يتوافر فيها تقسيم العمل فى الاعمال الوظيفية ، كالمواصلات ، والصحة العامة ، وتوفير المياه والقوى الكهربائية، والمجارى ، والتربية والتعليم ، والأمن الداخلى •

٢ ــ تسجيل المعلومات فى المؤسسات الاجتماعية كالمؤسسات التجارية أو الكنيسة أصبح أساسيا لتحقيق أهداف تلك المؤسسات •

٣ ــ تجميع المعلومات أصبح اجراء جانبيا لتسجيل العمليات اليومية • ومثل هذه المعلومات تنتج كآثار لتداخل العمليات مثل «قوائم الحضور» • وفى هذه الحالة لا يوجد سبب لتعيين المعلومات بوضوح وتحديدها لمؤسسات معينة أو أهداف محددة•

٤ - جمع المعلومات للتحاليل العلمية ٠

وفى هذا المقال سيطلق على المعلومات المحددة فى البندين الاول والرابع والتى حددت طبقا للهدف من التجميع اصطلاح نوعى هو «الحقائق والبيانات الاجتماعية» ٠ ومثل هذه التسمية تشمل المعلومات التى تم الحصول عليها من موارد متضاربة كالاحصاءات العامة وسجلات المؤسسات ٠

وتقوم الهيئات التالية بتوفير البيانات عن الافراد ، تلك البيانات الخاصة بالعلاقة بين الفرد ومجتمعه :

التسجيل الوطنى :

مكتب تسجيل المواطنين (الميلاد ، الديانة ، السن ، التعليم) الجوازات ، سجل الناخبين ، سجلات المواليد والزواج والوفيات (الطلاق ، التبنى ، الزواج ، عدد الاطفال) ٠

الضمان الاجتماعى :

مستحقو المعاش ، البطالة ، المرض المزمن ٠

ادارة الخدمات :

الغاز والكهرباء ، المجارى ، المياه ، تنظيف الطرق ٠

الضرائب :

الدخل والمهنة ، الفئة ٠

الدفاع :

التجنيد الاجبارى ، مكاتب التجنيد ، القوات المسلحة ٠

مكان العمل :

المؤسسات والهيئات (الملفات الشخصية ، الايرادات ، التاريخ الوظيفى ، المطعم) مكتب العمل (البطالة والتدريب المهنى) ٠

البنوك والتأمينات :

المستدينون ، المؤمنون ، أصحاب الحسابات ، الدفع بالشيكات أو الاعتمادات ، جهاز مراقبة الاعتمادات ٠

المؤسسات الخيرية والخدمات الاجتماعية :

بيوت الاطفال ، نفقات الصيانة ، الاعانات ٠

العلاج والمستشفيات والخدمات الصحية :

التاريخ الطبى ، التطعيم ، المواليد ، المدارس والجامعات والمكتبات وتعليم الكبار والسلطات التربوية : قوائم التسجيل ، بطاقات القراء ، تقارير المدارس ، الاختبارات، التاريخ التربوى ٠

وسائل الاتصال :

التليفون ، الراديو ، التلفزيون ، الجرائد اليومية ، الاشتراكات فى الدوريات.

البوليس والقضاء :

قوائم المشبوهين ، ســجلات المجرمين ، الافراد التابعون لاشراف البوليس ، حيازة السلاح ، القرارات الخاصة بالغرامات الادارية ، تنفيذ القوانين .

مكاتب الاحصاء :

الحسابات والاحصاءات .

معاهد الأبحاث :

الابحاث والتحليل .

الاقامة .

الأدلة البريدية (العناوين والاعمال ، مكتب تسجيل الاجانب ، نفقات الاسكان، ملكية الاقطاعات الحقيقية) .

الاحزاب :

قوائم الاعضاء وقوائم الحاضرين .

الجمعيات والمؤسسات والنوادى :

عضوية النوادى والاشتراكات .

الصحافة :

المعلومات عن الافراد والاخبار والارشيف .

مؤسسات الخدمات :

الغسيل والكى خارج المنازل ، المشتريات ، الاصــلاحات ، التدفئة ، تصفيف الشعر ، الاقامة فى الفنادق ، السفر ، حجز الاماكن فى الطائرات ، تأجير العربات ، تأجير العربات ، العقل الحاسب الالكترونى .

الحيوانات :

الحيوانات الاليفة .

وسائل الانتقال :

اصحاب السيارات ، رخص القيادة ، تسجيل المركبات الآلية .

الفراغ :

دور السينما ، المحاضرات ، المناسبات الاجتماعية والرياضية ، الاجازات .

البيئة الأولية :

الأسرة ، الاصدقاء ، زملاء العمل ، الجيران .

وفى الجزء التالى من المقال سنتناول العلاقات بين الفرد والبيئة فى المجتمعات

الغربية وكيفية توافر المعلومات الدقيقة عن الأفراد فى المناطق التى تتواجد بها نظم ومؤسسات لجمع البيانات ، ونقارنها بالمناطق البدائية التى تفتقر الى مثل هذه الانظمة . ونعنى بالمعلومات الدقيقة بيانات وحقائق عن نواح محددة لشخصية الفرد .

وسنبدأ أولا بعرض مثل لكيفية الحصول على المعلومات فى البيئات البدائية ، حيث امكن التعرف على مدى المعلومات التى يمكن الحصول عليها عن عمل الجيران والاماكن التى يقضون بها عطلاتهم من بحث قام به سونك وهرلين عام ١٩٦٠ على حوالى ١٥٠٠ فرد فى ولفسبرج (جمهورية المانيا الديمقراطية) والمناطق المجاورة لها :

الجدول الأول

مهن الجيران والاماكن التى يقضون بها عطلاتهم
لسكان منطقة ولفسبرج وأربعة مجتمعات نامية

	ولفسبرج		المجتمعات المحيطة بها	
	المهنة	الاجازات	المهنة	الاجازات
	٪	٪	٪	٪
لايهمهم الأمر ولايعرفون شيئا عن الآخرين	١٩	٣٢	٧	٢١
يعرفون شيئا عن جار واحد فى الدور نفسه	٩	١٣	٢	٤
يعرفون شيئا عن جيران فى أدوار متعددة	٥	٤	—	—
يعرفون شيئا عن حوالى ٧٥٪ من الجيران	٥	٥	١	—
يعرفون كل شىء عن الجميع	٦٢	٤٦	٩٠	٧٥
عدد الحالات	١١٠٠	١١٠٠	٤٠٥	٤٠٥

الشرح

نظرا لأن التصنيف السابق للعلاقات بين الفرد ومجتمعه اليومى لا يتعدى قائمة للمعلومات المحفوظة فى السجلات الاجتماعية فانه من الضرورى أن نشرح هذه القائمة وفقا للقواعد الآتية :

١ ـ مدى علانية أو سرية هذا السلوك فى حدود حصيلة المعلومات المطلوبة سواء كانت معلومات نقلت مباشرة أو معلومات مستنبطة .

٢ ـ وضوح تقويم أنماط السلوك فى المجتمعات المختلفة .

٣ ـ الى أى مدى تؤدى السمات العامة لنماذج السلوك الى التزامات معينة ، والى أى مدى تعنى غفلة الفرد .

من الجائز أن تساعد الاجابة على هذه الاستفسارات على ايضاح معالم نظام اجتماعى من الصورة التى نحصل عليها للبيئة ، كما أن الاختلافات الموضوعية بين

المعلومات تتحكم فى تحديد بيئة الافراد بشرط توافر المعلومات اللازمة لتكوين الفطرية الملائمة للتقويم مثل نظرية « أطوار النمو » •

السرية ومسك الدفاتر الاجتماعية :

يعرف بول هالموس السرية «بالتحرر من العلاقات الاجتماعية والبعد عن الاخطار عندما تتقدم عند الفرد الرغبة فى الاتصال بالآخرين» • ويعنى هذا التعريف أهمية حرية الفرد فى البيئة الاجتماعية ، ولكن اذا اعتبرت الاسرة عالما سريا فان العامل الحاسم عندئذ لا يكون انعدام الصلة والمؤثرات لأن هذين العاملين قائمان ، والشىء المفقود هو التفاعل مع الذات كأداة لمهمة معينة محددة تحديدا دقيقا مقـــابل اتصــالات بالذات كشخصية متكاملة • ويجب مقــارنة تعريف هالموس للسرية ــ ذلك التعريف الذاتى الارادى ــ بتعريف ارنولد سيمل الذى يؤمن بتحقيق أربعة مبــادىء تقوم على أن : (أ) تحديد موضوع أو مجال للسرية ، (ب) له أساس شرعى أو قانونى ، (ج) يحصن من بعض الاتصالات والرقابة والمؤثرات التى قد يتعرض لها (د) الشخص الذى يطالب بالسرية •

ويعتقد سيمل نفسه ان هذه المبادىء لا تكون تعريفا للسرية ، لأن اللفظ المراد تعريفه سيستعمل فى التعريف : ولكن بالرغم من هذا فان سيمل يصف «عالم السرية» بمكان خال من جميع المؤثرات • وهذا المجال من العســير تحقيقه حتى فى الوحدات الاجتماعية التى تعد نموذجا للبيئة الخاصة أى « الاسرة » •

ولقد عرف آلان •ف• وستن « مجـــال السرية » بتعريف آخر ينبع من أصل اجتماعى وهو : ان « السرية هى انعزال الفرد الارادى أو المؤقت عن المجتمع العام ، سواء كانت عزلة جسمانية أو نفسية ، وسواء أكانت وحدة تامة أو انعزالا داخل دائرة صغيرة محدودة ، أو تحفظا داخل مجموعات أكبر » •

وهناك تعريف مماثل لفكرة « السرية » بقـــلم اروين شويش يمكن تلخيصها كمــا يلى :

«ان السرية ، التى تعنى انسحاب الفرد الارادى من المجتمع، هى السبيل الوحيد لتخلصه من متطلبات الحياة العامة ، فالغفلية نفســها تعنى ذلك الذى لا يمكن نقله للآخرين والسمة الاختيارية لبعض المهام والادوار التى توفر السرية للفرد » •

ويجب الاعتراف بأن السرية تعنى فى هذا المجال فترة يسترد الفرد فيها حريته، ويتخلص من التزامات اجتماعية فى الحياة اليومية ، فهى انسحاب من المحيط الاجتماعى وليست كما نود أن نعرفها فى هذا المقال « رؤية » الفرد وتقويمه فى مجالات متعددة يختلف كل منها وفقا للنظام الاجتماعى الذى ينتمى اليه • فالفرق بين التعريفين يقع فى اختــلاف وجهتى النظر : فالسرية ــ عند البعض ــ تعنى الانعزال عن المجتمع ، وعنــد البعض الآخر تعد السرية والعلنية أوضاعا طبيعية متعـــادلة ، أى ان بعض

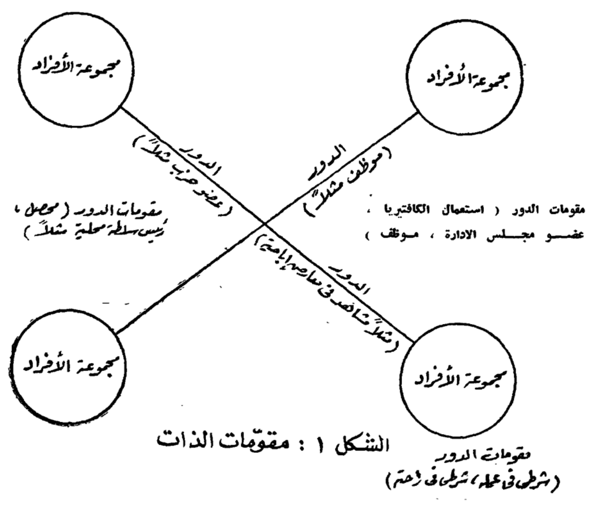
الصفات المرئية تتواجد فى الشخص فى مجالات معينة وتختفى فى مجالات أخرى :

ولذلك يجب اعتبار «السرية» فى هذا المقال لا كمجال يوفر الحصانة النسبية من المؤثرات ولكن كوضع معين (معين بالنسبة للعلاقة بين الفرد والمجتمع) يتميز بنقص نسبى فى المعلومات عند الفرد فى هذا الوضع ·

من هنا يصبح مبدأ جمع « المعلومات عن الذات » القياس الاخير لتعريف « عالم السرية » كتلك المجالات التى يمكن أن يتحرك فيها الفرد بدون نقل المعلومات للآخرين بطريقة تضر ذاته نفسها ·

ويصبح هذا التعريف شاملا اذا تذكرنا كيفية التحام الفرد ببيئته · شكل (١)

فالذات تتفاعل مع الدور الذى يتناسب مع الافراد المناسبين لهذا الدور · وبذلك تحصل البيئة على المعلومات التى تنتج عن هذا الدور فقط ، ويمكنها أن تستخلص معلومات من الوضع الذى يؤدى اليه هذا الدور ·



الشكل الاول : **مقومات الذات**

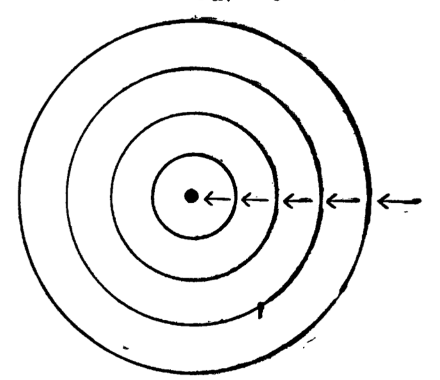
وهذا يعني أيضا ان الأدوار المختلفة تتضمن درجات متباينة من المعلومات عن مجموعة الافراد المتصلين بدور معين ٠

النموذج الاول : الدوائر المتحدة المركز :

وعلى هذا الافتراض يمكننا تصوير محيط الذات تصويرا رمزيا كمجموعة من الدوائر المتحدة المركز تمثل تضاعف امكانية اتصالها ببعضها ٠

(أ ٠ سيمل) (انظر الرسم التوضيحي شكل ٢)

الذات كفرد متكامل وليست / الأفراد البعيدين نوعا ما الأفراد الغرباء العائلة ــ الأصدقاء ــ زملاء العمل ــ الجيران



الشكل ٢ : النموذج الأول

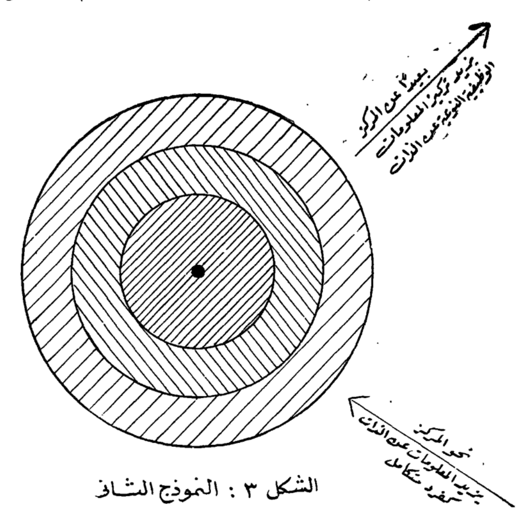
الرسم التوضيحي : النموذج الأول

ويعني هذا ان كمية المعلومات عن الذات ، كفرد وليست كالملتزم ، تزداد كلما اقترب الفرد من مركز الدائرة أي انها نسبية لدرجة المودة والالفة ٠

النموذج الثاني : الحلقات المتحدة المركز

ولا يهدف النموذج الاول الى تقرير ازدياد خطي في اكتمال المعلومات عن الذات، ولكنه يهدف الى التعبير عن ازدياد نسبة التفاعل مع الذات كفرد (وليس كالملتزم بمهمة) كوسيلة لزيادة الالفة والمودة بين الزملاء الى درجة التفاعل ٠ وعلى العكس من

هذا فان الابتعاد يعنى ان المعلومات عن الذات مركزة فى وضع معين وبناء على ذلك فان أصدقاء الذات ـ بالنسبة لعائلته ـ يعرفون أشياء أخرى عنها ، قد لاتزيد عن معلومات أسرته ولكنها تختلف عنها (كعلاقاته الجنسية خارج نطاق الزواج مثلا) وأفضل تمثيل بيانى لهذا الرأى هو رسم بيانى للحلقات المتحدة المركز (انظر الرسم التوضيحى «٣»

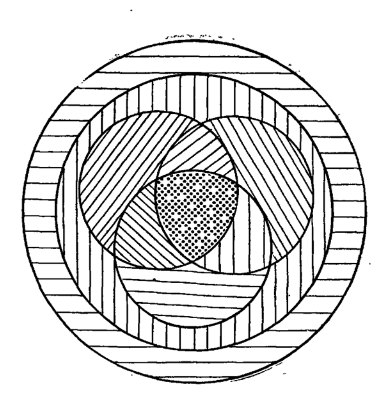


الشكل ٣ : النموذج الثانى

النموذج الثالث : التداخل الجزئى للبيئات الأولية

لقد كان افتراضنا الاساسى فى النموذج الثانى هو انخفاض كمية المعلومات عن الذات كفرد متكامل وازدياد كمية المعلومات المركزة فى المهام المحددة كنتيجة للتقرب بين الزملاء وزيادة الالفة بينهم الى درجة التفاعل .

ولكن يجب أن نأخذ فى الاعتبـــار أنه فى المحيطات الاولية (الميادين المتقاربة ، العلاقات الفردية) لا يمكننا أن نتحدث مبــاشرة عن ازدياد خطى فى المعلومات عن الفرد ، فمما لا شك فيه ان لكل مشترك فى أى تفاعل أو اتصالات قد تعدى شخصيا بيئته الاولية ـ أصدقاءه وزملاءه وجيرانه ـ مما أدى الى تداخل جزئى للمعلومات فى البيئات الأولية (انظر الرسم التوضيحى رقم ٤) .



الشكل ٤ : النموذج الثالث

ان وضوح صفات الافراد فى العالم المصغر نتيجة للتداخل الكبير فى المجتمعات (انخفاض مستوى العلاقات المتغيرة بين البيئات) مع تداعى مماثل لبعد القوى المواجهة وليس نتيجة لتكاثر الادوار التى تؤديها الذات • ومن أكثر الامثلة وضوحا وضع أهالى القرية : المعرفة المتبادلة عن الآخرين • وبناء على ذلك فان الحفـــاظ على بعد الموجه يصبح خطة لحماية أسرار الحياة •

وتماثل المؤسسات الاجتماعية هذه الادوار فى الحياة العامة ومن ثم سنشير اليها كهيئات وسيطة لأنها تقوم بوظائف وسيطة بين أدوار الذات والنظام الاجتماعى ككل• ويحدد تخصص هذه الهيئات من عدم تخصصها مدى اقتصار المهام التى تقوم بها ؛

وتلم هذه الهيئات الوسيطة بمعلومات عن الذات سواء نتيجة للتفاعل مع الذات نفسها أو نقل المعلومات اليها بطريق غير مباشر • وتتاح السرية فى أوجه الحياة التى يتمكن فيها الفرد من أداء مهام محددة بحيث لا يوجد أى احتمال لنقل معلومات عنه لمجالات أخرى من الحياة •

ويمكننا الآن أن نحدد بدقة «الاخلال فى نقل المعلومات» كما أشرنا اليه فى مقدمة هذا المقال ـ بانه الحيلولة دون نقل المعلومات المحددة عن طريق الهيئات الوسيطة ، وعلى سبيل المثال يعد الطبيب العام ممثـلا لاحدى الهيئات التى تتسم بالاقتصار فى

نقل المعلومات حيث انه يلم بمعلومات عن ناحية واحدة من حياة الفرد ، ولا تظهر حياة الفرد بوضوح وتكامل أمام الطبيب .

وبذلك لا يصبح المحيط الخاص للفرد ـ أى العائلة ـ هو الشىء الوحيد الذى يجب حمايته من توحيد النظم فى بنوك المعلومات ، بل المعلومات الخاصة بالافراد على وجه العموم .

ان وسائل توحيد أنواع المعلومات المختلفة عن الفرد لا تتفق كلها بالرغم من انها أسسها متداخلة ، وبذلك تصبح صورة الانسان متعددة الابعاد لأنها قضت على وحدوية المعلومات عن الافراد .

واذا يعد عالم السرية ـ الذى سبق الاشارة اليه كنظرية تشمل تلك المجالات فى حياة الفرد التى يتحرك فيها دون الخوف من نقل المعلومات بطريقة تضره ـ نتيجة لاختبارات ـ فى العالم الكبير والعالم الصغير ـ تنشأ من مبدأ اختيار المعلومات التى تنقل للاسرة والاصدقاء والجيران ولطبيب العائلة وللمؤسسات التى ينتمى اليها الفرد والى مكاتب الادارات المحلية الحكومية . وهذا لا يساعدنا فقط على عدم تحديد عالم السرية بتعريفها التقليدى كعالم الألفة والمودة ، بل يساعدنا على تفهم النظرية الشاملة لاختلاف رؤيا الافراد كنتيجة لاختلاف وسائل نقل المعلومات للهيئات الوسيطة وتكون هذه المعلومات مناسبة فى كل حالة للهيئات الوسيطة وعندئذ تعد مقصورة على مجموعة معينة .

ان السرية قائمة بالرغم من وجود وتداول المعلومات ، وهى لا تنتج عن اختفاء المعلومات ، ولكنها تنتج عن نقل المعلومات بانتظام .

ان توحيد نظم بنوك المعلومات ـ من وجهة نظر السرية على الاقل ـ تنذر بخطر وشيك وهو تغيير من جانب واحد فى العلاقة بين المؤسسات والافراد وامكانية تعرض الفرد لدراسة المؤسسات بينما المؤسسات نفسها ما زالت معقدة ومبهمة كما كانت من قبل . ومن ثم يتغير توازن الاتصالات المنظمة ـ العامة والخاصة ـ وتلك التى تترك والتى لا تترك آثارا للمعلومات .

النظم القومية لبنوك المعلومات

ان أى محاولات فى المستقبل لاقامة نظم قومية لتوفير المعلومات فى هيئة بنوك متحدة للحقائق والبيانات لن تقوم على بنوك البيانات كمراكز رئيسية لجمع وتقديم الحقائق فحسب ـ والى حد ما ـ على تقييم البيانات ولكنها ستتناول نقل المعلومات لأى مركز يحتاج اليها .

ولتحقيق هذه الاهداف يجب أن تقدم بنوك الحقائق معلومات تتسم بأنها :
أ ـ ملائمة ب ـ واضحة جـ ـ دقيقة د ـ متوفرة فى الاوقات المناسبة هـ ـ سهلة التفسير .

وبذلك تصبح النظم القومية لبنوك المعلومات نظما لتخزين واعداد وتوزيع المعلومات التى تقدم البيانات المناسبة الشاملة عند الطلب أو تنشر بيانات منتقاة كقاعدة للقرارات والاحكام ٠

وعند تجميع معلومات واضحة وتامة يصبح من المهم بالطبع توحيد وتكامل البيانات والحقائق التى تحوى معلومات عن الافراد ٠ ومن الوسائل التى تساعد على تحقيق هذا الهدف تعيين أرقام شخصية دولية للافراد ٠

واذا لم يؤد هذا الى الكشف عن شخصية الانسان لمستعملى بنوك الحقائق فانه يجب وضع القواعد التى تؤمن سرية المعلومات « حماية سرية الفرد » ويجب اتباع ما يلى فى الوصول الى المعلومات وتحقيق البيانات :

أ ــ يجب وضع القواعد المتباينة التى تتحكم فى الوصول الى معلومات تتفاوت فى درجة السرية ٠

ب ــ يجب وضع قوانين تبطل جميع البيانات الخاصة عن الافراد بدون ترخيص وتساعد على تجميع البيانات واستكمالها عن الافراد بهدف تقييمها ٠

بالرغم من هذا فاننا سنصف الاوجه المختلفة التى يمكن لبنوك المعلومات أن تتخذها قبل أن نذكر فيما يلى عدة أمثلة للطرق التى يمكن بواسطتها حماية المعلومات من الناحيتين الادارية والفنية ٠

ان بنوك المعلومات التى تصل الى المستوى المطلوب تتعدى جميع النظم التى سبق ان وضعت ، ولذا يجب أن نفترض ان سلسلة من المشاكل الجديدة سوف تنشب عندما تضاف الكميات الضخمة من المعلومات الهامة الى الاحتياجات الضرورية المضاعفة لآلاف الافراد الذين يترددون على هذه البنوك ٠ ويمكن تلخيص هذه الصفات فى ثلاث نقاط أساسية :

أ ــ البرمجة ب ــ السوفتوير ج ــ الهاردوير

بالنسبة للبند الاول وهو التخطيط فان مشاكله محددة نسبيا ، بينما الحل ما زال غير معروف ولذا لا يوجد الآن طرق اصلاح دولية من الممكن تطبيقها على كميات المعلومات المتباينة من الناحية التكوينية ، كما انه لا توجد ــ على سبيل المثال ــ نظرية حسابية عامة قابلة للتطبيق لوضع موسوعات آلية ، وذلك اذا لزم، الامر لجعل الاصلاح أكثر دقة ٠

ونتيجة لاحتياجات معينة قدمت حلول لهذه المشكلات ، كما ان بعضها طبق فى عدة حالات ٠ ومن أفضل الطرق للوصول الى حكم صحيح عند مقارنة هذه الوسائل هو استعمال نظام تشبيهى ٠

ولكن الامور تختلف بالنسبة للبندين الثانى والثالث فطالما لا يحتاج الا القليلون للخدمات فى النهاية ولا توجد هناك حاجة الى تقرير عن المترددين فى هذا الوقت فمن

الممكن اتباع نظام عمل بسيط • والنظم المعروفة حاليا « بنظم المشاركة فى الوقت » تكفى لاستعمال حوالى ٢٠٠ فرد • ولكن بمجرد البدء فى الحديث عن نظام لبضعة آلاف شخص ، وفى هذه الحالة ـ لسوء الحظ ـ يصبح استعمال نظم تشبيهية بسيطة عديم الجدوى لأن المشاكل تنشأ من الاعداد الضخمة وليس من المبادىء الاساسية •

وهناك مشاكل أخرى صعبة فى استعمال الهاردوير وهى هنا أيضا ترجع الى الاعداد المهولة المنتظرة من المستفيدين فى النهاية •

ومن الممكن وضع نمط تشبيهى لنموذج صغير لنظام قومى للمعلومات بدون صعوبة وذلك باستعمال مكونات الهاردوير والسوفتوير التى يمكن أن تنتجها المصانع اليوم • ومن ناحية أخرى فانه ليس من المحتمل تقييم مستوى الاداء المتوقع من النظام المتكامل حيث أن الصعاب التى تنتج من نظم تقسيم الوقت تزداد زيادة أسسية •

أما مميزات الهاردوير فيمكن تحديدها وفقا لرأى الفرد الذىيستعملها وبوسائل البحث والاصلاح المتبعة ، بينما تقوم مميزات المنتجات الصلبة بدورها على المنتجات الرخوة وان كانت تفوقها لأنها تتوقف على حجم بنك المعلومات والبنيان النهائى • ولقد أشارت المقارنات بين نظم بنوك البيانات القائمة حاليا الى أن تنظيم المعلومات يقل ملاءمة لحركة الامداد والانتاج الداخلية الضرورية لحجم بنوك المعلومات •

النمــاذج

النموذج الأول

من المحتمل بناء بنك المعلومات على أساس تسلسلى حيث ترتبط الاطراف بالنظام المركزى عن طريق التجمعات ثم من خلال تجمعات اقليمية ومراقبة وتنظيم معدات التخزين الاجمالى الذى يتم فى مركز فرعى خاص • فاذا تناولنا ثلاثة آلاف مشترك أى تمت مراقبة ثلاثة آلاف محادثة بين الاطراف فى وقت واحد وتوفير حوالى عشر دقائق لكل حديث تام يمكننا استنباط ما يلى :

$$\text{شحنة النظام} = \frac{\text{عدد المحادثات}}{\text{الزمن}} = \text{خمس محادثات فى الثانية}$$

ويتكون الحديث التام من عشرة أسئلة والاجابة عليها ، حيث تقدم الاجابة الاخيرة المعلومات الدقيقة المطلوبة • فاذا اعتبرنا كل سؤال والاجابة عليه مداولة قائمة بذاتها نحصل على المعادلة التالية :

$$\text{معدل المداولات} = \frac{\text{عدد المداولات}}{\text{الثوانى}} = \text{خمسين مداولة فى الثانيه}$$

ويعطى معدل المداولات فكرة نسبية ومحدودة عن عملية التزويد والانتاج بين الوحدة المركزية وتشكيل الأطراف المعنية •

النموذج الثانى

والنموذج الثانى لنظام بنك المعلومات يتكون من مراكز متعددة لحفظ معلومات واحد (آلات حاسبة منظمة) يمكنها طلب المعلومات من خلال خطوط دائمة ومحولة . وبهذه الطريقة يصبح التوحيد ارتباطا حلزونيا أو على هيئة نجمة .

التنظيم

ويمكننا الآن ان نضع نظاما محتملا لبنوك المعلومات . فبنك المعلومات القومى يحتوى بدون شك فى المرحلة الأخيرة من تطوره على عدد كبير من بنوك البيانات المستقلة . ولذا يجب أن نفترض بالتأكيد ان الهادوير والسوفتوير لن يكونا متجانسى التكوين . كما يمكن التكهن بانه فى جميع نظم بنوك المعاملات فى المستقبل سيكون المحور أو العامل الرئيسى هو بنك المعلومات الحكومى الذى من المحتمل أن يلحق به نظريا جميع المؤسسات الاخرى ، سواء كانت حكومية أو غير حكومية ، التى ربما كان لديها بنوك معلومات خاصة .

ففى النموذج الأول سيتم إيصال المعلومات عن طريق شبكة من المراكز لتداول المعلومات ، ويجب ان يتأكد العاملون فى هذه المراكز وفى بنوك المعلومات ان الاسئلة مصبوبة فى اسلوب جيد وتم نقلها بالطرق السليمة حيث انه فى بعض الظروف ستتواجد ضرورة للرجوع الى البنوك البعيدة للرد على الاسئلة .

وعوامل التوجيه فى هذا لنظام باكمله تصبح :

أ ـ لغة متسقة للاسئلة والاستفسارات .

ب ـ تنسيق فى طريق تقديم المعلومات وشبكة المراكز التى تتبادل المعلومات .

ويمكننا أيضا أن نقيم مثل هذه المراكز للنموذج الثانى . وفى الحقيقة فان اقامتها أكثر أهمية فى هذه الحالة لكى نعوض المضار المحتمل وقوعها من استعمال لغات متددة فى السؤال .

القواعد الفنية والتنظيمية

وحماية البيانات فى النظام الموحد لبنوك المعلومات لا يجب ان تشمل ضمان حماية المعلومات فى البنوك المستقلة فحسب ، ولكنها يجب ـ وقبل كل شىء ـ ان تحمى المعلومات الضرورية فى التنظيمات المعينة لبنوك المعلومات الموحدة . وهذا يعنى أن حماية المعلومات يجب ان نأخذ فى الاعتبار الاحتمالات التى تنشأ عن سوء استعمال أكثر من بنك واحد فى الوقت نفسه .

ويمكن الحد من الوصول الى بنوك المعلومات ومخازنها ـ تلك التى سبق الاشارة اليها ـ اما على مستوى السوفتوير بالاتفاق على كلمة سر يمكن بواسطتها الحد من التوصل الي المعلومات الا لذوي الحق في ذلك ، واما عن طريق الهاروير ،

بالسماح لبعض الاطراف المعنية من الوصول الى المعلومات · وبالاضافة الى ذلك هناك ميزة اضافية لتكنولوجيا البيانات والحقائق وهى أنه بازدياد الحاجة لحماية المعلومات اصبح من السهل تنفيذ نظام كفء لحماية المعلومات وأمنها على اساس قواعد لحماية سرية المعلومات الشخصية ·

ولحسن الحظ لا يوجد أى احتمال أو شك فى ان يصبح بنك المعلومات (آلة تأتى بها الآلهة) ، ولكن من المنتظر أن يعنى بنك المعلومات القومى نظاما مفتوحا يتلقى البيانات والحقائق من جميع أنواع بنوك البيانات وتكييف نظمه لمواجهة استفسارات المترددين عليه والتغييرات التى تطرأ على تكنولوجيا تجميع المعلومات ، عندئذ يصبح النظام قابلا للتعلم والتغيير · وحماية مجال السرية سيعتمد على الطريقة التى تتعامل بها البنوك المستقلة ·

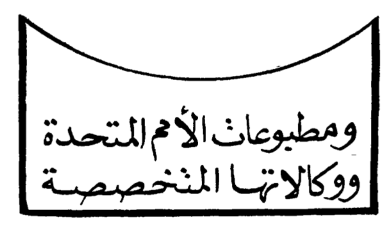
ففى البنوك المستقلة التى تتبع نظما متباينة فى تجميع وتخزين المعلومات نجد ان المعلومات الجماعية تقابل المعلومات الفردية ، والمعلومات الفردية التى تم الحصول عليها من مصادر مختلفة كالبوليس والمعاهد التعليمية والمؤسسات يجب ان تقوم على تحليل ودراسة هذه المعلومات · وعلى سبيل المثال ، اذا ادمجت مقاييس حماية المعلومات فيجب – على الأقل – أن تطبق أقصى هذه المقاييس على المعلومات التى استنبطت من عملية الادماج · ومن اهم مستلزمات أى نظام لتجميع المعلومات ألا يتم تجميع البيانات حول النواحى المتعددة لحياة الفرد بحيث تظهر صورته بوضوح · ويقبل مثل هذا الاجراء اذا كان الهدف التوحيد الذى يؤدى الى معلومات نوعية جديدة ·

ويؤدى ربط المعلومات عن الفرد الى ايجاد بعض المشاكل فى الحالات الآتية :

أ – عندما لا تستعمل البيانات للتوحيد الجزئى أو المؤقت على مستوى الهيئات الوسيطة ·

ب – عندما توحد هذه المعلومات أو تبدلها تلك الهيئات بحيث لا يصبح للفرد حق التحكم فيها ·

المؤتمرات الدّوليّة القادمة



١٩٧٣

نيويورك الأمم المتحدة : حلقة دراسية لتقويم البيانات الاحصائية واستخدامها .
United Nations, New York, N.Y. 10017.

نيويورك الأمم المتحدة : ندوة عن السكان وحقوق الانسان .
United Nations, New York, N.Y. 10017.

بانجكوك اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة ، الخاصة بآسيا والشرق الأقصى . ندوة عن تقديم البيانات الخاصة بالسكان واستخدامها .
ECAFE, Population Division, Bangkok (Thailand).

شيكاغو مجلس لدراسة الجنس البشرى المندمج فى مؤتمر الشباب العالمى للجنس البشرى .
Council for the Study of Mankind Inc.,
P.O. Box 895 Santa Monica
California 90406 (United States)

الربيع

أوربا الغربية معهد العلوم الادارية : الاجتماع الدولى العشرون
General Chairman, Institute of Management
Siences, P.O. Box 6112, Providence, Rhode Island 02904
(United States)

الربيع

بوخارست اتحاد التاريخ الاقتصادى الدولى : حلقه دراسية (الموضوع التحضر والبيئة)
Professor Dr. J.F. Bergier, Rindarmarket 6,
Zürich (Switzerland)

ابريل

ساوياولو جمعية علم النفس الأمريكية المشتركة : المؤتمر الأمريكي المشترك الرابع عشر لعلم النفس .

ISP, Box 88, El Paso, Texas 79968.
(United States).

٥١ - ٩ ابريل

ليفربول الجمعية السكولوجبة البريطانية : الاجتماع السنوى .

General Secretary, British Psychological
Society, Tavistock House, Tavistock Square,
London, W.C. 1 (United Kingdom)

٢٦ - ٢٨ ابريل

نيواورليانز اتحاد السكان الأمريكى : الاجتماع السنوى .

P.A.A., P.O. Box 14182, Benjamin Franklin.
Station, Washington, D.C. 20044
(United States)

٢٥ يونيه الى ٦ يوليه

فينا المجلس الدولى للنساء : الاجتماع العشرون الذى يعقد كل ثلاث سنوات .

Counceil International des Femmes,
13 Rue de Caumartin, 7009 Paris (France)

٢ - ٨ يوليه

باريس الاتحاد الدولى للمستشرقين : المؤتمر الرابع والعشرون .

Mr. Y. Herouet, 35 Rue du Bois de Moines,
94 La Yarenne (France)

١٣ ـ ٢٠ يوليه

اكسفورد الاتحاد الدولى لقضاة الشباب : اجتماع

IAYM, Tribunal de la Jeunesse, 19 Rue des Quatre-Bras, 1000 Brussels (Belgium)

١٩ ـ ٢٥ اغسطس

منتريال الاتحاد السياسى الدولى لعلم السياسة : المؤتمر العالمى التاسع ٠

IPSA, 43 Rue des Champs Elysées, 1050 Brussels (Belguim)

٢٦ ـ ٣١ اغسطس

منتريال الاتحاد الأمريكى لعلم النفس : اجتماع ٠

Dr. K.B. Little, American Psychological Association, 1200 17th Street N.W., Washington, D.C. 20036 (United States)

٢٦ ـ ٣١ أغسطس

ابدجان السلام العالمى عن طريق مركز القانون : المؤتمر العالمى لسنة ١٩٧٣ : للسلام العالمى بواسطة القانون (الموضوع : افريقيا ، العالم والقانون الدولى)

World Peace through Law Center, 57 Rue de Lyon, 1200 Geneva (Switzerland)

٢٧ ـ ٣٠ أغسطس

نيويورك الاتحاد الأمريكى لعلم الاجتماع : اجتماع سنوى ٠

ASA, 1001 Connecticuit A venue N.W. Washington, D.C. 20036 (United States)

من ٢٧ أغسطس الى أول سبتمبر

لييج مؤتمر عام الاتحاد الدولى للدراسة العلمية للسكان : جمعية عموميه ٠

IUSSP, 5 Rue Forgeur, 4000 Liège (Belguim)

أوائل سبتمبر

الأراضى المنخفضة المؤتمر الدولى لعلم الاجماع الدينى : مؤتمر ٠

Secrétariat Général, Conférence Internationale de Sociologie Religieuse, 39 Rue de la Monnaie, 39 Lille (France)

سبتمبر

فارنا الاتحاد الفدرالى الدولى لجمعيات الفلسفة : المؤتمر العالمى الخامس عشر ٠

Professor Lea Gabriel Universitat Wien, Universitätstrasse 7, 1010 Vienna (Austria)

١ ـ ٨ سبتمبر

شيكاغو الاتحاد الدولى لعلمى الانسان والأعراق البشرية : المؤتمر الدولى التاسع ٠

Professor Sol Tax, President, IUAES' University of Chicago, Illinois 60637 (United States)

٨ ـ ١٠ نوفمبر

دوفل فلوريدا جمعية علم الشيخوخة : اجتماع علمى سنوى ٠

E. Kaskowitz, Gerontological Society, One Du Pont Circle, Washington D.C. 20036 (United States)

ديسمبر

الولايات المتحدة جمعية الاقتصاد القياسي : مؤتمر .

P.O. Box 1264, Yale Station, New Haven,
Connecticut 06520 (United States)

٢٧ ــ ٣٠ ديسمبر

نيويورك سيتي الاتحاد الأمريكي للاحصاء ، والاتحاد الأمريكي للاقتصاد ، وجمعيات أخرى منحالفة : الاجتماع السنوى الثالث والثلاثون بعد المائة .

John Lehman, Executive Director, ASA,
806, 15th Street N.W., Washington,
D.C. 20005 (United States)

أوربا اتحاد المربين الدولى للسلام العالمى : أول مؤتمر عالمى .

IAEWP, International Secretariat, Huntsville,
Alabama, 35762 (United States).

بوخارست الاتحاد العالمى لدراسات جنوب شرقى أوربا : المؤتمر الثالث .

AIESEE, 9 Rue I.C. Frimu Bucharest (Romania)

يوليه

نيروبى المجلس الدولى للرفاهية الاجتماعية : المؤتمر الدولى السابع عشر

Mrs Kate Katzki, International Council on Social
Welfare, 345 East 46th Street, New York, N.Y.
10017 (United States)

اغسطس

كوبنهاجن الاتحاد الدولى للتاريخ الاقتصادى ــ المؤتمر السادس .

Professor Dr. J.F. Bergier, Rindermarkt 6 Zurich
(Switzerland)

١٨ ــ ٢٤ أغسطس ، أو من ١ ــ ٧ سبتمبر

تورنتو الاتحاد الدولى لعلم الاجتماع : المؤتمر العالمى الثامن لعلم الاجتماع .

ISA, Via Daverio 7, 20122 Milan (Italy)

١٩ ــ ٣٠ أغسطس

نيويورك الأمم المتحدة ــ ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية : المؤتمر العالمى الثالث للسكان .

Department of Economic and Social Affairs,
United Nations, New York, N.Y. 10017.
(United States)

٢٦ ــ ٢٩ أغسطس

مونتريال الاتحاد الأمريكي لعلم الاجتماع : الاجتماع السنوى .

1001 Connecticut Avenue N.W., Washington,
D.C. 20036 (United States)

سبتمبر

الولايات المتحدة جمعية الاقتصاد القياسي : المؤتمر العالمى الثالث .

P.O. Box 1264, Yale Station, New Haven,
Connecticut 06520 (United States)

وثائق ومطبوعات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة القانون الدولى

القانون الدولى

الكتاب القضائى السنوى للأمم المتحدة

(UN/ST/LEG/SER.C/7)

مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بقانون المعاهدات

(UN/AC/CONF. 39/11/Add. 2)

اللجنة الدولية للقانون ٠ التقرير الرابع الخاص بالمعاهدات

(UN/A/CN. 4/249)

الدول المغلقة التى لا تطل على البحار ومشكلة وصولها الى البحر

(UN/A/AC. 138/37)

حقوق الانسان

تقرير اللجنة الخاصة لاستقصاء ما تمارسه اسرائيل مما يؤثر فى الحقوق الانسانية بالأراضى المحتلة

(UN/A/8089)

احترام حقوق الانسان فى الصراعات المسلحة

(UN/A/8370)

تقرير مؤتمر قضاة أفريقيا عن الاجراءات القانونية فى أفريقيا والفرد

(UN/E/CN. 14/521)

التفرقة العنصرية

(UN/E/CN. 4/Sub/307 Rev. 1)

القضاء على كل صور التعصب الدينى

(UN/A/8330)

اللاجئون

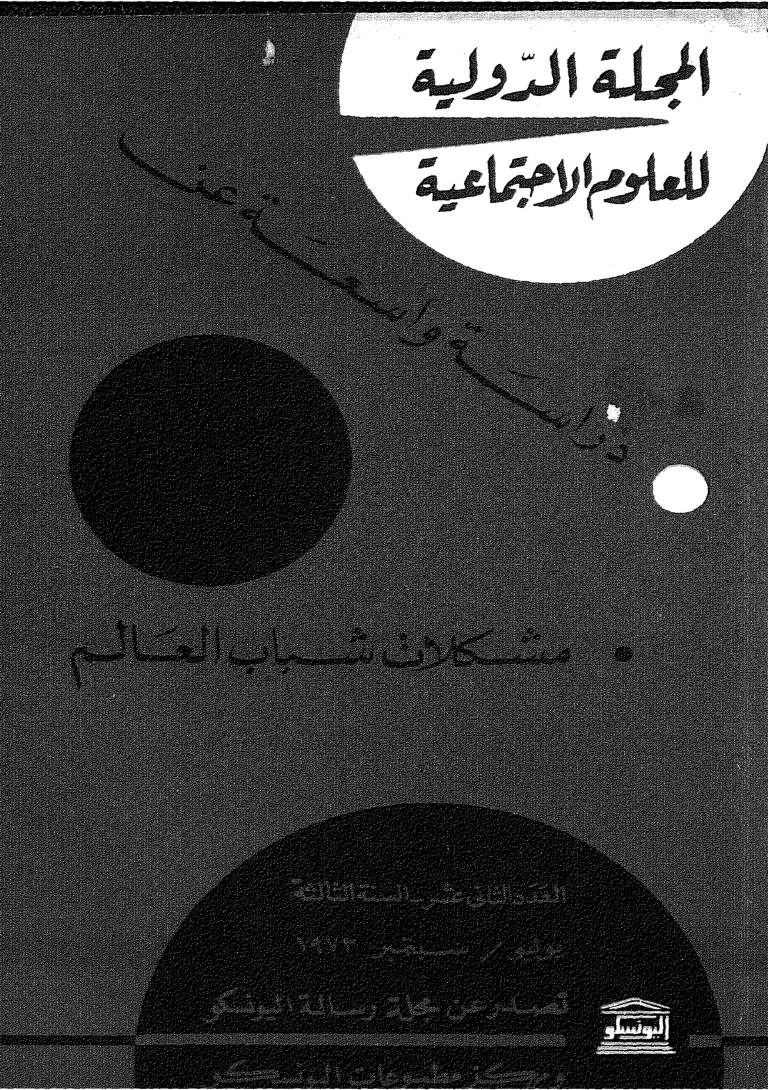
(UN/Suppl. No. 12. A/8412)

رقم العدد وتاريخه		المقال واسم الكاتب
مجلد : ٢٤ العدد الثالث سنة ٧٢	The legal protection of privacy : a Comparative survey of ten countries.	◆ الحماية القانونية للحرمات الشخصية دراسة مقارنة من الهيئة الدولية لرجال القانون فى عشر دول
	The legal law relating to privacy	◆ حق الحرمة الشخصية دراسة مقارنة لقوانين عشرة بلدان
	Intrusions into privacy	◆ الاعتداء على الحرية الشخصية للفرد
	Public disclosure of private information	◆ الافشاء العلنى لحياة الفرد الخاصة
	Integrated information bank systems, Social book-keeping and privacy by Paul J. Müller and H.H. Kublmann	◆ توحيد النظم فى بنوك المعلومات وامساك الدفاتر الاجتماعية والسرية بقلم : بول ·ج· مبولر و هـ·هـ· كولمان

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٤٧٢

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب


المجلة الدّولية
للعلوم الاجتماعية
دراسة واسعة عن
مشكلات شباب العالم
العدد الثاني عشر - السنة الثالثة
يوليو / سبتمبر ١٩٧٣
اليونسكو

المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية

العدد الثانى عشر
السنة الثالثة
٥ يولية ١٩٧٣
٥ تموز ١٩٧٣
٥ جمادى الثانية ١٣٩٣

تصدر عن : مجلة رسالة اليونسكو
ومركز مطبوعات اليونسكو
١ شارع طلعت حرب بميدان التحرير بالقاهرة
تلفون : ٢٢٤٠٢

محتويات العدد

حتى نحمى شبابنا

العالم مشغول الآن بدراسة أزمة الشباب ، وتقصى جذورها ، والتنبؤ بما قد تحدثه من أثر ، أو ربما من خطر ، على الحياة العامة فى مناطق العالم المتباينة ٠

وتقترن الدراسات بالاحصائيات وبالعينات، وباستمارات الاستبانة، لتنتهى الى نتائج تبدو فى بعض الاحيان مذهلة ٠

ولست أشك فى قيمة هذه الدراسات ، كما لا أشكك فى نتائجها ، فقد أجريت بالصيغة العلمية المتعارف عليها ، لكن هذا لايمنع من الاحتياط عند مناقشة ماتنطوى عليه النتائج من دلالات ٠

ذلك لأن كل هذه البحوث تجرى عن مجموعات انسانية ، وعندما يكون مجال الدراسة نفس الانسان فانه يصبح للمسألة وجه آخر ، لا تحكمه دائما الارقام ٠

والنفس الانسانية تنطوى على تعقدات ، وتدور فى مختلف المجالات، وتتعرض فى كثير من الاحيان لمؤثرات من غموض أو اكتئاب او تفاؤل او انطواء . أو غير ذلك من مؤثرات ٠

وحينئذ تصبح نتيجة أى استبانة عنها خاضعة لتأثير هذه المؤثرات عليها ٠

ومن هنا يصبح القطع بصحة ما تنتهى اليه البحوث من نتائج ، وما تدل عليه النتائج من دلالات ، أمرا يحتاج الى قدر من الحذر ٠

ومع هذا ، لو افترضنا صحة كل ما انتهت اليه بحوث الباحثين من نتائج لوجدنا أنفسنا أمام ظاهرة من ظواهر هذا العصر الذى نعيش فيه٠

والظاهرة لا شك خطيرة ومقلقة ، وهى تتخذ أشكال الرفض حينا، وأشكال العنف فى كثير من الاحيان ٠

من خطر التقليد!

والرفض والعنف كلاهما شكل من أشكال التمرد على الواقع ، ومحاولة للخروج عليه .

والحديث يطول عن وصف هذه الظاهرة ، وبيان اسبابها ، وتوقع ما قد تنتهى اليه من نتائج .

وتدور محاولة العلماء والباحثين حول ربطها بالعوامل الاجتماعية ، والتطلع الى تغيير الواقع ، والثقافة الخاصة بالشباب ، وهى تكاد تكون منقطعة الصلة بالثقافة التقليدية السارية .

كذلك تدور محاولة العلماء والباحثين حول ما تتخذه هذه الثقافة لنفسها من صيغ التعبير ، فى الملبس الغريب الذى ترتديه أجيال الشباب، والمظهر الخارجى فى اطلاق شعر الرأس ، أو ارسال اللحى ، للتعرف على العوامل النفسية والاتجاهات العقلية التى تدعو الشباب الى هذه الصيغة من صيغ التعبير .

لكن الشىء الذى لا ينال القدر الكافى من الاهتمام هو ما تشير اليه بعض هذه الدراسات من تطور المجتمعات التى تشهد هذه الظاهرة من ظواهر الشباب .

ولو أن هذه الظاهرة طبيعية ، ولو أنها ثمرة من ثمرات التطور بشكل عام ، اذن فلماذا لم تظهر فى كل جيل ؟ ولماذا لم تصبح ظاهرة لها كل هذا الخطر الا فى السنوات الاخيرة ، وفى هذا الجيل على وجه الخصوص ؟ ألم تشهد الاجيال السابقة قيام آجيال من الشباب فى محيطات زاخرة بالشيوخ والكهول والاطفال ؟ فان تكن كل الاجيال المتعاقبة قد مرت بأدوار الطفولة والمراهقة والشباب فلماذا هذا الجيل وحده من أجيال الشباب هو الذى يثير الفزع ؟

اذا كانت أجيال الشباب جميعا قد عبرت مراحل العمر بلا ضجيج، واذا كان جيل الشباب المعاصر هو وحده الذى يؤرق جفون العلماء

والباحثين ، بل الحاكمين ، فلا بد اذن من وجود عنصر خاص يؤدى بجيل الشباب المعاصر الى الموقف الذى يقف فيه ٠

على أننا لا ننفى أن وجهات النظر بين الاجيـــال قد تتفاوت ، وقد تتعارض ، وان هذا قد يؤدى الى نوع من النزاع فى بعض الاحيان ، أو فى بعض الظروف ، لكن المشكلة لم تأخذ هذا الشكل الحاد العنيف الا فى هذا الجيل ٠

لا بد اذن من سبب نضع عليه آيدينا ٠

وقد تكون حاجتنا فى هذه المنطقة الى التعرف على هذا السبب أشد، حتى نحمى شبابنا من خطر التقليد ٠

ان ما يسمى بأزمة الشباب ، أو محنة الشباب ، أو ثورة الشباب ، هو ظـــاهرة مزعجة ، وهى فى حقيقتها مرض من أمراض التخمة التى أصابت المجتمعات التى قامت فيها ٠

ولو تأملنا المناطق التى استشرى فيهـا هــذا المرض لوجدنا أنها المناطق الصناعية ، التى وصل فيها التقدم الصـــناعى الى درجة عالية ، وفاض فيها الانتاج عن الاستهلاك ، وامتلأت مخـازنها بالمخزون السلعى المكدس ، واتجه اقتصادها الى توفير الايدى العاملة آو تخفيضها ٠

وفى ظل هذه الاوضاع الاقتصادية المضطربة فان طبـــائع الاشياء تفرض على النفوس نوعا من الاضـــطراب ، وأول من يتأثر بالاضطراب الاجتماعى عادة هم الشباب ٠

هو اذن نـــوع من أمراض التخمة ، وهو كذلك داء ظهر فى بيئة صالحة لاستقباله ، فأفرخ فيها وتكاثر ، وجرف أفواج الشباب لتقع تحت تأثيره المدمر ٠

والذين يرون فى تمرد الشـــباب ، وثورته على النـظم والاشكال والتقليد والقيم ، ظاهرة من ظواهر التقدم ، يخدعون أنفسهم ويخدعون الشباب ٠

فما هو التقدم فى هذا الانعزال الذى يلجأ اليه الشباب ؟

ما هو التقدم فى الاغتراب عن المجتمع ؟

ثم ما هو التقدم فى الاتجاه نحـو حيـــاة الكهوف والغابات ، فى جماعات تتناول المخدرات ؟!

ولسنا نود أن نناقش أسلوب الشباب فى الملبس ، ولا طرقهم فى ارسال الشعور واطلاق اللحى ، فتلك كلها مظاهر خاصة ، لا تدخل فى

الحساب الا بقدر ما تكسب من عمومية تشيع بين جمـــاعات الشباب ، ولكنها مع هذا محصورة فى خصوصـــيات لا معنى لاعطـــائها أكثر مما تستحقه من اهتمام .

هذه الظاهرة أساسها القلق والهروب بالمخدر عن الواقع . وتحميل نفوس جيل يواجه تحديات عصر السرعة ، فى المواصلات ، وفى الانتاج ، وفى تكدس الفائض منه فى المخازن .

هذه الظاهرة أساسها القلق والهروب بالمخدر عن الواقع ، وتحميـــل التبعة لأجيال تعاقبت على تولى المسئوليات .

ويجد الشباب نفسه يعتصره الهم وتطحنه هواجس الحاجة .

هذا هو السر الحقيقى وراء ما يسمى بثورة الشباب .

فأين نحن من هذا جميعه ؟

اننا فى عالمنا النامى لا نزال نواجه تحديات التخلف ، محاولين أن نكسر الحاجز الذى يطوق به أعناقنا .

ولن نصل الى تخطى هذا الحاجز الا بالعمل الدءوب المتصل ، لنلحق بالركب ، ولنعوض ما تركته فينا التيارات السامة الدخيلة ، التى فرضت علينا وجودها بالقوة والقهر .

وسيكون علينا ، لعدد من الأجيال ، أن نعمل ليل نهار ، ليزداد انتاجنا كما ونوعا .

ولن يقوم بالقسط الأكبر من هذا الدور غير الشباب .

الشباب المنتج دون أسى ، العامل دون خوف ، الدءوب دون مرارة ، الصبور من غير دموع تتخفى فى طيات قلبه .

هذا هو الشباب الذى يستطيع أن يحقق الأمانى .

وهو لهذا محتاج الى أن يملأ رأسه بالعلم ، وأن يملأ وجدانه بالبهجة ، لتمتلىء ارادته بالرغبة فى تحقيق الأمل .

ولو قد التفت الشـــــباب فى بلادنا العربية الى الشباب الذى دمرته المحنة ، فانه سيفقد نفسه ، وسيفقد خطواته على الطريق ، ولن يستطيع أن ينتج شيئا يذكر .

ولست أتصور أن كرامة الشباب فى بلادنا تسمح له بأن يعيش عالة على الآخرين ، لانشغاله بشعره المرسل ولحيته المطلقة ، وأنفاس لفائف المخدر !

لا أتصور هذا ، ولا أتوقعه ، ولا أرجوه .

عبد المنعم الصاوى



منذ امتدت الدراسات الاجتماعية لتشمل بنيات المجتمعات وسيرها ، ولتشمل أيضا طريقة تغيرها ، رأينا مشكلة الزمان ، من حيث هو اطار الدلالة ومؤشر التغير، تقوم على نحو الى . وسرعان ما تحقق من عكفوا على هذه المسألة من أن الزمان ، كما يراه عالم الاجتماع ، ليس مفهوما فيزيقيا أو فلسفيا أو نفسيا ، ولكنه انبثاق اجتماعى .

وكل مجتمع ، بثقافته المطابقة له ، يضع للزمان مفهوما معينا تقبله أغلبية أعضائه على أنه أمر طبيعى ، ويستخدم معيارا لتنظيم أوجه نشاطهم . وهكذا نجد لكل مجتمع أنماطا من السلوك ملائمة لمفهوم الزمان الذى يبثه فى أذهان أعضائه من خلال عملية التنشئة الاجتماعية . وفى داخل كل مجتمع نرى جماعات لها شأنها ، كالطبقات الاجتماعية أو سكان المدن والريف أو الأجيال المختلفة ، قد تتباين أشد التباين فى تصورها للزمان وفى سلوكها بالقياس اليه وفى طريقة استخدامها له .

بقلم : رودلف ريتسو هازى

أستاذ بجامعة لوفان فى بلجيكا • الى جانب المقالات العديدة نشر كتابا عن أصل وتكوين الكاثوليكية الاجتماعية فى بلجيكا ١٨٤٢ ـ ١٩٠٩ (١٩٥٨) ، وكتابا عن الزمان الاجتماعى والتنمية ، دور العوامل الاجتماعية والثقافية فى النمو (١٩٧٠) ، وكتابا عن : نظرية الوقائع الاجتماعية وتقدها (١٩٧١) •

ترجمة : الدكتور عثمان أمين

أستاذ قسم الفلسفة بكلية الآداب بجامعة القاهرة سابقا، وأستاذ غير متفرغ ، وعضو مجلس كلية الآداب بجامعة القاهرة• عضو شرف الجمعية الفرنسية الديكارتية منذ ١٩٥١ ، ورئيس جماعة أنصار الامام محمد عبده • عضو لجنة الفلسفة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب • عضو شرف «الأسرة العالمية» بباريس منذ ١٩٥٠ ، وعضو بلجنة الفلسفة بمجمع اللغـــة العربية ، وعضو بالمجلس الأعلى للشؤون الاسلامية • صاحب النظرية الفلسفية «الجوانية» وهى أول محاولة لبناء فلسفى جديد فى اطار التراث الاسلامى العربى • حائز على الجائزة الاولى من رابطة مصر فرنسا عن كتابه بالفرنسية عن فلسفة الامام محمد عبده سنة ١٩٥٢ • له مؤلفات فلسفية كثيرة ترجمت الى كثير من اللغات مثل الانجليزية والأردية والأندونيسية والسواحلية •

ومفهوم الزمان الاجتماعى يمكن أن يقسم الى خمسة أبعاد يشمل كل منهـــا جانبا منفصلا متميزا •

التوقيت ، أى الكيفية التى ترتب بها ضروب النشاط فى علاقاتها بعضهـــا ببعض ، أو الكيفية التى بها يقيـــم المنظمون الاجتماعيون ، الذين يتعين عليهم أن يعملوا معا أو بالتناوب ، الاتصال فيما بينهم ، والكيفية التى بها تتوافق بعضهـــا مع بعض مختلف المتتابعات الزمنية التى ترصـــد نبض الحيـــاة الاجتماعية . مثال ذلك : كيف يرتب ، فيما يتعلق بالزمان ، اجتماع بين أعضاء مجتمع ريفى يريدون أن يجمعوا المحصول معا ، أو كيف يقوم متعاقد بتسليم خامات معينـــة فى تاريخ محدد ؟

وترتيب الوقت ، أى الكيفية التى بهـــا يوزع الأفراد والجماعات أوجه نشاطهم ويرتبون أفعالهم فى مجموعات ؛ وحين تواجههم مهمـــة أو مهـــام فورية يؤدونهـــا

بتقسيمها الى مراحل متعاقبة • ووجهة النظر هنا هى الأداء فى أقصر وقت ممكن ، كما هو الشأن فى حالة عامل جراج يريد اصلاح آله ، ويتعين عليه أن يتبع نمطا خاصا فى تعاقب عملياته •

التنبؤ : يعنى القدرة على أن نتخيل الأحداث فى المستقبل ، وعلى أن نضع لأنفسنا أهدافا أبعد ، وعلى أن نشكل نشاطنا طبقا لأحداث مستقبلة ، مرغوب فيها أو لا مفر منها • ونحن هنا معنيون بالمستقبل المتوسط الأجل أو الطويل الأجل، مثال ذلك حالة المؤسسة التجارية التى تقدر الاتجاهات فى السوق معيارا لرسم خطة خمسية للتوسع •

الزمان التاريخى : يعنى رؤية مسار الحوادث البارزة فى التاريخ الانسانى ، هل يسير التاريخ فى دورات من الارتفاع والانحدار ؟ وهل هو ارتداد عن عصر ذهبى مفقود ؟ أم هو على العكس تقدم ، أى أنه رغم الصروف والتقلبات يؤدى فى النهاية الى عالم أفضل ؟

الزمان من حيث هو قيمة : أى كيفية تقدير الناس للزمان المتاح لهم واستخدامهم اياه ، سواء كان الزمان حياة بأكملها أو سنة أو شهرا أو أسبوعا أو يوما • والزمان يمكن تنظيمه والسيطرة عليه بدرجات مختلفة طبقا لما يعطى له من قيمة • وقيمة الزمان يعبر عنها ما يعطى الأفضلية الاجتماعية من أوجه النشاط وأوقات الفراغ ، فمثلا قد يرى مجتمع أن الوقت من ذهب ، ويرى آخر أنه تسلية ، ويرى ثالث أنه تأمل •

ولكن لا يحسم المشكلة أن نعتبر الزمان الاجتماعى وأبعاده المختلفة انبثاقا اجتماعيا • فبقدر ما يكون الناس منتجى مجتمعهم (لا عاملين على استمراره فحسب) وبقدر ما يكونون صانعى تاريخهم ، فان تصورهم للزمان وما يصطنعون من استراتيجيات للسيطرة عليه يصبحان جزءا هاما من أسلوب معرفتهم ، ويكونان من بين العوامل الجوهرية لادخال التجديدات ، ويساعدان على تحريك التغير ، مثال ذلك : أن ضم ما تفرق من جهود المنظمين الاجتماعيين فى الوقت المناسب ، أى الدقة فى التوفيق بين تتابع الزمان والأحداث ، يصبح عاملا للتنمية وشرطا مسبقا لحسن تسيير أى مجتمع بلغ درجة معينة من التعقد •

ان تنظيما راشدا للعمل منطويا فى انجاز المهام اليومية ، وفى عملية الانتاج بخاصة ، مرتبط ارتباطا وثيقا بالكفاية ، وبالتالى بالنمو •

ان التنبؤ يهم أى مشروع فردى أو جماعى يتضمن الابداع والاستراتيجية والتقدم • فالناس يشرعون اليوم فى عمل ما يريدون رؤيته منجزا فى الغد • ولكى يبنى الانسان غدا ينبغى أن يحسب أثر أفعاله وردود فعل الآخرين عليها • وبقدر

ما يغطى التنبؤ الواضح الرؤية تطلعات طويلة المدى ، يكون اختيار الأهداف أسهل ، وفرصة بلوغها أكبر .

ان فكرة عن التقدم الواسعة الانتشار هي وحدها من بين رؤى التاريخ المنتجة للتغير الارادى . انها تنبه الاستعدادات الايجابيــة المعــادية للركود ، وهى رئيسية بالنسبة للتنمية ، بمعنى أن التنمية يقوم بها أولئك الذين يعتقدون أن الوقت يعمل لصالحهم ، والذين يرون فى الزمان صعودا ، والذين تبث أعمالهم قوة دينامية لا يمكن احتواؤها .

وفيما يتعلق بنظام القيم، اذا أريد للتنمية أن تحدث، لابد أن تقدر قيمة الزمان بمعيار اقتصادى . ان القيمة الاقتصـــادية للزمان وندرته هى التى ترغب الانسان فى الاقتصاد فيه والانتفاع به الى أقصى حد ، ليستطيع ، على المدى الطويل ، أن يزيد من عمله وانجازاته وكسبه .

ومن الأمور المتكلفة أن نفصل بين جانبى الزمان الاجتماعى ــ الزمان كحصيلة للتغير والزمان كعنصر فيه ــ فهما مرتبطان معا فى تبادل دياليكتيكى مستمر . ومن التاريخ يستمد الانسـان التجارب التى تتراكم وتصبح بنية ، وبصفة خاصة مواقفه وسلوكه بازاء الزمن . غير أنه تحت ظروف معينة يتمرد على قيوده وينشىء مواقف جديدة . هذا النشاط المبدع يضطره الى تعديل أو مراجعة أفكاره ومعرفته ومناهج عمله ، بما فى ذلك تصوره للزمان ومواقفــه بازاء أبعــاده المختلفة . فاذا كان هدفه التنمية فليس يكفيه أن يتخلص من بنيات الماضى التى هو أسيرها ، بل لابد له أيضا من أن يصنع الأدوات العقليــة والاقتصـــادية والسياســـية التى تفتح الطــريق الى المستقبل .

وفى كتاب نشر حديثا (١) عالجت فيه ، على وجه التحديد ، مســـألة كيف أن العوامل المختلفة فى عملية التنمية، وبصفة رئيسية ذات الطبيعة الاقتصادية والثقافية، تتوافق بالفعل فى التنمية ، (وهذه أهم صورة يتخذها التغير الاجتماعى اليوم) . ومع ذلك فلكى نتجنب متاهة التعميمات النظرية قصرت دراســتى على العــلاقة بين النمو وبين عامل ثقافى واحد ، هو الزمان الاجتماعى . ما هى التغييرات فى المفاهيم الزمنية وفى السلوك ، التى تسبق التنمية الاقتصادية وتساعد على الحركة ؟ وكيف تستقرأ ؟ وما هى التغييرات الزمنية التى تتم خلال التنمية الاقتصادية ونتيجة لها ؟

كان يستحيل على أن أجيب على هذه الأسئلة بدون أن أقوم أولا باستقصـــاء العلاقات بين الأبعاد المختلفة لمفهوم الزمان الاجتماعى والعناصر المختلفـــة فى تقدم

---

(١) Temps social et développement. Le rôle de facteurs socio-culturel dans la croissance, Brusselles, La Renaissance du Livre, 1970.

النمو ، متخذا اطارا لبحثى أهم العلاقات الاجتماعية ، مثل النشـــاط المهنى لدى العمال اليدويين والزراعيين والمكتبيين ، الى جانب الاداريين ، وكذلك الجمعيـــات الأسرية والاقتصادية والثقافية والدينية والخدمات العامة ونشاط أوقات الفراغ الخ، فى الوقت الحـاضر فى بلاد فى مراحل مختلفـة من التنمية ، وفى المـاضى عبر تاريخ مجتمع واحد ٠

وقد استخدمت المنهج المقارن أداة للبحث ، لدراسة المجتمعات المعاصرة ، وكان استدلالى على الوجه التالى : حين ننظر فى الماضى وفى الحاضر نجد من الممـكن اقامة خط نظرى ، وفى الطرفين المتباعدين نجد ما يمكن أن يقال له « المجتمع التقليدى » و « المجتمع الصناعى » ، ويستعمل اصطلاح « المجتمع الانتقالى » لوصف مجتمع محلى فى مرحلة الانتقال من أحدهما الى الآخر ٠ وبالترتيب الزمنى النظرى المقام على هذا النحو يصبح من المستحيل أن نمضى بالتحليل فى اطار العلية ، ما دام تتابع الأحداث يجعل من الممكن أن نحدد الأسبقية ، ويجعل من الممكن أيضا ، بالاعتماد على مقارنة عرفية ، أن نبين هل العلاقة ضرورية أم عارضة .

ومع ذلك فهذه أداة ترجع الى أن المجتمعات المختلفة التى وضـعتها فى خـط تطورى هى فى الواقع مجتمعات معاصرة ٠ وليس ما يضمن أن احدى قرى بيرو متى بلغت القطب الآخر من التطور سوف تشبه مركزا زراعيا حديثا فى أوربا الشمالية ٠

فأداة البحث هذه اذن يجب استعمالها بمنتهى الحذر ، وبشروط معينة ، مثال ذلك أن مراحل التطور ينبغى تصورها وتبين هويتها فى وضوح ٠ ولا يغيبن عن بالنا أن المراحل كانت تراكيب نظرية وأنها لم توجد فى الواقع على هذا النحو ٠ فجميع المجتمعات الصناعية تشمل عناصر تقليدية ، كما أن المجتمعات التقليدية قد تشتمل على عناصر تدفعها الى الحركة ٠

ثم ان الخط التطورى المقترح لا يتضمن اطلاقا أن كل المجتمعات تنتهى بالضرورة الى نمط معين من أنماط المجتمع الصناعى ٠ وعلى العكس فاننى أعتقد أن كل واحد من البلاد الجارية فى تيار هذه العملية يمارسها منفردا ، وانها تختلف فى تطورها من وجهة النظر الثقافية على الأقل ٠ كما لا يعنى الخط التطورى المقترح أن الطريق الذى يتعين اتباعه هو طريق معيارى ٠ واذا كان هناك مراحل فهى لا تتم فى نظام محدد من قبل ٠ وأخيرا فان الخط المقترح لا يتضمن أن هناك نهاية للتنمية ، بل ان التنمية على العكس لامتناهية . وبعد قيام ما يسمى اليوم مجتمع المستهلك ستنبثق على الأرجح حضارة جديدة ٠ والمجتمع الصناعى شأنه فى ذلك شأن كل المجتمعات ينفتح أيضا على مستقبل ٠

وهكذا فان وسيلتى فى البحث لا تعدو أن تكون أداة نسبية للقياس • وهى تستخدم علامة للحقائق العيانية مبينة مسارها ومنحنياتها بالنسبة لنمط مثالى • وهى تفترض فى البحث عن العلل نسبة تقريبية لاحتمالات الخطأ فى الحلول المأخوذ بهـا • والمثل التالى يوضح ما أعنيه :

انطلاقا من الخط التطورى النظرى، المجتمع التقليدى. المجتمع الانتقالى، المجتمع الصناعى ، نضع على هذا الخـط المجتمع المحـلى « أ » فى المرحلة الأولى ، والمجتمع المحلى «ب» فى المرحلة الثانية ، والمجتمع المحلى «جـ» فى المرحلة الثالثة . وفى الوقت نفسـه جمعت بيانات وافية من المجتمعات المحلية الثلاثة عن مفاهيمهـا الاجتماعية للزمان وللتنمية • ونلاحظ وجـود العنصر « ا » فى المفهـوم الاجتماعى للزمان لدى المجتمع المحلى « ا » ، ونلاحظ وجود العنصر « ا » نفسه مرتبطا بوجود العنصر « ب » من التنمية فى المجتمعين المحليين «ب» و «جـ» • و التدليل على أن «أ» هو علة «ب» يتضمن قدرا من الخطأ تحدده درجة الاحتمال بالنسبة للمجتمع المحلى « ا » بأنه لن يتطور نحو الصورة الاجتماعية الحاصلة فى «ب» و «جـ» وتحدده بالنسبة الى المجتمعين المحليين « ب » و « جـ » بأنهما لن يكونا قد مرا بمرحلة « ا » من التنمية •

وما يزال قائما خطر الوقوع فيما أسماه ويلبرت مور «**الاستاتيكية المقارنة**» • وبعض الكتاب يقصرون دراسة التنمية على تعداد المراحل المتعاقبة ، وعلى مقارنة بين خصائص كل مرحلة • ولكن دراسة ظاهرة سيماها الأولى هى التغير تحقق غرضها فقط عند ما تكون قد حددت اللوالب الرئيسية للحركة ، وحـددت مواقع القائمين بالعمل ، واكتشفت المشروعات ، وقدرت القوى ، ووزنت الضغوط التى تبذل داخل النظام وخارجه ، ووضعت الأحلاف التى توحد ، والصراعات التى تفرق ، وحللت الروابط بين الأحداث ، وشرحت عملية التقدم والتقهقر ، وراجعـت شـبكة النظام ومنجزاته فى عمله الاجمالى •

هذه الحاجة الى فهم التغير وشرحه قادتنى الى « المنهج التاريخى » ، وهو عبارة عن أن نكتشف ، داخل مجتمع واحد ، النمو الخاص الذى رأينا عليه العناصر المكونة للمفهومين الاجتماعيين للـزمان والتنمية تظهـر وتنمـو وتضـم بعضـها الى بعـض فى مجموعات •

واذ باشرنا الأمر أنا وزملائى ، بمعالجة الموضوع معالجة تاريخية ومقارنة ، فقد اجتزنا أربعة مسالك لجمع المعطيات المتصلة بدراستنا •

اتخذنا أساسا لنا دراسات مرتبطة بالموضوع ارتباطا جانبيا ، وبعضها بحوث قائمة بذاتها عن موضوعات أنثروبولوجية أو اجتماعية ، زودتنا بمعلومات واسعة عن أشياء تدخل فى المجال الذى كان يشغلنا •

جمعنا عددا كبيرا من الوثائق المكتوبة من جميع الأنواع كمصدر غير ارادى ، وبالتالى كدليل لا شبهة فيه على مايوجد فى القطاعات الخاصة من الحياةالاجتماعية . من مفهوم للزمان ومن سلوك بازائه .

وفى عدد من الزيارات لأمريكا اللاتينية ولافريقيا أجريت بنفسى ملاحظات تفصيلية جدا ، أعددت لها مقدما . وعلى هذا النحو عكف اثنان من زملائى على ملاحظة مجتمعات محلية وموضوعات معينة ، وبصفة خاصة فى بيرو وساحل العاج .

لقد نظمنا مسحا مقارنا يغطى بيرو وبلجيكا ، متخذين لعملنا مركزين : الأول منطقة مبانى ليما ، كالاءو ، وقرية كويلما بجنوب ليما بقرب الشاطىء الباسيفيكى ، والثانى منطقة مبانى بروكسيل وقرية لودباى فى القسم الفالونى من مقاطعة برابان .

واشتمل المسح على مجموعة من الأسئلة موضوعها التعرف على هوايات من وجهت اليهم الأسئلة وعلى مؤشرات التنمية فى بيئتهم ، وعلى أسئلة عبرت فى اصطلاحات عملية عن القضايا الواردة فى نموذجنا النظرى ، وعلى تقرير عن ميزانية الوقت ، أى تسجيل عن نشاط الذين سئلوا أثناء الأربع والعشرين ساعة من اليوم السابق على المسح .

وفى كلتا القريتين سئل جميع السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٦٥ سنة . وفى كلتا العاصمتين استخدمت عينة احتمالية نضدت على مستويين ينتظمان كلا الجنسين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ سنة و ٦٥ سنة . وفى كل حالة سئل ١٠٠٠ شخص ، ولم تكن النتيجة كما سنرى عينة تمثيلية من كل من البلدين كمجموع ، بل دراسة لأربعة مواقع . تمثل أربعة عوالم مختلفة ، فى مراحل مختلفة من التنمية .

والمعلومات التى حصلنا عليها قد نسقت وسجلت فى بطاقات مثقوبة ، ثم حللت على أنحاء كثيرة مختلفة بواسطة الكومبيوتر .

ولم يكن قصدى من اختيار هذا النسق من جمع المعومات هو النفاذ الى مختلف جوانب الحقيقة فحسب ، بل أيضا أحاطة كل واحد من البيانات ، فيما اخترت من فروض اجرائية ، بمجموعة من الأدلة تؤيده أو تفنده .

وقد بدا لى أن المعلومات التى استخلصناها عن طريق الفحص يمكن التأكد منها بمعارضتها بالمعطيات الواردة فى الوثائق التلقائية ، وأن السلوك الذاتى والكيفى الذى كشفت عنه قائمة الأسئلة يمكن التحقق منه بواسطة الوقائع الموضوعية والكمية

التى زودتنا بها ميزانيات الوقت ، وأن ملاحظاتى يمكن تصحيحها بما توصل اليه المؤلفون الآخرون من حقائق فى بحوثهم المستقلة ، وأن الفحوص التى تقدم نظرة استاتيكية عن الوضع يمكن أن تلحق بها محتويات الوثائق التاريخية (١) ٠

ان تأليفا من المعطيات المتجمعة مرتبة فى مقابلة خلفية التاريخ الواقعية تجعل من الممكن صياغة نظرية عن الزمان الاجتماعى ، وسأقتصر فى هذا المقال على تلخيصها فى ايجاز ٠

ان أول جهد يبذله المجتمع لتصور الزمان والسيطرة عليه لا علاقة له بالتنمية ٠ وهو يحدث بمجرد أن يصبح الناس قادرين على تكوين أفكار بسيطة عن أنفسهم وعن مجتمعهم ٠ وفى أغلب الأحيان يكون النظام الذى يدعو الى القيام بمثل هذا الجهد هو الدين ، كما تشهد بذلك حضارات افريقيا وبابل ومصر والصين وفلسطين واليونان وروما ٠

والزمان ، من حيث هو متشح بثوب الكهنوت ، يتلاقى حينئذ مع حاجات أنظمة أخرى كنشاط المعاش (صيد الحيوانات وصيد الأسماك والزراعة) والملاحة والطب والعلم وتنسيق ضروب النشاط اليومى ٠ وهو أولا يسجل وفقا للايقاعات الطبيعية ، فحركات النجوم تنشىء النهار والشهر القمرى والفصول والسنة ٠ والعرف الاجتماعى ينشىء بعد ذلك وحدات أخرى كالأسابيع والساعات والدقائق والثوانى ٠ وتحدث تطورات فى تعريف هذه الوحدات فى أوقات مختلفة ٠ وأول ما يحدد منها هو تلك التى يحتاج اليها المجتمع للعبادات الدينية ، وضروب النشاط الدورية فى الحياة الاقتصادية ٠ ويأتى بعد ذلك من الوحدات ما يحتاج الى آلات قياس معقدة كالثانية وأجزائها ٠

وفيما يتعلق بالتنمية ثبت أن التغيرات التى حدثت فى أوربا فى العصر الوسيط كانت هى الحاسمة ٠ ولم يعد الوقت فى العصر الوسيط وقتا ضائعا ٠ انه لم يكن بعد «من ذهب» ، ولكنه كان ذا قيمة ، وذا قيمة فيما يتعلق بالله ٠ وفى المرحلة الاولى سيطر الدين على الزمان بتحديد التقويم وتقرير الايام المقدسة وتقسيم اليوم والساعات ٠ وفى المرحلة الثانية صار الزمان الدينى زمانا مدنيا ٠ بدأت المدن تحيا وجودا معقدا من صنعها ، والتزامات الحياة المتعددة فى مدينة ما ، وقد اكتظت

---

(١) ان معالجتى المنهجية قد بسطت ووضحت على نحو أوفى فى البحث الجماعى الذى سينشر قريبا تحت عنوان :

«The Use of Time» : A Gross-National Comparative Survey of Daily Activities of Urban and Surburban Population in Twelve Countries, Paris and The Hague.

بضروب النشاط كخلية النحل ، جعلت من الضرورى قياس الزمان قياسا مضبوطا ومستمرا • وأخذت السلطة المدنية ومجلس المدينة على عاتقهما مسئولية تنظيم ضروب النشـاط اليومى وأيام الأسـواق ودفع الضرائب واجتماعات المواطنين • واخترعت الساعات الميكانيكية مسجلة ساعات موحدة الطول • وزينت الساعات الدقاقة أبراج الأجراس وقباب الكنائس • وأخيرا بظهور الحاجات والمطامح والتحديات التى أدت الى التنمية صار مفهوم الزمان عنصرا لا غنى عنه فى الاستراتيجية التى يصطنعها بناة العالم الحديث • ويمكن أن نضع بدء التنمية فى أوربا حين توافقت العناصر المختلفة الضرورية لمولد المجتمع الصناعى فى مكان معين ، وهذا زمان نظرى بحت ، يحدد منطقيا بأيسر مما يحدد تاريخيا ما دام التوافق كان طبيعيا وليس مفتعلا ، وما دام قد حدث دون أن يلحظه المجتمع المعاصر • والعوامل المتضمنة نشأت الى حد ما مستقلة بعضها عن بعض ، ولم يك ذلك بأى حال طبقا لخطة مرسومة من قبل • ولقد شملت هذه العـوامل نهضة العلم من القرنين السادس عشر والسابع عشر وما بعدهما ، والاختراعات والتجديدات التقنية ، بدرجة متواضعة خلال العصور الوسطى ، ولكن زادت جرآتها فيما بعد • وانشاء الدول والتحسينات فى الجهاز الحكومى واكتشاف العالم وفتح الأسواق والنمو السريع للتجارة ، من القرن السادس عشر وما بعده ، والتوسع فى الموارد النقـدية ، وانشـاء تقنيات تجـارية ومالية جديدة ، وظهور البورجوازية ، والتغيرات فى نظام القيم ، والفردانية ، ونمو حافز الربح ، والاعتقاد فى التقدم والعقلانية ، والنظر الى الامور نظرة رياضية ، وتكديس رأس المال ، وانشاء الطرق ، وشق القنوات ، ونمو المدن ، وتقدم التعليم ، وضغط السكان منذ منتصف القرن الثامن عشر وفيما بعد ، وكل منهـا يمثل تعاقب تنميات كانت فى الأصـل متفاوتة الحظ من الاستقلال ، ثم تزايد ارتباطها حتى كونت فى النهاية منظومة واحدة متماسكة ، فكانت بذلك دافعة الى التنمية •

ولقد تطور مفهوم الزمان الاجتماعى فى اطار هذه الحركة الشاملة ، واذ كان هذا المفهوم مرتبطا بالدين أصلا فقد أدى دوره تدريجا بتغيير نظرة الناس ، وصاحب الاتجاهات الأخرى كالتقدم نحو العقلانية وانجازات العلم وسيادة الحاسب الرياضى• وأولئك الذين كانوا فى طليعة التغير احتاجوا الى الدقة فى تصور الزمان • فقد تعين على الملاح لكى يحدد موقعه فى أعالى البحار أن يعرف خط الطول الذى يقع عليه ، محسوبا من الفرق بين الوقت فى خط الزوال وبين الوقت المحلى . ونجاح العملية كان يفترض مقدما الدقة فى توقيت الزمان القياسى • ورجل العلم العاكف على حل رموز قوانين الفلك والطبيعة انما استطاع أن يحقق تقدما باستعماله الآلات المعقدة فى ملاحظاته • وكان يعتمد على تقدم تقنيتين : تقنية الآلات البصرية ، وتقنية آلات قياس الزمان • والمقاولون والممولون والمنظمون قد اكتشفوا جميعا أن خططهم مشروطة بعامل

الزمان ، وأكدوا أهمية التخطيط المسبق والتوقيت الدقيق ، وحساب الزمان، والاقرار بقيمته ·

والنموذج النظرى التالى يمكن استخدامه لبيان ما حدث من تغيرات :

فى أســـاس أى عملية من عمليات التغير يوجد دائمـا حافز للنظام داخلى أو خارجى ، يمكن أن يتخذ أشد الأشكال تنوعا ، كالتحدى أو الحاجة الجديدة أو الطموح أو الاكراه · وهذا الحافز هو فى ذاته محايد ، ويتعين امتصاصه أو تفسيره بواسطة مجموعة أو طبقة من الناس · وشروط الامتصاص والتفسير (أو عدم الاحساس) تتوقف هى أيضا على البنيات العقلية للجماعة المطلوبة · وبعبارة أخرى تتوقف من جهة على المواقف الموضوعيه والضغوط الممارسة ، وعلى مصالح المجموعة المعنية وعلاقاتها مع المجموعات الأخـرى فى المجتمع ، وتتوقف من الجهة الأخرى على قوة الاحســاس والقيم والرغبات والمطامع التى تؤثر فى الكيفية التى بها تعى المجموعة الحافز ، كما تتوقف على حسن صياغة المشكلة الناجمة ·

ومن ثم فان الحافز الذى ينتج فى عمل اجتماعى بواسطة مجموع يقابل بحاجز مكون من التأثيرات الحاسمة فى التنظيم الاجتماعى وأشكاله الثقافية قد تجمده أو تخلى سبيله فى حين هى تفسره وتغيره ·

ولنطلق اسم المبدعين على المجموعة أو الطبقة التى تتلقى الحافز وتصوغ المشكلة وتعد لعمل تجديدى · ولقد رأينا أنه فى القرنين السادس عشر والسابع عشر كان المبدعون ملاحين فاتحين ، وعلمـــاء ، وتجارا مغامرين · وأى دراسة للتغير تفترض مقدما ، كخطوة أولى ، فحصا للمثير ولطبيعته ولشـدته والمرحلة الثقافية الاجتماعية التى بلغها المجتمع ، ونشأة المبدعين وحالتهم ومنزلتهم وعددهم ومعلوماتهم ·

ومتى عرفنا المعطيات الأساسية استطعنا أن نوجه انتباهنا الى نظام العمل الذى أعده المبدعون ، وقد يكون نظاما بسيطا جدا مكونا من توليف من ردود الأفعال التى يتفاوت حظها من التلقائية ، يؤدى فيها التفكير دورا ضئيلا جدا · وهو يبقى مقصورا أعلى التبادل الدياليكتيكى بين الحافز ورد الفعل . ونظام العمل ـ معدا على مستوى أعلى ، يتشكل حول خطة ، ويشمل هدفا او أكثر ـ واستراتيجية وتاكتيكا يتضمنان ايجاد الأساليب والوسائل · وتنبثق الخطة من اختيار أو اختيارات متعاقبة ، تكون هى نفسها مشروطة بتخطيط مسبق ، وبالمجال النفسى الذى يكون للقائمين بالعمل فيه الحرية فى اكتشاف مناهج العمل الممكنة والامكانيات الموضوعية (المعونة أو التوقعات من الأطراف الأخرى الخ) · وبالاضافة الى أركان نظام العمل يجب أن تركز الدراسة على صكل هــذه الأركان ومحتواها وطبيعتها ، وكذلك على التصميم الذى يتابع به

المنفذون أهدافهم ، والارتباط بين أركان النظام على جانب عظيم من الأهمية أيضا ، وبصفة خاصة مستوى الطموح والفرص المتاحة ، فاذا كانت أكثر تباعدا مما ينبغي كانت النتيجة خيبة أمل ومرارة ولجوءا اكراهيا الى المناهج اليائسة أو العنيفة .

والمبدعون الذين ينجحون في وضع مقاصدهم ومشروعاتهم على عتبة الأهمية التاريخية ، أي الذين يبدأون بوضع خططهم موضع التنفيذ ، ويدخلون في مجال رؤية المجموعات الأخرى يحيطون أنفسهم بالمقلدين والأنصار والشركاء والمنافسين والحاسدين والخصوم والأعداء ، وهكذا تنمو حول نظام العمل الأصلي شبكة من الاتباع والأحلاف والصراعات ، وتشمل دراسة النظام تحقيق شخصية الأتباع والحلفاء والخصوم ، ومحاولة لايجاد أسباب مواقفهم ، واكتشاف ما لديهم من نظم العمل ، مع بيان الأهداف والاستراتيجيات والتاكتيكات المتبعة ، وما قد ينشأ من صراع يمكن فهمه ، اذا أدخلنا في حسابنا مثلا الصورة التي لدى كل منفذ عن الآخرين ، أو الشكل الذي تأخذه المواجهة ، والمناهج المستعملة ،ودرجة التصميم والجلد والقوة التي يبديها المناوئون .

ونتائج العملية التي تبدأ على عتبة الأهمية التاريخية عديدة ، فالعمل التجديدي قد يكون مستنكرا بحذافيره ، وقد يكون مستحسنا في صورة معدلة أو أعيد تفسيرها، وقد يتوصل الى نوع من التراضي ، وقد تغير الأهداف برمتها ، كما قد يتنحى واحد أو أكثر من المنفذين بسبب الاعياء الخ .

وعملية التغيير ، مأخوذة ككل ، ينظمها تبادل دياليكتيكي ذو ثلاث شعب : شعبة التبادل بين مقومات كل واحد من نظم العمل ، وشعبة التبادل بين الأنظمة ، وهو التبادل الذي يحكم العلاقة بين المنفذين ، وشعبة تبادل زمني ، يكون فيه الموقف في كل لحظة من اللحظات المتعاقبة خلال العملية نتيجة لكل المواقف السابقة ، ومؤثرا في كل المواقف التالية ، بينما تتسع أو تضيق مجموعة القطاعات الاجتماعية المتأثرة .

ولننظر الآن في المكان الذي يحتله المفهوم الاجتماعي للزمان ، في هذا النموذج النظري .

ان المفهوم يتدخل في مرحلتين مختلفتين من عملية التغير ، وفي ظروف مختلفة كل مرة .

والمفهوم قد يتدخل في الوقت الذي يتلقى فيه الفاعل ، المؤثر في صورة عنصر، في البنيان العقلي أو النظام الثقافي . وطريقة تدخله سلبية . والمفهوم الاجتماعي للزمان جزء من الحاجز الذي يعوق مرور المؤثر ويراقب الرسالة ، وطلب الفعل قد

لا يكون مقبولا ، لأن مفهوم الزمان عقبة فى سبيل فهمه . مثال ذلك أن دعوة للعمل يمكن أن ترفض لأن العامل يؤثر أن يستعمل وقته للاستجمام دون العمل ، أو لأنه لا يستطيع أن يتخيل لأى غرض يستعمل ثمرة عمله المقبل ٠

والمفهوم الاجتماعى للزمان يمكن أن يتدخل عند ما يكون نظام العمل قد تكون ، والظروف التى يحصل فيها التدخل هنا دينامية ٠ وأشكال التدخل تقابل الجوانب الخمسة الكبرى من تصورنا للزمان : الزمان كقيمة ، جزء من كل نظام القيم لدى العامل ، ويؤدى دوره فى اختيار الغرض من الفعل ، والتخطيط العقلى للأساليب والوسائل ، الوقت مفهوما على انه تقدم ، أو روح التقدم ، يسهم أيضا فى اختيار أهداف العمل، ويعمل بمثابة استعداد وقوة دافعة ، قوة الارادة التى تحرك، والتنبؤ يتدخل فى الاستراتيجية ، باعتباره أحد عناصر الخطة ، وأفضل توزيع ممكن للوقت يؤدى دورا حاسما فى الانجاز وفى تهيئة أفضل الظروف اليومية لنموذج سلوكى هو جوهرى لنجاح أى مشروع يتوقف تنفيذه على الحل التفصيلى لمشكلات تتضمن توقيت المتتاليات وتنظيمها ٠

ولننظر كيف أن مفهوما للزمان ، ضروريا لنجاح خطة ٠ يحوز القبول ٠ والكيفية التى أدخل بها ، تبدأ العمل فى مجال القيم ٠ وفى المقـــام الأول لا بد أن يكتشف العامل أن للوقت قيمة ، لأنه لا غنى عنه لتحقيق أهدافه المرسومة ٠ فانه أداة ضرورية فى نظام العمل الذى يقيمه ، ومن أراد الغاية أراد الوسيلة ٠

كان هذا هو الموقف فى القرنين السادس عشر والسابع عشر ٠ فالملاح الفاتح ، العاكف على الوصول الى غايته سالما ، أوجـد الطلب لآلات قياس محسنة ٠ والعـالم الرامى الى حساب السرعة التى تدور بها الكواكب ، أو سرعة الاجـرام المتساقطة ، والى التعبير عنها فى قانون ، كان عليه أن يعرف عامل الزمان ، وأن يسجله تسجيلا دقيقا ٠ وطبقات التجار ، والمغامرين التجاريين ، العاكفين على توسيع نشاطهم ، كان عليهم أن يبدأوا بتعديل مفهومهم للزمان ، لكى يلائموا بينه وبين الغاية المنشودة ، وبعبارة أخرى كان عليهم أن يقوموا الزمان ، وأن يدخروه ، وأن يخططوه مقـدما ، وأن يراعوا جدولا زمنيا ، وأن يتخذوا تدبيرا عقليا من أجل ما يتعين القيام به من أعمـــال ٠

وعلى هذا النحو اكتشف هؤلاء المبدعون أن الزمان ذو قيمة عندهم ، وعبروا عن قيمتهم فى معادلة ، مثل أن الزمان ملاحة آمنة ، وأن الزمان امكان صياغة قانون ، وأن الوقت من ذهب .

وأصبح الاكتشاف أسهل (ا) كلما عظم المؤثر ، (ب) وكلما اتسع نطاق

الفرص ، (ج) وكلما ازدادت جاذبية الهدف ، (د) وكلما عظمت درجة الانبساط فى المواقف العقلية المصاحبة ، (هـ) وكلما زادت الحركة السيكولوجية ٠

وانطلاقا من المبدعين تنتشر فى المجتمع صور جديدة من السلوك والنظرات والقيم ، بالمحاكاة أو الضغط أو الاستحسان الاجتماعى ، أو التثقيف ٠ ويحدث الذيوع بصورة خالية من التوافق الزمنى ٠ والتصور الجديد للزمان تكتسبه أولا الطبقات الحاكمة ، ثم الطبقات المحكومة ، وتكتسبه المدن قبل الريف ، وبعض القطاعات قبل الأخرى ٠

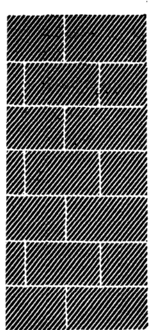
وعدم التوافق الزمنى يصدق أيضا على بنية الشخصية الفردية ٠ والتوافق يبدأ من الخارج ، لدى أناس يتخذون مواقف جديدة ، وصورا من السلوك سطحية ٠ انهم لم يعودوا متخلفين عن الركب ، ولكنهم لم ينظموا وقتهم بعد ٠ وفى المرحلة الأخيرة وحدها يتغلغل التوافق الى الداخل ، ويحظى التجديد بمنزلة قيمة من القيم ٠ وهذا المنحى يستقر ويكتسب ذيوعا ، وصور السلوك التى كان ينظر اليها على أنها بدعة يصبح لها كيان مقرر ، وتنتقل انتقالا طبيعيا خلال المجتمع ٠

واعتقاى أن النموذج الذى وصفته ، مع أنه مرسوم فى ضوء تطور المجتمعات التى صارت مصنعة بالفعل ، هو نموذج صالح اليوم كذلك للبلاد النامية ٠

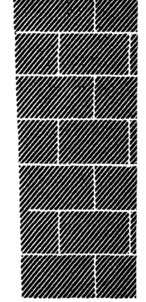
وظروف التنمية مختلفة بالطبع اختلافا أساسيا فى الثلث الأخير من القرن العشرين عما كانت عليه فى بداية القرن التاسع عشر ٠ فالبلاد الباحثة اليوم عن التنمية ليست رائدة ، وهى تستطيع أن تستفيد مما لدى الآخرين من تجربة ، ولكن فى الوقت نفسه نجد الانطلاق أصعب عليها بسبب علاقات التبعية والسيطرة التى تربطها بالدول الصناعية الكبرى ٠ فقد استغرقت أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ٣٥٠ عاما للوصول الى تغيير فى النظرة ، من الوقت الضائع اقتصاديا ، ومن الوقت غير المحدد ، الى الوقت المستعمل استعمالا صحيحا والى الدقة ٠ واليوم تستطيع البلاد المتخلفة أن تتقدم على نحو أسرع ، بالافادة من جميع الاختراعات الموجودة ٠ ومن جهة أخرى بينما كان من الممكن فى القرن التاسع عشر أن يكون هناك تقدم بدون اختلاف يؤدى الى نتائج فادحة بين الانتاج والطلب من جانب المستهلك ، نرى اليوم نتيجة لارتفاع موجة الآمال التواقة الى الرخاء فى العالم كله أن الفرق بين الطلب وامكانيات الانتاج كبير جدا ، ويخلق جوا من الصراع ، ان لم يخلق جوا ثوريا ، حتى قبل أن تبدأ التنمية ٠

ان التنمية قد دفعت بالمجتمعات الصناعية والمتخلفة فى تجهيزاتها الى تنكب طريقها على نحو خطير ٠ والناس الآن على وعى بذلك ، والبلاد النامية تزداد تصميما

على تعويض الوقت الضائع • وبدلا من أن تسير كما سارت أوربا تستطيع ، اذا شاءت ، أن تجعل من التنمية عملية مرسومة ومخططة • ولكن مهما يكن من تغير الظروف ، الفردية ، يبدو أن مشكلة المفهوم الاجتماعى للزمان تنصب على الاستراتيجيات المتعين وضعها ، بمثل شروطها فى الماضى : ما لم يكن تغيير فيما يجعل للزمان من قيمة ، وما لم يكن هناك تنبؤ ودقة ورقابة على الزمان ، فلا امكان للتنمية •



نحو تفسير بنائى للحركات الشبابية والطلابية



منذ منتصف العقد السابع من القرن الراهن كثر الحديث عن اضطراب الشباب والطلاب وتمردهم الى درجة تجعل هذه الظواهر حقيقة واقعة من حقائق الحياة الاجتماعية فى عديد من المجتمعات الصناعية . وكقاعدة عامة يتجمع الشباب والطلاب معا وكأنما ظروف كل منهم واحدة وأحوالهم متشابهة ، وهذا يعنى أن سلوك الطلبة صورة طبق الأصل من الجيل الأصغر أو الجيل الجديد برمته . ولعل الأمثلة الناصعة على ذلك ما قدمته لنا حوادث مايو ١٩٦٨ فى فرنسا . وهو المثال الذى يتضح منه ــ فى حالة عدم وجود عين فاحصة متمعنة ــ ان المظاهرات التى حدثت قام بها بصفة أساسية الشباب أو الجيل الجديد .

التمايز والتماثل فى السلوك السياسى للشباب والطلاب

تولد هذا الانطباع من خلال الدراسات التى أجراها « كونفرس » و « بيرس » (سنة ١٩٧٠) والتى توضح نتائجها أن ٢٠٪ من الشعب الفرنسى تحت سن الثلاثين (و ٣٠٪ من الرجال تحت سن الثلاثين) اشتركوا فى المظاهرات . حدث هذا فى الوقت الذى كان فيه اشتراك النسب ممن تعدت سنهم الخمسين اشتراكا قليلا أو منخفضا . ورغم هذه النتائج فاننا لا نستطيع التعجل باستنتاج متسرع يرى فى هذه النتائج تدعيما للافتراضات التى تم صوغها فى بعض الأحيان والتى من

بقلم : كلاوس ر. اليربك

مساعد باحث فى مركز الأبحاث التجريبية فى العلوم الاجتماعية بجامعة كولونى . له عديد من المؤلفات فى الدراسات الاجتماعية .

ترجمة : الدكتور أحمد الخشاب

رئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب بجامعة القاهرة .

بينها أن الجيل الأصغر يتحد من خلال أى شكل من أشكال التمرد الموجه نحو النظام الاجتماعى القائم . وسبب عدم تعجلنا بهذا الاستنتاج هو أن النتائج التى قدمتها دراسات مختلفة أجريت فى مجتمعات صناعية مختلفة أشارت الى وجود فروق واضحة بين أفراد الجيل الأصغر نفسه .

فقد بين كونفرس وآخرون سنة ١٩٦٩ أنه يوجد فى الولايات المتحدة صراع داخل الجيل الواحد ، فبينما نجد من بين الطلاب الجامعيين من ينخرط فى الجناح اليسارى المعارض لحركات الطلاب نلاحظ أن الشباب الذين ينتمون الى هذا العمر نفسه والذين لم يقدر لهم الذهاب الى أية جامعة يشيع بينهم أعداد متفاوتة من المؤيدين للجناح اليمينى الذى رشح جورج والاس للرياسة . وقد انتهى « كآس » (١٩٧١) فى دراسة له عن الأفكار السياسية والسلوك فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية الى أن هناك فروقا عميقة واضحة بين الشباب من الطلاب وبين الشباب من غير الطلبة . ولقد اشترك فى سنة ١٩٦٨ أكثر من نصف الطلاب على الأقل فى مظاهرات نشبت لاعتبارات سياسية، فى حين كانت النسبة المقابلة للمشتركين فيها من الشباب غير الطلاب تصل الى ٥٪ فقط . وأوضحت دراسة « كآس » التى انطوت على بعض عينات مقارنة من الشباب الطلابى وغير الطلابى والجمهور العريض (كآس ١٩٧١) أن هناك فروقا أساسية فيما يتعلق بالاهتمامات السياسية والآراء السياسية والأيديولوجيات بين الطلاب من جانب والشباب غير الطلابى والجمهور

العريض من جانب آخر . فقد أبدى الطلاب اهتماما كبيرا بالسياسة ، وأوضحت أحكامهم من خلال اجاباتهم على اختبار من نموذج (ف F)أنهم أقل تسلطا ومحافظة من الشباب غير الطلابى ، ومن الجمهور العريض . هذا فى الوقت الذى كان الفرق فيه بين الجماعتين الأخيرتين ــ الشباب غير الطلابى والجمهور ــ فرقا لا يذكر .

وهذه البيانات التى تتعلق بالولايات المتحدة وجمهورية المانيا وغيرها من البيانات تشير الى أن المكانة المهنية ، والانتظام فى الحضور فى معاهد التعليم ، يفضيان الى وجود فرق كبير بين الشباب الذين فى فئة واحدة من فئات العمر مما يصعب معه الحديث عامة عن تمرد الشباب أو ثورتهم اذا كان المقصود بالشباب مجرد فئة محددة من فئات العمر ، كما هو شائع فى لغة الحياة اليومية .

ويمكن أن يكون هذا الأمر حقيقيا بالنسبة لحوادث مايو عام ١٩٦٨ فى فرنسا، كما يبدو ذلك من تحليلات كل من كونفرس وبيرس (عام ١٩٧٠ ص ١٩) . ويتضح ذلك من البراهين التى تم الاستشهاد بها ، فقد ثبت أن معدل من اشتركوا فى الاضطرابات من بين جمهور المثقفين كان عاليا وخاصة بين الناس الأكثر تعلما والمدربين تدريبا عاليا نسبيا (ويقصد بهم اجرائيا أولئك الذين نالوا تعليما بعد المستوى الثانوى) . وكان انتشار الاضطرابات وسريانها بينهم ثلاثة أضعاف انتشارها بين أولئك الذين نالوا تعليما عاديا أو الذين ينحدرون من الطبقة العاملة . ولو نظرنا الى النساء نظرة منفردة لرأينا هذه النسبة تزيد من ثلاثة أضعاف الى أربعة أضعاف . فحوالى نصف الذكور دون التاسعة والعشرين تقريبا ، والذين نالوا تدريبا متقدما خرجوا الى الشوارع .

يبدو واضحا اذن انه من الخطأ أن نعزو الميل للتمرد الى عمر بعينه ، كما هو الحال فى العبارات الدارجة العامية التى يمكن لنا ملاحظتها فى كثير من الثقافات التى منها : أن الرجل الذى لا يكون ثوريا فى سن العشرين ليس له قلب ، وأن الرجل الذى لا يزال ثوريا فى سن الأربعين ليس له عقل . ومثل هذه التأكيدات لا نجدها فى العبارات العامية فقط ، لأن العلماء حاولوا أيضا تفسير الشغب الطلابى وحركات الشباب من خلال تأكيدات مماثلة لتلك العبارات الدارجة . فقد حاول « ليبست » (١٩٦٥) مثلا تأكيد أن الرجال الصغار يميلون أو يجنحون نحو الأخلاق المرنة الملتوية (بالمعنى الذى يقصده ماكس فيبر) ، فى حين أن البالغين الناضجين يتميزون بأخلاق المسئولية . ومن ثم أخذ « ليبست » هذا تفسيرا للاضطرابات الطلابية .

وايا كان الأمر فاذا لم يكن العمر هو المتغير الذى يتسبب فى التمرد او الميل نحوه فمن الضرورى البحث عن فروض تفسيرية أخرى . وفى محاولة البحث عن

تفسيرات بديلة يجب أن يوضع فى الحسبان التحليلات الأمبريقية المتعددة لحركات الطلاب فى المجتمعات المختلفة .

وهذا يوضح لنا أهمية الخوض فى الاعتبارات السياسية بهدف الوقوف على العوامل البيئية المرتبطة بتلك النشاطات السياسية التى تعتبر ظروفا ضرورية تؤدى الى اشتراك الطلاب ــ باعتبارهم أفرادا ــ فى سلوك الشغب (انظر على سبيل المثال أليربك ١٩٧١) ، وآية ذلك أن تفسير الشغب الطلابى من خلال السلوك الفردى يعد تفسيرا غير دقيق (١) . ومن هنا تبدو الحاجة ماسة الى تفسير بنائى لظاهرة الشغب الطلابى ، تفسير يقدم لنا نسقا يربط سلوك الأفراد المشحون بالصراع الناتج عن هذا السلوك الجامح . وفيما يلى نقدم تفسيرا بنائيا لمظاهر الاجتماع الطلابى فى المجتمعات الصناعية المتقدمة ، وسوف نحاول تحقيق هذا التفسير واثباته فى ضوء بيانات تم جمعها من دراستين مسحيتين أجريتا بين الطلاب فى الولايات المتحدةالامريكية وجمهورية المانيا الفيدرالية ، وسوف نختتم ذلك بمناقشة لمدى صدق التفسير وصحته بالنسبة لسلوك الرجال الصغار على وجه العموم .

تفسير بنائى للحركات الطلابية

وصف الطلاب كجماعة ووصف دور الطالب

ان المجتمع الطلابى على درجة عالية من التجانس ، فمعظم الاتصالات تتم داخل هذا المجتمع ، وأصدقاء الطلاب هم غالبا طلاب آخرون ، لا فى ساحات الجامعات فقط بل أيضا بالجامعات نفسها .

والمؤسسات التى تؤدى خدمات للطلاب كالمؤسسات الرياضية والاسكانية والكافيتريا والتأمين الصحى وتنظيمات السفر وغيرها من المؤسسات الخاصة بخدمة الطلاب والممارسات اليومية لهم تتم كلها من خلال اتصالات ضرورية فى داخل الجماعة الطلابية ، وتلك الممارسات التى تقلل اتصالات الطلاب مع الجماعة الأخرى الى الحد الأدنى من جانب آخر .

وهناك تشابه بين معظم أعضاء الجماعة الطلابية ، اذا ما نظرنا الى خصائص عامة ، فهم يتساوون فى الصغر ، وفى المرحلة الواحدة من دورة الحياة ، وينحدرون من خلفيات متشابهة للمكانات الاجتماعية ، اذ يأتون من الطبقتين الوسطى والعليا .

---

(١) فالموجهون لهذه الحركات يميلون الى المجىء من بيوت ليبرالية أو راديكالية ، ويعرف ذلك بدراسة الموضوعات بالنظر الى التقليد الليبرالية أو اليسارية مع تصوراتهم السياسية .

كما أن نظام تقدير الدخل الذى يحصلون عليه يتشابه أيضا ، والفروق فى الدخل والاستهلاك لا تعنى بالضرورة وجود فروق فى المكانة داخل الجماعة . وتتساوى المكانات الخاصة بالمهن التى يتطلعون اليها فى الارتفاع حسب توقعاتهم على الأقل .

ويضاف الى اتجاه الطلاب نحو التساوى والتعادل أن الدراسة لا تتميز بوجود تقسيم العمل كما هو الحال فى معظم الأنشطة فى المجتمعات الصناعية . فليس المطلوب من الطلاب أن يؤدوا قدرا معينا من العمل فى وقت محدد ، لأن المطلوب منهم تحصيل المعرفة المنتظمة المتوقعة أثناء الدراسة . فليس للعمل أثناء الدراسة غرض فى ذاته ، بل هو وسائل فى عملية التعلم ، لأنه ليس من المتوقع من الطلبة أن ينتجوا اى شىء مفيد للعلم ، ولكن عليهم أن يبنوا قدرتهم المحتملة على اداء عمل علمى مستقل .

والدور الطلابى ليس متسقا مع غيره من الأدوار ، لأنه لا يمكن اغفال العضوية المتزاملة المتساوية فى المجتمع الطلابى وفى الجماعات الأخرى ، كما كان الحال فى العصور الوسطى حيث لم يكن بمقدور أعضاء الجامعة أن يكونوا مواطنين من مواطنى المدينة التى تقع بها الجامعة ، ومع كل ذلك فأنماط العضوية المتقابلة ليست نسخة واحدة .

ويمكن النظر الى الدور الطلابى على انه دور موقوت بسنوات قليلة ، هذا فضلا عن عدم اتساق هذا الدور مع غيره من الأدوار .

وتعد متطلبات الدور الطلابى متطلبات غريبة ، فليس لهذا الدور محددات قائمة . فالمتوقع أن شاغل الدور نفسه هو الذى عليه أن يحدد ما ينبغى أن يكون عليه تصوره لدوره .

وقد يكون الطلاب أحرارا فى تحديد الكيفية التى يستغلون بها وقتهم ، لأنهم فى أكثر البرامج الدراسية تنظيما لا يفعلون ما يمكن تشابهه مع استغلال الوقت فى مكان آخر فى العالم الصناعى . وثمة حالة استثنائية من الحالات الطلابية ، وهى التى تتعلق ببحث الطلاب عن ذواتهم ، وكشفهم عن قدراتهم . وحتى لو كان لدى الطلاب وقت مناسب لتحقيق ذلك ، فذلك يرجع الى الطلاب انفسهم ، وذلك لأن عينة المتطلبات المحددة للدور تجعل هذا الدور من الناحية النظرية متسقا مع معظم الأنماط الأخرى للنشاط .

ولكن الأنشطة الأخرى هذه لا تفضى بالضرورة الى أدوار أخرى ، فالطالب يعمل ليعيش ، لا لكى يصبح عاملا لبعض الوقت ، أو موظفا لبعض الوقت ، فى الوقت الذى يكون فيه طالبا . ففى مكان عمله يستقبل ويعامل كطالب .

ويعنى هذا اللبس الغريب فى توقعات الدور الطلابى – الى حد ما – نوعا من السلوك الانحرافى ، ومن ثم يكون من المتوقع وجود معايير خاصة بالسلوك الطلابى ، هذا بالرغم من أن الوضع الأكاديمى لا يضع استثناء للطلاب فى القانون العام .

وقد لا يكون سلوك الشباب من غير الطلاب مقبولا اجتماعيا ، شأنهم فى هذا شأن الطلاب ، فيطلب منهم أيضا فى بعض الأحيان أن يجنحوا نحو السلوك المعتدل. غير أن ما يعد سلوكا انحرافيا ، أو أفعالا انحرافية يعاقب عليها أى شخص من وجهة نظر القانون ، وما الى ذلك من الصور المزاجية للطلاب ، تقابل بشىء من التسامح . وذلك أمر متفق عليه ومصوغ من الناحية النظامية ، ويعد شاهدا على ما يسمى فى الولايات المتحدة الامريكية « بالهوج » أى الحمق .

ولا يوجد أسلوب محدد يرتدى الطلاب ملابسهم وفقا له ، الا أن غياب المتطلبات الخاصة لها تأثير يجعل من السهل معرفة الطلاب دون ارتدائهم زيا موحدا، كما يفعل شاغلو الأدوار الأخرى (كالجنود مثلا) . وبالنظر لعدم وجود زى موحد للطلاب فهذا يقلل أو يختصر المسافة التى تسمح بها الأدوار الأخرى . ولكونهم معروفين كطلاب فمن شأن ذلك أن يغير موقعهم التفاعلى مع غير الطلاب . فالتفاعل بين الأشخاص الذى يكون معروفا لدى كل منهم يصبح تفاعلا مقصورا على الفئات .

ولذلك فما يطلق عليه اسم استقلال الكلمة له دلالة خاصة لدى الطلاب ، تختلف تماما عن الاستخدام الشائع لكلمة استقلال ، فهو يعنى استقلالا نسبيا عن تأثير الدولة .

والمجتمع الأكاديمى الجامعى غير المرئى يعتبر مجتمعا حقيقيا ، يخفى عليه فيه أن يتفاعل مع العالم الخارجى . وأما العلاقات بين الطلاب فهى علاقات اسمية ، بشكل لا يجعلها تفى باستخدام كلمة « مجتمع » بالمعنى الذى يعنيه « تونيس » (١٩٢٥) ، فهناك علاقات اجتماعية ضرورية للمجتمعات الصناعية المتقدمة التى تتميز بدرجة عالية من تقسيم العمل (لمعرفة هذا انظر بيرجر ، ولوكمان) .

ويتشابه مع الوضع الطلابى هذا الى حد كبير تقطع الدورات الاجتماعية (سيمل ١٩٥٨) التى يطور الأشخاص من خلالها ذواتهم الفردية وينمونها من خلال ارتباطات فريدة لأدوارهم ، فعندما يكون لكل فرد عدة أدوار لا يكون لأى من هذه الأدوار توحد خاص ، ومن ثم تصبح مسافة الدور ممكنة ، لا كمقولة تحليلية فقط، وانما أيضا كخاصية من خواص الواقع الاجتماعى . وتميل العضوية فى الجماعات المختلفة ، وارتباط الأدوار بتواقعاتها المختلفة ، الى ايجاد مواقف للضغط المتعاقد المتزامن ، والى نوع من عدم الاتساق فى المكانة الاجتماعية ، التى تحدد توقعات

الدور بصورة سوية . وذلك لأن المجتمعات الصناعيـــة لا تهيء الظروف التى تنمو من خلال الحركات الاجتماعية ، وذلك النمط من الصراع كان « ايميـــل دوركايم » قد توقعه (١٩٣٣ «دوركايم») ، واذا كانت العضوية فى الجماعات المتصارعة غير محددة ، واذا كان أعضاء الجماعة ينتمون بعضويتهم الى جمـاعات هى أطراف فى الصراع ، فان ميكانيزمات النظم الاجتماعية الخاصـــة بتنظيم الصراع تســـتوجب التطور . فصراعات الجماعة لا تكون لفترة طويلة صراعات بين أعضـــاء الجماعات ، ولكنهـــا صراعات بين الممثلين للجمـــاعات ، وهى التى يفترض أنها تقلل من شـــدة الصراع .

وثمة امكانية لوقوع الصراعات الواقعية التى يشترك فيها أعضـــاء الجماعة ، فى ظل وجود أنماط مشتركة للتنظيمات الاجتماعية ، حيث لا تكون هناك عضـــوية متبادلة بين الجماعات .

فكما وجد مظفر شريف فى تجربته الشهيرة التى أجراها عام ١٩٦١ فان عضو الجماعة « أ » يمكنه أن يتجنب بسهولة الصراع مع الأعضاء الآخرين فى جماعته ، فى الوقت الذى تكون فيه الخصومة بينه وبين الجماعة «ب» أكبر على شرط أن لا يكون هناك ارتباط ايجابى بين الجماعتين « أ » و «ب» .

وفيما يتعلق بالصراعات التى من النوع الواقعى ليس ضروريا أن تكون الجماعة «ب» (الجماعة غير العضوية) جماعة واقعية كما فى التجربة . فأعضاء المجتمع شأنهم شأن أعضاء الجماعات لا يفكرون من خلال جماعة مرجعية سلبية ، وانما من خلال جماعة مرجعية ايجابية ينتمى اليها كل الأعضاء . فبالنسبة للجماعة العسكرية تكون الجماعة المرجعية السلبية هى المدنيين ، الذين لا يعدون أنفسهم جمـاعة فى المجتمع الصناعى . وبالنسبة لرجل الدين فجماعته المرجعية السلبية هى عامة النـــاس ، الذين يصعب عليهم التفكير فى أنفسهم كجماعة . ولـــكل هـــذه الجماعات المرجعية الرمزية وظيفة هامة ، لأنها تحدد أنماط السلوك الواجبـــة والتى تعتبر خارجة عن الحدود .

فالجندى الذى يتصرف كما يتصرف الرجل المدنى يأتى عمـــلا خاطئـــا . لأن الجنود لا يتصرفون كالمدنيين . والميكانيزمات التى من هذا النوع تعتبر فعالة اذا لم تكن الجماعة المرجعية السلبية مختلفة فقط ، بل كانت أيضا محددة لأنها لها قيم مختلفة وأقل .

وقد يختلف نوع العلاقة هذا عن الاعتقاد البســـيط الذى يرى أن الجمـــاعة الأخرى أقل مكانة وقيما . وهناك شكل أكثر تعقدا من أشكال هذه العلاقة ، كالذى

درسه « سوديهى » وآخرون (١٩٥٨) . وثمة اعتقاد فى بعض الدراسات القومية المتحيزة ، مؤداه أن الجماعة غير العضوية تفكر فى الجماعة العضوية على أنها اقل منها اجتماعيا . فاذا اعتقد الجنود أن رأى المدنيين فيهم رأى يخفض من قيمتهم فسوف يكون من السهل على الجنود أن لا يتصرفوا كالمدنيين الذين يعجزون عن تصور الفضائل الحقيقية للعسكرية .

ويمكن لنا توضيح علاقات المجتمع الطلابى بالمجتمع الكبير ، عن طريق عمليات من النوع المشار اليه . فبعيدا عن التعارض التقليدى بين غير الأعضاء والأعضاء فى الجامعات فاعتقاد الطلاب فى وجود انماط مضادة لهم بين السكان فى جملتهم يمكن أن يكون اعتقادا حقيقيا قائما ومؤكدا ، ويقدم تبريرا اضراب الطلاب .

ففى سنة ١٩٦٥ أوضحت نسبة ٥٤٪ من عينة عشوائية من طلاب جامعة ويسكونسن فى ماديسون وجود آراء سلبية من السكان نحو الطلاب ، فى حين أن ٢٢٪ فقط من هذه العينة اجابوا بوجود اعتقاد لديهم بأن للسكان آراء ايجابية فى الطلاب . وهذا يعنى أن الأغلبية من الطلاب لا تعى الواقع . وذلك لأن هناك دراسة مسحية أجريت فى وقت الدراسة السابقة على سكان ويسكونسن ، اتضح من نتائجها أن معظم سكان هذه المنطقة من البالغين (بنسبة ٥٩٪) لهم آراء ايجابية فى الطلاب ، وأن الأقلية منهم (١٨٪) هم الذين كانت لهم آراء سلبية .

وفى الوقت الذى لم تكن لدى فيه بيانات حول المجتمع الالمانى قبل حدوث الحركات الطلابية فان المسوح التى اجريت بعد بدء اضراب الطلاب أوضحت أن هناك اتفاقا فى الرأى بين الطلاب على أن السكان بوجه عام يعارضون المظاهرات الطلابية . ففى دراسة مسحية أجريت سنة ١٩٦٨ على طلاب كولونى أوضح ٨٢٪ من الطلاب وجود اعتقاد لديهم بأن معظم السكان يقفون ضد المظاهرات . وفى سنة ١٩٦٩ وافق ٩٥٪ من المستنيرين من طلاب كولونى على القضية التى مؤداها أن أفعال الطلاب وتصرفاتهم والمعارضة البرلمانية عمقت الهوة بين الطلاب وعامة الجمهور مما ترتب عليه معاملة الطلاب كالمنبوذين .

وكأمر واقع فان الافتراضات التى افترضها طلاب كولونى افتراضات خاطئة ، شأنهم فى ذلك شأن قرنائهم من الطلاب الأمريكيين . فبالسؤال عن مظاهرات الطلبة أرجعت اقلية من الجمهور ما تكرهه هذه الأقليات فى مظاهرات الطلبة الى الطلبة أنفسهم ، وأرجعت الأغلبية مسئولية تحريك الكلية الى الافراط الزائد الذى بدا من قلة من الطلاب ، ومن ثم احتفظت هذه الأغلبية بتصور ايجابى نحو معظم الطلاب .

وفيما يتعلق بالانشقاق بين المجتمع والجمهور ، ذلك الانشقاق الذى يفترض

الطلاب وجوده ، لا يمكن تفسير هذا الانشقاق كنتيجة مصاحبة للحركات الطلابية ، لأنه لا يعدو كونه ظرفا لوجود الحركات الطلابية نفسها ، يمكن على أحسن الأحوال أن يحيى التصدعات التقليدية . وتبريرنا هذا لا يستند الى نظريات نفسية اجتماعية ، أو تفسيرات مبنية على نتائج مسوح تم اجراؤها .

اختبار امبريقى (تجريبى)

تم اختبار التصور النظرى الخاص بالظروف المؤدية الى الحركات الطلابية داخل المجتمع الطلابى ، وأيضا الدور الكلى للطلاب . وقد اختبر كل منهما اختبارا مستقلا بالاستناد الى جانبين : توحد الدور ، وادراك قيمة التصدع والانشقاق بين الطلاب وبين المجتمع .

وفى غيبة البيانات عن تناسق الدور غير الطلابى يمكن اختبار المفهوم فقط من خلال الاصطلاحات الاجتماعية البنائية ، لأن البيانات الخاصة بالطلاب لا توجد بينها بيانات حول أى من المتغيرات ، وانما قياس كلى . لأن الذى يمكن وصفه كمتغير هو التوحد مع الدور . فالدور خاصية من خصائص البناء الاجتماعى لا تحكم تماما سلوك شاغلى الادوار . فبامكان شاغلى الأدوار تصور توقعات الدور تصورات مختلفة ، كما أن بامكانهم التوحد مع أدوارهم بدرجات متفاوتة . وهذا المدخل يجعل هناك امكانية لاختبار النظريات، من خلال البيانات التى تجمع عن الطلاب .

جدول رقم (١)

تأييد حركة الطالب بالتوحد مع دوره

الاجابة	توحد عال	توحد منخفض
تأييد حركة الطالب	١٥ر٦ ٪	٨ر٥ ٪
مؤيدا الى حد ما	٤٤ر٢ ٪	٣٨ر٨ ٪
سلبى الى حد ما	٣٢ ٪	٣٨ر٥ ٪
سلبى	٨ر٢ ٪	١٤ر٢ ٪
المجموع للمجيبين	«٣٩١ مبحوثا»	«٤٢٣مبحوثا»

وبحساب قيمة كا٢ لمعرفة دلالة الفرق بين الاثنين اتضح أن قيمته =١٨ر٩ ، وهى قيمة دالة عند مستوى ٠٠١ر.

جدول رقم (٢)

الاتجاه نحو التحرك الطلابى الحر لمعرفة اهمية التدريب المهنى كهدف للتعليم

الاجابة	اهمية لا تذكر	مهم	اكثر أهمية
مؤيد	٤٠ر٣٪	٣٢ر٣٪	١٥ر١
تأييد قليل	٣١٪	٢٩٪	٣٢ر٦
معارضة قليلة	١٢ر٤٪	١٧ر٧٪	١٧ر٤
سـلبى	١٦ر٣٪	٢١٪	٣٤ر٩
المجموع للمجيبين	(١٢٩)	(٦٢)	(٨٦)

كا٢ = ١٩ر٩٨ دالة عند ٠١ر٠

جدول رقم (٣)

يوضح اتجاهات معظم سكان المجتمع ومعظم الطلاب

نحو مظاهرات الطلاب

الاجابة	أغلبية الطلاب	أغلبية السكان
سلبى جدا	١٪	٣٦ر٤
سلبى	١٢ر١٪	٥٥ر٣
نصف ونصف	٥٨ر٤٪	٧ر٨
موجب	٢٥ر٥٪	٣ر٠
موجب جدا	٢٪	صفر
	٩ر٠٪	٢ر٠
المجموع للمجيبين	(٨٥٥)	(٨٥٥)

الفرض الأول

« اذا كان الدور الطلابى ظرفا ضروريا لحركات الطلاب فان تأييد حركات الطلاب سوف يرتبط بالتوحد مع هذا الدور » .

يدعم هذا الفرض البيانات التى جمعت فى سنة ١٩٦٨ من الدراسة المسحية على طلاب جامعة كولونى ، وهى البيانات المبينة فى الجدول رقم (١) .

الفرض الثانى

« كلما كان ادراك الانشقاق فى المعـايير والتوقعـات بين الجمـاعة الداخليـة (الطلاب) والجماعة الخارجية (السكان) كان هناك ميل الى تأييد الحركات الطلابية»

كان الاختبار الامبريقى لهـذا الفرض ممكنـا فقط بالنسبة للبيانات التى تم جمعها من جامعة كولونى سنة ١٩٦٨ . ففى هذه الدراسة المسحية كان السـؤال الاسقاطى ـ الى حد ما ـ الذى تم صوغه هو : الى اى نوع من انواع الاتجاه يميل معظم الطلاب ومعظم السكان فى نظرتهم الى المظاهرات الطلابية . ويتضح من التوزيع المبين فى الجدول رقم (٣) الانشـقاق الحاد الذى رآه معظم المجيبين وعبروا عنه فى اجابتهم ، ونسـبوا من خلالها للطلاب المشاعر الموجبة أو المختلطة ، ونسـبوا لأغلبية السكان الاتجاهات السلبية جدا ، أو التى تعد على أحسن الاحوال مختلطة .

والمتغير الجـديد النـاتج عن الارتبـاط بين هذين السـؤالين اللذين يقيسان التباعد بين الطلاب والسكان تم استخدامه كمقيـاس للانشـقاق الادراكى لمعـايير واتجاهات كل من الجماعتين المرجعيتين . وبحساب معامل الارتباط بين هـذا المتغير الجديد وبين تأييد الحركات الطلابية جاءت نتيجة ٢١ر. ، Y = ٢٩ر. ، وهى دالة عند مستوى ٠٠١ر. ويضيف لنا التوحد مع الدور الطلابى ، وتبـاين متغير التقويم نسبة ٧٪ اضافية لتباين المتغير المستقل ، وهو «تأييد الحركات الطلابية» ، وأدخلنا الآباء فى النسبة ، وذوى الاتجاه الليبرالى ، والمناخ السياسى للدراسـة . فان الفرق غير الدال لمعاملات الارتباط يوضـح لنا أن هـذه المتغيرات غير مرتبطة بالمحددات الأخرى للتأييد الفردى للحركات الطلابية (اليربك ١٩٧٠) .

وأود أن أؤكد هنا أن مناقشتى مناقشة بنائية ، تسـتخدم حول الأفراد . وحاولت أيضا أن أختبر مدى هذا فى هـذه الحالة . وناقشت الظروف البنائيـة كخواص الدور التى توحد امكانية تأييد الحركات الطلابية ، التى تجنح الى الصراع على مستوى النسق الاجتماعى ، ذلك التأييد الذى تقدمه الجماعة دون خروج على القوانين الاجتماعية النفسية لتماشى الصراع . فخواص الدور وخصائص الجماعة تحتاج بدورها الى درجة من التوحد الفردى مع كل من الجماعة والدور ، لكن يكون كل منهما فعالا . فوجود أى نقص فى التوحد مع الدور من شأنه أن يقلل من التأثير البنائى . هذا هو المنطق الكامن من وراء التدعيم الامبريقى لمناقشتى التى لا تعـدو تحليلا لحالة من حالات الانحراف داخل البناء .

واذا ما قبلت الشواهد المذكورة سالفا فيجب أن يكون واضحا اننا لا ننظر الى تفسير الحركات الطلابية هذا عن طريق خواص وسـلوك الافراد . فتأييـد هـذه

الحركات ليس انحرافا فرديا ـ لو اننا استخدمنا هذا الاصطلاح ـ لأنها حالة من حالات الانحراف الجمعى المتأصل فى البناء الاجتماعى .

واذا تبينا لماذا حدثت هـذه الانحرافات الجمعية بالشـكل الذى شـاهدته السنوات الخمس الأخيرة فسـوف يكون يسـيرا علينا فهم هـذا اذا ما وضعنا فى الاعتبار جانبا آخر من جوانب توقعات الدور .

ارتباط الظروف البنائية والتاريخية وامكانية التاليف بينهما

ليس من الممكن تنـاول أى جانب أو مظهر خاص من مظاهر توقعـات الدور بمنأى عن الأنشطة السياسية . فتحليل مضمون بعض الأحاديث الرسمية فى سنة ١٩٥٠ فى الولايات المتحدة والمانيا يبرهن لنا على أن الطلاب كانوا يتوقعون مشاركتهم فى الحياة السياسية .

فلدى الطلاب ميل متوقع أن لا يكونوا ممثلين بما يلائم النمـوذج المثالى فى السلوك والفكر .

ويمكن لنا تبين ملامح هذا النموذج من اقتباس بعض فقرات من الحـديث الذى قاله « ادموند براون » سـنة ١٩٦١ ، وهو الذى أصبح بعـد ذلك حاكمـا لولاية كاليفورنيا :

« انى أقول شكرا لله لمشاهدتى اضراب الطلاب » .

«وعندما تظاهروا فى وجهى فى سكرامنتو كنت اظنهم مخطئين بسبب معارضتهم ومطالبتهم بطريق الحرية ، واستماعهم لما فى المجتمع من خلافات . ولأنهم خرجوا الى الحقـول مع عمـال التراحيـل ، ولمـا أتوا به من ترانيم وأهازيج عن التفرقة العنصرية . ولاحظنا أن بعض الكليات أصبحت كمعسـكرات تعـذيب للمواطنين . وكان الأمر محفوفا بالصـعوبة والخطورة لأن بعض الطلاب وقع فى الخطأ . وأدان بعض المواطنين ارتكابهم هذا الخطأ . وتعالت النداءات الغاضبة ، وفقـدت بعض الكليات المساعدات التى كانت تقدم لها ، وعلينا نحن الحـكام مواجهـة القـوافل الساخطة ، وأن نختار ممثلين رسميين للضغط على كليات الولاية ومعاهدها . ولكن علينا الآن أن نقف الى طلابنـا ونتفاخر بهم . واذا ظلت أمريكا ماضية فى طريقهـا فسـوف ترحب بالطلاب الناقدين النـافدى الصبر . وسوف يكون هؤلاء الطلاب خائفين لو انهم أصبحوا مسالمين » .

والذى يدعو الى السخرية أن قائل الكلام السابق هو الحاكم الذى أمر بوليس

الولاية بالتدخل ضـد الحركة الحرة بساحات « بيركلى » بجامعة كاليفورنيا سنة ١٩٦٤ .

ويعد الاختلاف بين توقع المشاركة السياسية وبين ما هو واقع جانبا هاما لتفسير نمو الحركات الطلابية بصفة مبدئية . فتأييد الأنشطة السياسية بأفكار غير مطبقة يعد همزة وصل بين التفسير البنائى وبين الأبعاد التاريخية ، ويوضح ذلك الجمود الذى كان واقعا فى سنة ١٩٥٠ (جولد شن وآخرين ١٩٦٠) ، وهابرماس وآخرين ١٩٦١ ، وموسجروف ١٩٦٤) والحركات الطلابية التى وقعت فى النصف الثانى من العقد المنقضى (العقد السابع من هذا القرن) .

امكانية تطبيق النموذج لتفسير احتجاج الشباب وحركاتهم

يعتبر توقع الدور الخاص بالمشاركة فى السياسة ، وسلوك المعارضة ، شيئين بمعنى ما مقصورين على الطلاب ، غير أن ذلك يمكن أن يكون صوابا بالنسبة للجيل الجديد عامة . واذا كان الاقتباس السابق الذى يقول « ان الرجل الذى لا يكون ثوريا فى سن العشرين ليس له قلب .. » اقتباسا زائفا لوصف الواقع الاجتماعى فهو مع ذلك لا يعبر عن معيار يتوقع أن يمتثل له الجيل الجديد الأصغر . وعلى أية حال فاذا أردنا استخدام توقعات معيارية لتوضيح سلوك هـذا الجيل فيجب أن أن لا ننسى ان الشباب ليس مجرد فئة بيولوجية فقط، بل هو أيضا فئة اجتماعية .

وعندما نتحدث عن الشباب كفئة اجتماعية فذلك لا يعنى فئة من فئات بيولوجية خاصة من فئات العمر ، بل هو مرحلة خاصة فى دورة الحياة .

فعند التمييز بين الأطفال والبالغين يمكن تعريف الصغير بأنه ذلك الذى يصل عندما يصل سن البلوغ الى نضج جنسى ، لا نضجا بالزواج أو الالتحاق بمهنة من المهن . حتى اذا افترضنا ان هـذه الحقوق وتلك الواجبات هى التى تؤهلهم لمسئولية المشاركة فى عمليات المجتمع الأساسية .

وعلى أية حال فطول فترة الانتقال بين البلوغ وتحديد مكانة هـذا البلوغ ، والمدى الذى تتشكل من خلاله احدى مراحل دائرة الحياة ، هو طول يختلف من مجتمع صناعى حديث الى آخر . فطول هذه الفترة يزداد بكثافة التدريب الضرورى للحصول على المكانة المهنية المرغوب فيها . وذلك لأن المكانة الاجتماعية للصغار وتطلعاتهم تعتمد الى حد واضح على الفئة الطبقية التى ينتمون اليها .

ففترة الشباب تتفاوت بين الذين يتطلعون الى درجة مهنية عليا أو وسطى ،

وذلك لأنهم ينحدرون بدرجات متفاوتة من أسر ذات انتماءات طبقيـة وسـطى أو عليـا . وعلى هـذا يمـكن القول فى الآونة الراهنة وفى المستقبل القريب أن فترة الشباب قد طرأ على مدتها بعض النقص ، ومع هـذا فمازالت هنـاك درجة يجب وضعها فى الاعتبار ، وهى التى ترتبط بالفئة الطبقية الوسطى أو العليا من المجتمع، وهى فئة تحرص على تحقيق وراثتها المهنية عن طريق أبنائها .

واذا وضعنا فى اعتبارنا هذه العوامل أمكننا تفسير الفروق بين الجماعات التى تنتمى الى فئة واحدة من فئات العمر ، كما أشرنا فى المقـدمة . وعنـدئذ يكون من المستطاع وضع تعريف لمفهوم الشـباب يعتمد على التماثل والتشـابه بين الطلاب والشباب عامة ، لأنه لم يعد فى الامكان تعريف الشباب بالاستناد الى فئة عمر فقط. واما عن المتغير الناتج عن التباين الكبير داخل الجماعة ــ متغير التعليم ــ فهو أيضا متغير يحدد هل ينتمى الشخص الذى يخضـع للقـانون البيولوجى للعمر الى تلك الفئة الاجتماعية التى نصفها بأنها فئة الشباب أم لا ينتمى .

وعندما تتسـق الصـور البنائية لمعاهد التدريب مع صور المعاهد الجامعية سيكون لدينا ــ بجانب توقع الدور الخاص بالسلوك السياسى ــ الظروف البنائيـة التى وضعناها سابقا والتى تعد ضرورات بنائية لوجود حركات الطلاب . وعند هذا الحد يكون تفسير الحركات الطلابية قابلا للتطبيق على الجيل الجـديد أو الشباب عامة .

وهناك بعض الشواهد تدعم الفرض الذى مؤداه أن التوقعات المعيارية ترتبط بالشباب بوجه عام ، ويفهم من هذا الفرض هنا وجود تصور قيمى مملوء ومحمـل ببعض الجوانب السياسية والدينية . وهو تصور يعتمد على الفئـة الاجتماعيـة بدرجة لا تقل عن اعتماد الشباب على مرحلة عمر معينة . ويفسر هذا الفرض أيضا سبب نمو تأييد الحركات الطلابية فى غرب أوربا كتأييد نام فى ظل انحلال اجتماعى، كما برهن على ذلك « انجلهارت » ١٩٧١ . وكلما زاد الانتشـار الـكبير للحركات الشبابية بين جماعة اجتماعية مالت تلك الجماعة الى وصف السـلوك الانحـرافى للجيل الأصغر ، كشكل من أشكال التعبير الذاتى ، ونوع من الاحتجاج الذى يعتبر كتهديد للجماعة ، لأنهم ينظرون الى هذا التحديد كنوع من أنواع التهديد الوقتى ، ويقبلونه كأمر واقع ، حتى لو كانت مادة الاحتجاج نفسها غير مقبولة .

وعلى هـذا فطبيعة المعـايير التى من المتوقع أن يمتثل لها الجيـل الأصغر ، وطبيعة الخصائص البنائية للدور الطلابى ، وطبيعة الخصـائص البنائيـة للجماعة الطلابية ، كل ذلك ليس كافيا لتفسير توقيت ومضمون حركات الاحتجاج وتمرد الشباب . هذا التوقيت وذلك المضمون يعدان مكونا ضروريا فى أى تفسير للحركات

الطلابية وتمرد الطلاب . ويعد المفهوم من النوع التنظيمى مقياسا لوضع الحدود التى من خلالها تتفاعل المتغيرات الأخرى لتحديد التوقيت الدقيق لأى واقعة ، مثل الحركات الطلابية والشبابية .

وعلى كل حال فلا يمكن تفسير نمو الحركات الطلابية دون الرجوع الى التطورات التى تحدث على مستوى النسق السياسى فى الدول الغربية . ولن أهتم هنا بالتفصيل ولكنى سوف أكتفى بالاشارة الى تلك الجوانب التى أعتبرها ضرورية فى التفسير .

وتتضمن هذه الأسباب التاريخية : (أ) انتهاء الحرب الباردة ، (ب) عدم الاتساق بين تصدعات البناء وتنظيم النظام الحزبى ، (جـ) الطبيعة المتغيرة للصراع السياسى ، فبينما كانت الصراعات السياسية فى العقد السادس صراعات فنية ترتبط بالخبرة فان الصراعات فى العقد السابع أصبحت صراعات معيارية أو قيمية تسمح بالمشاركة الجماهيرية .

ويجب على من يهتم بتحليل الحركات الطلابية أن يضع فى اعتباره الصراع فى فيتنام ، اذا كانت لديه رغبة فى توضيح نمو الحركة الطلابية فى الولايات المتحدة الامريكية ، وأن يضع فى أعتباره الانحراف عن النظام البرلمانى ، تحت وطأة التحالف الكبير وقوانين الطوارىء فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية اذا رغب القائم بالتحليل أن يستجلى جذور الحركات الطلابية فى ألمانيا .

وفى الوقت الذى يجب فيه الاهتمام بالدعاوى السياسية يجب أن يكون واضحا أن المقاصد والمبادىء السياسية ليست وحدها قادرة على تفسير الحركات الطلابية والشبابية ، كما يعتقد فى ذلك بعض المشاركين فى هذه الحركات . فلو كانت الأسباب السياسية هى الدافع الوحيد فما هو المبرر للتمييز بين الطلاب والشباب عامة فى هذا الصدد . فمعيار المشاركة السياسية يمكن تصوره كعامل ، عن طريق أن تصبح الأقلية (التى تكون أكثر اتساعا مما يظنه بعض المنظرين) متوحدة مع الأغلبية فى الحركات الاجتماعية .

واشارتى الى هذه العمليات انما كان الهدف منها هو توضيح الطرق البديلة التى بها يكون التفسير البنائى لحركات الطلاب والشباب تفسيرا شاملا .

ويعتبر التفسير البنائى تفسيرا ضروريا ، ومن ثم يستوجب المزيد من البحث. وذلك لأن الحركات الطلابية الحديثة ليست ذات اهمية سوسيولوجية خاصة ، وانما الذى يجعلها هامة هو وجودها فى غيبة عن الحركات المقارنة بين الجماعات

الاجتماعية الأخرى . وما حاوله هذا المقال هو تفسير الموقف من خلال اصطلاحات ومفهومات اجتماعية بنائية .

واذا تقرر تدعيم المحاولة السابقة بمزيد من الشواهد فان سوسيولوجيا الحركات الاجتماعية تقتضى التنظيم . فالانحراف على مستوى النسق الاجتماعى ليس نابعا بالضرورة من الانحراف الفردى ، سواء كان انحرافا واقعيا أو سلوكيا . ففكرة الانحراف الفردى هذه يجب فيما أعتقد أن تستبدل باعتبار الجماعة مستوى بنائيا وسيطا . فمن مزايا وجود تفسيرات مقارنة من هذا النمط أنها تكون قادرة على الافادة من المكونات المبرهنة أو المختبرة من النظريات السوسيولوجية ، والنفسية الاجتماعية ، والتى تستخدم بوجه عام لتفسير الثبات الاجتماعى ، والافادة من تطبيقها على تفسير عدم الثبات والصراع الاجتماعيين .

فأى تفسير للحركات الاجتماعية لا يصبح تفسيرا ممكنا الا من خلال تصور النسق الاجتماعى الذى لا يعنى فقط تعريف الانسجام والتوازن والاشتراك ، بل يعنى أيضا ما يهدد الانسجام والتوازن والاشتراك كحالات ضمن اخريات فى النسق الاجتماعى .

المداخل الاجتماعية لثقافة الشباب

لاشك ان أهمية مشاكل الشباب قد زادت فى السنوات العشر الماضية، وأصبحت جميع الأمم مدركة لهـا . ذلك أن ظواهر من قبيل الصعوبات التى تعترض الجيل الصاعد فى تكيفه بظروف الحياة الحديثة ، وعطلة الشباب ، وخاصة فى الجماعات المحرومة من الحقوق الاجتماعية ، وازدياد الجناح ، وأزمة المدرسة والمؤسسات التربوية التقليدية ، وحركات الاحتجاج التى يقوم بها الشـبـاب ، واشتراكهم فى الحـوادث الاجتماعية والسياسية ، وخاصة الثورة الثقافية فى الصـين ، كل أولئك قد جذب انتباه الممارسين لهذه المسائل والدارسين لها . ومن العسير أن نجد مؤسسة اجتماعية أو مركزا من مراكز السلطة أو تكوين الرأى العام لا يهتم بمشـاكل الشباب ، ومن ثم فان سلوك الشباب يبدو عظيم الشأن فى المسائل العملية .

والشباب يمتحن بصور مختلفة من الاحتكار والحمـلات والضغوط فى النضال السياسى والدعائى ،وتصارع الآراء والأفكار على المستويين القومى والدولى ، كما يحدث فى الصراع الاقتصادى على السوق والزبائن . ويمكننا أن نقول بوجه عام أن أولئك الذين يشاركون فى هذا النوع من النضال يحاولون أن يجتذبوا الى صفوفهم الشباب فورا تأمينا للمستقبل الذى سوف يشكله بطبيعة الحـال سلوك الشباب ، ورغبة فى أن يمحقوا المخاطر التى قد تنشأ عن نزعات غير مرغوبة تساور الشباب ، أو يقللوا من هذه المخاطر على الأقل . وهذا الموقف له معقبان علميان توأمان .

بقلم : كازيميرز زيجولسكى

الأستاذ المساعد لقسم التغير الثقافى فى المجتمع بمعهد الفلسفة وعلم الاجتماع فى الأكاديمية البولندية للعلوم . وقد نشر عددا من الكتب بالبولندية ، معظمها عن الأفلام وعن تطور الثقافة الجماهيرية .

ترجمة : ابراهيم زكى خورشيد

المدير العام للثقافة ورئيس مجلس ادارة الدار المصرية للتأليف والنشر سابقا . له فى ميدان الترجمة نشاط مرموق . ومن أهم جهوده مراجعة قاموس النهضة بجزءيه (الانجليزى العربى والعربى الانجليزى) ، وتعريب دائرة المعارف الاسلامية عن الانجليزية بالاشتراك مع بعض الأساتذة .

الأول : أنه يزيد من الحاجة الى الأبحاث والدراسات والنظريات والمطبوعات التى تدرس مشاكل الشباب من وجهات نظر مختلفة . والشعور العام عن الدور الخاص لعلم الاجتماع فى تشخيص الداء والانذار به مشترك بين النظم السياسية المختصة ومدارس الفكر ، وهو يهيء الظروف المواتية للدراسة .

والثانى : ان ضغط الممارسة ووسائل الاتصال بالجماهير يكون من القوة بحيث يهدد التفكير العلمى ويؤدى الى نتائج سطحية متعجلة تقوم على ملاحظات ومعلومات لاتمس الا القشور . ونذكر من الشواهد على ذلك كثيرا مما يسمى بالمطبوعات الاجتماعية التى تتناول شباب الصين أو حركات الطلاب الأوربيين ، وهى المطبوعات التى أصبحت ميسورة بمثل السرعة التى تيسرت بها التحقيقات الصحفية . على أنه من الجوهرى أن نذكر ان الدراسة الاجتماعية لمشاكل الشباب قد زادت عسرا بقيام الصراعات الاجتماعية التى تفرض التزامات خاصة على الباحث .

وكذلك فإن من العسير على عالم الاجتماع أن يدرس التمييز العنصرى أو الدينى والصدامات العنيفة على هذين الصعيدين تحتدم فى بلد من البلاد ، أو ينظر فى الآثار الاجتماعية للحرب وحكومة بلاده مشتركة فى صراع مسلح . وكل مطبوع أو تصريح بل الاشتغال بدراسة يصبح عنصرا من عناصر الصراع ، سواء شاء العالم الاجتماعى أو لم يشأ ، ثم ان الطرفين المتنازعين سوف يحاولان دائما استغلال هذه العناصر

لمصلحتهما ، وقد تنشأ مشكلات علمية أخرى فيما يختص بأى بحث دولى حين يقوم بتحليل مشاكل حادة كمشاكل الشباب مجموعة من علماء الاجتماع من بلاد مختلفة • وفى مثل هذه المواقف تنشأ صراعات حين يكون الشباب فى أكثر الأحيان هم موضوع اهتمامات خاصة ، ويشير هذا الى نزاعات دولية كبرى هى القوى الدافعة فى عصرنا • على أن هذا ليس هو الخط الوحيد الذى يتهدد البحث عن الحقيقة العلمية • ويخرج الباحثون من بلاد مختلفة النظم السياسية ، وعلمهم بالبلاد الأخرى الذى يقوم على ترجمات ضعيفة ومصادر غير علمية أو يشوبها الهوى يكون فى أكثر الأحيان محدودا ، وثمة نزعة عامة بين علماء الاجتماع الى قياس الموقف فى بلد أجنبى بالموقف فى بلدهم هم ، والسعى الى تقرير أمور بحجج مسبقة ، والقيام بأقيسة سطحية • مثال ذلك أننا حين نتحدث عن « شباب الجامعة » نجنح الى نسيان الفروق الأساسية فى الأصول الاجتماعية ، ففى البلاد الاشتراكية نجد أن كثيرا من هؤلاء الشباب يخرجون من أصول من العمال والمزارعين ، أما فى البلاد التى يقوم اقتصادها على الأسواق فان طلبة الجامعة يمثلون فى الغالب الطبقة الوسطى ، فى وجهة نظرها وموقفها وحيرتها •

وعلماء الاجتماع البولنديون ، وخاصة علماء الاجتماع الذين يدرسون الثقافة ، ظلوا سنوات كثيرة يحاولون أن يقتربوا من الموقف فى البلاد الأخرى ، وأن يقوموا بدراسات مشتركة تجريبية ثنائية فى الغالب (١) • وقد كان التعاون فى هذا الميدان فى خلال العشر السنوات الماضية ينمو بنجاح مع بلاد مختلفة النظم الاجتماعية والتقاليد والثقافة ، وهذا الضرب من التجربة يحمل الكاتب على التنويه بتلك الوجودية من دراسة الشباب التى قد تؤدى اذا تجوهلت الى أخطاء وتطورات فى غير محلها •

مشاكل المصطلحات

لما كان مصطلح الثقافة مصطلحا ذاعت شدته بأنه فضفاض غير محكم فانه من الممكن استخراج عدد من المصطلحات والتعاريف لا حد له • وهذه المصطلحات تتطلب اذا استعملت للأغراض العلمية تفسيرا وتدعيما مناسبين، فما الذى نعنيه حقا بالمصطلح « ثقافة الشباب » ؟ والى أى حد نذهب فى القول باستقلاله الذاتى بل مقابلته «للثقافات» الأخرى ؟ واذا كان الموقف الاجتماعى فى بلد صناعى أو بلد آخذ بأسباب

---

(١) كانت أهم هذه الدراسات الدراسة البولندية السوفيتية الخاصة بالمشاكل الاجتماعية للعمل والانتاج • وفى هذا النطاق درس كثير من مشاكل الشباب • مثل اختيار المهنة ، والتكيف بالعمل فى الصناعة ووقت الفراغ • وقد نشرت النتائج بالبولندية والروسية جميعا • وظهرت النسخة البولندية سنة ١٩٧٠ بعنوان «المشاكل الاجتماعية للعمل والانتاج» بقلم G.W. Osipow و J. Zzczepanski

التصنيع فى النصف الثانى من القرن العشرين هو موضوع دراساتنا فان من الواضح أن « الثقافة » اذا نظرنا اليهـا من حيث هى وجه من وجوه الموقف مركبة بالطبيعة ويعسر تحليلها بالطرائق التى يستقصى بها علماء السلالات البحث فى غينيا الجديدة، ذلك أن السمات القائمة المسلم بها للجماعات المختلفة التى تعمل جنبا الى جنب فى فطنة ، تلك الجماعات التى تتكون منها الجماعات الحديثة ، تشتمل على أنماط من السلوك : آراء ، وعناصر من الثقافة المادية ، واللغة الخ • ومن ثم يستطيع المرء أن يتحدث عن عشرات من « الثقافات المختلفة » مثال ذلك الثقافات الخاصة بجماعات أرباب المهن • والتعايش الثقافى لمثل هذه الجماعات ليس بريئا من الصراعات التى تنعكس فى الفن والأدب • على أن هناك مناطق محايدة فى الموقف الاجتماعى صالحة لأغراض التحليـل العلمى أى « الثقافة القومية » و « الثقافة الطبقية » و « الثقافة الدينية » • والسؤال الرئيسى هو من ثم : ما هى المعلومات والحجج اللازمة والمناسبة لتحديد عدد من الظواهر المرتبطة بجماعة اجتـماعية ما من حيث هى « ثقافة » هذه الجماعة ؟ وهذا السؤال ، على الأسس الاجتماعية ، يتطلب من الباحث أن يحدد تلك العناصر التجريبية التى يستعملها فى التعريف بالمصطلح « الثقـــافة » • وفى رأى الكاتب ان المرء يجب أن يحطم الأدوات العقلية ويحكم المقاييس التى تستخدم لأفراد الوحدات المستقلة بذاتها بدلا من أن يرخيها • وقد تثبت عبارات من قبل « السمات الثقافية للشباب » أو شبيهاتها أنها كافية كل الكفاية للفهم المشترك • وثمة بعض الكتاب قد وعوا هذه المصاعب ، فاستخدموا مصطلح « ثقافة فرعية » وهو مصطلح يمكن الدفاع عنه فى يسر • ومن الضرورى تحديد المصطلحات السليمة وتقبلها من أجل الدراسة العلمية الدولية للشباب وبسبب الاضطراب الذى طرأ على المصطلحات الشائعة غير الدقيقة •

البحث عن الخصائص الثقافية للشباب

والفروق الثقافية بين طوائف السن فى كثير من المجتمعات ، بما فيها المجتمعات الآخذة بأسباب الصناعة ، ليست كمـا سبق أن قلنا ممكنة فحسب، ومسلما بهـا بصفة عامة ، بل انها تصبح فى كثير من الأحيان موضوع جهود يبذلها الراشدون للهيمنة على هذه الطوائف • فالراشدون يبدعون صورا ثقافية تستهدف طوائف السن الأخرى وينمونها ، والبـالغون يكتبون كتبا ويخرجون أفـــلاما وبرامج تلفزيونية للأطفال والمراهقين ويخلقون عالما من القصص يرى فيه الشباب أنفســهم ، وأخيلة الشباب تفرض نماذج وأبطالا على المراهقين • وكذلك ينظم البالغون السوق المهمة جدا لبضائع المستهلكين التى يقصدون بها الزبائن الشباب مثل المستلزمات الزائلة المسايرة للزى الجارى التى تقوم رمزا لاعزازهم لجيلهم مثل الملابس وأنماط الشعر والحلى والشارات وغير ذلك • وهذا العمل يرتبط بالتطور الاقتصادى العام وبارتفاع

مستوى المعيشة فى المجتمعات الحديثة ، وقد حدث فى السنوات العشر الماضية أن أقامت البلاد الاشتراكية صناعة خاصـة أفردتها للمـراهقين • وأصبح متجر كبير مخصصا للزبائن الشباب وعرف باسم « قسم الأحداث » وكان من أكبر المجازفات التجارية في وارسو ، بل ان بعض المخططين قد اقترحوا أن تكون ثمة أزياء مدرسية موحدة من عدة ألوان وتفصيلات لكل صف مدرسى • ولاشك أن هذه النظرة الجديدة من « ثقافة الشباب » سوف تقابل بالترحاب من بيوت صناعة النسيج والأزياء فى العالم بأسره • ولما كان النجاح الاقتصادى للأفلام ، والتسجيلات والمطبوعات تعتمد على الزبون الشاب ، فان المسئولين ، وان كانوا هم أنفسهم أبعد مايكونون عن الشباب، يجب عليهم أن يسايروا أذواق الزبائن ، كما يسـاير صناع اللعب فى لعبهم أذواق الأطفال سواء بسواء • ولنحاول أن نحدد النقطة التى نتحدث عنها فى ايجاز دون أن ندخل فى التفصيلات التى يمكن أن تتكرر بلا نهاية : الى أى حد يكون مايعرف بثقافة الشباب ثمرة لفعل تأتيه جماعات مهيمنة من الراشدين أو ممارسة تتفاوت براعتها يزاولها هؤلاء الذين يستهوون الشباب فى كثير من الأحيان متبعين القاعدة التجارية التى تقول ان الزبون على حق دائما ؟ • ولعل من الواجب أن توصف هذه الثقافة وصفا سليما بأنها «ثقافة للشباب» ما دام دور الحدث فى جوهره سلبيا •

ولا يمكن للدراسات الاجتماعية الرامية الى وصف مثل هذا السلوك الثقافى وتقويمه ، ان تعزل الفردية الثقافية لطوائف الشباب الا اذا أخذت فى اعتبارها فى الوقت نفسه الراشدين المشاركين أيضا • ويحدث فى بعض الأحيان أن يسلم بصفة ثقافة الراشـدين ضمنا • وقد قام المؤلف سنة ١٩٦٧ ـ ١٩٦٨ بدراسـة قياسية شـملت الأمة جمعاء عن مشـاركة مدرسى المدارس الابتدائية والثانوية ببولندة فى الثقافة الجماهيرية(١) ، والظاهر أن المشاركة فى هذه الطاقة (متوسط السن ٣٢) التى أفادت من وسائل الاتصال الجماهيرى بما فى ذلك برامج للشباب ، كانت عامة، والراشدون يهتمون بالمغنين الشعبيين ، وممثلى السينما والأفلام ، والمجلات المصورة ، والصراع بين الأجيال ، والمبسطات ، والعاطفيات • وكل أولئك ، من حيث الشكل والمضمون ، ينظر اليه على اعتبار أنه يدل على خصائص النظارة أو المستمعين الشباب وعلى ما يفضلونه • ومع أن الراشدين والشباب لا يعيشون فى عالمين منفصلين فان ذلك لا يعنى بالضرورة أن الحياة الثقافية للمدرس الناضج فى سن الثلاثين هى هى الحياة الثقافية للتلميذ الناضج فى سن الخامسة عشرة • على أن المعلومات تدل فى هذا الصدد على أن الجيلين أكثر قربا بعضهما من بعض مما كان عليه الحال منذ ثلاثين أو خمسين سنة •

---

(١) سمى المشروع «المدرس ووسائل الاتصال بالجمـاهير » وكان تحت رعاية اتحـاد المدرسين البولنديين •

ومن ثم فان أية محاولة للقول بأن مقاومة الشباب واحتجاجه على النظم والقيم التى يمثلها الراشدون هى سمة جوهرية لحياتهم الثقافية ، محاولة من جانب واحد فقط • فقد تبين أنه يقوم الى جانب الطوائف المحتجة من الشباب ، طوائف أخرى من الموقفين تحاول أن تتكيف بالظروف الاجتماعية القائمة ولا تجاهد فى سبيل احداث أية تغييرات جوهرية • ومن هنا نتساءل : هل الاحتجاج شيء من خصائص الشباب أم أنه موضوع بعض صور الاجتماع الناشئة مثلا من الموقف فى الجامعة ؟ • وحسبنا أن نبرز أنه حدث فى السنين الأخيرة فقط مظاهرات من جماهير العمال يحتجون على ما يحسون أنه أوضاع اجتماعية جائرة ، كما ركن المزارعون الى الشغب خوفا من منافسة الاتحادات الكبيرة ، وكذلك قامت مظاهرات تدعو الى السلام قادها ويقودها شيوخ جلل المشيب رؤوسهم وفى طليعتهم الفيلسوف الراحل اللورد برتراند رسل • وقد خالف الشباب كثيرا من النبوءات عندما حدث صراع اجتماعى عنيف فى بولندة سنة ١٩٧٠ اذ لم يشارك الشباب فيه مشاركة هامة أو لم يكن لهم فيه دور قائم بذاته • فقد كان الراشدون هم أبطال الحوادث • وحسبنا أن نبحث الشعارات والبرامج والمطالب التى نادت بها هذه الحركات لننتهى الى أن الشباب كانوا أقرب الى التكيف بهذه الحوادث منهم الى اثارة حركات احتجاج خاصة بهم •

وثمة آخر الأمر نقطة أساسية هى أننا اذا ذهبنا الى أن هناك ثقافة شباب مستقلة قائمة بذاتها أقيمت فى مواجهة عالم الراشدين ، فانها كانت خليقة بأن تهدف الى العزلة • ولكن الوقائع تخالف ذلك • فالاحتجاج وثقافة الشباب قد قدما كثيرا فى صورة ميلودرامية ، وعرضا على الجمهور وأمام عدسات التلفزيون ، وزودت بهما صحف المساء وأقسامها الخاصة بالتصوير الشمسى • كل هذا يعمل ليجذب الانتباه فى المجتمع ، وللنجاح فى الطريق المقبول فى عالم التجارة • ولبعض الشباب نزعات اصلاحية تتفاوت فى جوهريتها • هم يريدون أن ينقذوا العالم ، وأن يحدثوا تغيرات أساسية فى البناء الاجتماعى ، ويتقبلوا طبقة جديدة من القيم تتفق مع ما ذهب اليه الأنبياء والزعماء القدماء • ولنسق مثالا واحدا على ذلك • فقد جاء فى أحد الملصقات الموجهة من كانتون الى الشباب الصينى فى مستهل الثورة الثقافية هذا النص :

« الى العاملين الثوريين فى فندق نانفونج • لقد كان يؤم فندق نانفونج فى كثير من الأحوال أصدقاء من جميع الدول • ومن ثم فهو مباءة للتفكير البورجوازى • وقد وكل الحزب والشعب اليكم واجبات باقامتكم بالعمل هناك ، وابتلائكم فى الوقت نفسه بامتحان قاس • على أننا حين صعدنا اليوم من الطابق الأرضى الى الطابق الثامن وجدنا أن بعض الناس قد أسرفوا فى طلاء وجوههم ، وقصوا شعورهم على طريقة الأوباش من الشباب ، على حين لبس بعض العاملين الآخرين ملابس عجيبة وأحذية مسنونة الطرف • ونحن الحرس الأحمر نطالبكم بأن تقضوا على جميع هذه القاذورات

فى ظرف ٤٨ ساعة ، وانا لنحملكم المسئولية اذا لم تفعلوا ، انا نريد منكم أن تكونوا مثلا حسنا لجميع العاملين فى خدمة الصناعة (١) » ٠

وهذه الوثيقة الهامة ، هى فى نظر عالم الاجتماع ، شاهد على أن الطريقة المقبولة بصفة عامة لأداء أناس بعينهم بعض الشؤون فى المجتمع قد قلبت فى الصين. فقد اعتقد الطلبة أن لهم الحق في الاشراف على البالغين وحملهم على التصرف على نهج خاص ٠ وهم يفعلون ذلك ، فى رأيهم ، من قبل الآمة بأسرها ولمصلحتها ، وهم يدعون الى الوحدة الثقافية ويريدون فى الوقت نفسه أن يقضوا على العناصر الدخيلة بما فى ذلك الأحذية نفسها التى تساير الطراز الشائع ٠

الجوانب التاريخية للمشكلة

ولا يستطيع عالم الاجتماع الذى جعل همه الأكبر الثقافة ، ان يتجاهل الوجوه التاريخية للمشاكل ، بل اننا ، اذا لم نرتد ببصرنا الى ما قبل القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ، نجد كثيرا من السوابق والمشابهات التى تتفق مع مشاكل اليوم الثقافية المتزايدة الحديثة ، ففى تلك الحقبة كانت حركات الشباب لها شأن هام جدا فى كثير من الامم (ولو ان ذلك اقتصر على المدن الكبيرة فى الغالب) بالرغم من أن عدد السكان الحضريين كانوا وقتذاك أقل كثيرا منهم اليوم كما أن المدارس لم تكن منتشرة هذا الانتشار الواسع الذى نجده اليوم ٠ ولنذكر سنة ١٨٣٠ وأوربا الغنية بحركاتها الثقافية والسياسية ، وأعمال الشغب التى قام بها الطلبة فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر فى بولندة وروسيا ، أو هبات العنف التى مارسوها فى ٤ مايو سنة ١٩١٩ وكانت رائدة لحوادث اليوم فى الصين ٠

ويرى الكاتب اننا اذ نحلل بعض الظواهر الثقافية التى تحدث بين الشباب ، فان أنماط السلوك التى تتحصل من علمنا ببعض المدارس والطوائف ، هامة جدا ٠

ان بعض الجماعات المحتجة تناضل النظم والقيم الحالية بغير استثناء تلك التى أسبغ عليها الزمن جلاله ، وهم يدعون الى شعارات توثيقية عارضة غامضة تنشد السلام وتدور حول حب الناس كافة ونبذ العنف ٠ وكل هذا معروف حق المعرفة من التاريخ ومن الأديان والمثل ، منذ الأزمنة القديمة حتى الأزمنة الحالية ٠ وقيام زعيم أو زعماء أوتوا موهبة الزعامة ، والحياة الجماعية والبدوية فى بعض الأحيان ، ورفض

---

(١) مجلة الشرق الأقصى الاقتصادية (هونغ كونغ) العدد رقم ١٩٩ ، اكتوبر سنة ١٩٦٦ ، ص ١٢٥٠

المشاركة في الخدمة العسكرية وفي الأنشطة الاقتصادية والمهنية ، هي خصائص هذه الجماعات ، وهم ، اذا استثنينا اباءهم لأمور معينة ، يدخلون في أنماط سلوكهم التغني بأغان معا ، والرقص رقصا وجديا ، وتعاطي المخدرات ، والانخراط في عربدة يباح فيها كل شيء . ونحن نجد في حشد حاشد من الطوائف كثيرا منها له صفة حركات الشباب . ويسهم الطلبة ، والآبقون من الكليات ، والفنانون ، وأهل الفكر المأمولون ، بدور جوهري في هذه الطوائف . وكلما كانت مبادئهم وأفعالهم بعيدة عن المعايير السائدة بين الناس في زمنهم زاد اضطهادهم ، حتى لو حاولوا أن يخفوا أنفسهم عن بقية المجتمع أو ينعزلوا عنه . وحسبنا أن نذكر هنا التيرلوبان الفرنسيين الذين حرموا من رعاية الكنيسة سنة ١٣٧٢ في عهد شارل الخامس ، أو استمرار وجود اخوة وأخوات الروح الحرة بالرغم من الاضطهادات التي عانوها من القرن الثالث عشرالى القرن السادس عشر، وخاصة في الأراضي الألمانية والتشيكوسلوفاكية . وهذه الطائفة الأخيرة قد نازعت كل نظام اجتماعي أو أخلاقي مستقر ، وكل سلطة ، ونادت بحق كل فرد في الحرية الكاملة ، وكانت القاعدة النظرية لهذه الطائفة هي الشعار : « أينما حلت روح الرب حلت الحرية » . وقد التمس أتباع الطائفة المذكورة ، ومعظمهم من الشباب ، هذه الحرية أولا وقبل كل شيء ، في ميدان الجنس، وعارضوا الزواج في سبيل شيوعية الاختلاط الجنسي ، ومارسوا شعائر العرى والعربدة التي يباح فيها كل شيء . ولم يكن هؤلاء يريدون العمل ، وآثروا التجوال جماعات صغيرة ، يتسولون خبزهم ، ويدعون الى شعاراتهم . ونحن نستطيع أن نقول قول الواثق أن السلوك الثقافي للشباب يمكن أن يفسر جزئيا على الأقل بأنه صورة من صور التشيع لمذهب خاص ، وأن المرء يجب ألا يدهش عندما يجد تلك الظاهرة تحدث في بلاد لها مثل هذه التقاليد .

وثمة نمط آخر من أنماط السلوك يمكن أن يفسر على ضوء تاريخ المدرسة ، ذلك أن هذه المؤسسة العظيمة الحظ في ظل المربين ، تتسم ، من وجهة نظر عالم الاجتماع ، بشيء من الاسراف في المثالية والنظر الى الأمور من جهة واحدة ، فالمدرسة لم تمر فحسب بأزمات عدة تتصل بقدرتها على التكيف بالظروف التي تتبدل سريعا ، بل هي قد أثارت أيضا المقاومة بين الجيل الصاعد ، للمناهج ، وللحكماء ، والقيم والافكار التقليدية ، وقد اتخذت الأحزاب والمدرسة نفسها صورا مختلفة تبعا للمكان والزمان .

وقد اتخذ التعبير عن الاحتجاج سبلا مختلفة ، فظهر في لغة طائفية خاصة بالمدرسة ، وظهر في العادات ، والهروب ، وأعمال الشغب ، والاستهزاء والسخرية

بالنظم الرسمية وبرامجها ، أو انكارها تماما كما حــدث فى مسألة الانفصالات من الأكاديمية البولندية للفنون الجميلة (١) ٠

ونحن نجـد فى تاريخ الثقافة البولندية مثالا هاما يبين ان هـذا النـوع من الاحتجاج يمكن أن تكون له وجوه ايجابية ، فقد شاع فى أوائل القرن السابع عشر ، من سنة ١٦٠٥ الى سنة ١٦٢٥ ، حزب خاص من أدب الشيطنة فى أقدم جامعة بولندية بكراكاو ، وهذا الأدب الذى أنتجه طلبة آبقون وخريجون لم ينالوا من التعليم الحظ الكافى فضلا عن تركهم وظائفهم ، قد ساق صورا قوية طبيعية للعلاقات الاجتماعية ، كما ساق أوصافا ساخرة لطبقة النبلاء الحاكمة ، ومثل أناسا من الطبقات المحرومة ، وبين المصاعب التى تكتنف حياة الطلبة ، وثمـة عنوان لكتاب من الكتب التى كتبت فى ذلك العهد يصور الموقف خير تصوير وهو : « فى هذا الحوار الحزين يورد العالم وصفا صادقا للشقاوات الكثيرة التى يلقاها فى دراسـاته ، ثم يذكر مباهجه ومتعه (هيهات) فى المدرسـة » ، وقد اضطهدت الكنيسة هـذا الأدب المتشيطن وحرمته آخـر الأمر ٠

وأزمة المدرسة والاحتجاجات الموجهة اليها هى بلا شك الأسباب التى دعت الى مسلك الشباب فى كثير من البلاد ، وخاصة فى تلك المجتمعات التى بدأت فيهـا المدارس فى قبول عدد أكبر من الطلبة بعد أن كانت لا تقبل الا عددا محصورا ٠ على أن الشباب لا يستطيعون باحتجاجهم الخروج عن سلطان المدرسة ٠ ولا يستطيع المرء أن يلاحظ سلطان المدارس فى الشعارات ، ويصبح المعلم فى كثير من الأحوال الزعيم الروحى للشباب ٠ مثال ذلك أن الشباب فى الصين يحاولون هم أنفسـهم أن يدرسوا وأن يربوا البالغين ونعنى بهم مدرسيهم وآباءهم وزملاءهم ٠

ملاحظات أخيرة

من الراجح أن مشاكل الشباب سوف تستوعب جهود الباحثين والرأى العـام عدة سنوات ٠ ويعتمد تقدم علم الاجتماع الخاص بالثقـافة الى حد كبير على نظرات الشباب المتعددة الجوانب المنهجية الى مشاكل ثقافة الشباب الذين يرثون ، بحكم أنهم جزء من كل ، عناصر ثقافة الماضى على الرغم من تصريحاتهم ، ويقوم تقدم التعاون الدولى لعلماء الاجتماع فيما يتعلق بمشاكل الشباب كمـا تقـوم وسائل الاتصال بالجماهير والثقافة الجماهيرية على معرفة الظروف الاجتماعية فى مختلف المجتمعات،

---

(١) Historia Wychowania (أى تاريخ التعليم) Lukasz Kurdybacha وارسو PWN سنة ١٩٦٥ - ١٩٦٧ ٠

وعلى مجموعات مشتركة من الأفكار والمناهج التى يمكن تبادلها • وخير طريقة لتحقيق ذلك هى تنظيم مشروعات البحث الدولية الخاصة بالشباب والمشاكل الاجتماعية التى تثيرها ، ويتطلب ذلك تبادلا مطردا للمعلومات العلمية ، ولقاءات منتظمة للعلماء ، وثمة مثال طيب على ذلك نجده فى منشأة أسدت فى السنوات القريبة فضلا عظيما فى تحقيق هذه الفكرة الخاصة بالتعاون الدولى ، ونعنى بهذه المنشأة المركز الأوربى لوقت الفراغ والتعليم فى براغ ، وبهذا المركز المنضم الى اليونسكو علماء من شرقى أوربا وغربها ، وهم يجتمعون بانتظام مع زملائهم القادمين من الولايات المتحدة وكندا • ومن الضرورى أن ننوه مرة أخرى بشأن وقت الفراغ والتعليم فى حياة جيل الشباب ودراسته • وأنماط وقت الفراغ لها من بعض الوجوه صفة دولية مشتركة ، كما أن الاتجاهات التربوية أيضا تتماثل أيضا من وجوه كثيرة • ولا تدل مطبوعات المركز على التشابه فحسب ، بل تدل أيضا على أوجه الخلاف العميق بين الظروف الاجتماعية والثقافية المختلفة للشباب (١) • ولا يمكن أن تقوم صورة علمية للشباب المعاصر وثقافته بريئة من الهوى ، الا بالجهود المشتركة لعلماء الاجتماع من جميع البلاد •

(١) انظر «Society and Leisure» و Bulletin for Sosiology of Leisure, Education and Culture
الجزء الأول سنة ١٩٧٠ براغ ، اصدار المركز الأوربى لوقت الفراغ والتعليم •



فى شباب الطبقة المتوسطة

مقـــــدمة

وضع الشباب

يقول ادجار فريدنبرج : « يعتقــد كل مجتمـع صناعى رئيسى وجود مشكلة شبابية خطيرة » (١) • وعلى أى حال فان طبيعة هذه المشكلة لا تحدد غالبا فى نطاق انحرافات قطاعات من الشباب عن المستويات الايجابية للسلوك الملتزمة بالقوانين ،

طبعة معدلة عن دراسة قدمت فى المؤتمر الدولى لعلم الاجتماع الذى عقد فى سبتمبر سنة ١٩٧٠ • والدراسة قامت على أساس بحث تم فى عام ١٩٦٨ بمساندة منحة من اتحاد مجلس المدارس فى كولمبيا البريطانية (كندا) ، ومدرسة الحى رقم ٤٤ ، وادارة الصحة القومية والرفاهية (كندا ، وقسم منح الرفاهية، ومعهد الدراسات التعليمية فى كولومبيا البريطانية ، ولبون ، ومؤسسة ثى كيورنر ، وجامعة سيمون فرازير، ومنحة الرئيس للبحث • ويمكن أن نطلق على المجتمع الذى تمت عليه الدراسة أنه مجتمع الطبقة المتوسطة فى تكوينه ، وبصفة مبدئية فهو مناسب لخدمة مركز فانكوفر •وكولومبيا البريطانية تتميز بدرجة أعلى من المتوسط من حيث الوظائف والدخل والتعليم المتوسط، وتتميز بمتوسط أعمار منخفض ومعدل هجرة مرتفع نسبيا • وأثناء الدراسة لم ندرس هيكل المؤسسات الاجتماعية فقط ، ولكن أيضا تمت الدراسة على طلبة المدارس العليا الذين تركوا المدارس بالاضافة الى آباء كل من المجموعتين •

(١) Edgar Z. Friedenberg, Coming of Age in America: Groth and Aquiescence, p. 3, New York, N.Y. Vintage Books, 1967.

بقلم : جاري ب. رش

أستاذ علم الاجتماع المساعد في جامعة سيمون فريزر ، فانكوفر ، كندا • أصدر بالاشتراك مع و• س• دينيسوف « الحركات الاجتماعية السياسية » عام ١٩٧١ • وله عدد من المقالات عن التطرفية اليمينية •

ترجمة : الدكتور محمد خليل برعى

مدرس بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة • ماجستير فى الاقتصاد من جامعة أنديانا بالولايات المتحدة ، دكتوراه فى الاقتصاد من جامعة القاهرة • من مؤلفاته وابحاثه : مبادىء الاقتصاد (كتاب) • وسائل القياس (مذكرات) • مجموعة ابحاث عن معدلات الانتاج والكفاية الانتاجية ، وعن صناعة الغزل والنسيج فى بعض البلاد العربية •

كما أن صلتها بعيدة عن المشاكل التى تواجه الشباب أنفسهم • والى حد كبير فان قصر النظر فى هذه الحالة انما يعكس الظروف الغريبة التى تحيط بالصغار فى المجتمعات الصناعية المتقدمة ، فكون الفرد صغيرا لا يعتبر رصيدا حيويا من وجهته الخاصة • وبالرغم من أن البالغين قد ينظرون بغيرة وحسد الى « مرحلة الشباب » فان كلا من البالغين والصغار ينظرون الى مرحلة البلوغ على أنها مرحلة شقاء أو ما يشبه السجن ، ومدخل الى متاهات مرحلة البلوغ • فالوضع بالنسبة للبالغ يعتبر حساسا جدا • ويرجع ذلك الى أنه بالرغم من كونه عضوا فى مجتمع متشابك داخل مجموعة متكافئة فمن المتوقع منه (ويعتقد أنه من الواجب عليه) أن يصبح عضوا فى مجتمع البالغين • وعلى كل حال فان الفرص المتاحة لانتقال أسلس بين هذين المجتمعين « العالمين » تعتبر محدودة وقليلة فى المجتمعات الصناعية المتقدمة • فالصغار أقل ادراكا ، ولم يعدوا الأعداد الكافى للانتقال لمرحلة البلوغ • والفرص محدودة لايجاد علاقات متبادلة بين كل من الصغار والكبار لبلوغ أهداف مشتركة ولايجاد نشاط مشترك يمارسه ويتعلم منه كل من الصغار والكبار • ويمثل التقدم فى السن مجموعة من اطارات القدرات غير المترابطة والمحددة قانونا بصفة أساسية لا تستند الى النضج الجسمانى والنفسانى والفكرى والعاطفى • ونتيجة لذلك يتعامل الكبار مع أغلبية البالغين بأسلوب تنتابه النزوات على أساس أنهم أطفال غير

مسئولين أو بالغون غير ناضجين . وبالتالى فان عدم المسئولية هـــذا وعدم النضج يجب أن يخضع للسيطرة والعلاج . وفى هذا يكتب فريدنبرج :

« يعتبر البلوغ مرحلة نمو ينبغى أن تمر بصورة طبيعية ، ولكن بدلا من ذلك هناك شعور سائد بعدم السماح بأن تمر باستمرار دون تدخل . فالصغار يزعجون ، ويغضبون كبارهم ، كما أنهم يزعجون ويغضبون أنفسهم ، أو يثورون وينتابهم اليأس عندما يظنون أنهم سيصبحون بمثل حالة الكبار . ويراقب البالغون ويلعنون «طغيان المراهقين » « لمجتمع البالغين » الذين يســـعون لقيادتهم بأســـاليب الرقابة والغزو الداخلى (١) » .

وفى مجتمع الطبقة المتوسطة ، مثل ما نقوم بدراسته ، فان أســـاليب الغزو الداخلى والرقابة وممارسة القوة ، على الرغم من كونها غير عميقة ، تمارس بجدية بواسطة معظم المؤسسات التى يتحكم فيها البالغون : الأسرة ، المدرسة ، الكنيسة ، النظام القانونى ، الهيكل الســـياسى ، مجتمع الأعمال ، ومجموعة من معاهد الخدمة العامة والمعاهد الترفيهية . وكما لاحظنا من قبل قلما تكون العلاقات بين الأعضـــاء البالغين فى هذه المؤسسات وبين الصغار علاقات تبادلية ، ولكنها علاقات من جانب واحد . وفيما يختص بهذه العلاقات لاحظ دونالد جى ماكلوك : أن أغلبية العلاقات الانسانية تتخذ طابع الضغط والاجبار وأن تكن من جانب واحد . وهى تظهر بين شخصين أو جماعتين عندما يحدث اتصال مستمر متصاعد وتعارض متوقع ، وعندما يلاحظون اختـــلافات بينهم ، وينظرون الى هذه الاختلافات على أنها لا مســـاواة ، ويفترضون أن ذلك الفرد أو تلك المجموعة تعطى حقوق التحكم فى الآخرين .

وكنموذج للعلاقات من جانب واحد نجد أن العضو المتحكم لا يعتقد فقط أنه يعرف أكثر من الآخر ، بل أحسن منه ، وهو أيضا يعرف الشخص الأقل فى المعرفة بأنه من غير المتوقع ، لأسباب فى طبيعته ، أن يعرف ما ينبغى عليه معرفته ما لم يكن محكوما وخاضعا . وهذه الأهمية الحساسة لفكرة « المعرفة الأفضل » والافتراض عن طبيعة الفرد الآخر هى التى تعطى التبرير — فى الواقع الالزام — لممارسة الحقوق على الآخرين . ولا ينظر الى العضو غير المستقل على أنه قاصر فقط فى معرفة عالم الأشياء، بل يعتقد أيضا أن هناك قصورا فى عقله ، وأنه انسان سهل التأثير عليه ، وتحركه المشاعر أكثر مما يحركه المنطق (٢) .

---

(١) Friedenberg, op. cit., p. 4

(٢) Donald J. Mecculloch, The Community of the University, in: He- ward Adelman and Dennis Lee (eds.), The University Game, p. 25-27, Torento, Anansi Press, 1968.

والأمر الغريب فى مجتمع الطبقة المتوسطة هو أن أسلوب التحكم من خـلال العلاقات الوحيدة الجانب له تأثير واضح ، فكثير من الصغار الذين قمنا بدراستهم يعتقدون أنهم عاجزون ، أقل مكانة وغير قادرين على اصدار أحكام مستقلة • فعلى سبيل المثال : توافق الأغلبية العظمى من عينة الطلبة التى قمنا بدراستها على أن الصغار عادة تكون لهم أفكار ثورية ينبغى التخلى عنها كلما تقدم بهم العمر (٦٧ر١٪)، وأن الطاعة والاحترام من أهم الفضائل التى ينبغى أن يتعلمها الأطفال (٧١٪) ، وأنهم يضيعون وقتا كبيرا ويقضونه بحماقة (٦٣٪) ، وأن عليهم الآن أن يعملوا بجدية للتمتع بالحياة فى المستقبل (٧٧ر٦٪) • وبالرغم من أن الصغار بصفة عامة يوافقون على مثل هذه الأفكار بدرجة أقل من آبائهم فمن الواضح أنهم تقبلوا ما علمهم مجتمع البالغين عن أنفسهم • وعلى أى حال فان كل البالغين لا يسلمون للضغوط التى يمارسها من هم أكبر سنا منهم لاشراكهم فى أفكارهم • وقد أمكن لفئة قليلة من تلاميذ المدارس ، وعدد أكبر ممن تركوا المدارس ، تجنب تقبل هذه الأفكار ، وبعضهم كما سوف نرى يكونون أفكارا بديلة ويتبادلونها •

وانتشار ممارسة السلطة من جانب واحد ، يمارسها البالغون على الصغار ، يدعونا الى اثارة فكرة « الصراع بين الأجيال » التى تشير الى الصراع بين الأبناء والآباء ، الصراع الذى تكون فيه السيادة لمصالحهم المتوافقة والمتعارضة ، وأهدافهم أو قيمهم عرضة للخطر • واحدى نتائج هذه الفكرة هى أن نظن أن الصراع بين الأجيال صراع « ايديولوجى » : المثالية للصغار والمادية للكبار • وعلى أى حال علينا أن لا ننسى أن القوة عنصر أساسى فى أى صراع ، وأن أسلحة القوة فى حالتنا هذه ـ الاستقطاب ، الاخضاع ، العنف ، الدعاية ، الخ ـ هى فى أيدى الجيل الأكبر • وقلما نجد الصغار فى وضع يمكنهممن تطبيق عقوبات مماثلة ورقابة على البالغين • وفى واقع الأمر نجد أن العلاقة بين الصغار والكبار هى أساسا علاقة « استعمار » أو « اقطاع » حيث يمثل الصغار الشعب الخاضع • فالصغار ليس لديهم أراض وقلما يكون لديهم ممتلكات (ممتلكات شخصية مختلفة الأنواع) ، وذلك بالرغم من أنه يمكن لهم عادة التوصل الى قطاعات خاصة من أراضى الآباء وممتلكاتهم • وفى معظم المجتمعات الصناعية المتقدمة (حيث التعليم الاجبارى) نجد أن الأطفال يمنعون من العمل • الا أنهم يجبرون على العمل (فى المدرسة وفى المنزل) فى مقابل حمايتهم والمحافظة عليهم • ومهمـا كانالوضع الاجتماعى للصغار فانه يشـتق من الوضع الاجتماعى لآبائهم • ومن ثم فان الصغار فى علاقتهم بمجتمع البلغ مسلوبو الارادة ومعرضون للاستغلال ، ويظهر هذا الوضع فى كثير من المناطق (١) ، وبالاضافة الى

---

(١) على سبيل المثال : قامت الدولة بانشاء مشروعات «للأعمال» للشباب المعارض ، كما قامت الاحزاب بمثل ذلك عندما انشأت أجنحة الشباب ،وقام رجال الأعمال بتحويل ثقافة الهيبز وأسلوب

ذلك فان ظروف شباب الطبقة المتوسطة تسوء وتتدهور (كما سوف نناقشها فى هذه المقالة) لأن بعض التغيرات التكنولوجية والوظيفية التى تظهر الآن فى المجتمع الرأسمالى الآحتكارى تولد تناقضات طبقية جديدة ، يكون فيها لشباب الطبقة المتوسطة ، لا للطبقة العاملة ، الاحتمال الأكبر للاغتراب والتغير الجذرى • وباختصار فاننا ننظر الى « ثورة الشباب » المعاصرة على أنها ترتكز الى بنيان قوى لا مجرد تخيلات •

الهيكل الاجتماعى والعلاقات الأيديولوجية

من المفيد ، عند هذه المرحلة ، أن ندرس بأختصار بعض خصائص مجتمع البالغين الذين قمنا بدراستهم • فأحدى السمات البارزة هى التكوين الطبقى لعينة الطلبة ، وهو تكوين يعكس الهيكل الطبقى للمجتمع ، لأن القياس كان طبقا لوظيفة الأب (١) • فبالمقارنة بمنطقة فانكوفر ، وهى الأكبر ، كان المجتمع أيضا حين درسناه يضم عددا من العمال ضعف طبقة المهنيين وثلاثة أمثال الاداريين ، وكانت الطبقة الأدنى من وظائف الكتبة والعمال أقل تمثيلا (وخاصة الطبقة الأدنى من العمال) اذ يبلغون حوالى ثلث العدد فى منطقة فانكوفر • وقد كانت الاجابة على السؤال « أى طبقة اجتماعية سوف تقول أنك تنتسب اليها ؟ » ١٤٪ من الاجابات « فوق المتوسطة » و ٧٠٪ متوسطة Middle ، متوسطة Average أو ما يعادلها • وبالمقارنة بمجتمع الطلبة كانت عينة الطلبة المتسربين من المدرسة أكثر تمثيلا فى الطبقات الادارية والطبقات الأعلى العمالية (خاصة الأولى) وكانت أقل تمثيلا فى الطبقة المهنية •

وقد كانت معالم الطبقة الاجتماعية والنسب المئوية ، للعينة كلها البالغ عددها (٣٨٩) طبقا للوظائف ممثلة كالآتى :

مهنيون ٨ر٢٠٪ : يعملون لحسابهم أو مع شركاء (محام ، مهندس ، طبيب ، مدرس ، الخ) • اداريون ٢٨٪ (رجال أعمال ، مديرون ، موظفون ، أصحاب أعمال) •

الطبقة الأدنى للكتبة ١٧٪ : كتبة وموظفو بيع •

حياتهم الى أرباح ، وقام البوليس عن طريق التهديد بتحويل الشباب الى مرشدين فى جرائم المخدرات • فالهيكل الاجتماعى للمدرسة يشبه ذلك الخاص بالسجن • وتقيم الكنائس حفلات الرقص مستغلة شعور الشباب بالوحدة لاجراء تغيرات فى سلوك روادها •

(١) عينة الطلبة ممثلة احصائيا فى المنطقة موضع الدراسة • ومن ناحية أخرى لصعوبة الحصول على عينة ممثلة للذين تركوا المدرسة فان بيانات عينة المتسربين لا يمكن الاعتماد عليها احصائيا •

الطبقة الأعلى للعمال ٥ر٢٦٪ : حرفيون مهرة ، أسطوات ، ومنفذون ٠

الطبقة الأدنى من العمال ٢ر٦٪ : عمال نصف مهرة وغير مهرة ، وعمال خدمات، وعمال مزارع ٠

اجابات غير محددة ٥ر١٪ : لا اجابة ، أو لا يعرفون ٠

ومن بين الخواص الأخرى المميزة للمجتمع موضع الدراسة مدى أخفاء الشباب لتطلعاتهم في التحرك الى مستوى أعلى ، وهو الاتجاه المنتشر بين جميع قطاعات مجتمع البالغين ٠ ويتركز هذا التشريك بصفة خاصـــة فى مستويات طبقة الكتبة ، حيث يعتبر التعليم الطريق المناسب لحياة أفضل ٠ وتحدد العلاقة بين خطط التعليم العالى والطبقة الاجتماعية كالآتى (النسبة المئوية لمن يستهدفون دخول الجامعة) : مهنيون ٥٨٪ ، اداريون ٦ر٦٩٪ ، الطبقة الأدنى للكتبة ١ر٥٦٪ ، طبقة العمال المهرة ٣٥٪ ، طبقة العمال غير المهرة ٨ر٢٠٪ ، واجابات غـير محددة ٣ر٣٣٪ ٠ والنسبة الاجمالية هى ٤ر٤٩٪ ٠ ومن ثم فاننا نجد أن نصف الطلبة تقريبا (من اجاباتهم) يخططون لدخول الجامعة ٠ ويختلف هذا الأمل باختلاف الطبقة الاجتماعية (١) ٠ ولكن هــذا التباين لا يثير الدهشة حيث يعتبر ظاهرة عالمية على أساس الدراسات التى أجريت على التعليم والطبقات الاجتماعية ٠

وتقدم البيانات الواردة بالجدول رقم (١) دليلا قويا على أثر الوضع الاجتماعى فى التطلع الى مستوى أعلى ، فأكثر من ٥٠٪ من الطلبة فى جميع الطبقات الاجتماعية يأملون فى حياة مهنية ٠ بالاضـــافة الى ذلك على الرغم من أن طبقة المديرين ممثلة تمثيلا أكبر فى المجتمع (٢٨٪ من السكان) فان الوظائف الادارية المستقبلة رفضت كلية تقريبا من جانب الشباب موضع الدراسة ٠ وقد ظهر فى السنوات الأخيرة ، وبصفة خاصة فى أمريكا الشمالية ، اتجاه ملحوظ نحو نبذ الشباب لعالم الأعمال - وليس من الضرورى دراسة هذه الأسباب دراسة تحليلية هنا ، ولكن يمكن أن نقترح بعض الاحتمالات ، مثل : ســـوء ادارة الموارد الطبيعية ، وتدهور البيئة وفسادها ، وانتاج الأسلحة ، والاحتكارات الضخمة ، والرغبة المحمومة فى الربح ٠

---

(١) من المهم ملاحظة النسبة المرتفعة جدا للطلبة الذين يستهدفون دخول الجامعة فى طبقـة المديرين ٠ وبدون شك يعتبر أبناء رجال الأعمال أهم قسم فى المجتمع المدروس ، نظرا لأنهم أكثر تعرضا وتأثرا لتناقضات مجتمع مابعد الرأسمالية ٠

جدول (١)

التوقع الوظيفي طبقا للطبقة الاجتماعية
(بالنسـبة المئوية)

الطبقة الاجتماعية	التوقع الوظيفي						
	مهنيون	مديرون	طبقة صغار الكتبة	طبقة العمال المهرة	طبقة العمال غير المهرة	اجابات غير محددة	اجمالي العدد
مهنيـــون	٦١ر٨	ـرـ	٧ر٤	١ر٢	٧ر٤	٢٢ر٢	٨١
مديريون	٥٩ر٦	٢ر٨	٦ر٤	١ر٨	٣ر٧	٢٥ر٧	١٠٩
طبقة صغار الكتبة	٥٤ر٦	٣رـ	١٠ر٦	١ر٥	٤ر٥	٢٥ر٨	٦٦
طبقة العمال المهرة	٥١ر٤	١رـ	١٠ر٧	٥ر٨	٣ر٩	٢٧ر٢	١٠٣
طبقة العمال غير المهرة	٥٨ر٣	ـرـ	٤ر٢	٤ر٢	٢٥رـ	٨ر٣	٢٤
اجابات غير محددة	٦٦ر٧	ـرـ	ـرـ	ـرـ	ـرـ	٣٣ر٣	٦
اجمالي النسبة المئوية	٥٦ر١	١ر٥	٨ر٥	٣ر١	٦ر١	٢٤ر٢	٣٨٩

وبالرجوع الى بيانات الجدول (١) نجد أن التقـــارب الوحيد بين وظيفة الأب والوظيفة المستقبلة هي فى طلبة طبقة العمال غير المهرة ٠ وبالرغم من أن هذه الردود لها توقع غير مناسب أو غير متناسق للتحرك من قاع الهيكل الطبقى الى القمة (هـو راشيو الجير) الا أنه يوجد على الأقل حوالى الربع لهم توقعات للتوظف مستقبلا فى المستوى الأدنى للعمال (عمال غير مهرة) ٠ ومع ذلك فان علينا أن نخلص بأن معظم الشباب فى دراستنا لهم توقعات غير واقعية للتحرك لأعلى ، وان كان ذلك يقل الى حـد ما فى الطبقات الأدنى اجتماعيا واقتصاديا ، حيث نجدهم أقل طموحا لدخول الجامعة ٠

ومن بين النتائج الأخرى التى تثير الاهتمام ما يعتبره الشباب مكاسب « مثالية » من وظائفهم المتوقعة ، وعندما تم سؤالهم عن ترتيب الرغبات التى يأملون تحقيقها من أعمالهم فى المســـتقبل كان الاعتبار الرئيسى هو فرص استخدام المهارات المتخصصة (اختيار أول ٢٢ر٦٪) ، الاستقرار والطمانينة ٠ وحصل الضمان والاستقرار أيضـا على درجة مرتفعة (١٩٪) ، وفرص مساعدة الآخرين (١١ر٦٪) ، وفرص تحقيق مكاسب مادية كبيرة (١١٪) ٠ وكانت الرغبة فى القدرة على العمل مع الناس لا مع الأشياء متوسطة الدرجة (١٠٪) ٠ أما الدرجات التى كانت فى مستويات أقل فقد

كانت هى الخاصة بالخلق والابتكار (٢ر٦٪) ، والمغامرة (١ر٥٪) ، والتحرر من الرقابة (٦ر٢٪) ، والفرصة لممارسة القيادة (١٪) ٠ وبصفة عامة يمكن القول بأن الشباب اليوم يفضل ضمان المستقبل وفرصة استخدام مهاراتهم عن الاثارة والمغامرة والابتكار والاستقلال ٠ وكما سوف نرى فيما بعد فان فرص تحقيق آمالهم منخفضة للغاية ، وبصفة خاصة للطلبة الذين يهدفون لدخول الجامعة ٠

أما بالنسبة للنواحى السياسية فقد وجدنا أن التفضيلات الحزبية للبالغين موضع الدراسة تكاد تكون مشابهة تماما لآبائهم (كما أظهرت سجلات انتخابات البلغ) وذلك باستثناء أنهم يفضلون أن يكونوا على يسار الأحزاب الرئيسية أكثر مما يكونون على يمينها ٠ وعلى أى حال فان معظم حالات الشباب الذين درسناهم كانوا غير سياسيين بالمعنى الأيديولوجى ، كما أنهم أظهروا درجة مرتفعة للغاية من الاغتراب السياسى (ما يماثل ضعف آبائهم تقريبا) وذلك بالنسبة لآرائهم فى الموظفين العموميين وفى الحكومة . وعلى أى حال فان الاهتمام بالسياسة يزداد مع تقدم العمر ، فبالتحرك داخل النظام المدرسى يزيد اهتمامهم بدراسة السياسة والعلوم الاجتماعية ويقل اهتمامهم بدراسة العلوم الطبيعية والرياضة ٠ ويلاحظ هذا الاتجاه ، بصفة خاصة ، عند الصف الحادى عشر والثانى عشر ، وينعكس فى الاتجاه الحالى للقيد والقبول بالجامعة ٠ وفى أمريكا الشمالية يزداد الاتجاه نحو دخول كليات الآداب ، ويتناقص فى كليات العلوم ٠

ومن وجهة النظر الاجتماعية السياسية للشباب موضع الدراسة ، فانها كانت « يسارية ليبرالية » بصفة مبدئية ، وكان اتجاههم نحو قضايا اجتماعية محددة لا نحو الفلسفة والسياسة المجردة ، كما أن موقفهم من هذه القضايا موقف اصلاحى ٠ وفى معظم القضايا الاجتماعية (حرية الكلمة ، التعبير السياسى ، الحريات المدنية ، مقاومة الحروب ، الخ) فانهم أكثر ليبرالية من أبائهم بدرجة كبيرة . وفى داخل العينة من الطلبة تتنوع الاتجاهات الليبرالية وفقا للطبقة الاجتماعية ، فنجد أن الطلبة الذين يهدفون الى دخول الجامعة يكونون أكثر ليبرالية بالنسبة للقضايا الاجتماعية من هؤلاء الذين لا يهدفون الى دخول الجامعة .

والآن نجمع الصورة التى رسمناها عن الشباب فى مجتمع الطبقة المتوسطة موضع الدراسة ٠ لقد وجدنا علاقة شبه استعمارية أو اقطاعية بين الأجيال ، مع اعطاء تقديرات وأفكار سلبية للصغار عن حالتهم ووضعهم فى الوقت الحاضر عن طريق المجهودات المركزة للمؤسسات الاجتماعية التى يسيطر عليها البالغون ٠ وبالتالى فلكونهم فى مستوى أقل منهم فانه يقال لهم أنهم (خاصة الذين ينتمون الى الفئات الاجتماعية المتوسطة والأعلى) اذا عملوا ودرسوا بجدية ودخلوا الجامعة فانهم سوف ينجحون ويتحركون الى مستويات أعلى فى السنوات التالية ٠ ونتيجة لذلك نجد أن أعدادا كبيرة

من البلغ فى الطبقة المتوسطة يخططون لدخول الجامعة ، ويتطلعون لمستويات وظيفية أعلى تحقق لهم الاستقرار والضمان وفرص ممارسة المهارات الخاصة التى اكتسبوها ٠

والنتيجة التى ظهرت للوضع الهيكلى والاجتماعى لشباب الطبقة المتوسطة هى الاغتراب ٠ لقد ناقشنا مشكلة التقدير السلبى للذات بشىء من الاسهاب ، ولاحظنا الأمل فى التعويض المقابل بضمان المستقبل والشهرة الشخصية ٠ ولكن ليست المشكلة أن الشباب فى مرحلة اغتراب ذاتى ، بل هم أيضا غرباء بالنسبة لمعظم مؤسسات مجتمع الكبار ٠ كما أن رفضهم الكامل تقريبا لمجتمع الأعمال وعدم ثقتهم فى الحكومة والموظفين العموميين يرتبط بمدى تقديرهم للمؤسسات الأخرى ٠ وبالرغم من أن كثيرا من الطلبة لهم رغبة قوية فى التعليم فأنهم يرفضون القوة والسلطة المفروضة من خلال النظام التعليمى ، ويلجأون كحل بديل الى اقامة علاقات فى شكل مجموعات متماثلة باعتبارها أكثر تعبيرا من حياة المدرسة ٠ وبالرغم من حساسية الشـــباب للجوانب والاهتمامات الدينية فأن أغلبهم يرى أن الدين لا أهمية له فى حياتهم ٠ وأيضا بالرغم من أن الشباب موضع الدراسة لهم ارتباط معقول بفكرة القانون والعدالة فانهم يرفضون الطاعة العمياء المتوقعة منهم عن طريق السلطات القانونية ٠ وبالاضافة الى ذلك فانهم يعلمون تماما أن هنـــاك تمييزا فى تطبيق القانون بين الناس ، وذلك وفقا لثرواتهم وحالتهم ووضعهم الاجتماعى وأصلهم وأعمارهم ٠ ونجد أن العلاقات بين الأجيال داخل الأسرة تتسم بالتوتر ٠ وقد أوضحت كثير من الردود أنهم لا يســـتطيعون مناقشـــة بعض الجوانب المحددة من حياتهم التى تهمهم مع آبائهم (مثل مصاحبة الجنس الآخر، والجنس ، والمخدرات) ٠ وفى مثل هـــذه العلاقات المتنافرة داخل المؤسسات التى يتحكم فيها الكبار فانه من غير المستغرب أن يلجأ الشـــباب الى تكوين اتحادات من المجموعات المتكافئة لتحديد دورهم وبلورة شخصيتهم ٠

ومجتمع البالغين غير متجانس. فبالرغم من أننا قد ذكرنا أن الشباب له علاقة طبقية مشتركة فى مواجهة مجتمع الكبار فان جيلهم يتباين بدرجة كبيرة وفقا لحالة العمر ، والجنس والوضع الاجتماعى الاقتصادى ، والشخصية ، والقيم الاجتماعية ، وأسلوب الحياة (الاهتمامات ، الأنشطة ، الملبس ، والهندام ، الخ) ٠ وفى دراستنا اكتشفنا مجموعة متشابكة من النماذج تستند الى هذه الخصائص التى من خلالها قام الطلبة موضع الدراسة بوضع تقسيم لأنفسهم وللغير ، وكانت المقاييس السلبية هى الأكثر استخداما وتطبيقا بواسطة الشباب ٠ ولم تكن هناك صعوبات الا فى حالات قليلة لتحديد الأنواع المعينة التى تثير كراهيتهم وأسباب ذلك (على سبيل المثال ٨٪ فقط كانوا غير قادرين أو غير راغبين فى تحديد الشخص أو الأشخاص الذين يكرهونهم أكثر) . أما بالنسبة الى النماذج الايجابية فقـــد كانت الاجابات على أى حال أكثر تشويشا فيما يختص بالمفضلين لديهم (٣٩٪) ٠ (كانوا غير قادرين أو غير راغبين

فى تحديد الفرد أو الشخص الذى يحبونه أكثر) • ومن بين الأنواع التى كانت أكثر تفضيلا تلك المتصفة بالخشـــونة والجدية • وكانت مجموعة الهيبز موضع تقدير كبير •

ويواجه الشباب الذين قمنا بدراستهم صعوبة كبيرة فى تحديد نموذج لأنفسهم أو لأعضاء الجماعة التى ينتمون اليها : ٤٤٪ غير قادرين أو غير راغبين فى تقســـيم أنفسهم ، و ٣٨٪ فى تكوين رأى عن الكيفية التى قسمهم بها الآخرون ، و ٣٤٪ غير قادرين على تقسيم أصدقائهم . وعلى الرغم من ذلك فانه عند سؤالهم هل يرغبون فى الانتقال الى مجموعة من نوع آخر كانت نسبة الاجابة السالبة ٩١٪ ، و ٣٪ فقط لا يعرفون أو أوضحوا أنهم لا يعتقدون فى الأنواع المذكورة • ووجود درجة عالية من التماسك داخل المجموعة توضحه حقيقة أن أغلبية روابط الصداقة كانت داخـل المجموعة • وباختصـــار يمكن القول بأن التقسيم الفئوى داخل مجتمع البالغين يتم بدرجة كبيرة على أساس تحديد الصفات غير الموجودة فى الفرد ، وأن الخرجين عن المجموعات ليسوا فقط مختلفين عنهم ، ولكنهم غير مرغوب فيهم أيضا بدرجة أو بأخرى• والانتمـــاء الذاتى داخل المجموعات يتحقق عن طريق الالتزام الدقيق بالأســـاليب والمعتقدات والأنشطة لمن يرتبط بهم •

وعموما فان نماذج المجموعات التى حددناها لا تصلح لأى تحليل هيكلى لمجتمع البالغين (فالعضوية انتقالية ، وتتعرض للتغير بتقدم العمر وبعوامل النضج ، وطبيعة الجماعات نفسها عرضة للتغير خلال الزمن مع كل خصائص جديدة تراها المجموعات المتعاقبة من البالغين ، والتى يمكن أن يتصف بها الناس) • وعلى الرغم من ذلك فان هذه النماذج موجودة بأنماط حقيقية بالنسبة للشـــباب ، وهى ضرورية لفهم طبيعة أيديولوجية الشباب وانتشارها • ولقد رأينا أن البلغ فى الطبقة المتوسطة يحددون بشكل خاص الخصائص المكروهة للجماعات المنحطة ، وعندما نأتى الى الخصـــائص المحبوبة للجماعات المقبولة فان آراءهم تكون أكثر شيوعا وانتشارا: شخص اجتماعى (حسن السلوك والشخصية) ، القيم العامة ، المواقف والأيديولوجية • ولقد رأينـا أن اهتمام الشباب موجه الى القضايا والمشاكل أكثر من اهتمامهم بالمبادىء المجردة • ولدينا الآن الدليل على أن مواجهتهم لبعض القضايا المحددة تكون سالبة فالشباب يكون أكثر وضوحا لما يعارضه عما يقوم بتعضيده • وفيما يختص بعلاقة البالغين بمؤسسات مجتمع الكبار فانه من غير المستغرب أى تكون ممارســتهم المعتادة هى غالبا معدومة « أو سلبية » ، كما أن ميل شباب الطبقة المتوسطة الى اعتبار « الهيبز » مثلا أعلى مفهوم أيضاً ، ذلك أن هذه الجماعات تحاول الى حد ما تنمية بدائل ثقافية مضادة للنظام •

وفى السنوات الأخيرة أخذ عدد متزايد من الشباب فى تحويل هذه الرغبة فى

التغيير الى عمل ، وأخذوا يتركون المؤسسات الاجتماعية المختلفة ، فالبعض يترك الأسرة ليعيش فى تعاونيات حضرية ، والبعض يترك العمل ليعيش فى كميونات ريفية، كما أن البعض يهجر الجامعة ليقيم جامعات حرة ومراكز حرفية • وفى المجتمع الذى تمت دراسته ترك حوالى ٣٠٠ طالب المدرسة (حوالى ٥٪ من طلبة المدارس الثانوية) خلال العام (١) • وبعض المشاغبين أو الكسالى أو من لم يمكن تعليمهم طردوا أو اجبرتهم ادارة المدرسة على الخروج • والبعض أنهى دراسته ليعمل • ومن بين عينة التاركين للدراسة ٤٣٫٧٪ يعملون (منهم ٣٦٫٤٪ طول الوقت) ومعظم الطبقات الاجتماعية الاقتصادية المتوسطة • وتمثل طبقة المديرين وطبقة العمال المهرة ٣٦٫٤٪ ، و ٣٠٫٩٪ من عينة التاركين على التوالى • وفيما يختص بنوع البالغين نجد أن المستقيمين والمرتدين والهيبز كانت نسبتهم أعلى من عدد التاركين عن نسبتهم الى مجتمع البالغين بصفة عامة • وعلى الرغم من أن من تركوا الدراسة قد رفضوا نظام المدرسة فأنهم يحتفظون باتحاداتهم داخل المدرسة ، وبالنسبة لمن أعطوا معلومات عن روابط الصداقة فان ٨٠٪ منهم لهم ارتباطات منتظمة مع الأصدقاء الذكور فى المدرسة ، و٥٧٫٦٪ منهم لهم علاقات منتظمة مع الأصدقاء الاناث • وثلثى اجمالى التاركين للمدرسة على اتصال بطلبة المدارس العالية •

ما هى اذن القيم والمواقف والاتجاهات السلوكية التى ينقلها التاركون للدراسة من خلال هذه الاتصالات الى الطلبة المنتظمين فى الدراسة ؟

الرسالة الأولى هى مذهب « العدم » • فعملية ترك الدراسة نفسها تظهر رفضهم لمعظم القيم السائدة فى المجتمع ، وخاصة المتصلة بالمدرسة ، والمعروف أن المدرسة لها المسئولية الأساسية فى تنظيم هذه القيم . وكما قال «فريدنبرج» فان «التاركين للدراسة لا يحبون ثقافة الطبقة المتوسطة ، وهم يعلمون جيدا ماذا يمكن أن نفعله حيالها . فالهجرة احدى الطرق لاخبارنا » (٢) .

وهناك رسالة أخرى لها دلالتها ، وهى مذهب الباحثين عن الملذات ، فالتاركون يتحررون من القيود الاجتماعية ، وبصفة خاصة أهم القيود الأيديولوجية المفروضة على البحث عن اللذة • وهم عندهم كل من الوقت والرغبة فى الذهاب الى الحدائق العامة والتسكع وممارسة العديد من الملذات • وينتشر استخدام الملذات على سبيل

(١) كثير من المعلومات عن التاركين حصلنا عليها من :

N.J.H. Mansfield, « Young Pariahs : Dropping Out of High School as an Institutional Alternative, Simon Fraser University, 1970 (Unpublished master's thesis).

(٢) Edgar Z. Friedenberg, « An Ideology of School Withdrawal in : Danial Schneiber (ed.), The School Drop out, p. 33. Washington, D.C. National Association, 1964.

المثال بين التاركين (٥٦ر٤٪ يســـتخدمون الماريجوانا) ، في حين يتعاطاها الطلبة بنســـبة أقل (١٩ر١٪) • وممارسة العملية الجنســـية شائعة أكثر بين التاركين (٦٩ر١٪) منها بين الطلبة (١٧ر٣٪) •

وينقل التاركون أيضا مجموعة متماسكة نسبيا من القيم الاجتماعية الى المدارس• هذه القيم تعكس المساواة (على سبيل المثال التمييز الطبقي والجنسي منخفض جدا بين التاركين) ، « الانسانية » (على سبيل المثال نجد أن من تركوا المدرسة أكثر قدرة من طلبة المدارس على التمييز بين الطبيعة القهرية للمؤسسات الاجتماعية وأفعال العاملين بهذه المؤسسات) ، « الليبرالية » (على سبيل المثال التاركون أكثر ليبرالية في كثير من القضايا الاجتماعية من الطلبة) • وباختصار فان من تركوا الدراســـة ممن قمنا بدراستهم يعطون نظـــاما للقيم يؤكد تكامل الشـــخص أو الفرد وحقه في مواجهة المؤســسات . وهم يتمتعون ، في أشـــكال عديدة ، بما يطلق عليه ادجار فريدنبرج « الموضوعية » ، القدرة على مواجهة الشعور الداخلي للفرد والاستجابة له ، والخبرة الشخصية الفريدة والعلاقات الشخصية (١) • وليس من المستغرب أن نظاما للمعتقدات يرفض سيطرة المؤسسات وتحكمها ويبرز كرامة الفرد يكون له تأثير قوى على الشباب الذى يواجه تناقضات المجتمع الرأسمالي الاحتكارى (٢) •

تناقضات الرأسمالية الاحتكارية

ما هي طبيعة هذا المجتمع وكيف يؤثر على نوعية الوجود الانســاني ؟ ان أكثر المشاكل الاقتصادية بروزا في المجتمعات الصـــناعية المتقدمة (الولايات المتحدة نموذج لها) لا ترتبط تماما بتكنيك الانتاج بقدر ما هي مرتبطة بأنماط الاستهلاك ، فالاتجاه التاريخي خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة كان نحو زيادة ترشـــيد التكنولوجيا الصناعية ، بما أدى الى توسع الطاقة الانتاجية الى الحد الذى أصبح فيه امتصـــاص الفائض يمثل مشـــكلة بالنســبة للتخطيط الاقتصادى • ومن الصفات الأخرى المميزة للمجتمعات الصناعية المتقدمة تزايد دور الحكومة كمستهلك للسلع والخدمات ، فالدفاع والتعليم والصحة والرفـاهية والقضاء والعديد من المصروفات العامـة الأخرى تمتص الفوائض وتخلق دخولا ولكنها لاتخلق ثروة (بمعنى أن انفاق الحكومة ــ على الأقل في

---

(١) Friedenberg Coming of Age in America, op. cit., p. 211.

(٢) هذا الشكل من التنظيم الاقتصادى ناقشه بوضوح باران وبول في :
Paul A. Baran and Paul M. Sweezy, Monopoly Capial: An Essay on the American Economic and Social order, New York and London, Modern Reader Paperbacks, 1966.

الأجل القصير ـ لاينتج سلعا استهلاكية ولايحقق أرباحا) • فالنتيجة الاقتصادية لزيادة القوة الشرائية غير المصحوبة بالتوسع في الانتاج هي التضخم • ومع تزايد تكاليف الانتاج في الاقتصاد المعرض للتضخم فان تكاليف الاستقرار الاقتصادي كذلك تتزايد : الحوافز الضريبية ، اعانات الأسعار ، تعريفة الواردات ، تكاليف الرفاهية ، اعانات البطالة ، القروض الاستهلاكية • وفي معظم الاقتصاديات الصناعية المتقدمة نجد أن امكانية التخفيض الكبير في تكاليف الانتاج المحلي تواجهها الفاعلية المرتفعة للتكنولوجيا الصناعية . الانتاجية المرتفعة للعمل ، الأجور المرتفعة والتكاليف المرتفعة للموارد والطاقة .

وتواجه الشركات الزيادة في تكاليف الانتاج والعجز في الميزان التجاري عن طريق التوسع والتنوع ، وتتمكن الشركة ذات الصناعات المتعددة عن طريق التصفية واعادة الاستثمار من أن تخفض الخسائر في مناطق الانتاج غير المربحة ، وأن تتوسع في المناطق الأخرى المحققه للأرباح • وفي السنوات الأخيرة كان جانب كبير من هذا التوسع في الأسواق الخارجية الى الدرجة التي أصبحت فيها الشركة العالمية تكاد تسيطر على بناء المجتمعات الصناعية الغربية •

ومع تطور الشركات العملاقة ونموها تظهر تناقضات طبقية جديدة في المجتمعات الرأسمالية المتقدمة • وبالرغم من أن درجة استغلال العمال قد تكون في تزايد عن طريق الضرائب الحكومية فليس كل من يبيع عمله يكون في صراع طبقي مع من يمتلكون وسائل الانتاج ، أو مع من يسيطرون على الاستهلاك ، فقد توصلت نقابات العمال الأكثر قوة ، وخاصة التي تسيطر على العمل الضروري للشركات والمشروعات الحكومية (مثل الصناعات المعدنية ، الطاقة ، النقل والتشييد) ، الى اتفاقات ودية مع الادارة ومع الحكومة (١) .

وكلما أصبحت هذه النقابات أكثر ضمانا وانتماء طبقيا فان المصالح الطبقية الجديدة تقل حول الاستغلال الرأسمالي (علاقات الانتاج) وتكون أكثر حول ظروف التوظف الملائم (علاقات الاستهلاك) • وتزداد احتمالات الصراع بين العاملين من جانب والعاطلين وشبه العاطلين من جانب آخر عندما يصبح مستوى الاستهلاك أو المعيشة للمجموعة الأخيرة مهددا بالبرامج الممولة ضريبيا للمحافظة على المجموعة الأولى (الرفاهية ، الدخول السنوية عن طريق التأمين ، التعليم ، الخدمة العسكرية ، الخ) •

---

(١) تنبأ جاك لندن منذ عام ١٩٠٧ بانحياز هذه النقابات الى جانب الادارة والحكومة ضد العاملين والعاطلين جزئيا ، وكذلك بالحرب الطبقية الناتجة عن ذلك ، انظر :
Jack London, in: « The Iron Heel, New York, N.Y., Hill and Wang. 1951 (American Century Series).

من يمثل البطالة والبطالة المقنعة فى المجتمع الرأسمالى الاحتكارى ؟ تتضاءل فرص التوظف لهؤلاء الذين لا يستطيعون دخول سوق العمل أو الذين عليهم أن يقبلوا مستويات فى التوظف أقل بدرجة كبيرة من مؤهلاتهم فى التدريب والخبرة والتعليم . وهذا هو الوضع الذى يواجهه اليوم الشباب ، النساء والاقليات العرقية أو العنصرية وهناك مجموعات أخرى تضم من لفظتهم الصناعة (الذين تقاعدوا من قبل والذين كانوا ضحية التسيير الذاتى (الأتومية) وعمال الكراء غير المنظمين (العمال الزراعيين ، عمال الصناعات الاستخراجية ، صغار الكتبة) .

ولنرجع الى محور اهتمامنا فى هذه المقالة ، وهو موقف الشباب ، خاصة شباب الطبقة المتوسطة فى المجتمع الرأسمالى الاحتكارى . فأغلبية البالغين فى الطبقة المتوسطة فى دراستنا شباب جامعى ، ومعظمهم يتطلع الى مستقبل وظيفى مهنى أو فني . وتطلعات هؤلاء متجهة لوظائف مضمونة ومريحة ، ولكن احتمالات تحقيقها ضعيفة . فقد لاحظنا من الناحية الهيكلية الاتجاه نحو تزايد ترشيد أساليب الانتاج فى ظل الرأسمالية الاحتكارية . ومنذ بداية القرن أخذ المصنع فى الترشيد عن طريق ادخال خطوط التجميع . وتلى ذلك الأتومية . وفى العقد السادس من هذا القرن أصبحت الأوتومية مطلبا عظيما لتنظيم العمل فى المجتمع ، حيث كان يعتقد أن تطبيقها سوف يسمح لعمال الانتاج بالتحول الى مراكز الموظفين (الكتبة) . وبالرغم من أن التحول الى أعلى قد حدث فى بعض الأعمال المتخصصة بالقرب من أعلى قمة مستوى العمال الفنيين فأن الأوتومية قد أدت فى الواقع الى البطالة أو تخفيض الدرجة لأعداد كبيرة من العمال غير الفنيين أو أنصاف المهرة . وأكثر من ذلك أصبح من الواضح أن أغلبية البيروقراطيين غير قادرين أو غير أكفاء اطلاقا فى معالجة هذا القدر الكبير من المعلومات الناتج عن التكنولوجيا الحديثة . كما شهدت بداية العقد الماضى ظهور السوبرناطيقا ، فادخال « الحاسب الآلى » فى الأعمال المكتبية أدى الى زيادة فرص العمل للتكنولوجيين ، كتأثير مبدئى . أما بعد ذلك فان أكبر قطاع من قوة العمل تأثر بتقلص فرص التوظف هو المستوى المتوسط وما يعلوه (المهندسون ، الفنيون ، العلماء ، المديرون، والمظفون(١))، وبالرغم من أن الحاسب الآلى كان له بالتأكيد تأثير على الوظائف التخصصية ، فان أكبر تطبيق له كان على مستوى العاملين بالشركات والصناعة والحكومة .

وحتى على الرغم من حقيقة أن الحاسب الآلى يتيح فرص العمل فى القطاع الفنى من الاقتصاد ، وأن الموقف النسبى لعمال الطبقة المتوسطة يتدهور بالمقارنة بالعمال المهرة والأساسيين، فان شباب الطبقة المتوسطة مازال يأمل فى وظائف مهنية وفنية ، وكثير منهم سوف يستقر عند مستوى أقل . والبعض سوف يجد من الصعوبة الحصول على وظيفة على الاطلاق . وفى مارس سنة ١٩٧١ كانت التقديرات المعدلة لمعدلات البطالة للشباب فى كندا ، حسب الجنس والعمر كالاتى : ذكور ١٤ ــ ١٩ سنة

---

(١) هذا الاتجاه سجله :

R.A. Lockhart, « The effect of Recent Techno-Economic Changes of the Mobility Patterns and Opportunities of the American Middle Class, with Particular Emphasis on Emergent Contradictions between Occupational and Educational Factors », Simon Faster University, 1970 (Unpublished Masters thesis).

(٢٢ر٦٪) ، ذكور ٢٠ ــ ٢٤ سنة (١٣ر٥٪) ، اناث ١٤ ــ ١٩ سنة (١٣ر٣٪) ــ اناث ٢٠ ــ ٢٤ سنة (٩ر٩٪) • وكان معدل البطالة على المستوى القومى (٦ر٤٪) (١) عن نفس الفترة •

وبالرغم من أيديولوجية الطبقة المتوسطة ازاء التعليم الجامعي ، فان التعليم العالى ليس ضمانا للحصول على وظيفة عليا ، فكثير من خريجى الجامعة ، خاصة فى الآداب ، يجدون أن الوظيفة الوحيدة التى يمكن الحصول عليها عند تخرجهم لا تتطلب المهارات والتدريب الذى قضوا فيه سنوات عديدة وربما انفقوا عليه آلافا من الدولارات. ومن ثم فان التعليم العالى يزيد من خطورة اغتراب شباب الطبقة المتوسطة ، الذين يجدون أنهم بدلا من التقدم (عن طريق التدريب الجامعى) سوف يقضون وقتا صعبا باستمرارهم فى وضعهم بالسلم الطبقى أو النظام الطبقى (الفئوى) بل ربما تحركوا الى أسفل • ولا يمكن للتناقضات الكامنة فى مجتمع الرأسمالية الاحتكارية أن تغيب عنهم لفترة طويلة ، خاصة اذا ما برزت فى نفوسهم من قبل بذور الشك فى أهمية أو حيوية المؤسسات الرئيسية القائمة • بالاضافة الى القدرة الكامنة على التغيير ، هناك حقيقة أن كثيرا من الشباب يدخلون العلوم الاجتماعية والآداب الليبرالية فى الجامعة حيث توجد بعض التقاليد للتحليل والنقد الاجتماعى •

الخلاصة

كثيرا مايعبر عن «ثورة الشباب» بأنها مجرد مرحلة سوف يتغلب عليها الصغار مع تقدمهم فى السن • ولكن يتزايد باستمرار عدم رضاء الشباب ، وخاصة شباب الطبقة المتوسطة بالمؤسسات القائمة فى المجتمع • فالمدرسة بالنسبة للكثير منهم تعتبر خبرة عديمة المعنى لا تعدهم لشىء ، كما أن «فجوة الثقة» فى السياسة قد اتسعت بالدرجة التى أصبح فيها كثير من الشباب ناقدين سياسيين حتى قبل أن ينضجوا • فالأسرة والكنيسة عاجزة عن الاجابة عن المشاكل ذات الأهمية التى تواجه الكثير من الشباب • كما أصبح الشباب معاديا بصفة خاصة لقيم ونشاط عالم الأعمال• ويتضمن التكوين الايديولوجى للعديد من الشباب حاليا ، العناصر التالية : وعى اجتماعى (تعلمه الأسرة والمدارس والكنائس) ، عدم الثقة فى المؤسسات الاجتماعية والمنظمات الرسمية ، مبادىء وقيم فردية . وفى مواجهة الشعور بالاغتراب تظهر لدى الشباب اتجاهات شديدة نحو « اللامبالاة » والبحث عن تحقيق الذات واشباع الملذات .

وبالاضافة الى ذلك هناك عامل هيكلى هام ، قد يقودنا الاعتقاد بأن الشباب سوف يكون له تأثير كبير على اتجاه التغير الاجتماعى فى المستقبل القريب. والحقيقة أن جانبا كبيرا من الشباب من مواليد بعد عام ١٩٤٥ يدخلون سوق العمل فى وقت تعانى فيه اقتصاديات الأمم الغربية ، وبصفة خاصة الولايات المتحدة وكندا ، من التدهور . ولا يتوقع أن ينخفض ضغط الشباب على قوة العمل حتى العقد التاسع عندما يصل القسم الأصغر من مواليد بعد عام ١٩٦٠ الى مستوى التوظف • ومن ثم سوف يتحمل الشباب عبء البطالة لفترة قادمة . وبالنسبة للبعض فان احتمالات البطالة سوف تتأجل بسبب دخول الجامعة أو أداء الخدمة العسكرية . وحتى أى

---

(١) هذه الأرقام استخرجت من : It's Your Turn: A Report to the Secretary of State, by the Committee on Youth, p. 22, Ottawa, Information Canada, 1971. وقد أخذت عوامل التصحيح فى اعتبارها نسبة الصغار الذين غضوا النظر عن البحث عن عمل وكذلك الذين انسحبوا منه •

حال ، عندما يدخلون قوة العمل سوف يكون ذلك على أساس احتمالات توظف معقولة . وبالنسبة لكثيرين قد لا يمكن تحقيق هذا الاحتمال . وأخيرا فانه مع ازدياد ترشيد تكنولوجيا الانتاج فى المجتمعات الصناعية المتقدمة ، سوف تزداد أيضا احتمالات الصراع الطبقى بين العاملين فى وظائف مضمونة وبين المستهلك الموسمى .

ويعتبر التنبؤ بمدى ردود فعل الشباب للتناقضات الهيكلية والايديولوجية فى المجتمع الحديث من الأمور المحيرة . الا أن هناك بعض الاتجاهات الواضحة . فمن ناحية يمكن أن نتوقع ازدياد عدد الشباب الخارجين عن المجتمع والذين يعيشون حياة هامشية تقوم على الاعانات والعمل بعض الوقت أو التسول .

وكثير من مدن أمريكا الشمالية تميزت بوجود شباب الجيتو (المساكن الحقيرة للشباب) بينما ترك بعض الشباب المناطق الحضرية فى محاولة العيش فى المجتمعات الريفية ، ولا يزال البعض الآخر يلجأ الى المناطق النامية فى العالم حيث تنخفض تكاليف المعيشة . ومن ناحية أخرى ، اذا تطور الوعى السياسى للشباب فانه من المتوقع أن يأخذ الشكل الفوضوى ، بمعنى ثورة الفرد ضد المجتمع المنظم ، وقد لا يكون هناك وضوح رؤيا أمام شباب اليوم فيما يختص بما يدافعون عنه ، ولكن لديهم أفكار أكثر تحديدا فيما يختص بمن يثورون ضده . ولهذا السبب نجد انه من المتوقع للعمل الاجتماعى أن يكون اصلاحيا ويتجه الى معالجة بعض القضايا المحددة والعاجلة ، أكثر مما يكون فى شكل حركات ثورية طويلة المدى لها ايديولوجيات جامدة . ولكن على الرغم من ذلك ، ونظرا لعوامل الوعى الاجتماعى والفردية وعدم تقبل التنظيمات الرسمية ، يمكن أن تنخرط الاعداد المتزايدة من شباب الطبقة المتوسطة فى أنشطة « طليعية » تتجه لتحرير مجموعات الأقليات القومية المقهورة اقتصاديا وعنصريا . والأمثلة المعاصرة على هذا النشاط فى أمريكا الشمالية تضم حركة تحرير المرأة وحزب الشباب العالمى وجبهة تحرير كويبك وحزب الفهود السوداء .

ان لجوء الشباب لاستخدام العنف ضد النظام الاجتماعى القائم قد يكون له دور هام فى تغيير جذرى للمجموعات الاجتماعية ، فموت أربعة من الطلبة فى جامعة كنت فى ٤ مايو سنة ١٩٧٠ كان دافعا للمظاهرات اللاحقة ضد الحرب . كما أن تصعيد الاعمال الراديكالية يؤدى الى بلورة وتجسيد الصراعات الطبقية . ولقد ناقشنا من قبل احتمالات الصراع الطبقى بين الشباب وبين شرائح قوية من قوة العمل المنظمة . وهناك حادث له مغزاه فيما يختص بمعارضة الحرب سنة ١٩٧٠ . وهو الهجوم الذى قام به عمال البناء على الطلبة فى ٨ مايو فى نيويورك . وفى ٢٠ مايو سنة ١٩٧٠ تظاهر ما يتراوح بين ٦٠٫٠٠٠ و ١٥٠٫٠٠٠ من عمال التشييد وعمال الموانى وعمال المكاتب فى المدينة لتأييد سياسة الحكومة الامريكية فى جنوب شرق آسيا (١) .

وفى النهاية لا يمكن انكار أن الاندماج الهيكلى والايديولوجى للشباب فى النظام الاجتماعى الراسخ فى المجتمعات الصناعية الغربية فى تدهور مستمر . ورد فعل الشباب على هذه الحالة سواء كان عن طريق التخلى أو المواجهة سوف يكون له تأثير واضح على حركة التاريخ فى هذه المجتمعات .

---

(١) هذه الاحداث تناقض الانطباع بأن الاضرابات الفرنسية فى مايو سنة ١٩٦٨ تحمل توقعات للتحالف بين الطلبة والعمال ضد الدولة . ويميل الكاتب للاعتقاد بأن التحالف الفرنسى يعكس انتهازية النقابات العمالية أكثر مما يعكس تضامنا ايديولوجيا .

الشباب في أوغنــــدا



بعض الأبعاد النظرية

مقــدمة

يقوم علماء الاجتماع منذ سنوات عدة بدراسة وملاحظة الشباب في أفريقيا الاستوائية وكذلك في معظم العالم النامي • وقد قدمت الكثير من الافكار الخاصة بالعلاقة بين التعليم والتغير الاجتمــاعي وعدم ملاءمة نظم التعليم المستوردة والمبالغة في عدد خريجي المدارس غير الصالحين للعمل ، وتنفير الشباب من جذوره بسبب نمو مؤسسات أخرى جديدة (١) وقد ردد

نسخة معدلة من بحث قدم في سبتمبر ١٩٧٠ في المؤتمر العالمي السابع لعلم الاجتماع•

(١) توجد هذه الآراء كلها تقريبا في الوثائق الرسمية خــلال الفترة الاستعمارية واوضحها بعض كبار الأساتذة مثل :

Thomas Balogh and K.A. Busia : See : T. Balogh : « The Problem of education in Africa : The Centennial Review of Arts and Science, Vol. 6, No. 4, 1962, p. 533-41. K. Busia : Purposeful Education in Africa : The Hague, Mouton, 1964, 107 p.

وهذه الآراء مازالت ذائعة حتى اليوم : انظر مثلا :

Education in Rural Areas : Report of the Commonwealth conference on Education in Rural Areas held at the University of Ghana, March-April 1970. London, Commonwealth secretariat, 1970, 314 p.

بقلم : ت . والاس
س . ج . ويكس

الأول خريج جامعـــة دورهام ، وهو يقوم الآن بالبحث الخاص بالدكتوراه فى علم الاجتماع فى جامعة مكريرى بكمبالا بأوغندا . والثانى كان من أعضاء هيئة التدريس فى جامعة هارفارد وزميلا باحثا أول فى معهد البحوث الاجتماعية بجامعة مكريرى ، وهو الآن محاضر أول لعلم الاجتماع فى جامعـــة مكريرى .

ترجمة : الدكتورة حورية توفيق مجاهد

أستاذة مساعدة للعلوم السياسية بكلية الاقتصـــــاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة .

صدى هذه الأفكار السياسيون الذين يؤكدون استمرار الحاجة الى برامج تستهدف الابقاء على ارتباط الشباب بالأرض وذلك من خلال التعليم الزراعى والخدمة الوطنية ، مشـــيرين الى خريجى المدارس الحانقين و « المغربين » ويرون فيهم مصدرا للاضطراب السياسى والاجتماعى .

ومع ذلك فان معظم هذه النتائج قد تطورت من البحث الذى تركز على نسبة ضئيلة جدا من السكان : أطفال المدارس وخريجى المدارس . وان كانت دراســات التعليم والتغير الاجتماعى المقصـورة على هـــذه المجموعة لها قيمتها الا أنها تميل الى اعطاء انطباع من جانب واحـــد عن مشاكل الشباب واتجاهاته ، اذ أنها تتجاهل أغلبية السكان من الشباب الذى لم يلتحق بالمدارس والذى تلقى القليل من الدراسة (١) . كما يبدو

---

(١) انظر مثلا :

A. Callaway : « Unemployment among African School Leavers », Journal of Modern African Studies, Vol. I, No. 3, September 1963, p. 351-71 ; M. Peil, « Middle School Leavers : Occupational Aspirations and Prospects, « Ghana Journal of Sociology, Vol. 2, No. 1, February (1966, p. 7-16 ; A. McQueen : « Aspirations and problems of Nigerian School Leavers », Conference papers, Kampala, EAISR, 1963 (mimeo) ; there are articles by Anderson, Curtis and Koff on School Leavers in : J. Sheffield (ed.), Education, Employment and Rural Developments, Nairobi, East African Publishing House, 1967, 499 p. ; F. Kamoga : « The Future of Primary School Leavers in Buganda ».

ان بعضها مبنى على اطارات نظرية مهزوزة ، وهى مشكلة سنناقشها هنا بدرجة من التطويل . وفى محاولة لتوضيح هذا الوضع قليلا فقد تم اجراء مسح لشباب أوغندا فى يناير ١٩٧٠ (١) .

والغرض من هذا المسح لشباب أوغندا هو ، باختصار ، تقدير لأى مدى تلائم هذه الأفكار الشائعة عن الشباب فى افريقيا النامية الوضع فى أوغندا . ولناخذ فى الاعتبار هل هناك ثقافة مميزة لشباب تلك الدولة ، وذلك بفحص المقننات والقيم والتوقعات والتصرفات الخاصة بالشباب .

وقد تضمنت عملية المسح مقابلات لحوالى ٧٠٠ من الشباب (جميعهم مابين سن ١٣ و ٢٥ سنة) فى ثلاث قرى من المناطق الشرقية والشمالية والوسطى من اوغندا . وقد قابلنا كل شاب مرتين ، واحدة فى عام ١٩٧٠ والثانية بعدها بعام . ولقد تضمنت عينتنا كلا ممن يعيشون فى القرية ، ومن يعيش من أهاليهم بهـا حتى ولو كانوا هم أنفسهم قد غادروها . كذلك تمت مقابلة مع عينة من ٣٠٠ شخص بالغ من هذه القرى نفسها بهدف اجراء المقارنات (٢) .

Conference papers, op. cit. ; «A Study of WastaZe in Primary Schools in Uganda ». Conference Papers, op. cit., 1960 ; A. Maleche, « Wastage among School leavers in West Nile », Conference Papers, op. cit., 1962 ; J. Silvey, « The occupational attitudes of Schools leavers in Uganda ». in Richard Jolly (ed.) Research and Action, p. 135-53 : Nairobi, East African Publishing House 1970 ; and Education in Rural Areas, op. cit.

(١) قام بمساعدتنا فى هذا البحث : E.M. Asia, A.W.O. Alimani, D. Mulumba G.W. Mwandha, J.K. Ssali, J. Whephukulu and Others.

ـ لهدف هذا المسح فقد عرف الشباب بأنهم الأفراد الذين تقع أعمارهم بين ١٣ سنة و ٢٥ سنة . وهذا التعريف استخدمته الامم المتحدة ، الوضع الاجتماعى العالمى ، الشباب، ١٩٧١ . يجب ملاحظة أن الشباب يعرف وظيفيا بطرق أخرى غير مسلسل العمر فى اوغندا. انظر :

S.G. Weeks : «Youth and the Transition to Adult Status », Conference Papers, Nabugado Conference, Kampala, Nakerce, MISR, Institute of Social Research, 1971 (mimeo.).

(٢) لمزيد من المعلومات عن مسح شباب أوغندا انظر :

E.M. Asia: «The Methodology of the Uganda Youth Survey in West Nile District, Oluko Village 1970 », Conference Papers, Nabugado conference, Sociology of Education and Youth. Kampala, MISR 1970 (Mimeo.) ; and T. Wallace and S.G. Weeks : «The Methodology of the Uganda Youth Survey, 1970 », Youth Sessions 7th world congress of Sociology, Varna Bulgaria, 1970 (Mimeo).

وقد كانت أسئلة استطلاع الرأى ، التى أضافها الانثروبولوجى المشترك فى العملية ، وكذا مراقب الإساليب ، قد صممت لدراسة الشباب فى كل من المناطق الريفية والحضرية واشتراكهم ــ أن وجد ــ فى أى شبكة من الأعمال الريفية أو المتعلقة بالمدينة ، لنرى أى من الشباب قد بقى فى قراه ومن تركها وكيف يتأقلمون مع أوضاعهم [illegible] . كما حاولنا ثانيا أن ننظر الى العلاقات والاختلافات بين [illegible] من الشباب وبين من تلقى منهم القليل من الدراسة أو من لم يتلق [illegible] شىء منها ، وذلك فيما يختص بقدرتهم على الكسب والاندماج فى الزراعة والثقافة غير الرسمية ونماذج الانفاق والصداقة والقرابة والنسب وأنشطة أوقات الفراغ . واستكشفنا بصفة خاصة نماذج غير رسمية للمعرفة وكيف انها بالتضافر مع روابط النسب والصداقة قد ساعدت الشباب على كسب العيش والاندماج فى مجتمعاتهم الخاصة .

وباختصار حاولنا أن ننظر الى التجارب المختلفة وأساليب الحياة لهؤلاء الشباب واتجاهاتهم الناتجة عنها والعوامل التى أثرت فيهم خلال سنة من البحث الميدانى .

ولما كانت هذه الدراسة قد تمت فى أوغندا فانه يجب الحذر من تطبيق افكارها فى مناطق أخرى من افريقيا ، وان كانت بعض المقترحات المقدمة تبدو ذات معنى أوسع ، وسوف نشير الى ذلك خلال مناقشاتنا .

هذا وسوف نأخذ فى الاعتبار اثنين من أكثر وجهات النظر شيوعا عن الشباب فى الدول النامية ، وسوف نتناولها بالنقد والتحليل على ضوء تجربتنا فى أوغندا . الأولى نجدها فى توقعات «ايزنشتاد Eisenstadt » وجوتليب Gottlieb وغيرهم ممن يرون أن قوى التمدين والتنمية ــ خاصة من خلال اشكال جديدة للمعالجة الاجتماعية للأوضاع ــ تؤدى الى نمو ثقافة محددة ومنفصلة خاصة بالشباب (١) ، والثانية عبر عنها من قبل «هيرسكوفيتس Herskovits ثم بعده «تورنبول Turnbull » ، كما انها تتردد فى أعمال البعض مثل «اندرسكى Andreski » «ودوب Doob » «ومكوين

---

(١) S.N. Eisenstadt : « From Generation to Generation », New York, N.Y. The Free Press, 1956, David Gottlieb, John Reeves and Warren D. Tenhouten, The Emergence of Youth Societies : A Cross-Cultural Approach, New York, The Free Press, 1966.

(١) Me Queen • ويــرى هؤلاء الـكتاب الشــباب كمــا لو كانوا قد وقعوا بلا حول فى قبضة الانقسام بين عالمين مختلفين : التقليدى والحديث ، فهو نصف متعلم ومع ذلك فهو فى حالة بطالة ويمثل مجموعة حانقة من الثوار الكامنين قد ابعدوا عن خلفياتهم • وبالتالى فسيكون لتعليقاتنا ونقدنا بالضرورة صفة العمومية ، اذ أن الباحث مازال مستمرا والبيانات التى حصلنا عليها لم يتم تحليلها تحليلا كميا حتى الآن •

فهذه المقالة تعتبر استكشافا أوليا يساعد فى تحديد اطار نظرى سيوضح ماوصلنا اليه من نتائج ، ويوجـه الأبحاث المســتقبلة توجيها مثمرا •

هل هناك ثقافة خاصة بالشباب فى أوغندا ؟

أن مفهوم ثقافة فرعية للشباب منتشر الاستخدام فى أوربا والولايات المتحدة لدراسة خصائص الشباب : مقتناتهم ، وقيمهم ، واتجاهاتهم ، وتوقعاتهم ، وأنماط تصرفاتهم (٢) • وفى كتابه « من جيل الى جيل » يســـلم « ايزنشــــتاد » بأن ظاهرة

---

(١) M.J. Herskovits, « Acculturation », New York, N.Y., J.J. Augustin, 1938; Colin Turubull, « The Lonely African », London, Cotton and Windus 1963; A. McQueen, « Educational and the marginality of African Youth », Journal of Social Issues, Vol. 24, No. 2, 1968. p. 179-94; S. Andreski, « The African Predicament, London, M. Joseph, 1969; L. Dood, « Becoming More Civilised », New Haven, Conn. Yale University Press, 1960; See also,

A.R. Zolberg « Youth as a Political Phenomenon in Tropical Africa », outhe and Society, Vol. 1, No. 2, December 1969, p. 199-218; and M. Armer, « Formal Education and Psychological Malaise in an African Society », Sociology of Education, Vol. 43, No. 2, Spring 970, p. 143-58; and Education in Rural Areas... op. cit.

(٢) من الامثلة الهامة لدراسات ثقافة الشباب فى اوربا والولايات المتحدة :

E.A. Smith, « American Youth Culture: Group life in Teenage Society, New York, N.Y., The Free Press, 1962; David Gottlieb and Charles Ransey, « The American Adolescent Homewood III », The Dorsey Press, 1964; Kenneth Keniston, « The Uncommitted: Alienated Youth in American Society, New York, N.Y., Delta, 1960; Erik H. Erikson, « Identity »: Youth and Crisis, New York, N.Y., Norton, 1968; D.M. Downes, « The Delinquent Solution, A Study in Subcultural Theory, New York, The Free Press, 1966; James S. Coleman, « The Adolescent Society », New York, The Free Press, 1961; (ed.) Youth: « Challenge and Change », Cambridge, Mass Deadalus, 1961; David Matza, « Position and Behaviour of Youth », in: Robert E.L. Faris (ed.), Handbook of Modern Sociology, Chicago III. Rand McNally, 1964; F. Musgrove, « Youth and the Social Order », Bloomington, Ind., University Press, 1965.

المجموعة المميزة للشباب تظهر أيضا فى الدول النامية (١) . فقد اتيحت للشباب فرص عمل ومراكز كانت مقفلة امامهم من قبل فى الوضع التقليدى ومازالت مقفلة بالنسبة لمن هم أكبر منهم سنا . وهذا يعنى ان التوجيهات الثقافية التى تنتقل من جيل الى آخر قد أصبحت غير ملائمة ، اذ أن هؤلاء الشباب يريدون أن يكيفوا اجتماعيا فى مواقع جديدة غير مألوفة لديهم . وكلما أصبحت المجتمعات متمدينة أصبحت الأسرة أقل قدرة على أن تعمل لموزع ومكيف اجتماعى لهذه الأدوار الجديدة المتعددة الاكثر تعقدا . فتنمو مؤسسات جديدة للتكييف الاجتماعى لتحل محل الوكالات التقليدية . وبالتالى يصر ايزنشتاد على أن الشباب يكتسب تميزا جديدا وتوجيها مستقلا عن أسرهم ، وأصبح يمثل فئة ثقافية شديدة التميز . فافتراضه هو أن التحول من الوضع الخاص الى العام يؤدى الى نشأة ثقافة خاصة للشباب مع نظام جديد للقيم الاجتماعية والوعى الشبابى .

فهل هذه النظرية التى تستمد أساسا من وجهات نظر «بارسونز» عن التمدين والتغير ، ومتغيراته النمطية الخمسة تعتبر مناسبة لدراسة شباب أوغندا اليوم ، هل تتكون هنا ثقافة شبابية معينة واعية بذاتيتها ؟ (٢)

اذا كان علينا أن نقيم مدى تمشى هذا الاتجاه فيتعين أن يكون لدينا صورة راضحة عما يتضمنه بالضبط . وقد بحث فالنتين بعمق فى كتابه «الثقافة والفقر» المعنى الشامل لمفهوم الثقافة والثقافة الفرعية . فعرف الثقافة بأنها : «طريقة شاملة للحياة يتبعها الناس » (٣) ، وهى تضع نماذج للسلوك ومستويات للتفهم والتوقعات والأحكام والتصرفات (٤) .

ولتعريف الثقافة الفرعية فان الأمر يتطلب أكثر من مجرد ايجاد مجموعة تتصرف بطريقة مختلفة قليلا عن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها . ويؤكد «فالنتين» التفرقة بين القيم الثقافية المختلفة والتكيف الوضعى ، ففى الحالة الأخيرة قد يشارك الفرد أو المجموعة فى القيم الثقافية العامة ، ولكن بسبب الظروف قد يرغم على التصرف بما يتعارض مع هذه القيم : « فالظروف غالبا تتطلب المساومة بالقيم أو

---

(١) Eisenstadt, op. cit., see also 172.3.

(٢) S.N. Eisenstadt, « Changing Patterns of Youth protest in Different Stages of Development of modern societies », Youth and Society, Vol. 1 No. 2, December 1969, p. 133-150; see p. 135-9 on « Youth culture ».

(٣) Charles A. Valentine: « Culture and Poverty », Chicago III. University of Chicago Press, 1968.

(٤) المصدر السابق .

نقضها وذلك بالتكيف للوضع». (١) . ويحذر «فالتين» علماء الاجتماع بوجه خاص من النظر الى مجموعة من الاحصائيات ،التى يعتبرها وفقا لتفسيره مضللة ،واستخدامها لاقحام نموذج لعدم الاستقرار (٢) . فهناك عوامل أخرى قد تلعب دورا ولايتبينها عالم الاجتماع . وهناك خطر فى استنباط الحركات الاجتماعية من الارقام لان الشخص قد يجد بسهولة أن بعض الافراد غير المناسبين قد ادرجوا تحت فئة قد لايعترفون هم انفسهم بها : فالجماعات البشرية الكبيرة تنسب لها صفات واسعة ذات نغم عاطفى مع أنها تعتبر فى مواضع أخرى متنافرة كلية (٣) . وهذا قد يؤدى بسهولة الى صب قوالب يفرضها الباحث وهى لاتتناسب فى الواقع مع الوضع الاجتماعى القائم وليس لها معنى بالنسبة له . فلتعريف الثقافة الفرعية يجب اذن أن يجد الفرد شريحة داخل نظام أوسع تقاسمت خصائص وعوامل مشتركة وتتطلب مجموعة قيم خاصة بها وكذلك أسلوب حياة مميزا مع نموذج للانتماء ووظائف اجتماعية معينة ولكن بأخذ هذا التعريف الخاص بالثقافة الفرعية فى الاعتبار ، هل هناك ثقافة شبابية فى أوغندا اليوم ؟

فى الواقع لم نجد فى أثناء عملية المسح أى ثقافة فرعية مميزة للشباب . وبالرغم من الادعاء بأن هناك عددا من طلبة المدارس الابتدائية يتخرج كل عام ، فان النزر القليل منهم يحصل على عمل أو على دراسة أعلى ،ولايوجد هناك دليل على أن خريجى المدارس يكونون مجموعة متجانسة ومنفصلة تلتزم بمقنناتها وفى وضع معارضة مع بقية المجتمع . بل لقد وجدنا العكس . فخريجو المدارس الابتدائية يبدون وقد امتصوا ثانية فى الاقتصاد المحلى وأصبحوا يشتركون فى عديد من المؤسسات المفتوحة لهم مثل مجموعات السوق ونوادى الشرب فى بوجيسو .ومجموعات العمل ونوادى الشرب والرقص فى غرب النيل ، فى حين انهم فى أوغندا يبدون كما لو كانوا مرتبطين أسريا ويشكلون مجرد جماعات صداقة متفرقة . وبالنسبة للمتعلمين فى المدارس الابتدائية فى قراهم فلايبدو أنهم قد طوروا لانفسهم تطلعات طموحة وغير واقعية . فالمدرسة الابتدائية بحكم موقعها ونوعية القائمين بالتدريس فيها تعتبر وكالة للتكييف الاجتماعى ، فهى ليست فى موقف النزاع مع قيم الاسرة أو القرية ، ولكنها فى الواقع تمثل جزءا لايتجزأ من الوضع الريفى المتطور (٤) . ويبدو انه لتسمية مجموعة

---

(١) نفس المصدر ، ص ٨٠ .

(٢) For example see the work of McQueen, op. cit. and A.J. McQueen, « Unemployment and Future Orientations of Nigerian School-leavers », Canadian Journal of African Studies, Vol. 3, No. 2, 1969, p. 441-61.

(٣) Valentine, op. cit., p. 43.

(٤) نجد فى معظم اوغندا ان الوضع الريفى فى تغير بالرغم من وجود درجات متفاوتة واختلافات من منطقة الى أخرى وفقا لعديد من العوامل . فأوغندا لم تصل بعد لمرحلة «الانطلاق» . والتنمية الريفية بطيئة بسبب عدم وجود ميكنة فى القرية وفى الزراعة والمحافظة على الاكتفاء الذاتى الريفى الشديد

«بخريجى المدارس الابتدائية» يعنى الامر الربط بين أفراد ذوى أفكار ومظاهر وتصرفات مختلفة للغاية . وهم فى الحقيقة ليسوا مجموعة وظيفية ولكنهم نخبة غير متجانسة من الناس كان لهم تجارب مشتركة فى مجال واحد فقط هو التعليم .

أما المدرسة الثانوية فتعتبر مؤسسة للتكيف الاجتماعى فى نماذج الحياة الحضرية . فتلاميذ المدارس الثانوية يتجهون لتكوين جماعة شبابية أكثر تميزا ، حيث انهم فى العادة يتركون بيوتهم أو قراهم للالتحاق بالمدارس الثانوية وهم غالبا يقيمون فيها اقامة كاملة مع غيرهم من الشباب من جميع أنحاء أوغندا . ويلاحظ أن مدرسيهم والكتب المقررة والمقررات مازالوا فى معظمهم أوربيين . أما بالنسبة لكثير من الفتيات فهى المرة الأولى التى يعاملن فيها على قدم المساواة مع الأولاد ويتنافسن معهم فى الامتحانات والأنشطة الاجتماعية والمجتمعات المدرسية . وهذا يعطى الفتيات نظرة جديدة الى انفسهن .

ويبدو ان تلاميذ المدارس الثانوية يعتنقون وجهات نظر محددة وان كانت تتعارض فى الغالب مع آراء آبائهم ، فمثلا أفكارهم عن الوظائف والتعليم والزواج وتربية الطفل تختلف فى الغالب . ولكن يجب أن يؤخذ فى الحسبان انهم اقلية صغيرة لاتزيد على ٥٪ من أقرانهم فى السن (١) ، ولذلك ففى أى قرية يمكن أن يتوقع وجود خمسة فقط من بين كل ١٠٠ شاب ينتظمون فى المدرسة الثانوية (مع ملاحظة ان هذه النسبة أكثر ارتفاعا فى بعض المناطق مثل بوغندا ومنخفضة فى مناطق اخرى مثل بوجيسو) . ولم نتمكن من أن نجد أى «حركة» لتلاميذ المدارس الثانوية فى القرى وخارج بيئتهم المدرسية من شأنها أن تعطيهم تميزا منطقيا (٢) . ويبدو أن معظم تلاميذ المدارس يتخذون أصدقاءهم المقربين من المعاصرين لهم من قبيلتهم نفسها ، وعندما يعودون الى منازلهم فى قراهم خلال الاجازات فان دور الطالب ينحصر غالبا فى الخضوع لأدوارهم الأخرى فى الحياة مثل أدوار الابن والحفيد والفلاح والطباخ الخ ، حيث انهم يتخذون نمط حياة عائلاتهم وقراهم بمجرد أن يعودوا الى الحياة

ووجود أرض كافية فى معظم المناطق ليستقر بها الشباب وعدم وجود اقتصاد سوق على درجة كبيرة من النمو بصفة عامة .

(١) Annual Report, Kampala, Ministry of Education, 1968 (mimeo.)
محسوبة من كل من احصاء ١٩٦٩ وعدد المقيدين فى المدارس الثانوية العالية (فى ١٩٧٠ كانت هناك ٧٣ مدرسة معانة تضم ٤٠٫٠٠٠ تلميذ) .

(٢) فى يوليه ١٩٧٠ قام عشرة من الشباب بتكوين «جمعية خريجى مدارس أوغندا» . وعلى الرغم من الدعاية لها فى الصحافة والراديو والتلفزيون الا آن عدد اعضائها وصل الى ٣٠٠ عضو فقط منهم ٢٠٠ كانوا فى المدارس الثانوية (أى ليسوا خريجين) ولم يوجد أى خريج مدرسة ابتدائية . من مقابلة شخصية مع John Ken-Lukyamuzu رئيس ومؤسس رابطة خريجى المدارس فى أوغندا .

العادية فى القرية . وكثير من هؤلاء الخريجين من المدارس الثانوية يعودون فى النهاية للاندماج من جديد فى مجتمع القرية اذا لم يجدوا أعمالا يتقاضون عنها أجرا فى المدينة .

أما تجمعات الشباب الأخرى التى من الممكن تواجدها مثل الشباب المتعطل والشباب العامل وشباب الفلاحين والمنحرفين من الشباب ، فيبدو أنه ينقصها التناسق والتميز المنطقى . فمثلا يعيش المتعطلون غالبا مع أهاليهم ويعملون فى مزارعهم ويقصدون المدينة من وقت الى آخر للتقدم للوظائف . أما الشباب العامل فمع أنهم يشتركون غالبا فى أنشطة متشابهة مثل الذهاب الى السينما والرقص والشرب والمناقشات الا انهم يبقون على الروابط القوية مع أسرهم ، وأغلبية الذين ناقشناهم يطمحون فى بناء منزل فى قراهم وتكوين أسرهم هناك (١) . ولم يظهروا أى نموذج معين من التفاعل الاجتماعى المبنى على الانتماء الى مجموعة «الشباب العامل الحضرى» . هناك بعض العوامل الهامة بجانب السن وهى مكان السكنى ومكان العمل والتعليم ومكان الميلاد والقبيلة والعشيرة والمجموعة الاسرية (٢) . مثال آخر يبدو من أن فئة مثل «الشباب المنحرف» تظل كمفهوم مفروض من الخارج لا لان عدد الشبان الذين يقبض عليهم للانحراف يعتبر ضئيلا جدا وحسب ، ولكن كذلك لانهم لم يندمجوا فى شكل عصابة أو تميز عام معارض للمجتمع ككل . هذا وتوضح دراسة صبية السوق فى كمبالا عدم وجود هيكل معترف به للتعاون الحقيقى بين مختلف الصغار الذين يسعون للحصول على عمل . فتحولات هؤلاء الصبية كانت سريعة جدا وعبروا عن اتجاهات فردية للغاية تبدو كأنها تكيف وضعى بما يتمشى مع الظروف التى وجدوا انفسهم فيها ، بدلا من كونها ثقافة فرعية منفصلة ومحددة .

وقد تكون هناك استثناءات فردية أو من جماعة صغيرة للنموذج العام الذى وجدناه (مثلا الجيل الثانى والثالث من الشباب الحضرى) ، الا ان من الواضح أنه ليس من المفيد دراسة الشباب على أساس من ثقافة فرعية فى حين أن أغلبيتهم لاتنتمى الى مثل هذه الفئة .

---

(١) لاحظ باحثون آخرون هذا الطموح الخاص «بالبالغين» انظر :

R.D. Grillo, ! Anthropology, Industrial Development and Labour Migration in Uganda », in David Brokensha and Marion Pearsall (eds.), The Anthropology of Development in Sub-Saharan Africa, p. 77-84 Kentuky, Ky, Society of Applied Anthropology, 1969 (monograph No .10).

(٢) للاطلاع على بعض الملاحظات الحديثة للمظاهر الاجتماعية لنمو المدن فى أوغندا ، انظر :

Josef Gugler, « The Concept of Urbanization », Conference Papers, op. cit., 1966 (mimeo.); R.M. Salzbacher, « East Africa's Slum Problem: A Question of Definition », in Josef Gugler (ed.), Urban Growth in Sub-Saharan Africa, p. 45-51, Kampala, MISR Nkanga No. 6, 1970; David Parkin, Neighbours and Nationals in an African City World, London, Oxford University, 1968; and PeterMarris, African City Life, Kampala MISR Nkanga, No. 1, 1968).

تذهب وجهة نظر أخرى شائعة الى أن الشباب فى الدول النامية فى أزمة : فهو نتاج لمجتمع ممزق بين القديم والحديث . وعلى الرغم من أن «تورنبول Turnbull » فى كتابه The Lonely African لم يدع أنه كان علميا خالصا الا أنه عبر بوضوح شديد عن أفكار موجودة فى الكتابات المتعلقة بافريقيا وفى البيانات الرسمية الهامة والرأى العام . ويتبنى تورنبول ، فيما يتعلق بالتغير الاجتماعى ، وجهة نظر ذات شقين فى اتجاه واحد . فهو يعتقد أن مجيء الصبغة الغربية قد تمخض عن مأساة للافريقى الذى وجد نفسه أمام الاختيار المباشر فى أن يصبح عصريا أو أن يظل تقليديا ، فالسير مع التيار يعنى أن يترك ماضيه وجذور وجوده، والتراجع أو العودة للوراء تعنى أن يقطع نفسه عن المستقبل .

فالانقسام القائم على التقليدى فى مواجهة الحديث ينقسم هو الآخر الى عدد من الانقسامات الفرعية مثل : المتعلم فى مواجهة غير المتعلم ، والعقيدة فى مواجهة اللاعقيدة . والقبلية فى مواجهة البنيان السياسى والاقتصادى الحديث ، والريفى فى مواجهة الحضرى ، والأسرة فى مواجهة الانعزال ، وجميعها متعارضة كلية . فمثلا يقول تورنبول عن التعليم انه يجذب الفرد بعيدا عن أسرته ويعطيه آمالا لايمكنه تحقيقها ويضعف من طريقة حياته التقليدية . فهو يلقى به فى عالم لايستطيع فهمه ويحول دون الاتصال بغير المتعلمين .

والانقسام يركز عليه بوجه خاص فى مجال الدين . فهناك شعور بأن التعليم الأوربى وتعليم الارساليات يقوض الايمان والمعتقدات الافريقية ، فى حين أن المسيحية البديلة لايمكنها أبدا أن تحل تماما محل هذه المعتقدات التقليدية ، ذلك لانها نتاج لثقافة أجنبية ، وغالبا تقدم بواسطة نماذج مهزوزة لما تؤديه من دور . ولذلك يقول تورنبول ان الافريقى يجد نفسه وسط فراغ روحى (١) . فالسمات القبلية ينظر اليها على أنها تخلخل بسبب متطلبات الهيكل السياسى والاقتصادى المتغير ، خاصة بنمو المدن . وهذا التفكك القبلى يؤدى الى تحطيم القيم والرقابة الاجتماعية . ومثل هذا التخلخل يتفاقم أكثر بتفكك أوصال الأسرة الممتدة التى ينظر اليها على أنها لا تتلاءم مع العالم «الحديث» .

وطبقا لوجهة النظر هذه فان الافريقى المعاصر الخاضع للمتطلبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المرتبطة بالأخذ بالصبغة الأوربية يجد نفسه مجبرا على أن

(١) Turnbull المرجع السابق . وهو يكتب عن جماعة قام بدراستها وكانت فى المراحل المبدئية «للاتصال الثقافى» ، وهو وضع تاريخى معين ، الا أن الأفكار التى طورها آنذاك ظلت تتردد حتى اليوم أى بعد عدة سنوات من الاستقلال وفى وضع تاريخى مختلف كلية .

يفكك روابطه الأسرية وتميزه القبلى ومعتقداته الدينية وارتباطه بالارض . ومن ثم فهو يترك فى فراغ وحيدا ومشوش الأفكار بلا انتماء ، ومختلا ماديا الى حد كبير ليعوض عدم وجود معنى لحياته .

ولكن مامدى فائدة هذا النموذج الخاص بالتغير الاجتماعى والمفهوم الناتج عنه من أن الشباب الافريقى يتطور الى أفراد مغربين ؟ . ولقد أرتج على باحثين آخرين (١) أيضا من هذا الاتجاه المبسط . فمثلا «هوارد وولب **Howard Wolpe**» يقول فى كتابه عن «سياسة الايبو الحديثة فى نيجيريا» : «ان تحليل الديناميكية السياسية للايبو ينبىء بأن النماذج التى تعمل على التقسيم الى نقيضين «التقليدية» و «العصرية» تسهم بالقليل فى زيادة تفهمنا لعملية التغير فى أى مجتمع معين . فمثل هذه النماذج لاتفترض فقط مسبقا أن هناك تنافرا موروثا بين القيم والمؤسسات والتصرفات «التقليدية» و «الحديثة» . ولكنها تطبق أيضا وجهة نظر ذات خط واحد عن التنمية تعتبر غير راسخة من الناحية التطبيقية ومحددة من الناحية النظرية » (٢) . ومما لاشك فيه أن ذلك قد تولد عن النتائج المبدئية لعملية «مسح شباب أوغندا» ، فالشباب لايبدو أنه منقسم بين الحضرى وغير الحضرى ، ولكنه يبدو متحركا الى حد كبير ، اذ يتوالى بين الحصول على أعمال بمرتبات فى المدن وبين المعيشة فى قراه والعمل فى الفلاحة ، وبالتالى يستوعب فى الاقتصاد القروى (٣) .

فقد أوضحت الدراسات التى قام بها كل من : «ماريس **Marris** وجريلو **Grillo** وابستين **Epstein** وجلكمان **Gluckman** » أن الكثير ممن يعيشون فى مناطق حضرية «عصرية» يحتفظون بما يطلق عليه اسم «الأدوار التقليدية » (٤) . وفى مقالة حديثة لجوزيف ججلار **Joseph Gugler** يؤكد أن أغلبية السكان الحضريين يحتفظون بصلات وثيقة تربطهم بالمناطق الريفية . وان الذى يحصل على دخل منخفض مضطر نتيجة للضرورة الاقتصادية البحتة الى أن يحتفظ بنصيب فى الاقتصاد الريفى حتى تستطيع أسرته أن تجد هناك الحد الأدنى

---

(١) منذ كتب هذا البحث لأول مرة نشر العديد من المقالات التى أيدت وجهة نظرنا ووسعت منها . انظر :

Victor C. Vchendu. « The Passing of Tribal Man : a West African Experience », Journal of Asian and African Studies, Vol. 5, No. 1 and 2, January-April, 1970, p. 51-65 ; and Leonard Plotnicov, « Rural Urban Communications in contemporary Nigeria ; The Persistence of Traditional Social Institutions », Journal of Asian and African Studies, Vol. 5, No. 1 and 2, January-April, 1970, p. 66-82.

وهاتان المقالتان تتضمنان أيضا مسحا شاملا للكتابات المتعلقة بالموضوع .

(٢) Harold Welpe, « Port Harcourt : Ibo Politics in Microcosm », Jorunal of Moedrn African Studies. Vol. 7. No. 3, 1969, p. 492-3.

(٣) هذا مثال آخر يبين لنا عدم وجود الانقسام التام بين الريفى والحضرى فى افريقيا الاستوائية .

انظر : مناقشة جريللو Grillo المرجع السابق .

(٤) Grilloop. cit., Peter Marris, « Family and Social Change in an African City », London,Routledge and Kegal Poul, 9964, A.L. Epstein, Politics in an African Urban Community. Manchester, Manchester University Press, 1958, M. Gluckman « Anthropological Problems Arising from the African Resolution in : A. Southall (ed.), « Social Changes in Modern Africa, p. 67-82, London, Oxford University Press, 1961.

الضروری وحتی یضمن الأمن الأسمی . حتی ذوو الدخول العالية لهم روابط عاطفية قوية مع المنـاطق الريفية التى جاءوا منهـا ، ويتخذ شـكل زيارات لجماعاتهم الريفية وتدعيمهم لها ، ثم فى النهاية الرجوع للمعيشة بها عند الكبر (١) . هـذا ولايبدى الشباب المتعلم أى دليل على انقطاع الصلة بينهم وبين من هم أقل منهم تعليما أو أكثر غربة عن قبائلهم من غير المتعلمين (٢) . ولايبدو أن هناك انقساما تاما بين المعتقدات التقليدية والحديثة ، بل انها على العكس تظهر غالبا فى نظام عقائدى واحد فى ذهن الفرد ، واذا كان هو نفسه لايرى أن معتقداته متعارضة فان الباحث يجب أن لايفرض قيمه وتفسيراته (٣) .

نظرية الدور

أى من الأبعاد النظرية يساعدنا بكفاءة فى تفسير مايحدث وبوجه الأبحـاث المستمرة عن الشباب فى مجتمع فى حالة تغير ؟ بهذا الصدد تقدم لنا «نظرية الدور» اطار عمل مناسبا ومفيدا ، ولانستطيع حياله الا أن نوضح باختصار بعض الأفكار التى نعرفها عن كيفية استخدام هذه النظرية . تؤكد الأخيرة أن السلوك الاجتماعى يتكون من تصرف شخص ما تجاه شخص آخر ، ومعظم تصرفات الافراد من هذا النوع . فتصرف الفرد متشابك مع غيره وكثيرا مايتشكل بوعى من الآخرين، وبوجه مباشرة الى توقعاتهم ومايتوقع عن سلوكهم (٤) .

وقد استخدم هذا الأسلوب من قبل فى افريقيا فى الدراسات الريفية الحضرية فى الغـالب مثـل دراسـات بانتون Banton . ابستين Epstein وجلكمان Gluckman و ماير Mayer وميتشـيل Michell . و سـوت هول South-Hall .. ولميتشيل خاصة بعض الافكار النيرة التى تبـدو مثمرة ويمكن استخدامها لا فى دراسة الاوضاع الريفية الحضرية فقط ولكن أيضا فى كافة الأوضاع الاجتماعية التى يشترك فيها الشباب . فيقول ميتشيل ان هناك نوعين من التميز الاجتماعى كلاهما هام ومتعلق ببحثنا ، ولكن أحدهما فقط هو الذى درس فى العمل الذى قام به . فالاول هو التغير على مر الزمن فى اطار مؤسسة اجتماعية معينة ، والثانى هو تغير وضعى . ومن أجل دراسة سلوك الشباب نعتقد أنه من المهم معرفة وتفهم طبيعة المؤسسات التى يتعاملون داخلها . وحيث أن أوغنـدا

(١) J. Gugler, op. cit.

(٢) بالرغم من أن هذه قد تكون الحالة فى الأيام الأولى للاستعمار والاتصـال الثقـافى عندما كانت الارساليات الأوربية تطلب من أولئك الذين يلتحقون بالمدارس أن يصبحوا مسيحيين ويتخلوا عن التزاماتهم الروحانية .

(٣) يمكن أن نجد مثالا لذلك فى كتابات Golin Turnbull فنظريته فى اكتساب الثقافة تجبره على تفسير ازدواج الطقوس الدينية : التعميد واراقة دم القرابين للآلهة التقليدية كمظهر للبس بدلا من أن تكون اندماجا لمجموعتين من المعتقدات لكل منهما مكانها فى حياة الافريقى . فالتعميد يتمشى مع دوره كمسيحى ، واراقة الدم تعتبر جانبا من دوره كعضو فى قبيلته التى من خلالها يستمر فى اتصاله مع اجداده، والقول بان الدورين متنافران يعنى فرض منطق أجنبى على الوضع .

T. Wallace: « Man in Modern Africa: Alienated or Integrated? » Conference Paper, Nabugabo Conference, Sociology of Education and Youth, p. 10. Kampala, MISR, 1970 (mimeo).

(٤) H. Gerth 8 C., Wright Mills, Character and Social Structure, p. 11. London, Routedge and Kegan Paul, 1964.

آخذة بسبل المدنية الحديثة ، وهى عملية تتغير فيها العناصر الأساسية للالتزامات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وتظهر نماذج جديدة تأتى معها بأشكال جديدة من السلوك الاجتماعى ، فلدراسة الشباب بها يجب النظر الى القاعدة التاريخية الاجتماعية وفحص نماذج الأدوار المتاحة على مر الوقت .

ويطور ميكائيل بانتون فى كتابه «الأدوار» هذا الوضع بوضوح ، فيقول انه فى كل مجتمع قد تتفاوت أهمية وضرورة الأدوار المختلفة بالنسبة للأشخاص الذين يقومون بها وبالنسبة للمجتمع ككل . وهو يركز على أن التغير الاجتماعى يؤدى الى نموذج آخر من الأدوار ، وأن هذه المجموعات المتغيرة الأدوار يجب أن تدرس من أجل تفهم سلوك الناس الاجتماعى . فمثلا بزيادة الأدوار التعليمية فى مجتمع من المجتمعات ماالذى يشمله هذا من مضامين لايمكن تجنبها بالنسبة الأدوار الأسرة ؟ أو كلما كانت كلمات الأدوار الوظيفية أكثر تطورا ماذا يحدث لأدوار القرية والقبيلة ؟ يجب أن يفحص هذا بدون تحيز دون أن نفرض رأيا مستمدا من معرفتنا بما حدث فى أوربا وأمريكا . وحتى نفهم الشباب فى أوغندا علينا أن ننظر الى الكيان الفعلى للأدوار المتاحة للشباب ونرى كيف يتصرف فى نطاق الهيكل المقدم (١) .

والنوع الثانى من التغير هو التغير المتعلق بالوضع فيؤكده ويستخدمه ميتشيل وعلماء الاجتماع الآخرون المختصون بدراسة الريف والحضر (٢) . ففى التغير الوضعى يتحرك الفرد من دوره فى احدى المؤسسات الى دور جديد مختلف تماما فى مؤسسة منفصلة . وهو يغيرمن وضعه ، الا أن هذا لايتضمن أنه رفض أو نسى مايؤديه من أدوار فى مؤسسات أخرى ، أو انه قد تغير ، بل على العكس فانه يستطيع أن يتأرجح بين المؤسسات المختلفة وأن يتكيف اجتماعيا فى أدوار متعددة مختلفة . فمثلا نجد أن الأوضاع الريفية والحضرية ينظر اليها على أنهما نظامان اجتماعيان منفصلان ، وأن الفرد يمكنه التحرك بينهما على التوالى ويؤدى أدوارا مناسبة لكل منهما . فكل فرد يمكنه أن يشارك فى عدد من المؤسسات الاجتماعية ويتحرك بينها خلال فترة زمنية ، مثل المدرسة والأسرة والقبيلة والمصنع فى الحضر والجيرة الحضرية ومزرعة القرية . وهذه المؤسسات قد تتطلب دورا سلوكيا مختلفا ، الا أن عدم التوافق الممكن حدوثه لايؤدى بالضرورة الى الارتباك أو الحيرة من جانب الفرد ، لأن القيم والمعتقدات التى يتعامل الأفراد بموجبها فى الأنشطة اليومية لاتعمل كلها فى وقت واحد . فالأفراد يعملون بموجب قيم معينة تتمشى مع الطريقة التى عرفوا بها — هم والمتعاملون معهم — الوضع (٣) . هذا وتسمح نظرية الأدوار المراقب بأن «يفسر سلوك الناس بموجب الوضع الاجتماعى الذى يتفاعلون فيه» ، وهى لاتحاول أن تفرض على الشباب نموذجا لأدوار معينة ، ولا أن تفرض انقساما حادا بين المؤسسات والأدوار «التقليدية» و «الحديثة» .

---

(١) «تحليل الفرصة» يمكن أيضا أن يستخدم هنا ويصبح مكملا . انظر :
« Urban Poverty and Social Planning », in : Paul F. Lazarfeld, William H. Sewell and Harold L. Wilensky (eds.), The Uses of Sociology, p. 443-4. N.Y. Basic Books, 1967.

(٢) لأمثلة حديثة انظر :
J. Clyde Mitchell, « Tribe and Social Change in South Central Africa : A Situational Approach », Journal of Asian and African Studies, Vol. 5, No. 1 and 2, January-April 1970, p. 83-101 ; and Van Velsen, « The Extended-case Method in Situational Analysis », in : A.L. Epstein (ed.), The Craft of Social Anthropology, p. 29-49, London Tavistock, 1967.

(٣) Mitchell : « Theoretical Orientations in Africa Urban Studies », op. cit., p. 59.

ومن دراستنا للشـباب فى أوغـندا تعلمنا أن المشـكلة هى الاعتراف بأن المؤسسات الاجتماعية فى تغير ، ورؤية أية أدوار جديدة قد خلقت وأية أدوار قديمة تكررت لدرجة الابتذال ، وكذلك فحص الأشكال الجديدة للتكيف الاجتماعى فى هذه الأدوار ، ولكن أيضا ، وربما كان ذلك أكثر اهمية ، رؤية عـدد المؤسسات الاجتماعية المختلفة التى ينتمى اليها الافراد ويتحركون فيما بينها . وعندما يتم التعرف على هياكل الأدوار الخاصة بالمجموعات التى تحت الدراسة عند ذلك فقط يمكن تفسير نماذج سلوك الشباب تفسيرا له مغزاه .

وهذا البعد يثير عدة مسائل هامة يستهدف بحثنا الاجـابة عليها : ماهى الأدوار (الجديدة والتقليدية) المتاحة للشباب ؟ وماهى الأدوار التى يختارون القيام بها ، وما الذى يؤثر فى اختيارهم ؟ كيف يمكن تكييفهم اجتماعيا لهذه الأدوار ؟ والى أى مدى يجيدون القيام بهذه الأدوار ؟ ما مدى سهولة تحولهم بين الهياكل المختلفة للأدوار ؟ وماهى توقعاتهم والمنازعات المتعلقة بالدور ، وكيف يقومون بحل هـذه المنازعات ؟ اننا نعتقد أن محاولة الاجابة على هذه الأسئلة سيؤدى الى تفهم أفضل لوضع الشباب فى افريقيا الاستوائية (١) .

خاتمـة

ان نظرية ثقافة الشباب لاتبدو ملائمة للوضع الاقتصادى والاجتماعى القـائم فى أوغندا اليوم . ونظرية التغير ذى الاتجاه الواحد القائم على الانقسام بين التقليدى والحديث تعتبر الآن عتيقة وبالية ، فأوغندا لم تعد بعد عند نقطة «اتصال ثقافى»، ولايوجد هناك تقسيمات نهائية وخلافات موروثة بين المعتقدات والسلوك التقليدى منها والحديث . أما نظرية الدور التى سبق وصفها فقد استخدمت فى عدة دراسات ريفية حضرية ، وننوى تطبيقها فى هذه الدراسة الموسعة عن الشباب . ونحن ندرك أنها أكثر تعقدا مما استطعنا تقديمه هنا ، ولكن الغرض من هذه المقالة هو توضيح أنها قد تكون أسلوبا مفيدا لدراسة وتفهم الشباب فى المناطق النامية . وباستخدام هذا البعد النظرى فاننا نأمل أن نقود بحثا عمليا وأن نستكشف الأدوار التى يؤديها الشباب ومدى كفاءاتهم خصوصا تلك الأدوار المتعلقة بالتغير الاجتماعى والتنمية فى أوغندا الحديثة .

---

(١) هناك مشكلة نظرية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية موجودة فى افريقيا الاستوائية ومرتبطة بتطور نظرية عن ثقافة فرعية للشباب هى أنه قبل ان يتكلم أحد عن ثقافة فرعية يجب أن يكون قادرا على أن يعرف بوضوح الينابيع الرئيسية للمعتقدات الاجتماعية والنماذج الثقافية . وهذا فى الواقع ليس ممكنا بعد فى بلد افريقى مثل أوغندا التى ليست موحدة ثقافيا بل انها مكونة من عدة مجموعات ثقافية مختلفة (او قبائل) . لمزيد من المصادر عن التمدين أنظر :

John Brode, « The Process of Modernization: An Annotated Bibliography on the Socio-Cultural Aspects of Development, Cambridge, Harvard University Press, 1969.

وهناك كتاب آخرون عن أوغندا لم يذكروا من قبل هم :

C. Sofer, M. Southwold, L.A. Fallers, A.I. Richards, and D.E. Apter. Other sources are: T.K. Hopkins, « A Ctudy Guide for Uganda », Boston Mass. African Studies Center, Boston University, November, 1969: and P.C.W. *Gutkind* and J.B. Webster, *Traditional and Modern Africa*, Syracuse, N.Y. Center for Eastern African Studies, Syracuse University, 1968 (mimeo).



وجهة نظر الطبيب النفسى

قد طلب منا أن نكتب مقالا عن الدور الذى يؤديه علم النفس الاجتماعى فى التنمية ٠ وهذا المقال قد يحدد أولا ، من الوجهة المثالية والنظرية ، التنمية التى هى عملية تحول مركبة ذات سرعة مختلفة ، أحيانا تلقائية وأحيانا أخرى مخططة ، كما أنها نشيطة فى مستويات مختلفة ، وتشمل فى أهدافها حياة أفضل وحرية فردية أعظم ٠

وثانيا : تحديد يعطى للحقل الذى يغطى بواســـطة علم النفس الاجتمـــاعى استراتيجيته ومناهجه ٠ والحقل الذى نحن بصدده ليس محددا تحديدا وافيا عنـــد ربطه بالاثنولوجيا وعلم الاجتماع وعلم النفس حيث يحدد الفرد ما يقرره عقله ممتصا الثقافة المبتكرة (التكيف الثقافى) تحت تأثير الأنماط الاجتماعية لجماعته (المفاهيم المتوارثة) أو أنماط اجتماعية جديدة أوجدتها جمـــاعته أو أدخلت من الخـــارج (النزعات العصرية ، النقل الثقافى) ٠ أما بالنسبة للاستراتيجية المستخدمة بواسطة علم النفس الاجتماعى فانها سوف تهدف الى امتحان أى ظاهرة معينة من وجهـــة النظر الثلاثية للمفاهيم المتوارثة ، علاقاتها بالنظم والنماذج الحديثة ومتضمناتهـــا لمشاكل الفرد ولما يقرره ٠ وأخيرا مناهجه لا تزال تستنبط وتتراوح بين الموضوع

بقلم : هنرى كولومب

أستاذ طب الأمراض النفسية والعصبية فى كلية الطب وعلم العقاقير فى داكار ، ومدير مركز أبحاث الأمراض النفسية فى معهد العلوم النفسية والاجتماعية بجامعة داكار ، وهو مؤسس مجلة « علم الأمراض النفسية الافريقية » ، ومؤلف أكثر من ٣٥٠ بحثا ومقالا عن طب الأمراض النفسية والعصبية وما يزيد على ثلاثين بحثا فى الطب العام . وقد نشر من قبل مقالا عن أنماط الأمومة وتنظيم الشخصنة فى هذه المجلة (الجزء ٢٠ ، العدد الثالث ، ١٩٦٨) .

ترجمة : الدكتور أحمد عبد الرحيم أبو زيد

أستاذ كرسى الدراسات اليونانية واللاتينية بكلية الآداب بجامعة القاهرة . حاصل على الدكتوراه من جامعة أدنبره عام ١٩٥٤ . له مؤلفات منها : تاريخ الأدب الرومانى ، المدخل الى اللغة اللاتينية ، مقتطفات من أغانى الشاعر الرومانى هوراس مع شرح وتعليق باللغة الانجليزية ، كنز البخيل والتوأمان للكاتب بلاوتوس (من الأدب التمثيلى اللاتينى) .

الذى حوله الخلاف الى نقاش جماعى حر ، وبين طابع أثنولوجى لفهم منهج خاص بقياس العلاقات الاجتماعية وتكنيكات المجموعة (زيملبينى وكولومب ، ١٩٦٨) .

وقد يظهر المقال فى علم النفس الاجتماعى فى علاقته بعمليات التنمية ، على الأقل فيما يسمى بالدول «النامية» . وقد يظهر هذا ما انجز لالقاء ضوء تكنيكات التنمية (الدوافع ، التيسيرات ، المقاومة) ولتقويم متضمناتها ونتائجها وقد يظهر أيضا ما كان قد أحرز من نتائج من وجهة نظر التقدم الاجتماعى ذى المنزلة السامية .

وفى النهاية قد يضع المقال أمامنا أفكارا عن التنظيم والأهداف التى لها الأسبقية بالنظر الى أن تنمية دول كثيرة تثير مشكلات حادة ، كما أن للتنمية نتائج ليست دائما مفيدة .

ونحن لانرغب أو ليس فى مقدورنا أن نقوم ببحث مثل هذا . وعلى أية حال فان تجاربنا فى افريقيا وقراءة قليل من الكتابات المتخصصة لم تكن تشجعنا على ذلك ، ان علم النفس الاجتماعى فى الدول الافريقية ، مثل العلوم الانسانية الأخرى ، يثير نوعا من الشك وقد ينتظر المرء وقتا طويلا قبل أن يشاهد أى ثمرة

له • وان الأعمال القليلة التي فى افريقيا نفسها تشير غالبا الى الحاجة الى مزيد من الأبحاث والتحليلات .

ويمكن أن يستند اسهامنا علىتجربتنا الشخصية فيعلم النفس والتنمية. وان حقل الطبيب النفسى هو المكان الذى يتقابل فيه الاثنان، ومن جهة أخرى امداد الفكر بالغذاء فيما يتعلق بفائدة الأول فى معرفة ودراسة الثانى .

وقبل أن نعطى أمثلة قليلة لأوضاع أو مظاهر مادية تسمح باستنتاجات أكثر عمومية فانه يبدو من المناسب أن نحدد اطار ومحتويات هذه التجربة المتعلقة بالطب النفسى كى ندرك أو نبرر وجهة النظر الخاصة للطبيب النفسى الغربى الذى يعمل فى افريقيا •

أولا : ان الطب النفسى فى العالم الغربى تعتريه فى الوقت الحاضر مجموعة من التغيرات والتحولات حسب هوى مختلف المدارس والاتجاهات السياسية والاجتماعية • وهو يحاول أن يجد مكانه الذى يرغب البعض فى النظر اليه بين العلوم الطبية بوجهة نظرها البيولوجية الدقيقة ، فى حين يرغب البعض الآخر فى رؤيته بين العلوم الانسانية التى تزخر بأبعاد المعانى .

وقد وجد الطبيب النفسى الغربى فى افريقيا نفسه مباشرة فى مواجهة الاتجاه الثانى من هذين الاتجاهين • وقد جعل عمله كطبيب على اتصال بالطب النفسى التقليدى أو العامى الذى يكتشف أهميته الاجتماعية وتماسكه الحضارى يوما بعد يوم •

ومهما كان تدريبه أو المدرسة التى ينتمى اليها فانه لايستطيع الا أن يضع فى اعتباره سلوك المريض وأسرته عندما يتضرعون الى أرواح اسلافهم أو الاشباح أو السحرة أو الأطباء الدجالين من آكلى لحوم البشر لتفسير أمراضهم الجسدية أو القلق أو الهذيان • كما أنه لا يستطيع الا أن يضع فى اعتباره ما يقوم به معالج من عمل شبيه بعمله ، قبل أو أثناء أو بعد ادخاله المستشفى للعلاج ، أو يحاول معرفة ماذا يدعو المريض وأسرته للحضور الى طبيب ومستشفى من الطراز الغربى. واقتباس فكرة عن المرض كلها جديدة ، رغبة فى أن يكون تحت علاج بدون تحقيق، احتمال نبذ لفرد أصبح خطرا أو عديم الجدوى للمجموعة الخ .

ان الحديث وأشكال الكلام تشير عن طريق المرض ، الذى هو علامة للاعتلال الأسرى أو الاجتماعى ، الى الأسرة والى المجتمع والى القيم الحضارية وأفكار المجموعات الوثنية التى لا يعلم عنها الطبيب النفسى الا القليل أو لا يعلم عنها شيئا •

ويجب عليه اذن أن يمد حقل الطب النفسى الى علم النفس والانثولوجيا وعلم الاجتماع • وحيث ان هذه الموضوعات ليست مألوفة لديه وحيث أن مسئولية الاستشارات والتدريبات تقع على عاتقه فان من الواجب عليه أن يلجأ الى أناس مدربين على حقول دراسية أخرى • وهكذا لا يمكن من الوجهة العملية تجنب طريقة

للفهم ذات انضباطات متعددة ، حتى ولو أنها أحيانا ترقى الى درجة الصعوبة . ومنذ قرابة عشر سنين يعمل علماء النفس الاجتماعى خاصة مع أطباء النفس بمستشفى « فان » المركزى فى داكار ، وقد أدوا دورا كبيرا فى أنشطة البحث والروتين .

وثانيا : أن مشكلة من نوع آخر أقل بصورة واضحة فى تأثيرها على الطبيب النفسى ظهرت بسرعة فائقة فى المقدمة . وهذه هى مشكلة التدريب المعقدة بما يصاحبها من مآزق وتحرر من الوهم ، ولكنها مع ذلك ذات علاقة مباشرة بالتنمية باصرارها على التأفرق السريع فى جميع المستويات التنفيذية .

انه من المريح للمدرس أن يجعل من نفسه انسانا ذا معرفة ، صاحب خبرة شاملة يبسطها بطرق ليست عرضة للمناقشة حيث أنها قد جربت فى مكان آخر . واذا كانت النتائج على غير ماكان متوقعا فان هذا يؤدى بواسطة الدفاع البدائى الاولى الى أن يعتبر المدرس التلميذ غير متفتح .

واذا كانت هذه على وجه الخصوص عقبة مثيرة فان هذا يرجع الى أن أسسها لم تدرس بمقدار كاف . وحيث كان لزاما علينا أن نقوم بالتدريبات فى جميع المستويات فقد كنا دائما نتدبر هذا الامر دون معرفته بطريقة أفضل رغم ذلك . وهناك ثغرة واسعة من الصعب اقامة جسر عليها تنشق بين الأسئلة والأجوبة ، بين التوقعات والنتائج ، أكثر مما نجده فى أى من نشاطات الاتصال الأخرى . واذا كان المضمون والمناهج غير مناسبة فان هذا يرجع الى سوء فهم الدوافع ، وكذلك الى عدم وجود أية علاقة واقعية تعتمد عليها جميع اتصالات المعرفة أو الطرائق التكنيكية .

والأعمال الحديثة للغويين وعلماء النفس عن خصائص علم دلالات الألفاظ (التراكيب الممكن ادراكها ، تراكيب اللغة الوطنية) لا تلقى أى ضوء على القوى المحركة للاتصال . ويعتبر التدريب جميعه قيدا ، وأى نظام للتدريب يعتبر أيضا قيدا أكبر . وهذا الوضع يعيد الى الأذهان المشاركة التى لا تزال فعالة لعصر الاستعمار . وحيث أن المدرسين مستعمرون سابقون فانهم يثيرون الريبة والمقاومة المستترة أو غالبا تقبلا ظاهريا بالنسبة للنماذج التى يقدمونها . وان الريبة والمقاومة من اهم الأسباب التى تؤدى الى عدم وجود حوار ، كما أنه لا يمكن الاصغاء الى التلميذ ولا الاعتراف به كشخص يستطيع أن يدرس أو يكسبنا أى شىء .

وربما يكون الطبيب النفسى ، المدرب على أن يستمع للآخرين ، هو المؤهل تأهيلا أفضل لكى يصغى . ولكن ماذا يستطيع أن يسمع اذا كان غير قادر على أن يرجع الى ثقافة ومعرفة المجتمع ؟ وأين يمكن البحث عن هذه المعرفة التى قد تعطى معنى لما يسمعه الا اذا كان ذلك أولا عن طريق الاثنولوجيا وعلم النفس الاجتماعى وعلم الاجتماع ، وثانيا فى تعهد بناحية علمية أقل وبناحية حدسية أكثر ، مع ما يصاحب ذلك كله من أخطار ؟

وبالرغم من التعاون الوثيق مع علماء النفس الاجتماعي الذين مارسوا معنا هذه المشاكل اليومية لم يكن من اليسير أن نتوصل الى أى تقدم فيما يتعلق بالتدريب ولكنهم ساعدونا لنصبح أكثر ادراكا بطريقة جلية لهذه الصعوبات التى هى أيضا صعوبات التعاون التكنيكى ·

ولتوضيح الدور الذى قام به علم النفس الاجتماعي فيما قد يسمى تطور عمل الطب النفسى سوف نأخذ بعض الامثلة من البحث ذى الانضباطات المتعددة لمركز أبحاث علم الأمراض النفسية بجامعة داكار (مستشفى فان المركزى) ·

وكى نقيم دلالة ما هو آت فانه من المفيد أن نتذكر أن الطبيب النفسى لا يشارك دائما عالم النفس الاجتماعي فى وجهة النظر ·

وكذلك يواجه الطبيب النفسى فى العلاج والعمل الوقائى بالخيار بين التقدم بالتنشئة الذى يشمل تشخيصا أعظم وبين تشجيع الارتداد الذى يمثل عودة الى المفاهيم المتوارثة . وسوف تتضح هذه المعضلة من الأمثلة التى سنوردها .

مفاهيم المرض العقلى

ان تاريخ الطب النفسى « الحديث » لا يرجع في افريقيا الى زمن بعيد · كان اهتمام المستعمرين ينصب أكثر ما ينصب على مشاكل الصحة البدنية ، ولم يهتموا بالأمراض العقلية · ولم يكن هناك من يطالب بوجود أطباء نفسيين أو معاهد خاصة بالطب النفسى ·

وقد تغير هذا الوضع فى السنوات القليلة الاخيرة · ان عدد مرضى العقل قد أصبح مرتفعا بقدر ما نجده فيما يسمى بالبلاد النامية ، وتطالب الولايات باقامة مستشفيات للعلاج أو لحجز المرضى · هل هذا الوضع الجديد نتيجة للتنمية ؟ ماذا يعنى ؟ هل يدل على تبنى نماذج جديدة ومفاهيم جديدة عن المرض ؟

ويوجد بين أهل السنغال مفاهيم دقيقة على نحو تقليدى يشترك فيها الجميع وتعطى معنى واضحا للمرض العقلى (مفهوما سببيا aetiological conception) وتشير الى طريقة للمداواة التى كانت دائما ممكنة (طرق علاجية Therapeutic. methods) · ولم يكن المرض غامضا بل كان فى امكان كل فرد معرفته · ولم يكن غير قابل للشفاء · وكان كل ما يجب عمله هو الذهاب الى المعالج الحقيقى الذى كان يقرر العلاج الشافى . ولم يكن المريض مسئولا عن مرضه ، كما لم تكن الأسرة والمجتمع مسئولين مباشرة عن الاضطراب الذى لحق بأحد أعضائها · ومع ذلك كان كل شخص مهتما بعلاجه ·

وبموجب هذه المفاهيم (زيمبلينى ، ١٩٦٨) فان المرض ناتج اما عن رجل ضار غير معروف أو تحوطه الريبة ، كالطبيب المشعوذ الذى يوجه هجماته ضد

قوة الحياة ، أو عن منافس يطلب من المارابوت (١) أن يحبط من قوة وامكانيات ونجاح شخص يثير حفيظته أو يحقد عليه ، أو عن روح قد تكون احدى الأرواح المتعلقة بديانات عبادة الأسلاف (نظام الراب) (٢) لقبائل « ليبو Lébou و وولوف Wolof أو احدى الأرواح الأخرى . وبكشف القناع عن الطبيب المشعوذ وباحباط فاعليته المارابوت بنوع آخر من السحر بانوقوف ضد الأرواح الشريرة أو بتهدئة ارواح الاسلاف يعيد المعالج التقليدى الوضع لمصلحة المريض والجماعة .

وبقدر ما يتعلق الأمر بنا فان أفكارا مثل هذه تساعد على علاج المرض العقلى بواسطة عمليات سيكولوجية وسوسيولوجية . ويصبح المريض مثار اهتمام الجماعة ولا ينبذ . وبتدخل طرف ثالث مسئول عن المرض (شخص أو روح) يجعل من السهل على المعالج والجماعة معالجة الصراع .

وفى اطار هذه المفاهيم أظهر التحليل النفسى الاجتماعى أنه بالتغيرات الاجتماعية حدث اتجاه بعيد عن شعوذة آكلى لحوم البشر نحو المارابوتية . « بينما تكون الشعوذة هى الطريق الرئيسى لمفهوم الشر فى مجتمع تقليدى حيث يميل المرء الى رؤية علاقاته مع الآخرين فقط خلال فئات اجتماعية فان المارابوتية دليل على حالة اجتماعية يزداد فيها نمو المنافسة الفردية (زيملبينى و كولومب ، ١٩٦٨) . أنه لرائع حقا أن نرى كيف أن الناس يلتجئون ، دون ابطاء ، الى المارابوت، فى أى موقف يومى يتضمن المنافسة . ان الناس يعتقدون أنهم «مستخدمون» ، أو اذا استخدمنا عبارة قبائل وولوف « يعملون » لا بين شريكاتهم من الزوجات (وهى حالة نموذجية مطلقة) فقط ، بل كذلك مستخدمين فى الفرع بين أصحاب الحوانيت والسياسيين والمصارعين وفرق كرة القدم الخ .

ولا تزال المسافة بعيدة بين مفهوم المارابوتية هذا والنماذج الحديثة للمرض العقلى التى ، رغم انها فى الحقيقة ليست واضحة كل الوضوح وتختلف من مدرسة الى أخرى ، تضع مسئولية المرض على عاتق الفرد نفسه أو الاشخاص الذين من حوله مباشرة (الوالدين) . وأثناء نشوء الأحوال الذهنية الحادة استطعنا أن نلحظ كيف ان الفرد المريض قد أخذ على عاتقه المسئولية عن مشكلته .

ماذا يستطيع أن يظهر التحليل النفسى الاجتماعى لهذه الحقائق ؟ ما دامت المعلومات التى يمكن الاستفادة منها وفيرة ومتنوعة بدرجة كبيرة للعلاج المباشر ولاستنباط نتائج دقيقة فانها تمد على الأقل الطبيب النفسى ، الذى يناضل مثل

(١) المارابوت Marabout : معالج يزعم الغربيون أنه يسير فى تفسير المرض وفق نظام الرقى والتمائم والأحجبة الذى يزاوله بعض الناس فى العالم الاسلامى ، وقد يستخدم المارابوت مفاهيم أخرى فى تفسير المرض والعلاج .

(٢) «راب» Rab : روح الأسلاف .

مرضاه بين المفاهيم المتوارثة والمفاهيم الحديثة ، بالغذاء الفكرى الذى يتجـــاوز ما تتضمنه حدود الطب النفسى ٠

أولا : ما مغزى الطب النفسى الحديث عندما يواجه بالطب الآخر أى طب النفس التقليدى الذى لا تزال أغلبية المرضى وأسرهم ومجتمعهم يتمسكون به ؟ هل النماذج الحديثة التى أدخلت ، سواء كمدلولات ذات مفهوم سببى أو كتكنيكات علاجية ، يمكن تقبلها ؟ هل هى أفضل ؟ الا يوجد شيء يمكن تعلمه من النماذج القديمة ؟ اذا سأل أحد هذه الأسئلة فان الاتجاه يمكن أن يتغير ويصبح الاصـغاء من الأمور المحتملة .

وثانيا : ماهو مغزى الاتجـاه المتغير للمرضى والمجتمع وجها لوجه مع النماذج التى أدخلتها التنمية ؟ ان الانتقال من شعوذة آكلى لحم البشر الى تولى الشـخص بنفسه المسئولية عن صراعاته ، مع حركة المارابوتيين كمرحلة وسيطة ، يدل عـلى عملية تطوير الفرد لشخصيته ٠ وهذه العملية ، التى تتصف أيضـا بالثقة بالنفس أو السلوك التنافسى ونبذ القيم التقليدية ، ليست عملية سهلة ٠ وتوجد نكسـات كثيرة ، وحينئذ سرعان ما تظهر الممارسات القديمة والمريحة ثانية ، ويكون من شأنها تعبئة الجماعة من أجل الفرد ٠

وثالثا : ما المسئول عن قوة الاحتمال المتناقصة ازاء مرضى العقل وعن ممارسة الاحتفاظ بهم فى مكان حريز ، أو عن تركهم للطرق الرسـمية التى تغاير طرق الجماعة ؟ هل هو انحلال الروابط الأسرية ، أو الأنانيـة ، أو النظرة النفعيـة للانسان ، أو ماذا ؟ انه من الممتع دائما رؤية السبل التى تؤدى الى دخول المستشفى للعلاج ٠ ويصبح المستشفى فى حالات كثيرة آخر ملتجأ أو بناية لحفظ جثث الموتى ريثما تدفن (١) (mortuary) ٠ ويعتبر المريض نفسه منبوذا ويسلم الى نظم أجنبية أو نظم لم تتماسك بعد . ويصبح العلاج تحت هذه الظروف صـعبا . ويستطيع علم النفس الاجتمـاعى أن يعاوننا فى الاجابة على جميع هذه الأسئلة بمحاولة تحديد صورة للطبيب النفسى وصورة مستشفى الأمراض العقلية وأوجه الشبه أو الخلاف بين هذه الصور وبين تلك المستخدمة عن طريق العرف بواسـطة المفاهيم المتوارثة ٠

مؤسسات علاج مرضى العقل

وهذا المثل الثانى يظهر أيضا الصراع بين المفاهيم المتوارثة والعصرية وكذلك اسهام علم النفس الاجتماعى فى تحليل وتبيين هذا الصراع ٠

ان تطور الطب العقلى « الحديث » فى افريقيا خلال العشر السنين الماضية

(١) ولوصف تصرف بعض الأسر الذين يتركون مرضى العقل منهم فى المستشفى تستخدم قبائل الوولوف عبارات تؤدى معنى «تركهم فى مستودع للجثث فوق كومة من القاذورات» ٠

قد أدى الى تشييد المستشفيات على منوال المخططات الغربية التقليدية • وهـــذا استجابة لرغبة معينة لابعاد المريض عقليا عن أنظار الأشخاص الآخرين وخاصة عن أنظار الزائرين • وخلال هذه الاستجابة لم تلق طرق العـــلاج في الواقع أي اهتمام . ان فصل الأفراد عن الحياة الاجتماعية طريقة مؤكدة لجعلهم مرضى ، او لازدياد اضطرابهم سوءا • وليست النظم الموضوعة على هذه المخططات فعالة ،ويمكن أن يرى المرء فيها فقط شبها بفكرة ابعاد الشخص المريض عن المجتمع .

ان المشكلة التى لا تزال أمامنا هى تحويل هذا النموذج المستورد المســـاعد الى نموذج آخر يتلاءم بطريقة أفضل مع وظيفته العلاجية . وليست هذه على وجـــه التخصيص مشكلة افريقية •

ان العلاج عن طريق المؤسسات والعلاج النفسى الجماعى والعلاج الجمـــاعى ســـمات موجودة فى الوقت الحاضر فى جميع الدول ، ولكن وضعنا ونحن مواجهون كما هو كائن بحضارة لاتزال تحتفظ بدرجة عالية من التماسك يعتبر بالاحرى وضعا خاصا فى مجموعة من الطرق المختلفة .

ففى المقام الأول هل يركن الانســـــان فى تنظيم العـــلاج الجمـــاعى الى الجماعات « الطبيعية » أى الأسرة والقرية أو الى جماعـــات العلاج التقليــــدى أى الجماعات المنظمة بواسطة المعالج التى تلتف من حوله ؟ ان محـــاولة تقرير أى نوع من النظام قد يخدم وظيفته العلاجية على أحسن وجه كانت محاولة تتميز دائما بالتجربة الى درجة كبيرة . ان البحث يوسم دائما بالشك والغموض ، وما نظم يصبح دوريا مثار تساؤل .

ان الخطة التى توضع للقرية والمماثلة لما كان موجودا فى الأجمة قد نوقشت لمدة طويلة ، ولكن ذلك لم يؤد الى شيء • هل كان هذا فقط حيلة ؟ هل كان ذلك ارتدادا ؟ أو هل كان ذلك فى الحقيقة المكان النموذجى للعـــلاج ؟ لقـد كانت هناك قوى عديدة تقف ضدها : روح العصرية ، تأثير النماذج العربية ، الفطرسة الفكرية ، والشعور بأنه كان من الضرورى الاتيان بنماذج مختلفة استجابة للذين يطالبون بشيء ما يختلف عن المداواة التقليدية . والنتيجة الحـالية تعتبر حـلا وسطا يصل الأبنية التقليدية بأبنية من نوع غربى . وأن ذلك غير مقنع تماما .

هل من الممكن أن يحدث تقدم أكثر بمساعدة علم النفس الاجتماعى ؟ اذا كان شفاء المرض العقلى يكمن فى اقامة التآلف ثانية بين المريض والمحيط الذى يعيش فيه فما هو تأثير المحيط الذى يخلق هذا التآلف ؟ هل يستطيع فرد وقع تحت تأثير عملية الانتقـــال الثقـــافى (transculturation) ويتطلع الى ذاتية جديدة وتآلف جديد أن يجد نفسه ثانية بسهولة أكثر فى محيط شبيه بميحطه أو فى نماذج جديدة يطمح اليها ؟ «انهم يعالجونك فى فان Fan لأن الأطباء يعتقدون فى نظام «الرابية Rab

لماذا تقلق نفسك بالمعالجين ؟ هذه التعليقات نسمعها دائما من الافريقيين . وعلى هذا المستوى يتضح صراع القوم الممزقين بين المفاهيم المتوارثة وبين الرغبة فى التنمية السريعة . واذا أخذنا هذه الازدواجية فى حسابنا فهل نستطيع أن نجعل قضايا مشكلتنا أكثر وضوحا ونقترح طرقا أخرى للمساعدة خلاف مستشفى الأمراض النفسية ؟

والاستبانة التى أجريت بين المعالجين فى القرى العلاجية التقليدية وكذلك بين القوم الذين يعيشون فى المناطق الريفية أمدتنا ببعض المعلومات المفيدة . ان المعالج يتمتع بالشهرة لا لمجرد أن هناك حاجة للاطباء (١) ولكنه أيضا يعتمد على المعتقدات والأفكار العامة التقليدية حيث لا تتشكل تكنيكاته العلاجية أى شىء أكثر من امتداد لهذه المعتقدات والأفكار . ويمكن للمرء أن يدرك على الأقل من هذه التكنيكات العلاجية أهمية مشاركة المجموعة الأسرية والجماعة فى معالجة المريض . فانه لا يسمح فى « مستشفيات الأجمة التقليدية » لأى مريض بالدخول الا اذا صاحبه طوال اقامته بها واحد أو أكثر من افراد أسرته . وعلى أية حال فالأسرة تؤدى دورا أصليا فى حياة الجماعة العلاجية من خلال العطايا والنشاطات الزراعية واعمال البناء الخ . وهذه المشاركة ، التى لا يسمح بها فى النماذج الغربية ، تعتبر أمرا أساسيا فى أفريقيا ، وقد يكون من المرغوب فيه أن تصبح جزءا من النظام .

والأمر الثانى يتصل بالعلاقة بين المرضى والجماعة أو المجتمع ككل . ان المستشفى الغربى يفصل المريض عن المجتمع (وهذه احدى وظائفه) . أما المعالج التقليدى فيعمل داخل الجماعة . ان قرية المعالج العلاجية شبيهة بالقرى الأخرى . وتقدر نسبة المرضى للأصحاء بواحد الى أربعة ، انها مفتوحة للجميع ويرتبط المرضى بعمل الجماعة .

وقد أخذنا هذا النوع من التنظيم كمرشد فى مشروع القرية العلاجية (التى تستخدم كمستوصف) التى يلزم أن تنشأ بالقرب من مدن كل اقليم ادارى ، فعمل الطبيب النفسى كان متوقفا فى المقام الأول على الحياة الجماعية فى محيط تقليدى مما قد يجعل العلاج النفسى يسيرا بدون معالجين نفسيين .

وقد صادفتنا صعوبات من نوع آخر أثناء محاولتنا انشاء مجموعة علاجية فى المستشفى . كانت للجماعة الطبية فى علاقاتها واحتكاكها المباشر بالمرضى مشاكل تتعلق بالنفوذ والوظيفة والمنزلة والاتصال . ان اسهام الممرضة أو الممرض يمكن ان يكون هاما مثل اسهام الطبيب . والتوتر والصراعات داخل الجماعة الطبية

---

(١) أثناء مسح لوباء المرض العقلى فى منطقة من السنغال تنمو فيها أشجار الجوز وجد أن هناك ١٣٠ معالجا لعدد من السكان يبلغ تعدادهم ٣٥٠٠٠ نسمة حيث كان هناك ممرض واحد فقط لهذا العدد .

لها صدى على المرضى كجماعة . وتنبع القوة المحركة للجماعة الطبية من مفهوم اجتماعى نفسى .

انه لأمر بسيط نسبيا أن يحدد دور كل شخص وأن تصاغ صور العمل وأن تفوض سلطة وأن توضح سلسلة من الأوامر . ورغم ذلك لن تصبح النتيجة ، بأسلوب عمل الجماعة وابداعها ، مقنعة . لا ينظر أحد الى العمل أو الهدف بمثل طريقة غيره . ان لكل شخص افكارا غير أفكار غيره . وتجعل القيم الحضارية هذه الاختلافات أكثر حدة . وهناك عوامل واضحة أو خفية من شأنها اعاقة عمل المجموعة ، وذلك مثل عدم المسئولية والغياب ومحاباة الأقارب وأجهزة السلطة المتماثلة التى تعتمد على قبيلة الشخص أو طائفته الاجتماعية أو ارتباطاته السياسية والدينية الخ .

ان قسم الطب النفسى فى « فان » قد لحقه مسح اجتماعى مرتين فى مدى فترة تقدر بست سنوات . وكانت النتيجة البارزة لهذا المسح هى افتقار الاتصال بين أعضاء المجموعة الطبية . وتعود بنا هذه النتيجة ، التى كان يمكن الوصول اليها ولا شك بدون أى مسح ، الى مشاكل الاتصال بين مجموعة مختلفة تتكون من أوربيين وافريقيين . وهذا يثير أولى الصعوبات التى تبدو للعيان بوضوح كبير ، فى حين يصعب التغلب عليها . ان الاختلافات الأساسية فى فهم ومعالجة بيئة الشخص تصبح معقدة الى مدى أبعد بواسطة تقييدات العلاقات التاريخية بين المستعمر والمستعمر التى لا تزال آثارها عميقة .

وتظهر صعوبة ثانية أكثر اثارة للدهشة ، وهى تلك التى تتعلق بالاتصال بين الافريقيين خاصة اذا وضع الشخص نصب عينيه الصفة الموحدة للجماعة فى الحياة الافريقية . ان الاتحاد والاندماج ليسا فى الحقيقة مترادفين للاتصال . ان مواقف المجموعة ازاء التوتر الداخلى أو الصراع كثيرا ما يدل عليها سلوك يشير الى رغبة فى اخفائها أو نسيانها أو حتى فى انكارها أو رفضها . ويصبح لهذا السلوك فى بعض المواقف قيمة اجتماعية حيث يجب أن يصان تماسك المجموعة ، ولكنه يصبح مضادا لضرورة تحليل وكشف النقاب عن الضغوط المستترة التى تحركها المجموعات الغربية .

واذا سأل أحد أسئلة عدة واذا رغب شخص فى أن يكشف كل شىء فانه سرعان ما يقابل بمقاومة سلبية ثم يغلق الطرق التى قد تؤدى الى المعرفة . ان حب الاستطلاع يعتبر خطأ يمارسه الأطفال فى السنغال على نحو صارم . وننحدر مرة أخرى الى دور المستمع ، ذلك الدور الذى لا نتحمله بسهولة ، وذلك لتلهفنا على احداث المنجزات والتغيير والتقدم .

وهذا المثل يعتبر ملخصا لبحث ذى انضباطات متعددة أجرى فى سنتى ١٩٦٧ و ١٩٦٨ (مستشفى فان المركزى ، قسم طب الامراض العصبية والنفسية ، ١٩٦٨) . وانه طريقة لفهم المرض العقلى من وجهة نظر علم النفس الاجتماعى. وكان الافتراض الأولى هو أن المرض العقلى وخاصة الشيزوفرنيا احباط لتماسك النماذج الحضارية والوظائف الاجتماعية ٠ وانه يمكن دراسة هذا التماسك الآنى على أحسن وجه فى الأسرة حيث أنها تشكل نظاما للعلاقات الشخصية بين أفرادها ومصفاة للنماذج الحضارية للمجتمع ككل ٠

لقد كانت الطريقة الوحيدة هى اجراء مقابلة ، موجهة عادة ، ولكن بدون تحكم صارم ٠ وكانت المقابلة أولا فى المستشفى حيث يصاحب المريض أسرته ثم أصبحت فيما بعد بين مجموعة الأسرة نفسها فى اقليمهم أو قريتهم . وتشتمل المادة التى جمعت على معلومات موضوعية (أنظمة الزواج والنسب من ناحية ، ومعلومات طوبوغرافية من ناحية أخرى) ومعلومات أقل تصنيفا ، خاصة (أ) المرض العقلى كشىء يعانيه المريض وبيئته الأسرية ، (ب) ادراكه للمرض العقلى ، (ج) تنظيم العلاقات بين الأفراد فى البناء الأسرى ٠ وقد درست حالة اثنتى عشرة أسرة طبقت على عشرين مريضا يعانون من الشيزوفرنيا حيث كان هناك اثنان أو ثلاثة من المرضى فى بعض الأسر ٠

وقد كان التحليل على ثلاث مراحل :

١ ــ عينت فى كل حالة ثلاث فئات لنماذج حضارية استمدت من البيئة : (أ) نماذج متكررة ، كل الأفعال التى كانت تتكرر مرارا وتتبع نمطا لا يتغير (الخرافات والشعائر) ٠ (ب) نماذج يحتفظ بها ، قيم ووظائف اجتماعية تحتفظ بالتقاليد مع قدرتها على النمو ، كشىء ضد النماذج المستوردة الأقوى نسبيا . (ج) نماذج يجب أن تتغير ، نماذج فى أمس الحاجة الى نوع من الخيال الخلاق تحتوى على ما يناقض ديناميكية التغير الاجتماعى ٠

٢ ــ وما ان عينت النماذج حتى حللت العلاقات بين الأشخاص فى الأسرة لمعرفة ما كان قد ساعد الشخص موضوع البحث كى يوحد النماذج المقدمة اليه وما قد فعل العكس ٠

٣ ــ وقد عينت المرحلة الثالثة قيمة مرض الشخص الذى يتناوله البحث حسب خلفية الشخص نفسه ونجاح اندماجه فى الأسرة وقدرته على فهم المجتمع من حوله٠ وكان فى الامكان استنباط بعض النتائج التى تعزز بحثا آخر أجرى فى جماعات افريقية أخرى ٠

وفى المقام الأول فان انفصام روابط الأسرة ، الذى لوحظ فى جميع الحالات

تقريبا ، يعتبر نتيجة للتغير الاجتماعى . أن ما نلحظه هو اما انقسام فعلى للأسرة (الهجرة ، التشتيت ، الطلاق ، النسبة المرضية) أو تحول نحو نمط جديد لتنظيم أسرى (الأسرة « النووية ») الذى لم ينجح فى توطيد نفسه . ويوجد فى الحالة الأولى افقار تصاعدى فى الحضارة الأسرية حيث أن المجموعة الأسرية لاتصبح حاملة بعد القيم التقليدية ، وفى الحالة الثانية يحدث الصراع الناشىء عن اصطدام الحضارات مفعوله مع افقار الحضارة الأسرية (١) .

وفى المقام الثانى تظهر فى حالة كهذه دلالة خاصة تتصل بالسلطة . ففى النظم المستقرة مثل المجتمعات التقليدية تتحد السلطة فى وحدة كاملة حيث لكل فرد مكانه وحيث دوره ومنزلته حسب نماذج دقيقة لا تتغير . واذا اختفت النماذج التى تكون فيها السلطة مكتسبة فان هذا لايؤدى الى نتائج خطيرة حيث أن التحام الجماعة والاستقرار الحضارى يكفلان اتحاد القيم . وان السلطة تؤدى دورا مختلفا فى النظم التى يعتريها التغيير والتى تتعرض لضغوط خارجية والتى تبحث عن تنظيم جديد . فمن ناحية تصبح هى الشىء الوحيد الذى يحفظ الأسرة مجتمعة ، ومن ناحية أخرى توجد مخاطرة فى أنها سوف تجمد النظام وتعوق التطور . ان المعارضة لا مناص منها .

وحيثما تنفصم روابط الأسرة يصبح تأثير السلطة الديكتاتورية سلبيا كلية حيث انها لا تمنع بعد أى تطور محتمل . وحيثما تصبح الأسرة أسرة « نووية » مع وجود فاعلية النماذج المضادة ، فان السلطة الديكتاتورية تجعل من العسير اظهار الصراع للعيان . وتحصر الفرد فى عدد محدود من الأدوار ، وتعوق كل أمل فى التطبيق .

وفى المقام الثالث فان المريض يظهر ويعكس فى توهماته تحطيم الأسرة الذى هو نتيجة للتغير الاجتماعى . وعندما تصبح العلاقة الطيبة بأحد الوالدين مفتقدة (مثلا بسبب الموت أو النزاع بين الزوجين أو الطلاق) يظهر المريض نبذه لعلاقته أو انتمائه الذى يمتد الى أسلاف أحد الوالدين . وان عملية انفصام الشخصية فقط تقوى من محاولاته التعويضية الى ادماج نفسه الخيالى مع الأفراد، الأحياء منهم أو الأموات، من السلالة الأخرى أو من السلالتين معا .

وبالرغم من الصعوبات الكثيرة فان هذا المسح قد سهل ايجاد فهم جديد للمرض العقلى . وقد أدى علم النفس الاجتماعى الدور الأعظم فى ذلك حيث استطاع أن يلقى الضوء على الظواهر من وجهة نظر ثلاثية ، تلك التى تحدثنا عنها فى البداية : علاقاتها بالتقاليد ، علاقاتها بالنظم والنماذج الحديثة ، دلالتها على تركيب الفرد ووجوده الطبيعى والشاذ .

---

(١) لقد اختيرت الأسرة من أجل اهتمام معين ، وهكذا كانت معزولة على نحو مصطنع عن النظم التى ترتبط بها وثيقة (المدارس ، جمعيات الشباب ، الجماعات السياسية أو الدينية الخ) .

وكذلك ألقى الفهم الاجتماعى النفسى ضوءا على الظواهر الأكثر عمومية لعـــدم الانضباط الذى هو نتيجة للتنمية السريعة والتغير الاجتماعى . وعلى المســـتوى الفردى فانه يشير الى صعوبات التنظيم أو التركيب الداخلى التى تنشأ عندمـــا تكون الأنظمة أو النماذج التى تنقل مناقضة أو عندما تتحطم . هل هناك نتائج عملية نحصل عليها بالنظر الى الاجراءات الوقائية الممكنة ؟

انه من الصعب الاجابة على هذا الســـؤال حيث أنه توجد نظم سياســـية واجتماعية عديدة .

بحث فى وباء مرض العقل وفى عمل الصحة العامة

وهذا أيضا بحث متعدد الانضباطات ، وقد أدى فيه علم النفس الاجتمـــاعى دورا راجحا .

ان الهدف الأولى لهذا البحث هو عمل مسح لجميع سمات الاضطراب العقلى فى مجتمع ريفى حسب الخصائص الاجتماعية ، وقد اتبع فى هذا البحث طريقـة مبنية على عمل أ . ليتون A. Leighton . وقد جمعت معلومات بواسطة استبانة باللغة الوطنية عن الصحة العقلية والتنظيم الاجتماعى (أو الانحلال الاجتماعى) وقد اختبرت هذه المعلومات وصححت بعد أن قورنت بالفحوص الاكلينيكية . وقـــد انصبت هذه الاستبانة على ما له علاقة بالاضطراب العقلى (psychotic) وماله علاقة بالعصاب neuratic وكذلك ما له علاقة بالاضطرابات الجسدية الناشـــئة عن اضطرابات عقلية أو عاطفية Psychosomatic . ان الاستبانة الاجتماعية (فى المحيط الريفى) كانت متعلقة بالحالة الراهنة للقرية ومكان الشخص موضـــوع البحث فى القرية وحالته الاقتصادية . ومنذ بدأ المسح حدث أن شمل هدفين آخرين بالاضافة الى الهدف الأولى : أولا : تحديد منسوب الصحة عند السكان واحتياجاته بأسلوب الصحة الاجمالية ، شاملة تقويم الصحة البدنية والأحوال الصـحية وطريقة الحياة واســـتعمال الخدمات الطبية ، وثانيا وضع المجموعة القبلية الواحـدة فى المحيط الريفى وفى المحيط الحضرى من ناحية الصحة الاجمالية ومن وجهـــة النظر الاجتماعية موضع المقارنة .

وقد أجريت فحوص طبية شاملة بواسطة متخصصين من كل نظام . وقـــد استخدمت هذه الاستبانة الخاصة بالصحة العقلية فى البيئة الريفية والحضرية . وانصبت الاستبانة الاجتماعية المستخدمة فى الحالة الأخيرة فى المقام الأول على مظهر التكيف بالمدنية ، الموقف الشخصى والأسرى للشخص موضوع البحث ، تجـاربه فى العمل وطريقته الحضرية فى الحياة . وقد عالجت الاستبانة الاجتماعية للنساء فى المقام الأول الحياة الزوجية واستقلالهن بالنسبة لأزواجهن . وقد قامت محاولة

فى جميع الحالات للحصول على صورة من تعليم الأشخاص موضوع البحث فى المدارس وفكرتهم عن كيفية انسجامهم مع المجتمع .

وقد غطى المســــح منطقة من اقليم ســـينى ســـالوم Sine-Saloum المشهور بزراعة الفول السودانى فى الجزء المعروف باسم السيرر ، وقد أدى تحليل معملى (١) factorial analysis لســـكان يبلغ تعدادهم ٣٥٫٠٠٠ الى تقســـيم الخمس والستين قريه للمنطقة كلها الى اثنتى عشرة فئة . وقد اختيرت قرية كيفما اتفق من كل فئة ودرست حالة خمسة وعشرين من البالغين خمس عشرة ســـنة فأكثر من أى من الجنسين فى كل من الاثنتى عشرة قرية فبلغ مجموعهم ثلاثمئة شـــخص . وقد درست عينة مشـــابهة من النازحين من قبيلة الســـيرر Serer فى مدينة داكار .

وقد كانت الأغراض الجديدة تمثل عامل اضطراب بقدر ما يتعلق بممارســـة المسح الأولى . فكان على الذين يقومون بالمسح أن يأخذوا على عاتقهم دورا فيه كفاح أكبر ، كان عليهم أن يزنوا السكان ويأخذوا قياسهم وهكذا ، وكان هناك التزام بحدود زمنية ، وكان من الأمور الأساسية ضمان تعاون السكان .. ونشـــأت المشاكل البشرية بالنظر ، مثلا ، الى تقبل الشخص موضوع البحث للفحص الطبى، من حيث المبدأ ومن حيث مايتضمنه الفحص ، والكيفية التى تنظم فيها العمليات فى القرية ، واشراك الزعماء والسكان ، الخ .

ان الصدام بين القائم بالمسح والشخص الذى يقع عليه المسح قد أظهر بوضوح طبيعة المشاكل التى تنشأ أثناء العمل الصحى (مرجت ورافل Mirgot and Ravel ١٩٧٠) . وقد أصبح المسح الطبى نفسه موضوعا للبحث كمؤشر للقدرة على مضى النماذج الجديدة ، للدخول فى اتصالات للاعداد للتغيير الذى ينمو من الداخل أو بوحى من الخارج .

ولن نتطرق الى مسح الصحة العقلية ومشاكل الميثودولوجيا والعمل التمهيدى وادارة المسح ومغزى البيانات التى جمعت . ان المعلومات يجرى تحليلها فى الوقت الحاضر . ان المفهوم الاجتماعى النفسى الذى اتخذ المرض العقلى يختلف قليلا عن المفهوم الذى وصفناه آنفا . ان غرضه هو جعل المقارنة ممكنة بشعوب أخـــرى فى دول أخرى قد مسحت حسب هذه التكنيكات .

وما يمكن أن نستفيد به هنا هو رد الفعل عند سكان الريف .

وقد اختيرت ثلاثة عوامل لتميز القوى فى البيئة الريفية :

١ ـ تقبل التقدم التكنيكى .

٢ ـ درجة الاتصال بالعالم الخارجى .

٣ ـ عدم الاستقرار .

---

(١) غطى المسح ٢٩ من المتغيرات الاجتماعية والديموجرافية والاقتصادية .

وقد أبدت هذه العوامل الثلاثة بالتحليل ونمو الاتجاهات والسلوك بالنظر الى الجوانب المختلفة للتحقيق : العرض ، الاعداد ، المسح الفعلى ، رد الفعل . ان اتجاه السكان قد حدد فى ضوء جميع وجهات النظر وأفكار ومعتقدات زعماء القرية التى سجلت أثناء التحقيق مع الاشارة بوجه خاص الى بعد « التبعية الاستقلالية » ، الذى يهيمن على ما يلى من مسحتين للسلوك :

ايجابى / سلبى ، مريب / موضع ثقة ، عدوانى / غير عدوانى

ان القرى التى تقبلت التقدم التكنيكى بصدر رحب كانت تلك التى أظهرت استجابة لطريقة تلاءمت على أحسن وجه مع السيطرة ، دون رفض ، على تأثيرات هذا الافتحام (استقلالية ايجابية) . وكانت هناك عوامل ثانوية قوت من هذا الاتجاه مثل الزعامة التى نشأت من حول المجموعات الدينية (اسلامية تيدجانية ، كاثوليكية) ، والشبان الذين درسوا فى المدارس ، والسلطة المتماسكة بين أهل القرية .

ومن جهة أخرى فان الاستقلالية السلبية قد قويت حيثما كان تقبل الناس للتقدم التكنيكى بسيطا . وأدى المعالجون التقليديون دورا كبيرا ، والقوة كانت فى أيدى الشيوخ ، ووجد صراع عنيف بين الأجيال .

وعلى هذا الأساس فان بعض المقترحات يمكن وضعها للتربية الخاصة بالعمل الصحى . ان مهمة القائم بالعمل الصحى هى تغيير اتجاهات وعادات الناس وتخطيط علاج واق وحملات لتحسين الصحة . ان المعلومات الطبية أو التربية الصحية تعتبر من الناحية الجوهرية استخداما لوسائل الاتصال التى تزود القوم بنماذج جديدة . وقد تحدد كعمل مفروض على المجموعة بقرار من الخارج . وهذا العمل لا يمكن تقبله الا اذا كانت النظرية من خلفه لها بعض الملامح المشتركة مع النظام الاجتماعى الذى سوف ينجز العمل داخله . ولا يمكن أن ينجز بدون استخدام نظام فعال لوسائل الاتصال .

وقد كان من المستطاع أن نعطى هنا أمثلة أخرى لاظهار الدور الذى يؤديه علم النفس الاجتماعى فى كل شىء له علاقة بالطب النفسى، الصحة العقلية، التربية، التدريب . والمعونة التكنيكية ، مثلا العمل الذى انجز عن جرائم الأحداث وعدم الانسجام مع البيئة (Hugot, 1968) ،نمو النفوذ فى العلاقات بين الطفل والوالد (Berne et al., 1968) ، المصادقة التلقائية بين الشبان فى المدن الكبرى (Billen et al. 1968) ، الحركات الدينية التوفيقية ، الاتجاهات نحو المال ، امتلاك الأشياء أو الاحتفاظ بها ، الاتجاهات ازاء الخدمة العامة كعمل وظيفى ، وهكذا .

وهذه التحقيقات الاكلينيكية والاجتماعية النفسية استطاعت أن تسهم فى ايجاد

تحديد أفضل لمشاكل التنمية فى المجتمعات الافريقية وتدعيم الملحوظات القليلة التى ترغب فى أن ننهى بها الموضوع •

الطب النفسى وعلم النفس الاجتماعى

ان الملحوظة الاولى تتعلق بالطب النفسى . مهما كانت الضرورات الموضوعية (وضع النقل الثقافى ،العلاقات الجدليةالمختلفة بين الفرد والمجتمع ، التغيرالاجتماعى السريع) أو الدوافع الشخصية التى ربما قد أدت الى تعاون متماسك بين الأطباء النفسيين وعلماء النفس الاجتماعيين ، فان فوائد الطب النفسى واضحة .

وانه ليس فقط بحثا فى الأوبئة أو طريقة حديثة للمرض العقلى أوحى بـه علم النفس الاجتماعى • ان الموضوع الحقيقى لعلم النفس الاجتماعى - أى العمليات التى تدمج الفرد فى المجتمع وتصنع شخصيته ، ابتداء من الأسرة والمجموعات التى تقدم وتنقل نماذج حضارية - يوسع من حقل الطبيب النفسى فى ممارسته اليومية ويغير من موقفه تجاه العمل الاكلينيكى أو المداواة حيث أصبح يدرك أبعادا جديدة •

ان النشاط الطبى ، سواء كان تشخيصا أو علاجا ، يفكر فيه عادة بأساليب غربية حيث أن التأثير الغربى لا يزال قويا • ان ما يتصوره القوم هو ذلك الحوار الخاص بالاعتراف أو أريكة المحلل النفسانى ، حيث المتحدثان فى وضع غير متكافىء ويجابه كل منهما الآخر مظهرا أحيانا المودة حيث ان العلاقة بينهما تتفاوت • واذا وضـع هذا النشـاط على أسـاس تعاونى فسوف يكون ذلك للنفع ولا يحتـاج الى أن ندهش له بأى حال • ان المرض العقلى ، الذى يعتبر اجتماعيا فى أصـله وأثره الحالى وتطوره فى المستقبل ، يكون من شأن الجماعة ، سواء فى مد يد العون أو فى أخذ المسئولية على عاتقها أو فى العلاج • ان فكرة الجماعة العلاجية تطـابق هذا النموذج الجديد الذى يصعب اقامته فى الحضارة الغربية • ويعتبر فى افريقيا نموذجا تقليديا حيث يصبح أمرا حيويا يحتفظ به على الأقل فى طريق التنمية •

وهناك صعوبات عديدة فى تحويل هذه الجماعة الى نظام ذى طـابع غربى ، مستشفى الأمراض العقلية فى افريقيا •

فهناك أولا صعوبة ادراك ماهية الشخص الآخر عبر الحاجز الحضارى . ثم هناك دلالة على ما يمكن - بلغة دور كل ومنزلته - تسميته « لبس ثياب خاصـة dressing-up » ماذا يعنى للممرض لبس حـلة خاصـة واسـتخدام الأشـياء التى تقترن بعمله الطبى ؟ هل هو حقا يعتقد فى الدور الذى يؤديه أو هل هناك مجرد مصلحة فى الظهور بهذه الهيئة ؟ ان الشخص الذى أسلم نفسه بعمق الى عمله يحس بصعوبة فى ايجاد طريق لقدمه ثانية فى أسرته وجماعته • ان موقف الممرض يشـبه الى حد ما موقف المعلم ، ومتاعب الطب النفسى ليست سائدة عند

الاثنين عن طريق المصادفة • ان المرض كموظف واقترابه من أروقة القوة المعالجة يكون تحت ضغط من مطالب موجهة اليه من الأسرة والأصدقاء ، مطالب لا يستطيع أن يتجنبها دون أن يخاطر بنبذ المجتمع له • وينظر الى المستشفى فى معظم الأحيان كمصدر يسير للربح . والتبادل والعلاقات تقام فى مكان آخر وقلما توجد الجماعة الحقة بين جدران المستشفى •

ويجب أن تعطى أيضا بعض العناية الى عمارة المستشفيات التى أتت من حضارة أخرى والتى هيئت بطريقة سيئة للمريض ، وكذا لراحة أعضاء الهيئة الطبية • ويجب الاهتمام أيضا بمصادر السلطة والحسم وتأثيرها التمزيقى على جماعة مبنية بطريقة مؤلمة تحت ضغط وتفاعل نظم متماثلة •

ولهذه الأسباب جميعها فان المهمة ليست سهلة ولكنها تمثل الطريق الصواب

الاصغاء والاكراه

ان فكرة التنمية متصلة اتصالا وثيقا بفكرة التدريب • وقد نودى فى افريقيا بالتدريب السريع والنتائج العاجلة . ان المراكز والمدارس المهنية تخرج فنيين وموظفين اداريين يقال عنهم – بعد أن يجتازوا الامتحانات – انهم صالحون للقيام بالأعمال التى دربوا من أجلها • ومع ذلك فكثيرا ما تتحطم آمال صاحب العمل وينتقل العامل الى مكان آخر ببساطة عندما لا يجد رغبة حقيقية فى عمله أو فى التدريب عليه •

وأثناء تنمية معلوماتنا عن الحضارات الافريقية يبدو الأمر لنا أكثر صعوبة وذلك كى يصبح المرء مدربا أو معلما ليرشد أو يقترح أو ينصح • ويتساءل المرء بالضرورة عن الأساس والملاءمة والمعنى الحقيقى لهذا الشىء الذى يسمى التعاون الفنى بما يلازمه من اكراه وفشل وضحايا •

ان التعاون يؤدى الى التنمية ويعنى حياة أفضل وحرية فردية أكبر . أى موقف يجب على المرء فى ضوء هذا أن يتخذ ؟ أى نوع من الحياد ، حيث أن الحياد مطلوب ؟

هل يجب أن يكون هو حياد المعلم ، الذى يهتم قليلا بحاجات ومطالب الآخرين ويفرض أعمالا يغيب تماما منطقها الداخلى وارتباطها بالحقيقة عن الأشخاص الذين تعطى لهم ؟

هل يجب أن يكون حياد عالم الاثنولوجيا ، الذى يراقب ويجمع ويعيد التركيب محاولا أن يجد قوانين تحكم الانماط الاجتماعية والحضارية بينما يحذر أن لايفعل شيئا قد يعتبر تدخلا فى أى أمر يراقبه ؟

أو هل يجب أن يكون حياد الطبيب النفسى ، الذى يتطلب منه أن يصغى أكثر من أن يقيم أو يصدر حكما أو يغير ؟ انه بالاصغاء الى الشخص الآخر ربما قد تعلم أن يستمع الى مطالبه وأن يتعرف عليه فى ذاتيته وآخريته •

وان عالم النفس الغربى أو عالم النفس الاجتماعى الغربى فى موضع غير مريح

حيث انه مأسور بين أحوال اقتصادية متقلصة بشدة أو كثيرا ماتكون مختلة وبين حقيقة انسانية لا تزال تفهم على نحو هزيل أو لا تزال منكرة .

ويعتبر الأمر بالنسبة اليه مغامرة عن طريق النقل الثقافي ، فاما أن يبقى في مكانه من الحاجز الثقافي، ويصبح غيرمؤثرحيث أنه لا يدرك شيئا ، واما أن يعبر الحاجز ولايعرف بعد بوضوح من هو . وبالنسبة الى الافريقيين فان المغامرة تكمن في اعطاء ثقة فائقة للنماذج والتكنيكات المستوردة وفي تقبل القيم الغربية بسرعة كبيرة دون نقد ، وهكذا فانهم ينسون حضارتهم نفسها .

ان الشخص المحروم من الثقافة الذى لا ينهل من ينبوع وجوده يصبح مشوها وغير مؤثر ومقصى . انه فقط بحوار حقيقي حيث يستمع فيه كل الى الآخر يمكن تجنب « الاختناق » الثقافي ، ويكفل هذا الحوار القوة الحيوية لما يسمى بالدول النامية واثراء جميع الجماعات المحلية .

المشاركة والممارسة

يقدم النمو أو يهدف الى تقديم أنماط جديدة من السلوك . وتظهر هذه الأنماط اما من الداخل حيث تنبع من دينامية الحضارات والمجتمعات التى تتشكل فيها أو أنها تكون مستوردة . وفي الحالة الأخيرة قد تستعاد اختياريا من مجتمعات أخرى أو تفرض سواء بواسطة قلة تفكر وتعمل لصالح الآخرين أو بواسطة نظم اجبارية تفرض نمطا ضيقا غير ملائم من الطرق الأجنبية .

ان قصدنا ليس النقد من وجهة النظر السياسية أو الخلقية لعمليات الاكراه التى كثيرا ما تهدف الى تحسين مستوى المعيشة بواسطة وسائل اقتصادية . ان فلاح قبيلة السيرير Serer الذى كان موضوع المسح للأوبئة يهتم بأمرين : الغذاء ، والصحة . ان ما يحتاج اليه هو المال والرعاية . ويمكن أن يحصل على كل شئ يرغب فيه برفع مستوى معيشته ، وأى عمل في هذا الاتجاه يبدو على أساس سليم. ولكن اذا لم يفهم ما يقدم اليه واذا كانت طرق انجازه في صراع مع العادات أو القيم الثقافية أو مناقضة لها، واذا لم يستشر المستفيدون فان النتيجة قد تختلف عماكان يرجى منها . وتعتبر المحاولات لاعطاء تربية صحية بالنظر الى التغذية مثلا على ذلك . لم يفلح المهتمون بتربية الطفل وخبراء التغذية في محاولاتهم التى استغرقت أكثر من عشر سنين في نصح وتعليم وتدريب الأمهات كي يحاربن سوء التغذية . ومنذ عهد قريب جدا أصبح من الممكن احراز النتائج حيث ان الجماعة أصبحت تدرك الآن مشاكلها وأخذت تشارك في حلها .

ان الماضي قد ترك بصمات يصعب جدا محوها ، بصمات لا تزال تشير الى طرق سيئة وتملي أسلوب عمل يبدو واضحا . ومن المفروض ان المستعمر كان يعرف احتياجات المستعمرين دون سؤالهم، وعلى أية حال لم يكن في استطاعتهم أن يسألوا لأنه لم يصغ اليهم أحد . وكانت الممارسة مسوغة والممارس الذى يملك المعرفة يعتبر نفسه سيدا . ونشأ عن هذا الموقف أسلوب من العلاقات كان يرفض فيه الايمان بأحد الطرفين ، وأحيانا كان يرفض فيه أحد الجانبين الايمان بالجانب الآخر . ولم يكن التحول نحو التبادلية أمرا سهلا لأى من الجانبين ، ومع ذلك فانها حالة ضرورية كي تحتل المشاركة مكان الممارسة وتعطي أساسا من التعاون الذى يؤدى الى التنمية .

المؤتمرات الدّوليّة القادمة

لاتوجد معلومات تفصيلية أوسع فيما يتعلق بهذه الاجتماعات ، يمكن الحصول عليها عن طريق هذه الدورية .

٢٥ يونية الى ٦ يولية

فينا : المجلس الدولى للنساء : الاجتماع العشرون – يعقد كل ثلاث سنوات

International Council of Women
23, Rue de Caumartin,
75, Paris 9e (France).

أواخر يونية الى مستهل يولية

غرناطه – اسبانيا :

المجلس الدولى للرفاهية الاجتماعية : الحلقة الدراسية الأوربية السابعة .

International Council of Social Welfare :
Seventh European Colloquim.
5, Rue Las Cases, 75 Paris — 7e (France).

١٣ – ٢٠ يولية

آكسفورد :

الاتحاد الدولى لقضاة الشباب : اجتماع

International Association of Magistrales : Meeting.
IAYM, Tribunal de la Jeunesse,
13, Rue des Quatre-Bras, 100c
Brussels (Belgium)

١٦ – ٢٢ يولية

باريس :

الاتحاد الدولى للمستشرقين : المؤتمر الدولى التاسع والعشرون

29e Congrès des Orientalis, Collège de France, Place Marcelin —
Berthelot, 75 Paris 5e (France)

١٩ – ٢٥ أغسطس

منتريال :

الاتحاد الدولى لعلم السياسة : المؤتمر الدولى التاسع

IPSA, 43 Rue des Champs Elysées, 1050
Brussels (Belgium)

٢٦ ـ ٣١ أغسطس

منتريال :

الاتحاد الأمريكي لعلم النفس : اجتماع

American Psychological Association: Meeting
Dr. K.B. Little, APS, 1200
17th Street, N.W., Washington
D.C. 20036 (United States).

٢٦ ـ ٣١ أغسطس

أبدجان :

السلام العالمي عن طريق مركز القانون : المؤتمر العالمي لسنة ١٩٧٣ :

World Peace Through Low Center:

(الموضوع : افريقيا ـ العالم والقانون الدولي)

75, Rue de Lyon, 1200 Geneva (Switzerland).

٢٧ ـ ٣٠ أغسطس

نيويورك :

الاتحاد الأمريكي لعلم الاجتماع : اجتماع سنوى

ASA, 1001 Connecticut Avenue,
N.W., Washington, D.C. 20036.
(United States)

٢٧ أغسطس الى أول سبتمبر

لييج :

الاتحاد الدولي للدراسة العلمية للسكان : ـ الجمعية العمومية والمؤتمر العام .

International Union for the Scientific Study of Population:
General Assembly and General Conference.
IUSSP, 5, Rue Forgeur, 4000.
Liege (Belgium).

أوائل سبتمبر

الأراضي المنخفضة :

المؤتمر الدولي لعلم الاجتماع الديني : مؤتمر

International Conference for the Sociology of Religion: Conference.
Mr. J. Vercheure, Secrétariat Général,
Conférence Internationale de Sociologie Religieuse.
39, Rue de la Monnaie, 59,
Lille (France).

١ ـ ٨ سبتمبر

شيكاغو :

الاتحاد الدولى لعلمى الانسان والأعراق البشرية : ـ المؤتمر الدولى التاسع

Professor Sol Tax Presedent, IUAES'
University of Chicago, Illinois 60637.
(United States)

٣ ـ ٧ سبتمبر

لنـــدن :

الاتحاد الدولى للعلاقات الصناعية : المؤتمر الدولى الثالث .

International Industrial Relations Association:
Third World Congress IIRA,
15, Rue de Lausanne, 1211.
Geneva (Switzerland).

٨ ـ ١٠ نوفمبر

دوفين ، فلوريدا :

جمعية علم الشيخوخة اجتماع علمى سنوى .

Gerontological Society: Annual Scientific Meeting.
One Du Pont Circle, Washington D.C., 20036.
(United States).

ديسمبر

الولايات المتحدة :

جمعية الاقتصاد القياسى : مؤتمر

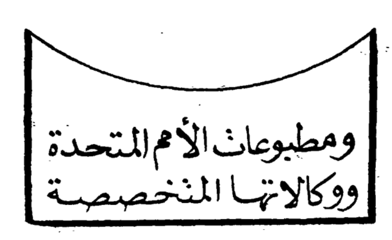
Econometric Society: Conference.
P.O.Box 1264, Yale Station, New Haven, Connecticut 06520.
(United States).

٢٧ ـ ٣٠ ديسمبر

نيويورك سيتى :

الاتحاد الأمريكى للاحصاء ، والاتحاد الأمريكى للاقتصاد وجمعيات أخرى متحالفة : الاجتماع السنوى الثالث والثلاثون بعد المائة .

John Lehman, Executive Director, ASA.
806, 15th Street. .W., Washington D.C., 20005
(United States).



السكان والصحة والطعام :

السـكان :

◆ لجنة السكان : الدورة السادسة عشرة ـ مجموعة من الوثائق
UN/E/CN. 9/262. to UN/E/CN 9/262

◆ مؤتمر السكان الافريقى ـ مجموعة من الوثائق ·
UN/E/CN. 14/POP/141, 18 October 1971, 19 p.).

◆ برنامج السكان الافريقيين : أعدته اللجنة الاقتصادية لافريقيا ·
(UN/E/CN. 14/CAD. 1-12)

◆ كتيب يضم عينة من عمليات المسح السكانى فى افريقيا ـ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ ·
(UN/E/CN. 14/CAS 7-17).

الصـحة :

◆ تعاطى الجشيش : (مجموعة تقارير فنية برقم ٤٧٨) وتقدم منظمة الصحة والتغذية معلومات عن أثار الحشيش ، والمجالات التى تحتاج الى مزيد من البحث ·

◆ تقرير عن احصاءات صحية عالمية ، يضم احصاءات ودراسات تشـمل كل العـالم : الأسباب الأساسية فى الأمراض والوفيات من سنة ١٩٥٥ ـ ١٩٦٨ ·

البيئة :

◆ برنامج التنمية النابع للأمم المتحدة ، والموارد الطبيعية · تقرير ·
(UN/E/C. 7-22).

◆ تقرير عن الحلقة الدراسية الأولى لكل افريقيا ، الخاصة بالبيئة البشرية
(UN/E/CN. 14/532).

◆ نقاش حول الموارد الطبيعية ·
(ST/ECA/142).

◆ حلقة دراسية اقليمية خاصة بأمريكا اللاتينية ، عن مشكلات البيئة البشرية والتنمية ·
UN/ST/SCLA/Conf. 40/L. 5/Rev. 1).

◆ ندوة عن تأثير التمدين على بيئة الانسان ·

(UN/ST/TAO/SER/130).

الاقتصـــاد :

الاحصاءات وطرق الاحصاء :

◆ الكتاب الاحصائى السنوى عن آسيا والشرق الأقصى ، مع بيانات مقارنة لسنة ١٩٧٠ · بالانجليزية والفرنسية ·

(ST. B 1).

◆ تقرير عن المجموعة العاملة فى الاحصاءات الاجتماعية (اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى) ·

(UN/E/CN/11/L. 314)

◆ تقرير عن الدورة السابعة لمؤتمر رجال الاحصاء الافريقيين ·

(UN/E/CN. 14/54).

◆ تقرير عن المجموعة العاملة فى حسابات الانتاج وتوازن السلع ، وتحليل التكلفة والانتاج فى كل من الأسعار الجارية والثابتة ·

(UN/E/CN. 15/547)

التنمية الاقتصادية (وتشمل التنمية بوجه عام) والتصنيع

خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية

(UN/E/4962/Rev. 1).
(ST/EGA/146).

◆ نقل المهارة الفنية فى صناعة الصلب بالبرازيل ·

(UN/E/CN. 12/922).

◆ تقرير عن الاجتماع الوزارى الافريقى التمهيدى ل UNCTAD فى أديس أبابا فى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٧١ ·

(UN/E/CN. 14/546).

◆ **الزراعة ، السلع الأساسية :**

احتمالات السلع الزراعية (١٩٧٠ ــ ١٩٨٠) (منظمة الطعام والزراعة = FAO

◆ ادخال أنواع ذات محصول عال من الأرز فى الفلبين ، ونتائجه (منظمة الطعام والزراعة) ·

◆ طرق العمل الدولى فى التجارة العالمية فى الحبوب الزيتية والزيوت والشحوم (منظمة الطعام والزراعة) ·

المركز الاقتصـــادى :

◆ مسح اقتصادى لأمريكا اللاتينية : تقييم للسنوات العشر الماضية فى مختلف دولها ، واهدار سياساتها ·

(UN/E/CN. 12/851/Rev. 1).

◆ مسح للظروف الاقتصادية فى افريقيا : وصف عام لاتجاهاتها الاقتصادية ونقد وتحليل ..
(UN/E/CN. 14/520)

◆ **الدخول :**

توزيع الدخل بأمريكا اللاتينية ـ نوفمبر سنة ١٩٧١ .
(UN/E/CN. 12/863)

المجتمع ، وظروف المعيشة والعمل ، والعمالة والسياسة الاجتماعية :

◆ **المشكلات الاجتماعية :**

الجزء الثانى من تقرير منظمة العمل الدولية للدورة السابعة والخمسين (جنيف ١٩٧٢) .

التسليح والتنمية الاقتصادية والاجتماعية :

◆ نتائج السباق على التسلح : الاقتصادية والاجتماعية وتأثيره الضار على السلام العالمى
(UN/A/8469/Add. 1).

◆ **التمدين :**

اجراءات الضبط المستخدمة فى سياسات التمدين والافادة من أراضى المدن .
(UN/E/C.C/118).

◆ اقتصاديات تنمية المدن ، اقتراحات بانشاء برنامج بحث لاقتصاديات هذه التنمية على المستوى الدولى .
(UN/E/C. 6/121/Add. I).

◆ بعض مشكلات التنمية الاقليمية فى مريكا اللاتينية .
(UN/E/CN. 12/913).

◆ البطالة فى المدن ، بالبلاد المتقدمة : (منظمة العمل الدولية) .

الخدمات الاجتماعية ، وظروف العمل ، وسياسة البطالة :

◆ نفقات الضمان الاجتماعى . بيانات احصائية عن العمليات المالية للضمان الاجتماعى القومى.
◆ تقرير عن حلقة دراسية ، خاصة بادارة الاسكان فى افريقيا (الدول الناطقة بالانجليزية).
(UN/E/CN. 14/539).

◆ لجنة النقل الداخلى (الدورة التاسعة ١٩٧٢) ـ تقرير عام عن الترتيبات التى وضعها المكتب لتنفيذ الدراسات والمسح واجراءات الأمن التى يمكن تطبيقها على الأشخاص .

◆ طريقة تغلب الأشغال العامة على مشكلات الفقر : احتمالات جديدة لاجابة قديمة ـ دور الاشغال العامة فى برامج مقاومة الفقر ، فى ضوء تطور النظريات والتطبيق .
(UN/E/AC. 54/L 42).

◆ بعض العناصر فى خطة تعزيز العمالة فى الدول المتقدمة ـ مكتب العمل الدولى .
(UN/E/AC. 54/L 43).

◆ قياس كفاية العمالة فى الدول المتقدمة ـ مكتب العمل الدولى .
(UN/E/AC. 54/L 44).

◆ خطط العمالة وسياسات تخفيض حالات الفقر فى الدول المتقدمة : مركز تخطيط التنمية ،

◆ مشروعات وسياسات الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، بسكرتارية الأمم المتحدة ・

(UN/E/AC. 54/L 47).

◆ العمل والتعقيدات الاجتماعية الناشئة عن التسيير الآلى وغيره من وجوه التقدم الفنى (منظمة العمل الدولية)

◆ النتائج المترتبة على الطرق الجديدة الخاصة بمعالجة أرصفة التحميل (منظمة العمل الدولية)・

المسائل القانونية والسياسية ،

الحقوق الانســانية

◆ **القانون الدولى :**

عرض الدور الذى تقوم به محكمة العدل الدولية ـ تقرير السكرتير العام ・

(UN/A/8382).

الاستقـــلال :

◆ تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلاد والشعوب الخاضعة للاستعمار ، بواسطة الوكالات المتخصصة واجابة هيئة اليونسكو

(UN/A/8314/Add.6). (Part II)

◆ نشطة الاقتصاد الأجنبى والمصالح الأخرى التى تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال لهـــذه الدول والشعوب ، والقضاء على التفرقة العنصرية والاستعمار وبخاصة فى افريقيا وجزر بهاما وبرمودا وغينيا الجديدة ・

(UN/A/8398/Add. 1).

حقوق الانسان والتفرقة العنصرية :

◆ الحقوق السياسية للنساء ـ تقرير للسكرتير العام : اتجاهات التشريع فى مختلف البلاد فيما يتعلق بالسماح للمرأة بمزاولة المسئوليات السياسية والادارة العليا ・

(UN/A/8481)

◆ الوسائل الدولية والمقاييس الوطنية لمركز المرأة الاجتماعي ・

(UN/E/CN. 6/552)

◆ القضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية ـ السنة الدولية للعمل على محاربة العرقية والتفرقة العنصرية ・

(UN/A/8367).

◆ حلقة دراسية في أخطار التعصب بكافة أشكاله والبحث عن طرق لمنعه ومحاربته ・

(UN/St/TAO/HR/44)

◆ التمييز العنصرى ـ آثاره على التربية والعلم والثقافة والمعلومات ・

(UNESCO/SCH. 70/D. 63/A).

◆ تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ـ اكتوبر لسنة ١٩٧١ . نشاط اللجنة خلال العام :
(UN/A/8418).

الجنوح :

◆ تقرير لجنة الخبراء الاستشارية عن عن منع الجريمة ومعاملة المذنبين ـ الدورة الخامسة .
(UN/E/CN. 5/474).

قانون العمل :

◆ تقرير لجنة الخبراء عن تطبيق المعاهدات والتوصيات (منظمة العمل الدولية) .

التربية ، والعلم :

◆ مؤتمر وزراء التربيةوالتعليم والمسئولين عن تعزيز العلم والتكنولوجيا ، فيما يتعلق بالتنمية فى أمريكا اللاتينية وبلاد البحر الكاريبى بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، ومنظمة الدول الأمريكية .

◆ تقرير هيئة الخبراء عن المعاهد المتقدمة فى العلم التطبيقى والتكنولوجيا فى افريقيا (جامعة منشستر) .
(UN/E/CN. 14/541).

◆ التعليم الثانوى ، التكوين الاجتماعى والتنمية فى أمريكا اللاتينية .
(UN/E/CN. 2/924).

◆ التخطيط وتطوير الجامعات : (يونسكو : المعهد الدولى للتخطيط التربوى) .

◆ وسائل الاهتمام بتدريب المدرس وتطوير المنهج : حالة الدول النامية (يونسكو : المعهد الدولى للتخطيط التربوى) .

◆ اجتماع ممثلى المدارس المتحدة من مختلف شعوب آسيا (سيول وكينجو برعاية اليونسكو).
(UNESCO/ED/MD/23).

◆ **الاعلام العلمى .**

◆ تقرير عن حلقة كمبالا الدراسة فى العلم والوسائل الجماهيرية ـ تعميم العلم فى افريقيا والدول النامية ككم .
(UN/E/CN. 14/543).

ثبت

المقال والكاتب	العنوان الأفرنجي واسم الكاتب	رقم العدد وتاريخه
• مفهوم الزمان الاجتماعي دوره في التنمية بقلم : رودلف ريتسوهازي	The concept of social time : its role in development. By : Rudolf Rezsohazy.	المجلد : ٢٤ العدد الأول ١٩٧٢
• نحو تفسير بنائي للحركات الشبابية والطلابية بقلم : كلاوس . ر . اليربك	Some structural conditions for youth and student movements. By : Klaus R. Allerbeck.	المجلد : ٢٤ العدد الثاني ١٩٧٢
• المداخل الاجتماعية لثقافة الشباب بقلم : كازيميرز زيجولسكي	Sociological approaches to the culture of youth. By : Kazimierz Zygulski.	المجلد : ٢٤ العدد الثاني ١٩٧٢
• التغيير الجذري في شباب الطبقة المتوسطة بقلم : جاري . ب . رش	The radicalization of middle-class youth. By : Gary B. Rush.	المجلد : ٢٤ العدد الثاني ١٩٧٢
• الشباب في أوغندا بعض الأبعاد النظرية بقلم : ت . والاس و س . ج . ويكس	Youth in Uganda : some theoretical perspectives . By : T. Wallace and S.G. Weeks.	المجلد : ٢٤ العدد الثاني ١٩٧٢
• علم النفس الاجتماعي في أفريقيا وجهة نظر الطبيب النفسي بقلم : هنري كولومب	Social psychology in Africa : The psychiastric's point of view. By : Henri Collomb.	المجلد : ٢٤ العدد الأول ١٩٧٢

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٤٧٣



Bibliotheca Alexandrina
05336423